جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الجزء الأول من كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول

"دراسة وتحقيق"

لشيخ الإسلام

أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري –رحمه الله-

"المتوفى سنة 926هـ"

The Method to Approach Editing the Chapters

For

Sheikh Abu Yahya Zakaria Bin Mohammed Al Ansari

(Died, 926 A.H)

إعداد الطالبة

إيناس ضيف الله عبدالحق المومني

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح

أعدت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك

21 صفر 1435هـ

2013/12/24م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجزء الأول من كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول

"دراسة وتحقيق"

إعداد

إيناس ضيف الله عبد الحق المومني

بكالوريس دراسات أسرية، جامعة اليرموك ٢٠٠٩م

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله

جامعة اليرموك- اربد-الاردن

وافق عليها

الأستاذ الدكتور: عبد الله الصالح..... مشرفاً ورئيساً.

أستاذ أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: ذياب عقل.....عضواً.

أستاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: علي الرواحنة.....عضواً

عميد كلية الشريعة، جامعة آل البيت

٢٠١٣/١٢/٢٤م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إهداء

إلى صاحب الفضل بعد الله تعالى..إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... إلى نبي الرحمة

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل

أبي الحبيب

إلى من ركع العطاء أمام قدميها، وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

أمي الحبيبة

إلى الروح التي سكنت روحي، إلى من تحمل معي انجاز هذه الرسالة

زوجي الغالي معتصم الظهيرات

إلى قرة عيني

ولدي آدم

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله... إلى من هم اقرب أليّ من روحي... إلى من شاركني حضن

ألام وبهم استمد عزتي وإصراري... إخوتي

محمد، معتصم، مهيب، أيمن، أمل، سندس، إسلام، أحمد.

إلى كل من ساندني، ودعمني ولو بكلمة

أهدي لهم هذا العمل المتواضع

إيناس المومني

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكر وتقدير

أتوجه بعد الشكر إلى الله تعالى إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح على ما قدمه لي أثناء إشرافه على رسالتي من إرشادات كان لها الأثر في إعداد هذه الرسالة فجزاه الله خيراً.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم الذي قدم لي النسختين لهذا المخطوط.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم أعباء مناقشة هذه الرسالة المتمثلة في:

الأستاذ الدكتور: علي الرواحنة.

الأستاذ الدكتور: ذياب عقل.

جزأهم الله خيراً على ما سيقدمونه من توجيهات توصل هذه الرسالة إلى مستوى أفضل.

وفي النهاية أتقدم بالشكر لكل من ساعد على إتمام هذا الرسالة، وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا الرسالة وأخص بالذكر:

الدكتور: محمد الظهيرات جزاه الله تعالى خير الجزاء.

والصديقة الغالية: هناء بني صخر.

والحمد لله رب العالمين

الباحثة

إيناس المومني

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

الإهداء..... د

شكر وتقدير.....هـ

فهرس المحتويات..... و

الملخص.....ل

المقدمة.....1

خطة الرسالة.....3

الفصل الأول: قسم الدراسة (حياة المؤلف).....7

- المبحث الأول:عصر المؤلف.....10
- المطلب الأول:الحالة السياسية.....10
- المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية.....12
- المطلب الثالث: الحالة الثقافية..... 13

– المبحث الثاني:ترجمة المؤلف.....14

- المطلب الأول: حياته الشخصية.....14
- الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.....14
- الفرع الثاني: مولده ونشأته.....15
- الفرع الثالث: زهده وورعه وعبادته.....16
- الفرع الرابع: وفاته.....27

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

-المطلب الثاني:حياته العلمية.....17

- الفرع الأول: طلبه للعلم.....18

- الفرع الثاني: مشايخه وتلاميذه.....18

- الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.....19

- الفرع الرابع: مؤلفاته.....21

-المطلب الثالث:حياته العملية.....21

- المبحث الثالث: ترجمه موجزه لابن الهائم "صاحب المتن".....27

- المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط.....31

المطلب الأول: توثيق المخطوط.....31

- الفرع الأول: عنوان المخطوط.....31

- الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.....31

- الفرع الثالث: تاريخ تأليف المخطوط.....32

- المطلب الثاني: أهمية المخطوط.....33

- المطلب الثالث: مصطلحات المخطوط.....34

- المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في المخطوط ومنهجه في التحقيق.....36

- المطلب الخامس: مصادر المخطوط.....39

-المطلب السادس: مزايا المخطوط.....42

الفصل الثاني: قسم التحقيق.....43

-المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.....43

-المبحث الثاني: منهج تحقيق المخطوط.....45

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

–المبحث الثالث:صور ونماذج من نسخ المخطوط.....46

الفصل الثاني: النص المحقق.....51

– الباب الأول: فضل علم الميراث وما كان علية في الجاهلية، وما يتعلق بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، والمجمع على توريثهم.....53

الفصل الأول: في بيان فضل هذا العلم. 54

الفصل الثاني: بيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام مما كانوا يورثون.....62

الفصل الثالث: طريق تحصيل العلم.....67

الفصل الرابع: أكثر ما يتعلق بتركة الميت.....91

- انواع الحقوق ومراتبها.....93
- الحق المتعلق بعين التركة.....93
- صور الحقوق المتعلقة بعين التركة.....94
- مؤن التجهيز.....99
- الدين المطلق.....103
- الوصية لأجنبي.....105
- الإرث.....106
- إمساك التركة وقضاء الدين من غيرها.....109
- لا يتعلق الدين بزائد حادث بعد الموت.....111

الفصل الخامس: أسباب الإرث وشروطه وموانعه.....111

- اسباب الإرث.....113
- الأسباب العامة.....114

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- إذا لم يخلف من يرث.....118
- يرد ما فضل عن آهل الفرض.....123
الفصل السادس: شروط الإرث. 130
- تحقق موت المورث.....130
- تحقق وجود المدلي.....131
- تحقق استقرار حياة المدلي بعد الموت.....133
- العلم بالجهة.....134
الفصل السابع: المجمع على توريثهم.....135
- ميراث ذو الولاء.....136
الفصل الثامن: إذا أجتمع الذكور. 138
الفصل التاسع: كل من ورث شخصاً.....144
الباب الثاني: الإرث بالفرض أو التعصيب.....145
الفصل الأول: الإرث إما بالفرض أو التعصيب.....145
- النصف فرض خمسة.....147
- الربع فرض اثنين.....150
- الثمن فرض واحد.....151
- الثلثان فرض ثنتين.....152
- الثلث فرض ثلاثة.....155
- السدس فرض سبعة.....159
- أصحاب الفروض ثلاثة عشر.....164

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالعاصب.....165
- ليس في العصبة من يعصب أخته وعمته.....168
- العاصب مع غيره.....169
الفصل الثالث: حكم العاصب بنفسه.....172
الفصل الرابع: الورثة أربعة أقسام.....174
الفصل الخامس: أولى العصبة الابن.....175
الفصل السادس: تقدم الفروض على الإرث بالتعصيب. 178
الفصل السابع: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب.....180
الفصل الثامن: إذا اشترك اثنان من جهة عصوبة.....183
- فروع.....190
– الباب الثالث: الحجب.....192
الفصل الأول: الحجب ضربان.....192
- حجب الحرمان ضربان.....194
- الكلالة.....196
- الحجب بالشخص.....204
الفصل الثاني: الحجب بالوصف.....206
- الرق.....208
- القتل.....210
- اختلاف الدين.....214
- مسألة لو خلف الكافر ابنا مسلم.....215

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- اختلاف ذوي الكفر الأصلي.....215
- يتوارث الذميان.....216
- الردة.....220
- الدور.....224
الفصل الثالث: الناس على أربعة أقسام.....231
الفصل الرابع: الإرث قد يلتغي لوجود مانعه.....234
الفصل الخامس: المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقاً.....239
- لو خلف الكافر زوجة.....240
- صور المحجوب بالشخص.....242
- الباب الرابع: حالات ميراث الأب والابن وأولاد الأبوين والجدات والجد والإخوة.....244
الفصل الأول: للأب في الإرث ثلاث حالات.....244
الفصل الثاني: الابن يحوز المال.....249
الفصل الثالث: أولاد الأبوين عند الإنفراد كالأولاد.....253
الفصل الرابع: يرث من الجدات.....261
الفصل الخامس: في الجد والأخوة لأبوين أو لأب.....270
- الخاتمة.....283
فهرس الآيات القرآنية.....285
فهرس الأحاديث النبوية.....287
قائمة بالمراجع والمصادر.....289
الملخص.....295

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

المومني، إيناس ضيف الله عبد الحق.

منهج الوصول إلى تحرير الفصول، دراسة وتحقيق

رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013م

إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالله الصالح

تتناول هذه الدراسة، تحقيق القسم الأول من كتاب "منهج الوصول إلى تحرير الفصول"، للشيخ زكريا الأنصاري، في علم الفرائض وقسمة التركات، شرح فيه مؤلفه كتاب "الفصول المهمة في علم ميراث الأمة" لابن الهائم.

وقد حقق هذا القسم بالاعتماد على نسختين خطيتين، أقدمها سنة 894هـ، وأحدثها سنة 928هـ.

قدم لهذا التحقيق بدراسة علمية حول مؤلفه، ومنهج الكتاب، وأهم مصادره العلمية والتحقق من نسبة الكتاب للمؤلف، ووصف النسخ الخطية، وبيان لمنهج التحقيق المعتمد، وجاء هذا في القسم الأول للدراسة.

ويأتي بعده القسم الثاني، وهو النص المحقق، وخدم هذا النص بعزو آياته، وتخريج أحاديثه، وتوثيق نقوله، وتوضيح الغريب من مصطلحاته، والترجمة لأعلامه، ورسم بعض الجداول لتوضيح مسائله.

وختمت الدراسة بوضع فهارس، والهدف من هذا العمل إخراج الكتاب بالصورة التي أرادها المؤلف، ليستفيد منه طلبة العلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين صاحب الفضل العظيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق صاحب الخُلق العظيم، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:_

قال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا }. [سورة النساء، آية 7]. فهذه الآية وغيرها من سورة النساء، هي أصل لهذا العلم.

والتوريث طبيعة بشرية موجودة منذ أن خلق الله –تبارك وتعالى– الخلق.

وعلم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها، وخاصة أن الله عز وجل تولى قسم المواريث بنفسه في محكم آياته، وشرحتها السنة النبوية، ومن تتبع أحكام هذه الشريعة لم يجد من بينها ما فصله القرآن تفصيل الفرائض.

ولما كان القليل لهذا الفن من المسلمين له متقنين، كانت مراكز المخطوطات تحوي كتباً عديدة في الفرائض، لعلماء بارزين قلَّ من يجهل أسماءهم من طلاب العلم، ومع ذلك فلا تزال مدفونة تحت ركام الكتب والغبار، فآثرت أن تكون رسالة التخصص (الماجستير) في تحقيق التراث الفقهي.

وقد دعاني إلى تحقيق هذا المخطوط عدة أمور:

١. قيمة الكتاب العلمية.

٢. رغبتا للتعمق في هذا الفن وإتقانه.

٣. أهمية نشر التراث الإسلامي في هذا العصر، إذ التواني في نشره قد يؤدي إلى ضياعه، فضلاً عن عدم إبرازه للناس.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وليس التحقيق كسلاً عقلياً – كما يظن بعضهم– وإنما هو علم بقواعد مهمة، يحتاج إلى صبر وممارسة، بل هو قبل ذلك كله موقف شرف وأمانه يتخذه المسلم من تراثه، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث العظيم.

الصعوبات:

– عدم ذكر المؤلف لمتن الكتاب كاملاً، وعدم اتضاح كثير من كلام الشارح دون استحضار المتن، وعدم تمكني من الحصول على أي نسخة من نسخ متن ابن الهائم ، مع العلم أني قمت بالبحث عنها في الجامعات الأردنية، وشبكة الانترنت.

– كثرة استدلالات المؤلف من الكتب المخطوطة، التي لم أتمكن من الوقوف على عدد كبير منها، إلا شرح كفايته، وهذا ما صعب عملية التحقيق.

– نقل المؤلف من الكتب بتصرف، مما زاد من صعوبة الوصول إلى الكتاب الذي نقل منه.

منهج البحث:

وأما عن عملي في المخطوط، الذي قمت به أثناء التحقيق، فيتلخص فيما يأتي:

١. المقارنة بين نسخ المخطوط.

٢. كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها.

٣. ضبط الألفاظ التي تشكل على القارئ.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٥. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها.

٦. تخريج الشواهد الشعرية من مصادرها.

٧. الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط.

٨. شرح المصطلحات الصعبة، والألفاظ الغريبة.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٩. تحرير المسائل الفقهية عندما تدعوا الحاجة إليها.

10. عزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها.

11. التعريف بالمؤلفات التي ذكرها المؤلف.

12. رسمت جداول توضحيه لغالب المسائل الواردة في هذا الكتاب والتي يسهل معها فهم أمثلة المؤلف.

خطة الرسالة:

واقتضت طبيعة التحقيق أن يشمل على مقدمة وفصلين وخاتمه، وذلك على النحو الآتي.

المقدمة وتشتمل على الموضوع، وأهمية المخطوط، وسبب اختياره ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: قسم الدراسة (حياة المؤلف). وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول:عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:الحالة السياسية.
- المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة الفقهية.

– المبحث الثاني:ترجمة المؤلف ويشتمل على مطلبين.

- المطلب الأول: حياته الشخصية. وفية اربعة فروع.
- الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.
- الفرع الثاني: مولده ونشأته.
- الفرع الثالث: زهده وورعه.
- الفرع الرابع: وفاته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

-المطلب الثاني:حياته العلمية وفيه خمسة فروع.

- الفرع الأول: طلبه للعلم.
- الفرع الثاني: مشايخه وتلاميذه.
- الفرع الثالث: أعماله.
- الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.
- الفرع الخامس: مؤلفاته.

- المبحث الثالث:ترجمه موجزه لابن الهائم "صاحب المتن".
- المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط. وفيه ثلاثة فروع :
  - الفرع الأول: عنوان المخطوط.
  - الفرع الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
  - الفرع الثالث: تاريخ تأليف المخطوط.
- المطلب الثاني: أهمية المخطوط.
- المطلب الثالث: مصطلحات المخطوط.
- المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في المخطوط.
- المطلب الخامس: مصادر المخطوط.

-المطلب السادس: مزايا المخطوط.

الفصل الثاني: قسم التحقيق. وفية ثلاثة مباحث:

-المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.

-المبحث الثاني:المنهج في تحقيق المخطوط.

-المبحث الثالث:صور ونماذج من نسخ المخطوط.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

- النص المحقق. ويشتمل على سبعة وعشرين فصلاً وقد جعلتها في أربعة أبواب.

– الباب الأول: فضل علم الميراث وما كان علية في الجاهلية، وما يتعلق بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، والمجمع على توريثهم، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: في بيان فضل هذا العلم.

الفصل الثاني: بيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام مما كانوا يورثون.

الفصل الثالث: طريق تحصيل العلم.

الفصل الرابع: أكثر ما يتعلق بتركة الميت.

الفصل الخامس: أسباب الإرث وشروطه وموانعه.

الفصل السادس: شروط الإرث.

الفصل السابع: المجمع على توريثهم.

الفصل الثامن: إذا أجتمع الذكور.

الفصل التاسع: كل من ورث شخصاً.

– الباب الثاني الإرث بالفرض أو التعصيب، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: الإرث إما بالفرض أو التعصيب.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالعاصب.

الفصل الثالث: حكم العاصب بنفسه.

الفصل الرابع: الورثة أربعة أقسام.

الفصل الخامس: أولى العصبة الابن.

الفصل السادس: تقدم الفروض على الإرث بالتعصيب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل السابع: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب.

الفصل الثامن: إذا اشترك اثنان من جهة عصوبة.

– الباب الثالث: الحجب، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: الحجب ضربان.

الفصل الثاني: الحجب بالوصف.

الفصل الثالث: الناس على أربعة أقسام.

الفصل الرابع: الإرث قد يلتغي لوجود مانعه.

الفصل الخامس: المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقاً.

- الباب الرابع: حالات ميراث الأب والابن وأولاد الأبوين والجدات والجد والإخوة، ويشتمل على الفصول الآتية.

الفصل الأول: للأب في الإرث ثلاث حالات:

الفصل الثاني: الابن يحوز المال.

الفصل الثالث: أولاد الأبوين عند الإنفراد كالأولاد.

الفصل الرابع: يرث من الجدات.

الفصل الخامس: في الجد والأخوة لأبوين أو لأب.

- الخاتمة: وتحتوي على الفهارس التالية:

١. قائمة بالمراجع والمصادر.

٢. فهرس الآيات القرآنية.

٣. فهرس الأحاديث النبوية.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الفصل الأول

قسم الدراسة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول

قسم الدراسة[1]

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة الثقافية.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حياته الشخصية. وفيه أربعة فروع.
- الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.
- الفرع الثاني: مولده ونشأته.
- الفرع الثالث: زهده وورعه وعبادته.
- الفرع الرابع: وفاته.
- المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: طلبه للعلم.
- الفرع الثاني: مشايخه.
- الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثالث: حياته العملية. وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: أعماله.

---

[1] راجع: العبيدلي، هود علي يوسف، منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، الجزء الثاني، قسم الدراسة.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

- الفرع الثاني: تلاميذه.

- الفرع الثالث: مؤلفاته.

- المبحث الثالث: ترجمة مؤجزه لابن الهائم " صاحب المتن ".

- المبحث الرابع: التعريف بكتاب " منهج الوصول إلى تحرير الفصول " وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: توثيق الكتاب. وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: عنوان الكتاب.

- الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف.

- الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.

- المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

- المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب.

- المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في كتابه.

- المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

- المطلب السادس: تقييم الكتاب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: عصر المؤلف

أبين في هذا المبحث، حياة الشيخ من الناحية الاجتماعية والسياسية والثقافية؛ ليتضح من ذلك مكانة الشيخ في ذلك العصر، وماله من تأثير فيه.

– وفيه ثلاثة مطالب :

– المطلب الأول: الحالة السياسية.

عاصر الشيخ زكريا دولتين عظيمتين من دول الإسلام : دولة المماليك ، والدولة العثمانية .

ويقسم الباحثون دولة المماليك إلى:

دولة المماليك البحرية (648هـ– 784هـ).

وسميت بذلك نسبة إلى أن غالبية سلاطينها من المماليك الذين اشتراهم الأيوبيون، وأسكنوهم قلعة في جزيرة الروضة بالنيل، ونسبوا إلى هذه القلعة البحرية . وغالب عناصر المماليك البحرية من التركماني أو التركمانية.

دولة المماليك البرجية أو الجركسية (784هـ – 923هـ) .

وهي نسبة إلى أن غالبية سلاطينها من المماليك الذين كانوا يسكنون بروج القلعة على جبل المقطم ، وقت حكم المماليك البحرية . وقد كان ابرز عناصر المماليك البرجية من الجركس أو الشركس ، وتعني القوقاز[1]

عاش الشيخ في ظل دولة المماليك الجراكسة، والذين حكموا مصر والشام، وتعاقب فيها على الحكم عدد كبير من السلاطين ، مما يتضح معه ما كان من مصراع ونزاع مستمر بين الأمراء للفوز بالحكم، حتى أن الشيخ حضر مبايعة خمسة من سلاطين المماليك منهم، الناصر بن

---

(1) انظر : حسن، أسامة، طومان باي اخر سلاطين المماليك، دار الامل ، مصر، ط1 ، 1420 هـ – 2000 م (ص 9– 10)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قايتباي، وخاله الظاهر قانصوه ، والاشرف جان بلاط، والاشرف قانصوه الغورين والعادل طومان بأي.

وهذا التنازع بين المماليك أدى إلى حالة من التدهور، كان السبب في سقوط الدولة، ونهايتها بعد معركة الريدانية (عام 923 هـ) مع العثمانيين[1].

ولقد حضيت مصر بالاستقرار فترات عديدة في عهد ملوك عظام من المماليك، حكموا بالشرع، وعمروا البلاد، واهتموا بالعلم والعلماء، فالسنوات التي عمت فيها الفوضى قليلة بالنسبة إلى مجموع سنوات حكم المماليك.

ومن هؤلاء: الأمير شيخ المحمودي، والاشرف برسباي، والاشرف ينال، والاشرف قايتباي، وغيرهم[٢].

وبعد سقوط دولة المماليك، عاش الشيخ ثلاث سنوات تقريباً في ظل الدولة العثمانية، التي كانت منقادة للشريعة ، خصوصاً في فترتها الأولى، وكان الوالي على مصر هو خاير بك[٣].

وقد كان للشيخ تأثير في سياسة المماليك، حيث كان متولياً لمناصب تدريسية، ولمنصب القضاء، فقد كان يناصح الحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر .

---

[1] أنظر : طقوش، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، دار النفائس بيروت – لبنان ط2 1420هـ / 1999م ، (ص 352) وابن الياس : محمد بن احمد بن اياس الحنفي ، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى القاهرة ، الهيشة المصرية العامه للكتاب ، 1404 هـ / 1984م (ج5، ص 371).

[٢] انظر : طقوش تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام(ص 442) ، وتاريخ الملك الاشرف قايتباي ، المؤرخ مجهول تحقيق عمر عبد السلام تدمري المكتبه العصريه، بيروت – لبنان ط 1 ، 1424هـ / 2003م ص 24-45 و 126-155.

[٣] انظر : الحمصي : احمد بن محمد بن عمر ، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والاقران ، تحقيق عبد العزيز فياض حرفوش ، دار النفائس بيروت . لبنان ط1 ، 1421هـ /2000م (ص 530-535) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ونقل عدد ممن ترجم له انه كان يناصح السلطان قايتباي ويعظه، وانه عزل عن القضاء مرة بسبب زجرة للحاكم، ونهيه عن الظلم.

لم يكن للعلماء تأثير قوي في الحالة السياسية، بسبب السلطة القوية للأمراء، وعدم سماح الدولة لأحد بالتدخل في شئونها الداخلية، فمن يتدخل يخلعونه من منصبه أو قد يتعرض للإساءة.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري والشامي في ظل دولة المماليك، طبقات مختلفة:

1 . طبقة المماليك "وهم حكام البلاد" .

وتميزوا بأنهم طبقة منعمة، ينظرون إلى بقية الشعب نظرة دونية، فهم اقل منهم درجة.

2 . طبقة المعممين، أو أهل العمامة.

وهي تشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب ، وهي فئة امتازت بأنها كانت لها مكانة عند الولاة والسلاطين ، ومحل تقدير واحترام عندهم.

3 . طبقة التجار.

وهي طبقة مقربة إلى السلاطين؛ لأنهم المصدر الرئيسي الذي سيمد الدولة بالمال في ساعات الحرج والشدة.

4 . طبقة العوام من الناس، من عمال وأصحاب صناعات ونحوهم.

فقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر، بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة.

5 . طبقة الفلاحون. وهم السواد الأعظم .

وكانوا مهملين ، فالشخص الفلاح: شخص ضعيف مغلوب على أمره .

6. طبقة الأعراب، ممن كان يسكن اطارف الدولة، في مناطق الشام القريبة من مصر، وكانوا متمردين على السلطان، يخالفونه ويخرجون على أحكامه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالمجتمع في ذلك العصر كانت فيه طبقية، ومع ذلك فقد عاش الناس في ذلك المجتمع باستقرار لفترة طويلة من الحكم المملوكي، الذي كان حكامه يهتمون بتعمير البلاد، وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المنشآت[١].

المطلب الثالث : الحالة الثقافية (الحياة العلمية)

أهتم عدد من السلاطين في الدولة المملوكية، بالعلم والعلماء، وحب للأدب ومجالس العلم، واهتمام بإنشاء المدارس والمساجد، الأمر الذي كان له اثر ايجابي في النشاط العلمي في ذلك العصر[٢].

وكان هذا واضح من خلال:

١ -إنشاء مدارس في هذا العصر، مثل المدرسة الجمالية، والصحراء، والظاهرية وغيرها.

والعلماء الذين برزوا في هذا العصر، منهم ابن الملقن، وسراج البلقيني، وجلال الدين السيوطي،

وغيرهم الكثير من أهل العلم الكبار، الذين كان لهم ولمؤلفاتهم اكبر الأثر في الحركة العلمية – في ذلك العصر – في شتى الفنون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) انظر : زيتون، عادل، تاريخ المماليك، جامعة دمشق سوريا، دون طبعة ولا سنة طبع، ص139-144.

(٢) انظر : طقوش ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص 442) .

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

- هو زين الدين أبو يَحْيَى زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السنيكي ، ثُمَّ القاهري الأزهري الشَّافِعِيّ. [١]
- والخزرجي الأنصاري : نسبة إلى قبيلته الخزرج من الأنصار[٢].
- والسنيكي : نسبة إلى سنيكه – بضم السين – وهي قرية من قرى مصر الشرقية ولد بها الشيخ ، تقع بين بلبيس والعباسة[٣].
- والقاهري الأزهري: نسبة إلى القاهرة حيث تحول إليها، ولازم الجامع الأزهر، وانقطع للدراسة فيه[٤].
- والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي في الفقه.

---

[١] الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م، ج3، ص49.

[٢] أنظر : الشعراني : ابو المواهب عبد الوهاب بن احمد الانصاري الطبقات الكبرى، دار الجيل، بيروت ، لبنان ط 1، 1408هـ/1988 م (ج2، ص 122).

[٣] انظر : ياقوت الحموي ، شهاب الدين ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان دار احياء التراث العربي بيروت لبنان 1399هـ / 1979م بدون رقم طبعه (ج 3 ص 270) والغزي الكواكب السائرة (ج 1 ص 196 والسخاوي الذيل على رفع الاصر (ص 140).

[٤] انظر : السخاوي ، الذيل على رفع الاصر (ص 140) والعيدروسي : محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله تاريخ النور السافر ، دون دار نشر ولا رقم ولا سنة طبع (ص 120).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

اختلف المترجمون له في تاريخ مولده على أقوال:

١. انه ولد سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة.

وهو ما ذكره الغزي، وقال (قرأت بخط شيخ الإسلام الوالد ، انه ولد ببلدة في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة) [١].

2 . انه ولد سنة أربع وعشرين وثمانمائة[٢].

3 . انه ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة[٣].

والقول الأخير مرجوح ، فهو وان كان من قول السخاوي والعيدروسي من معاصري الشيخ، إلا انه يخالف ما نقله كثير من المؤرخين انه تجاوز عمره المائة.

ويبقى عندي تردد بين القولين الأول والثاني وان كان الثاني أرجح.

---

[١] الكواكب السائرة ، ج1، ص196.

[٢] انظر : ابن اياس الحنيفي ، بدائع الزهور ، (ج 5 ، ص 370) ، والحمصي ، حوادث الزمان (ص 548) ، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر، نظم العقيان في اعيان الاعيان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع ، ص113. البغدادي، اسماعيل باشا، هداية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين ، مكتبة الاسلامية، طهران، ط3 ،1387هـ-1947، ج1، ص374.

[٣] انظر : العيدروسي ، تاريخ النور السافر، ص120، السخاوي، شمس الدين محمد عبدالرحمن، الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، 1354هـ، دون سنة طبعة، ج3، ص234. والشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط1،1348هـ، ج1، ص252.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والسبب في ذلك : أن والد الغزي من تلاميذ الشيخ الذين قرؤوا عليه المنهاج والألفية وأشياء كثيرة ، وقد ارخ ذلك بخطه : انه ولد سنة 823هـ .

وأما القول الثاني ، فممن قال به الحميصي وهو ممن لازم الشيخ وقرأ عليه ، ونقل كثيراً من أخباره في كتابه حوادث الزمان ، وكذلك ابن إياس كان من معاصري الشيخ وحضر جنازته ، وهو مؤرخ يهتم بالتواريخ ، وكذلك السيوطي من اقرأنه ، فكان قولهم مقدم.

نشأ الشيخ في قرية سنيكة في أسرة فقيرة ، وكان أبوه يعمل عند رجل في صيد الصقور ، ثم مات أبوه وهو دون العشرين من عمره .

ويذكر عن نفسه فيقول : (وكنت أجوع في الجامع كثيراً ، فاخرج في الليل إلى الميضأة وغيرها، فاغسل ما أجده من قشيرات البطيخ واكلها، واقنع بها عن الخبز ، فأقمت على ذلك الحال سنين).

وانتقل في سنة 841هـ إلى القاهرة، وطلب العلم بالأزهر، ولازم كبار العلماء، وتلقى عنهم حتى أصبح من الأعلام[1].

الفرع الثالث: زهده وورعه وعبادته.

كان الشيخ – رحمه الله – وقوراً وهيباً مؤانساً ملاطفاً، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه وبلوغه المائة سنة، وكان يقول: لا أعود نفسي الكسل ، فكان يصلي في حال مرضه قائماً فيميل يميناً وشمالاً، لا يتمالك أن يقف من غير ميل من الكبر والمرض.

---

[1] انظر : نجم الدين الغزي ، الكواكب السائرة ، (ج 1، ص 196)، والشعراني ، الطبقات الكبرى ، (ج 2 ، ص 124) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكان فيه بر وإيثار لأهل العلم والفقراء ، ومجالستهم على مجالسة الأمراء ، وكان له تهجد وصبر واحتمال، وترك للقيل والقال[١].

وكان ورعاً متحرياً، قال السخاوي: (وعدم مسارعته إلى الفتاوى ، مما يعد في حسناته)[٢].

وكان محافظاً على وقته، فإذا أطال عليه احد في الكلام، يقول له: عجل قد ضيعت علينا الزمان، وإذا اشتغل الطالب بتصحيح الكتاب الذي يقرأ منه، انشغل الشيخ بالذكر بصوت خفي[٣].

قال الشعراني: (وقد خدمته عشرين سنة، فما رايته قط في غفلة، ولا اشتغال بما لا يعني، لا ليلاً ولا نهاراً)[٤].

الفرع الخامس: وفاته

وبعد عمر مديد قضاه في العلم والتعليم والقضاء والإفتاء ونفع الناس، توفي – رحمه الله – عن مائة وسنتين، وقيل: عن مائة وثلاث سنوات وذكر أبن إياس الحنفي أنه مات صبيحة الخميس 4 ذي الحجة سنة 926هـ، وهذا الراجح؛ لأنه كان حاضر الجنازة فكان أدق من تاريخ غيره[٥].

---

[١] انظر: المناوي ، زين الدين محمد عبد الرؤوف ، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، المسمى الطبقات الكبرى، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة ، مصر، دون سنة طبع ، ج4، ص53. والشعراني ، الطبقات الكبرى ، (ج2 ، ص122) .

[٢] الضوء اللامع ، (ج3 ، ص 237) .

[٣] انظر : نجم الدين الغزي ، الكواكب السائرة ، (ج1 ، ص 202) .

[٤] الطبقات الكبرى ، (ج2 ، ص 122) .

[٥] انظر : نجم الدين الغزي ، الكواكب السائرة ، (ج1 ، ص 206) ، وابن اياس الحنيفي ، بدائع الزهور ، (ج 5 ، ص 370) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: حياته العلمية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم

حفظ القران الكريم في أول عمره بسنيكة، وحفظ عمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحول إلى القاهرة سنة 841هـ، فأقام بها وأتم حفظ المختصر، والمنهاج، وألفية النحو، والشاطبية والرائية، وبعض من ألفية الحديث.

فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها، وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء[1].

الفرع الثاني: مشايخه

وأما شيوخه الذين اخذ عنهم فهم كثر، ذكرهم في ثبت شيوخه، وهم يتجاوزون المائة والخمسين، فنكتفي بذكر بعضهم من اشتهر[2]:

1 . شرف الدين موسى بن احمد بن موسى السبكي الشافعي (762-840هـ تقريباً) .

2 . زين الدين أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (750-845هـ) .

3 . شهاب الدين احمد بن رجب الشافعي، المعروف بابن المجدي (767-850هـ).

4 . شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي الشافعي (785-850هـ) .

---

(1) قال السخاوي : (وممن كتب له شيخنا – يقصد ابن حجر – ونص كتابته في شهادته على بعض الآذنين له: وأذنت له ان يقرئ القران على الوجه الذي تلقاه ، ويقرر الفقه على النمط الذي نص عليه الإمام وارتضاه . والله المسؤول ان يجعلني وإياه ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه). الضوء اللامع ، (ج3 ، ص 236) .

(2) انظر : السخاوي ، الذي على رفع الاصر (ص 140- 145) والغزي ، الكواكب السائرة ، (ج 1 ، ص197-198) ، والعيدروسي ، تاريخ النور المسافر ، (ص 120-123) ، والمناوي ، الكواكب الدرية ، (ج4 ، ص53) ، والسيوطي ، نظم العقيان، (ص 113) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5 . زين الدين رضوان بن محمد بن يوسف العقبي المستملي الشافعي (769-852هـ).

6 . برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن صدقة المقدسي ألصالحي الحنبلي (772-852هـ).

7 . الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (773-852هـ) .

8 . كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (790-861هـ)

9 . جلال الدين محمد بن احمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791-864هـ)

10 . علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (791-868هـ) .

الفرع الثالث : ثناء العلماء عليه.

أثنى على الشيخ زكريا عدد كبير من العلماء، من معاصريه ومن طلابه وممن بعدهم ، ومن هولاء:

1 . قال ابن حجر الهيتمي في معجم شيوخه : (وقدمت شيخنا زكريا؛ لأنه اجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته ، وكاشف عويصاته في بكرته واصائله، ملحق الأحفاد بالاجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد) [1].

2 . وقال السيوطي جلال الدين : (زكريا شيخ الإسلام، برع وتفنن وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل ، واقبل على نفع الناس ، وترك ما لا يعنيه ، مع شدة تواضع ولين جانب ، وضبط اللسان والسكوت[2].

---

[1] نقل ذلك عنه العيدروسي في تاريخ النور السافر،(ص124) .

[2] نظم العقيان ، (ص 113) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3 . وقال الحمصي: (ذكر فهرست ما ألفه شيخنا وسيدنا ومولانا ، شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، زين الدين أبو يحيى زكريا) [١].

4 . وقال الشعراني: (شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري الخزرجي، احد أركان الطريقين الفقه والتصوف) [٢].

5 . وقال السخاوي:(وعلى كل حال، فهو نهاية العنقود ، وحامل الراية التي إلى الخير تعود) [٣].

6. وقال العيدروسي : (ويقرب عندي انه المجدد على رأس القرن التاسع ، لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب) [٤].

7. وقال نجم الدين الغزي: (شيخ مشايخ الإسلام ، علامة المحققين، وفهامة المدققين ، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والمحلق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، مولانا وسيدنا قاضي القضاة، احد سيوف الحق المنتضاة) [٥].

8. وقال ابن الشماع: (هذا الشيخ الإمام من مشايخي الأعلام، بل هو علم الإعلام، وشيخ مشايخ الإسلام، وهو ممن أروى عنهم بغير واسطة، وقد اثني عليه غير واحد من الأعيان، منهم: شيخي

---

[١] حوادث الزمان ، (ص 546-547) .

[٢] الطبقات الكبرى ، (ج1،ص122) .

[٣] الضوء اللامع ، (ج3، ص238) .

[٤] تاريخ النور السافر ، (ص 124) .

[٥] الكواكب السائرة ، (ج1 ، ص 196) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحافظ عز الدين محدث البلد الأمين عبد العزيز فهد، وذكره في معجمه وأثنى عليه، ومنهم الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي) [1].

– فهذه شهادات من أئمة أعلام، يتضح من خلالها ما للشيخ زكريا الأنصاري من مكانة علمية في عصره، وبين أقرانه فضلاً عن طلابه ومن بعهدهم.

المطلب الثالث: حياته العملية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أعماله

تولى الشيخ القيام بأعمال عديدة ، فبعضها كان في التدريس، وبعضها كان إداريا، بالإضافة إلى منصب القضاء.

–فقد تولى التدريس في عدة مدارس، منها:

1. توليه مشيخة التصوف بجامع العلم بن الجيعان.
2. توليه مشيخة التصوف، بمسجد الطواشي علم دار.
3. ثم توليه التدريس في تربة أنشأها الظاهر خشقدم بالصحراء، أول ما فتحت.
4. وتولى تدريس الفقه بالمدرسة السابقيه، بعد موت ابن الملقن.

---

[1] الشماع، زين الدين عمر بن احمد بن علي الحلبي، القبس الحاوي لغرر السخاوي، تحقيق : حسن اسماعيل مروة وخلدون حسن مروة ومحمود الارناؤوط، دار صادر، بيروت– لبنان، ط 1، 1998م، ج1، ص284–285.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

5. ثم قرره السلطان الاشرف قايتباي في مشيخة الدرس بالمدرسة الصلاحية المجاورة للشافعي، عقب موت تقي الدين الحصني، ويعد التدريس في هذهالمدرسة من أعلى المناصب بمصر[١].

– وقد تولى أيضا – بالإضافة إلى التدريس – مناصب إدارية، فمنها:

1. تولى النظر في أوقات المدرسة الصلاحية، واجتهد في عمارتها.

2. تولى نظر القرافة وما فيها من أوقاف[٢].

– وتولى منصب قاضي القضاة بعد امتناع كثير، وذلك في رجب سنة 886هـ ، واستمر فيه اكثر من ثلاثين سنة، إلى أن كف بصره فعزل بالعمى – رحمه الله –[٣].

الفرع الثاني: تلاميذه:

انتفع بالشيخ زكريا عدد كبير من الطلاب، بسبب طول عمره، حتى درس عدد منهم في حياته، وأفتوا وتولوا مناصب رفيعة، ونذكر بعضاً منهم:

١. شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر الحمصي الأنصاري (851–934 هـ).

٢. زين الدين عمر بن احمد بن الشماع الحلبي (880–936 هـ).

٣. شهاب الدين احمد البرلسي، الملقب بعميرة (ت957هـ).

٤. شهاب الدين احمد الرملي الأنصاري (ت957 هـ).

٥. شمي الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت977هـ).

٦. بدر الدين محمد العلائي المصري (ت942 هـ).

---

(١) أنظر: السخاوي، الذيل على رفع الاصر، (ص146–148)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر،(ص123).

(٢) انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ، (ج3،ص237) ، وفي الذيل على رفع الاصر، (ص148) .

(٣) انظر: الحمصي ، حوادث الزمان، (ص401)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص123) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧. شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (909-973 هـ).

٨. شمس الدين محمد بن محمد بن ابي اللطيف الحصكفي (ت 971 هـ).

٩. شمس الدين محمد بن احمد الرملي، الملقب بالشافعي الأصغر (917 -1004 هـ).

١٠. جمال الدين يوسف بن الشيخ زكريا الأنصاري (ت987 هـ).

وغيرهم الكثير ، ولكن نكتفي بما ذكرناه[١].

الفرع الثالث: مؤلفاته[٢].

صنف الشيخ زكريا- رحمه الله- مصنفات عديدة، وفي فنون مختلفة، المرموز له بـ (ط) مطبوع نذكر منها:

اولاً: مؤلفاته في التفسير وعلوم القران:

١. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل. (ط) وهو حاشية على تفسير البيضاوي (ت 685 هـ). وهو محقق " رسالة ماجستير" بجامعة الإمام محمد بن سعود.

---

(١) أنظر : نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة ش، (ج 1، ص199) ، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص123-124) .

(٢) يراجع فيما سأذكره من مؤلفات زكريا الانصاري الكتب التالي :

نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج 1،ص201-202)، والسخاوي، الضوء اللامع، (ج3/ص236)، وفي الذيل على رفع الاصر، (ص 145)، والبغدادي، هداية العارفين، (ج 1،ص374)،وسركيس: يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربه، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ / 1928م، (ص 483-488)، وكحالة : عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت – لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج 2،ص182)، والحمصي، حوادث الزمان، (ص547-548)، وابن الشماع، القبس الحاوي، (ج1،ص 285) .

*وقد استفدت ايضاً من رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2004م بعنوان : "شيخ الاسلام زكريا الانصاري واثره في الفقه الشافعي" ، اعداد يوسف حسن جابر ، (ص45 -64).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القران. (ط) وهو محقق" رسالة ماجستير" .

٣. مقدمة في البسملة والحمدلة. (ط) .

٤. الدقائق المحكمة في شرح المقدمة. (ط) وهو شرح لمقدمة ابن الجزري في علم التجويد.

٥. المقصد لتلخيص ما في المرشد في القراءات. (ط) وهو اختصار لكتاب المرشد في الوقف والابتداء لأبي محمد الحسن العماني .

٦. ذكر آيات القرآن المتشابهات المختلفة وغير المختلفة[١].

٧. إعراب القرآن[٢].

ثانياً : مؤلفاته في الحديث وعلومه :

١. تحفة الباري شرح على صحيح البخاري (ط).

٢. الإعلام بأحاديث الأحكام .

٣. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ط).

٤. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ط) .

٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج[٣].

ثالثاً: مؤلفاته في الفقه وأصوله :

١. منج الطلاب (ط) وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي. (ت676هـ).

---

[١] ذكره حاجي خليفه ، مصطفى عبد الله، في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع وكالة المعارف، 1360هـ/1941م، دون رقم طبعة ، ج2، ص1232.

[٢] وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة التيمورية ، تحت رقم (300) .

[٣] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون،(ج1،ص558).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب(ط).

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري (ت837هـ)(ط) .

٤. مختصر تنقيح اللباب، لابن العراقي (ت826هـ)، وسماه: تحرير تنقيح اللبان (ط).

٥. تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب (ط) .

٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ط) . وهو شرح كبير على "منظمة ابن الوردي" (ت 749 هـ) .

٧. خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية . " الشرح الصغير".

٨. شرح الحاوي الصغير في الفروع للقزويني (ت655هـ) [١].

٩. حاشية على شرح العراقي (ت826 هـ) لمنظومة البهجة الوردية[٢].

١٠. شرح مختصر المزني في الفروع[٣].

١١. غاية الوصول إلى علم الفصول (ط) : وهو شرح صغير على فصول ابن الهائم (ت815هـ) في الفرائض، مزج فيه المتن بالشرح. وهو محقق "رسالة ماجستير".

١٢. منهج الوصول إلى تحرير الفصول. " وهو كتاب المحقق، وسيأتي الكلام عنه" وهو شرح الكبير على كتاب الفصول في الفرائض .

رابعاً : مصنفاته في علوم اللغة :

١. بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب (ط) : وهو شرح لكتاب ، " شذور الذهب " لابن هشام النحوي (ت 762هـ) .

---

[١] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج1،ص626).

[٢] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج1، ص627) .

[٣] ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج2 ، ص1636) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. الدرر السنية في شرح الألفية لابن مالك[١]: وهو حاشية على شرح بدر الدين لمنظومة أبيه ابن مالك.

٣. المناهج الكافية في شرح الشافية لابن الشافية الحاجب (ط).

خامساً: مصنفاته في المنطق والجبر والمقابلة:

١. الأضواء البهجة في ابرز دقائق المنفرجة (ط).

٢. شرح إيساغوجي. وسماه: المطلع شرح إيساغوجي (ط) .

٣. فتح الوهاب بشرح الآداب[٢]: وهو شرح على "آداب البحث" للسمرقندي (ت بعد 690هـ).

٤. فتح المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة [٣]:وهو شرح لكتاب "المقنع" لابن الهائم (ت815هـ) .

٥. شرح الشمسية.

سادساً : فيما يتعلق بغير ما تقدم:

١. ديوان الخطب، والمسمى " التحفة العلية في الخطب المنبرية"[٤].

٢. فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان (ط) .

---

[١] ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون ، (ج1، ص152) .وله نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (3338) .

[٢] ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون ، (ج2، ص1236) .وله نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (1962).

[٣] وله عدة نسخ في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم : (2174)و (5/7552م) و (ف8/882).

[٤] وله نسخة مخطوطة في مكتبة الملك سعود بالرياض تحت رقم (5575) واخرى تحت رقم2042).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد [١]: وهو شرح لكتاب سعد الدين التفتازاني، (ت791هـ).

٤. ثبت زكريا الأنصاري[٢].

٥. اللؤلؤ النظيم في ورم التعلم العليم(ط) .

٦. الحدود الانيقه والتعريفات الدقيقة (ط) .

- ولم يكن المقصود هنا حصر جميع كتبه، وإنما ذكرت غالبها، ولأنها كثيرة جداً، ويلاحظ على غالب كتبه – رحمه الله – أنها تتنوع بين شرح لكتاب، أو اختصار لأخر ثم عودة لشرح ذلك المختصر، أو حاشية على شرح عالم آخر، وهكذا، وهذه كانت سمة بارزة لمؤلفات ذلك، العصر.

المبحث الثالث : ترجمة موجزة لابن الهائم " صاحب المتن ".

- اسمه وكنيته ونسبه:

هو احمد بن محمد بن عماد بن علي، شهاب الدين أبو العباس القرافي المصري، ثم المقدسي الشافعي الفرضي، والمعروف بابن الهائم.

- ولادته ونشأته وتعلمه وتعليمه:

ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقرافة، وقيل: سنة ثلاث وخمسين ، اشتغل بالقاهرة، وحصل طرفاً صالحاً من الفقه، وسمع من التقي ابن حاتم، والجمال الأسيوطي، والعراقي، وغيرهم. واعتنى بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران في ذلك، وبرع في العربية وغيرها من العلوم .

---

[١] ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون، (ج2،ص1147).

[٢] وله نسخة مصورة في مكتبة جامعة الامام بالرياض، تحت رقم (3208/ب).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ارتحل إلى بيت المقدس، فانقطع به للتدريس والإفتاء، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين القمني مدة، ودرس في أماكن، وانتفع به الناس .

يقول ابن حجر العسقلاني: (اجتمعت به ببيت المقدس، وسمعت من فوائده)، وقد كتب له إجازة، ذكرها السخاوي .

انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض، وجمع في ذلك عدة تأليف عليها يعول الناس من بعده منها:

أولا : في التفسير .

١. التبيان في تفسير غريب القرآن.

٢. قطعة من التفسير. وصل فيها إلى قوله تعالى ((فأزلهما الشيطان عنها)) البقرة/36.

ثانياً : في الفقه وأصوله.

١. البحر العجاج في شرح المنهاج للنووي " ولم يكمله " .

٢. العجالة في حكم استحقاق الفقهاء أيام البطالة .

٣. غاية السول في الإقرار بالدين المجهول .

٤. المغرب في استحباب ركعتين قبل المغرب .

٥. جزء في صيام ست شوال.

٦. إبراز الخفايا في فن الوصايا .

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ثالثاً: في الفرائض.

١. الأرجوزة الكبرى الألفية في الفرائض، والمسماة: الكفاية، أو كفاية الحافظ.

٢. الأرجوزة الصغرى، والمساه: النفحة القدسية في اختصار الرحبية.

٣. الجمل الوجيزة في الفرائض .

٤. الفصول المهمة في علم ميراث الأمة " وهو متن الكتاب المحقق ".

٥. شرح كفاية الحفاظ، أو شرح أرجوزة الكفاية . " ولم يكمله ".

٦. شرح الجعبرية . " ولم يكلمه ".

٧. ترغيب الرائض في علم الفرائض.

رابعاً : في الحساب والجبر والمقابلة.

١. المعونة في صناعة الحساب الهوائي.

٢. مختصر المعونة، والمسمى: " الوسيلة ".

٣. ومختصر آخر للمعونة، والمسمى: " المبدع ".

٤. اللمع المرشدة في صناعة الغبار.

5 . مختصر اللمع . " النظار في صناعة الغبار".

6 . مختصر تلخيص ابن البناء، المسمى: "الحاوي".

7 . شرح الياسمينة الجبر والمقابلة.

خامساً : في العربية.

1 . الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان.

2 . القصيدة الميمية، نظم السماط ، في 350 بيتاً.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

3 . نظم قواعد الإعراب لابن هشام، المسمى: "تحفة الطلاب" ثم شرحها.

4 . خلاصة الخلاصة (في النحو).

فهذه بعض مؤلفاته – رحمه الله – العظيمة، والتي سارت بها الركبان، وانتفع بها من بعده.

- وفاته:

توفي في العشر الأواخر من جمادى الآخرة، سنة خمس عشرة وثمانمائة، وكان نادرة عصره – رحمه الله تعالي[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] انظر في هذه الترجمة : ابن حجر ، أنباء الغمر بأنباء العمر (ج 2ص81) ، والسخاوي ، الضوء اللامع (جزء1ص157–158) ، وابن العماد ، شذرات الذهب (جزء السابع ص 107) ، والشوكاني ، البدر الطالع (جزء1ص117–118) وإسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين (جزء5 ص120–121).

المبحث الرابع: التعريف بالمخطوط "منهج الوصول إلى تحرير الفصول".

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق المخطوط

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: عنوان المخطوط

اتفقت غالب كتب التراجم التي ذكرت مؤلفات زكريا الأنصاري، على أن عنوان المخطوط هو:"منهج الوصول إلى تحرير الفصول"[1].

والراجح أنه هو عنوان المخطوط، وذلك لما يلي:

1 . أن المؤلف سماه بذلك في مقدمة الكتاب – باتفاق بين جميع النسخ– حيث قال:

(وسميته : منهج الوصول إلى تحرير الفصول).

2 . أحال إليه المؤلف – بهذا الاسم – في أكثر من كتاب .

– فقال في "فتح الوهاب" (وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول). وكذا قال ذلك في "نهاية الهداية"[2].

---

[1] انظر : السخاوي ، الضوء اللامع(الجزء 3 ، ص236) ، والذي على رفع الإصر ، (ص 154) ، والعيدروسي ، تاريخ النور السافر ، (ص 122–123) ، والبغدادي ، هدية العارفين ، (جزء 1 ، 374) وحاجي خليفة ، كشف الظنون ،(جزء 2 ، ص 10272) وابن الشماء ، القبس الحاوي ، (جزء 1،ص283).

[2] انظر: الأنصاري، ابو يحيى زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، ج2، ص11. والأنصاري، ابو يحيى زكريا بن محمد، نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، تحقيق: عبد الرزاق احمد حسن، دار ابن خزيمه، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ/1999م، ج1، ص76.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- وعليه، فالمعتمد في إثبات اسم الكتاب أو عنوانه، هو ما سماه به مؤلفه.

الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف:

يمكن إثبات صحة نسبة هذا الكتاب إلى زكريا الأنصاري؛ من خلال عدة أمور:

1 . جاء ذكر اسم المؤلف على الغلاف في جميع نسخ الكتاب المخطوطة، وأيضا في أول صفحة منها، فكل النساخ يقولون: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

2 . كل من ترجم للمؤلف، ذكر هذا الكتاب في جملة مؤلفاته – كما تقدم–.

3 . الإحالات إلى هذا الكتاب من كتب عديدة ، كلها تنسبه إلى مؤلفه. سواء كانت من كتب الشيخ بان يحيل هو على هذا الكتاب، أو إحالات من غيره.

فيتضح مما تقدم ذكره أن نسبة هذا الكتاب إلى زكرياً الأنصاري نسبة صحيحه لا غبار عليها.

الفرع الثالث: تاريخ تأليف المخطوط.

لم أجد في كتب التراجم ولا البيوجرافيات من نص على تاريخ تأليف هذا الكتاب، ولكن وردت زيادة في آخر نسخه (ص) يتضح من خلالها أن المؤلف انتهى من تأليف هذا الكتاب في سنة 878هـ حيث قال الناسخ: (قال المؤلف : نجز الكتاب المبارك وكمل في نهار الثلاثاء المبارك، سادس شهر رجب الفرد، سنة ثمانية وسبعين وثمانمائة، ولله الحمد والمنة).

فيتضح في ذلك، أن المؤلف كتب هذا الشرح وهو في منتصف عمره، في سن الخمسين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أهمية المخطوط

هذا الكتاب يعد من كتب الفرائض العظيمة النافعة؛ لما احتواه من علوم وفوائد، ولمكانة مؤلفه العلمية.

وهو أهم كتب المؤلف التي صنفها في علم الفرائض ، يدل على ذلك ما يلي:

1 . إحالة المؤلف إلى هذا الكتاب في مواضع عديدة من كتبه دون العكس ، وهذا يدل على انه ذكر فيه ما لم يذكره في غيره ، فكان أكثر أهمية فمن أمثلة ذلك :

أ. انه أحال في كتابه "نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية" – وهو كتاب في الفرائض – إلى هذا الكتاب في مواضع كثيرة[١]، نذكر مثالاً منها :

قال في فصل الخنثى : (والكلام على إيضاحه محل كتب الفقه ، مع أني تكلمت عليه في منهج الوصول تبرعاً) [٢].

ب. وفي كتاب "أسنى المطالب"، أحال أيضا إلى هذا الكتاب مرات عديدة[٣]، واذكر موضعاً منها :

قال– أثناء ذكره للملقبات –:(وله ملقبات أخر نبهت على بعضها في منهج الوصول)[٤].

---

[١] انظر : الأنصاري ، نهاية الهداية (جزء 1 ، ص 76 و 130 و 147 و 152) و (جزء 2، ص 285) .

[٢] الأنصاري ، نهاية الهداية ،(ج2،ص250) .

[٣]انظر : الأنصاري، ابو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1، 1422هـ/ 2001م، ج6، ص6 و13و17.

[٤] الأنصاري ، أسنى المطالب ،(ج6،ص62) .

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

٢. ويدل على أهمية الكتاب أيضا، انه مصنف في علم عظيم من علوم الشريعة، يتوصل من خلاله إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو من العلوم التي قل من يتقنها.

٣. ويدل على أهمية الكتاب أيضا، أن مؤلفه نقل فيه عن كتب كثيرة لا تزال مخطوطه ،لائمه في المذهب وفي هذا الفن ، مثل : الإيجاز لابن اللبان، ونهاية المطلب للجويني، وتتمة الابانه للمتولي، والمطلب العالية لابن الرفعه، والابتهاج للسبكي وغيرها، بل وجمع لطالب العلم أقوالهم واستشكالاتهم وتقريراتهم في موضع واحد، وذكر ردود بعضهم على بعض، وإيضاح بعضهم لقول الآخر ، ما لو حاولت جمعه لاستغرق منك الوقت الطويل .

المطلب الثالث: مصطلحات المخطوط

ذكر المؤلف في كتابه مصطلحات عديدة، بعضها يتعلق بأسماء أئمة في المذهب، وبعضها بأسماء الكتب، وبعضها يتعلق بالحساب، وغير ذلك.

- فمن مصطلحات المؤلف

١. الإمام: هو أبو المعالي عبد الملك الجويني.

٢. القاضي: وهو القاضي حسين.

٣. الشيخان : وهما النووي والرافعي.

٤. وعن النص: ويقصد به نص قول الشافعي.

٥. التخريج: هو استنباط الأحكام من فروع ألائمه.

٦. النهاية : هو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني.

٧. شرح المهذب : وهو كتاب المجموع للنووي .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨. الروضة واصلها: وهو كتاب روضة الطالبين للنووي، واصلها كتاب الشرح الكبير "العزيز شرح الوجيز" للرافعي.

٩. المطلب: وهو كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعه.

١٠. فيه قولان: أي الشافعي.

١١. فيه وجهان: أي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه.

١٢. فيه طريقان : أي في حكاية المذهب .

فبعض الأصحاب يحكي الحكم في المسألة قولا واحدا (فهذا طريق)، وبعضهم يحكي فيها أقوالا أو وجها (وهذا طريق آخر).

١٣. الكسر: هو اسم لنسبة مقدار إلى مقدار أعظم منه بالجزية.

١٤. البسط: هو معرفة كمية ما في المفرد من عدة الكسور البسيطة، وكمية ما في غيره من اكبر مقدار مشترك فيه.

١٥. الإمام والمخرج: هو مقام الكسر.

١٦. التسمية: وهي القسمة فيما إذا كان المقسوم اقل من المقسوم عليه وذلك كأن يقال: سم الثلاثة من الأربعة فتقول: ثلاثة أرباع.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المطلب الرابع: أسلوب المؤلف ومنهجه في المخطوط

كانت لمؤلف الكتاب طريقه انتهجها في تصنيفه، ومن خلال دراستي للقسم الأول من الكتاب، يتبين لي أن المؤلف نهج في كتابه النهج الاتي:

١. مزج شرحه بمتن الكتاب، ولم يفصل بينهما.

فكان يشير فقط إلى بداية الكلام المراد شرحه، وذلك بنقل طرف منه، ثم يقول: إلى أخره .

2.اهتم باللغة العربية اهتماما بالغاً، وذلك من خلال عدة أمور:

(أ) اهتمامه بضبط الكلمات، ومن أمثلة ذلك:

- في (ص200) قال: (وقوله "كلِلتُ") من المشي اكلّ كلالا، وكلالة أي عييت .
- وفي (ص89) قال: (وما في ، وما وقع مصدريه ظرفيه، وذيق فعل مبني للمفعول أصله ذوق، استثقلت الكسرة على حرف عله بعد ضمه، فألقيت الضمه ونقلت الكسرة إلى مكانها، فانقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسره فصار ذيق).

(ب) اهتمامه بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية ، وبيان معاني الكلمات. وفي جميع الفصول تقريبا استفتح بتعريف لغوي واصطلاحي، ومن أمثلة ذلك:

- ذكر في بداية الكتاب تعريفاً للحمد والشكر في اللغة والاصطلاح.
- وذكر تعريفاً للفصل والفرض في اللغة والاصطلاح.
- وذكر تعريفاً للسبب والشرط والمانع.

(ج) اهتمامه بالنحو وضبط إعراب الكلمات.ومن أمثلة ذلك):

– (وقوله لما حوي من القواعد والأصول، وضمير لأصول عائد إلى الفرائض، لما مر أنها اسم لهذا العلم فهي كالمفرد، أو إلى مضاف محذوف أي علم الفرائض).

– وفي (ص) قال: (وقوله: وعاصبة منصوبة على الحال من ضمير يحجب).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(هـ) نقله عن علماء اللغة أحياناً ، والعزو إلى كتبهم. ومن أمثله ذلك:

_ قوله في :(والأصحاب: جمع صحب كإشهاد وشهد وليس جمعا لصاحب؛ لان فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، كما ذكره الجوهري).

•وقال في: (واختلفوا في إضافته إلى البلدان كحال المدينة، فعن الكسائي إنكاره، والأخفش إجازته سماعا، والأصح إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف).

•وقال في : (قال الجوهري وغيره: أوجزت الكلام قصرته وكلام موجز ويوجز ووجز وجيزا).

3. خرج الأحاديث من مصادرها، مع بيان من صححها أو ضعفها من العلماء غالباً. ومن أمثلة ذلك:

– قال في: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق علية.

– وقال في: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه وقال البيهقي تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي).

– وقال في: (ارحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وافرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل امة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الترمذي: وهو حسن صحيح).

4. نقل أقول الأئمة الأربعة في بعض المسائل الخلافية، وليس غالباً.

5. اهتم في كتابه بتقرير المذهب الشافعي، وذلك بذكر أقوال الشافعي أو الوجوه في المذهب.

وكانت ترجيحاته محصورة بين أقوال المذهب ووجوهه، واهتم كثيراً لرأي الشيخين ومال إلى ترجيحاتهما، واعتمد بشكل واضح في شرحه على كتابيهما: روضه الطالبين والشرح الكبير.

6. ذكر في كثير من المسائل مذاهب الصحابة، وكبار الأئمة من غير المذاهب الأربعة، كالثوري والليث بن سعد وطاووس وغيرهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

7. نقل الإجماع في عدد من المسائل المتفق عليها.

8. كان مُطَّلعاً على عدد من نسخ المتن، فقد كان يشير في بعض المواضع إلى اختلاف في النسخ، ويرجح بينها إن حصل بسبب ذلك اختلال في المعنى.

9. ذكر جملة من الفوائد والتفريعات في ثنايا الشرح، وعند ختمه للفصول بشكل دائم، بما يتناسب مع المقام. وهي جميعاً تحتوي على مسائل نفسية وقواعد وضوابط مهمة ، يكمل بها الكتاب.

10. لم يكن المؤلف مجرد شارح لمعاني الكلمات والعبارات، بل كان متبحراً ناقداً، ففي بعض المواضع انتقد رأي المؤلف، أو أورد له إشكالات من كتاب آخر وأجاب عنها، وقد فعل ذلك مرات عديدة في الكتاب.

11. انتهج طريقة خاصة في نقوله، فقلَّما ينقل كلاماً بالنصَّ، ويغلب عليه النقل بتصرف واختصار بديع للعبارة، يدل على قوة فهمه وإدراكه لمعاني ألفاظ الأئمة.

12. أحال في كتابه كثيراً على فصول قادمة أو على مواضع من الكتاب تقدمت، ونحو ذلك؛ تلافياً للتكرار.

13. ذكر المؤلف نقولاً كثيرة عن علماء المذهب وحررها، وتعقب بعضها، بعض إشكالاتهم وردها بشكل واضح. وإن كان هناك تناقض أو تعارض في بعضها، حاول التوفيق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الخامس: مصادر المخطوط.

نقل المؤلف–رحمه الله– عن عدد كبير من أهل العلم، وقد صرح بأسماء كتبهم في الغالب، وسأذكرها مقسمة إلى ستة أقسام.

(أ) كتب الفقه (مرتبة حسب حروف المعجم)

١. الابتهاج شرح المنهاج، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ).

٢. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ).

٣. البحر المحيط في شرح الوسيط، لأبي العباس احمد بن محمد القمولي(ت727هـ).

٤. بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ).

٥. البسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ).

٦. تتمة الإبانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت 478هـ).

٧. تدريب المبتدى وتهذيب المنتهي، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت462هـ).

٨. تعليقة االقاضي حسين، لأبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت462هـ).

٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ).

١٠. التوسط والفتح بين الروضة والشرح،لأبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي(ت 783هـ).

١١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ).

١٢. الخادم للرافعي والروضة، لأبي عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 749هـ).

١٣. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ).

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

١٥. الشامل، لأبي نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ البغدادي (ت 477هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٦. شرح مشكل الوسيط،لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن "ابن الصلاح"(ت643هـ).

١٧. العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير" لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ).

١٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

١٩. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت 710هـ).

٢٠. منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق ابرهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ).

٢٢. المهمات، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ).

٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت478).

٢٤. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ).

(ب) كتب الفرائض وهي:

١. الإيجاز في الفرائض، لأبي الحسين محمد بن عبدالله البصري ابن اللبان الفرضي (ت402هـ).

٢. التلخيص في علم الفرائض، لأبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري (ت476هـ).

٣. الجعبرية "نظم اللآلىء"، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الجعبري (732هـ).

٤. شرح الأشنهية، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الهائم القرافي (ت 815هـ).

٥. شرح كفاية الحفاظ، لأبي العباس ابن الهائم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦. كفاية الحفاظ، لأبي العباس ابن الهائم.

(ج) كتب التفسير: وقد نقل من كتاب واحد وهو:

– تفسير الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ).

(د) كتب الحديث وهي:

١. الجامع الصحيح "صحيح البخاري"، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت 256هـ).

٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ).

٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت 275هـ).

٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ).

٥. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت 303هـ).

٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ).

٧. المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ).

من كتب رجال الحديث التي نقل منها، كتاب: الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت 600هـ).

(هـ) كتب اللغة، وهي:

١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ).

٢. تاج اللغة وصحاح العربية، " الصحاح" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 400هـ تقريباً).

٣. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب السادس: مزايا المخطوط:

- كتاب فيه خلاصة الفرائض، فلا اختصار مخل، ولا تطويل ممل.
- كثرة النقول في الكتاب، التي وثق بها الأقوال والوجوه في المذهب.
- حفظ المؤلف في هذا الكتاب أقوال أئمة المذهب، الذين لا تزال كتبهم مخطوطة.
- ذكر فوائد وتفريعات وتنبيهات مهمة في ثنايا شرحه، ضمنها قواعد وضوابط، تسهل على الطالب إتقان هذا الفن.
- شرح غالب أمثلة المتن، وزاد أمثلة توضيحية من عنده، وأثرى الكتاب بما أودعه فيه من علوم نافعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

قسم التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للشرح.

المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب.

المبحث الثالث: صور ونماذج من نسخ الكتاب المخطوطة.

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للشرح.

وقفت على نسختين من نسخ الشرح، ولم أتمكن من الوقوف على أي نسخة من نسخ المتن لهذا الكتاب.

النسخة الأولى: ورمز لها بالحرف (ت).

وتقع في 233 صفحة، وفي كل صفحة 23 سطراً، خطها مقروء، وليست عليها أي تصحيحات، وأخطاؤها قليلة، وهذا يدل على إتقان ناسخها، وهناك تعليقات قليلة على هوامشها.

الناسخ: هو سعد الدين محمد بن محمد بن أحمد بن حسين السخاوي الشافعي، وفرغ من نسخها في 9 ذي الحجة سنة 894هـ.

وهذه النسخة مفهرسة ضمن فهرس مخطوطات المكتبات الخاصة بتونس.

النسخة الثانية: ورمز لها بالحرف (هـ).

وتقع في 89 ورقة (177 صفحة)، ولم يلتزم ناسخها بعدد معين من الأسطر، فهي تتراوح بين 27 و40 سطراً، وهي نسخة كاملة، وخطها واضح مقروء، وعليها تصحيحات.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

والناسخ: هو أبو بكر محمد بن سليم بن محمد الصحروجي الحلبين وفرغ من نسخها في 21 جماد الأولى سنة 928هـ.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة برنستون (أمريكا)، ضمن مجموعة (يهودا 2) تحت رقم (4160)، ولها نسخة مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة الملك فهد (الرياض) بالرقم ذاته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: منهج تحقيق المخطوط.

أذكر هنا الطريقة التي سلكتها أثناء مقابلة نسخ الشرح.

- لم أعتمد أيّاً من النسخ أصلا للكتاب، نسخت المخطوط من نسخة (هـ) ثم قابلت بينها وبين النسخة (ت) واثبت الصحيح منها.

ففي حالة اختلاف النسخ، فأني أثبت في الصلب الصواب، وأشير إلى ما ورد في النسخة الثانية في الهامش.

- عند وجود كلمة أو جملة ساقطة من أحد النسخ، فإني أضع الجملة بين معقوفتين [ ]، وأقول في الهامش سقطت من (هـ) مثلاً.
- إذا ورد في النسخ بعض الكلمات، وقد كتبت بطريقة مختلفة، فإنني أثبت كتابتها بالطريقة المتعارف عليها، ففي كثير من الكلمات لم تكتب الهمزة، بل قلبت ياء في عدة كلمات، مثل: فرائض تكتب فرايض، فائدة تكتب فايدة، دقائق تكتب دقايق، وفي نهاية الكلمات المهموزة لا يكتب الهمز، مثل: الاستثناء تكتب إستثنا، وهنالك بعض الاختصارات مثل: حينئذ كتبت في النسخة (هـ) ح~، ولم أشير لمثل هذا الاختلاف في الهامش، أثبت ألهمزه دون الإشارة في الهامش.
- في أثناء شرح المؤلف، كان يذكر جزءاً من المتن ثم يقول بعده: (إلى آخرة)، وفي نسخة (هـ) كتبت بالاختصار (إلخ)، وقد اعتمدت إثبات اللفظ الكامل.
- لم أنمكن من الوقوف على الكتب المخطوطة التي وقف عليها المؤلف.
- تم تميز المتن الذي ذكر الشيخ الأنصاري طرفه باللون الغامق.

هذا ملخص ما قمت به أثناء مقابلتي النسخ الخطية، حاولت من خلاله أن أخرج الكتاب على الصورة التي كتبه عليها مؤلفه–رحمه الله– أو قريباً منها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: صور ونماذج من المخطوط.

صورت في هذا المبحث 8 صور، وهي عبارة عن صورة الغلاف والصفحة الأولى والأخيرة، من نسخة (ت)، (هـ).

صفحة العنوان من النسخة "هـ"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصفحة الأولى من نسخة "هـ"

Leeds University Library - Digital Collections

الصفحة الأخيرة من نسخة "هـ"

صفحة العنوان من نسخة "ت"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الصفحة الأولى من نسخة "ت"

© Arabic Digital Library-Yale University

الصفحة الأخيرة من نسخة "ت"

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النص المحقق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم، و به نستعين قال سيدنا ومولانا وسندنا وذخرنا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام [في المحققين لسان قامع المبتدعين بقية المجتهدين][1] أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي أمتع الله بوجوده الأنام:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي قضى بالموت على جميع الأنام، وورث دقائق علم الفرائض لمن خصه بالإكرام، احمده على ما منحنا به من الإنعام، وأشكره على تزايد الآية الجسام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له محي العظام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات والآيات العظام، صلى الله وسلم عليه صلاةً وسلاماً دائمين على ممّر الشهور والأيام، وعلى آله نجوم الهدى الأعلام وبعد:

فان (الفصول المهمة في علم ميراث الأمة) للإمام العلامة أبي العباس احمد بن محمد الهائم الشافعي نور الله مضجعه، وبرد مثواه ومرتعه، لما اعتنى بها [ذوو] [2] الجد والاجتهاد، وكان فيها ما يحتاج إلى إظهار المراد، التمس مني بعض الأعزة من الأفاضل أن أضع عليها تعليقا يصل به مّن لتحقيقها يُداول، فأجبته راجياً من الله تعالى أن يحصل به المقصود حلاً ودليلاً وجواباً، وبيان صحيح ومردود، مع ذكر فوائد يحتاج إليها المجد النبيه، وقواعد يصير بها صاحب هذا الفن ما هو فيه، والله اسأل أن يرشدنا إلى أفضل ما يعتمد، ويسددنا إلى اعدل ما يعتقد، وسميته (منهج الوصول إلى تحرير الفصول)، وأتقدم قبل الشروع فيه ثلاثة فصول فائدة ولطيفة على سبيل الاختصار.

([1]) سقطت من(هـ).

([2]) في (ت): ذووا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الباب الأول

فضل علم الميراث، وما كان عليه في الجاهلية، وما يتعلق بالتركة، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه، والمجمع على توريثهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الأول:

في بيان فضل هذا العلم، قد ورد فيه جملة من الكتاب، والسنة، والأثر فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [1]. الآيتين، وقوله: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ [2] الآية، فيكفيك في فضل ذلك وشرفه أن الله تعالى تولى بيانه بنفسه.

ومن السنة قوله –صلى الله عليه وسلم–: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني [امرؤ] [3] مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها) [4] رواه الحاكم[5] وقال صحيح الإسناد وقوله –صلى الله عليه وسلم –: (تعلموا الفرائض فإنها

---

(1) سورة النساء، آية 11،12.

(2) سورة النساء، آية 176.

(3) نسخة (هـ)، [امرء].

(٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ج 4، ص396، رقم الحديث:7950، تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح.

(5) وهو محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم الضبي الطهباني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع من أكابر حفاظ الحديث، والمصنفين فيه، ولد بنسابور سنة 321هـ، وتوفي فيها سنة 405هـ، واشتهر بكتابه " المستدرك على الصحيحين. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م، ج6، ص 227. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي،د.عبد الفتاح محمد الحلو، ج4، ص155.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي) [1] رواه ابن ماجه[2] وقال البيهقي[3] تفرد به حفص بن عمر [4] وليس بالقوي، وقوله –صلى الله عليه وسلم –: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك

([1]) نص الحديث " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي " [سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، ص908، حديث رقم:2719، قال الألباني : ضعيف.

([2]) هو عبد الله محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله ابن ماجه القزويني، مصنف والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، ولد سنة 209هـ وتوفي سنة 273.انظر: الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الارنؤوط،ج13،ص277.

([3]) هو احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بنموسى البيهقي أبو بكر الخسروجردي، من أهل خسروجرد (قصبة بناحية بيهق) تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث من الحاكم، وكان قوي التحقيق جيد التأليف ظاهر الإنصاف بعيد عن الاعتساف، توفي بينسابور سنة 458هـ. انظر: ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محيي الدين علي نجيب،ج1، ص332.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص206.

([4]) هو حفص بن عمر بن عبد العزيز الازدي الدوري أبو عمر إمام القراءة في عصره، وشيخ القراءة بالناس في زمانه، كان ثقة ثبتا ضابطا، له كتاب (ما اتفقت ألفاظه ومعانيه من القرآن) وهو أول من جمع القراءات وكان ضريرا، نسبته إلى الدور محله ببغداد، ونزل سامراء وتوفي في زنبويه من قرى الري سنة 246هـ.

انظر: الأعلام، ج2، ص264. سير أعلام النبلاء، ج11، ص541.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهو فضل: آية محكمة، أو سنة ماضيه، أو فريضة عادلة) [1] رواه أبو داوود [2]، وفي رواية بدل ماضية قائمه، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي [3] قاضيها أول مولود ولد في الإسلام بها، وهو ضعيف عند أهل حديث، قال الخطابي [4][5] الآية المحكمة: التي لم تنسخ[6]، والسنة القائمة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم –، والفريضة العادلة يحتمل أن تكون من العدل في القسمة، وأن تكون مستنبطه من الكتاب، والسنة فتكون عادله لما نص عليه فيهما،

---

(1) معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود]، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى1351هـ-1932م، ج4، ص89.

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج 3، ص119، حديث رقم: 2885، قال الألباني: ضعيف.

(3) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الافريقي، أبو خالد قاض من العلماء، اشتهر بالجرأة على الملوك وزجرهم عن الجور والعسف، ولد ببرقة سنة 75هـ، وهو أول مولود ولد في الإسلام بإفريقيه ونشأ بها ولي قضاء القيروان مرتين وتوفي فيها سنة 161هـ. انظر: الأعلام، ج3، ص307.

(4) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي البستى، كان إمام في الفقه والحديث واللغة، ومن تصانيفه معالم السنن وهو شرح أبي داود، وله غريب الحديث، توفي ببست سنة 388هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص282. سير أعلام النبلاء، ج17، ص23.

(5) معالم السنن، ج4، ص89.

(6) النسخ في اللغة: عبارة عن التبديل والرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته. وفي الاصطلاح: بيان لانتهاء مدة الحكم وقيل رفع الحكم. (الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج1، ص309).(الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسةالرسالة، بيروت، ط1، 1986، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج1، ص367).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كمسئلة زوج، و أبوين روى عكرمة عن ابن عباس انه أرسل إلى زيد بن ثابت [1] يسأله عن هذه فقال: للزوج النصف، وللام ثلث ما بقي، فقال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأي، قال: أقول برأي لا أفضل، أما علي[2] أب قال الخطابي، فهذا من باب تعديل الفريضة إذ لم يكن فيها نص، وذلك لأنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [3].

قال ابن الرفعة:[4] وهذا الخبر يدل على [أن][1] ذلك ثلث العلم، قلت: وفيه نظر قال: وانتظامه مع مع الخبر الآخر أن يجعل النصف فيه بمعنى الصنف قال: ويجوز أن يقال جُعلت ثلثاً؛ لان العلم

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري وكان من حيث قدوم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة ابن إحد عشرة سنة، شهد احد وما بعدها من المشاهد، وكان زيد راسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، –توفي رضي الله عنه– سنة 45هـ.

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت– لبنان، ط1، 1412هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج 2، ص 592.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله –صلى الله علية وسلم– أول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشر سنين فربى في حجر النبي –صلى الله عليه و سلم– ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، زوجه النبي من ابنته فاطمة، رابع الخلفاء الراشدين.

أنظر: الإصابة في تميز الصحابة، ج4، ص564–569.

(٣) سورة النساء، آية 11.

(٤) هو احمد بن محمد بن علي مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ومن تصانيفه (الكفاية في شرح التنبيه)، (المطلب في شرح الوسيط)، ولد بمصر سنة 654هـ، وتوفي بمصر سنة 710هـ، ودفن بالقرافة.

انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1407 هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ج2، ص211.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يستفاد الكتاب، والسنة، والقياس [٢]، وجلها ثابت بالكتاب، قلت يستفاد أيضا بغير الثلاثة كالإجماع[٣]، لا يقال هو راجع إليها لانا نقول والقياس أيضا راجع للكتاب والسنة، إلا أن يقال لقلة لم يعتبر وفيه بُعد.

قال: ويجوز أن يقال جُعلت ثلثاً لحديث (إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم) [٤] فاقتضى أن العلم يستفاد بالنص من [جهة الله][٥]، والنبي المرسل، والملك المقرب، والفريضة محصورة في بيانه تعالى فكانت ثلثاً، لذلك قال وكلام ابن الصلاح[٦] يشعر بان هذا الحديث غير ثابت، ويؤيده أن الكتاب غير شامل لبيان كل

([١]) سقطت من (هـ).

([٢]) القياس: إبانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر واختيار لفظ الإبانة دون الإثبات لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت. (التعريفات، ج1، ص232).

([٣]) الأجماع: في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة و السلام في عصر على أمر ديني والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد. (التعريفات، ج1، ص25).

[٤] بحثت عن تخريج لهذا الحديث في المراجع المعتمدة (المتون) فلم أعثر على تخريج له، وذكر في كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل ، باب الفرائض، محمد عليش ، ج21، ص160. وذكر أيضاً في كتاب أحكام القرآن، («إن اللّه لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب» الحديث .. إلى أن قال : «ألا لا وصية لوارث»)، الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1،ص58.

([٥]) في (ت): [يرحمة الله].

([٦]) هو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزودي الكردي أبو عمرو تقي الدين، المعروف بابن الصلاح ، احد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه واسم الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور سنة 577هـ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خرسان، وانتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف تدريس الحديث، وتوفي فيها سنة 643هـ، وله كتاب معروف أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وطبقات الفقهاء الشافعية. انظر: الأعلام، ج4، ص207.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المواريث كميراث الجد والاخوه وغيرهما، وأنه يفهم أن للملك مدخلا في الشريعة من غير واسطة نبي، وليس كذلك انتهى.

ومن الأثر ما رواه الحاكم عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي) [1] وروي في أثر مرفوع (من علّم فريضةً كمن أعتق عشر رقاب، ومن قطع ميراث قطع الله ميراثه من الجنة) [2] [تعلم هذا العلم فرض كفاية كبقية العلوم الشرعية] [3] واختلفوا في كونه نصف العلم، فالأقل منهم وقف ولم يؤول، والأكثر على التأويل، لأن الإنسان حال حياه، وحالة موت، وحياته سبب لوقوع سائر العلوم، وموته سبب لوقوع علم الفرائض، ويكون النصف عبارة عن الصنف كقول الشاعر[4]:

إذا مت كان الناس صنفان شامت وأخر مثنن بالذي كنت اصنع

قال ابن الرفعة: ويجوز أن يسمى نصفا لان العلم يستفاد بالنص والقياس، وعلم الفرائض يستفاد بالنص، فان قيل في الفرائض ما ثبت بغير نص، قلنا أصله ثبت به فكان به الاعتبار انتهى.

([1]) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، الطبعة الأولى، 1427، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْا بِالرِّمْيِ ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ)، ج4، ص333.

([2]) بحثت عن تخريج لهذا الحديث في المراجع المعتمدة (المتون) فلم أعثر على تخريج له، وذكر في كتاب حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري]، ج3، ص261.

([3]) سقطت من (هـ).

([4]) العجير السلولي في الازهية، سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سيبويه، دار الجيل، بيروت– لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج1،ص71.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولق أن تقول وكل ما ثبت بغير نص فاصله ثبت به سواء كان من علم الفرائض أم [من][1] غيره، مع أنه غيره يستفاد بالنص، فلا وجه للتخصيص، وإذا قيل سمي نصفا، لان ثوابه مثل ثواب بقية [العلوم][2]، وقيل لتعظيمه والترغيب في تعلمه، لأنه أول علم ينسى، وقيل إن سبب الملك نوعان: اختياري كالشراء، وضروري كالإرث.

وقيل العلم نوعان نوع تحصل به معرفة الأسباب وهو سائر العلوم، ونوع تحصل به معرفة الأنساب وهو علم الفرائض، وقيل لأنه لو بسط كل البسط، وقدر موت الجيران لبلغ حجم فروعه فروع غيره، وقيل لتوسعه في الكلام، وقيل لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [3] أي أوعية في الحياة والممات، فان قلت قد ورد في الحديث (حسن السؤال نصف العلم) [4]، وقد علمت أن علم الفرائض نصف العلم، وقد بقي الكثير من العلم، والشيء لا يكون له إلا نصفان قلت: أجاب القرافي[5] بان المراد المبالغة في جلالة كل ما يتعلم كما قال علية الصلاة والسلام (التودد نصف

([1]) سقطت من (ت).

([2]) في (هـ)، العلم.

([3]) سورة المرسلات، آية 25-26.

([4])صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، ص510، حديث رقم:5094. قال الألباني : (موضوع) انظر حديث رقم : 2286 في ضعيف الجامع.

([5]) هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجه من برابرة المغرب، والى القرافه المحله المجاوره لقبر الشافعي بالقاهره، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليل في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في انواء الفروق، والذخيره، وتوفي سنة 684هـ. انظر: الأعلام، ج1، ص94.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العقل والتدبير نصف العيش) [1] مع أن ثم ما هو أعظم من ذلك، نعلم أن المراد في المبالغة في الثناء على عظيم جدوى ذلك ومصلحته[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1408هـ ، 1988م، ص369، رقم الحديث: 6255. [التدبير نصف العيش و التودد نصف العقل و الهم نصف الهرم و قلة العيال أحد اليسارين]، قال الألباني : (ضعيف).

(٢) من كتاب، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق: محمد حجي، ج13، ص8.

الفصل الثاني:

في بيان نسخ ما كان في الجاهلية والإسلام، مما كانوا يورثون بدفع الإشارة إلى أدلة هذا العلم، اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الرجال دون النساء، والصغار، ويجعلون حظ المرأة من الإرث أن ينفق عليها من مال زوجها سنة، وهي كانت عدتها عندهم في أول الإسلام.

وكانوا يورثون الأخ وابنه، زوجة الأخ، والعم كرها، ثم نسخت العدة بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ [1]، وجعل حظها من الإرث بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ﴾ [2]،ونسخ الإرث كرها بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [3] ، وكانوا يورثون بالحلف والنصرة، وهو أن يقول دمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، ترثني وارثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني [وأعقل عنك][4]، وكان في صدر الإسلام التوارث، والتبني، والإخاء، وكذا بالحلف والنصرة على المشهور بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [5] [6]، ثم نسخ ذلك، واقر

([1]) سورة البقرة، آية 234.

([2]) سورة النساء، آية 12.

([3]) سورة النساء، أية 19.

([4]) سقطت من (ت).

([5]) سورة النساء، آية 33.

([6]) في (هـ)، و(ت) وردت [عاقدت].

© Arabic Digital Library Yarmouk University

التوارث بالهجرة بقولة تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾ [1] إلى قولة: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ ﴾ [2].

فكان إذا ترك المهاجر أخوين مهاجر، أو غير مهاجر، أو عما مهاجرا، وأخا غير مهاجر كان ارثه للمهاجر فقط، كذا صوره الماوردي[3]، وظاهره انه لابد أن يكون بين المهاجرين قرابة[4]، وهو أيضاً أيضاً ظاهر تصوير الشيخ أبي حامد، والقاضي، والروياني[5]، وغيرهم لكن ظاهر إطلاق كلام القاضي أبي الطيب، وابن الرفعة أن لا يشترط ذلك، وقد يحمل الإطلاق على أولئك، ويحمل كلام

([1]) سورة الأنفال، آية72.

([2]) {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}

([3]) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الفقيه الشافعي، اقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة 364هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في أيام القائم بأمر الله العباس، كان يميل الى مذهب الاعتزال توفي في بغداد سنة 450هـ، ومن كتبه (آداب الدنيا والدين)، (الأحكام السلطانية)، (الحاوي). انظر: الأعلام، ج 3، ص282. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، المحقق : إحسان عباس، ج3، ص282.

([4]) الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م، ج8، ص69.

([5]) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن احمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان بنواحي طبرستان، ولد سنة 415هـ، رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور وبنى بآمل طبرستان مدرسة، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، توفي سنة 502هـ وله تصانيف كثيرة = = منها (بحر المذهب)، (الكافي)، (مناصيص الإمام الشافعي). انظر: الأعلام، ج 4، ص 175. وفيات الأعيان، ج3، ص198. سير أعلام النبلاء، ج19، ص26.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولئك، على انه مجرد تصوير هذا اقرب إلى ظاهر الآية ولهذا قال القمولي:[1] وعن ابن عباس أن الإرث كان للمهاجرين، والأنصار مطلقا، كما دلت الآية الأولى يعني قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ﴾[2].

ثم نسخ ذلك اقر التوارث بالقرابة بقولة تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾[3] الآية، ويقال انه نسخ بالوصية للوالدين، والأقربين، بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[4] الآية، فعن ابن سريج[5] انه كان على المحتضر أن يوصي بكل وارث بنصيبه في علم الله، فمن وّقف له فهو مصيب، وإلا فمخطئ، قال الإمام[6] ، هو زلل لأنه تكليف على عماية، وقال بعضهم يجوز ذلك بناء على

---

(1) هو احمد بن محمد بن آبي الحم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، فقيه شافعي مصري من أهل قمولة بصعيد مصر، ولد سنة 645هـ، تعلم بقوص ثم بالقاهرة، وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهره، وتوفي بها سنة 727هـ، ومن كتبه(شرح مقدمة ابن الحاجب)،(جواهر البحر) انظر: الأعلام، ج1، ص222.

(2) سورة الأنفال، آية 72.

(3) سورة الأنفال، آية 75.

(4) سورة البقرة، آية 180.

(5) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، ولد في بغداد سنة 249هـ، تولى قضاء شيراز، قال الشيخ أبو إسحاق: كان يقال له الباز الأشهب، توفي سنة 306هـ، ببغداد، وله مصنفات كثيرة منها، (الأقسام والخصال)، (الودائع لمنصوص الشرائع).

انظر: الأعلام، ج1، ص185. طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص21.

(6) هو أبو المعالي عبد الملك الجويني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تكليف ما لا يطاق، ثم نسخ ذلك بآيات المواريث، والأصل فيها مع ما مر من الآيات في الفصل الأول[١].

أصول أخر من السنة كحديث (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى[٢] رجل ذكر) [٣] متفق علية، وسنتكلم عن فائدة ذِكر ذَكر بعد رجل [٤] وتكلم الصحابة فيها لم يجدوه منصوصا، واشتهر منهم بعلمها أربعة: علي، وابن مسعود[٥]، وزيد ابن ثابت، وابن عباس، وهو لا حيث اتفقوا وافقتهم الأمة،

---

(١) ص54.

(٢) أي لاحق ذكر وهو الأقرب من غيره من العصبات. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 1، 1417هـ –1996م، ج4، ص5.

(٣)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407–1987، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351. ونص الحديث" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل، ج 3، ص1233، حديث رقم:1615.

(٤) فائدة ذِكر ذَكر بعد رجل في الخبر التنبيه على أن الرجل هنا مقابل للمرأة لا للصبي وعلى سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة– رضي الله عنهم– وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد، وشهد اليرموك، وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر توفي وهو ابن بضع وستين سنة بالمدينة وقيل بالكوفة سنة 32هـ. تهذيب الأسماء واللغات، ج 1، ص409. الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص233–235.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأمة، وحيث اختلفوا "وقعوا فرادا" [١] من الجانبين، واختار الشافعي مذهب زيد حتى تردد حيث تردد، ولم يقلد بل اجتهد في كل مسالة، واحتج لها لكنة لما وجد أدلته مستقيمة ترجح عنده مذهبة واستأنس به، ولهذا قيل اختار مذهبة، وربما ترك به القياس الجلي، وعضد الخفي [٢]، وقوي ذلك عنده بما نقله عن القفال [٣] انه ما تكلم احد من الصحابة في الفرائض إلا وقد وجد قول هجرة الناس بالاتفاق إلا زيد، ويخبر الترمذي عن طريق أبي قلابة [٤] عن انس (ارحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وافرضهم زيد بن ثابت، [وأقرؤهم][٥] أبي بن كعب، ولكل امة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) [٦] قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

---

[١] ثلاثة في جانب وواحد في جانب. مغني المحتاج، ج10، ص403.

[٢] القياس الجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

القياس الخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. (العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، 1426هـ، ج1، ص73.

[٣] أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهداد، ولد سنة 327هـ كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه توفي في سجستان 417 هـ. أنظر: الأعلام، ج4، ص66.

[٤]عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك، الامام، شيخ الاسلام، أبو قلابة الجرمي البصري، وجرم بطن من الحاف بن قضاعة، قدم الشام وانقطع بداريا، حدث عن ثابت بن الضحاك، وعن أنس، ومالك بن الحويرث، وعن حذيفة في سنن أبي داود، وغيرهم. (الذهبي، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ج4، ص468).

[٥] نسخه (هـ)، اقرأهم.

[٦]الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ4،5)، مكتبة ومطبعة مصطفى

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث:

في طريق تحصيله: اعلم أن الناظر في هذا العلم يحتاج إلى العلم بالأحكام، والى العلم بالأنساب، فإنها قد تشتبه كما في مسائل المعاياه[١]، فيجر الزلل فيها خبطاً عظيماً، والى المهارة في الحساب، والى إتباع ألفاظ الفرضيين، فان كان في الفريضة: زوج، وعاصب، فمن خرق المفتي أن يقول للزوج النصف، وللعاصب النصف، وان كان الواقع ذلك لان العاصب لا يعبر عن حصة بمقدار؛ لأن السامع قد يعتقده مقدارا به كفرض الزوج، وليس كذلك، فانه يتغير بتغير الصورة، ففي صورة يأخذ نصفا، وفي أخرى يأخذ غيره، وله فوائد أخر ستطلع عليها في فصل للأب في الإرث ثلاث حالات[٢].

وأما الفائدة فهي أن العلماء اختلفوا في تأويل قوله: –صلى الله عليه وسلم– (أفرضكم زيد) على خمسة أقوال ذكرها الماوردي:_

احدها: انه قال حثا على منافسة زيد والرغبة في تعلم الفرائض كرغبته، لأنه كان منقطعا إلى الفرائض بخلاف غيره.

البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ–1975م، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ج 5، ص665، رقم الحديث: 3791. «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، قال الألباني: صحيح.

[١] المُعَايَاةُ: أن تأتي بشيء لا يُهتدى له.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415 – 1995، تحقيق: محمود خاطر، ج1، ص467. والمعاياة: نوع من المسائل يلغز بها، يحتاج سامعها إلى تأمل وتفكر لمعرفتها. منهج الوصول إلى تحريرالفصول، ج2، ص515.

[٢] ص244.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثاني: انه قال تشريفا، وان شاركه غيره فيه كما قال: ([أقرؤكم] [1] أبي وأعلمكم بالحلال، والحرام معاذ، وأصدقكم لهجة أبو ذر، واقضاكم علي).

الثالث: أنه أشار به إلى جماعة من الصحابة كان زيد افرضهم، ولو كان ذلك في عموم جماعتهم لما استجاز احد مخالفته، ويرد هذا القول، قوله في الرواية الأخرى (أفرض أمتي زيد) [2].

الرابع: انه أراد به أن زيد أشدهم عناية وحرص علية.

الخامس: قال: لأنه كان أصحهم حسابا، وأسرعهم جوابا [3]. قال شيخنا العلامة أبو العباس احمد بن المجدي:[4]، وينبغي أن يكون هذا أرجحها.

---

[1] نسخه (هـ)، اقراوكم.

[2] المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب الفرائض، ج4، ص372، حديث رقم:7962. تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم.

[3] الحاوي، ج8، ص71.

[4] هو احمد بن رجب بن طنبغا أبو العباس شهاب الدين ابن المجدي، عالم بالحساب والفرائض والفلك، ولد بالقاهرة سنة 7667هـ، فنشأ بها وحفظ القرآن وبعض المناهج، ثم جميع الحاوي، وألفية النحو، وصار راس الناس في أنواع الحساب والهندسة والهيئة، والفرائض وعلم الوقت، بلا منازع، توفي بالقاهرة سنة 850هـ، له تصانيف كثيرة منها، (إبراز لطائف الغواض في إحراز صناعة الفرائض)، (التسهيل والتقريب في بيان طرق الحل والتركيب).

انظر: الأعلام، ج1، ص125.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما اللطيفة فهي انه قد اجتمع في اسم زيد مناسبات تتعلق بالفرائض، لم تجتمع في اسم غيره إفراداً، وجمعاً، أعددا، وطرحاً، وضرباً[1].

فأما الإفراد: فالزاي سبعة: وهي عدد أصول المسائل، وعدد الموانع عند بعضهم، وعدد من يرث بالفرض فقط، وكذا أشياء أخر.

والياء بعشرة: وهي عدد الوارثين على طريق الاختصار، وعدد الوارثات على طريق البسط، وعدد أصناف ذوي الأرحام، وعدد أصحاب الفروض.

---

[1] هذا على طريقة حساب الجمل وأحرفه مجموعة في عبارات(أبجد، هوز، حُطي، كَلَمُن، سعفص، قرشت، ثخذ، ضظغ).

وكل حرف من هذه الحروف له قيمة عددية وهي كالتالي:

آحاد ... عشرات ... مئات

أ = 1 ... ي = 10 ... ق = 100

ب = 2 ... ك = 20 ... ر = 200

ج = 3 ... ل = 30 ... ش = 300

د = 4 ... م = 40 ... ت = 400

هـ = 5 ... ن = 50 ... ث = 500

و = 6 ... س = 60 ... خ = 600

ز = 7 ... ع = 70 ... ذ = 700

ح = 8 ... ف = 80 ... ض = 800

ط = 9 ... ص = 90 ... ظ = 900

غ = 1000

أنظر: الخوارزمي، أبي عبد الله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب، مفاتيح العلوم، ط1، 1349هـ، ص14-15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والدال بأربعة: وهي عدد أسباب الإرث، وعدد موانعه عند بعضهم، وعدد شروطه، وعدد الأصول التي لا تعول، وكذا أشياء أخر.

وأما الجمع: فالزاي مع الياء سبعة عشر: وهي عدد الوارثين والوارثات.

والزاي مع الدال احد عشر: وهي عدد الوارثات على طريقة البسط، بزيادة مولاة المولاة.

والياء مع الدال أربعة عشر: وهي عدد الوارثين على طريق البسط، خلا المولي؛ لأنه قد يكون أنثى.

والزاي مع الياء والدال احد وعشرون: وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم، لان أصحاب النصف خمسة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلثين أربعة، والثلث اثنان، والسدس سبعة، وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال:

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل "هبا دبز"[1]

أما العدد: فعدة حروف اسمه، وهي عدد موانع الإرث عند بعضهم، وعدد شروطه عند بعضهم، وعدد الورثة باعتبار الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما، وعدد أشياء أخر.

وأما الطرح: فإذا طرح الزاي من الياء بقي ثلاثة، وهي عدد ما لعدة الحروف، وقد ذكرنا بعضها وإذا طرحت الدال من الياء بقي ستة، وهي عدد الفرائض القرآنية، وعدد الموانع، وإذا طرحت الدال من هذه الستة بقي اثنان، وهما عدد من يرث كلا من الثلث والربع، وإذا طرحت هذين الاثنين من

---

[1] فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف، والباء باثنين عدد أصحاب الربع، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن، والدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص، والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس. أنظر: السلمان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن،الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج7،ص222.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الزاي بقي خمسة، وهي عدد من يرث النصف، وإذا طرحت الدال من هذه الخمسة بقي واحد، وهو من يرث الثمن.

وأما الضرب: فإذا ضربت حروفه، وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة، وهي عدد أصول المسائل على رأي، وعدد الكسور الطبيعية، وعدد أسماء الأعداد التي في كل مرتبة من مراتب العدد، هذا آخر ما أردنا تقديمه لنشرع في المقصود فنقول: (قول المصنف: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله).

أقول افتتح رحمة الله كتابة في البسملة، وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز [١]، وعملا بقوله –صلى الله علية وسلم– (كل أمر ذي بال[٢] لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع) [٣]، وفي رواية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] افتتح الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم، {الحمد لله رب العالمين}.

[٢] ذي بال: حال يهتم به.

[٣]آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1388هـ–1968م، ج9، ص2127.

(بالحمد لله)[1]، وفي رواية (بحمد الله) [2]، وفي رواية (بالحمد) [3]، وفي رواية (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) [4] رواه أبو داوود وغيره.

قال: ابن الصلاح، والنووي[5] انه حسن، ومعنى بال: حال يهتم به، وأجذم واقطع: قليل البركة [6] ، ولا تعارض بين روايتي البسملة، والحمدلة إذ الابتداء حقيقي، وإضافي فبالابتداء بالبسملة حصل الحقيقي، وبالابتداء بالحمدلة حصل الإضافي، أي الإضافة إلى ما بعدهما إذ ذاك في العرف، يعد. ابتداءاً على حين الشروع في المقصود، وقدم البسملة عملا بالكتاب، والإجماع، وترك العاطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية في الابتدائية.

---

[1]أبي شيبة ، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، كتاب الأدب، باب ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام، ج 5، ص339، حديث رقم: 26683.

[2]ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، ج 1، ص173، رقم الحديث:1، قال الألباني: ضعيف.

[3] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب النكاح، ج3، ص89، حديث رقم:1984، قال الألباني: ضعيف.

[4] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، ج 4، ص 261، حديث رقم: 4840، قال الألباني: ضعيف.

[5] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، ابو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث، وتوفي في نوا سنة 676هـ، ونوا من قرى حوران بسورية، ونسب إليها، ومن مصنفاته، (شرح مسلم)، (والروضة)، (شرح المهذب)، (والمنهاج).أنظر: الأعلام، ج8، ص149.

[6] المعجم الوسيط، ج1، ص77. مفاتيح العربية على متن الآجرومية، ج1، ص1.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وال في الحمد، إما للاستغراق كما علية الجمهور [1]، وإما للجنس كما علية الزمخشري [2]، وإما للعهد كما علية ابن النحاس، وجوزه الواحدي، وعلى كل منهما فيفيد اختصاص الحمد بالله، أما على الاستغراق فلان المعني جميع أفراد الحمد لله، وأما على الجنس، فلأن المعنى جنس الحمد، فاختص بالله، إذ اللام في لله للاختصاص، فلا فرد منه لغيره، وإلا لم يكن الجنس مختصا به، إذا الجنس تتحقق في الفرد الثابت لغيره، وأما على العهد، فعلى معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه، والذي حمد به أنبياؤه وأولياؤه لله، أي مختصا به، والعبرة بحمد من ذكر، فلا فرد منه لغيره، واختلف في الأداة الموضوعة للتعريف على قولين:

أحدهما: أنها الـ وهو مذهب الخليل[3] ورجحه ابن مالك.

والثاني: أنها اللام وحدها، فعلى الأولى الهمزة فيه للقطع، ولكن لكثرة دورها عوملت معاملة همزة الوصل.

وعلى الثاني مذهبان: أحدهما: وهو مذهب سيبويه [1] أنها زائدة معتد بها في أصل الوضع، بمعنى أن الواضع لما قصد إلى وضع اللام للتعريف، وكانت ساكنه لا يتأتى الابتداء بها، أو يتعسر، لما

---

[1] جمهور أهل اللغة.

[2] هو محمود بن عمر بن محمد بن احمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم، المولد في زمخشر من قرى خوارزم سنة 467هـ، وسافر إلى مكه، فجاور بها زمناً، فلقب بجار الله، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، وتوفي في الجرجانية من قرى خوارزم سنة 538هـ، ومن أشهر كتبه، (الكشاف في تفسير القرآن)، (وأساس البلاغة)، (والمقامات).أنظر: الأعلام، ج7، ص178.

[3] هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الازدي اليحمدي أبو عبد الرحمن، المولود في البصرة سنة 100هـ، من أئمة اللغة والآداب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، وتوفي في البصرة سنة 170هـ، ومن أشهر كتبه، (العين في اللغة)، (ومعاني الحروف)، (وكتاب العروض).

أنظر: وفيات الأعيان، ج2،ص244. الأعلام، ج2، ص314.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قيل أن في بعض اللغات يبتدئون بالساكن، زاد الهمزة، ولاحظها في الوضع الثاني: أنها زائدة غير معتد بها في الوضع، بل المتكلم يجلبها ليتأتى له النطق باللام.

وثمرة الخلاف تظهر في نحو قام القوم هل كان، ثم همزه فحذفت لتحرك ما قبلها، أو لم تكن البتّه، ولم يؤت بها لعدم الحاجة إليها لتحرك ما قبلها، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل على جهة التبجيل[٢]، وهذا حده اللفظي، فلهذا اخذ في تعريفه اللسان، والجميل ما يليق بالشيء، ويحسن منه، وهو متناول الفضائل كالعلم، والفواضل كالعطاء، ومخرج للثناء على غيره، على القول بان الثناء حقيقة في الخير والشر، كما اختاره ابن عبد السلام[٣]، وزاد بعضهم الاختياري للاختزال عن المدح، فانه الثناء المذكور لكنه اعم من أن يكون للممدوح نوع اختياري فيما يمدح به، أو لا يقال مدحت اللؤلؤة على حسنها، ولا يقال حمدتها، وعلى هذا ينبغي حمل قول الكشاف [٤] الحمد، والمدح أخوان

---

(١) هو عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، ولد في أحد قرى شيراز سنة 148هـ، قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، توفي سنة 180هـ، وتوفي شاباً، ومن مصنفاته، (كتاب سيبويه).أنظر: الأعلام، ج5، ص81.

(٢)الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ج1، ص259.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. فقيه أصولي. ولد بدمشق سنة (577هـ) ونشأ وتفقه بها على كبار علمائها، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. كان خطيباً للجامع الأموي، تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه، من مصنفاته (القواعد الكبرى والقواعد الصغرى) (الفرق بين الإيمان والإسلام) (مختصر صحيح مسلم) توفي سنة (660هـ). (الأعلام، ج4، ص21).

(٤)الزمخشرى، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط، 1407 هـ، ج1، ص8

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على أنهما متقاربان لفظا، ومعنى لا أنهما مترادفان لكن سوق كلامه، وصريحة في الفائق [1] يدلان على الترادف ،وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر والباطن، لأنه لو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد، أو خالفه أفعال الجوارح لم يكن حمد، بل استهزأ أو تلميحا.

والشكر لغة[2]: ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الشاكر، أو غيره سواء أكان ذكر باللسان، أم اعتقاد بالجنان، أم عملا بالأركان، واستدلوا لذلك بقوله تعالى:﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾[3]

وقول الشاعر[4]: أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجباة

([1])الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت– لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص314.

([2]) الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ناشرون، لبنان – بيروت، ط1، 1996م، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ج1، ص541.

([3]) سورة سبأ، آية 13.

([4]) هذه الأبيات أخذناها من القصيدة الكبيرة – الألفية – المطبوعة للإمام أبي عبد الله محمد الشيباني الشافعي المولود سنة(703) والمتوفى سنة(777) ذكرها له صاحب " كشف الظنون " وشرحها جمع من أعلام الشافعية، منهم:

1 – نجم الدين محمد بن عبد الله الأذرعي العجلوني الشافعي المتوفى 876، فرغ من شرحه 11 رجب سنة 859 وسماه ببديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني .

وهو أول شرح ألف عليها كما ذكره في أول الشرح .

قال في ص 75: أشار الناظم بقوله: ومن كان مولاه " النبي " فقد غدا * " علي " له بالحق مولا ومنجدا إلى ما ورد في الحديث الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه .

قال الشيخ محيي الدين النووي: معناه (1) عند علماء هذا الشأن وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا ونظائره: من كنت ناصره ومولاه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الاستدلال بها نظر، فمورد الحمد اللسان وحده، ومتعلقة النعمة وغيرها، ومورد الشكر اللسان وغيره، ومتعلقة وحدها الواصلة للشكر، أو غيره فبينهما عموم من وجه، [والثنا][1] باللسان على الفضائل حمد فقط، وبأفعال القلب والجوارح على الفواضل شكر فقط، وباللسان على الفواضل حمد وشكر، وكذا بين المدح والشكر عموم من وجه [كما][2] تقرر.

وأما الحمد شرعا[3]: ففعل ينبني على تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره.

والشكر شرعاً: صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته تعالى، وصرف القلب إلى التأمل فيها، والاستدلال بها على وجود مبدعها وصفاته، فبينهما عموم مطلق إذ الشكر أخص مطلقا والله اعلم.

إنتهى، ولعل الناظم أشار إلى هذا المعنى بعطف قوله منجدا على مولاه فيكون عطفا تفسيرا .

وقد ورد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم: من كنت مولاه فعلي مولاه، قال لعلي رضي الله عنه: هنيئا لك أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة . ا هـ .

2 – الشيخ علوان علي بن عطية الحموي الشافعي المتوفى 936، سماه ببديع المعاني في شرح قصيدة الشيباني، كذا ذكره صاحب كشف الظنون، وفي شذرات الذهب 8 ص 218، وقاموس الأعلام 2 ص 682 أسماه ببيان المعاني في شرح عقيدة الشيباني .

3 – أبو البقاء الأحمدي الشافعي سماه المعتقد الايماني على عقيدة الشيباني .

4 – الشيخ محمد بن علي بن محمد علان المتوفى 1057 سماه: بديع المعاني أيضا.

(http://www.haydarya.com/maktaba_moktasah/14/book_00/part6/5.htm)

([1]) نسخة (ت)، [فالثناء].

([2]) نسخة(ت)، [بما].

([3]) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج2، ص44.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على أن الذات الواجب لوجود المستحب [لجميع][1] المحامد، ولذا لم يقل الحمد للرحمن ونحوه، مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف؛ لان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية، ولفظ الله غير مشتق كما نقل عن الشافعي، والخليل وسيبويه وابن كيسان، والأكثرون على انه مشتق، ونقل عن الخليل وسيبويه أيضاً، وأصله أله من اله [الالهه] [2] أي عبد عباده، ثم ادخل عليه آلة التعريف فحذفت الهمزة تخفيفا، وأدغمت اللام في اللام، والإله من أسماء الأجناس كالرجل يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق، كما غلب النجم على الثريا، أما الله فمختص بالمعبود بالحق، وقدم المصنف الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به، وان كان ذكر الله أهم في نفسه، وجملة قولنا "الحمد لله" وحاصلها أن جميع أنواع الحمد مستحقه لله تعالى، وحصول الحمد بها من المتكلم إنشاء من حيث انه أوجده بنطقه بها مع الإذعان لمدلولها، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ [3] هو مستحقه بحق الاضافه ثم يحتمل انه تعالى مدح نفسه كما قال: عليه الصلاة والسلام في مناجاته (أنت كما أثنيت على نفسك) [4]، وفي الحديث الصحيح (لا احد أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه) [5]، ويحتمل أن يكون تعليما للعباد كيف يحمدونه،

([1]) نسخة (هـ)، [بجميع].

([2]) في (ت)،[الاهة].

([3]) سورة الفاتحة، آية 2.

([4]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ج1، ص352، حديث رقم:486.

([5]) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، ج 4، ص2113، رقم الحديث: 2760، ونصه الكامل: " حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول سمعت عبدالله بن مسعود يقول (قلت له آنت سمعته من عبدالله ؟ قال نعم ورفعه):أنه قال لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه"

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

قوله: الذي لا يعزب أمر عن علمه إلى أخره [1] أقول: لا يعزب أي لا يبعد ولا يغيب [2]، والأمر واحد الأمور أي الشأن، أو واحد الأوامر، أي القول الطالب للفعل، وعبادته تعمها، وهو حسن؛ لان النصوص القطعية ناطقه بعموم علمه تعالى، والعلم صفة توجب تميزا لا يحتمل متعلقة النقيض، ولا يخرج شيء عن حكمه أي قضائه إذ النصوص القطعية ناطقه بشمول حكمه تعالى، **وقوله: نحمده على نعمايه ليناسب واشكره على تزايد فضله**، وبهذا يكون قد ذكر الحمد مرتين، إشارة إلى الجمع بين نوعي الحمد الواقع في مقابله صفات الله العظام، والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب، ولما كانت الصفات قديمه مستمرة والنعم متجددة متعاقبة ذكر الأولى بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار، والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب وحمده من الفرائض جمله حاليه، والمراد أن حمده تعالى فرض على كل مكلف، وفي ذكر الفرائض براعة استهلال، ومفردها فريضة بمعنى مفروضة، وجمع فعيله بمعنى مفعوله على فعائل قليل، وجملة وأشكره معطوفه على أحمده، والفضل خلاف النقص، والفائض الكثير، يقال فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة، أي كثر حتى سال على ضفة الوادي، **وقوله: اشهد أن لا اله إلا الله إلى آخره**، أقول: لما تأسى رحمه الله بالكتاب العزيز، وبالحديث السابق في الابتداء بالحمد اخذ

([1]) نسخه(هـ)، الخ.

([2]) قال تعالى: {عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض}. [سورة سبأ، آية 3].

لا يعزب: لا يغيب عن علمه شيء. أنظر: لسان العرب، ج 1، ص595. مرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج 3، ص362.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أيضا في التأسي بالنبي –صلى الله عليه وسلم– في فعله في خطبه وبحديث (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[١])[٢] رواه الترمذي وحسنه، وقال النووي في دقائقه أنه صحيح.

واشهد معناه: اعلم وأبين والجملة الخبرية وحصول الشهادة بها إنشاء من الحيثية التي مرت في الحمد، والله مرفوع على ألبدليه من محل لا اله؛ لان محل لا مع اسمها وقع بالابتداء، ويجوز نصبها على الاستثناء لا على البدل من اسمها؛ لان لا إنما تعمل في نكره منفية، ولفظ الله معرفه مثبت، ووحده منصوب على الحال بتأويل مفرد ،ولا شريك له أي في شيء من ملكه وذاته وصفاته، وجملة فيها الكفاية صفة لشهادة.

ثم ثنا بالشهادة على **محمد –صلى الله عليه وسلم–** عملا بالحديث السابق، ومحمد علم على نبينا –صلى الله عليه وسلم– فتقول: من الوصف ومعناه البليغ في كونه محمودا إذ التفعيل للمبالغة سمي به لكثرة خصاله الحميدة، والاضافه في عبده للتشريف، واصل العبودية الخضوع والذل[٣].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) أي المقطوعة. لسان العرب: ج12، ص86.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ- 1975م، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ج3، ص406، حديث رقم:1106، قال الألباني: صحيح.

(٣) مختار الصحاح، ج1، ص 467. الصحاح في اللغة، ج1، 440.

والرسول لغة: المرسل، ومن العرب من يثنيه ويجمعه، ومنه ﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾ [1] أي موسى وهارون، ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [2]، ومنهم من يوحده مطلقا، ومنه ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾ [3] وحد لأنه في معنى الرسالة، ومن مجيئه بمعنى الرسالة، قول الشاعر[4]:

ألا ابلغ أبا عمر رسولا بأني عن فتاحتكم غني

أي حكمكم، ولأنه فعولا لا يستوي فيه المذكر والمفرد وفرعهما.

وشرعا: إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحي إليه[5]، والنبي إنسان أوحي إليه فالنبي اعم مطلقا، وقيل في الفرق غير ذلك، وقيل بترادفهما لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [6] فقد اثبت لهما معنى الإرسال، وقد يطلق الرسول على اعم مما ذكرنا، قال النووي: في شرح مسلم أن الرسول يتناول جميع رسل الله من الآدميين والملائكة، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [7]، ولا يسمى الملك نبيا انتهى.

فعلى هذا بينهما عموم من وجه، والمبعوث المرسل، والرحمة والرقة والتعطف والهدايه تطلق على خلق الاهتداء، وعلى الدلالة، ويقال الدلالة الموصلة للبغية، والهدي قد يكون لازما بمعنى الاهتداء، وهو وجدان الطريق الموصل للمطلوب، ويقابله الضلال، وهو فقدان الطريق وقد يكون

---

(1) سورة طه، آية47.

(2) سورة هود، آية 69.

(3) سورة الشعراء، آية 16.

(4) الجوهري (لسان العرب، ج11،ص281).

(5) التعريفات، ج1، ص148.

(6) سورة الحج، آية 52.

(7) سورة الحج، آية 75.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل، ويقابله الإضلال بمعنى الدلالة على خلافه كاضلني فلان عن الطريق، وعلى المعنى الثاني قال التفتازاني [1] وبالجملة فلا كلام في مجيء "هديته الطريق"، "وهديته للطريق"، "والى الطريق"، وقد يفرق بينهما بين المتعدي بنفسه، والمتعدي بالحرف بان معنى الأول: الإذهاب إلى المقصد والإيصال، ولهذا يسند إلى الله تعالى خاصة.

ومعنى الثاني: الدلالة وأداة الطريق فيسند إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [2]، والى القران مثل ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [3] وقوله –صلى الله عليه وسلم وسلم – إلى أخره أقول عقب ذكره صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه،لأنه قد قيل بوجوب الصلاة كلما ذكر ،وجمع بين الصلاة والسلام عملا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [4] حتى انه يكره الاختصار على احدهما.

والصلاة لغة: الدعاء [5]، وهي من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء، وممن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري[1]، وآخرون كما قاله النووي، وفسر البيضاوي[2]

([1]) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان، والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خرسان سنة 712هـ، وأقام بسرخس، أبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة 739هـ، ودفن بسرخس، ومن كتبه (تهذيب المنطق)، (المطول)، (والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح).

أنظر: الأعلام، ج7، ص219.

([2]) سورة الشورى، آية 52.

([3]) سورة الإسراء، آية 9.

([4]) سورة الأحزاب، آية 56.

([5]) أنيس الفقهاء، ج1، ص15–16.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغيره الصلاة من الله بالمغفرة لا بالرحمة، وقال الاسنوي [٣] لان إطلاق الرحمة على الباري مجاز، لأنها رقة القلب بخلاف المغفرة قال السخاوي [٤]، وإنما كانت من الله رحمه؛ لان الداعي إنما يبعثه على الدعاء رحمة المدعو له، فقيل اللهم صل على محمد، أي ارحمه، كما يرحم المصلي من يصلي عليه، وآل أصله أهل لتصغيره على أُهيل قلبت الهاء همزة، والهمزة ألفان، وقيل أصله أول قلبت الواو ألفا، واستعماله مخصوص بالأشراف، وأولي الخطر فلا يقال آل الاسكاف والحايك بخلاف أهل، فانه الأعم من ذلك، وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف واختلفوا في

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن حاتم الأزهري الهروي الشافعي أبو المنصور، أديب لغوي، ولد في هراة بخرسان سنة 282هـ، وعني بالفقه أولاً، ثم غلب عليه علم العربية، توفي في بهراة سنة 370هـ، ومن تصانيفه، (تهذيب اللغة)، (علل القراءات)، (الروح).

أنظر: سير أعلام النبلاء، ج16، ص315. معجم المؤلفين، ج8، ص320. الأعلام ج5، ص311.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي، قاضٍ، ومفسر، علامه، ولد في الدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، وولي قضاء شيراز مدة، وتوفي فيها سنة 685هـ، ومن تصانيفه، (تفسير البيضاوي)، (طوالع الأنوار)، (منهاج الوصول إلى علم الأصول).

أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص155. الأعلام، ج4، ص110.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الاسنوي الشافعي، ولد بإسنا من صعيد مصر سنة 704هـ، كان فقيه ومفسر وأصولي، عالم بالعربية والعروض، وقدم القاهر وتوفي فيها سنة 772هـ، ومن تصانيفه، (شرح ألفية ابن مالك في النحو)، (شرح أنوار التنزيل)، (الجواهر المضية في شرح الرحبية).

أنظر: معجم المؤلفين، ج5، ص203. الأعلام، ج3، ص344.

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي أبو الحسن، عالم بالقرآت، والأصول واللغة والتفسير، الملقب علم الدين، واصله من صخا بمصر، ولد سنة 558هـ، سكن دمشق، وتوفي فيها سنة 643هـ، ومن تصانيفه، (شرح المفصل للزمخشري)، (هداية المرتاب)، (الكوكب القادح).

أنظر: الأعلام، ج4، ص332.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إضافته إلى البلدان كحال المدينة، فعن الكسائي [1] إنكاره، والأخفش إجازته سماعا، والأصح إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف، وال النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم، وبنو المطلب من المؤمنين على الأصح المنصوص لما روى مسلم من قوله: –صلى اله عليه وسلم– (أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) [2]، والذين حرمت عليهم الصدقة الواجبة من أقاربه – صلى الله عليه وسلم– هم بنو هاشم، وبنو المطلب دون من سواهم.

والثاني عترته، وأهل ملته الذين ينسبون إليه وهم أولاد فاطمة، ونسلهم أبدا والثالث جميع الأمة واختاره الأزهري وغيره من المحققين، وقيل غير ذلك.

والأصحاب: جمع صحب كإشهاد وشهد وليس جمعا لصاحب؛ لان فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال، كما ذكره الجوهري [3] وغيره والصاحب لغة: من بينك وبينه مواصله ومداخلة، وان قلت

---

(١) علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي، مولى بني أسد ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، وأحد القرّاء السبعة المشهورين ، وسمي الكسائي لأنه أحرم في كساء ، وقيل لغير ذلك، وهو من أهل الكوفة ، واستوطن بغداد، ومن أشهر تصانيفه، (القراءات)، (النوادر).

أنظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا، محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، ص162، 164.

(٢)معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص43. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ج2، ص756، حديث رقم: 1072، ونص الحديث " إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد "

(٣) وهو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الاتراري، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، مصنف كتاب " الصحاح "، أقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف مات الجوهري مترديا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واصطلاحا: التابع لغيره الأخذ بمذهبه كأصحاب الشافعي وغيره، والصحابي: كل مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة [1]، وما في ما ذيق، وما وقع مصدريه ظرفيه، وذيق فعل مبني للمفعول أصله ذوق، استثقلت الكسرة على حرف عله بعد ضمه، فألقيت الضمه، ونقلت الكسرة إلى مكانها فانقلبت الواو ياء لسكونها بعد كسره فصار ذيق، والسام الموت، والميراث الإرث والموروث واللايق هنا الثاني، وجمعه مواريث واصله موروث انقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها وهو مفعال من الإرث، وهو لغة: الأصل والبقية ومنه قوله: –صلى الله عليه وسلم– (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على ارث أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام) [2] أي على أصله وبقية شرف منه.

والوارث الباقي، وهو من أسمائه تعالى أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث به لبقائه.

الموروث وشرعا: اسم لما يستحقه الوارث من مورثه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾ [3] الآية، أي ملكناكم ما كنا ملكنا غيركم[4]، والقسام القسمة.

قوله: وبعد فهذه فصول في الفرائض ، أقول: أي بعد البسملة، والحمدلة، والتشهد، والصلاة، واتى بها تأسياً به –صلى الله عليه وسلم– فانه كان يقولها في خطبه، وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء

من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة،ثم قال: وقيل: مات في حدود سنة أربع مئة رحمه الله.

أنظر: سير أعلام النبلاء،ج17، ص80–82.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ج1، ص188.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة، ج 2، ص189، حديث رقم:1919. قال الألباني: صحيح. ونص الحديث" قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيم ".

(٣) سورة الأحزاب، آية 27.

(٤)الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ج20،ص250.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في حيزها غالبا، فان لزومها إنما هو لتضمن، أما معنى الشرط ثم حذفت أما تخفيفا، ثم قيل في فصل الخطاب، الذي أوتيه داوود عليه الصلاة والسلام، وقال المحققون: فصل الخطاب، والفصل بين الحق والباطل، واختلفوا في المبتدى بها هل هو داوود عليه الصلاة والسلام [١]، أو قس بن ساعدة الأيادي[٢]، أو كعب بن لؤي [٣]، أو يعرب بن قحطان [٤]، أو سحبان فصيح العرب [٥]، وفي قوله:

([١]) المذكور في قوله تعالى: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ}، [سورة ص، آية 20].

[٢] هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك، من بني إياد: أحد حكماء العرب، ومن كبارخطبائهم، في الجاهلية، كان أسقف نجران، ويقال: إنه أول عربي خطب متوكئا على سيف أو عصا، وأول من قال في كلامه " أما بعد ". وكان يفد على قيصر الروم، زائرا، فيكرمه ويعظمه، طالت حياته وأدركه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة، ورآه في عكاظ، وسئل عنه بعد ذلك، فقال: يحشر أمة وحده، توفي 23 ق. هـ). الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج5، ص196.

[٣] هو كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، بن عدنان، أبوهصيص: جد جاهلي، خطيب. من سلسلة النسب النبوي. كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل ، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة، وكان اسمه " يوم العروبة " فكانت قريش تجتمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظم. من نسله بنو سعد وبنو سهل وبنو العاص، وبنو نفيل، من بطون قريش، توفي سنة 173 ق.هـ. (الأعلام، ج5، ص228–229).

[٤] هو يعرب بن قحطان بن عابر: أحد ملوك العرب في جاهليتهم الاولى، يوصف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم. وهو أبو قبائل اليمن كلها. وبنوه العرب العاربة، يقول رواة الاخبار في سيرته: ولي إمارة صنعاء بعد موت أبيه، وغزا " الاشوريين " في العرق وبابل، ففاز بغنائم وافرة، وعاد إلى اليمن فصفا له ملكها، وحارب العمالقة، وكانوا أصحاب الحجاز، فغلبهم عليه. (الأعلام، ج8، ص192).

[٥] هو سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، وائل باهلة، فصيح العرب، وخطيب يضرب به المثل في البيان والفصاحة، فكانوا إذا أرادوا مدح إنسان بذلك قالوا » :هو أخطب أو أبلغ أو أفصح من سحبان وائل« أدرك

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قد علم الحي اليمانيون إذا قلت أما بعد إني خطيبها

أقول: وهذه الكلمة يؤتى بها عند الانتقال من أسلوب إلى آخر، وأشار بقوله فهذه إلى متصور في الذهن، أو موجود في الخارج إن كانت الخبطة متأخرة عن المقصود.

والفصول: جمع فصل، وهو لغة القطع[١].

[واصطلاحاً][٢]: لقب على طائفة مخصوصة من العلم، ويعبر عنها تارة بالكتاب، وأخر بالباب وجعلها علما على كتابه ليطابق تراجمه. والفرائض: هنا اسم لهذا العلم المخصوص، وقد سمي أيضا بالمواريث، وفي الأصل جمع فريضة كما مر مشتقة من الفرض وهو لغة: يقال لمعان منها القطع والحز[٣]، ومنه فرض الزند حيث يقدح منه وفرض القوس للحز الذي يقع فيه الوتر.

الجاهلية، وأسلم، وهو أوّل من قال :أمّا بعد، وأوّل من آمن بالبعث من الجاهلية، وأوّل من توكّأ على عصا، مات سنة أربع وخمسين، وحكى الأصمعيّ قال: كان إذا خطب يسيل عرقا، ولا يعيد كلمة، ولا يتوقّف، ولا يقعد حتّى يفرغ، وممّا روي من خطبه البليغة قوله :"إنّ الدّنيا دار بلاغ، والآخرة دار قرار، أيّها النّاس فخذوا من دار ممرّكم، لدار مقرّكم، ولا تهتكوا أستاركم عند من لا تخفى عليه أسراركم، وأخرجوا من الدّنيا قلوبكم قبل أن تخرج منها أبدانكم، ففيها حييتم، و لغيرها خلقتم، إنّ الرجل إذا هلك، قال الناس: ما ترك؟ وقالت الملائكة: ما قدّم؟ قدّموا بعضًا يكون لكم ، ولا تخلفوا كلاًّ يكون عليكم".

http://www.baiyt-essalafyat.com/vb/showthread.php?t=15482

(١) الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين، فصل بينهما يفصل فصلا فانفصل وفصلت الشيء فانصل أي قطعته فانقطع، والفاصل: القاطع.

أنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 11، ص521.

(٢) نسخه (هـ)، الاصطلاح.

(٣) الفرائض: جمع فريضة وهي المقدرة. والفرض التقدير، الفَرْضُ الحز في الشيء، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالى، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنها العطية يقال فرضت الرجل وأفرضته أي أعطيته ومنها. التقدير، كقوله تعالى: {فنصف ما فرضتم}[1].

ومنها الإنزال، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [2].

ومنها البيان كقوله: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ بالتخفيف، ومنها القراءة فرضت حزبي أي قرأته[3].

ومنه السنة، فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي سن. ومنها الإحلال ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ﴾ [4] له أي فيما احل له.

واصطلاحا: هنا النصيب المقدر للوارث شرعا.

وسمي هذا العلم بالفرائض اقتداء بقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [1] ولكثرة دوران الفرائض في كلامهم، كقولهم فرض الزوج كذا، وفرض البنت كذا، ولكونه يبحث فيه عن السهام المقدرة، فان قلت: ما موضوع هذا العلم، وما حده، وما مسائله، وما منه استمداده، وما غايته.

أنظر: لسان العرب، ج 7، ص202. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، 2004م–1424هـ، تحقيق: يحيى مراد، ج1، ص112. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ط 1415 – 1995، تحقيق : محمود خاطر، ج1، ص 517.

- "الفرض اصطلاحاً: ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي التبوت والدلالة، وفي عرف هذا الفن الحظ المقدر صريحاً من التركه لفريق من الورثه، بنص أو إجماع".

يوسف الأسير الطيب، شرح رائض الفرائض، ص13.

(1) سورة البقرة، آية237.

(2) سورة القصص، آية 85.

(3) نسخه (ت)، قرات.

(4) سورة الأحزاب، آية 38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: أما موضوعه فهو التركات لأنه يبحث فيها عن عوارضها الذاتية؛ لان الفرضي يبحث عنها من حيث تعلق الحقوق بها، وقسمتها بحسب ما ورد به الشرع.

وقيل موضوعه العدد، قال المصنف: في شرح كفايته وهو ضعيف لان علم الفرائض مركب من الفقه والحساب، والعدد وموضوع للحساب فلا يكون موضوعا لغيره؛ لان كل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه، كما يتميز بتعريفه، وتعريف كل علم لا يكون تعريف لغيره، فكذا موضوعه، وإلا لزم خلط علم بآخر، وهو ممتنع كما هو مقرر في محله.

فان قلت: فإذا كان مركبا منهما كان موضوع الفقه، اعني أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، وموضوع الحساب، اعني العدد من حيث الضرب، والقسمة، وغيرهما موضوعا له، فيكون العدد[٢] موضوعا له قلت: الموضوع حينئذ [٣] المجموع لا العدد على الإطلاق، والمحذور إنما هو جعل موضوع علم موضوع آخر على الإطلاق فان قلت: فكيف يكون موضوعه التركات، وهي لا تصدق على موضوعي الفقه، والحساب إذ ليس أفعالا ولا أعدادا، بل أعيان معدودات قلت تصدق على الأول بتقدير مضاف أي أخذها وتناولها، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٤] أي أكلها، وعلى الثاني باعتبار كميتها وقدرها.

وأما حده: فهو علم بأصول يعرف منها قسمة التركات ومستحقوها [وانصباؤهم][٥] منها.

---

(١) سورة النساء، آية 11.

(٢) سقطت من(هـ).

(٣) نسخة (هـ) ح~.

(٤) سورة المائدة، آية 3.

(٥) نسخه(هـ)، أنصابهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما مسائله: فهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها في هذا العلم، مثل أن تعلم أن نصف المال للبنت، أو بنت الابن حيث انفردت.

وأما ما منه استمداده: فهو الفقه والحساب.

وأما غايته: فإيصال الحقوق إلى ذويها، وبعضهم جعلها حصول ملكة للإنسان توجب له سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب، ولا يخفى أن ما قلناه هو الصواب، إذ تلك الملكة إنما هي نفس العلم، ومعلوم أن حصولها ليس غاية له، إذ حصول الشي غير غايته وعلى تقدير صحته فلا اختصاص له بهذا العلم إذ يصح في كل علم أن يقال في غايته ذلك فيلزم أن يكون غاية كل العلوم واحد وهو ممتنع، وبعضهم جعل هذا بعينه غاية لعلم الحساب وفيه أيضا ما عرفته.

قوله: لأصول جامعه إلى آخره.

أقول: قصد رحمه الله بذكر هذه الصفات الترغيب في الاشتغال بكتابة لما حوي من القواعد والأصول، وضمير لأصول عائد إلى الفرائض، لما مر أنها اسم لهذا العلم فهي كالمفرد، أو إلى مضاف محذوف أي علم الفرائض.

ولأصوله متعلق بجامعة، وقدم عليه للاهتمام بذكره، وللتوافق في السجع، ولإفادة الاختصاص بمعنى أن هذه الفصول مخصوصة بجمع أصول هذا العلم، لا يتجاوزه إلى غيرها من الكتب ادعاً لا حقيقة، وذلك تعظيما لشأنها وتحريضا على الاشتغال بها، وجامعة خبر بعد خبر عن قوله هذه بدون ذكر العاطف، أو صفة لفصول، وكذا بقية أخواتها والمنقح المهذب فذكر مهذبه بعد منقحة للبيان والتفسير، والمهذب المنقى من العيوب وموجزه: بفتح الجيم وكسرها من إيجاز الكلام، وهو تقصير، قال الجوهري وغيره: أوجزت الكلام قصرته وكلام موجز ويوجز ووجز وجيزا [1] انتهى، والإيجاز إقلال اللفظ مع توسع المعنى والإقلال بلا إخلال، وإقلال المباني وإبقاء المعاني أورد

([1]) الصحاح في اللغة، ج2، ص267.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير وقيل غير ذلك، والكل متقارب والإيجاز والاختصار بمعنى، وقيل الاختصار يكون في حذف الجمل فقط، والإيجاز اعم من ذلك، وقيل الاختصار إقلال من عرض الكلام، والإيجاز من طوله.

والأضواء: جمع ضوء، وهو الضياء [1]، وساطعة: مرتفعه [2]، والقريب ضد البعيد، والمآخذ اسم لمكان الأخذ أورد به هنا نفس الأخذ كما في حديث (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) [3]، والمراد الإثم، والغرم وهو الدين، والسهل ضد الصعب، والتنازل الأخذ باليد، والمراد هنا مطلق الأخذ، والعظيم الكبير النفع ضد الضر، والكثير ضد القليل، والجمع ضد التفريق.

ثم أشار **بقوله: والله المرجو إلى آخره** إلى الدعاء للمعتني بكتابة ترغيبا له في الاشتغال به لينال الدرجة العليا، والمرجو من الرجاء بالمد وهو الأصل، يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوه وترجيته وارتجيته ورجيته، وكل بمعنى رجوته [4]. ذكره الجوهري، والتبليغ الإيصال والاعتناء الاهتمام، والمأمول من الأمل وهو الرج اء يقال أمل خيره يأمل أملا، وسبحان علم التسبيح، وانتصابه بفعل مضمر متروك إظهاره تقديره أسبح الله سبحانا، ثم نزل منزلة الفعل فسد مسده، ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها إليه أعداؤه تعالى، وأكرم أفعل تفضيل.

---

(1) الصحاح في اللغة، ج1، ص415. لسان العرب، ج1، ص112.

(2) لسان العرب، ج8، ص154.

(3) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، ج 2، ص844، حديث رقم:2267.

(4) الصحاح في اللغة، ج1، ص246.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع:

أكثر ما يتعلق بتركة الميت إلى آخره أقول: أي نهاية ما يتعلق بها خمسة أنواع وضبط المصنف ذلك بطريقتين **أحدهما: أن يقال الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت أو بالموت، والثابت قبله إما أن يتعلق بالعين أو لا، والأول: هو الحق المتعلق بعين التركة.**

والثاني: هو الدين المطلق، والثابت بالموت، إما أن يكون للميت، وهو مؤن التجهيز، أو لغيره وهو إما أن يكون ثبوته من قبل الميت، وهو الوصية، أو لا وهو الميراث.

ثانيهما: أن يقال الحق إما أن يكون للميت أو عليه أو لا ولا، والأول: التجهيز، والثاني: أما أن يتعلق بالذمة فقط وهو الدين المطلق، أو لا وهو المتعلق بعين التركة.

والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري، وهو الميراث، والتركة: بفتح التاء وكسرها، وهي بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب وتركة الميت تراثه [1]**، وهو الميراث وضبطه القاضي أفضل الدين الخونجي رحمه الله** [2] **بأنه: حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما، أو في ما معناها،** قال فقولنا حق يتناول المال وغيره، كالخيار(٣) والشفعة(١) والقصاص(٢) واللقطة(٣) القابلة للتملك، والنجاسات المنتفع بها كالكلب

---

[1] مختار الصحاح، ج1، ص83. الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1421 هـ – 2000 م، تحقيق :عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ج1، ص196.

[2] هو محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين الخونجي، أبو عبد الله الشافعي، المولود سنة 590، ولي قضاء قضاة القاهرة، وتوفي سنة 646هـ بالقاهرة. طبقات الشافعية الكبرى ج8،ص105. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، ص236.

[3] الخيار: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع، وفسخه. (لسان العرب، ج 4، ص264. معجم لغة الفقهاء، ج1، ص201.)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجلد الميتة وقولنا: قابل للتجزيء يحترز به عن الولاء والولاية على المرأة، كأنهما ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب، لأنهما لا يقبلان التجزيء، ولا يراد القصاص والشفعة والخيار، لأنه ليس المراد بقبول التجزيء قبول الإفراز، بل يمكن أن يقال فيه لهذا نصفه، ولهذا ثلثه، ونحو ذلك، وهذه الثلاثة كذلك انتهى، مع زيادة أمثلة فيما تناوله حق، وما فسر به قبول التجزيء.

قال ابن الرفعة: وهو عناية في الحد مع انه يبطل بحد القذف، على القول بأن احد الورثة إذا سقط حقه سقط كل، وعلى القول بأنه لا يسقط شيء، بل يستوفيه الأخر مع انه موروث، وأقول لا يبطل بذلك، لأنه قابل للتجزيء بذلك، والتفسير، والسقوط، وعدمه، ولا يخرجه عن ذلك فتأمل، ثم قال الخونجي: وقولنا بعد موت من كان له، احترز عن الحقوق الثابتة بالشراء، والاتهاب وغيرهما، وقولنا: بوجود قرابة احترز عن الوصية، أي على قولنا إنها تملك بالموت [٤]، وقولنا: أو في ما معناها يدخل فيه التوريث، بالزوجية، والولاء، وغيرهما انتهى، ومراده بغيرهما الإسلام، ولو صرح به كان أولى، والميت مشدد ومخفف، وهو فرع مشدد والمعنى واحد، وقيل المشدد من سيموت والمخفف من مات، والمراد بالميت من وقع علية الموت، أو شارفه فإنه لو انتهى إلى حال النزع كان كالميت كما نقله في الروضة عن الأصحاب[٥]، ولكنه محمول على من وصل إلى تلك الحالة بجراحة، كما يدل علية كلامه تبعا للرافعي في الجنايات، فما قيل أن النووي نقل عن الأصحاب انه

---

[١] الشفعة: هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار.(التعريفات، ج1، ص168)

[٢] القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. (التعريفات، ج1، ص225)

[٣] اللقطة: هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لأخذ من رآها. (التعريفات، ج1، ص248)

[٤] انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 3، ص31. المجموع شرح المهذب، ج 15، ص413. فتح العزيز شرح الوجيز، ج8، 423.

[٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يجري علية حكم الأموات إلا في القتل سهو، بل ليس له وجه؛ لأنه حمل على وصله إلى تلك الحالة بجراحة، فلا يستثنى القتل كما هو مقرر في باب الجنايات، أو على وصوله إليها بمرض فلا يجري عليه حكم الأموات، بل حكم الأحياء إلا في الوصية ونحوها، لعدم الاعتداد بقوله، فاهم وإنما ترك المصنف من لا تركه له، لان المراد بيان مراتب التعلق بالترك، فإذا لم تكن تركه فلا تعلق، ومرتبته منصوب على الحال، والترتيب لغة: جعل الشيء في مرتبته، واصطلاحاً: جعل الأشياء ينطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر [1]، و المراد هنا المعنى اللغوي.

وقولة الحقوق المتعلقة إلى أخره أقول اخذ في ذكر أنواع الحقوق، وبيان مراتبها فبدا بالحق [2] المتعلق بعين التركة، كما صنع في كفايته، وهو حسن، وان خالف فيه الجمهور حيث قدموا مؤن التجهيز؛ لأنه مقدم في الحكم، فليكن مقدما في الوضع، ووجه ما قاله الجمهور إن الموت لازمة للتركة لا تنفك عنها إلا لعارض، بخلاف التعلق بالعين، فانه نادر فضلا عن لزومه، وقدم هذا النوع على مؤن التجهيز تقديما لصاحب التعلق كما في الحياة، ومن ثم لزم تقديمه على بقية الأنواع، لان المقدم على المقدم مقدم، ولهذا النوع صور ذكر منها ثلاثا، **الأولى: المرهون** [3] **فالمرتهن مقدم به على غيره على المشهور لاختصاص حقه به، والثاني: العبد الجاني المتعلق برقبته مال ولو بالعفو عن القصاص، فالمجني علية مقدم على غيره على الأصح بأقل الأمرين**

---

[1] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ج1، ص96.

[2] الحق: ضد الباطل، والحق مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الحكم المطابق للواقع. (مختار الصحاح، ج1، ص167. أنيس الفقهاء، ج1، ص78.)

[3] الرهن: هو في اللغة مطلق الحبس، وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. (التعريفات، ج 1، ص150).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الارش [1]، وقيمة العبد فلو كان المتعلق برقبته قصاصاً، أو المال متعلق بذمته كما لو اقترض مالا بغير إذن سيده وأتلفه لم يقدم المجني علية على غيره، وللوارث التصرف في رقبته للبيع وغيره الثالثة: المبيع أي بثمن في الذمة إذا مات المشتري مفلسا فالبيع مقدما به، وكذا ببعضه إن قبض ما يقابل بعضه الأخر، وهذا حيث لم يتعلق بالمبيع حق لازم، كالكتابة وإلا فلا تقديم، وقال السبكي [2]: الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة، فلا استثناء، وإن أخر بلا عذر سقط حقه منها، فتقدم مؤنه التجهيز منها علية، أو لعذر فهي ملك الورثة وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالمرتهن والمجني علي هـ ويحتمل أن لا [لتقدم] [3] حقهما لم يثبت حقه إلا بالموت مفلسا فهو كتعلق الغرماء بمال المفلس [4]، والمفلس يقدم بمؤنة يومه فيكون هذا مثله انتهى.

---

[1] هو أسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس.(الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة:(من 1404 – 1427هـ)، الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج3، ص104).

[2] هو أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، ولد في سبك سنة 683هـ، ولي قضاء الشام، ومن مصنفاته، (الدر النظيم)، (ومختصر طبقات الفقهاء)، (و لابتهاج في شرح المنهاج)، توفي بالقاهرة سنة 756هـ . (الأعلام، ج4، ص302-303.)

[3] نسخة (هـ)، [لتقديم].

[4] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 3، ص3. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص37.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويجاب باختيار الأول (قوله: خرجت عن التركة) قلت ممنوع إذ الفسخ [1] إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح، لا يقال إنما عني بخروجها عن التركة بعد الفسخ لا قبله، لانا نقول لا يضرنا ذلك في صحة الاستثناء، كما لا يضر التقديم سائر الحقوق المذكورة على غيرها في ذلك، وان خرجت عن التركة بالتقديم، مثلا بيع العبد الجاني في الجناية [2]، وان خرج ببيعه عن التركة لا يضر في صحة الاستثناء، أو باختيار الثالث، والاحتمال الأول منه أعني تقديم حقه هو المتجه.

وما ذكره في الاحتمال الثاني من أن ذلك كتعلق الغرماء بمال المفلس، ليس بظاهر؛ لأنه قد وقع بين المتبايعين في مسألتنا [3] تعلق بالعين المبيعه ومعاقدة، عليها على الخصوص، وليس كذلك الغرماء بالنسبة إلى مال المفلس، وليست الصورة منحصرة فيما ذكره المصنف كما أشار إليه بالكاف في أولها، والحاصر لها التعلق بالعين، وذكر علماؤنا من ذلك صور أخرى:

---

[1] الفسخ لغة: فسخ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ، نقضه فانتقض. (لسان العرب، ج3، ص44). شرعا: حل ارتباط العقد. (السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ - 1991م، ج1، ص254). (ابن نجيم، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط،1400هـ-1980م، ج1، ص338).

[2] الجناية: من جنى الذنب عليه جناية، وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها. (التعريفات ، ج1، ص107.) (لسان العرب، ج14، ص153.)

[3] نسخة (ت،هـ)، مسئلتنا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

احدها: الزكاة[1] المتعلقة بالعين، وقال السبكي: لا حاجه لاستثنائها لأنه إن كان النصاب [2] باقيا، فالأصح انه تعلق شركة، فلا يكون تركه، فلا يكون مما نحن فيه، وان قلنا تعلق جناية أو رهن فقد ذكر، وان علقناها بالذمة فقط أو كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء، وان قدمناها وهو الأصح فتقدم على دين الآدمي لا على التجهيز.

وأقول أولا:

قوله: لا حاجه لاستثناء يقتضي صحة الاستثناء، وكلامه ترديداته غير، الثاني يقتضي عدم صحته.

وثانيا: يجاب باختيار الأول من ترديداته.

قوله: **فلا يكون تركه** قلت: مسلم، ولا يخرج عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الجائز تأديته في محل أخر، ومثل ذلك كاف في الحاجة للاستثناء، وصحته فتأمل، ويجاب أيضاً بأنه لا يجب في كل حق تعلق بالتركة أن يكون منها.

الثانية: انه إذا قبض السيد نجوم الكتابة [3] ثم مات قبل الإيتاء وهي باقية، فالمكاتب مقدم على غيره.

---

[1] الزكاة: الطهارة والنماء والبركة، والزيادة، وفي الشرع: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص لمالك مخصوص. (لسان العرب، ج14، ص358.)، (التعريفات، ج1، ص152.)، (تحرير ألفاظ التنبيه، ص101.)

[2] النصاب: الأصل، ونصاب كل شيء أصله، والنصاب شرعا: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. (لسان العرب، ج1، ص758.)، (الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج1، ص225.)، (تحرير ألفاظ التنبيه، ص102.)

[3] الكتابة: الضم والجمع، الْكِتَابُ وَالْمُكَاتَبَةُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلى مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم.(أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الثالثة: القرض فإذا مات المقترض عما اقترضه، فالمقرض مقدم به.

الرابعة: إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض، فالعامل مقدم.

الخامسة: سكنى المعتده عن الوفاة، فتقدم بها على غيرها.

السادسة: النذر[1] فإذا قال جعلت هذه الشاه صدقه، أو ضحية، أو لله علي أن أتصدق بها، فيقدم إخراجها للجهة المعينة، وهذا على مرجوح لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها، والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر.

السابعة: نفقة الأمة المتزوجة، وان كانت ملكا للسيد كما أن كسب العبد للسيد، وتتعلق به نفقة زوجته، وهذه هي الثامنة.

التاسعة: إذا رد المشتري المبيع بعيب بعد موت البائع، والثمن باقي قدم به المشتري.

العاشرة: لو أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول، وماتت والعين باقية، فيقدم الزوج بنصفها، وصورتها أن يحدث بالعيب نقص، أو زيادة لتكون تركه، وإلا فالزوج يملك نصف المهر بالطلاق على الراجع من غير التوقف على اختيار.

الحادية عشر: إذا أعطى الغاصب[1] قيمة المغصوب للحيلولة، ثم قدر عليه رده ورجع بما أعطاه، فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به.

الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط 1، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي ، ج1، ص429.) (أنيس الفقهاء، ج1، ص61).

[1] النذر: النحب وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، جمع نذور مصدر نذر وأنذر، شرعا: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى. (أنيس الفقهاء،ج 1، ص113)، (لسان العرب، ج 5، ص200.)، (معجم لغة الفقهاء، ج1، ص477.)، (التعريفات، ج1، ص308.)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الثانية عشر: الشفيع مقدم بالشقص[٢] إذا دفع ثمنه للورثة، فمجموع ذلك خمس عشرة صوره واحدة منها على مرجوح كما مر، وعين التركة نفسها، والمراد جميعها أو بعضها.

تنبيهات: احدهما: المفلس إذا مات بعد الحجر [٣] علية تقدم مؤنه تجهيزه على ديون الغرماء، وان كانت متعلقة بغير التركة كما ذكره في الروضة في بابه عن الأصحاب.

ثانيهما: قال الرشيدي[٤] في شرح الجعبرية، إذا اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعضها، فالمقدم منها الزكاة فانه فيها حقين، فان ضاقت التركة قدمت أيضاً على الأظهر، سواء كان المال الزكوي باقيا أو تالفا، ثم المجني علية، ثم المرتهن، ثم صاحب المفلس، ثم القراض [٥]، وفيما قالوه في صورة التلف نظر.

---

[١] أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده.(أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة : 2004م-1424هـ، ص100).

[٢] الشِّقْصُ: بالكسر القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص الشريك يقال هو شقيصي أي شريكي. (تحرير ألفاظ التنبيه، ص213.)، (لسان العرب، ج7، ص48.)، (مختار الصحاح، ج1، ص354.)

[٣] الحجر في اللغة : مطلق المنع . وفي الاصطلاح : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون . (التعريفات، ج1، ص111).

[٤] هو عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدي زين الدين بن شمس الدين بن العلامة برهان الدين، ولد سنة (741هـ)، وكان عنده علم بالميقات وولي رئاسة المؤذنين وكان يخطب بجامع أمير حسين ظاهر القاهرة، وكان بارعا في الحساب والفرائض والميقات، وشرح الجعبرية والأشنهية، والياسمينية في الجبر والمقابلة، توفي بالقاهرة سنة (803هـ). (طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، ج4، ص27)، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص29).

[٥] القراض : أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير، والقراض المضاربة. (لسان العرب، ج 7، ص216.)، (تحرير ألفاظ التنبيه، ص215.)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: ثم مؤن تجهيزه في المعروف أقول: ثني بمؤن التجهيز، فإذ لم يتعلق بعين التركة حق، أو تعلق، وفضل منها شي، فيبدأ بمؤن التجهيز، وإنما قدم هذا النوع على ما بعده لحديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته [1] ناقته (كفنوه في ثوبيه) [2]، وجه الدلالة انه علية الصلاة والسلام لم يستفصل هل يخرج ثوباه من الثلث أو لا، أو هل علية دين، أو لا وترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام.

ولحديثهما أيضا عن خباب بن الارت قال: قتل مصعب بن عُمير يوم احد، وليس له إلا نمره كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال النبي –صلى الله علية وسلم–: (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر) [3].

---

[1] وقصته: أي ألقته ودقّت عنقه من حدّ ضرب. (النسفي،نجم الدين بن حفص طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ، ص28).

[2] صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ج2، ص656، حديث رقم:1753. ونص الحديث " عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه و سلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"

[3] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، ج 4، ص1498، حديث رقم:3854. ونص الحديث " عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ونحن نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه و سلم (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) . أو قال (ألقوا على رجليه من الإذخر) . ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها "

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النمرة: شمله مخططه من صوف[1]، ووجه الدلالة منه كما في الذي قبله، وإذا ثبت ذلك في الكفن فبقية مؤن التجهيز في معناه، ولان الحي إذا حجر عليه بالمفلس يقدم بما يحتاج إليه، فكذا الميت، بل أولى، لان الحي يسعى على نفسه، والميت قد انقطع عن سعيه.

وقوله بالمعروف، أي من غير إسراف وتقتير، ولا نظر إلى ما كان عليه في الحياة من إسراف وتقتير، فان لم يكن له مال فمؤنه تجهيزه على من تلزمه نفقته من قريب، ولو كان الميت بالغا صحيحا لعجزه بالموت، وسيده لو كان ألقن [2] مكاتبا؛ لان الكتابة تنفسخ بالموت، وأما المبعض [3] فان لم تكن بينه وبين سيده مهاياه [4] فواضح، وان كانت فالظاهر أن ألمؤنه على من مات في نوبته، فان لم يكن له من تلزمه نفقته، ففي بيت المال، فان لم يكن، فعلى المسلمين فرض كفاية، كنفقته في مثل هذا الحال.

واعلم انه يبدأ أيضا بمؤن تجهيز من علية مؤنته كما نقله في الروضة عن النص، واتفاق الأصحاب، فرع قال النووي: قال المتولي [5] لو نبش قبر الميت، وسرق كفنه وجب تكفينه ثانيا مطلقا لبقاء علة الحاجة.

---

[1] انظر: لسان العرب، ج5، ص234.

[2] القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا إشتراؤه. (التعريفات، ج1، ص229).

[3] المبعض: العبد الذي عتق بعضه، وبقي بعضه الأخر رقيقا. (معجم لغة الفقهاء، ج1، ص31).

[4] مهاياه: هَيأة تهيئةً وتهيئاً أصلحه وأعده، وهايأه الأمر مهايأة وافقه. (دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 – 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 – 2000 م، ج11، ص31.)

[5] هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة، الفقيه الشافعي، ولد سنة (426هـ وقيل، 427)، ومن مصنفاته (التتمة، ومختصر في الفرائض،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي الحاوي أن بعد قسمة التركة سنة إذ لو وجب لأدى إلى ما لا يتناهى، وهذا أقوى انتهى[١].

وقال ابن الرفعة: لا تكفين ثانيا على القريب بخلاف بيت المال، كما قال المتولي: انتهى [٢]، ونقله السبكي عن نص الشافعي لسقوطه عن الورثة بالمرة الأولى، لكن رد المصنف كالرشيدي عن ابن الرفعة نقله عن المتولي، بان الموجود في تتمته هو ما نقله عنه النووي[٣].

فائدة: الثوب الواحد للميت حق لله تعالى.

والثاني والثالث: حق للميت فتنفذ وصيته بإسقاطهما، والزائد على الثلاثة حق للورثة، فلو اتفقوا على واحد منعوا، وكفن في ثلاثة على الاقيس في الروضة بعد نقله فيها عن التهذيب الجواز، ومن كفن من بيت المال لا يزاد على واحد على الأصح، أو من وقف الأكفان، فكذلك كما قاله ابن الصلاح، وكذلك من مال المسلمين عند فقد بيت المال، أو من مال من تجب علية نفقته لكن المراد في الأخيرتين أن الواجب واحد؛ لأنه لا تجوز الزيادة عليه نبه علي في الروضة[٤].

والحاصل أن من كفن من مال نفسه كفن في ثلاثة، إلا أن يمنعه الغريم ففي واحد، ومن كفن من مال غيره كفن في واحد على ما عرفت والله اعلم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكتاب في الخلاف) توفي في بغداد سنة (478). (طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص106-108)، (وفيات الأعيان، ج3، ص133-134)، (سير أعلام النبلاء، ج18، ص585-586).

[١] الحاوي، ج3، ص29.

[٢] فتح العزيز شرح الوجيز، ج5، ص134.

[٣] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص132.

[٤] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص131.

وقوله: وتستثنى الزوجة فعلى الزوج تكفينها، أقول: أي على الأصح وان كانت موسرة أي أن النكاح قد استقر واوجب الإرث، وهذا آخر حاجتها من المؤن، ولأنه يلزمه مؤنها في الحياة، فكذا بعد الوفاة، كلامه مع السيد.

والثاني: يجب من مالها، لأنها بالموت صارت أجنبيه، (وقوله فعلى الزوج تكفينها)، أي إن كان له مال وإلا وجب في مالها[١].

ويستثنى من كلامه إذا ماتت ناشزه [٢] على الأظهر عن الروياني من احتمالين: حكاهما عن والده ومثلها صغير لا نفقة لها عليه، ويستثنى مع ما ذكره المطلقة بائنا [٣] وهي حامل، كما تجب نفقتها وخادم الزوجة، فإنها كالزوجة كذا رجحه بعضهم كما قال الاذرعي [٤]، ثم قال: واقرب الوجهين المنع لو قال المصنف فعلى الزوج تجهيزها لكان اعم، ولكنه اقتصر على التكفين، لأنه الأصل وما سواه تابع له، وظاهر كلامه انه لا فرق بين الحرة والأمة، وهو ظاهر إن سلمها سيدها للزوج ليلاً ونهارا، وإلا فينبغي أن يكون تجهيزها على سيدها.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

---

[١] هذا عند الشافعية.

[٢] ناشز: من تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع. (معجم لغة الفقهاء، ص472).

[٣] الطلاق البائن: هو الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (معجم لغة الفقهاء، ص 101).

[٤] هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد الأذرعي الشافعي، شيخ البلاد الشمالية وفقيه تلك الناحية ومفتيها، ولد بأذرعات الشام سنة 707، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، ومن مؤلفاته: (التوسط)، (والفتح بين الروضة والشرح)، (والمسائل الحلبيات)، انتهت اليه رئاسة العلم بحلب، ومات بها سنة (783). (طبقات الشافعية، ج3، ض141- 143)، (شذرات الذهب، ج6، ص278-279).

قوله: ثم الدين المطلق[1]، أقول: ثلث بالدين المطلق، أي المتعلق بالذمة لا بعين التركة، وإنما قدم على ما بعده لكونه حقا واجبا على الميت، وللإجماع على ذلك واغرب أبو ثور[2] حيث انفرد بتقديم الوصية على الدين كما نقل عنه استدلالا بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[3].

قال السبكي: ونقل ابن المنذر في صوره ذكرها عن أبي ثور، وما يقتضي تقديم الدين على الوصية كما قاله غيره، وهو الصواب انتهى[4].

وأما تقديم الوصية على الدين في الآية، فلا يدل على تقديمها في الحكم؛ لان أو ليست للترتيب، وإنما قدمت في النظر لأمور أحسنها ما قاله في الكشاف: "انه لما كانت مشبهه للميراث اخذ في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة، ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فان نفوسهم مطمئنه إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب[5].

---

[1] هذا هو الحق الثالث على ترتيب المصنف، وهو الدين المطلق.

[2] هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى، المكنى أبو عبدالله، ولقبه أبو ثور، مفتي العراق، وأحد أعيان المحدثين، صاحب الشافعي ونقل أقواله القديمة، وهو معدود في طبقة أصحابه إلا أن له مذهباً مستقلاً، مات ببغداد سنة (240). (طبقات الشافعية الكبرى، ج 2،ص74-77)، (وفيات الأعيان، ج 1، ص26)، (سير أعلام النبلاء، ج12،ص72-76).

[3] سورة النساء، آية 11.

[4] الدين مقدم على الوصية لما جاء في حديث علي -رضي الله عنه- "أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية"

[5] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص484.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فان قلت الإرث مؤخر عن الدين، والوصية معالاً عن احدهما فقط، فلم عطف بآو والفاصلة دون الواو الواصلة، قلت لفائدة جليلة وهي انه إذا تؤخر الإرث عنها منفردين فيتأخر عنها مجتمعين، بخلاف العطف بالواو، فانه إنما يفيد التأخر عنها مجتمعين، ولا يلزم منه التأخر عنها منفردين، لان للمجموع قوة ليست للآحاد، ثم لا فرق في الدين بين دين ادمي، ودين الله من زكاة، أو كفاره[1]، أو نذر، أو جزا صيد، أو حج، ولا بين أن يوصي بذلك، أو لا، نعم يجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي على الراجح.

لكن يستثنى منه اجتماع الجزية والدين، فان الأصح استوائهما، وان كانت الجزية حقا لله تعالى؛ لان المغلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجره، وينبغي النظر فيها إذا اجتمع عليه ديون الله تعالى فقط، والوجه التسوية كما قال السبكي.

تنبيه: قد لا يتقدم الدين على الوصية، بل يستويان كما عزاه الرافعي للأكثرين، في رجلين ادعى احدهما أن الميت أوصى بثلث ماله، والأخر بدين ألف له عليه، والتركة ألف، وصدقهما الوارث معاً فانه يقسم بينهما أرباعا، للوصية ربع، وللدين الباقي ، لكن قال الرافعي [2]: الحق ما قاله الصيدلاني: يعني أن يكون الكل لصاحب الدين كما هو المعروف خلاف قول الأكثرين.

---

[1] الكفارة: أصلهامن الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب، وتذهبه هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره، والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك. (لسان العرب، ج5، ص144، تحرير ألفاظ التنبيه، 125).

[2] فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص99.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ولو صدق مدعي الوصية على رأي الأصح كما قال الزركشي[١] ، وغيره تقديمه عليها على القاعدة

قوله: ثم الوصية للأجنبي من ثلث الباقي ، أقول: ربع الوصية، وإنما قدمت على الإرث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة، ولقولة تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**[٢].

والوصية: لغة الإيصال يقال وصى الشيء يصيه إذ أوصله به[٣].

وشرعا: تبرع بحق غير تدبير مضاف لما بعد الموت[٤].

---

[١] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين تركي الاصل، عالم بفقه الشافعية والاصول، ولد بمصر سنة (745هـ)، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، من تصانيفه: (البحر المحيط)، (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، (الديباج في توضيح المنهاج). (الاعلام، ج 6، ص60-61)، (طبقات الشافعية، ج3، ص167-168).

[٢] سورة النساء، آية 11.

[٣] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م تحقيق: محمد عوض مرعب،ج12،ص187. لسان العرب، ج15، ص 394.

[٤] الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422 هـ – 2000م، تحقيق: د. محمد محمد تامر،ج3،ص29. عرفها الحنفية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج12،ص81. وعرفها المالكية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده، يلزمه بموته أو نيابته عنه بعده. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، ط1423هـ – 2003م، تحقيق: زكريا عميرات، ج8، ص513. وعرفها الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419هـ، ج7، ص 138.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الرافعي: وسمي ذلك وصيه لما فيه من وصل القرب الواقعة بعد الموت، بالقرب المنجزة في الحياة.

والمراد بالأجنبي: من ليس بوارث عند الموت.

وخرج الوارث عنده فان فيه طريقين: أصحهما: انه كما لو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث، فتكون الوصية له موقوفة على الإجازة[1] على الصحيح، كما سيأتي.

والطريق الثاني: القطع بالبطلان وان أجازوا الورثة، والفرق أن المنع من الزيادة هناك لحق الورثة، فإذا رضوا به جاز المنع هنا، لتغير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة، فلا اثر لرضاهم.

وقوله: من ثلث الباقي ، شامل للوصية بالثلث، وبأقل منه، بجعل من ابتدائية لا تبعيضيه، أي الوصية الناشئة من الثلث، واحترز به عما إذا زاد علية، فانه لا يلزم تنفيذ الزائد، بل تنعقد الوصية به موقوفة على الإجازة على الأظهر؛ لأنه تصرف صادف الملك، وإنما تعلق به حق الغير، فأشبه بيع الشقص المشفوع، وقيل لا تنعقد به لأنه منهي عنه، ومحل ذلك إذا كان للميت وارث خاص، وإلا فوصية باطلة في الزائد على الصحيح، لان الحق للمسلمين ولا مجيز صحيحة في قدره من غير تخريج على قولي تعريف الصفقة، وهو مستثنى من القاعدة المعروفة، تنبيه كما تعتبر الوصية من الثلث يعتبر التبرع المعلق بالموت، والمنجز بالمرض المخوف، وما الحق به.

والحالة التي يعتبر فيها الثلث: هي حالة الموت لا حالة الوصية على الأصح.

فرع لو أوصى ذمي بجميع ماله، ومات ولا وارث له هل تصح وصيته بالكل، أو لا لتعلق حق أهل الفيء به، قال السبكي: لم أر فيه نقلا، والأقرب الثاني، ونقله الزركشي عن القاضي.

قوله: ثم الإرث إلى آخره، أقول خمس بالإرث هو المقصود الأعظم بالبيان، وهو مصدر ورث الشيء ورثا وورثة بكسر الواو فيهما وارثاً بقلب الواو همزة وميراثا.

---

[1] إجازة الورثة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمراد به منا ما يتسلط عليه الوارث بالتصرف، إذ لو أريد جميع التركة لما صح تأخره عما قبله، **لقوله ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى ملك الوارث**، أي على الأصح من أقوال[١].

ثالثهما: الملك موقوف على الإبراء من الدين، ووجه الأصح انه ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالتركة، تعلق دين، أو ارش جناية، وذلك لا يمنع الملك في المرهون، والجاني فكذا هذا ووجه القول بمنع الانتقال انه يقضي منها ديونه، وهو دليل على أنها ملك للميت لا للورثة، وللأول انه يقول هو خليفته فكما كان ملكا له، والغريم يتقدم عليه كذلك وارثه، وعلى الثاني هل يمنع انتقال كل التركة أو قدر الدين منها وجهان في الرافعي[٢].

قوله: وهي كالمرهون بالدين [٣]، أقول: أي التركة يتعلق بها الدين كتعلقه بالمرهون، أي على الأصح؛ لان ذلك أحوط للميت، واقرب لبراءة ذمته.

والثاني: كتعلق الارش بالجاني؛ لان كلا منهما ثبت بغير رضي المالك، فعلى هذا يأتي في التصرف فيها الخلاف في بيع العبد الجاني، وقال ألفوراني [٤] هو الحجر المفلس، وأختاره في المطلب.

---

[١] قال النووي في المجموع: ذهب إليه سائر أصحابنا، وهو المذهب. المجموع شرح المهذب، ج 16، ص49.

أنظر: الحاوي، ج17، ص82. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، ص453.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. أنظر: الإنصاف، ج5، ص 229.

[٢] أنظر: الرافعي، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر، ج10،ص118.

[٣] راجع: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405،ج4، ص84-85.

[٤] هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم المروزي، صاحب أبي بكر القفال، وكان سيد فقهاء مرو، وله وجوه جيدة في المذهب، ولد بمرو سنة (388هـ)، ومن مصنفاته: (الابانة عن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومقتضى كلام المصنف أن الدين لو كان أكثر من التركة فوفي الوارث قدرهما فقط انه لا تنفك التركة من الرهينة، والأصح خلافه وقد يقال أن حكم المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه، ولو طلبها الوارث في هذه الصورة بقيمتها، وطلب الغريم بيعها، وجاء زيادة من راغب. أجيب الوارث على الأصح؛ لأن الظاهر أنها لا تشترى بأكثر من قيمتها، ولو أدى بعض أهل الورثة من الدين بقدر ما يخصه من التركة انفك نصيبه على الأصح، بخلاف ما لو رهنها المورث، ثم مات، وأدى بعض الورثة نصيبه، فأنه لا ينفك إلا بأداء الجميع، وفرق بان الأول رهن شرعي، والثاني وضعي، ويتوسع في الشرعي ما لا يتوسع في الوضعي، لكون الراهن فيه هو الذي حجر على نفسه بخلاف الشرعي، وبأن الراهن في الوضعي تقدم على انتقال التركة، فقوي بتقدمه، بخلافه في الشرعي فإنهما حصلا معا، وبان الورثة يخلفون المورث في الوضعي، فلا ينفك شي من الرهن ما بقي شي من الدين كما كان بخلاف الشرعي[1].

قوله: وتصرف الوارث فيها بغير أذن صاحبه باطل علم به أو جهل.

أقول: كما انه المرهون كذلك، ولا نظر إلى الجهل اعتبار بما في نفس الأمر، ولا فرق بين الموسر والمعسر، نعم يستثنى ما إذا تصرف بالعتق وهو موسر؛ فأنه ينفذ على الأظهر فان قلت لا حاجة للاستثنى لفهمه من التشبيه في **قوله: كالمرهون.**

أحكام فروع الديانة)، (تتمة الابانة)، وتوفي بمرو سنة (461هـ). (سير اعلام النبلاء، ج 18، ص264-265)، (الاعلام، ج3، ص326).

[1] راجع: الأنصاري، أبي العباس أحمد الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص 164.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: الاستثناء من إطلاق العبارة الثانية نعم، لو حذفها علم حكمها مما قبلها، ولم يحتج حينئذ للاستثناء، ولو قال فتصرف بالغا كان أولى، لان مدخولها مفرَع على ما قبلها، ويستوي فيما ذكره الدين المستغرق، وغيره في الأصح نظرا للميت، وتوفيه بقاعدة الرهن، واحترز بقوله بغير أذن صاحبه، عما إذا أذن له، فأنه يجوز تصرفه لزوال المانع.

قوله: فإن تصرف إلى آخره.

أقول: أي إذا تقرر أن الدين يتعلق بالتركة، فتصرُف الوارث فيها، وليس على المورث حينئذ دين، فحدث دين كأن رد ما باعة المورث بعيب، أو خيار أو تردي شخص في بئر حفرها المورث عدواناً، لم يبطل تصرفه، أي لم يتبين بطلانه إذا كان يجوز له التصرف ظاهر، وقيل يتبين بطلانه إلحاقاً لما حدث من الدين بالمقارن لتقدم سببه.

وقوله لكن إن منع الأداء فسخ، أي على الأصح ليصل المستحق إلى حقه.

والثاني: لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين، ويجعل كالضامن[1].

وقوله: فسخ يشتمل العين وغيره ، والظاهر أن مراده كغيره أن ذلك في غير إعتاق الموسر، أما فيه، فلا فسخ كما في نظيره من الرهن، بل أولى إذا التعلق طار على التصرف، واحترز بقوله إن منع الأداء، عما إذا لم يمنع بل حصل، ولو من غير الوارث، فأنه لا فسخ، ولو قال لكن إن لم يسقط الدين كما فعل في منظومته كان أولى، ليعم مفهومه الأداء والإبراء وغيرهما.

قوله: وللوارث إمساك التركة، وقضاء الدين من غيرها . أقول: قياسا على مورثه نعم لو أوصى ببيعها وقضاء دينه من ثمنها، أو قال لوصيه: ادفع هذا العبد لصاحب الدين عوضا عن دينه، نفذنا ذلك كما بحثه الرافعي فيهما، وجزم به البندنجي في الأولى، وصححه الروياني في الثانية، وكذا لو أوصى ببيع عين ماله من فلان نفذت كما قاله الرافعي قال: لو كان الدين من جنس

---

[1] راجع: فتح العزيز شرح الوجيز، ج10، ص118. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص85.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التركة، فللغريم أن يستقل بالآخذ، قال الرشيدي: لأن حقه تعلق بالتركة ولا غرض للوارث في اعطايه من غيرها لان المثليات لا تفاوت فيها باعتبار القيمة، واعطاوه من غيرها مجرد عبث، وربما يودي إلى تأخير الأداء، قال: وظاهر كلامه أن صاحب الحق يستقل بالاستيفاء لنفسه، وهو مشكل لأن الإنسان لا يتعاطى البيع، والاستيفاء لنفسه إلا في مسئلة الظفر[1]، والوالد مع الطفل، وقد ذكر الرافعي انه لو غصب حنطة، وخلطها بمثلها، وقلنا الخلط هلاك كان للغاصب أن يعطيه من غير المخلوط مع كونها أقرب إلى حقه، ولعل الفرق في ذمة الميت قد خربت، وانتقل الحق إلى التركة بخلاف الغاصب؛ فأن العين قد تلفت بالخلط، وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة، ثم وفي نظيرها من المفلس، لو اشترى حنطة، فخلطها بمثلها، وأفلس رجع البائع قدر المبيع من عين المخلوط؛ لأنه لو لم يرجع لأدى إلى المزاحمة.

وأقول الوجه حمل الكلام الرافعي في الأولى: على ما إذا كان في الإعطاء من غير التركة تأخير، وإلا فلا استقلال بقرينة إطلاق قولهم للوارث إمساك التركة، وقضاء الدين من ماله كالمورث.

وفي الثانية: على ما إذا لم يكن في الإعطاء من غير المخلوط تأخير، وإلا فللمغصوب منه أن يستقل بالأخذ من المخلوط، بل هو أولى[بذلك من الغريم في الأولى][2]، فلا فرق بين الصورتين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] مسألة الظفر: إذا ظفر بغير جنس حقه، أو بجنسه و تعذر استيفاؤه من المستحق عليه طوعا فأخذه يكون قبضا منه لحق نفسه فهو قابض مقبض. (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط1، 1403هـ/1983م، ج1، ص471).

[2] سقط من (هـ).

قوله: ولا يتعلق الدين بزائد حادث بعد الموت.

أقول: بناً على الصحيح في أن الملك في التركة للوارثة، وتوفيه بقاعدة الرهن، وذلك ككسب وولد[١]، أما الحادث قبل الموت كالحمل، وأن أنفصل بعده فيتعلق به الدين، وهو مقتضى بنا القاضي الوجهين فيه على أنه هل يقابل بقسط من الثمن، أو لا.

وكذا الكلام في التمرة غير المؤبره[٢]، ولو مات عن زرع لم يُسنبل هل يكون الحب من التركة، أو للورثة قال لأذرعي: الأقرب الثاني، ثم قال: فلو برزت السنابل فمات، ثم صارت حباً، فهذا موضع تأمل[٣].

قوله: فصل[٤] للإرث أسباب وشروط وموانع.

أقول: لما بين أن آخر الحقوق الإرث، وكان ثبوته متوقفا على تحقق سببه وشرطه، وفقد مانعه، وفقد المانع لا يعرف إلا بعد معرفة المانع، أردف ذلك بذكرها.

فالأسباب: جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره[٥].

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته عقليا كان كالنظر للعلم، وشرعيا كالصيغة للعتق، أو عاديا كحز الرقبة للقتل[١].

---

[١] راجع: المهذب، ج2، ص23.

[٢] المؤبرة: كل ثمرة بارزة ظهرت للناظرين. (فتح العزيز شرح الوجيز، ج9، ص39).

[٣] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، ص165.

[٤] يرجع في هذا الفصل إلى: الحاوي، ج8، ص165. الفرضي، أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، التلخيص في علم الفرائض، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، ج1، ص58.

[٥] لسان العرب، ج1، ص455. مختار الصحاح، ج1، ص326.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والشرط: لغة إلزام الشيء والتزامه[٢].

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته عقليا كان كالحياة للعلم، أو شرعيا كالطهارة للصلاة، أو عاديا كنصب السلم لصعود السطح، أو لغويا كأكرم الفقهاء إن جاوا[٣].

والمانع: لغة الحائل[٤].

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[٥]، وإنما أتي بجمع الكثرة في الشروط والموانع، دون جمع القلة اللايق بها، لفقد جمع القلة لهما، أو لان الجمعين قد يتعارضان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، 1421هـ – 2000م، تحقيق: محمد محمد تامر، ج2، ص468. الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م، ج1، ص87.

[٢] لسان العرب، ج7، ص329.

[٣] نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج1، ص87. البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص466.

[٤] قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط1: 1405 هـ – 1985م، ج1، ص 397. "المانع: اسم فاعل من منع الشئ، ما يحول بينك وبين ما تريد، ما يحول دون ترتب الحكم مع وجود السبب، فالقتل مانع للارث وإن وجدت القرابة."

[٥] البحر المحيط، ج2، ص468.

قوله: فأسبابه أربعة[1].

أقول: أي لا زائد عليها، وهو ما عليه الجمهور، ودليل الحصر فيها الاستقراء، ومن جعله العقل فقد تعسف، وزاد صاحب التلخيص خامسا: وهو سبب النكاح في المبتوته[2] في مرض الموت، على القول بأنها ترث، ولم يتحرر لي حقيقة سبب النكاح في هذه الصورة.

إذ النكاح هو العقد، ولم يتقدمه سبب يصلح لذلك، على أن المبتوتة إنما ترث على هذا القول بالنكاح لا بسببه، يدل له ما قاله الجرجاني[3]: من انه يورث بالنكاح من الطرفين، إلا في المبتوته في المرض، فإنها ترث المطلق على أحدا الوجهين، وهو لا يرثها، فجعل النكاح سببا للإرث به من الطرفين، ثم استثنى من نكاح المبتوته، وما علل به الرافعي ذلك من انه لما قصد الفرار من الميراث عومل بنقيض قصده، فلم يجعله طلاقا قاطعا للنكاح في حق الإرث [4]، ولهذا ترث منه ما

---

[1] أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

الرحبي، أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن، متن الرحبية، دار المطبوعات الحديثة، ط 1406هـ، ج1، ص3.

- عدها المصنف أربعة هذا على رأي الشافعية، والسبب الرابع جهة الإسلام.

[2] نسخة (هـ)، المبثوثة.

[3] هو أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني الفقيه الشافعي؛ القاضي العلامة، كان فقيهاً أديباً شاعراً، وكان صاحب فنون ويد طولى في براعة الخط، مات بالري في سنة 392، ونقل تابوته إلى جرجان، ومن مصنفاته: (تهذيب التاريخ). (وفيات الأعيان، ج4، ص279-278). (سير أعلام النبلاء، ج17، ص20-21).

[4] فتح العزيز شرح الوجيز، ج97،11.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ترثه الزوجة من ربع، أو ثمن، وكون الزوج لم يرثها لا يدل على أنها ترث بغير النكاح؛ لان قصد الفرار لما كان من حصته خاصة اختص أثره به، كالقاتل بالنسبة للمقتول قال الزركشي: وينبغي أن يضاف إليها الرحم عند عدم انتظام بيت المال، كما يأتي.

قياسا على جعل الإسلام سببا عند فقد العاصب، وأقول: لا ينبغي لان الرحم في جملة القرابة، فالسبب واحد، وتأخيرها لا يقضي عدها سببا أخر، كما أن الأخوة مؤخره عن البنوة، وسبب ارثهما واحد، وهو القرابة، وإذ قد ذكرها ذكره فكان ينبغي أن يقول: عند انتظام بيت المال، وعدم من يرد عليهم من أهل الفرض، أو يطلق ذلك ويحيله على ما يأتي، واعلم أن هذه الأسباب تامة عند وجود شرط الإرث، وانتفاء مانعه، وهي أسباب لمطلق الإرث لا لإرث قدر معين من نصف أو غيره، ولا للتفاوت المسبب عند اتحاد سببه.

قوله: ثلاثة عامة إلى أخره [1]، أقول وجه عمومها أن الإرث بها لا يختص بالمسلم، بل يعم الكافر، بخلاف جهة الإسلام، فان الإرث بها مختص بالمسلم، والذي عليه سائر العلماء حتى المصنف في غير هذا الكتاب عكس ذلك، وهو أن الثلاثة خاصة والرابع عام لان؛ الإرث به لا يخص به شخص دون أخر من المسلمين، بخلاف كل من الثلاثة، ودليل الإرث بالنكاح، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [2] الآية.

وخرج به ألوطء[3] زنا، أو شبهة، وبالصحيح الفاسد، فلا اثر لهما في ذلك، ثم بين أن الإرث به ثابت من الجانبيين لاشتراكهما فيه، ولا يكون الإرث به، إلا فرضا كما يأتي.

---

[1] راجع: البغا، مصطفى ديب، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، دار القلم، دمشق، ط8، 1419هـ-1998م، ص31.

[2] سورة النساء، آية 12.

[3] نسخة (ت)، الوطي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما الولاء[1]، فالإرث به ثابت بالإجماع، وبأنه –صلى الله علية وسلم– ورث بنت حمزة –رضي الله عنهما– من مولى لها رواه النسائي وأعله بالإرسال، إلا انه يعمل به لاعتقاده بالإجماع، والمولى كان عتيقها لا عتيق أبيها على الصحيح، قال السبكي: والمعنى في ذلك أن المعتق جعل بإعتاقه لعتيقة كوالده، لأنه كان في الرق كالعدم، فكل منهما سبب في وجوده الذي يتلخص به لعبادة الله تعالى، سواء أكان العتق تطوعا، أم واجبا منجزا، أو مُعلقا حصل بسراية [2]، أو إبلاء[3]،

---

[1] الولاء في اللغة: من الموالاة، وهو القرابة؛ لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له ، والنصرة. (لسان العرب، ج 15، ص405)، (مختار الصحاح، ج 1، ص740). شرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. (حواشي الشرواني والعبادي، ج10، ص375).

[2]السراية في اللغة : اسم للسير في الليل، يقال: يقال سرى الهم والليل وبه قطعه بالسير، ويقال سرى بفلان ليلا جعله يسير فيه، وعرق الشجرة في الأرض سريا وسراية دب تحتها، ويقال أيضا: سرى فيه السم والخمر وسرى فيه عرق السوء، وعليه الهم أتاه ليلا والجرح إلى النفس دام ألمه حتى حدث منه الموت، ويقال: سرى التحريم، وسرى العتق، تعدى إلى غير المحرم أو المعتق، وقول الفقهاء: سرى الجرح من العضو إلى النفس ، أي دام ألمه حتى حدث منه الموت ، وقولهم : قطع كفه فسرى إلى ساعده ، أي تعدى أثر الجرح إليه ، كما يقال : سرى التحريم من الأصل إلى فروعه . وسرى العتق.

- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ج38، ص269. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1، ص428.

وفي الاصطلاح الفقهي: السراية هي: النفوذ في المضاف إليه، ثم تسري إلى باقية، كما في العتق.

- أنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، ج2، ص200.

ولاء السراية: "يثبت على من لم يمسه رق". تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج5، ص424.

[3] الإيلاء في اللغة: آلى يؤلي إيلاء حلف، وتألى يتألى تألیا وأتلى يأتلي ائتلاء، وفي التنزيل العزيز {ولا يأتل أولو الفضل منكم} سورة النور، آية (22). لسان العرب، ج14، ص40.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو غيرهما، وسيأتي لذلك بسبط في الولاء، ثم يبين أن الإرث به ثابت من جانب المعتق خاصة؛ لان الإنعام من جهته فقط فاختص الإرث به، ولا يكون إلا تعصبيا كما يأتي، فان قلت قد يكون الإرث به من الجانبين، كما إذا اعتق ذمي ذميا، ثم التحق المعتق بدار الحرب، فاسترقه عتيقة واعتقه، فانه يثبت لكل منهما الولاء على الأخر بالمباشرة [١]، أو اشترى عتيق أبا معتقه واعتقه، فانه يثبت لكل منهما الولاء على الأخر السيد بالمباشرة، والعتيق بالسراية [٢] أو ملك شخص امّة فَعتقت علية، ثم الأم أبا ولدها وأعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة، ولأمة علية ولاء السراية، قلت لم يخرج ذلك عما قررناه؛ لان العتيق لم يرث من معتقه في نحو هذه الصور، من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه ذا ولاء.

قط: من أسماء الأفعال بمعنى، انته، وكثيرا ما يصدر بالفا [٣] كما في كلام المصنف تزييناً للّفظ، قال التفتازاني: وكأنه جزاء شرط محذوف [٤]، فتقديره على هذا إذا ورث به المعتق فقط، أي فانته

الإيلاء في الاصطلاح الفقهي: فهو الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة. الحاوي، ج10، ص336.

[١] "ولاء مباشرة: هو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق". تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 5، ص424.

- ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية.

[٢] راجع: الرحبية في علم الفرائض، ص33. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج10، ص411.

[٣] قط: أسم فعل أمر. راجع: حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، ج1، ص422. الشافعي، محمد بن علي الصبان، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417 هـ –1997م، ج1، ص183.

[٤] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416 هـ – 1996م، تحقيق: زكريا عميرات، ج1، ص216.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن توريث العتيق، وأما القرابة[١] فسيأتي دليل الإرث بها، وهي محصورة في أبوي الإنسان وأولاده، ومن أدلي بهم [٢]، والمدلون بالأبوين ثماني أصناف: الأجداد، والجدات، والإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات والأخوال والخالات، والمدلون بالأولاد أولادهم، ثم بين أن الإرث بها قد يكون من الجانبين، وقد يكون من جانب واحد، وسيأتي انه يكون فرضا تارة، وتعصبا أخرى، مع بيان ذلك، ثم هذه الأسباب الثلاثة قد يكون في الشخص واحد منهما فقط هو الغالب، وقد تجتمع في اثنان كابن عم هو زوج، وقد تجتمع فيه الثلاثة كان يشتري رجل ابنة عمه ويعتقها، ويتزوجها، ثم تموت هي عنه، وإذا قصد اجتماع الأسباب الأربعة في الجملة قيدت هذه ألصوره بإسلامها[٣].

وأما جهة الإسلام، فالإرث بها ثابت بقولة: –صلى الله علية وسلم– (وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه) [٤] رواه أبو داوود، وصححه ابن حبان، والحاكم، وهو –صلى الله علية وسلم– لا يرث لنفسه وإنما يصرفه في مصالح المسلمين، ولا يكون الإرث به إلا تعصبيا[١].

---

[١] القرابة: الرحم، من رحم الأنثى وهو موضع النّسل، والرحم من أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد.

- أنظر: الصحاح في اللغة، ج 1، ص247. لسان العرب، ج 12، ص230. مختار الصحاح، ج 1، ص267. طلبة الطلبة، ج1، ص267.

[٢] أدلي بهم: وصل بهما إلى الميت المورث.

[٣] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 3، ص4. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص8. الرحبية في علم الفرائض، ص33.

[٤] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993. والنص الكامل للحديث: "عن المقدام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك كلا فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: خاص بالمسلم، أي الإرث بهذا السبب مقصور على المسلم، لا يتجاوزه إلى الكافر، فالباء داخله على المقصور علية [٢] وهو الاستعمال العرفي، والاستعمال العربي دخولها على المقصور، ولا بد أن يكون الميت في هذا السبب مسلما، فلو كان كافرا لا وارث له يستغرق كانت تركته، أو باقيها لبيت المال [فياء][٣]، وسيأتي، وأما الأسباب الأخر فيتصور فيها أن يكون كافرا أيضا، وفي جعل جهة الإسلام سببا، تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين، وغيرهما، وهو التحقيق، وما قيل من أن التحقيق من جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشي، وستعرف الجواب عن دليله[٤].

قوله: فإذا لم يخلف من يرث إلى أخره.

أقول: تقديره ظاهر من كلامه، وقوله إن انتظم أي بان كان إمام مستجمع لشروط الإمامة، وإنما وضع ما ذكره في بيت المال، لتعذر إيصاله لجميع المسلمين، وليجتهد الإمام في مصرفه، وهو ارث كما عُلم من كلامه، وقيل مصلحة إذ لا يخلو عن عاصب وان بعد، فالحق بالمال الضائع، فعلى الصحيح لا يجوز صرفه للكافر، والمكاتب.

وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»"، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

[١]القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7، 1323 هـ، ج4، ص222. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص4.

[٢]الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، 1417 هـ –1997م، ج4، ص55.

[٣] [فيئاً].

[٤] حاشية الجمل، ج15، ص241.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي القاتل وجهان: أصحهما المنع، ووجه مقابله أن تهمة الاستعجال لم تتحقق، فانه لم يتعين له، وفي الموصي له وجهان: احدهما لا نجمع بين الوصية، والإرث ويخير بينهما وأصحهما الجواز، بخلاف الوارث المعين لفتاه بوصية الشرع في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [1]، عن وصية غيره، وهذه الوصية ناسخة لوصية المريض، فلا يجمع بينهما إلا بإجازة، وأما كل واحد من آحاد المسلمين، فلم يتحقق فيه وصية الشرع حتى يمتنع بسببها وصية المريض، وسيأتي ما يزيد ذلك إيضاحا، وعلى الوجهين في كون الصرف لبيت المال إرثا أو مصلحة.

يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به؛ لأنه استحقاق بصفة، وهي إخوة الإسلام فصار كالوصية بالثلث لقوم موصوفين غير محصورين، لا يجب استيعابهم، وكالزكاة فان للإمام أن يأخذ زكاة شخص، ويدفعها إلى [شخص] [2] واحد؛ لأنه مأذون له [في] [3] أن يفعل ما فيه مصلحة، ومن هذا يعم جواز الصرف الواحد[4] وقال السبكي: انه الظاهر وكذا لمن يطرأ وجوده وإسلامه، أو حريته، بعد موت المورث، فان قلت لو كان صرفه لبيت المال إرثا لم يجز الصرف لهؤلاء، ولفُضِل الذكر على الأنثى، ولم يصرف للرجل مع أبية لأنه يحجبه، وأما الصرف لطائفه مخصوصة ففي تعليله جوابه، وأما الصرف الطارئ[5] وجوده آو إسلامه أو حريته، فأجيب عُنه بان ذلك استحقاق بصفة، فلا يعتبر في وجودها الاقتران، كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فانه يجوز صرفه إلى من طرأ فقره بعد موت الموصي، ونقل الروياني فيمن ولد بعد موته عن الأصحاب المنع.

---

[1] سورة النساء، آية11.

[2] سقطت من،(ت).

[3] سقطت من، (هـ).

[4] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص4. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص15.

[5] نسخة (ت)، للطارئ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال البلقيني[1]، وهو الصواب فيه [وفي من][2] اسلم أو عتق وعليه لا إشكال، وجعل السبكي ما قاله الروياني شاذا وأما تفضيل الذكر على الأنثى فأجيب عنه بان ذلك إنما هو في العصوبه [المختلفة][3] مراتبها، قوه وضعفا كما في الابن والبنت؛ فانه عصبة حالتي الانفراد والاجتماع، وهي عصبة حالة[4] الاجتماع خاصة، وأما عصوبة الإسلام، فلا تختلف للاشتراك في موالاة الدين فكانت كعصوبة الابنين الأخوين، وهذا بعينه جواب عن الصرف للرجل مع ابنه، **وقول المصنف: أو باقيها** يشمل الفاضل عن الفرض، وعن العصوب كما في العتيق المشترك بين اثنين مثلا، فيموت عن احدهما، وقد مات الآخر قبله، ولا وارث له خاص، فان الفاضل يكون لبيت المال، وبهذا اظهر أن عبارته من عبارة من عبر بالفاضل عن أهل الفرض، مع انه عبر بها أيضا بعد من عبر بها مشى على الغالب.

تنبيهات: احدهما ذكر ابن الرفعة أن المال المنتقل إلى بيت المال إرثا ليس هو لجميع المسلمين، بل يختص به أهل بلد الميت، ولا يجوز نقله منهم إذا منعنا نقل الزكاة والوصية[5]، وذكر من نصه نصه في الأم: فيمن ترك أختا كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده الميت،

---

[1] هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الاصل، البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، ولد ببلقنيه من قرى مصر سنة (724هـ)، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، وولي قضاء الشام سنة (769 هـ)، ومن تصانيفه: (التدريب)، (تصحيح المنهاج)، (الملمات برد المهمات)، وتوفي بالقاهرة سنة (805هـ). (الأعلام، ج5، ص46). (طبقات الشافعية، ج3، ص171-172)

[2] نسخة (ت)، [فيمن].

[3] نسخة (هـ)، [المختلف].

[4] نسخة (هـ)، حالتي.

[5] كفاية النبيه شرح التنبيه، ج12، ص518.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفيمن لا وارث له، والمسلمون إنما يعطون ميراثهم في البلد الذي يموت فيها دون غيره [1]، وفي سنن أبي داوود والترمذي ما يدل لذلك.

قال السبكي: ومقتضى هذا أن يعتبر بلد الميت، ومقتضى تنظيره بالزكاة أن يعتبر بلد المال، ويحمل الحديث، والنص على أن المال كان ببلد الميت، أما أذا كان بغيرها، وبينهما مسافة القصر، اختص به أهل بلد المال.

ولو فرضنا انه مات في بلد، وله مالأن ببلدين متباعدين اختص كل بلد بالمال الذي فيه، وأقول: ما قاله ابن الرفعة: بنا على منع نقل الزكاة إنما يأتي على القول المرجوح، القائل بامتناع نقلها على الأمام والساعي كما يمتنع على المالك، أما على الراجح القائل بجواز نقلها لهما، فلا يأتي ذلك لان الذي يلي مال بيت المال، إنما هو الأمام، أو نايبه فيجوز النقل له، كما في نظيره من الزكاة [2]، نعم ما ذكره من النص والحديث يشد عضد ما قاله من الاختصاص ببلد الميت، وجزم بالاختصاص البلقيني مستندا إلى نص الأم[3]، قال: وجوز جمع من الأصحاب نقله.

وما قاله السبكي: من التفرقة بين مسافة القصر ودونها ظاهر على المرجوح من التفرقة بينهما في الزكاة، أما على الراجح فلا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393، ج4، ص76.

[2] المجموع شرح المهذب، ج6، ص175.

[3] نص الأم " قال الشافعي: وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك، وكان ما بقي للعصبة؛ فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه؛ فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده، ولا تزاد أخته على النصف"

ثانيهما: قال السبكي: أورد الحنيفة انه لو انتقل إرثا لم يصح وصيته بالثلث، للفقراء أو المساكين إذا لم يكن له وارث خاص؛ لأنها وصية لوارث [1]، وأجاب القاضيان أبو الطيب وحسين [2]؛ بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الورثة المعينين كما في الوصية؛ فانه إذا أوصى لمعينين وجب صرف المال إليهم، أو للفقراء، لم يجب صرف للجميع، ثم قال ويؤخذ منه مس ﷺ، وهي إذا أوصى للفقراء، وكان ابنة الوارث فقيراً، أو افتقر بعد، يُجوز الصرف إليه من الوصية، وان كان وارثا؛ لان الإرث لعينه، والوصية لا لعينه، ولعل هذا مستند النووي في تصحيح الصرف إلى الموصى له انتهى.

قال المصنف: **ما ذكره في توجيه عدم صحة الوصية المذكورة، من أنها وصيه لوارث فيه نظر؛ لان الصحيح في الوصية للوارث أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة، نعم إن فرض أن لا وارث له سواه، فالوصية باطله فَيحمل الكلام على ذلك** [3].

---

[1] راجع ما أورده الحنفية، أفندى، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج6، ص766.

[2] أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، فقيه خراسان، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، أخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم البغوي، ومن تصانيفه: (التعليقة الكبرى)، (الفتاوى)، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الامة، ولم يزل يحكم بين الناس ويدرس ويفتي، حتى توفي سنة (462هـ)، بمرو الروذ. (انظر: وفيات الأعيان، ج2، ص134-135. سير أعلام النبلاء، ج18، ص261-262).

[3] راجع: الحاوي، ج8، ص190.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وإلا فيرد ما فضل إلى أخره[1].

أقول: أي وان لم ينتظم بيت المال؛ بان لم يكن إمام عادل، فيرد الفاضل عن آهل الفرض على غير الزوجين، على الأصح؛ لان المال مصروف إلى الأقارب، والى بيت المال بالاتفاق [2] ما إذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، ولو توقفنا عرضنا المال للفوات.

قال الماوردي: وهذا قول جمع عليه المحصّلِون من أصحابنا وتفرد أبو حامد [3]، ومن جد به الميل إلى رأيه ما قام على منع ذوي الأرحام[4]، والرد على ذوي السهام استدلالا بان ما يصرف إلى بيت المال مستحق في جهات باقية، فلا يبطل استحقاقها بعدمه كما في الزكاة، قال: وهذا فاسد بان جهات بيت المال؛ إنما تتعين باجتهاد الأمام؛ فإذا بطل التعيين سقط الاستحقاق، وان علم أن الجهة لا تعدم، كالعربي إذا مات علمنا انه له عصبة ذكور غير أنهم إذا لم يتعينوا سقط حقهم، وانصرف ذلك إلى غير جهتهم، فكذا جهات بيت المال بخلاف الزكاة؛ فإنه لا يسقط حقها لتعيين جهاتها، وبان المال الزكاة من يقوم بصرفه من جهاته إذا عدم من يقوم له من الولاة، بخلاف هذا،

---

[1] راجع: الأم، ج4، ص80-81. الحاوي، ج8، ص77-78. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، 266. حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص264.

[2] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص6.

[3] هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني، أبو حامد، ويعرف بابن أبي طاهر، من أعلام الشافعية، ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور)، سنة (344هـ)، قدم بغداد، فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي، ومن مصنفاته: (شرح المزني)،(البستان)، وتوفي ببغداد سنة (4.6هـ). (الأعلام، ج1، ص211)، (سير أعلام النبلاء، ج17، ص193-194).

[4] ذووا الأرحام: "كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه". أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبان بيت المال إنما كان أحق لأنه يعقل عنه، فلما عدم سقط العقل عنه، فوجب أن يسقط الميراث منه[1].

قال الزركشي: وهذا منه يدل على أن العقل لا يثبت في بيت المال إذا كان الإمام جائرا، حتى لا يتمكن مستحق العقل من أخذه منه إذا ظفر، وفيه نظر انتهى.

وجرى الروياني على قول أبي حامد، ثم قال: وعليه يمسك الميراث من هو في يده حتى يلي أمام عادل، ويجتهد في صرفه إلى المصالح، وان كان ذوو الأرحام محتاجين صرفه إليهم وكانوا أولى، وأجاب السبكي عن الأول مما قاله الماوردي؛ بان المتوقف على تعيين الإمام الصرف لا الاستحقاق، وسبقه إلية الروياني.

وعن الثاني بانا نجعل الأمين الذي بيده المال، كرب المال.

وعن الثالث؛ بان حكم الشرع في إيجاب العقل مستمر، ومعنى كون بيت المال يعقل وجوبه عليه صرف أم لم يصرف.

وهذا والمفتى به ما قاله الماوردي: ففي الروضة انه الأصح، والصحيح عند محققي أصحابنا ونقله الماوردي عن مذهب الشافعي وإطلاق الأصحاب، والقول بالرد وبإرث ذوي الأرحام، يقتضي انه لا فرق بين والمسلم والكافر[2]، وهو ظاهر.

واحترز **المصنف بغير الزوجين عنهما**، فلا يرد عليهما، لان علة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما؛ فان قلت كان من حقه يستثنى من ذلك ما إذا كان من ذوي الأرحام؛ فانه يرد عليهما قلت: ممنوع

---

[1] الحاوي، ج8، ص77-78.

[2] الحاوي، ج8، ص78.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان الرد مختص بذوي الفروض النسبية [1]، ولذلك علل الرافعي تقديم الرد على ذوي ارث الأرحام، بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، فعلم أن علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة، وان كان معها فرض أخر، فالزوجان لا يرد عليها مطلقا، وارثهما بالرَحم إنما يكون عند عدم الرد، فافهم وقول المصنف : **بينهم بالنسبة** أي بنسبة فروضهم، كأم وبنت أصلها ستة، وسهامهما أربعه واحد للام وثلاثة للبنت فتقسم المال بينهما على هذه النسبة، فان كان المردود عليه واحد اخذ الجميع بالفرض والرد[2]، وسيأتي لذلك بسط.

نتبيه قال السبكي: الذي فهمناه من كلام الأصحاب القطع؛ بأنه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه، وهو مشكل بجواز صرف الزكاة إلى الأمام الجائر في الأصح، بل هو أفضل على رأي، بل يجب على قول في الأحوال الظاهرة، فينبغي أن يكون هذا كذلك، لأنه لا ينعزل بالجور على الأصح، فهو نائب عن المستحقين، ويده كيدهم وتحصل البراة بوصوله إلى يده، وكونه لا يصرفه

---

[1] الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم، عند عدم وجود عصبة مستغرقه. انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، إبراهيم الأبياري، ج1، ص147.

[2] صورتها:

مات عن:

	6		4
ام	6/1	1	1
بنت	2/1	3	3
		4	

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في مصارفه إثمه علية، ولم يحضرني ألان إلا الفرق بجعل الشارع له ولاية على الزكاة، بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [1] بخلاف.

وهذا وفرق بعضهم بان للزكاة مستحقين معينين بالأوصاف، وقد ينحصرون بالأشخاص فهم يطالبون بخلاف جهة المصالح؛ فإنها اعم، لأنها لا تتعين لجهة معينه في اقرب إلى الضياع، وان لا تقع موقعها عند عدم الانتظام[2].

قوله: فان لم يكونوا فذوو الأرحام.

أقول: لما تقدم في الكلام على الرد، وما تقدم فيه من الخلاف يأتي هنا، وتقدم وجه تقدم الرد على ارث ذوي الأرحام في كلام الرافعي، ولا يختص ذلك بالفقراء منهم على الأصح، وهو ارث كما صححه النووي، لا شي مصلحي كما صححه الرافعي، وقوله: فذوو الأرحام: مبتدءا حذف خبره أو عكسه، أو فاعل ونائبه بفعل محذوف، أي فذوو الأرحام هم الوارثون، أي الوارثون هم ذوو الأرحام، أو فيرث أو فيورث ذوو الأرحام، وهم توريث بجهة العصوية، لمراعاة القرب منه، وتفضيل الذكر، وحيازة المال عند الانفراد، كذا قاله القاضي، وهو بناء منه على القول بمذهب أهل القرابة كما يدل عليه تعليله، وصرح به المتولي.

وأما على مذهب أهل التنزيل [3]، وهو الصحيح فيتقسمون كما قال المصنف **إلى ذوي فروض وعصبات**[1]، لكن يخالف ذلك قول الروضة كأصلها من ورثهم لا يسميهم عصبه، وكذا قول

---

[1] سورة التوبة، آية 103.

[2] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص6-7.

[3] مذهب أهل القرابة: يورثون الأقرب فالأقرب كالعصبات. مذهب أهل التنزيل: لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله.

أنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص45. مذهب أهل التنزيل يجعل أبن البنت كأمه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرافعي المتقدم أن القرابة المفيدة للاستحقاق الفرض اقوي، فيتحصل من كلام الرافعي أنهم ليسوا عصبه ولا ذوي فروض، والوجه حمله على أنهم ليسوا كذلك أصالة، بل تنزيلاً كما يقتضيه مجموع كلامه، وإلا فالإرث لا يخرج عنهما، وسيأتي ضبط ذوي الأرحام في فصل والمجمع على توريثهم[٢].

تنبيه: عرف مما مر أن المال لبيت المال عند الانتظام لا لذوي الأرحام، وخالف بعض العلماء محتجاً بأية ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾[٣]، وبأية ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾[٤]، وبخبر أبي داود (الخال وارث من لا وراث له يعقل عنه ويرثه)[٥].

وبأنهم ذوو قرابة كذوي القرابة الخاصة، وبأنهم شاركوا المسلمين في الإسلام، وانفردوا بالقرابة كالمعتق؛ فانه أولى من غيره لانفراده بالعتق، وكالأخ لأبوين، فانه أولى من الأخ لأب لانفراده بإخوة الأم.

---

[١] راجع المذاهب في القسمة إلى ذوي الأرحام، وهي مذهب أهل القرابة ومذهب أهل التنزيل. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، دار الخير، دمشق، 1994م، علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ج1، ص331–332. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص51.

[٢] ص 137.

[٣] الأنفال، آية 75.

[٤] سورة النساء، آية 11.

[٥] سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم:2899. قال الألباني حسن صحيح. والنص الكامل للحديث " مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيَّ» وَرُبَّمَا قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ "

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واحتج أئمتنا بخبر الترمذي، وهو حسن (أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) [1]، فلا وصيه لوارث يشير إلى انه من ذكرهم الله في كتابه [هم][2] الوارثون، وليس هولاء منهم، وبان كلاً من العمة، وبنت الأخ وبنت العم لا ترث مع أخيها، فلم ترث بحال كبنت المعتق [3]؛ لان اجتماعها مع أخيها أقوى من انفرادها، بدليل أن بنت الابن لا ترث مع البنتين، وترث لو كان معها أخوها.

قال القاضي أبو الطيب: ولان هولاء النسوة لا يرثن مع المولى المعتق، فلم يكن لهن مدخل في الميراث كآلامه، والمرتدة والقاتلة.

وأنت تعلم أن هذه الأدلة بتقدير تمامها كما دلت على أن ذوي الأرحام لا يرثون عند الانتظام، دلت على أنهم لا يرثون عند عدمه، وهو مخالف للصحيح المتقدم، وأجابوا عن الأول من أدلة المخالف بأنه منسوخ بأية الوصية[4] كما مر.

وبان المراد بأولي الأرحام فيه هم المذكورين في أية الوصية، لقوله في كتاب الله، فأية الوصية مبينه لمقدار الاستحقاق لا لأصل التوريث، ولذلك يرث الزوج ولا رحم له، ويرث ابن العم البعيد

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ج 4، ص434، رقم الحديث: 2121، قال الألباني: صحيح. والنص الكامل للحديث " عن عمرو بن خارجة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» "

(2) نسخة(هـ)، هو.

(3) الأم، ج4، ص128.

(4) وهي قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}، سورة البقرة، آية 180.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المال كله دون الخال، وهو اقرب رحماً منه [1]؛ وبان الأولوية تحتمل النصرة والحضانة، وغيرهما مما سوى الإرث.

وعن الثاني: بان الولد إنما يصدق حقيقته على ولد الصلب.

وعن الثالث يضعف الحديث وبتقدير صحته فهو لنا؛ لأنه نفي فيه أن يكون للميت وارث والحال أن له خالاً، فلو كان الخال وارثاً لما نفي أن يكون له وارث، وإنما ذكر ذلك على سبيل السلب، وانه ليس بوارث كقولهم الصبر حيلة من لا حيله له، والجوع زاد من لا زاد له، ولا يقال أن المراد انه وارث من لا وراث له غيره، لان القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين.

وقد اجمعوا على أن الخال الذي ليس عاصباً لا يعقل، فخالفوا الحديث الذي احتجوا به؛ وبان المراد منه خال هو ابن عم أو مولى، وفائدة تخصيص الخال رفع توهم انه يسقط ارثه بكونه ابن عم، أو مولى لأجل انه خال، وبان الخال يطلق على السلطان فيكون هو المراد على معنى انه ينقله لبيت المال، ويصرفه في مصارفه.

وعن الرابع: بان هولاء لا يرثون مع وجود المعتق بخلاف غيرهم من أهل القرابة الخاصة.

وعن الخامس: بأنه منتقض ببنت المعتق؛ فإنها لا ترث مع أنها شاركت المسلمين بالإسلام، وانفردت بالقرابة على أن قولهم بذلك معارض؛ بان المسلمين شاركوا هولاء في الإسلام، وانفردوا بالتعصيب لأنهم يعقلون عنه فكانوا أولى بالميراث.

---

[1] الأم، ج4، ص80.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل شروط الإرث أربعة[1].

أقول: تقدم الكلام على أن معنى الشرط والإرث، وأما كون الأربعة شروطاً، فلصدق حد الشرط عليها لأنه يلزم من عدمها العدم، ولا يلزم من وجودها وجوداً ولا عدم لذاته، بل الوجود إن وقع، فلوجود السبب لا لها، وان وقعت عدم عند وجودها، فلعدم السبب أو لوجود المانع، وهذا حقيقة الشرط.

قوله: احدها تحقق موت المورث إلى أخره، أقول: شرع لبيان الشروط تفصيلاً فبداء منها بالتحقق موت المورث؛ لان اعتباره مقدم على البقية، وقوله.

المورث في نسخ الموروث أي منه، **وقوله تقديراً منصوباً بالتمييز، أو بالحال بتأويل،** وكذا **قوله: أو حكماً والغرة** [2] عبد أو أمه بشروط مذكورة في الفقه، وقوله **اجتهاداً منصوب، بنزع الخافض** والمعنى حكم الاجتهاد بموته عند مضي مده يغلب على الظن انه لا يعيش أكثر منها، وسيأتي لذلك بسط في فصل المفقود[3].

---

[1] راجع: الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص 47. مغني المحتاج، ج10، ص414. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن و الدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، ج5، ص52.

معظم مراجع الفقه الشافعي تتكلم عن الشروط على أنها ثلاثة.

[2] الغرة في اللغة: والغرة بالضم بياض في الجبهة، جبهة الفرس، وغرة كل شيء أوله، وأكرمه. لسان العرب،ج 5، ص11. الغرة اصطلاحاً: دية الجنين إذا أسقط ميتا، وقدرها: عبد أو أمة أو نصف عشر الدية الكاملة للقتل الخطأ. (معجم لغة الفقهاء،ج1. ص329).

[3] المفقود في اللغة: من الفقد والفقدان، وهما خلاف الوجود والوجدان، فقدت الشيء غاب عني ذاتا. والمفقود اصطلاحا: هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته . انظر: أنيس الفقهاء، ج 1، ص68. طلبة الطلبة، ج1، ص191.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وثانيها: تحقق وجود المدلي[1] إلى أخره.

أقول: ثنى بتحقق وجود المدلي على ما فصله، وقدمه على ما بعده لتقدمه في الوجود، وقوله: المدلي أي المتوسل يقال أدلى إليه برحمه أي توسل، **وقوله: بأحد الأسباب،** أي من غير جهة الإسلام لما مر انه يجوز الصرف من الموروث بها لمن يولد بعد الموت، نعم على ما مر عن الروياني، لا يحتاج إلى التقيد.

وقوله: تحقيقاً كان ذلك الوجود أو تقديراً، أي محققاً وجود ذلك المدلي حياً في الخارج، أو مقدار فيه.

واحترز **بقوله: انفصل حياً** عما إذا انفصل ميتاً فانه لا يرث، وان تحرك في البطن، وعما إذا خرج بعضه حياً ومات، فانه لا يرث على الأصح، كما لو خرج ميتاً وله حكمه في سائر الأحكام، حتى لو ضرب بطنها في هذه الحالة، فانفصل ميتاً، فالواجب الغرة على الأصح، نعم لو حز رقبته حينئذ لزمه قصاص، كما صححه الشيخان في الكلام عن دية الجنين، وتعلم الحياة بعد الانفصال بالصراخ وهو الاستهلال[2]، وكذا بالعطاس، والتثاؤب، وفتح العينين، والتقام الثدي [3]، ونحوها[4]. وعن بعض العلماء انه لا يرث حتى يستهل صارخاً محتجاً بخبر (إذا استهل المولود ورث) [5]،

---

[1] المدلي: "الإدلاء الوصول تقول أدلى إلى الميت بالبنوة". المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر ، بيروت –دمشق، ط1، 1410، تحقيق: محمد رضوان الداية، ج1، ص45.

[2] الاستهلال: رفع الصوت، وأن يكون من الولد ما يدل على حياته، من بكاء، أو تحريك عين أو عضو آخر.

- انظر: دستور العلماء، ج1، ص62. التعريفات، ج1، ص38.

[3] الالتقام: الابتلاع بمهلة. الصحاح في اللغة،ج2، ص146. ولسان العرب، ج12، ص546. "مادة لقم".

[4] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص38.

[5] سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، ج 3، ص128، حديث رقم: 2920، قال الألباني:صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، لنا انه قد تيقنت حياته، فأشبه ما إذا استهل، وأما ذكر الاستهلال في الخبر، فللتنبيه على ما يدل على حياته بدليل انه إذا ارتضع، ولم يستهل حكماً في حياته، وفي ثبوتها بالحركة، والاختلاج[1] قولان: حكاهما الإمام:-

أحداهما: نعم لأنه علامة ظاهره تغلب على الظن الحياة.

وثانيها: لا يجوز كونه من اثر الخروج.

قال: وليس محل القولين ما إذا قبض اليد وبسطها؛ فان ذلك يدل على الحياة قطعاً، ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب في ما أظن، وإنما القولان فيما بين هاتين الحركتين، وهذا ما أورده الغزالي أيضا.

قال الرافعي: والظاهر كيف ما قدر الخلاف أن ما لا تعلم به الحياة، وبعكس أن تكون مثله لانتشار الخروج من المضيق، أو لاستواء عن التواء، فلا عبره به، كما لا عبره بحركة المذبوح.

واحترز بقوله حياً أي حياة مستقره[2]، كما لو انفصل و به حياه غير مستقره، ولا يرث كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا.

وقوله: يظهر بوجوده عند الموت، إشارة إلى الاكتفاء بغلبة الظن بوجوده، فتعبيره كغيره في فصل الحمل، بالعلم يحمل على ما يشمل الظن.

---

[1] الاختلاج: الحركة، والاضطراب. تاج العروس من جواهر القاموس، ج 5، ص535. لسان العرب، ج 2، ص256.

[2] استقرار الحياة: قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، ص165

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: ولو نطفة[1] ذكره للمبالغة، ولو مات كافر عن زوجه حامل فأسلمت، ثم ولدت ورث الولد مع حكمنا بإسلامه؛ لأنه كان محكوماً بكفره يوم موت أبيه، وقد الغز بعضهم بهذا، فقال لنا جماد يملك، وعني به النطفة، واستشكل بان الحكم عليه بالكفر في حال كونه نطفه ينافي كونه جماداً[2].

ضابط المدلي قسمان: مدلي بنفسه ومدلي بغيره.

والأول: ثمانية الأبوان، والابن، والبنت، والزوجان، والمعتق والمعتقة.

والثاني: أربعة أصناف:-

الأول: ذكر يدلي بذكر، وهو العاصب بنفسه غير من تقدم، وهم احد عشر ابن الابن وأبو الأب والأخ لأبوين، وابنه الأخ لأب وابنه والعم وابنه كذلك، وعصبة المعتق.

والثاني: أنثى تدلي بأنثى، ولا يرث منه إلا اثنتين الجدة للام والأخت للام.

الثالث: ذكر يدلي بأنثى، ولا يرث منه إلا اثنان الأخ للام، وعصبة المعتق.

والرابع أنثى تدلي بذكر، ولا يرث منه إلا ثلاث بنت الابن، والأخت لغير الأم، والجدة للأب[3].

قوله: وثالثها: تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت.

أقول: ثلث بتحقق استقرار الحياة، وقدمه على ما بعده لشدة مناسبته لما قبله، وحاصلة انه لا بد من العلم باستقرار حياة هذا المدلي بعد موت المورث، إذ لا ارث مع الشك، فان قلت هذا الشرط يغني عن الذي قبله؛ لان تحقق استقرار حياته بعد الموت يستلزم وجوده حياً عند الموت، قلت:

---

[1] النطفة: جمع نطف وهي الماء الصّافي قلّ أو كثر، وهو بالقليل أخص، والنطفة ماء الرجل. لسان العرب، ج9، ص334. طلبة الطلبة، ج1، ص312.

[2] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 6، ص40. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 10، ص497.

[3] راجع: الرحبية في علم الفرائض، ص77-80.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ممنوع فانه قد يحدث له بعد موته من يدلي إليه بواسطة، فهذا استقرت حياته بعد الموت، ولم يكن موجود عنده، فلا استلزام.

قوله: **ورابعها العلم بالجهة إلى أخره.**

أقول: رابع شروط الإرث، العلم بالجهة المقتضية له[1] على سبيل التفصيل[2].

وقوله: تختص بالقضاء، أي مقصورة عليه لا يتجاوز إلى غيره، فالباء داخله على المقصور عليه كما مر نظيره، وفي نسخة بالقضاة بالجمع، وإنما لم يقبل القاضي الشهادة مطلقه للاختلاف في ارث ذوي الأرحام، وفي الحجب، فربما ظن الشاهد غير الوارث وارثاً.

وقوله: بالقرب أي إلى الميت؛ فان قلت لا فائدة في الجمع بين القرب والدرجة التي اجتمعا فيها؛ فان العلم بها يستلزم العلم به، قلت: مسلم إن أريد بالقرب ظاهره، أما إذا أريد به الاقربية كما يُفهمه أخرُ كلامِه، فلا إذ قد تُعلم الدرجة التي اجتمع فيها، ولم يعلم كونه اقرب إلى الميت نعم العلم بالقرب بهذا المعنى يستلزم العلم بالدرجة، والموانع تأتي في فصل الحجب، إنما أخرها إليه لاشتراكما في المنع.

---

[1] الجهة المقتضية: السبب المقتضي للإرث. انظر: الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد، شرح الرحبية، ج4، ص8.

[2] من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. ودرجة القرابة2، والولاء من القرب والبعد3. انظر: المارديني، العلامة بدر الدين سبط، شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني، ج1، ص74.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل: والمجمع على توريثهم إلى أخره[1].

أقول: لما فرغ من بيان الأسباب والشروط، اخذ في بيان من يرث ومن لا يرث، ولم يسلك ضبط من يرث بالإجماع طريق خلط الذكور والإناث، بل طريق تمييز بينهما، اقرب إلى الضبط، ولهم فيهما عبارات بسط وإيجاز.

فيسلك عبارة البسط، ولو سلك عبارة الإيجاز، لقال في الذكور عشره: الأب والجد أبوه، والابن وابنه والأخ مطلقاً، وابنه لغير الأم والعم وابنه لغير الأم والزوج، وذوي الولاء.

ولقال في الإناث سبعة: الأم والجدة، والبنت وبنت الابن، والأخت والزوجة، وذوات الولاء.

واحترز بالمجمع على توريثهم عن المختلف في توريثهم، وهم ذووا الأرحام، فإنهم يزيدون على هذا العدد، **وبقوله أبوه عن الجد أبي أمه؛ فانه من ذوي الأرحام** [2]، وسَفَل ضبطه الثوري بفتح الفاء وضمها، وضبطه في العباب بالفتح والكسر، فيكون فيها ثلاث لغات.

وضبطها الكلاباذي[3] في مختصر ضوء السراج بالفتح، ثم قال وأخطاء من ضمها؛ لأنه من السفالة، أي من الدناة، والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظ.

---

[1] راجع: التلخيص في علم الفرائض، ج 1، ص60. المجموع شرح المهذب، ج 16، ص55. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص4. الرحبي، متن الرحبية، ص6-7.

[2] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص5-6.

[3] هو أبو العلاء محمود بن أبى بكر بن أبى العلاء ابن علي البخاري الكلاباذى شمس الدين: فرضى، من المفتين العلماء بالحديث، ولد بمحلة كلاباذ سنة 644هـ، وتعلم ببخارى وبغداد والشام ومصر، وتوفى بماردين سنة 700هـ، ومن تصانيفه: (ضوء السراج في شرح السراجية في الفرائض)، (حل الفرائض في شرح نظم السراجية)، (معجم الشيوخ). (معجم المؤلفين، ج12، ص156).(الاعلام، ج7 ص 166).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واعلم أن الفقهاء شبّهوا عمُود النسب بالشيء المُدلى من عُلوٍ، فَاصل كل إنسان أعلا منه، وفرعه أسفل منه، وإن كان مقتضى تشبيهه بالشجرة عكس ذلك، فيقال في أصله، وإن سفل، وفي فرعه وإن عَلا[1].

وأن القاضي أبو الطيب أعترض على عد الذكور عشرة؛ فأنهم عدوا الابن، وابنه أثنين، وهما أكثر؛ لان من دونهما المرادين بقولهم وإن سفل، ليس بابن ابن حقيقة بل مجازاً، وكذا الكلام في الأب وأبيه.

وإذ قد أرادوا المجاز، كان الصحيح أن يقولوا الابن وإن سفل، والأب وإن علا لأنه أخصر، وأجيب بأنهم قصدوا التنبيه على إخراج أبن البنت وأبي الأم، وإن بعدنا كابن بنت الابن، وأبي الأم الأب بل مثل هذين يخرج بالأولى [2]، وبهذا أسقط ما **قاله المصنف من أن مثلها يدخل في عبارتهم** ، كما يدخل في عبارة أبي الطيب ابن البنت، وأبو الأم.

وقوله: وابن الأخ أي، وإن سفل، **وقوله: العم أي** وان علا، وكذا ابن العم بخلاف الأخ؛ فانه اخو الميت لا غير.

قوله: وذوا الولاء إلى أخره.

أقول تعبيره بذوا الولاء أولى من تعبير غيره بالمعتق، لشموله معتق المعتق وعصباتهما، وإن بعدوا، وإن كان الرافعي أجاب عن ذلك: بان المراد بالمعتق من صدر منه الإعتاق، وكل من يتوسل به، وقوله: والجدة أي وإن علت.

وقوله: على تفصيل أي، وهو أن من أدلت منهن بوارث فهي الوارثة دون من أدلت بغيره، وسيأتي بيانه شافيا في محله.

---

[1] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6. شرح الرحبية للحازمي، ج6، ص18.

[2] راجع: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج10، ص415.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: بنت الابن وان سفل إلى أخره.

أقول: أي وان سفل الابن، فلفظ البنت على هذا من بنت الابن مستعمل في حقيقته، وأما الابن منه ففي حقيقته ومجازه، وإلا فيلزم قصور العبارة على بنت الابن حقيقة إن أريد به الحقيقة فقط، وخروجها إن أريد المجاز فقط، وفي بعض نسخ الرافعي والروضة وان سفلت بالتاء، وصوب بعضهم حذفها لئلا يدخل فيها بنت بنت الابن، وليس بمراد وتوجيهه يقتضي أنها إذا حذفت لا يدخل فيه ما ليس بمراد، وليس كذلك فانه يدخل فيه بنت ابن البنت، وليس بمراد.

فان قلت: ابن البنت لا يطلق عليه ابن مجازا، فلا تدخل هذه الصورة قلت: ممنوع فقد تقدم قريبا أنهم ذكروا ابن الابن، للتنبيه على أخراج ابن البنت أي بخلاف الاقتصار على الابن، فانه لا يخرجه.

وقول القشيري[1] لا يصدق عليه ابن بخلاف مؤل، وإذا أطلق عليه ابن فمعلوم أنه مجاز، وحينئذ فالعبارتان على السواء، على أن في العبارة المصوبة شذوذا نحويا، وهو عود الضمير للمضاف إليه، فيكون إثبات التاء أولى من حذفها، والعبارة السالمة عن ذلك أن يقال إن سفلت بمحض الذكور، والزوجة بالهاء لغة قليله يحسن الإتيان بها في الفرائض للفرق، نبه عليه النووي في تحريره[2].

وقول المصنف: **وهم كل قريب خرج من المذكورين**، تعريف لذوي الأرحام اصطلاحا، وإلا فاسمهم شامل لكل قريب.

---

[1] هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ابن طلحة النيسابوري القشيري، من بني قشير ابن كعب، زين الاسلام: شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين، ولد سنة 376هـ، كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها سنة 465 هـ، ومن تصانيفة: (التفسير الكبير)، (لطائف الاشارات). (الأعلام، ج4، ص56-57).

[2] انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ج1، ص246.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وفصل إذا اجتمع كل الذكور إلى أخره.

أقول: اخذ في بيان اجتماع جميع الورثة من الجانبين، أو احدهما وما يتعلق بذلك، وقد حصل ذلك في خمسة أحوال:-

الأول: اجتماع كل الذكور فقط، فيتعين أن يكون الميت أنثى؛ لان منهم الزوج، وإنما خصصه؛ لان غيره لا يتعين فيه أن يكون الميت أنثى، ولا يرث من هذا الحال إلا الزوج، والابن، والأب، لسقوط ألاثني عشر الباقيين، ابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقيين بكل منهما، أو بالابن لقوته على الأب في العصوبة؛ فانه يسقط عصوبته، فإسناد الحجب إليه أولى فللزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي، فالمسالة من اثني عشر[1].

الثاني: اجتماع كل الإناث فقط، فيتعين أن يكون الميت ذكرا؛ لان منهن الزوجة، ولا يرث منهن إلا الزوجة، والأم، والبنت، وبنت الابن، والشقيقة، لسقوط الخمس الباقيات الجدتين بالأم والأخت لام بالبنت، أو بنت الابن، ولك أن تقول بالبنت لقوتها والأخت لأب، وذات الولاء بالشقيقة، فللام

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] صورتها: ماتت عن: 12

زوج	$\frac{1}{4}$	3
اب	$\frac{1}{6}$	2
ابن	الباقي	7
ابن ابن	سقط بالابن	0
اب اب	سقط بالاب والابن	0

12

السدس، وللزوجة الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للشقيقة، فالمسالة من أربعة وعشرين[1].

الثالث: اجتماع كل الذكور وبقية الإناث، فيتعين أن يكون الميت أنثى، ولا يرث منهم إلا الأبوان، والابن والبنت، والزوج لسقوط العشرين الباقيين، ولا يخفى توجيهه من ما مرّ فللأبوين السدسان، وللزوج الربع، وللابن والبنت الباقي، فاصلها من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين[2].

---

[1] صورتها: مات عن: 24

زوجه	$\frac{1}{8}$	3
ام	$\frac{1}{6}$	4
بنت	$\frac{1}{2}$	12
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	4
اخت شقيقة	ق	1
اخت لام	سقطت بالبنت	0
اخت لاب	سقطت بالشقيقة	0
جدة	سقطت بالام	0

[2] صورتها: ماتت عن:

3*12 36

ام	$\frac{1}{6}$	2	3*	6
اب	$\frac{1}{6}$	2	3*	6
زوج	$\frac{1}{4}$	3	3*	9
بنت				

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرابع: اجتماع كل الإناث وبقية الذكور، فيتعين أن يكون الميت ذكرا، ولا يرث منهم إلا الأبوان، والابن والبنت، والزوجة لسقوط الباقيين، فللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللابن والبنت الباقي، فاصلها من أربعة وعشرين، وتصح من اثني وسبعين[1].

والأبوان تنبيه: أب وأم تغليبا، وهو يكون لأحد ثلاثة أسباب: إما لخفة اللفظ كعمر في العمرين أبي بكر وعمر، لخفة لفظ عمر على لفظ أبي بكر.

أو لفضل المعنى، وخفة اللفظ كالقمر في القمرين الشمس والقمر، لفضل المذكر على المؤنث، وخفة لفظ القمر على لفظ الشمس[2].

ابن	ق	5	3*	15

الباقي بين البنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين ولتصحيح المسألة نضرب عمود اصل المسألة بعدد الرووس المنكسره وهو الرقم ثلاثة.

خمس اسهم للبنت وعشرة للابن.

[1] مات عن:

72 3*24

اب	$\frac{1}{6}$	4	3*	12
ام	$\frac{1}{6}$	4	3*	12
زوجه	$\frac{1}{8}$	3	3*	9
بنت				
ابن	ق	13	3*	39

[2] لسان العرب، ج4، ص575.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو لكراهة اللفظ لأشعاره بمكروه، كما في قول عائشة: -رضي الله عنها- (وما لنا عيش إلا الأسودان) [1] تريد التمر والماء، والتمر اسود والماء ابيض، وكلاهما مذكر على وزن افعل، لكن لفظ ابيض يشعر بالبرص فغلب الأسود عليه، نبه على ذلك القرافي في الذخيرة[2].

قوله: فإذا قيل لك إلى أخره، أقول: أشار بذلك إلى الحال الخامس، وهو اجتماع جميع الصنفين، وقد ذكر الروياني وغيره انه مستحيل؛ لعدم إمكان اجتماع الزوجين في فريضة، ومنع ذلك بصور ثلاثة ذكرها المُصنف: الأولى: منقولة عن النص [3]، وخالف فيها الأستاذ أبو طاهر [4]، فقدم بيّنة الرجل؛ لان ولادتها صحت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى، والأخريان: ذكرهما البلقيني ثم قال: ولعل ما ذكر عن النص على قول استعمال البينتين بالقسمة، فأما إذا فرعنا على إبطالهما آو الترجيح، فلا يقسم والأرجح ترجيح بينة الرجل كما قال الأستاذ [أبو

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص2372، حديث رقم:6094. ونص الحديث" عروة عن عائشة أنها قالت لعروة ابن أختي: إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه و سلم نار فقلت ما كان يعيشكم؟ قالت الأسودان التمر والماء ...."

[2] الذخيرة، ج13، ص31.

[3] منقولة عن نص الإمام الشافعي -رحمه الله-.

[4] هو محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود الزيادي، الشافعي، النيسابوري، الأستاذ أبو طاهر، الفقيه، القدوة، عالم نيسابور ومسندها، ولد سنة 317هـ، أملى ودرس، وكان قانعا، متعففا، إماما في المذهب، عارف بالعربية، متبحرا في علم الشروط وله فيه مصنفات،مصنف في علم الشروط، وامال في الحديث، مات -رحمه الله- سنة 410هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ج17، ص276. معجم المؤلفين، ج11، ص298. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ج3، ص192.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طاهر] [1] قال: وعلى النص نصيب الزوجية منه قدر للزوج لا تنازعه فيه الزوجة، والمتنازع فيه يقسم، ونصيب الأبوين لا يختلف [2]، والباقي للأولاد الذكور والإناث، من الجهتين بين الصنفين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيما لا منازعة فيه، وما فيه منازعة يقسم كما تقدم انتهى.

فاصلها إما أربعة وعشرون؛ لان فيها سدسان وربعا وثمنا، أو اثنا عشر باعتبار ربع الزوجية، ثم ينكسر بقسمته على مخرجه في الثاني، وعلى مخرج النصف في الأولى، فيبلغ ذلك فيه بالضرب ثمانية وأربعين للأبوين ستة عشر، وللزوجين من الربع نصفه ستة بينهما، ونصفه الأخر للزوج والأولاد، والزوجة نصفين؛ لأنه يدّعيه تكملة الربع، وهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفرض بمقتضى بينة أمهم والعشرون الباقية بين الأولاد من الجهتين؛ فان كان من كل جهة ذكران وأنثى صحت المسألة من مائتين وأربعين، **فقوله لا تنازعه فيه الزوجة** أي أولادها فنصفه له، **وقوله: والمتنازع فيه بين الزوجين يقسم بينهما** ، **وقوله: والباقي أي بعد الفروض للأولاد** كما ذكر، **وقوله: فيما لا منازعة فيه** وما أي، **وفيما فيه منازعة متعلق بقوله للذكر مثل حظ الأنثيين** ، **وقوله: يقسم خبر بعد خبر للباقي** أي الباقي يقسم بين الأولاد كما تقدم في الربع؛ بان تعطي أولادها ما لا منازعة لأولاده، ويقسم بينهما ما فيه منازعة هكذا افهم، وأما على الأرجح من ترجيح

---

[1] سقطت من،(ت).

[2] نصيبهما السدسان لوجود الفرع الوارث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بينة الرجل فلا يخفى العمل[1]، فإن قلت لم أورد المصنف هذا الحال بصيغة السؤال والجواب على القول به فإيراده بهما [أي السؤال والجواب][2] أوقع في النفس.

وأورد بهما مسألة الأخ، في **قوله: وإذا قيل لك الأخ ممن يرث إلى أخره** ، وإن لم يكن فيها استبعاد لتناسب ما قبلها في الإيراد بذلك، وليكون توطئة للسؤال بعدها، وبيانا لظروف السائل في مقام الاختيار، وهو أن يسأل سؤالا لا تفصيل في جوابه ليُوهم المسؤل أن بقية أسئلته كذلك فيطمئن له ويترك التأمل، فيغلط في جوابها.

وقوله: في جواب السؤال الأول **فقل لم يمت أحد أي من الخمسة والعشرين** ، واحترز بتقيد جوابه الأخير بكون ابن الأخ لأبوين أو لأب، عن ابن الأخ للام، فلا يرث أي بالقرابة الخاصة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] راجع: شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص81-83. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص48. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، 1415هـ - 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ج4، ص364- 365.

[2] سقطت من(ت).

قوله: فصل: كل من ورث شخصا إلى أخره.

أقول: اخذ في بيان التوارث من الجانبين، والإرث من جانب واحد، فتتبع كلامه.

وقوله: ابن أخي المرأة أي وان سفل، **وقوله: وعمها** أي وان علا، وكذا من بعده.

وقوله في قول: أي قديم كما ذكره أخر، **أو وجهه أنها مدلية بحد فاشتبهت أم أبي الأم** ، والمراد بالمعتق والمعتقة من صدر منه الإعتاق، ومن يتوسل به، كما مر.

وقوله: فابن أخي المرأة إلى أخره، بيان لما قبله، ولك أن تقول الحصر في السبعة ممنوع؛ فان المجروح بالنسبة إلى الجارح إذا مات بذلك الجرح كذلك.

وكذا المبتوته في مرض الموت على قول قديم، بل قيل جديد، وكذا ما ذكره في فصل الناس على أربعة أقسام، وهو الجنين والمبعض وذو القصاص، ونحوه في صورة من ارتد، والكافر إذا استرق بعد نقضه العهد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والأنبياء عليم الصلاة السلام كما يأتي ذلك مبينا.

وقد يجاب عن الأولين والأخيرة، بان كلامه هنا فيمن امتنع ارثه لا لسبب طرأ، وفي الثلاث ليس كذلك، وعما ذكره في الفصل المذكور سوى الأخيرة، بان الكلام هنا فيمن امتنع ارثه من جهة خاصة، وثم فيمن امتنع ارثه مطلقا.

وقوله: ويضم إليها، أي إلى الثلاث الأولى من جهة أن الذكر يرث الأنثى دون عكسه[1].

وقوله سوا كان جاء على لغة من يحذف الهمزة والكثير سوا أكان بإثباتها.

قوله: فصل: الإرث إما بالفرض إلى أخره.

أقول: شرع في بيان جهة الإرث من فرض وتعصيب، فقوله الإرث إما بالفرض أو بالتعصيب مانعة خلو[2]، فيجوز اجتماعهما، كما في ارث الأب.

ووجه الحصر فيها أن الوارث، إما أن يكون له سهم مقدر بدليل شرعي فارثه بالفرض، أو لا فبالتعصيب، وقدم الفرض لتقدمه في الحكم، وتقدم الكلام على معناه[3].

وأما التعصب فمصدر عصب[1]، وسنوضح الكلام عليه في الفصل الأتي.

---

[1] راجع: شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص85.

[2] "أو" هنا مانعة خلو أي يجوز الجمع بينهما، أي بين الفرض والتعصيب. الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417 هـ –1997م، ج1، ص350.

[3] تقدم تعريف الفرض ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: المحدودة، أي الممنوع زيادتها ونقصها.

وقوله: المسماة أي في كتاب الله ، وهذا القيد ذكر جماعة أنه للاحتراز عن ثلث الباقي للام في الغراوين، وفرض الجد في بعض أحواله مع الإخوة، وعن فروض باب العول كالسبع والتسع؛ فإنها ليست مقدره في كتاب الله تعالى، وإنما هي من قبيل الاجتهاد.

قال المصنف: خروج ذلك عن الستة من حيث اللفظ ممنوع؛ فان الكسر تارة يضاف إلى جملة الشيء، وتارة إلى بعضه، والكسور الستة مضافة إلى القرآن إلى الباقي من التركة، لتقدم مؤن التجهيز والدين والوصية على الستة، فكذا ثلث الباقي هو الثلث؛ لكنه مضاف للباقي بعد الباقي فلم يخرج اسمه عن الستة، وكذا في العول ألا تراهم يقولون سدس عائل، ونصف عائل محافظة على بقاء لفظها كما في القران.

وفيما قاله نظر لان كلامه متعلق باللفظ كما قال، فلا يلاقي كلامهم لتعلقه بالمعنى، وهو أن هذه الفروض اجتهادية لا قرآنية، وبداء الجمهور بذكر النصف لعله؛ لكونه مفردا كذا علله السبكي، ثم قال: وكنت أودّ لو بدأوا بالثلثين، لان الله تعالى بدا به [٢] حتى رأيت أبو النَّجا [٣]، وأبا عبدالله

---

[١] التعصيب: مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب، وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه. لسان العرب، ج1، ص602. مختار الصحاح، ج1، ص467.

[٢] في أول آيات المواريث في قوله: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس} سورة النساء، آية 11.

[٣] هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي الحنبلي، الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها كان إماما بارعا أصوليا فقيها محدثا ورعا، ومن مصنفاته: (الاقناع)، (وزاد المستقنع في اختصار المقنع)، توفي سنة (968هـ). (شذرات الذهب، ج8، ص327).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحسين بن محمد شيخ الخبري[1] بدا به فأعجبني ذلك؛ فان قلت تعليله إنما يصلح لتقديم النصف على الثلثين، فأوجه تقديمه على الباقي، وإيراد الكسور على هذا الترتيب، قلت سهولة التدلي بطريقة التصنيف على غيره فقدموا النصف ثم نصفه ثم نصف نصفه، وهكذا الثلثان[2].

تنبيه: قد نص الله تعالى على الستة في ثلاثة عشر موضعا في كتابه العزيز، فذكر النصف في ثلاث مواضع، والربع في موضعين، والثمن في موضع واحد، وكلا من الثلثين والثلث في موضعين، والسدس في ثلاثة، وسأذكر كلا في محله.

قوله: والضابط الأخصر إلى أخره ، أقول: في ضبط هذه الفروض عبارات أحسنها ما ذكره لأنها أخصر، وإن شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، أو النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو الثمن وضعفه وضعف ضعفه، وفي السدس كذلك، أو النصف ونصفه وربعه، وفي الثلثين كذلك، والمقصود لا يختلف.

وقوله: وضعف كل، أي من الربع والثلث، وكذا نصف كل[3].

قوله: فالنصف فرض خمسة إلى أخره [1]، أقول شرع في بيان مستحقي الفروض ورتبهم على ترتيبها السابق، فمستحق النصف الخمسة المذكورون:

---

[1] هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي الحاسب؛ كان إماماً في الفرائض، وسمع الحديث من أصحاب أبي علي الصفار، وهو شيخ الخبري في علم الحساب والفرائض، وتوفي شهيداً ببغداد سنة (451هـ). (وفيات الأعيان،ج2، ص138).

[2] راجع: الرحبية في علم الفرائض، ص46-47.

[3] راجع: حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص265. شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص88.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما الزوج فلقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [٢] والمراد به هنا، وفيما سيأتي الوارث لما سيأتي في فصل المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقا، والولد حقيقة ولد الصلب[٣] قيل وفي ولد الابن أيضا، والأشهر انه مجاز فيه، ومع ذلك يستدل بالآية بنا على استعمال اللفظ حقيقة ومجاز، كما عليه الشافعي –رضي الله عنه– ويجوز استعمال لفظ الولد على القدر المشترك بينهما، وهو المسمى بعموم المجاز[٤]،

والقرينة الإجماع، وفية غنية عن ذلك، وما يحكى عن مجاهد [٥]، من انه لا يشترط عدم ولد الابن شاذ.

ودخل في قوله: **عند عدم فرعها الوارث**، أي بخصوص القرابة ما إذا لم يكن لها فرع، أو كان لكنه غير وارث، أو وارث لكن بمطلق القرابة كولد البنت.

وأما البنت فلقوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}**[٦].

---

[١] راجع:التلخيص في علم الفرائض، ج 1، ص62. الرحبية في علم الفرائض، ص 47. الحاوي، ج8، ص96. والخمسة هم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب. السبيكة الذهبية، ص6-8.

[٢] سورة النساء، آية 12.

[٣] الحاوي: ج8، ص97.

[٤] عموم المجاز: هو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره. الشرواني و العبادي ، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي، ج1، ص288

[٥] هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي الإمام الثقة، المحدث الفقيه المسر، المقري التابعي الكبير، ولد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله– عنه سنة 21هـ، حليته كان مجاهد قصير القامة، مات سنة 104هـ. (الأعلام، ج5، ص278).

[٦] سورة النساء، آية 11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما بنت الابن فلما مر في ابن الابن.

وأما الشقيقة، والتي للأب فلقوله تعالى: {وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}[1].

والمراد ما قال البيضاوي وغيره، الأخت للأبوين، أو للأب؛ لأنه جعل أخوها عصبة، وابن الأم لا يكون عصبة[2].

وأما قوله تعالى أول السورة {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}[3] الآية فاجمعوا على أنها في الإخوة للام، وفي ذلك جمع بين الآيتين، وفرار من النسخ إذ لو حملت كل أية على مطلق الإخوة كانت الأخيرة ناسخة للأولى في مقدار، والتساوي بين الذكر والأنثى، **واحترز بقوله إذا انفردت كل واحدة عن من يعصبها عما إذا كان معها من يعصبها؛ فانه لا يفرض لها** كما يأتي، والمراد بمن يعصبها من له دخل في التعصيب، فلا يقال الأخت مع البنت انفردت عن من يعصبها؛ لأنها لا تعصب بالبنت مع أنها لا تأخذ النصف فرضا، **واحترز بقوله إذا انفردت عن من يساويها من الإناث عما إذا كان معها من يساويها منهن** ؛ فانه لا يفرض لها النصف، فان قلت يرد عليه بنت الابن مع البنت، والأخت للأب مع الشقيقة، فان كلا منهما انفردت عن من ذكر ومع ذلك لا ترث النصف قلت لا يردان لأنهما إذا لم يرثاه عند وجود المساواة لهما، فبالأولى عند وجود القربى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ترث البنت النصف بشرطين وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها. وبنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] تفسير البيضاوى، ج2، ص286.

[3] سورة النساء، آية 12.

ومفهوم الموافقة[1] مقدم على مفهوم المخالفة[2] كما هو مقرر في محلة[3].

تنبيه: الذي يمكن اجتماعه من مستحقي النصف: زوج وأخت لأبوين أو لأب[4].

وقوله: الربع فرض اثنين إلى أخره[5].

أقول: مستحقي فرض الربع صنفان، احدهما: الزوج مع فرعها الوارث، وان لم يكن فرعه أيضا، لقوله تعالى: **{فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ}**[6].

---

[1] مفهوم الموافقة: "هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف؛ فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف".

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة– مصر، ط4، 1418هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ج1، ص298.

[2] مفهوم المخالفه: " هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق".

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، ج3، ص78.

[3] راجع: أنوار البروق في أنواع الفروق،ج3، ص99. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1986م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج1، ص374

[4] وهذه من المسائل الملقبة في علم الفرائض، والمعروفة باليتيمتان. راجع: العبيدلي، هود علي يوسف، منهج الوصول إلى تحرير الفصول، ج2، ص499.

[5] راجع: السبيكة الذهبية، ص 8. التلخيص في علم الفرائض، ج 1، ص62. الرحبية في علم الفرائض، ص 51. الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، ج2، ص53.

[6] سورة النساء، آية 12.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيهما: الزوجة فأكثر إلى أربعة، عند عدم الفرع الوارث للزوج، لقولة تعالى: { **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**}[1]، وفي كيفية إلحاق ولد الابن بالولد ما مر.

ولا يمكن اجتماع اثنين فرض كل الربع، نعم قد يفرض الربع للام، وذلك مع الأب والزوجة، ذكره القاضي وغيره، قالوا لكن أطلقوا عليه ثلث الباقي، للمحافظة على لفظ الكتاب العزيز، في قوله تعالى: {**فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**}[2] وسيذكر المصنف هذه المسألة في فرض الثلث، وعلى هذا فقد اجتمع اثنان فرض كل الربع.

ومستحق فرض الثمن صنف واحد[3]، وهو الزوجة إلى الأربع مع الفرع الوارث، لقوله تعالى: {**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ**}[4] ويشتركن بالسوية فيما للواحدة من ربع أو ثمن.

فلا تفضل واحدة بفضيلة نسب أو غيرة، ولا يزيد حقهن لانا لو جعلنا لكل الربع لاستغرقن المال، ولفضلن الزوج، قال الرافعي: وهذا توجيه إقناعي وكفى بالإجماع حجة، واعلم أن الزوجين يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي[5].

تنبيهات: احدهما: قال في الكشاف جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج، كما في النسب وكأنه أراد أن الأصل ذلك من جانب النسب [1]، فلا يضر تساوي الأخ والأخت للام ولا الشقيق وأخته في المشركة.

---

[1] سورة النساء، آية 12.

[2] سورة النساء، آية 11.

[3] السبيكة الذهبية، ص8-9. الرحبية في علم الفرائض، ص53-54.

[4] سورة النساء،آية 12.

[5] الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت، ج1، ص284.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

ثانيهما: قال البلقيني لا يتصور ميراث عدد زائد على الأربع بسبب الزوجية، إلا في صورتين.

احدهما: طلق أربعا رجعيا، وقال ذكرن لي أن عدتهن انقضت، والحال ممكن فكذبته، فالنص في الإملاء، وهو المصحح في الروضة كأصلها أن له تزويج أربع حينئذ، خلا فالما نقله القاضي عن الجديد، ولو قال هوينّ بانقضاء العدة فله التزويج، وان أنكرت قلته تخريجا، فعليهما لو تزوج أربعا ومات، وعدة أولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجية للجميع على الأرجح، ويحتمل على بعد أن تختص به المطلقات والزوجات.

الثانية: طلق المريض أربعا بائنا، وتزوج أربعا ومات، وقلنا بالمرجوح فيقسم نصيب الزوجية بين ألثمان على الأرجح[٢]، وقيل تختص به المطلقات، وقيل الزوجات انتهى [٣]، ويتصور ذلك فيما لو اسلم على ثمان، وأسلمت معه، أو في العدة، ومات قبل الاختيار.

قوله: والثلثان فرض ثنتين إلى أخره.

أقول: مستحق فرض الثلثين أربعة أصناف:

أحدهما: البنتين فصاعدا، أما فصاعدا فلقوله تعالى { **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**}[٤]، وللإجماع[٥].

---

[١] راجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص485.

[٢] راجع: شرح البهجة الوردية، ج13، ص108.

[٣] راجع: الحاوي،ج8، ص154.

[٤] سورة النساء، آية 11.

[٥] بن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، دار المسلم للنشر والتوزيع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ج 1، ص69. الحاوي، ج 8، ص100. المجموع شرح المهذب، ج16، ص98.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما البنتان فلأمره –صلى الله عليه وسلم– باعطايهما ذلك رواه أبو داود والحاكم، وصحح إسناده والإجماع أيضا، ولا يقدح فيه ما يأتي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– كما سنبينه، فلان الله تعالى جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى: { **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ** }[1]، فبالأولى أن يكون للبنتين؛ لان الله تعالى نص على حكم الأختين دون حكم من فوقهما، ونص على حكم من فوق البنتين دون حكمهما، ليستدل بحكم الأختين على حكم البنتين، ويحكم من فوق البنتين على حكم من فوق الأختين، ولأنه صح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين) [2]، ففيه إشارة إلى أن الثلثين فرض البنتين.

وعن ابن عباس ليس لهما إلا النصف[3] لأوجه:

احدهما: مفهوم القيد في الآية قلنا أدلتنا مقدمة لما لا يخفى.

ثانيها: اعتبارها بالواحدة أولى منه بالثلاث لما في اعتبارها بهن من إبطال القيد، قلنا بل بالثلاث أولى للاشتراك في العددية، وقبول الشهادة وتقدم الإمام عليهما وعليهن بخلاف الواحدة والتقيد بالفوقية، ليس لاختلاف حكمهما، بل لعلمه من قوله: {للذكر مثل حظ الأنثيين}[4]؛ لأنه بين فيه أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى، وهو الثلثان علم أن فرضهما.

---

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج 6، ص2477، حديث رقم: 6355. ونص الحديث" سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

[3] لم يرد إلا في باب الصداق.

[4] سورة النساء، آية 11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثها: النصف متيقن، والثلثان مشكوك فيهما، قلنا: بل معلومان كما مر على أن ما روي عن ابن عباس منكر لم يصح عنه كما قاله السبكي، بل صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر [1]: وعلى تقدير صحته، فالعمل على خلافه لما مر.

ثاني الأصناف: بنتان فصاعدا من بنات الابن، وان سفل للإجماع [2]، ولقوله تعالى: { **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً**}[3] الآية بنا على تناول الولد ولده، وللقياس على الأخوات لغير الأم، وسوا أكن من آب واحد أم آبا.

ثالثهما ورابعها: ثنتان فصاعدا من الأخوات للأبوين، أو للأب، لما مر في الكلام الأول، وخرج **بقوله: فرض اثنتين الزوج وبقوله: متساويتين** مثل بنت، وأخت لغير أم، ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان، **وقوله أولا: فصاعدا** أي فذهب عددهن إلى حالة الصعود على الثنتين، وهو منصوب بالحالية من العدد، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل إلا بالفا ء، أو بثم ذكره ابن سيدة[4]، **وقوله: فأكثر** مثل فصاعدا.

---

[1] هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الاندلسي، القرطبي، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة 368هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة 463، ومن مصنفاته: (الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف)، (الدرر في اختصار المغازي والسير)، (العقل والعقلاء). (الأعلام، ج8، ص240). (سير اعلام النبلاء، ج18، ص158).

[2] راجع: الإجماع لابن المنذر، ج1،ص70. الحاوي، ج8، لام ص96.

[3] سورة النساء، آية 11.

[4] هو علي بن إسماعيل، أبو الحسن، المعروف بابن سيده، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسية (في شرق الاندلس) سنة (398هـ)، ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، ومن مصنفاتها: (المخصص)، (المحكم والمحيط الاعظم)، توفي سنة (458هـ). (الأعلام، ج4، ص263-264)، (سير أعلام النبلاء، ج18، ص144-146).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: والثلث فرض ثلاثة[١] إلى أخره[٢].

أقول: مستحق فرض الثلث ثلاثة أصناف:

احدها: العدد أي اثنان فصاعدا من ولد الأم لقوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ }**[٣] الآية، اجمعوا على أنها في أولاد الأم كما مر [٤]، ويدل عليه قرا ءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص [٥]، "وله أخ أو أخت من أم" [١] والقراءة الشاذة كالخبر [٢] على الصحيح، إذ مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا.

---

[١] وهم: الأم، والإخوة لأم، والجد في بعض أحواله. " إذ لم يكن في المسألة صاحب فرض، وكان الثلث خيرا للجد من المقاسمة مع الإخوة". البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997م، حققه وخرج أحاديثه، محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ج2، ص174.

[٢] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص60. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص5.

[٣] سورة النساء، آية 12.

[٤] راجع: الإجماع لابن المنذر، ج1، ص71. الحاوي، ج8، ص91.

[٥] هو سعد مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي، الامير أبو إسحاق، بن أبي وقاص، القرشي الزهري المكي، أحد العشرة وآخرهم موتا ، وأحد السابقين الاولين، وأحد من شهد بدرا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى، روى جملة صالحة من الحديث، وله في " الصحيحين " خمسة عشر حديثا، وانفرد له

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وخالف النووي في شرح مسلم فقال: ليست كالخبر؛ لأنها لم تنقل إلا على أنها قران، وهو لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرانا لم يثبت خبرا [٣]، وتبع في ذلك الإمام، وإنما سوى بين الذكر والأنثى للآية؛ ولأنه ارث بالرحم المحض، فاستويا فيه كإرث الأبوين مع الابن [٤]، ومثله المعتق والمعتقة لاستوائهما في الإعتاق، وشذا عن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الاثنين، لقوله تعالى: **{فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}**[٥] فأطلق، وقيد في قوله **{وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً}**[٦] الآية، فتناول جميع الإخوة. وأجاب القاضي أبو الطيب بان قولهم فهم شركاء في الثلث حجة عليه، لأنه أطلق الشركة، وذلك يقتضي المساواة، **وأما قوله: فان كانوا إخوة** فراجع للإخوة لغير الأم خاصة، بدليل انه جعل فيه للأنثى النصف وللذكر الجميع.

البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثا. (الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص73-77)، (سير أعلام النبلاء، ج1، ص92-93).

[١] انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج 1، ص486. معالم التنزيل، ج2، ص180.

[٢] الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ج1، ص141.

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص420.

[٤] راجع: المجموع شرح المهذب، ج16، ص85. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص27.

[٥] سورة النساء، آية12.

[٦] سورة النساء، آية 176.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيها: الأم عند عدم الفرع الوارث، وعدم اثنين من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: **{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ}**[1] الآية.

واحترز المصنف بقوله: إن لم يكن معها أب إلى أخره، عما لو كان معها ذلك، وسيذكره وسوا كان معها أيضا أخ أو أخت، أم لا ولا ينافي وجود واحد منهم.

ثالثها: الجد مع الإخوة في بعض أحواله، وهو إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث، كما لو كان معه ثلاث إخوة فأكثر، وسيأتي بيانه، ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلث.

وقوله: وثلث الباقي له أي للجد كذلك أي في بعض أحواله مع الإخوة، كان يكون معه أم وثلاثة إخوة فان فرضه ثلث الباقي كما سيأتي بيانه. **وقوله: للام عطف على له** ، وهو بيان لما احترز عنه سابقا **بقوله: إن لم يكن معها أب إلى أخره**، وحاصلة أن لها ثلث الباقي في صورتين:

احدهما: زوج وأبوين للزوج النصف، وللام ثلث الباقي، وللأب الباقي فاصلها ستة، وقيل اثنان وتصح من ستة[2]، وستعرف منشأ الخلاف في فصل التأصيل[3]، قال القاضي: وغيره للام السدس حقيقة لكن يتلفظ بثلث ما بقي محافظة على لفظ الكتاب، وفائدة ذلك تظهر في التأصيل إن قلنا أن فرضها السدس، فاصلها ستة قطعا أو ثلث ما بقي ففيه الخلاف.

---

[1] سورة النساء، آية 11.

[2] صورتها: ماتت عن: 6

زوج	$\frac{1}{2}$	3
اب	الباقي	2
ام	$\frac{1}{3}$ الباقي	1

أخذت الام في هذه الحالة ثلث الباقي بعد فرض الزوج.

[3] العبيدلي، منهج الوصول إلى تحرير الفصول، ج2، ص133.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيهما: في زوجة وأبوين، للزوجة الربع، وللام ثلث الباقي، وللأب الباقي، فهي من أربعة وللصورتين ألقاب يأتي بيانها أخر الكتاب.

وما ذكره من أن ما تأخذه الأم فيها فرض، وهو المشهور، وقيل تعصيب بالأب، ومن أن فرضها فيهما ثلث الباقي هو الأصح.

والثاني: لها فيهما الثلث كاملا، وهو قول ابن عباس.

والثالث: لها مع الزوج ثلث الباقي، ومع الزوجة الثلث كاملا، وهو قول ابن سيرين [١]، واحتج الجمهور بأنه قد يشارك الأبوين ذو فرض فيكون للام ثلث الباقي كبنت معهما، وبان كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا[٢]، يجب أن يأخذ الباقي كذلك بعد فرض الزوجية، كالأخ والأخت؛ وبان الأصل في الفرائض انه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت[٣] الأب أو مع الزوجة لم يفضلها الأب على الضعف، واستشكل الإمام هذا بما إذا اجتمعا مع الابن، وبالأخ والأخت للام، فانه يسوي بين الذكر والأنثى فيهما [٤]، وجوابه أن قولهم الأصل كذا لا ينافي خروج، فرد لدليل.

---

[١] هو محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس.وكان أبوه مولى لانس، ولد بالبصرة سنة (33هـ)، وتوفي فيهاسنة (110هـ)، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا). (وفيات الأعيان، ج4، ص181-183)، (الأعلام، ج6، ص154).

[٢] راجع: الحاوي، ج8، ص99.

[٣] نسخة، (ت) لفضل.

[٤] حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، ج15، ص297.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قال الرافعي كالإمام، ويجوز أن يحتج للمسألتين[١] باتفاق الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف، ثم قال الإمام: وهو مبني على انه لا يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر [٢]، وهو المختار[٣]، واحتج ابن عباس بقوله تعالى:{ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** }[٤] وبخبر (الحقوا الفرائض بأهلها)[٥]، فيكون الباقي للأب كالجد، وأجيب عن الآية بأنها فيما إذا ورثه أبواه خاصة، وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحّض في الأب، ولا يقاس على الجد لأنه في درجة الأم والجد ابعد منها، واحتج ابن سيرين بأنه لو فرض لها مع الزوج الثلث لفضلت الأب، ومع الزوجة لم تفضله، بل يفضلها هو بنصف سدس، والمساواة قد عهدت كما في أولاد الأم، فالمفاضلة بشي أولى، وبان لها مع الزوج السدس وهو فرضها في الجملة، ومع الزوجة الربع وهي لا ترثه قط، فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنصف، وأجيب بأنه قول مخالف للمجمع عليه فانه تفريق فيما اجمع الصحابة على التسوية فيه، وبان قاعدة الباب إما مساواة الذكر للأنثى، أو تفضيله عليها بالضعف، وكلاهما مفقود مع الزوجة، وعن ابن سيرين قول كقول ابن عباس.

قوله: والسدس فرض سبعة إلى أخره[٦]، أقول مستحق فرض السدس سبعة أصناف.

---

[١] نسخة، (هـ،ت) للمسئلتين.

[٢] انقراض العصر: موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم. وليس المراد موت جميع علماء العصر، بل موت الذين أفتوا في المسألة. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م، ص135.

[٣] راجع: بن حميد، أحمد بن عبد الله، الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص189. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص135.

[٤] سورة النساء، آية11.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص2476، حديث رقم:6351.

[٦] راجع التلخيص في علم الفرائض، ج1،ص63. الرحبية في علم الفرائض، ص64. الحاوي، ج8، ص96.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحدها: الجدة مطلقا أي من قبل الأم أو الأب لأنه –صلى الله عليه سلم– (أعطى الجدة السدس)[١] رواه أبو داود وغيره (وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)[٢] رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، وفي مراسيل أبي داود (أنه– صلى الله علية وسلم– أطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) [٣].

وشذ عن ابن عباس أن للجدة الثلث أو السدس كالأم لإدلائها بها [٤]، كما أن الجد كالأب لذلك؛ ولان الإخوة للأم لما أدلو بها اخذوا فرضها من الثلث والسدس، فكذا الجدة قلنا سلمنا أن الجد

---

[١] سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج 3، ص 121، حديث رقم: 2894، ونص الحديث:" عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ " قال الألباني:ضعيف. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، جماع أبواب المواريث، باب فرض الجدة والجدتين، ج 6، ص385، حديث رقم:12340.

[٢]المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الفرائض، ج4، ص378، حديث رقم:7984. (قال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم). ونص الحديث:"عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية".

[٣] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب المواريث، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر، ج 6، ص388، حديث رقم:12355. ونص الحديث"عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةٍ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ " (لم أجد الحديث في مراسيل أبي داود)

[٤] الحاوي، ج8، ص110.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالأب، لكن أبن الأم وهو الأخ للأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث، فكذا أمها بخلاف الأب، فان أبنه وهو الأخ للأب يقوم مقامه في العصوبة فكذا أبوه، ولا نسلم أن الإخوة يرثون لإدلائهم بها، بل لارتكاضهم مع الميت في رحم واحد كما قال بعض الأصحاب[١].

سلمنا لكن ليس فرضهم فرضها لان لواحدهم السدس، ولجماعتهم الثلث، وليس هذا حكم الأم والجدة.

ثانيها: الأب مع الفرع الوارث، لقولة تعالى { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** }[٢] الآية، وللإجماع[٣] فان لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له، وعن ابن مسعود في زوج أب [أن] [٤] للزوج النصف وللأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا، والمعروف أنه يأخذ النصف تعصيبا.

ثالثها: الجد مع الفرع الوارث، أو الإخوة في حال يأتي بيانه للإجماع في غير أحواله مع الإخوة، وأما فيها فلانة لا ينقص مع الأولاد إلا قويّن من الإخوة عن السدس فمع الإخوة أولى.

رابعها: الأم مع الفرع الوارث، أو اثنين من الإخوة والأخوات لما مر في الأب، ولقوله تعالى: { **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** }[٥] وتطلق[٦] الإخوة على الأخوين حقيقة بناء على أقل الجمع اثنان كما عليه جمع، واقتضاه كلام الكشاف[٧]، أو مجازا بناء على أن أقله ثلاثة كما عليه المحققون[٨]،

---

[١] راجع: المجموع شرح المهذب، ج16، ص77.

[٢] سورة النساء، آية 11.

[٣] الإجماع لابن المنذر، ج 1، ص73–74. بن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، ج1، ص439.

[٤] سقطت من (هـ).

[٥] سورة النساء، آية 11.

[٦] نسخة، (هـ) يطلق.

[٧] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص483.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحققون[1]، ويجب المصير إليه لموافقته ما صحح الحاكم إسناده أن ابن عباس، دخل على عثمان فقال له محتجا عليه (كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين، وليسا بإخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به) [2]، فأشار إلى إجماع الصحابة عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف.

وفي بعض طرقه أن عثمان قال له (أن قومك حجبوها)، قال الرافعي وأيضا فانه حجب يتعلق بعدد، فكان الاثنان أوله كحجب البنات لبنات الابن، ولأنه فرض يتغير بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات، ولا فرق بين الذكريين والأنثيين، والمشكلين سوا أكانا وارثين أم غير وارثين لا لمعنى قام بهما تؤمين أو غير تؤمين، لأبوين أو لأب أو لام، أو مختلفين من ذلك.

وعن معاذ أن الإناث لا يحجبها لظاهرة الآية، والإجماع على خلافة كما قاله أبو الطيب، وخرج بالإخوة بنوهم فلا يردونها إلى السدس اتفاقا، فان قلت لم حجبها ولد ابن كأبيه، ولم يحجبها ولد الأخ كأبيه قلت لإطلاق الولد على ولد الابن مجازا شائعا، بل قيل حقيقة بخلاف إطلاق الأخ على ولده، ولان الولد أقوى حجبا من الإخوة لحجبه من لا يحجبونه، ولقصورهم عن درجة أبائهم قوي الجد على حجبهم دون أبائهم[3]، وقد تحرز من جملة كلام المصنف، **أن لكل من الجد والأم ثلاثة**

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص294. الحاوي، ج8، ص526.

[2] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ-1985م، كتاب الفرائض، ج6، ص122، حديث رقم:1678. ونص القول " قال ابن عباس لعثمان: " ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به " قال الألباني:ضعيف.

[3] راجع الحاوي، ج8، ص104. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4، ص38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثلاثة فروض، وثلث الباقي والسدس، ولو اجتمع مع الأم فرع واثنان من الأخوة، فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيرة، إضافة الحجب إلى الفرع لأنه أقوى.

ولو ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان، وأربعة أرجل، وأربعة أيد، وفرجان، فعن ابن القطان [1] أنهما كالأثنيين في جميع الأحكام من حجب وارث، وقصاص وغيرها.

خامسها: بنت الابن فصاعدا مع البنت للإجماع كما في الشامل، ولما في البخاري (عن ابن مسعود انه سئل عن ابنة وابنة ابن وابن وأخت فقال أقضي فيها بما قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت) [2] ويفهم من التعبير بتكملة الثلثين أنه لا فرض لبنات الابن مع البنات لاستكمالهن الثلثين، وكذا حكم الأخوات للأبوين، **وقولة: بنت الابن فصاعدا مع البنت مثله بنت ابن الابن فصاعدا مع بنت الابن وهكذا.**

سادسها: الأخت للأب فأكثر مع الشقيقة قياسا على بنت الابن مع البنت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] هو أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، ابن القطان، من كبراء الشافعية، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وتصدر للافادة، واشتهر اسمه، قال الخطيب: له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، ومن مصنفاته: كتاب الفروع مجلد متوسط فيه غرائب كثيرة، مات سنة (359هـ). (سير أعلام النبلاء، ج16، ص159)، (طبقات الشافعية، ج1، ص124–125).

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج 6، ص2477، حديث رقم: 6355. ونص الحديث" سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"

سابعها: الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، لقوله تعالى: { **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**}[١].

والكلالة: أسم لمن لا ولد له ولا والد[٢]، وسيأتي لها بعض بسط، فرع لو شك في وجود أخوين، فهل للأم الثلث أو السدس، لأنه المتيقن فيه وجهان رجح منهما النووي الثاني.

وقول المصنف: وأصحاب الفروض ثلاثة عشر إلى أخره [٣] المراد به من يرث بالفرض، وإن كان قد يرث بالتعصيب فان قلت، فكان ينبغي له ذكر العصبة الشقيق؛ لأنه يرث في المشركة بالفرض قلت لعل المراد من له فرض يخصه، والشقيق في المشركة ليس كذلك فان الفرض إنما هو للعدد على هذه نادرة فهي كالعدم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] سورة النساء، آية 12.

[٢] معالم التنزيل، ج2، ص179. أبو جيب، السعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408 هـ، 1988م، ج1، ص324. الحاوي، ج8، ص92.

[٣] أصحاب الفروض ثلاثة عشر: أربعة من الذكور وهم: الزوج، والأب، والجد، والأخ من الأم وباقي الذكور الوارثين عصبات، وتسع من الإناث وهن: الأم، والجدتان التي من قبل الأم، والتي من قبل الأب والزوجة، والأخت من الأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

قوله: فصل أقول أي فيما يتعلق بالعاصب، وجمعة عصبة كظالم وظلمة، وطالب وطلبة، وجمعها عصبات، ويسمى بالعصبة الواحدة وغيرة مذكرا كان أو مونثا، ذكره لكن قال ابن الصلاح: وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة، وهي لغة قرابة الرجل لأبيه سمو بها لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به، وكل شي استدار حول شي فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب، وهو المنع، ومنه العصابة؛ لأنه يشتد بها الرأس، والعين والصاد والباء إذا اجتمعت تكون للشدة والقوة.

واصطلاحا: ما ذكره المصنف وسلك في التعريف بالعد لسلامته عما يرد على تعريفهم بغيرة، كما نبه عليه في كفايته[١][٢]، بقوله: وليس يخلو احدّه من نقد فينبغي تعريفه بالعد، وأصح ما عرف به بغير العد، أن العاصب بنفسه: كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى[٣].

والعاصب بغيره: كل أنثى عصبها ذكر[٤].

والعاصب مع غيرة: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى[١].

---

[١] نسخة، (هـ) كافيته.

[٢] نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لابن الهائم، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، مخطوط ص 22.

[٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6. الشافعي الصغير، العالم الفاضل شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص496.

[٤] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص13. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج1، ص496.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومع اصحيته اعترض على التعارف الثلاثة بإدخال كل فيها، فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير تعرض لإفرادها، والتعرض للكلية مناف لذلك ويعترض على الأخيرين بان فيهما ما يتوقف على المعّرف، ويجاب عن الأولى بأنهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالأفراد، فادخلوا كلا المفيدة للإحاطة.

وعن الثاني بان هذين تعريفان لمن يعرف التعصيب دون العاصب بغيره، ومع غيره وان المراد بالتعصيب معناه اللغوي، وسمي الأول عاصبا بنفسه لإتصاقه بالعصوبة بنفسه، أي بلا واسطة، وفرق الرافعي بين بغيره ومع غيره بان الغير يجب كونه في الأول عصبة، بخلافه في الثاني قال: وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى[٢].

فالباء للسببية ويجوز جعلها للإلصاق، وهو بين الشيئين لا يتحقق إلا عند المشاركة في الحكم، فيكون ذلك الغير عصبة، بخلاف مع فإنها للقران، وهو يتحقق بينهما بغير المشاركة فيه كما في قوله تعالى: **{وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا}**[٣] أي جعلناه وزيرا حين كان مقارنا له في النبوة، فلا يكون ذلك الغير عصبة كما لم يكن موسى علية –الصلاة والسلام– وزيرا[٤].

ودخل في العاصب بنفسه الابن، وحكى المتولي فيه وجهان: انه ليس بعاصب إذا العاصب يكون له حالة حجب، وليس للابن ذلك قال الغزالي: والخلاف لفظي.

---

[١] غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ج 1، ص496. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص13.

[٢] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص6.

[٣] سورة الفرقان، آية 35.

[٤] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واختلف في الوارث بالفرض والتعصيب، أيهما أقوى على قولين: جزم المصنف في شرح الاشنهية بأنه بالفرض أقوى لتقدمه، ولعدم سقوطه بضيق التركة.

والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لأنه يستحق به كل المال؛ ولان ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث، ولم يفرض لذكر قريب غير الأب والأخ للام لضعفهما حالة الفرض؛ لأنه لو لم يفرض لهما لسقط الأب مع الولد في بعض الصور لضعف الأبوة عن البنوة، وللأخ للام مطلقا لضعفه بإدلائه بأنثى.

وقول المصنف: وهن ذوات النصف كاف في تميز العاصب بغيره، والثلثين للتنبيه على انه لا فرق في التعصيب بين الواحدة، وما زاد عليها وإنما قال ذكر، ولم يقل أخ؛ لان المعصب قد يكون غير أخ كما يأتي، فتعصيب الابن البنت، لقوله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**}[1] وابن الابن بنت الابن لذلك، أو قياسا على الابن والبنت، والأخ الأخت، لقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**}[2] والجد الأخت لكونه كالأخ كما يأتي.

والحكمة في أن لكل واحدة نصف ما لمعصبها أن الذكر ذو حاجتين نفسه، وحاجة عياله، والأنثى ذات حاجه واحدة نفسها[3].

وان شهادته كشهادة الأنثيين، لكن خولف ذلك في ولد الأم، وفي الأبوين مع الابن أو ابن الابن، وفي المعتق والمعتقة لما مر في الفصل السابق، وخرج بقوله إذا لم يكن لها شي من الثلثين ما إذا كان لها شي منهما، فلا يعصبها بل ترث فرضها فقط كما مر.

---

[1] سورة النساء، آية 11.

[2] سورة النساء، آية 176.

[3] راجع: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ج1، ص291.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فان قلت هلا عصبها في هذه الحالة أيضا، وتكون جامعة بين الفرض والتعصيب قلت لان خبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [1] بمنع من ذلك هنا بخلافه، ثم ولان الجمع بينهما من جهة واحدة من خصائص الأب والجد.

قوله: وليس في العصبة من يعصب أخته وعمته إلى أخره.

أقول: أما تعصيبه أخته، ومن في درجته فكما في تعصيب الابن البنات، وأما تعصيبه من فوقه، فلمشاركتها من درجته في بنوة الابن، بل أولى لاقربيتها وعُلم من ذلك أن الحظ في التعصيب إنما هو لبنت الابن، فلهذا لا يعصب ابن الابن البنت، لأنه لا حظ لها فيه.

وصورة تعصيبه عمته أن يخلف الميت بنتين، وبنت ابن وابن ابن هذا الابن فهذه عمته، وصورة تعصيبه أبيه أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن، هذا الابن فهذه عمة أبيه، وصورة تعصيب عمة جده أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن ابن هذا الابن، فهذه عمة جده.

وصورة تعصيبه بنت عمه أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن آخر.

وصورة تعصيبه بنت عم أبيه أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن آخر.

وصورة تعصيبه بنت عم جده أن يخلف معهما بنت ابن، وابن ابن ابن ابن آخر، وهذا هو القريب المبارك[2] بخلاف من يسقط أخته فيسمى الأخ المشؤم [3]، كزوج وشقيقه وأخ وأخت لأب، وسوا تساوين في الدرجة أم تفاوتن فيها كما افهمه من كلام المصنف، ف إن قلت ارثهن حال التفاوت

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[2] "القريب المبارك: وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها".

[3] "القريب المشؤوم: فهو الذي لولاه لورثت الأنثى ولا يكون ذلك إلا مساويا لها من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت ابن".

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين،1، ص287.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالتعصيب، فلم لا تحجب القربى البعدى كما هو قياس العصبة، قلت: ذلك في غير العصبة بغيرها، أما ما فيها فلا، وما ذكره من ابن الابن يعصب من في درجته، ومن فوقه هو مذهب الجمهور.

وعن ابن مسعود لا يعصبها بل يحوز الباقي لئلا يلزم الزيادة في فرض البنات، قلنا إنما يلزم لو أخذن به وهن إنما يأخذن في التعصيب.

وعن البصريين لا يعصب من فوقه، بل من في درجته قياسا على بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن فانه لا يعصبها قلنا هذا فاسد لان التعصيب إنما هو [من] [1] حيث لا فرض لها، وفي هذه الصورة لها فرض، وأيضا إذا عصب من في درجته فمن فوقه أولى لأنها اقرب، وإنما لم يعصب ابن الأخ للأب الأخت للأب حيث لا فرض لها كما هنا لعد اتحاد بنوة الأخ، وهنا متحدان في بنوة الابن؛ ولان ابن الأخ لا يعصب من في درجته، فكذا من فوقه بخلاف ابن ابن الابن، وبعضهم في قوله، وقول بعضهم إلى أخره هو الماوردي وغيره.

ووجه التقريب فيهما مر من أن الجد قد يعصب الأخت، وان ابن الابن، وان نزل يعصب غير أخته، فلا يختص الحكم بالأربعة والأخوات، وضمير كقوله لبعضهم أي هو تقريب أيضا، ووجه التقريب فيه أن الحكم لا يختص بالأربعة لوجوده في غيرهم كالأب والجد، إذ كل منهما لا يعصب أخته، وقد يقال لا تقريب بنا على أن ذلك لا يدل على الحصر.

قوله: والعاصب مع غيره إلى أخره.

أقول: العاصب مع غيره اثنان الشقيقة فأكثر، والأخت للأب فأكثر مع من ذكره المصنف [2]، فالباقي بعد الفرض للموجود منهما، فان اجتمعا أسقطت الشقيقة الأخت للأب، كما يسقط الشقيق

---

[1] سقطت من،(ت).

[2] مع البنت، وبنت الابن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأخ للأب، وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبه، لخبر ابن مسعود المتقدم فان فيه، وما بقي فللأخت، ولان الأخت تأخذ الفاضل عن الزوج، فلم تسقط مع البنت كالأخ، ومعلوم أنها حينئذ لا ترث بالفرض، فهو بالتعصيب.

وخالف ابن عباس فجعل الفاضل لبني الإخوة والأعمام، واحتج له بأوجه منها قوله تعالى: { **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** }[1][2] الآية، فشرط في ارث الأخت عدم الولد قلنا شرطه لإرثه فرضا لا مطلقا. ومنها (ما بقي فلأولى رجل ذكر) [3] قلنا عام، وما ذكرنا خاص وهو مقدم على العام. ومنها الأخوات للأم لسن بعصبة مع البنات، فكذا الأخوات لغير الأم، قلنا الأخوات للام لا يعصبن بحال بخلاف الأخوات لغير الأم، ومنها أنها لو كانت عصبة لأخذن الكل إذا انفردت كسائر العصبات، قلنا ليس بلازم إذ هي عصبة مع أخيها، ولو انفردت لم تأخذ الكل، ومنها أنها لا تعقل، ولا تزوج فكانت كالأم، قلنا ذلك لا يمنع كونها عصبة بدليل الابن.

قال الإمام: ومما يتعين التنبيه له أن ابن عباس لا يقول بالعول وبَعُد عليه تعصيب الأخت، ولم ير إدخال النقص على البنات له إلا إسقاط الأخت[4]، وما قاله لا يتناول أختا مع بنت، أو بنت ابن.

قوله: وهذا شرح قول الفرضيين إلى أخره.

---

[1] نسخة، (هـ)، (ت)، امرء.

[2] سورة النساء، آية 176.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل، ج3، ص1233، حديث رقم:1615.

[4] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص10.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأنه قد تبين من كلامه أنه ليس المراد من قولهم الأخوات مع البنات عصبة أن الجمع مع الجمع عصبة فقط، حتى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة مثلاً عصبة كما قد يتوهم، فظهر إنما قاله شرح لما قالوه بجعل أل في الجمعين للاستغراق، فيفيد الحكم بجميع الأفراد على جميعها، وإذا ثبت ذلك في الأفراد ثبت في غيرها.

وأعلم أنه إذا كان مع البنات أخت، ومعها أخ يساويها ورثت بعصوبتها بالغير حتى يكون لها نصف ماله، لا بعصوبتها مع الغير حتى يقسم الفاضل بينهما، لئلا يلزم مخالفة أصل أن ما للذكر ضعف ما للأنثى؛ ولأن لـ تعصيبها بالبنت إنا هو للصورة لعدم تمكننا من حظ نصيب البنات بالعول بسبب فرض الأخت، ويعسر إسقاطها ولا حاجب، بخلاف تعصيبها بالأخ ذكره الإمام، ويؤخذ نسبة المصنف الأخوات مع البنات عصبة إلى الفرضيين [١]، أنه لم يظهر بأنه حديث، وإلا لنسبة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– لأنه أولى بالنسبة، ورأيت في بعض كتب الحنفية ما هذا صورته[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) [٣]، والواقف عليه يعتقده

---

[١] من كلام الفرضيين، أي انه ليس من كلام النبوة.

[٢] راجع: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط 1، 1421هـ 2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج 5، ص410،ج29، ص38، ج29، ص277. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 3، 1426 هـ – 2005 م، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ج 5، ص101. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج 8، ص566.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج6، ص2478. وقد ورد في هذا الباب حديثين: (حديث رقم:6360– عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم النصف للابنة والنصف للأخت . ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه و

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حديثا، ولم أقف على من خرجه، وكان المسوّغ لنقله كذلك أن أصله ثابت بخبر ابن مسعود المتقدم.

قوله: فصل حكم العاصب بنفسه إلى أخره.

أقول: لما بين العصبة، وأقسامها شرع في بيان احكمها، وهي ثلاثة:

أحدها: ويختص به العاصب بنفسه أن يأخذ جميع التركة عند الإنفراد لأية { **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ** }[1]، فورث فيها الأخ جميع ما للأخت إذ لم يكن لها ولد، وغير الأخ في ذلك كالأخ بالإجماع.

ثانيها: ويشترك فيه أقسام العصبة أن يأخذ الباقي [تجد الفرض لخبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [2]، ولما مر من الأدلة على أن البنات والأخوات عصبة في بعض الأحوال، إذ ذلك يقتضي أخذهن الباقي، وفي كون هذا الحكم يشترك فيه أقسام العصبة، نظر لان العاصب بغيره لا ينافي فيه أن يأخذ الباقي] [3] وحده، بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل.

ثالثها: ويشترك فيه الأقسام أيضا أن يسقط عند استغراق ذوي الفروض، لأنه معهم إنما يأخذ الباقي، فإذا لم يكن باقي فلا شي له.

وقوله: إلا في العتق المبعض ، استثناء من الحكمين الأولين، وذلك كما لو اشترك أربعة مثلا في عتق عبد، فلكل منهم ربع الولاء عليه، وهو عاصب بنفسه، فلو انفرد أحدهم أو كان معه ذو فرض، ولم يستغرق كان له ربع التركة أو ربع الباقي، مع أنه عاصب بنفسه.

سلم. وحديث رقم:6361- عن هزيل قال: قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه و سلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت).

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[3] سقطت من، (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: إلا إذا انقلب إلى أخره، واستثناء من الحكم الثالث، وسنعرفه في محله.

وفي قوله: وكما في بعض مسائل الجد والإخوة تسمح، لان ظاهره انه مثال للعاصب بنفسه المنقلب إلى الفرض، وليس كذلك وإنما هو مثال للعاصب بغيره المنقلب إلى ذلك.

لو قدم قوله: الأتي **والعاصب بغيره إلى أخره** ، على **قوله: هنا وإذا استغرق الفروض إلى أخره،** سلم من ذلك.

وقوله: كالا كدرية مثال لبعض المسائل الجد والإخوة، ومثله مسائل المعادة وسيأتي ذلك، واعلم أن العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق، كبنت ابن، وابن ابن مع بنتين إذ لولا عصوبتهما لسقطت، وقد [تؤثر][1] في النقصان كبنت وابن، وقد [تؤثر] [2] في الحرمان كبنت ابن، وابن ابن، مع بنت، وزوج، وأبوين .

فائدة قال النووي: فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا التنبيه على سبب استحقاق، وهي ألذكوره التي هي سبب العصوبه، والترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

قال: والأولى هو الأقرب لأنه لو كان المراد به الأحق لخلا عن الفائدة، لانا لا ندري من هو الأحق، وأحسن من ذلك ما قاله جماعه: انه لو كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة، وفي مقابلة الصبي جاءت[4] الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة، وهذا كما قال علماء المعاني في مثل **{وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}**[5] أن اسم الجنس متحمل للفردية والجنس معا، وبالصيغة

---

[1] نسخة (هـ)، [يؤثر].

[2] نسخة (هـ)، [يؤثر].

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص498.

[4] نسخة (ت)، جاته.

[5] سورة الأنعام، آية 38.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويعلم المراد فلما، وصفت الدابة والطائر بقي الأرض ويطير بجناحيه علم أن المراد الجنس لا الفرد[1].

وقوله: فصل[2]: الورثة أربعة أقسام إلى أخره.

أقول: لا زايد عليها، **وقوله من لا يرث إلا بالفرض،** أي من الجهة التي سمى بها ذلك الوارث، فلا يرد الزوج مثلا إذا كان ابن عم أو معتقا، **وقوله والثالث الأب والجد** سيأتي بيانه في كلامه.

وقوله: الأحد عشر الباقون: هم الابن وابن الابن وإنا سفل، وابن الأخ الشقيق والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه والعم للأب وابنه وذو الولاء، وذوات الولاء بنص ، وإنما أخر القسم الثاني عن بقية الأقسام لقصد الاختصار بقوله الأحد عشر الباقون.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] راجع: التفتازاني، سعد الدين، مختصر المعاني، دار الفكر، ط1، 1411هـ،ج1، ص52. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص8.

[2] يراجع: الحاوي، ج8، ص71–72. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ج1، ص291. شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص115.

قوله: فصل أولى العصبة الابن إلى أخره، أقول: لما كانت العصبة متفاوتين رتبه، وكان حكم ارثهم منوطا بمعرفة رتبهم بينهما، فذكر أن أولاهم بالعصوبة الابن [١] لقوله تعالى: { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**}[٢]، فبدأ بالأولاد[أي بالتقديم على باقيهم] [٣].

والعرب تبدأ بالأهم فألاهم، فدل على أن حكمهم اقوي من حكم غيرهم؛ ولان الله اسقط تعصيب الأب بالابن بقوله: { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** } الآية، ولان الابن يعصب أخته بخلاف الأب، وإنما قدم عليه [الميت] [٤] الأب في صلاة الميت، والتزويج لان التقديم فيهما بالولاية، وهي للآباء دون الأبناء، وهنا بقوة التعصيب، وهو في الأبناء أقوى، ثم ابن الابن، وان سفل لقيامه مقام الابن في ساير الأحكام، فكذا في التعصيب، ولان جهة البنوة مقدمه على غيرها[أي بالإجماع] [٥][٦]. والبعيد من الجهة المقدمة مقدم على القريب من الجهة المؤخرة.

ثم الأب لان الميت بعضة وينسب إليه، ولإدلاء سائر العصبة به، ثم الجد أي أبو الأب، وان علا كالأب ما لم يكن [له] [٧] أخ أي لغير الأم فان كان اشتركا على خلاف يأتي، وإنما اشتركا لاستوائهما في الإدلاء إلى الميت؛ لان كلا منهما يدلي إليه بالأب، ولاقتضاء القياس كون الأخ

---

[١] راجع: الحاوي، ج8، ص114. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، 1417، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ج4، ص347. التلخيص في علم الفرائض، ج1، ص81. السبيكة الذهبية، ص13.

[٢] سورة النساء، آية 11.

[٣] سقطت من (هـ).

[٤] سقطت من (ت).

[٥] سقطت من (هـ).

[٦] راجع: الإجماع لابن المنذر، ج1، ص73.

[٧] سقطت من (ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولى لأنه ابن أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى إلا أنا تركنا ذلك لإجماع الصحابة على انه لا يقدم على الجد فشركنا بينهما، ثم الأخ للأبوين لخبر (أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه) [1][2]، قسمه الترمذي لكن في سنده الحارث [3] وهو ضعيف.

ولأنه انفرد بقرابة الأم، والانفراد بالقرابة كالتقدم بدرجة، واعلم أن الأخوة ثلاثة أصناف: بنو أعيان، وبنو علات، وبنو أخياف.

فبنو الأعيان الأب وأم سموا بذلك لأنهم من عين واحده، أي أب واحد وأم واحده.

وبنو العلات لأب سموا بذلك لان الزوج قد علّ من زوجته الثانية، والعلل الشرب، الثاني يقال علل بعد فعل وعله يعله ويعله إذ أسقاه السقية الثانية، ويقال سموا بذلك لان أم كل واحد منهم لم تعل الأخر أي تسقه لبنها.

---

[1] أعيان بني الأم هم الإخوة لأب واحد وأم، وبنو العلات الإخوة لأب واحد وأمهات شتى. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، غريب الحديث، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، 1402، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ج2، ص160.

[2] سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، ج 4، ص416، حديث رقم: 2094. قال الألباني: حسن. ونص الحديث" عن علي أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية: {من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 12] «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»"

[3] نسخة (هـ)، الحرث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبنو الأخياف للام سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد، والأخياف الأخلاط، ومنه سمي الخيف بمعنى خيفا لاجتماع أخلاط الناس فيه، أي منهم الجيد والردي[١].

ثم الأخ من الأب لأنه اقرب ممن بعده، ثم ابن الأخ، ثم من بعده لذلك، **وقوله كذلك أي من أبوين، أو من الأب وإنما لم يكن ابن الأخ مع الجد كالأخ، كما أن الجد مع الأخ كالجد، لان لأبي الجد قوة الجد وابن الأخ ليس له قوة الأخ، لعدم تعصيبه أخته والأخ يعصب أخته، ومن ثم لم يكن ابن الأخ مع أبي الجد كالأخ مع الجد، لما مر أن الجهة ألمقدمه وان بعدت مقدمه** ، **وقوله وسيأتي بيان مراتبهم**[٢]، أي في فصل الولاء[٣][أي أخر الكتاب] [٤].

وقد علم من كلامه أن الأخ للأب مقدم على ابن الشقيق، وعن أبي منصور البغدادي [٥] خلافه تنزيلا له منزلة أبيه، كما نزل ابن الابن منزلة الابن، لنا أن اقرب الدرجة أكد من قرابة الأم، ألا ترى أن الأخ للأب يعصب أخته، وابن الشقيق لا يعصب أخته، والقول بقول أبي منصور يوجب القول بان ابن الشقيق يقدم على الأخت للأب، ولا قائل له فان قلت: تقدم أن الانفراد بقرابة الأم،

---

[١] الحاوي، ج8، ص91. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص10. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ج1، ص290.

[٢] مراتب عصبات الولاء.

[٣] ص ج2/ 348.

[٤] سقطت من (هـ).

[٥] هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، من أعلام الشافعية، تتلمذ على أبي إسحاق الاسفراييني، كان يدرس في سبعة عشر فنا، ويضرب به المثل، وكان رئيسا محتشما مثريا، ومن تصانيفه :(كتاب التفسير)، و(كتاب فضائح المعتزلة)، و(كتاب التحصيل في أصول الفقه)، توفي بإسفرايين سنة 429. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص136-139. سير أعلام النبلاء، ج 17، ص572-573.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كالتقدم بدرجه، وذلك يوجب أن يكون الأخ للأب وابن الشقيق سوا، فالجواب أن المشبه به أقوى من المشبه.

قوله: فصل تقدم الفروض إلى أخره.

أقول: يقدم الإرث بالفرض على الإرث بالتعصيب بخبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [١] ثم بعصوبة النسب، لقوته على الولاء بدليل تعلق المحرمية وغيرها، وقوله بالترتيب السابق أي في الفصل قبله، وقوله ثم عصوبة الولاء[أي يقدم على بيت المال] [٢] المراد الإرث بها[أي إرث المعتق وعصبته] [٣] مؤخر عن الإرث بعصوبة النسب كما تقدم، وإلا فالعصوبتان لا ترتيب بينهما، وقوله بترتيبهم الأتي، أي في فصل الولاء وخرج بالفروض النسبية الفروض السببية، والذي يرث بها فرضا الزوج والزوجة كما تقدم.

وقوله ثم ذوي الأرحام أي يرد إليهم، والمراد يصرف إليهم كما عبر به في المناهج.

وقوله على ما يأتي بيانه ، أي بيان كل من الرد على ذوي الفروض النسبية، والصرف إلى ذوي الأرحام.

وقوله: إن شاء الله أتى بها للتبرك، وامتثالا لقوله تعالى: {**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**}[٤].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[٢] سقطت من (هـ).

[٣] سقطت من (هـ).

[٤] سورة الكهف، آية23-24.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تنبيه: يؤخذ من **قوله النسب بالترتيب**، انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة، وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه، ولقول الفرضين اقرب العصبات البنوة، ثم بنوهم إلى أخره.

ولقولهم: إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواها، ولسقوط الأخت بأخيها في صورة الاستغراق، إذ لولا اتصافهما بالعصوبة لما سقطت فثبت الإطلاق بذلك، بل وبكلام أئمة اللغة والأصل في الإطلاق الحقيقة[1] غايته أن العصوبة.

وقوله: بالتشكيك فهي في الحاجب أقوى منها في المحجوب فنيط الحكم بالأقوى حتى لو أوصى بشيء، أو وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] العكبري، أبي البقاء، مسائل خلافية في النحو، دار الشرق العربي، بيروت، ط1، 1992م، تحقيق: محمد خير الحلواني، ج1، ص36.

أبي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن المدائني المعتزلي، شرح نهج البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1،1418هـ – 1998م، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ج1، ص3778.

قوله: فصل[1] قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب إلى أخره،

أقول: شرع في بيان حكم اجتماع تعصيبين، أو فرضين، أو فرض وتعصيب، وتقديره ظاهر من كلامه، **وقوله كابن هو ابن ابن عم**، صورته أن تتزوج [أي نكاح المسلمين الصحيح] [2] المرأة ابن عمها فتاتي منه بابن، فهو ابنها وابن ابن عمها، وإنما لم يتصور اجتماع جهتي فرض في غير ما ذكره، لمنع الشرع مباشرة سبب اجتماع موجبي الفرضين.

وقوله: وقد عرفت أي أقوى فهي العصوبة في فصل أولى العصبة الابن، ثم بين ما يعرف به الأقوى من جهتي الفرض بثلاثة أمور:

احدها: أن يكون إحدى القرابتين يحجب الأخرى، فالحاجبة أقوى بالاتفاق، مثاله ما بيّنه **بقوله: فالأول كبنت إلى أخره**، ولا يتصور أن [تكون][3] البنت أخت من أم، إلا إذا كان الميت رجلا كما في صورة المصنف، وقولهم والقوة بان يحجب [إحداهما][4].

الأخرى، قال الزركشي: أي حجب حرمان، أو نقصان، ثم قال ومن صور حجب النقصان أن ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا، ويموت فقد خلف بنتين [إحداهما][5] زوجة فلهما الثلثان، ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجية من الربع إلى الثمن انتهى، ولا يحتاج في التصوير إلى الولادة، فيكفي أن ينكح بنته ثم يموت عنها مع انه قد يقال أن مثاله غير صحيح، لان الكلام في سببين موجبين

---

[1] يراجع: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص274. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2، ص29. المجموع شرح المهذب، ج16، ص96.

[2] سقطت من (هـ).

[3] نسخة (هـ)، يكون.

[4] نسخة (هـ)، احديهما.

[5] نسخة (هـ)، احديهما.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للإرث لولا الحاجب، وليس [في ما][1] قاله، ذلك فان الزوجية لا عبرة بها كما يأتي، فلا يصح أن يقال أنها محجوبة بالبنت، ويجاب بأنه يصح على مقتضى كلام البغوي [2] المشار إليه في كلام السبكي الأتي، ولو مات المجوسي في مثال المصنف عن البنت وأمه المنكوحة، فقد ترك بنتا هي أخت لام، وأما هي زوجته، وللبنت النصف، ولا شيء له بإخوة الأم بالاتفاق، لان البنت تسقط الأخت للام، وللام السدس، ولا عبرة بالزوجية بالاتفاق لبطلانها، قال السبكي: وفي كلام البغوي ما يقتضي إثبات خلاف.

ثانيها: أن لا يسقطها احد أصلا فهي أقوى مثاله ما بيّنه **بقوله والثاني: كأخت إلى أخره** ، وهو ظاهر الأخت من أب هي أم، لا في أخت من أب هي بنت، وان مثل به فجاءت لذلك أيضا، لان كلامنا في اجتماع جهتي فرض، وهذا إنما هو مثال لاجتماع جهتي فرض وتعصيب، كما مثل به النووي وغيره لذلك، على أن هذا أيضا قد اعترض بان الأخت للأب أنما تكون عاصبه، إذا كان معها بنت، وهنا هي نفس البنت، وفي جعلها معصبة لنفسها نظر، ووجه الصحيح في كلامه أنهما قرابتان، يورث بكل منهما منفردين، فيورث باقويهما مجتمعين، لأنهما كالشقيقة ومقابله يورث بهما؛ لأنهما سببان يورث بكل منهما منفردين، فكذا مجتمعين كابن عم وهو زوج، قلنا: هذا لا يوافق المدعي، لان المدعي الإرث بفرضين، وهذا الإرث بفرض وتعصيب، واجتماعهما معهود كما في الأب مع البنت.

---

[1] نسخة(ت)، فيما.

[2] هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، تفقه على القاضي الحسين، من تصانيفه، (شرح السنة)، (معالم التنزيل)، (المصابيح)، وفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان، سنة 516. سير أعلام النبلاء، ج 19، ص439-442. طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص75-77.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإنما لم يجمع الأخت التي هي بنت بينهما؛ لضعف العصب مع غيره عن العصبة بنفسه.

ثالثهما: أن يكون مسقطها اقل عدد فهي الأقوى، مثاله ما بينه، **بقوله: والثالث كجدة إلى أخره،** وحكي فيه وجهان أنها ترث بالإخوة لا بالجدودة، لان نصيب الأخت أكثر، ولان ميراثها بنص القرآن[1]، ولأنها ترث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى بخلاف الجدة، وإذا صححت إلى ذلك الوجه المتقدم، القائل بالإرث بالفرضين مجتمعين معا، فتجتمع ثلاثة أوجه.

وقوله: إن لم تعصب أي الأخت للأب.

تنبيه: قال ابن اللبان[2]: ومتى القي عليك في هذا الباب جده، وهي أخت لأب، فإنها لا تكون إلا أم أم، فان قيل جده هي أخت من أم فإنها لا تكون إلا أم أب، فان قيل أم أب هي أخت فإنها لا تكون إلا أخت لام، فان قيل بنت هي أخت، فان كان الميت رجلاً فهي أخت لام، وان كان امرأة فهي أخت الأب، فان قيل أم هي أخت فإنها لا تكون إلا أختا لأب، فان قيل أب هو أخ، فانه لا يكون إلا أخا لام.

قوله: فان كانت القوية محجوبة إلى أخره ، أقول: ما تقدم فيما إذا لم تكن القوية محجوبة، فان كانت محجوبة بوجود حاجب، فالتوريث يكون بالقرابة المرجوحة كما في المثال الذي ذكره، ما لم يحجبها حاجب كما لو كان فيه أخ شقيق، فان العليا لا ترث شيئا.

---

[1] قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}[النساء:176].

[2] هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان الفرضي الشافعي، الفرضي الفقيه، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، ليس لأحد مثلها. سير اعلام النبلاء، ج17، ص217-219. طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص154-155.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: ولا ينقصها أخوه نفسها مع الأخرى ، أي عن الثلث، وفيه رد على من زعم كابن اللبان أن للوسطى السدس، ولها وللعليا الثلثين لأنهما أختاها، وللعصبة الباقي، وتنقصها بفتح التاء وتخفيف القاف تتعدى ولا يتعدى ويجوز ضم التاء وتشديد القاف، وحينئذ لا يكون إلا متعديا.

وقوله: ويعايا بها فيقال إلى أخره ، ظاهر ويقال فيها أيضا ورث شخص مع من أدلى به، وليس ولد أم والمعايات: أن تأتي بشي لا يهتدي له [1]، قال الجوهري: وقوله وقد يجتمع في الشخص إلى أخره أشار به إلى بيان حكم القسم الثالث، وهو اجتماع فرض وتعصيب، فيورث بينهما معا حيث لا مانع لأنا عهدنا الإرث بهما معا كما في الأب بخلاف القسمين الأولين، فان كان مانع كان يكون مع ابن العم المذكور بنت لم ترث بالإخوة لسقوطها بالبنت.

وقوله: وليس لنا إلى أخره، سيأتي الكلام عليه في محله.

قوله: فصل[2]: إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة إلى أخره، أقول هذا الفصل يتعلق بالجمع بين الفرض والتعصيب، وان تقدم بالفصل قبله لضرورة التقسيم، ثم فإذا اشترك اثنان في جهة عصوبة، وانفرد بقرابة أخرى، فلها حالات:

احدهما: أن يمكن التوريث بالقرابة الأخر لفقد الحاجب.

والثاني: أن لا يمكن فأشار إلى الأول، **بقوله: فان أمكن إلى أخره** ، وصورة ابني عم احدهما أخ لام أن يتعاقب أخوان على وطي امرأة، فتلد لكل منهما ابنا، ولأحدهما ابن من امرأة أخرى فابناه ابنا عم ابن الأخر، واحدهما أخوه لامهم، **وقوله احدهما ترجيح الأخ**، أي احد القولين ترجيح الأخ،

---

[1] مختار الصحاح، ج1، ص467.

[2] يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 6، ص20. الحاوي، ج8، ص157. المجموع شرح المهذب، ج 16، ص102.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيأخذ جميع التركة في الصورتين؛ لأنهما استويا في جهة العصوبة، وانفرد احدهما بقرابة الأم فأشبها الأخ للأبوين، والأخ للأب، **وقوله: والثاني** أي من القولين لا يرجح، أي الأخ باختصاصه بجهة يفرض لها، كابني عم احدهما زوج، وحينئذ فله في صورة النسب السدس بالفرض، والباقي بينهما بالعصوبة.

وفي صورة الولاء لا يمكن التوريث بالفرض، وقد استويا في العصوبة فتقسيم المال بينهما نصفين.

وقوله: وأصحهما، أي الطريقين القطع بالنص في الموضعين، والفرق أن الأخ للام يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرصة، ويجعل الباقي بينهما لاستوايهما في العصوبة، وفي الولاء لا ارث بالفرضية، فترجحت عصوبة من يدلي بقرابة الأم، كما أن الأخ لأبوين لما لم يأخذ بقرابة الأم شيئا ترجحت بها عصوبته حتى يقدم على الأخ للأب، وتجري الطريقان فيمن ترك ابني عم أبيه، واحدهما أخوة لامه.

وأشار إلى الحال الثاني **بقوله: وان لم يمكن الإرث بالقرابة الأخرى إلى أخره**.

وفي الصورة التي ذكرها وجهان:

احدهما: أن الباقي للذي هو أخ و به أجاب ابن الحداد [1] وهو الأقوى عند الشيخ أبي علي[1]، لان البنت منعته من الأخذ بقرابة الأم، فترجحت عصوبته كالأخ للأبوين مع الأخ للأب، وأصحهما انه

---

[1] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الكناني المصري الشافعي، المعروف بابن الحداد، ولد سنة 264، من فقهاء الشافعية من أهل مصر. ولي فيها القضاء والتدريس. وكان قوالا بالحق، ماضي الاحكام، فصيحا، متعبدا، من مصنفاته، (الفروع)، (أدب القاضي) (الفرائض)، توفي في مصر سنة 344. انظر: الاعلام، ج5، ص310. طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص79-83. سير أعلام النبلاء، ج15، ص445-451.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بينهما سوا لان؛ الإخوة لما سقطت صارت كأنها لم تكن، فيرثان ببنوة العم على السواء، [وتفارق][٢] ولد الأبوين بان قرابة الأم ترجح بها، لأنه لا تفرض له بها، فلا يؤثر بها الحجب، وفي مسألتنا يفرض له بها، فإذا وجد من يحجبها سقطت، وإنما لم تفرد قرابة الأم في تلك بالفرض؛ لان قرابة الأب وألام سببان من جهة واحده، وهي الأخوة بخلاف الأخوة والعمومة، فإنهما سببان من جهتين مختلفين تُوجب [احدهما][٣] الفرض، والأخرى التعصيب منفردتين، فكذا مجتمعين[٤]، وعن سعيد بن جبير[٥] أن الباقي للذي ليس باخ، لان الأخر يرث بالقرابتين ميراثا واحدا، فلذا حجبت احديهما سقط ارثه كما إذا سقط الشقيق بالاستغراق لا يرث بقرابة الأم [٦]، قلنا: لا نسلم انه يرث ميراثا

---

[١] هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني، انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي، سنة 345هـ. وفيات الأعيان،ج 2، ص75. طبقات الشافعية الكبرى، ج 3، ص256. سير أعلام النبلاء، ج15، 430.

[٢] نسخة (ت)، تفارق.

[٣] نسخة (هـ)، احديهما.

[٤] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص12.

[٥] هو سعيد بن جبير الاسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، كان أعلمهم على الاطلاق، وهو حبشي الاصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، ولد سنة (45هـ)، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا، ومات سنة (95هـ). (وفيات الأعيان، ج2، ص371)، (الأعلام، ج3، ص93).

[٦] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405، ج7، ص29. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ، الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، ج7، ص61.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واحدا، بل ميراثان كابن عم هو زوج، بخلاف الشقيق، فانه لا يرث إلا ميراثا واحد، فان قرابة الأم لا يرث بها مفرده كما مر.

قوله: مسائل ابنا عم إلى أخره، أقول: هذه مسائل يحصل بها التمرّن للطالب، وتعليلها ظاهر مما مر فلنتكلم عن تصويرها، ثم تصحيحها.

أما تصويرها، فصورة الأولى أن يتعاقب أخوان على وطي امرأة، فتلد لأحدهما ذكرا وللأخر أنثى، ولأبي الذكر ابن من امرأة أخرى، فيتزوج هذا الابن الأنثى، ثم تموت هي عنه، وعن الذكر فهما ابنا عمها احدهما زوجها، والأخر أخوها من أمها.

وصورة الثانية: هي الأولى، ولكن يبدل قولنا، وللأبي الذكر إلى أخره بقولنا، وللأبي الذكر ابنان من امرأة أخرى، فيتزوج احدهما الأنثى ثم تموت هي عنهما، وعن الذكر الأخر الذي هو أخوها لامها مع كونه ابن عمها.

وصورة الثالثة: أن يتعاقب احد شقيقين، وأخ لأب على وطي امرأة، فتلد لكل منهما ابنا، وللشقيق الأخر ابن من امرأة أخرى، فيموت ابن الشقيق الأول عن أخيه لامه، وهو ابن عمه لأبيه وعن ابن الشقيق الثاني، وهو ابن عمه لأبويه.

وصورة الرابعة: شخص له ثلاثة إخوة متفرقين، ولكل من الشقيق والأخ للام ابن، ثم مات الشخص عن زوجه وبنت منها، فتزوجت الزوجة أخا الميت لأبيه فاتت منه بابن، وتزوجت البنت ابن الأخ للام، ثم ماتت عن زوجها، وهو ابن عمها للام، وعن ابن العم للأب، وهو أخوها لامها وعن ابن الشقيق، وهو ابن عمها للأبوين.

وصورة الخامسة: أن يتعاقب أخوان على وطي امرأة، فتلد لكل منهما ابنا، ولها ابن أخر من أجنبي، ثم يموت احد الابنين عن ابن الأجنبي، وهو أخوه لامه وعن أخيه الأخر، وهو ابن عمه.

وصورة السادسة: أربعة إخوة لأبوين أو لأب، لأحدهما ابن من امرأة ويتعاقب الباقون على وطي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أخرى، فولدت لكل منهما ابنا، ولها ابن من أجنبي، وماتت الأربعة ثم مات احد بني المتعاقدين عن الأبناء المذكورين، فقد مات عن ثلاثة إخوة اثنان منهم ابنا عم، والأخر أخ ليس بابن عم، وعن ابن عم ليس باخ.

فقوله: فالحاصل انه خلف اخوين احدهما ابن عم صوابه كلاهما ابن عم؛ لان قوله فالثلث للإخوة إلى أخره، صريح في أن الورثة أربعة ولولاه لامكن صحة الكلام، وسيأتي ما يوضحه. وقد يؤخذ ذلك على الصواب في بعض النسخ، وأما تصحيحها فالأولى على الصحيح، وهو أنه لا ترجح[1] بإخوة الأم، تصح من ستة للذي هو زوج أربعة، ثلاثة بالفرض، وواحد بالتعصيب، وللذي هو أخ سهمان واحد بالفرض، وواحد بالتعصيب.

وعلى الثاني: وهو انه يرجح بها تصح من اثنين بالاختصار، وان قلنا أن الأخ على هذا يأخذ الباقي بالفرض والتعصيب على ما يأتي بيانه، والأخذ اختصار فللذي هو زوج سهم بالفرض وللأخر الباقي.

والثانية على الصحيح تصح من ثمانية عشر للذي هو زوج احد عشر تسعة بالفرض واثنان بالتعصيب، وللذي هو أخ خمسة، ثلاثة بالفرض، واثنان بالتعصيب وللأخر سهمان بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من اثنين بالاختصار على ما مر للذي هو زوج سهم بالفرض، وللذي هو أخ الباقي [ولا شي للثالث ولا للزوج بالعصوبة] [2].

والثالثة: على الصحيح تصح من ستة للذي هو أخ سهم بالفرض، والأخر الباقي بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من اثنين لكل منهما سهم، واليه أشار **بقوله، وعلى الأخر يستويان**[أي لان الأخوة لأم

---

[1] نسخة (ت)، يرجح.

[2] سقطت من (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غير عصوبة الأب فيأخذان المال نصفان] [1] وهذا ما ذكره في الرابعة بدل على أن ابن العم الذي هو أخ لام إنما يأخذ على المرجوح بالتعصيب، ولا لوراثة زايد على الأخر، وفي ذلك مخالفة، لما يأتي في السادسة، ولما صرح هو به في ثلاثة بني أعمام اثنان منهم أخوان لام من أنهما يأخذان المال كله، إن لم يكن الثالث زوجاً، والباقي إن كان زوجا بالفرض والتعصيب على المرجوح، والرابعة على الصحيح تصح من ستة، للذي هو زوج ثلاثة بالفرض، وللذي هو أخ سهم سهم بالفرض، وللثالث سهمان بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من أربعة للزوج سهمان بالفرض، وللآخرين[احد ابنا العم الشقيق] [2] الباقي نصفين[لان كلا منهما يدلي إلى الميت بقرابة من قرابة من الأم وقرابة من الأب] [3]، والخامسة تصح من ستة الذي هو ابن عم خمسة، واحد بالفرض وأربعة بالتعصيب، وللأخر سهم بالفرض، وهذه لا خلاف فيها، والسادسة على الصحيح تصح من تسعة لكل أخ هو ابن عم ثلاثة واحد بالفرض، واثنان بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض، ولابن العم الذي ليس باخ سهمان بالتعصيب، وعلى الأخر تصح من تسعة أيضا لكل أخ هو ابن عم أربعة، واحد بالفرض، وثلاثة بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم بالفرض، وكان حق المصنف أن يتعرض لهذا الوجه كما صنع في ما مر، وقد تعرض له في غير هذا الكتاب، وصحح المسألة على القول به من تسعه كما ذكرنا، وهو ظاهر بناء على [أن] [4] قولنا: في صورة ابني عم احدهما أخ لام أن ابن الذي هو أخ لام على هذا الوجه يأخذ الجميع بالفرض والتعصيب، وهو ما نقله ابن عبد البر، وابن اللبان عن ابن مسعود كما ذكره السبكي، واستكشافه

---

[1] سقطت من (هـ).

[2] سقطت من (هـ).

[3] سقطت من (هـ).

[4] سقطت من (ت).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأنه بعيد عن القواعد إذا الفرض مع الترجيح لم يعهد في الفرائض، وأطال في استدلاله على ذلك، ويؤيده ما مر في الثالثة والرابعة أن الأخذ فيها بالتعصيب لا بالفرض والتعصيب، وقد يقال انه يأخذ بهما عند التساوي بدون الإخوة كما في هذه، وبالتعصيب إذا لم يكن التساوي إلا بها كما في الثالثة والرابعة، فان قلنا في هذه بما قاله على وفقهما من أن الأخذ بالتعصيب صحت من اثني عشر للأخ للام السدس، والباقي بين ابني العم اللذين هما أخوان.

تنبيه: ذكر الإمام أن أهل الفرائض مختلفون في السؤال المطلق، فبعضهم يحمله على العدد الأكثر، وبعضهم على الأقل ففي المسئلة السادسة مثلا، وهي ابنا عم احدهما أخ لام، وأخوان لام احدهما ابن عم من يأخذ بالأكثر، يقول: العدد أربعة وهو ظاهر، ومن يأخذ بالأقل يقول لما قال ابنا عم احدهما أخ لام فهمنا شخصين:

ولما قال وأخوان لام احدهما ابن عم جوزنا انه زاد أخا لام وأعاد احد الشخصين، وهو الأخ للام الذي هو ابن عم، فيحصل ثلاثة أشخاص يصدق أن فيهم اخوين لام، وابني عم وللأخوين الثلث، ولابني العم الباقي، فتصح من ستة، ثم يقال وهذا ليس خلافا بالحقيقة، فان المستفتى لما أطلق لفظة تردد بين عددين كثير وقليل، فلا تحل الفتوى ومن غير استفصال وإذا كان كذلك فلا حاصل لما ذكرنا، إلا أنا الفرضين في تصانيفهم يختلفون في تصوير المسائل، ووضعها بالعبارات، فبعضهم يعتاد في وضعها حمل العبارة على الأكثر، وبعضهم على الأقل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فروع:

احدها: إن قيل ثلاثة بني أعمام احدهم زوج وأخر أخ لام، وثلاثة إخوة متفرقين وأم، فهذه المشركة[1]، تلقى كذلك اغلوطة فاطرح الأخ للأب، وأعط الزوج النصف والأم السدس والأخوين للام الثلث ويشاركهم الشقيق، ولا شيء للذي هو ابن عم فقط[2].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] سميت بالمشركة لاشتراك الإخوة للام مع الإخوة الأشقاء بالثلث، ومن أسمائها اليمية والحجرية، راجع المسائل الملقبة آخر الكتاب، ج2، ص

[2] صورة المشركة: ماتت عن:

6 6

زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
ام	$\frac{1}{6}$	1	1
2 اخ لام	$\frac{1}{3}$	2	
اخ شقيق	الباقي	0	2يشتركون بالثلث مع الاخوة لام
ابن عم	لا شي	–	
اخ لاب	محجوب	–	

ثانيها: إن قيل ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحده عمها لأبويها، فعم الشقيقة عم الميت لأبويها، وعم التي للأب كذلك، وعم التي للام أجنبي منه ففي المسألة ثلاث أخوات متفرقات، وعمان فللشقيقة النصف وللكل من الباقيات السدس وللعمين الباقي فتصح من اثني عشر[١].

ثالثها: إن قيل ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أمها، فالمسألة مستحيلة لان الشقيقة والتي للام أمها واحدة، والتي للأب أمها أجنبيه، ففيها أم وثلاث أخوات متفرقات، فهي من ستة[٢].

---

[١] صورتها: مات عن:

12 2* 6

اخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	2*	6
2 اخت لاب	$\frac{1}{6}$	ا	2*	2
عمان	الباقي	2	2*	4

12

[٢] صورتها: مات عن:

6

ام	$\frac{1}{6}$	1
اخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
اخت لاب	$\frac{1}{6}$	1
اخت لام	$\frac{1}{6}$	1

6

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله فصل[1]: الحجب ضربان إلى أخره.

أقول الحجب لغة: المنع [2]، وشرعا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظية[3] والأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان.

وقال السبكي: كالغزالي الحجب المنع، ولكن المنع من الميراث قد يكون لصفة في الشخص فيسمى منعا، وقد يكون لتقدم غيره عليه في الإرث فيسمى حجبا، فان كانا عصبة فلا يكون إلا حجب حرمان، وان كانا من أهل الفروض، احتمل أن يكون حجب حرمان أو حجب نقصان، وان كان الحاجب ذا فرض، فالمحجوب عصبة، فالحجب حجب نقصان.

وان كان عكسه احتمل الأمرين، وإذا أطلق الحجب، فالمراد بحجب الحرمان انتهى.

ومن يسمي الاستغراق حجبا يقول في الثالث احتمل الأمرين أيضا، ثم حجب النقصان لا يختص ببعض الورثة بل يتأتى دخوله على كل منهم، وهو سبعة أنواع:

بينها المصنف **بقوله: والأول قد يكون إلى أخره، والنوع الخامس والسادس وهما مزاحمة الفرض والتعصيب، يجوز أن يجعلا نوعا واحدا وهو المزاحمة** ، والمصنف اعتبرها نوعين باعتبار

---

[1] راجع: الوسيط، ج4، ص354. المجموع شرح المهذب، ج16، ص90. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، اللباب في الفقه الشافعي، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ج1، ص262. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص25.

[2] التعريفات، ج1، ص111. لسان العرب، ج1، ص298. مختار الصحاح، ج1، ص167.

[3]الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، 1415هـ – 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ج4، ص361. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص15. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397 هـ، ج6، ص117.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإضافة، ولا مشاحة في ذلك، ومنهم من لا يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح، وسيأتي بيانه في فصل المحجوب بالوصف، وعليه وحجب النقصان منع وارث عن فرض مقدر إلى ما دونه[1].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص25.

قوله فصل وحجب الحرمان ضربان [1] إلى أخره أقول: لما فرغ من بيان حجب النقصان اخذ في بيان حجب الحرمان، وذكر انه قسمان: حجب بالصفة، وحجب بالشخص، وان الأول يدخل على جميع الورثة، وان الثاني لا يدخل على الستة المذكورين في كلامه للإجماع على عدم دخوله عليهم، ولادلايهم إلى الميت بأنفسهم، وهم اقرب إليه واقوي ادِلا، فلو حجبهم غيرهم لزم ترجيح الضعيف على القوي، وهو ممتنع ولما كان ضابطهم المذكور، وهو كل من أدلى أي إلى الميت بنفسه شاملا للمعتق استثناه منه لدخول الحجب عليه[2].

ثم ذكر قاعدتين يدور عليهما الحجب بالشخص، ويعرف منها الأقوى ليقدم على غيره في الإرث.

والقاعدة: قضية كليه يتعرف منها أحكام جزئياتها[3].

والقاعدة الأولى: وهي من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة[4]، إلا ولد الأم، شامله للعاصب كابن الابن، فانه محجوب بالابن، ولذي الفرض كأم الأم فإنها محجوبة بالأم، والواسطة تشمل الذكر والأنثى من عاصب، وذي فرض ولا يخفى أن شرطها أن لا يقوم بها مانع، وإلا فهي كالعدم ووجه استثناء ولد الأم أن شرط حجب المُدْلي بالمُدْلَى به، إما اتحاد جهتهما كالأب مع الجد، والأم مع الجدة، أو استحقاق المُدلي به كل التركة لو انفرد كالأب مع الأخ، وولد الأم حقها ليس كذالك [5].

---

[1] ضربان: نوعان.

[2] راجع: حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص271. دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، ج2، ص452.

[3] انظر: البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ج1، ص1.

[4] راجع: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص230. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج3، ص14.

[5] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 5، ص109.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد يقال لا ينحصر الاستثناء في ولد الأم، ورّث الجدة أم الأم مع ابنتها عمر وابن مسعود وغيرهما، وهو اصح الروايتين عن احمد، وكذا خلف بنت ابن وابن ابن ابن هو ابنها، وذلك بان يتزوج ابن ابن الميت بنت ابنه الأخر، فيولد لهما ولد فانه يرث مع أمه، وكذا لو تزوج ابن بنت هند بنت بنت بنتها زينب فأولدها ولدا، فهند جدته من قبل أبيه، ومن قبل أمه، لكنها من قبل أبيه اقرب؛ لأنها أم أم أبيه، وأم أم أم أمه، فهي بإزاء بنتها زينب فترث معها مع أنها مدلية بها فيكون السدس بينهما، والجواب عن الصورة الأولى أن الحكم المذكور فيها خلاف المشهور، والكلام في المشهور.

وعن الثانية أن الولد إنما ورث فيها من جهة إدلائه بابيه لا بأمه، وإلا لما ورث لكونه من ذوي الأرحام، ومنه يعرف الجواب عن الثالثة.

وقوله: في القاعدة الثانية غالبا احتراز عن مثل شقيقتين، وأختين لأب، فإنهما محجوبتان بها، وان اتحدتا معهما جهة و قربا لقوة الشقيقتين ولسن حينئذ من العصبة، وعن مثل بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس، ولا شيء للثالثة بل هي محجوبة بالثانية لقربها[1]، وليستا حينئذ من العصبة، وستأتي هذه في كلامه في فصل الابن يحوز المال [2]،

---

[1] صورتها: 4 6

بنت	2\1	3
بنت ابن	6\1	1
بنت ابن ابن	م	–

4

[2] ص249.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: واعلم إن مراتب جهات العصوبة سبع ظاهر على جعل الإخوة وبنيهم جهتين، وهو ما رجحه الرافعي، وأما على مقتضى كلام الغزالي من أنها جهة واحدة، فالمراتب ست لا سبع لها.

قوله: وإذا تقرر ذلك فكل واحد من الابن إلى أخره.

أقول: بين بذلك أن الابن وابن الابن، والأب مشتركون في حجب الإخوة والأعمام وبنيهما، أما حجبهم الإخوة فللإجماع[1]، ولآيتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له، ولا والد على ما يأتي تحقيقه، وما روي عن ابن عباس [من أن][2] الإخوة للام يرثون مع الأب والجد شاذ، ومنشأه الخلاف الأتي في الكلالة، وأما حجبهم البقية فبالأولى، فان قلت ما الكلالة وما أصلها، وما إعراب كلالة في قوله تعالى: **{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً}**[3].

قلت: أما الكلالة ففيها أقوال:

احدها: ميت لا ولد له ولا والد قال الإمام: وهو ما عليه جماهير العلماء.

ثانيها: وارث ليس معه ولد ولا والد، قال القرطبي[4] وغيره: وهو قول جمهور العلماء.

ثالثها: الميت والوارث جميعا إذا لم يكن ولد ولا والد.

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج5، ص362. الحاوي، ج8، ص122. المجموع شرح المهذب، ج16، ص90.

[2] نسخه (هـ)، [أن من].

[3] سورة النساء، آية 12.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة (671هـ)، ومن تصانيفه: الجامع لاحكام القرآن يعرف بتفسير القرطبي، (الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، (والتذكار في أفضل الاذكار). (الأعلام، ج5، ص321-322)، (شذرات الذهب، ج5، ص335).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعها: المال الموروث لغير الولد والوالد.

خامسها: ميت فقد الوالد.

سادسها: وارث فقد الولد، وروي هذا عن ابن عباس، واستدل بظاهر أية: {**قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**}[1]، لعدم ذكر الوالد فيها، قال الجمهور: بل فيها إشارة إليه، وذلك لان الأخت لا ترث مع وجوده، وإنما اكتفى بالإشارة في نفيه، وصرح بنفي الولد لشهرة انتفايه؛ لان الآية نزلت في جابر بن عبد الله، وهو مريض، وكان ابوه قتل يوم احد، وإنما كان يرثه لو مات سبع أخوات.

سابعها: القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم ما ورث الجد عن كلالة، أي عن جهة ضعيفة، بل عن جهة الولادة، قال الفرزدق[2]: في بني مروان:

ورثتم فتاة المجد لا عن كلالة، عن ابني مناف عبد شمس وهاشم، أي ورثتموه عن أبيكم لا عن أمكم.

ثامنها: من ليس معه أب، ولا ابن لقول سعد، وكان له بنت، إنما يرثني كلالة.

تاسعها: أنها من الأسماء المشتركة، تطلق على الأولين، والسادس والقائل بهذا قال أنها في قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً }[3]، اسم للميت؛ لان نصب الكلالة يقتضي أنها صفة للميت،

---

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، الشهير بالفرزدق، وكنيته أبو الأخطل، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان يقال: لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، ولقب بالفرزدق، لجهامة وجهه وغلظه. وتوفي في بادية البصرة، سنة (110هـ). (الأعلام، ج8، ص92-93)، (وفيات، الأعيان، ج6، ص86-87).

[3] سورة النساء، آية12.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [1] اسم للورثة؛ لان الاستثناء كان فيهم، لا في الميت.

عاشرها: الفريضة حيث لا ولد ولا والد، وفيها أقوال أخر، ولم يقل بكلها في الآية، بل الذي قيل به فيها: الأولان، والخامس، والثالثة بعده، وبالجملة هذه المسئله من المعضلات، ففي مستند الدرامي: بسند ثابت عن عقبة بن عامر قال: من أعضل بأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– شي ما أعضلت بهم الكلالة[2]، وعن أبي بكر انه سُئل عن الكلالة، فقال: رأيت فيها رأيا: فان كان صوابا فمن الله، وان كان خطأ فمني، ومن الشيطان، والله منه بري، الكلالة ما خلا الولد والوالد من الورثة، فلما استخلف عمر قال: إني لاستحي من الله إن أراد شيئا، قاله أبو بكر فأمضاه وعمل به، وعن عمر انه سال النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الكلالة فقال: يكفيكم أية الصيف، يريد الآية التي أخر سورة النساء: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}**[3]؛ لأنها نزلت في يوم صايف، كما أن التي في أولها نزلت في يوم شاتي، فتوقف عمر فقال: لحفصة إذا رأيت من النبي –صلى الله عليه وسلم– طيب نفس، [فسليه فرأت] [4] منه طيب نفس، فسألته فقال أبوك كتب لك هذا، وما أرى اباك يعلمها أبدا، وكان عمر يقول ما أراني أعلم ها ابدا، وقد قال النبي: –صل الله عليه

---

[1] سورة النساء، آية 176.

[2] سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ–2000م، كتاب الفرائض، باب الكلالة، ج4، ص1944، حديث رقم:3016. تعليق المحقق: إسناده صحيح.

[3] سورة النساء، آية (176).

[4] نسخة (ت)، [فاسئليه فرايت].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وسلم- ما قال عنه ايضا انه قرأ هذه الآية[1]، وفيها يبين الله لكم فقال هذا لمن تبيّنت له فأما عمر فلم تتبيّن له، وعنه أيضا قال ثلاث؛ لان يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهنّ أحب إلي من الدنيا وما فيها، الكلالة، والخلافة، والربا وإنما لم يزده النبي -صلى الله عليه وسلم- بيانا للكلالة؛ لان في الآية إشارة يكتفي بها المجتهد، وقد كان عمر من أهل الاجتهاد؛ لكنه توقف في إدراكها لعارض، ويحتمل انه أدركها لكنه لم يكتف بما أدركه فهمه.

وأما أصل الكلالة، فمصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة في العيّ[2].

قال الأعشى:

[فآليت] [3] لا أرثى لها من كلالة ولا من [وجى] [4] حتى تلاقى محمدا

ذكره الزمخشري قال: ثم استعيرت للقرابة من غير جهة الولد والولادة؛ لأنها بالاضافه إلى قرابتهما كآلة ضعيفه، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة، كما يقول فلان من قرابتي يزد من ذوي قرابتي، قال: ويجوز أن يكون صفة كالهجاجه، والفقامه للأحمق، [5] وقال الإمام: هو من قولهم كلَّ سيف فلانه إذا ذهب طرفاه وبقي الجوانب والحواشي، وهذا يظهر إذا حملت الكلالة على الميت الذي لا أب له، ولا ولد انتهى، وهو ما عليه الأكثر، وقيل هي مصدر من تكلله السبب إذا

---

[1] راجع: الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، دار احياء التراث العربى، بيروت، 1405 هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، ج3، ص18.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالماثور، دار هجر، مصر، 1424هـ. 2003م، تحقيق: مركز هجر للبحوث، ج5، ص145.

[2] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج3، ص96.

[3] نسخة (هـ)، [واليت]

[4] نسخة (ت)،(هـ)، [حفي].

[5] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، ج1، ص485.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحاط به، ومنه سمي الإكليل، وهو منزلة من منازل القمر؛ لإحاطتها به ومنه أيضا الإكليل الذي على رأس الملك لإحاطته به، فسمي الورثة المذكورين بالكلالة؛ لأنهم أحاطوا بالميت، والابن والأب طرفان له[١]، وهذا القول محتمل؛ لأن يكون مصدر محذوف الزوائد، ولان يكون مصدر الفعل مأخوذ من مادة تكلل؛ لكنه لم ينطق به كما في سبحان؛ لان مصدره التكلل والحاصل أن ما في مأخذ أصلها ثلاثة أقوال:

احدها: انه ما دل على العي، كقولهم كللت من [المشي] [٢] اكل كلالا، وكلالة أي عييت، قال الشيخ أبو حامد: وليس بشي.

ثانيها: مما دل على ذهاب الأطراف وبقاء الحواشي.

ثالثها: مما دل على الإحاطة، وهذا صححه الشيخ أبو حامد، والكلالة: اسم للواحد، وغيره يقال رجل كلالة، وقوم كلالة؛ لأنها مصدر جُعل اسما كما قيل رجل عدل، وقوم عدل.

وأما إعراب الكلالة: فهي إما خبر كان، ويورث: صفة لاسمها، وأما حال من ضمير يورث أو مفعول له، أو نعت لمصدر محذوف، أي وارثه كلالة، وكان على الثلاثة تامة، أو ناقصة خبرها يورث، والكلالة على الأولين اسم للميت، وعلى الآخرين اسم للقرابة، وقيل أنها اسم للوالد في الكل[٣].

وأما الحجب الابن وابنه، والأب من ذكره، فلإدلائه بهم، إلا أن يكون الابن وأبيه، ليسا من آبائه فلأقربيتهما الشاملة للثلاثة، وورث قوم أم الأب معه، لخبر الترمذي عن ابن مسعود أن النبي –

---

[١] راجع: الصحاح في اللغة، ج2، ص122. تاج العروس من جواهر القاموس، ج30، ص343.

[٢] نسخة (هـ)، [الشي].

[٣] راجع: بن سيده، علي بن إسماعيل، إعراب القرآن، ج3، ص232.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

صلى الله عليه وسلم- (ورث جده وابنها حي) [1]، لنا مع ما مر أنها جدة، فلا ترث مع ابنها كأم الأم مع بنتها، والخبر ضعيف، ولو صح، فمحمول على ابنها عم الميت لأبيه، أو على أب لا يرث لمانع، ولو عبر في قوله بحجب ابن الابن، كما في الذي بعده بولد الابن كان اعم، وأما حجب الجد من فوقه، فلما مر، وحجبه البقية مقيس على الأب، وأما حجب الأخ العاصب [شقيقا كان أو لأب] [2] بني الإخوة، فلأنه إن كان آبائهم، فهم يدلون به أو عمهم فهو اقرب منهم، وأما حجب البنت وبنت الابن، ولد الأم، فلما مر في حجب الابن له.

وقوله: فيحجب ولد الأم الأب إلى آخره. بيان لجملة من يحجب ولد الأم، وهم أربعة كما عدهم، ومن فصل الولد إلى الابن والبنت، وولد الابن إلى ابن ابن وبنت الابن عدهم ستة، ولا [مشاحة] [3] في ذلك.

وأما حجب الأم الجدة فلأنها إن كانت من جهتها فلإدلائها، أو من جهة الأب، فكما يحجب الأب كل وارث [بالأبوة] [4]، كذلك الأم تحجب كل وارثه بالأمومة.

وأما حجب الجدة القربى للبعدى فلإدلا ئها بها، إن كانت من جهتها، وإلا فلأقربيتها، وعن ابن مسعود أن السدس بين الجدتين من الجهتين مطلقا، ثم استثنى المصنف ما إذا كانت القربى من جهة الأب، فلا تحجب البعدى من جهة الأم، بل يشتركان في السدس؛ لأن الأب لا يحجبها

---

[1] الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000م، كتاب الفرائض، باب في الجدات، ج4، ص1925، حديث رقم:2976، قال المحقق: إسناده ضعيف.

[2] سقطت من، (هـ).

[3] نسخة (هـ)، [مسامحة].

[4] نسخة (هـ)، [بالابوين].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالمدلية به أولى، وقيل يحجبها كعكسه، وفرق الأول؛ بان الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فكذا أمه لا يحجب أمها، والأم تحجب الجدة من جهة الأب، فحجب أمّها أم تلك الجدة، فان قلت كما اعتبرتم حكم المدلي به، واعتبروه في الجدات من جهة الأم، حتى يحجبن الجدات من جهة الأب كالأم، قلنا هذا عكس علتنا، ولا يلزم من تبعية المدلي للمدلي به في عدم الحجب تبعيته له في الحجب؛ لأنه اضعف منه كالجد لا يحجب من لا يحجبه الأب، ويجوز أن يحجب الأب، من لا يحجبه الجد، والقربى من جهة أبا الأب، كأم أبي الأب هل تحجب البعدى من جهة أمهات الأب، كأم أم الأب؟ فيه القولان كذا نقله الشيخان عن البغوي، ومقتضاه ترجيح عدم الحجب، ولهذا قال الإمام البلقيني: لا يحجب القربى من جهة أبا الأب، البعدى من جهة أمهات الأب على ما ذكره البغوي، لكن صحح المصنف في كفايته وشرحها أنها تحجبها، قال: ومستندي في ذلك ما قطع به الأكثرون، أن القربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة أيضا، والموجود في كلام البغوي بحسب نقل الشيخين عنه حكاية القولين من غير ترجيح، ولا يلزم من الترتيب على خلاف المساواة في الراجح منه، قال: [ولان] [1] سلمنا جواز وقوف الإمام البلقيني على ترجيح للبغوي، فلا يلزم أن يكون ما رجحه هو المذهب، على أن عبارته ليست صريحة في أن ما نقله عن البغوي هو المذهب، ولا في موافقته له، ومن أكثر النظر في كتب القوم، لا يتوقف في أن الصحيح ما ذكرناه انتهى.

والقربى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب، تسقط البعدى من جهة أبا الأب كأم أم أبي الأب، نقله البغوي كما حكاه عنه الشيخان.

فروع:

لو قيل خلف جدتي أمه فالسدس لام أمهّا دون أم أبيها؛ لأنها من ذوي الأرحام.

---

[1] نسخة (ت)، [ولين].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولو خلف جدتي أبيه فالسدس بينهما، ولو خلف جدتيه وجدتي أمه فالسدس لجدتيه، ولو خلف جدتيه جدتي أبيه، فكذلك ولو خلف جدتي أمه وجدتي أبي أبيه، فالسدس لأم أم الأم وحدها، ولو خلف جدتي أبيه وجدتي أم أمه، فعلى الأصح السدس بينهن، سوى أم أبي أم الأم، وعلى الآخر يكون بين جدتي أبيه.

قوله: والأخت من الأبوين أو لأب عاصبة تحجب من يحجبه أخوها.

أقول: لأنها في درجته، وهذا قد يشكل بما يأتي في فصل الجد والإخوة، من أن الشقيقة ترث مع الجد بالتعصيب على أشكال يأتي ثم، ومع ذلك لا تحجب من يحجبه أخوها في بعض صور المعادة، وذلك فيما إذا بقي بعد نصيب الجد أكثر من النصف، ويجاب بان المراد عاصبة مع غيرها كما صرح به في كفايته [1]، وعاصبة منصوبة على الحال من ضمير يحجب، واحترز به عما إذا ورثت بالفرض كشقيقة وأخت لأب، فإنها لا تحجب الأخت للأب.

تنبيه: قد علمت فيما مر أن جملة الورثة خمسة وعشرون، خمسة عشر ذكرا، وعشر إناث، وان ستة منهم لا يحجبه احد[2]، وان الباقين يطرقهم الحجب بالشخص.

فمنهم من يحجب بواحد، وهم ثلاثة، ولد الابن بالابن وأبو الأب بالأب وأم الأم بالأم.

ومنهم من يحجب باثنين، وهم ثلاثة ولد ابن الابن و إن سفل بالابن وبابن ابن اقرب منه، والجد بالأب وبجد دونه، والجدة من جهة الأم بالأم، وبجدة اقرب منها من جهتها.

ومنهم من يحجب بثلاثة، وهو اثنان الأخ الشقيق والشقيقة بالأب والابن وابن الابن.

---

[1] نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، خ، لوح 22-23.

[2] (وهم الأبوان والزوجان والأولاد فهؤلاء لا يحجبهم أحد). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص26).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومنهم من يحجب بأربعة، وهو الجدة من جهة الأب بالأم والأب، والجدة القربى و جد أدلت به.

ومنهم من يحجب بخمسة، وهو الأخ للأب بالأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والشقيقة إذا كانت عصبة مع غيرها.

ومنهم من يحجب بستة: وهو اثنان الأخ والأخت للام بالأب، والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

ومنهم من يحجب بثمانية: وهو ابن الأخ الشقيق بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والشقيقة والأخت للأب إذا كانتا عصبة مع الغير.

ومنهم من يحجب بتسعة: وهو ابن الأخ للأب بابن الأخ الشقيق، وبم يحجبه.

ومنهم من يحجب بعشرة: وهو العم الشقيق بابن الأخ للأب، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بأحد عشر: وهو العم للأب بالعم الشقيق، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب باثني عشر: وهو ابن العم الشقيق بالعم للأب، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بثلاثة عشرة: وهو ابن العم للأب بابن العم الشقيق، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بأربعة عشر: وهو المعتق والمعتقة بابن العم للأب، وبمن يحجبه.

ومنهم من يحجب بخمسة عشر: وهو اثنان أيضا المولى والمولاة بواسطة بالمعتق وبالمعتقة، وبمن يحجبهما ولا يخفى أن ابن عم الميت مثلا مقدم على عم أبيه، وابن عم أبيه على عم جدة، والمولى بواسطة على المولي بواسطتين، فإذا نظرت إلى ذلك زادت الأقسام، وان عددت حجب الاستغراق من حجب الشخص كما يأتي، نقله عن كثير زادت العدة في إفراد الأقسام، والخطب في ذلك سهل.

قوله: وعد كثير من الحجب بالشخص إلى آخره.

أقول: أي عد كثير من العلماء كالشيخين الاستغراق بالشخص، ووافقهم على ذلك في فصل المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقا، لكن تركيبه هنا يلوح بتوقفه في ذلك، وقد صرح به في شرح

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كفايته، فقال: وفي القلب من تسميته حجبا اصطلاحيا شي أما: أولا: فلأنك لا تكاد تجد تسميته بذلك في كتب المتقدمين.

وأما ثانيا: فلان حجب الحرمان كما علمت ضربان حجب بوصف، وحجب بشخص، وهو خارج عنهما، وأما عن الأول فظاهر، وليس أيضا على وتيرة في إسناده إلى وارث واحد خاص، حتى يقال هذا يحجب هذا أبدا، ثم أطال في ذلك، ويسمى عند من لا يعده حجبا بالإسقاط، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه، والمعنى واحد.

وقوله: كل عاصب ، أي كل شخص [عاصب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره] [1]، فيشمل الذكر والأنثى، والخنثى، كزوج وأم وبنتين، وولد أب ذكر أو أنثى أو خنثى، فان ولد الأب ساقط بالاستغراق، واحترز بقوله يتأتى مع وجوده استغراقها، عما إذا لم يتأت معه ذلك، فانه لا يسقط كأبوين وزوج وابن.

وبقوله أذا لم ينقلب إلى الفرض، عما إذا انقلب إليه، فانّه لا يحجب بالاستغراق، وذلك في المشركة، والاكدريه، وقد يكون في بعض مسائل المعادة، لكن لا مع الاستغراق، وإنما ذكرتها هنا.

تنبيهات: على أن الانقلاب إلى الفرض لا يختص بالمشركة، والاكدرية كما قد يتوهم ذلك من بعض العبارات، **وقوله كما سبق،** أي في فصل حكم العاصب، وسنتكلم عليه عند ذكره له أيضا، وحجب أصحاب منصوب بعد، وكل عاصب يحجب أصحاب.

قوله: وحجب الشقيقتين من لم تعصب إلى آخره، أقول: أي عد كثير من الحجب بالشخص حجب الشقيقتين من لم تعصب من الأخوات للأب لاستغراق الثلثين، واحترز بمن لم تعصب عن من عصبت، فإنها ترث بالتعصيب، ومثل ذلك حجب البنتين، من لم تعصب من بنات الابن، واتي

---

[1] سقطت من، (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بنحو جانب البنات [دون جانب الشقيقتين] [1] ليندرج فيه نحو بنتي ابن مع من لم تعصب ممن هي أسفل منها، وتركها في جانب الأخوات لعدم إتيان مثل ذلك فيه.

قوله: وقضية ذلك صحة أن يقال إلى أخره، أي قضية ما سبق من أن الإسقاط بالاستغراق بأنواعه يعد حجبا بالشخص[2]، صحة أن يقال كل وارث يمكن أن يحجب حجب الحرمان، أي يكون له فيه دخل؛ لان كل وارث على انفراده لا يستقل به، بل منهم من يستقل، ومنهم من لا يستقل كما بينه بقوله وانه ينقسم، أي وقضية ذلك صحة أن يقال أن حجب الحرمان بالشخص، ينقسم كانقسام حجب النقصان إلى ما يستقل به الواحد، حجب الولد الأم إلى السدس، ومثاله لغير المستقل حجب الأخوين لها كذلك، ومثال حجب الحرمان المستقل به الواحد حجب الابن الأخ، ومثاله لغير المستقل حجب أصحاب الفروض المستغرقة كل عاصب، وحجب الشقيقتين من لم تعصب من الأخوات للأب، ولكون الزوجين وولد الأم لا يحجبون هذا الحجب أصلا بغير الاستغراق، خصهم بالذكر ليظهر عمومه لكل وارث.

وصورة حجبهم بالاستغراق زوج وأم، وعدد من أولادها، وعم فهو محجوب بهم.

قوله: فصل والحجب بالصفة إلى آخره، أقول: اخذ في الكلام على الحجب بالوصف، وأكثر الفرضين يعبرون عنه بالمانع، وتقدم تعريفه، والحنفية يسمون الساقط به محروما، وبالشخص محجوبا[3]، ولا مشاحة في الاصطلاح، والموانع على ما قاله هنا، وفي شرح الاشنهية ستة يأتي

---

[1] سقطت من، (هـ).

[2] راجع: حاشية إعانة الطالبين، ج3، ص271.

[3] راجع: الاختيار لتعليل المختار، ج5، ص102-103. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص8، ص560.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بيانها وما زاد عليها فسميته مانعا مجازا؛ لان انتقال الإرث معه ليس لوجود المانع، بل لانتفاء الشرط، أو السبب، كما يأتي في فصل الإرث قد ينتفي لوجود مانعه[١].

لكنه قال في شرح كفايته[٢]: الموانع الحقيقة أربعة: القتل، واختلاف الدين، والرق، والدور الحكمي، وما زاد عليها فتسميته مانع مجازا، ولا ينافي عده لها هنا ستة، عد شيخه البلقيني لها سبعة بزيادة حجب الحرمان بالأشخاص؛ لان كلامه في الموانع الوصفية، وكلام شيخه في مطلق الموانع، وبعضهم عدها ثلاثة الكفر والقتل والرق، ومن الموانع البنوة، كما يعلم من كلامه في الفصل الاتي، وصرح به المتولي، فمن خصائص الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– أنهم لا يورثون لخبر الصحيحين (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة) [٣]، والحكمة فيه أن لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وان لا يظن الرغبة في الدنيا، وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم، وعن الحسن البصري[٤] أن هذا من خصائص نبينا دون غيره، لقوله تعالى: حكاية عن زكريا **{فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي}**[٥] قلنا المراد ارث النبوة، أو العلم.

---

[١] ص232.

[٢]نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، خ، لوح 35،أ.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة)، ج 6، ص2474، حديث رقم:6346. ونص الحديث " لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال ".

[٤]أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر –رضي الله عنه–، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان من أجمل أهل البصرة، ومات بالبصرة سنة 810هـ. (وفيات الاعيان، ج2، ص70–71). (طبقات الفقهاء، ج1، ص87).

[٥] سورة، مريم آية 5–6.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: احدها الرق إلى أخره، أقول: اخذ في بيان الموانع [1]: فأولها: الرق: وهو لغة العبودية، والشيء الرقيق[2].

وشرعا: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[3]، فالرقيق ولو مدبرا، أو معلقا عتقه، أو موصى بعتقه، أو أم ولد، أو مكاتبا عتق قبل القسمة أو بعدها، لا يرث؛ لأنه لو ورث لملك؛ لان الإرث إثبات ملك للوارث واللازم [باطل] [4]، بقوله تعالى: {**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**}[5].

والقدرة المنفية عنه: هي القدرة الشرعية، وهي الملك لا الحسية، لثبوتها له كالحر، وملكه علي القول به ضعيف، والإرث ملك قهري يحصل بلا اختيار، قال الرافعي: [6] ولم يقولوا انه يرث، ثم يتلقاه سيده بحق الملك، يعني كما قالوا في الوصية لعبد غيره، إذا استمر رقه، وفي الهبة والوقف عليه إذا أطلق فيحتاج إلى الفرق، وفرق غيره بان هذه الأنواع لا يقدح فيها كون الموصى له، والموهوب له، والموقوف عليه أجانب، كما لا يقدح فيها اختلاف الدين، بخلاف الإرث، فان له أسباب مخصوصة فلا يثبت عند انتفائها؛ وبأنها تمليكات اختيارية، فيكفي في محلها قابلية الملك، بخلاف الإرث، وبأنها يصح للسيد، فإيقاعها لعبده كأنه إيقاع له، بخلاف الإرث، فانه لا يصح للسيد من قريب عبده، على أن المتولي، وغيره حكوا عن طاووس، أن العبد يرث، ويكون لسيده،

---

[1] راجع: الوسيط، ج4، ص360. الحاوي الكبير، ج8، ص86.

[2] الصحاح في اللغة، ج1،ص265. مختار الصحاح، ج1، ص267.

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج11، ص1.

[4] نسخة (هـ)، [بط].

[5] سورة النحل، آية 75.

[6] فتح العزير بشرح الوجيز، الشرح الكبير، ج8، ص305.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فلا يحتاج للفرق، لكن ردوا ذلك عليه؛ بان الإنسان إنما يرث بأسباب خاصة ليس في العبد شي منها[1]، وفيه نظر.

واعلم أن الأصحاب اتفقوا على أن المكاتب لا يرث، مع اختلافهم في انه يملك اكتسابه أو لا، واستشكل ابن الرفعة عدم ارثه مع استقلاله بقبول الهبة والوصية، قال: ولا سيما إذا حصل وفاء النجوم والعتق، فانا نتبين أن ملكه حال كتابته قد استقر له، فينبغي أن يحكم بإرثه بذلك، كما أن المرتد إذا مات له قريب، ثم اسلم يحكم بإرثه له، وان كان حين الموت كافرا؛ لأنه بان بالإسلام أن ما كان في ملكه حال ردته استقر بالإسلام، وأجاب السبكي بان استقلاله بقبول الهبة والوصية إنما كان لأنهما اكتساب، وحاجته في إذا النجوم ندعوا إليه، وملك الموهوب والموصي به [فيه] [2] الخلاف هل هو له أو للسيد؟ ومن يقوله بأنه له يفرق بينه وبين الإرث، بان الإرث مبناه على الاستقرار، بخلاف ملك المكاتب، قال: وما ذكره في مسئلة المرتد مصادم للخبر، وخارق للإجماع، وبسط ذلك يأتي في المانع الخامس.

وأما المبعض فالمشهور انه كالرقيق لنقصه، كما في النكاح، والطلاق وغيرهما، ولان ارثه يودي إلى ارث الأجنبي في الجملة، لأنه إن كان بينه وبين السيد مهاياه، فربما مات قريبه في نوبة السيد، فيحصل له الجميع أو لم يكن مهاياه، فيحصل له البعض، وكلاهما ممتنع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16.

[2] نسخة (هـ)، [قيد].

وقيل يرث بقدر حريته، كما يملك بها، ويلزمه بحسبها الفطرة، وعلية لو ترك الحر ابنا نصفُه حر وأخا حر فالمال بينهما نصفين، أو ابنين نصف كل منهما حر وأخا حر، فقال محمد بن الحسن [١] وغيره قياسه أن نجمع حريتهما، وهي حرية ابن تام، ويقسم المال بينهما، ويسقط الأخ[٢].

قال سفيان الثوري: [٣] قياسه أن يقسم بينهما بتقدير، كما الحرية، ويحط بقدر رقبتهما، ولو كانا حرين قسم بينهما نصفين، فإذا كان نصف كل منهما رقيقا رجع حقه إلى النصف، فلكل منهما الربع، والباقي للأخ، قال الرافعي: وهذا هو الصحيح عند الفرضين؛ لأن علياً قال: (يحجب بقدر رقيتهما)، ومن جمع حريتهما لم يحجبهما عن شي، ويشبه أن يذهب إلى الصحيح من ورثه من أصحابنا، وضابطه على قول سفيان: أن يؤخذ من المال جزء الحرية، ويقسم بين الورثة بحسب رقهم وحريتهم، وإطلاق الرقيق على المبعض كما في كلام المصنف من باب التغليب، **قوله: الثاني القتل إلى آخره**، أقول: ثاني الموانع القتل [٤]، فلا يرث القاتل من مقتولة، بخبر النسائي

---

[١] هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الفقيه الحنفي، ولد بواسط سنة 135هـ، ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ومن تصانيفه: (الجامع الصغير) ،(والجامع الكبير)، ومات برنبويه قرية من قرى الري سنة 189هـ. (وفيات الاعيان، ج4، ص184-185)، (سير اعلام النبلاء، ج9، ص134-136).

[٢] راجع: الحاوي الكبير، ج8، ص83.

[٣] أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر،أمير المؤمنين في الحديث، لد ونشأ في الكوفة ستة 97هـ، كان إماماً في علم الحديث، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ومن تصانيفة: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) في الحديث، ومات في البصرة سنة 161هـ.

[٤] اختلاف الفقهاء في القتل الخطأ : ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن القتل الخطأ سبب من أسباب الحرمان من الميراث.

ذهب المالكية: إلى أن قاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(ليس للقاتل من الميراث شي) [1] قال ابن عبد البر: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة، ولكن قال ابن الصلاح إسناده ليس بالقوي، غير أن له شواهد تقويه، ولانا لو ورثناه لم نامن من مستعجل الإرث أن يقتل مورثه، ولان الإرث للموالاة والقاتل قطعها، وسوا قتله عمدا أم خطأ بمباشرة أو تسبب، قصد به مصلحة كتأديب وسقي دواء، أم لا صدر من مكلف أو غيره مختارا، أو مكره حكم به، وشهد بزناه مثلا أو بإحصانه وغيره بزناه أو زكى الشاهد بذلك، كما شملها قول المصنف، **فلا يرث من له مدخل فيه** ، وصرح بها الشيخان سدا للباب، وعملا بظاهر الخبر، وخالف الماوردي والمتولي والروياني فيما، لا يوجبه الضمان وعضهم في القتل خطا، لخبر الحاكم (رفع عن أمتي الخطأ) [2] ولان منع القاتل عقوبة له، والخاطئ لا عقوبة عليه كما لا قود عليه، قلنا الخبر معناه رفع اثم ذلك، والقياس منتقض بالدية، فانها عقوبة على الخاطئ كالعامد، فان قلت انما هي على العاقلة، قلت وجوبها على العاقلة انما هو بالتحمل عنه، فهي واجبة ابتدأ، بل قد

ذهب الحنابلة: إلى أن القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة لا إرث فيه، فإن كان غير مضمون، كمن قصد موليه مما له فعله من سقي دواء، أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه.

رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار"، ج29، ص376. الوسيط، ج4، ص363. الذخيره، ج13، ص20. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج9،ص474.

[1]الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1424 هـ - 2004م، ج5، ص424، حديث رقم:4573.

[2]الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985م، ج8، ص194، حديث رقم:2566، قال الألباني: صحيح. نص الحديث" رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تستقر عليه دواما، فان قلت وجوبها ليس عقوبة قلت: فمنع الإرث أولى أن لا يكون عقوبة، لأنه منع مال والدية منع مال، والمنع أخف من الأخذ ذكر ذلك أبو الطيب [١]، ومنهم من ورث في قتل الصبي والمجنون، لخبر (رفع القلم) [٢]؛ ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عنهما القَوَد[٣]، لنا مع ما مر أن كل ما أسقط الإرث مع الكبر والعقل، أسقطه مع الصغر والجنون، كالرق والكفر، وأنه قتل مضمن، فمنع الإرث كما في البالغ العاقل[٤].

وأما الخبر، فمعنى رفع الإثم، وليس الإرث معلق برفع الإثم ،فالنائم لا إثم عليه، مع أنه لو انقلب فقتل مورثه لم يرثه وفاقاً من الخصم.

وأما القياس فمنتقض بالدية؛ فإن ايجابها عقوبة تتعلق بالقتل، ولم تسقط عن الصبي، والمجنون مع أنها لا يلزم من عدم تعلق القود، عدم تعلق حرمان الإرث، كما في قتل الخطأ، فانه لا يتعلق به القود، ويتعلق به حرمان الارث، ومنهم من ورث القاتل خطأ الا من الدية، لخبر اخرجه الدارقطني فيه (فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا، وان قتل خطأ ورث من ماله دون

---

[١] هو ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، ولد سنة 348هـ، استوطن بغداد، ودرس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري، ومن مصنفاته: (شرح مختصر المزني). (وفيات الأعيان، ج 2، ص512-215). (سير أعلام النبلاء، ج17، ص668-671).

[٢] الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج8، ص194، حديث رقم: 2565، قال الألباني: صحيح. نص الحديث" رفع القلم عن ثلاثة".

[٣] القَوَد: القصاص. أنيس الفقهاء، ج1، ص107.

[٤] الحاوي الكبير، ج8، ص86.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ديته)[1]، ولا استبعاد ان يكون مطلوبا بالدية، وطالبا بها معا لنا ما مر ان من لا يرث من الدية، لا يرث من غيرها كالعامد، واجاب الشافعي –رحمه الله– عن الخبر بان اهله لم يثبتوه، حكاه عنه المتولي، وبتقدير ثبوته اجاب ابن القطان، بان **قوله وان قتله خطأ الى اخره** ، مدرج في الخبر من قول قتادة، واجاب ابو الطيب عن الاستبعاد؛ بان دية الخطأ انما تجب على العاقلة لا علية، فلم يكن طالبا ومطلوبا، فضلا عن كونه طالبا ومطلوبا معا، وبانه كان يجب ان يقول ان القدر الذي يرثه من الدية يسقط عنه، ويلزمه الفاضل؛ لان ذلك القدر لو اوجبناه عليه واخذناه منه رد اليه، فسقط من اصله كما لو قتل عبده لا يلزمه القيمة؛ لانها لو لزمته لزمت له؛ ولا يخفى ان الاول مبني على ان الدية لا تجب عليه[2]، والصحيح وجوبها عليه ابتدا كما مر، لكن مثل ذلك لا يضر المجيب، لانه لا يلتزم مذهبنا مع انه يمكن تاويل عبارته.

وقوله: حتى لا يدفع مما ينقل الى بيت المال شي لقاتل صاحبه في الاصح، اي بناء على صرف التركة الى بيت المال ارث، ومقابله مبني على ان صرفها اليه مصلحة، كما مر ذلك، وضمير صاحبه راجع لما.

---

[1] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1424هـ-2004م، كتاب الطلاق، ج5، ص127، حديث رقم:4074. ونص الحديث " عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»".

[2] الحاوي، ج12، ص357.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: الثالث اختلاف الدين الى اخره ، اقول: ثالث المولنع اختلاف الدين [١]، فلا يرث المسلم الكافر، ولا العكس لخبر الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [٢]، وخالف معاذ بن جبل[٣] وغيره في الاول فقال يرث المسلم الكافر، كما ينكح منه، ولخبر البخاري (الاسلام يعلوا ولا يعلى) [٤]، وحملوا الخبر السابق على الحربي، قلت القياس غير صحيح لبنا الارث على الموالاة، ولا موالاة بين المسلم والكافر، والنكاح نوع استخدام وقضاء ارب، لكن لما كانت وصلتنا بهم تشريفا لهم، اختص بمن له اصل الاحترام، وهم اهل الكتاب، واما الخبر، فاجيب عنه؛ بان الاسلام عال بكل حال.

واذا اتفق المسلم والكافر في بعض الاحكام، كجواز اكلنا ذبيحتهم، وعكسه وايضا دليلنا نص، فهو مقدم على دليلكم الظاهر، ثم لا فرق بين النسب والسبب، وخالف احمد، فورث المسلم من الكافر

---

[١] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص16. الحاوي، ج7، ص78-82.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

[٣] هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد بدرا وهو بن إحدى وعشرين سنة، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى أهل اليمن لما بعث معاذا، إني بعثت لكم خير أهلي ومناقبه كثيرة جدا وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة، أو التي بعدها، وهو قول الأكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة. (الإصابة في تميز الصحابة، ج6، ص136-137).

[٤] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج1، ص454.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الولاء[1]، لخبر النسائي (لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته) [2] صححه الحاكم.

قلنا الولاء فرع النسب فهو اولى منه بعدم الارث، واما الخبر فاعلّه ابن حزم وغيره، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على جابر، ولعل تاويله ان ما بيده لسيده، كما في الحياة لا الارث من العتيق، لانه سماه عبده، وقول المصنف: فلا توارث بين المسلم والكافر بحال اي من كونه بنسب او سبب، ومن كون الكفر تهودا او تنصرا، او من غير ذلك، وقد يرد على عبارته ان المنفي انما هو التوارث، وهو صادق بانتفاء ارث الكافر، وللمسلم الذي اجمع عليه، وليس فيه تنصيص على العكس الذي وقع فيه الخلاف، ويجاب بانه اخرج التوارث عن بابه، وهو التفاعل من الجانبين بقرينة.

قوله: فلو خلف الكافر ابنا مسلم الى اخره ، وكثيرا ما يقع ذلك في كلامهم، وبين بهذا المثال ان الارث ينتقل عند اختلاف الدين في النسب، والولاء الى الابعد الموافق في الدين؛ لان وجود المخالف فيه كالعدم، وقوله خلافا للقاضي حسين، اي في الولاء خاصة كما في تعليقه[3].

قوله: الرابع اختلاف ذوي الكفر الاصلي الى اخره ، اقول: رابع الموانع اختلاف ذوي الكفر الاصلي[1]، فلا توارث بين ذمي وحربي في اظهر القولين لانقطاع الموالاة بينهما، وهذا بخلاف اهل العدل والبغي لاجتماعهم في اشرف الجهات، وهي اللاسلام، فلا اثر لاختلافهم.

---

[1] راجع: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ج1، ص323.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص358، حديث رقم:12227.

[3] راجع: حواشي الشرواني والعبادي، ج6، ص415.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والثاني: يتوارثان لشمول الكفر [٢]، وعليه قال الدارمي فما حصل للذمي دفع اليه، وما حصل للحربي لا يدفع اليه، وهو ظاهر اذ كيف تدفع الى من لو قدرنا على ماله غنمناه، وقضية اطلاق المصنف كغيره، انه لا فرق بين كون الذمي بدارنا، وكونه بغيرها لكن قيده الضميري في شرح الكفاية، بكونه بدارنا، وقضية انه لو عقد الامام الذمة لطائفة قماطنة بدار الحرب، انهم يتوارثون مع اهل الحرب، قال الاذرعي:[٣] ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب، فلا مخالفة.

ثم بين المصنف، **بقوله: ويتوارث الذميان الى اخره،** ان اختلاف الدار، كالروم والهند لا اثر له في منع التوارث، فيتوارث الذميان، والذمي والمعاهد، والحربيان، وان اختلفت دارهما؛ لان الكفر ملة واحدة، وقيل لا توارث بنا على انه ملل، تنبيه: قال النووي: في شرح مسلم قال اصحابنا لو كانا حربيين ببلدين متجاورين لم يتوارثا[٤]، وذكر مثله في شرح التنبيه، قال: في المهمات، وهو وهم نشأ من التباس كلام، او غلط حصل من اسقاط منه، او من ناقل وذكر الاذرعي نحوه، ومنهم من نقله عنه كالسبكي، ولم يتعقبه، وقد يوجه بان ما ذكره فيهما مقيد لما في غيرهما، من جهة قيام التجارب بالحربيين، ولا يخفى بعده، **قوله: والاصح ان المعاهد والمستامن كالذمي الى اخره،** اقول: لانهما معصومان بالعهد والامان، والثاني انهما كالحربي، اذ لم يتوطنا دار الاسلام، ولذلك لا يجب الدفع عنهما، ولا الحكم بينهما، ولو استرقهما اهل الحرب جاز لنا استرقاقهما منهم كالحربي، فعلى الاولى

---

[١] راجع: الحاوي، ج8، ص79-82.

[٢] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص29.

[٣] هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الاذرعي: فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام 708هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، ومن مصنفاته: (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح)، (المسائل الحلبيات)، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب وات بها سنة 783. (الأعلام، ج1، ص119). (شذرات الذهب، ج6، ص278). (طبقات الشافعية، ج1، ص281).

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج5، ص496.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لا يجري التوارث بينهما وبين الحربي، وعلى الثاني يجري، فلو مات ذمي يهودي عن ابن مثله، واخر نصراني ذمي، واخر يهودي معاهد، واخر يهودي حربي، فعلى الاصح الميراث بينهما [سوي] [1] الاخير، ويجري في النصراني القول؛ بان الكفر ملل، وفي المعاهد القول؛ بانه كالحربي، وفي الحربي القول؛ بان الذمي والحربي يتوارثان، والاول وارث جزما، والمعاهد بفتح الهاء وكسرها، من اخذ عليه العهد من الكفار [2]، والمستامن من عقد له الامان منهم [3]، وقوله وان الكفر، اي و الاصح ان الكفر بأنواعه ملة واحدة، لقولة تعالى: { **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** }[4] وقوله: **{فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَال}** [5] فيرث الكفار بعضهم بعضا، الا من مر استثناوه سوا اتفقت اديانهم، واختلفت عقائدهم، كاليعقوبية[6]، والنسطوريه[7]،

---

[1] نسخة (هـ)، [سوا].

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، ج8، ص460.

[3] معجم لغة الفقهاء، ج1، ص426.

[4] سورة الأنفال، آية 73.

[5] سورة يونس، آية 32.

[6] اليعقوبية: هي فرقة تحت رئاسة مؤسسها يعقوب البرادعي، وهم يقولون إن روح الباري اختلط ببدن عيسى. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402، تحقيق: علي سامي النشار، ج1، ص84. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي

إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، ج119، ص12.

[7] النسطورية: أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وهم يقولون أن المسيح بعد الاتحاد جوهران أحدهما لاهوتي والآخر ناسوتي، وأن القتل والصلب وقعا من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته، وأن مريم حملت بالمسيح وولدته من جهة ناسوته، وإن المسيح بكماله إله معبود وإنه ابن اللّه تعالى اللّه عن قولهم. الهندي، رحمت

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

والملكانيه من النصارى[١]، وكالقرعية[٢]، والسامرية من اليهود [٣]، ام اختلفت الاديان والعقائد، كاليهود، والنصارى، والمجوس، وعبدة الاوثان، والثاني: ملل بنا على انه اذا انتقل من دين الى اخر، لا يقرّ عليه، فانه يقتضي انه ملل، لقوله تعالى: [و] [٤] **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** [٥] ولقولة: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِين}**[٦] لتغاير المتعاطفات، ولخبر ابي داود (لا يتوارث اهل ملتين شتى) [٧]، قال ابن الصلاح: وله رتبة الحسن، قلنا لا نسلم ان عدم التقرير يقتضي ان الكفر ملل، بل يقتضي اختلاف العقائد فقط، فعدم التقرير لاختلاف العقائد مع الانتقال، لا لاختلاف الملل، معنى الاية الاولى: جعلنا لكل من دخل دين محمدا، ولكل نبي شريعة،

الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني، إظهار الحق، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1، 1401هـ ، تحقيق، محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، ج3، ص716. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت ، 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ج1، ص223.

[١] الملكانية: أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم، واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية، وهم يقولون إن اتحاد الله تعالى بعيسى كان باقيا حالة صلبه، وقالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته. الملل والنحل، ج1، ص221، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ج1، ص84.

[٢] لم اقف على تعريف لها.

[٣] السامرية: وهم لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التورية وما عداهم من اليهود يؤمنون بالتورية، وغيرها من كتب الله تعالى. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402، تحقيق: علي سامي النشار، ج1، ص83.

[٤] زائدة في (هـ)، [ولكل].

[٥] سورة المائدة، آية 48.

[٦] سورة البقرة، آية 62.

[٧] مسند أحمد، ج11، ص245، حديث رقم:6664، حديث حسن لغيره.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وطريقا[1]، والتغاير بين المتعاطفات في الثانية حاصل باختلاف العقيدة، وان اتحدت الملة، والخبر محمول على الاسلام والكفر، بدليل الرواية الاخرى (لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر)[2]، فجعل الثاني بيانا للاول، وعن شريح، وابن ابي ليلى، ان الكفر ثلاث ملل، اليهودية، والنصرانية، وسائر الملل ملة واحدة؛ لانه لا كتاب لهم، وبين المصنف **بقوله حتى يرث اليهودي النصراني، والمجوسي والوثني، وبالعكس.**

فائدة: كون الكفر ملة واحدة، فان قلت كيف يتصور توارث هؤلاء، مع انه تقرر في الفقه، ان من انتقل من دين الى اخر غير دين الاسلام لا يقر عليه [3]، قلت له صور: منها الولاء كان يعتق نصراني يهوديا، ومنها الزوجية كان يتزوج نصراني يهودية، ومنها ان يكون احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا، اما بنكاح او وطئ شبهة، فان الولد يتخير بينهما بعد بلوغه، كما جزم به الرافعي،

---

[1] راجع: جامع البيان في تأويل القرآن، ج10، ص386.

[2] سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1424هـ-2004م، كتاب الطلاق، ج5، ص127، حديث رقم:4074. ونص الحديث " عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ»". الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له : محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة : الأولى-1414 هـ ، 1994م، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟، ج3، ص266، حديث رقم:5297.

[3] راجع: كفاية النبيه شرح التنبيه، ج12، ص479.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حتى لو جاءه ولدان، واختار احدهما اليهودية، والاخر النصرانية، حصل التوارث بينهم بالابوة، والامومة، والاخوة، على انه لا يحتاج لذلك، فانه لا يقتل بالانتقال، بل يبلغ المأمَن الاشبه في الروضة، كاصلها فيتوارثون تلك المدة.

قوله: الخامس الردة، فلا يرث المرتد الى اخره.

اقول: خامس الموانع الردة [1]، فلا يرث المرتد من احد، لخبر (لا يرث المسلم الكافر) [2] قال المتولي: ولانه ليس بينه وبين احد موالاة في الدين؛ لانه ترك دين الاسلام، ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه، واطلق الاصحاب ذلك، وقيده ابن الرفعة بما اذ لم يعد للاسلام، فان عاد اليه، والمورث مسلم تبينا انه ورثه سوا، قلنا زال ملكه بالردة ام لا، لانه قد بان انه مالك حال الموت على تقدير عدم الزوال، فأقل أحواله انه كالحمل، اذا كان عند الموت نطفة، ثم انفصل حيا، ورده السبكي بخبر (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [3] والمرتد كافر، وعودة الى الاسلام لا يبين لنا انه لم يكن كافرا، وليس المانع من ارثه عدم الملك، بل كونه كافرا والمورث مسلما.

قال: **وقوله: انه كالحمل ممنوع** ، فان الحمل يملك ويرث، وانفصاله حيا بشرط تبين ارثه لا في حصوله حين الانفصال، قال: وفي ما قاله خرق للإجماع، على أن المرتد لا يرث من المسلم شيا، وإن اسلم بعد ذلك، كما نقله أبو منصور البغدادي، والحق انه لا يرث مطلقا، وكلام الأصحاب على إطلاقه، وقول المصنف: ولا يورث أي المرتد كما لا يرث، ولما مر انه لا موالاة بينه وبين

---

[1] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص30. الحاوي، ج8، ص144.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

[3] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

احد[١]، بل ماله بفتح اللام، أي الذي له من ماله وغيره، مما يختص به فئ لبيت المال، قال الماوردي[٢]: لما روي عن معاوية بن قرّة عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (بعث أباه قرة إلى رجل عَرّس بامرأة أبيه، فأمره بضرب عنقه وتخميس ماله) [٣] وروى نحوه أبو داود، وروى الشافعي أن معاوية كتب إلى ابن العباس، وزيد بن ثابت، يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال.

وقال بعض العلماء ترثه ورثته المسلمون، لما روي إن عليا قتل المستورد، وورث ماله ورثته، لنا مع ما مر خبر (لا يرث المسلم الكافر) [٤] والمرتد كافر، وجواب خبر علي ما قاله الشافعي –رضي الله عنه– في كتاب الربيع كما قاله غير واحد انه لم يثبته أهل النقل، وان ثبت فخبرنا مقدم عليه، على انه روى عن علي أن مال المرتد لبيت المال، فبطل الاحتجاج به لاختلاف الروية عنه.

---

[١] راجع: كفاية النبيه شرح التنبيه، ج12، ص479–480.

[٢] راجع: الحاوي، ج8، ص146.

[٣] النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001م، كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم...، ج6، ص445، حديث رقم:7186. ونص الحديث" عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ»".

[٤] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج 6، ص2484، حديث رقم:6383. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ج3، ص1233، حديث رقم:1614.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقال بعضهم ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين، وما كسبه بعدها فيء، إلا أن يكون امرأة فالجميع لورثتها المسلمين[1]؛ لان من لا يرثه ورثته الكفار يرثه ورثته المسلمون، كالمسلم؛ ولان ما ملكه حال حقن دمه إذا أبيح دمه لمعنى لا يبطل حقه الورثة، فالقاتل والزاني المحصن لنا مع ما مر انه مال المرتد، فلا يرثه مسلم كما لو كسبه بعدها، والقياس على المسلم منتقض بما كسبه بعدها، فانه لا يرث الكافر ولا المسلمون، وعلى القاتل والزاني غير تام، لثبوت الولاية بينهما وبين وراثتهما، بدليل غسليهما والصلاة عليهما، بخلاف المرتد، ولو تم وجب أن يكون الكسبان سواء، وكالمرتد فيما ذكر.

الزنديق: وهو كما فسره الشيخان هنا، وفي صفة الأئمة من يخفي الكفر ويظهر الإسلام، وهو في الحقيقة من أفراد المرتد، وفسر أن في اللعان [2] بمن لا ينتحل دينا، وفسره النووي في شرح مسلم بمن ينكر الشرع جملة[3].

وقول المصنف: كالذمي الذي لا وارث له يستوعب. أي فان ماله، أو الفاضل عن ورثته يكون فيئاً لبيت المال، بخلاف ما إذا كان له وارث يستوعب ماله، فانه يصرف له ارثا.

وقوله: وكل كافر هو بجر كل عطفا على الذمي ، فكل كافر له أمان فنقضه، ثم استرق، ومات رقيقا، فماله فيء لبيت المال، وان كان له وارث، وما استثناه من ذلك ظاهر من كلامه.

وقوله: فيما نقله عن البلقيني ما سبق، أي من أن ماله فيء.

---

[1] هذا القول عند الحنفية، أما قول الشافعية: أنه ينتقل إلى بيت المال فيئا ، ولا يرثه مسلم ولا كافر. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج6، ص75. الحاوي، ج13، ص164.

[2] اللعان: هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. التعريفات، ج1، ص246.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص92.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: بقطع طرف، أي كاليد، أو جرح، أي كالموضحة.

وقوله: يستوفي من كان وارثا لولاء الردة ، أي لان القصاص شرع للتشفي [1]، وذلك يتعلق بمن كان وارثا له لولاء الردة دون الإمام، وقيل إنما يستوفيه الإمام كقصاص من لا وارث له، وعلى الصحيح لو كان مستحق الاستيفاء صغيرا أو مجنونا، انتظر بلوغه وإفاقته، واقتصاره على الاستثناء ما وجب له من قصاص، يقتضي انه لو وجب ماله، أو عفي عليه الوارث لم يكن له استيفاءه ،وهو كذلك بل يكون [فيء]، وإمكان الاستثناء ما ذكره البلقيني، مبني على أن الاستيفاء يقع إرثا، وهو مختارة لكن منقول أئمتنا قال السبكي وغيره، انه لا يقع إرثا.

وقوله: من كان وارثا لولاء الردة، يشمل الوارث بالنسب والسبب، تفريعا على الأصح، من أن للوارث بالسبب دخلا في ارث القصاص.

وقوله: على مقتضى النص ، أي الشافعي في المختصر على وجوب قصاص الطرف والجرح، لانفراد القصاص فيهما عن قصاص النفس، فلا يتغير بما حدث بعده، كما لو قطع طرفه فحز أخر رقبته، يجب على الأول قصاص الطرف.

وقوله: المعمول به ، أشار به إلى نص غير معمول به، وهو نصه في الأم، على عدم وجوب القصاص تبعا للنفس[2].

وقوله، وان لمح فيه التشفي، أي يمكن استثنائه، وان لمح فيه التشفي الذي علل به الأئمة استيفاء الوارث له، إذ استيفاءه إرثا لا ينافي استيفاءه للتشفي[3].

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4،ص35.

[2] الأم، ج6، ص45.

[3] أسنى المطالب شرحروض الطالب، ج3، ص375. الحاوي، ج12، ص58.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: وقياس ذلك إلى أخره، أي قياس ما استثني يأتي في حد القذف [1] الواجب حال الإسلام، وفي اليهودي إذا انتصر، وهذا مثال، وإلا فكل من له أمان انتقل إلى غيره من أديان الكفار حكمه كذلك نظرا للتجريح.

قوله: السادس الدور إلى أخره ، أقول: سادس [الموانع الدور الحكمي [2]، وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، والمراد هنا أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه، ولذلك صور ذكر المصنف منها واحده، وهي يخلف الميت أخا حائزا، فيقر بابن للميت، ففي ثبوت نسبه وجهان:

احدهما: لا لأنه لو ثبت لورث، ولو ورث لحجب المقر، وإذا حجبه بطل الإقرار، فيبطل النسب، وأصحهما: الثبوت؛ لان ثبوته بمجرده لا يرفع الإقرار، وإنما يرفعه التوريث، فعلى الأولى لا ميراث للمقر به لعدم ثبوت النسب، وعلى الثاني: هل يثبت الميراث؟ أيضا وجهان:

احدهما: نعم كما يثبت النسب، وأصحهما لا لأنه لو ثبت حرم الأخ، وبطل إقراره وصار دورا، لان ارثه يؤدي إلى نفي ارثه، وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى من أصله، وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه: كما صرح به الغزالي [3]: لا يثبت النسب يثبت النسب، والإرث يثبت النسب وحده، وخرج بالحائز غيره، فلا يصح إقراره، فلا يثبت به النسب، كالصورة في كلامه، وعلم منه بالأولى، أن من لا يرث لكونه أجنبي، أو قام به مانع يصح إقراره، وكالأخ كل من يحجبه المقربة لو ثبت نسبه، كالعم وابن

---

[1] حد القذف: قذف الحجر وبالشيء قذفا رمى به بقوة، مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَمَى بِهَا، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَذْفًا رَمَاهَا بِالْفَاحِشَةِ وَالْقَذِيفَةُ الْقَبِيحَةُ وَهِيَ الشَّتْمُ وَقَذَفَ بِقَوْلِهِ تَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلَا تَأَمُّل. المعجم الوسيط، ج 2، ص721. لسان العرب، ج9، ص276.

[2] راجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص17. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، مكتب البحوث والدراسات، لبنان– بيروت، 1419هـ – 1998م، ج3، ص150.

[3] الوسيط، ج3، ص363–364. الحاوي، ج9، ص81.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

الأخ، كما أشار إلى ذلك، بالكاف فلو خلف بنتا معتقة فأقرت باخ لها ثبت نسبه، وهل يرث، فيكون الميراث بينهما أثلاثا؛ لان توريثه لا يحجبها، أو لا لأنه يمنعها عصوبة الولاء، فيه وجهان في الروضة[1]، كأصلها وقياس ما يأتي في إقرار ابن مشهور النسب بابن أخوان، يكون أصحهما الأول، ومن صور الدور الحكمي [2]: لو اشترى المريض أباه عتق، ولم يرث قال الرافعي: لأنه لو ورث لكان العتق أو النسب إليه بالشراء، وصية لوارث، فيبطل أي لتعذر إجازته، لتوقفهما على ارث المتوقف على عتقه المتوقف عليها، فيتوقف كل من إجازته وارثه على الأخر، فيمتنع ارثه، وقيل لا يرث؛ لأنه لا يملك رقبته حتى يقال أوصى له بها، وإنما ينتفع بالعتق، فهو كانتفاع الوارث بقنطرة بناها المورث، وذلك لا يمنع، وقيل لا يصح الشراء من أصله لان عتقه وصية، وهي موقوفة على الإجازة، والشراء لا يوقف، ومنها لو أوصى بعبده لأبي العبد، فمات الأب قبل القبول، وقبلها أخوه أو نحوه ممن يحجبه الموصي به، بعتق العبد، ولا يرثه لأنه لو ورث حجب القابل، فيبطل قبوله فيبقى هو رقيقا، فيمتنع توريثه، وان قبلها من لا يحجبه الموصي به، كابن أخر حر، ففيه ثلاثة أوجه: احدها: يرث لان توريثه لا يودي إلى حرمان القابل، فصار كما لو مات عن ابن مشهور النسب فاقر بابن أخر فأنهما معا.

ثانيها: وهو الأظهر في الروضة، واصلها المنع لان توريثه يرد حق القابل إلى النصف، ولا يصح من الموصى به أن يقبل نصف نفسه، إلا أن يكون وارثا، وإنما يكون وارثا إذا اعتق، وإنما يعتق إذا قيل فإذا يبقى نصفه رقيقا، فلا يرث، ويفارق إقرار الابن بابن أخر بأنهما حينئذن مقران بأنهما

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص424.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص235.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ابنا الميت فورثا، وهنا العتق في جميعه لا يصح إلا بقبول الحائز، ولا دخل للمقبول، فإذا لم يكن الأول حائزا بطل القبول من أصله[1].

ثالثها: يرث أن ثبت القبول للموصي له حال صحته دون حال مرضه؛ لان قبول وارثه كقبوله، ولو انه قبله حال المرض كان وصية، والإرث والوصية لا يجتمعان، ومنها لو اعتق الأخ أو المعتق عبدين من التركة، فشهدا بابن للميت، وكذا لو شهدا ببنت أو زوجة له، والأخ أو المعتق معسر، ومنها لو ادعى مدع نسبا على ورثه ميت، فأنكروا ونكلوا عن اليمين، وحلف ورث معهم أن لم يحجبهم، وان حجبهم، فوجهان: أصحهما: انه لا يرث وإلا لبطل نكولهم[2]، ويمينه مهمة.

مطلق الدور ثلاثة أقسام: دور كوني، ودور حكمي، ودور حسابي.

أما الكوني: فهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، بمعنى توقف كون كل منهما على كون الأخر، أي وجوده على وجوده، وهذا القسم يقع كثيرا في أصول الدين، والفقه، والفلسفة، كقولهم في إثبات وجود الواجب الممكن مفتقر إلى غيره بديهة، وذلك الغير لابد أن يكون، واجبا أو منتهيا إليه، وإلا كان ممكنا غير منته إلى الوجوب، فان انتهى افتقاره إلى الأول لزم الدور، وإلا فالتسلسل، وهما بإطلاق فثبت وجود الواجب، وهو المطلوب.

وأما الحكمي: فهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، كما مر، فهو يدور على نفسه بالإبطال [3]، وهذا القسم تذكره الفقهاء في الأحكام الشرعية، كدور الصلاة، والعتق، والنكاح وغيرها، كأن قال لامته إن صليت صلاة صحيحة فأنتي حرة، قبلها فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على الستر، فقيل لا

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج3، ص45.

[2] الزركشى، محمد بن بهادر بن عبد الله، خبايا الزوايا، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،ج1، ص50. الحاوي، ج9، ص82.

[3] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ج1، ص103.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعتق قبلها للزوم الدوري، بل عقبها، ويبطل، قوله قبلها، والمشهور أنها لا تعتق بحال إبطالا للتعليق المفضي إلى الدور، قال الرشيدي: ورجع الغزالي عن القول بتصحيح هذا الدور، وصنف فيه جزءا بين فيه بطلانه بعد كتابه الأول، قال ولا ريب انه رجوع إلى الصواب، ومن صور الدور الحكمي السريجية[١]، وهي كأن يقول لزوجته إن وإذا متى طلقتكي فأنتي طالق، قبله ثلاثاً.

فإذا طلقها فثلاثة أوجه: احدها: وهو قول مصحح الدور انه لا يقع المنجز، ولا المعلق [٢]، إذ لو وقع المنجز لوقع قبله المعلق، فلم يقع المنجز؛ لان إيقاع الطلاق بعد الثلاث لغو فادى وقوعه إلى عدم وقوعه فامتنع وقوعه، وبهذا قال ابن الحداد وابن سريج، وذهب إليه جماعات، ونقل عن نص الشافعي، وهو مذهب زيد[٣].

ثانيها: يقع ثلاثة المنجز، ويتمها من المعلق، فيشترط أن يكون مدخولا بها، وقيل تقع الثلاثة المعلقة، فلا يشترط ذلك.

ثالثها: وعليه جمع ورجحه الشيخان يقع المنجز فقط؛ لأنه لو وقع المعلق لم يقع المنجز، فيستحيل وقوع المعلق لانتفاء شرطه، ولا استحالة في وقوع المنجز، إذا قد يتخلف الجزء عن الشرط بأسبابه،

---

[١] الحيلة السريجية: كما صورها ابن القيم: كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا. الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، ج3، ص251.

[٢] الطلاق المنجز: أن يطلقها طلاقا منجزا " بصيغة الجزم كقوله: أنت طالق.

الطلاق المعلق: أن يعلق الطلاق على وقت، كقوله: إن جاء يوم كذا فأنت طالق. معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص292.

[٣] وتبعهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم (هذا التعليق لغو وباطل من القول، فإنه يتضمن المحال وهو وقوع طلقة مسبوقه بثلاث، وهذا محال فما تضمنه فهو باطل من القول، فهو بمنزلة قوله إذا وقع عليك طلاقي لم يقع وإذا طلقتك لم يقع عليك طلاقي، ونحو هذا من الكلام الباطل). إعلام الموقعين، ج3، ص251-252.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وشبه هذا بما إذا اقر الأخ بابن للميت، فانه يثبت نسبه، ولا يرث [1]، وإذا قلنا بتصحيح الدور، قال الغزالي: في كتابه غاية الغور في دراية الدور، المسائل الدورية لابد فيها من قطع الدور، وهو إما من أوله أو وسطه أو أخره، بحسب قوة بعض الأحكام، وبعدها عن الرفع وضعف بعضها وقربه منه، مثال الأول: بيع العبد لزوجته الحرة قبل الدخول، بصداقها الثابت في ذمة السيد، فانا حكمنا بفساد البيع، وقطعنا الدور من أوله، ولما نقل يصح البيع ولا ينفسخ النكاح، أو ينفسخ ولا يسقط الصداق؛ لان البيع اختياري والانفساخ بالملك قهري، وكذا سقوط الصداق بالانفساخ، وما يختار من التصرفات يصح تارة ويفسد أخرى، وما يثبت قهرا يبعد رفعه بعد حصوله فكان البيع أولى بالرفع[2]، ومثال الثاني: شخص زوج أمته عبد غيره، وقبض الصداق وأتلفه، ثم اعتقها في مرض موته، أو أوصى بعتقها، فعتقت وهي ثلث ماله، وكان ذلك قبل الدخول، فليس لها خيار الفسخ بالعتق؛ لأنها لو فسخت وجب رد المهر من تركت السيد، وحينئذن لا يخرج كله من الثلث، فلم يثبت الخيار لرق بعضهما فإثبات الخيار يؤدي إلى سقوطه، وإنما لم يقع الدور من أوله، بان يقول لا يحصل العتق ولا من آخره، بان يقول لا يرد المهر حتى لا تضيق التركة، بل من وسطه قلنا لخيار، لأن للعتق قوة بدليل السراية، وسقوط المهر بالفسخ قهري، فيبعد رفعهما والخيار يسقط بعد ثبوته بالإسقاط، أو التقصير[3]، ومثال الثالث شخص اعتق أمته في مرض موته، وهي ثلث ماله، ثم نكحها، ومات قبل الدخول لا مهر لها، لأنه لو ثبت كان دينا على الميت، وحينئذن لا يخرج كلها من الثلث، فيبطل النكاح لرق بعضها، ويلزم أن لا مهر، فإثباته يؤدي إلى عدمه، وإنما قطع

---

[1] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص162. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص319.

[2] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص238.

[3] راجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص233-234. إعلام الموقعين، ج3، ص252-253.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من آخره لا من أوله، ولا من وسطه؛ لان للعتق قوة فلا ترفع، والنكاح أقوى من المهر المسمى فيه، فان النكاح يثبت بلا مهر بدليل المفوضة، والمسمى مهرا لا يثبت بلا نكاح.

وأما الحسابي[1]: فكالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالأخر، وحاصلة أن يسد علينا طريق العلم بمقدارين، ووجه الدوران الحركة الدورية يرجع عليها الداير إلى موضعه، ويعود الأمر إلى ما كان عليه، كما أن هذه الأمور الدايرة يعود الأمر فيها إلى ما كان عليه، فلا يحصل كون في الأول، ولا حكم في الثاني، ولا علم في هذا، لكن الدور في هذا إنما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الأخر، لتوقف العلم بكل منهما، على العلم بالأخر، فلا يمتنع أن يعلم احدهما بسبب أخر، وحينئذن فلا دور في الحقيقة، بل يتأدى النظر إذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهولة، مثال يتضح به ذلك، مريضان وهب احدهما للأخر عبدا، واقبضه، ثم وهبه الأخر للأول، ولا مال لهما سواه وماتا، فلا يعرف ما صح من هبة الأول إلا بعد معرفة قدر ما رجع إليه، ولا يعرف قدر ما رجع إليه إلا بعد معرفة ما صح من هبته، فحصل الدور، فقل صحت هبة الأول في شي من العبد، فبقي عبدا لاشيء، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، يبقى مع الأول عبد، إلا ثلثي شي يعدل ضعف ما صحت فيه هبته، وهو شيء، وضعفه شيئان فبعد الجبر والمقابلة يبقى عبد كامل، معدل شيئين، وثلثي شي وبعد القسمة يخرج ثلاثة أثمان، وهو الشيء، فتصح هبته في ثلاثة أثمان العبد، ويبقى معه خمسة أثمان، وتصح هبة الثاني في ثلث ثلاثة أثمان، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان، وهي ضعف ما صحت فيه هبة الأول، ومع ورثة الثاني ثمنان، وهما ضعف ما صحت فيه هبة الثاني، وقس على ذلك، وقد اتضح بما ذكرناه أن القسم الثاني يشارك الأول، والثالث في منع وجود الداير، ويفارقهما بان منع وجود الداير فيهما لفوات

---

[1] الدور الحسابي: وهو ان يقال لا يعلم هذا حتى يعلم هذا، فهذا هو الذي يطلب حله بحساب الجبر والمقابلة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص257.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرط، وفيه لوجود المانع، ففي الأول لا يكون الشيء حتى يكون ما يتوقف عليه، فلا تكون نفسه إلا بعد كون نفسه، فلا تكون وكذا في الثالث، إلا انك ثاني بالعلم بالشيء بدل الشيء لإيضاح، وفي الثاني لو كانت نفسه لبطلت نفسه، فلا تكون[1].

قوله: اقر احد الابنين إلى أخره ، أقول: هذا بيان ما خرج بالحائز، فلو اقر احد الابنين بثالث، وأنكر الأخر لا يثبت النسب، أي قطعا لعدم التوافق على الإقرار، ولا الإرث أي على الأصح، لان النسب لم يثبت فكيف يرث، والثاني يشارك المقر فيهما بيده، وأيده الرافعي بصور يثبت فيها الفرع دون الأصل، منها لو قال احد الابنين فلانة بنت أبينا وأنكر الأخر، حرم على المقر نكاحها، مع انه لو فرع النسب الذي لم يثبت منه، لو قال احد الشريكين في عقار لثالث بعتك نصيبي، فأنكر ثبتت الشفعة على الأصح دون البيع، ومنها لو قال لزيد على عمرو كذا، وإنا قيامته فأنكر عمرو، فالأصح انه يطالب بالضمان، ومحل عدم ارث المقر به كما قال المصنف في ظاهر الحكم، إما في الباطن فعلى المقر أذا كان صادقا أن يشركه فيما يرثه على الأصح؛ لأنه عالم باستحقاقه فيحرم عليه منعه حقه، فيشترك بثلث ما بيده؛ لان حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد صاحبه، فله الثلث من كل منهما، وقيل بنصفه؛ لان قضية الميراث التسوية[2].

تنبيه: علم من الاختصار على الموانع الستة، انه لو كان الموروث صيدا، والوارث محرماً لا يمتنع ارثه، وهو كذلك على الأصح.

---

[1] راجع: الذخيرة، ج13، ص208-211. الحاوي، ج8، ص292-293.

[2] فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص203. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج4، ص423-424.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل الناس على أربعة أقسام [1][2]**إلى آخره**، أقول: الكلام على معظمها ظاهر مما مر، **وقوله: في الثاني منها، كالرقيق، والمرتد يشعر بعدم الحصر فيها** ، وهو كذلك إذ مثلهما يهودي تنصر، أو نصراني تهود ونحوهما، ممن انتقل إلى غير دين الإسلام، بناء على انه لا يقبل منه بعد ذلك إلا الإسلام.

فان قلت: ذلك الجد من الأم، وابن الأخ للام والعم لها، والخال والخالة وأولاد الأخوات، والمسلم بالنظر للكافر؛ لأنه يصدق عليهم أنهم لا يرثون، قلت: لا فان كلامه في من لا يرث، ولا يورث مطلقا، وهو لا يرثون ويورثون في الجملة، ويدل على ذلك انه في القسم الثالث الذي قال فيه فقط، لم يذكر فيه العمة، وبنت العم ونحوهما، بما يصدق عليه حكمه في الجملة.

وقوله: إلا ما سبق استثناؤه، أي في المانع الخامس من أن الرقيق والمرتد قد يورثان [3]، وما قاله في المرتد تبع فيه شيخه، وتقدم ما فيه، وإنما كان الجنين يورث عنه الغرة؛ لأنه ملكها تقديرا ولا يورث عنه غيره، لعدم تحقق حياته، خالفنا ذلك في الغرة؛ لان فيها جناية محققة، فلزم بسببها الغرة بخلاف غيرها، وأما انه لا يرث، فلعدم تحقق حياته على تقدير انفصاله ميتا، ولعدم استقرار حياته عند تمام انفصاله، على تقدير خروج بعضه حيا، وأما أن المبعض لا يرث فلما مر في الفصل قبله، وأما انه يورث عنه على الجديد، وهو الأظهر فلان ملكه تام على ما بيده، فأشبه الحر، والمانع من ارثه أمر اختص به مجازان يكون مورثا، ولا يكون وارثا كالقاتل، فان قلت: مقتضى ذلك أن المرتد والرقيق يجوز أن يرثهما المسلم، والحر لاختصاص المانع.

---

[1] راجع: الحاوي، ج8، ص71-72. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج11، ص6.

[2] الناس في الإرث على أربعة أقسام: من يرث ويورث، وعكسه من لا يرث، ولا يورث.

ومن يورث ولا يرث، وعكسه من يرث، ولا يورث. شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص173.

[3] من إرث ما وجب للمرتد من قصاص الطرف، والجرح، وحد القذف. راجع ص

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قلت: المانع في المسلم الأولى يرجع إلى اختلاف الدين، وهو أمر مشترك، فان قلت لا يكونان مانعين، بل مانعا واحدا، قلت: رجوعه إليه في هذه الصورة، لا يقتضي رجوعه إليه، فيما إذا كان احدهما مرتدا، والأخر كافرا أصليا، أو مرتدا، وأما في الثانية، فالمانع الرق، وقد عرفت أن الرقيق لا يملك شيا حتى يورث عنه، والقديم لا يورث، وهو قول زيد، وقال العراقيون أنه الاقيس؛ لأنه إذا لم يرث بحريته لا يورث بها، ولم ينقل عن زيد قول بالجديد.

فان قلت: فينتقض قول الأصحاب أن الشافعي يتردد قوله: حيث تردد الروايات عن زيد، قلت: لا وإنما ينتقض بالعكس، وهو إن يتردد قول زيد، ولا يتردد قول الشافعي، كما يأتي في المشركة على مقالة، وهنا ليس كذلك، فعلى الجديد يورث عنه جميع ما ملكه بالحرية على الأصح، كما قال المصنف: استيفاء المالك نصيبه بحق الملك، فلا سبيل له على الباقي، والثاني يورث بما جمعه بها بقصد ما فيها من الرق، والحرية؛ لان سبب الإرث الموت الذي حل جميع بدنه، والمنقسم إليهما، فينقسم ما خلفه بحسبهما، وهو ضعيف؛ لان الإرث محله المال، وهو مختص بالحرية، فيختص حكمه بها، وعلى القديم، فيما يملكه بالحرية:

وجهان: أصحهما المالك الباقي؛ لأنه نقض منع الإرث، فكان ككامل الرق، لكن ما قال ابن اللبان، وهذا غلط؛ لأنه ليس للمالك باقية على ما عتق منه، ولا ولاء رحم، ولا ملك، فلا وجه لصرفه إليه.

والثاني: لبيت المال يصرف في المصالح كما لا مالك له، ونقله الفرضيون عن ابن سريج، وصححوه لأنه مملوك للحرية، فلا يأخذوه المالك إذ لا حق له فيها، ولا يرثه المعتق لرق الميت، وعلى الجديد لو لم يكن للمبعض معتق، بل انعقد كذلك كان وطئ الحر من بعضها حر واتت بولد، وقلنا انه ينعقد كذلك، أو قرب الإمام الرق على بعض شخص، وجوزناه وهو الأصح، فإذا لم يكن له قريب كان لبيت المال، وكذا إذا كان له معتق، وعدم نبه على ذلك ابن الرفعه، والجديد ما قاله الشافعي في مصر، والقديم ما قاله بالعراق، قال النووي: وقد صنف مئة وثلاثة عشر كتابا،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقول المصنف ونحوه ، أي نحو القصاص، كحد القذف في صورة من ارتد كما سبق، وتقدم ما فيها، فان قلت الحصر فيمن ذكره في القسم الثالث ممنوع، فانه لو اعترفت الزوجة بان الشاهدين كانا فاسقين عند عقد النكاح، وأنكر الزوج فانه لا يفرق بينهما على الأصح، وإذا ماتت ورثها الزوج من غير عكس، قلت: الكلام فيمن يورث ولا يرث مطلقا، وهذه ليست كذلك، وأما أن الأنبياء لا يورثون[١]، فلما مر في الفصل السابق قال بعضهم، ولان الملك العظيم أنما يعطي خاصة للصرف لا للتمليك، والأنبياء خزان الله وأمناؤه على خلقه، والخازن يصرف على غيره وله ما تدعوا إليه ضرورة حياته، وهو المناسب لأمر الله إياهم بالزهادة والإعراض عن الدنيا، وإذا كانوا خزنة فالخازن لا يورث عنه ما يخزنه، وأما أنهم يرثون فكغيرهم، قال القرافي [٢]: ورأيت كلام للعلماء يدل ظاهره على أنهم لا يرثون أيضاً ومقابل المشهور في كلام المصنف أنهم يرثون أيضاً، ونسبه القرافي للرافضة، واحتجوا بقوله تعالى: {وورث سليمان داوود}[٣].

وبالقياس على غيرهم قلنا الموروث العلم والنبوة، كقوله: -صلى الله عليه وسلم-: (العلماء ورثة الأنبياء) [٤] والقياس فاسد الاعتبار لمقابلة النص[٥].

---

[١] لقوله- صلى الله عليه وسلم- (لا نُورَث ما تركناه صدقة).

[٢] الذخيرة، ج13، ص15.

[٣] سورة النمل، آية 16.

[٤] سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة،ج 5، ص48، حديث رقم 2682. قال الألباني: صحيح.

[٥] الذخيرة، ج13، ص15.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصل: الإرث قد ينتفي لوجود مانعه إلى آخره، أقول: الإرث قد ينتفي بوجود مانعه، كالقتل بعد تحقق سببه، وشروطه، وإنما افرد السبب، وجمع الشرط؛ لان السبب الواحد كافي في تحقق الإرث، بخلاف الشرط الواحد، بل لابد من اجتماع الشروط كلها.

قوله تجوز بعضهم في عدها موانع، أي من حيث المجموع لا الجميع، إذ لا تجوَّز في عد الثلاث منها مانعا، والمراد بانتفاء السبب والشرط، وصف وجودي به يحصل انتفاءهم، ليصح عدهما من الموانع عند من عدها منها، ويظهر ذلك بتمثيله باللعان، واستبهام التاريخ.

ثم بين **بقوله: وهو قاطع إلى آخره**، أن اللعان ليس بمانع؛ لان المانع لا بد أن يجامع السبب، فيمنعه من أن يترتب عليه سببه، واللعان قاطع للسبب لا للإرث، نعم يلزم من قطعه قطعه، فلا يرث احدهما من الآخر، ولا ممن [يدلي] [1] به كابن المنفي، وعتيقه وأبي الملاعن، وأمه وولده من غير الملاعنة، واعلم انه لو رجع عن اللعان، واستلحق الولد الذي نفاه لحقه، وتوارثان و إن استلحاق الوارث بعد موت النافي، كاستلحاق النافي، و إن الأم وولدها المنفي يتوارثان كسائر الأمهات والأولاد؛ لان ولادتها له محققه، واثر اللعان قاصر على الأب، ومن يدلي به، وان المنفيين باللعان يتوارثون بإخوة الأم خاصة، للانقطاع نسبهما عن الأب، وقيل بإخوة الأب والأم؛ بان اللعان حجه ضرورية في حق الزوجين، فلا تتعدى لغيرهما، وان ولد الزنا حكمه كحكم المنفي فيما مر، إلا أنه لا يلحق بالاستلحاق.

---

[1] نسخه (هـ)، [يدل].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: وعد بعضهم في الموانع إلى آخره، أقول: أشار إلى أن استبهام تاريخ الموت، الذي يحصل به انتفاء الشرط معدود من الموانع، عند بعضهم كالشيخين[١]، ونص عليه الشافعي في المختصر، وقال السبكي: هو في الحقيقة مانع من الحكم بالإرث، فجعل مانع من الإرث؛ لأن إنما كلفناه بما نعلم، وهو كما قال وجرى عليه المصنف كشيخه البلقيني في انتفاءه الإرث فيه، إنما هو انتفاء شرطه لا لوجود مانعه، إلا أن تعبير شيخه بقوله فقد تقلب الشروط إلى الموانع، كعد بعضهم استبهام تاريخ الموت يحتاج إلى تأويل، إذ المقلوب إلى الموانع ليس نفس الشروط، بل انتفأوها كما هو ظاهر مثاله، وتأويله بحذف مضاف، أي قد يقلب انتفاء الشرط إلى الموانع، فإذا مات المتوارثان بغرق أو نحوه، ولما يعلم السابق منهما لم يتوارثان، بل مال كل لباقي ورثته، لما روى الحاكم بإسناد صحيح: (أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدري أيهما مات قبل فلم ترثه، ولما يرثها) [٢]؛ ولان من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا منتف، وقيل إذا تلاحق الموتان، ولم يعلم السابق أعطي كل وارث لهما ما يتيقن له، ويوقف ما يشك فيه[٣]، وهو ضعيف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وليس كما لو اسلم على أكثر من أربعة نسوة، ومات ولم يبين حيث [توقف] [٤] إلى أن يصطلحن؛ لان معنا ثم أصلا في حق كل منهن لا يعارضه أصل أخر، وليس كذلك هنا، لانا إذا جردنا النظر إلى احدهما، وقلنا

---

[١]روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج12، ص80. فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص196. وكالبغوي في شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، ط1403،2هـ - 1983م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ج8، ص368.

[٢] سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، الكتب العلمية، بيروت، تحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج1، ص86.

[٣]روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص33.

[٤]نسخة (هـ)، [يوقف].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأصل بقاء حياته، إلى موت الأخر فيرثه، أدّى إلى أن لا يرث؛ لان الأصل في الأخر بقاء الحياة، فلا يورث، فيكون ما جعلناه سببا للتوريث، مانعا منه، ونطيره إذا وقع [[أحدا نأين نجس، ولم يعلم عينة لا يمكن الأخذ بالأصل في كل منهما، لما ذكر، وللمسألة خمسة أحوال[١] دعت الحاجة إلى ذكرها هنا، وان ذكرها المصنف في فصل ألغرقي، احدها: أن يعلم تلاحق موتيهما، وعين السابق منهما، ولم يطرأ لبس، وحكمه ظاهر[٢].

ثانيها: أن يعلم ذلك لكن يطر اللبس، فيوقف حتى يبين الحال، أو يصطلح ورثتها؛ لان التذكر غير [ميئوس] [٣] منه، وقيل انه كما لو لم يعلم السابق.

وسيأتي ثالثها ورابعها وخامسها أن يعلم الموتان معا، أو التلاحق دون عين السابق، أو لا يعلم تلاحق ولا معية، فلا توارث بينهما، بل مال كل لأحياء ورثته، وهذه الثلاثة هي المرادة بالاستبهام تغليبا، وإلا فمعلوم أن أولها لا استبهام فيه، بل في شمول قوله استبهام تاريخ الموت، لثانيها أيضا نظر إلا أن يحمل على موت احدهما معينا [٤]، وروي عن علي وإياس بن عبد المزني الصحابي (أن كل واحد يرث من الأخر تلبد ماله) [٥] وهو ما كان له دون طريقه، وهو ما ورثة من الأخر، لما رواه إياس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (نهى عن بيع الماء) [٦]، وسئل عن قوم وقع

---

[١] إذا مات متوارثان فأكثر، بهدم أو غرق، ونحوه.

[٢]إذا علم السابق يرث المتأخر اجماعاً.

[٣] [مأيوس] وردت في نسخة، (هـ)،(ت)، والصحيح [ميئوس].

[٤]راجع: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، ص 211. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 3، ص17. فتح العزير بشرح الوجيز، ج11، ص196. المجموع شرح المهذب، ج16، ص67.

[٥] لم أجد هذا الخبر إلا في كتاب، شرح السنة .للإمام البغوى، ج8، ص368، وهو مروي عن ابن مسعود: (وحكي عن ابن مسعود "أن كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ما ورث منه").

[٦] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء...، ج3، ص1197، حديث رقم:1565.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا لنا ما مر، وأجابوا عن الخبر بان الظاهر انه من قول إياس فانه مذهبه، فلا حجة فيه على انه لا دلالة على الفرق بين التليد والطريق، وأيضا لو قلنا [بتوارثهما] [1] لزمنا الخطأ يقينا؛ لأنهما أن ماتا معا فنية توريث ميت من ميت، أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر [2]، قال في النهاية: قال أصحابنا: توريث ميت من ميت قد يجر محالا في بعض الصور: كما لو غرق أخوان عتيقان، وخلف احدهما ألف دينار، ولم يخلف الأخر شيا فعندنا يعطي الألف لمولى مخلفها، ومن ورث جعلها لأخيه الميت، ثم صرفها لمولاة، فحصل الألف لمن مات عتيقة معدما، ولم يحصل لمن مات عتيقة عن الألف شي، والذي أراه انه إذا تحقق وقوع الموتين معا، فيبعد توريث احدهما من الأخر؛ فان الميت لا يرث، ولعل الخلاف فيما إذا سبق موت احدهما، وأشكل الأمر، قال الرافعي [3]: لكن الشيخ [أبا حامد] [4] في اخرين حكوا الخلاف في الصور الثلاث، وما حكاه عنهم مشكل في موتهما معا كما أشار إليه الإمام، إذ كيف يتجه توريث من تحققنا موته مع موت مورثه، واعترض بعضهم على ما نقله في النهاية عن الأصحاب، بأنه لا يجر محالا لجواز موت الموسر قبل موت المعسر، وإنما المحال أن يكون لأحدهما دار، وللأخر بستان فلو ورثنا كل منهما من الأخر، لحكمنا لمولى صاحب الدار بالبستان، ولمولى صاحب البستان في الدار، وهو محال فاته يقتضي موت كل منهما بعد الأخر، ويدفع الاعتراض؛ بان كلامهم صادق عند تحقق موتهما معا، وتجويز موت المعسر أو لا، وليس

---

[1] نسخة (هـ)، [بتورثهما].

[2] راجع: حواشي الشرواني والعبادي، ج6، ص420.

[3] فتح العزيز شرح الوجيز، ج11، ص196.

[4] نسخة (ت)، [أبا محمد].

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

كلامهم عاما في كل الصور، بقرينة قولهم المتقدم توريث ميت من ميت، قد يجر محالا في بعض الصور.

فرع ذكره القرافي [1]: سيئل بعض الفضلاء عن اخوين ماتا معا، عند الزوال مثلا، لكن احدهما بالمشرق والأخر بالمغرب، فهل يتوارثان بالإخوة أم لا، لعدم تيقن تقدم موت احدهما على موت الأخر، أو يرث احدهما الأخر من غير عكس، فأجاب: بان المغربي يرث المشرقي؛ لان الشمس تزول أبدا بالمشرق قبل المغرب، وكذا غروبها، وجميع حركاتها، فالمشرقي مات قبل المغربي قطعا، لقول السائل ماتا عند الزوال، في المشرق والمغرب، فيرثه المغربي جزما. وعليه يقال اخوان ماتا معا عند الزوال، وورث احدهما الأخر.

قوله: وعكس ذلك إلى آخره، أقول: أي عكس ما مر من عدّ فقد الشروط موانع، عدّ بعضهم فقد الموانع شروطا، كعدّه التوافق في الدين من الشروط، وهو خلاف المشهور، وعبارته اقرب إلى الصواب من عبارة شيخه، حيث قال: وما عد من الموانع قد تقلب إلى الشروط، كقول بعضهم: من شروط الإرث التوافق في الدين، إذ المقلوب إلى الشروط ليس نفس الموانع، كما يدل عليه مثاله، وتأويلها أن يقال: وما عد من فقد الموانع بحذف مضاف، وقول المصنف: وفي الفرق بين عد الشروط، ووجود المانع عسر، أي لان [عدم] [2] الإرث يترتب على كل منهما، ولما كان لقائل أن يقول لا عسر؛ لأنهما وان اتحد تأثيرهما، فالشرط يدل بعدمه، والمانع بوجوده دفعة.

بقوله: وان اتحد تأثيرهما إلى آخره، لكن كان يكفيه الاقتصار على **قوله: وان قلنا الشرط إلى آخره،** وكأنه أراد الجمع بين ما به الاشتراك، وما به الافتراق، ولا يخفى أن هذا المدفوع إنما يصلح فرقا بين الشرط والمانع، لا بين عدم الشرط، ووجود المانع اللذين كلامنا فيهما.

---

[1] الذخيرة، ج13، ص27.

[2] سقطت من (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله: فصل[1]: المحجوب بالوصف لا يحجب مطلقا إلى آخره.

أقول: المحجوب بالوصف لا يحجب احد مطلقا، أي لا حجب حرمان ولا نقصان، أما حجب الحرمان، فبالإجماع كما، قاله الرافعي: وما روي عن ابن مسعود من انه (اسقط أولاد الأم بالابن النصراني والجدة بالأم المملوكة) ونحو ذلك فشاذ، والصحيح عنه موافقة الجمهور، وأما حجب النقصان، فبالقياس على حجب الحرمان؛ ولان من لا دخل له في الإرث لمعنى في نفسه، لا دخل له في الحجب كالميت، وهذا يشكل بمانع الدور، فانه ليس قائما بنفس المحجوب، وقد يقال المراد بمعنى في نفسه، معنى لا في غيره ممن يحجبه، وانفرد ابن مسعود (بابن الرقيق والقاتل والكافر يحجبون حجب نقصان)، لقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً**} إلى قوله: {**إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد**}[2]، فلم يقيده بالوارث، وقياس على حجب الإخوة للام إلى السدس، مع وجود الأب، وهم لا يرثون معه، قلنا: المراد الولد الوارث، كما في { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم** }[3] وحجب الإخوة فيما ذكر خارج عن الأصل، مع أن قولهم باقية إذ المعنى الذي حجبهم، وهو اقربية الأب في غيرهم، وشملت عبارة المصنف المحجبون بالدور، لما مر أن الحجب بالوصف هو المعبر عنه في المانع، وان من

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص28. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، ج5، ص112.

[2] سورة النساء، آية11. { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد}.

[3] سورة النساء، آية11.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموانع الدور، كأن اشترى بعضه في مرض موته فانه[لا] [1] يرث، ولا يحجب غيره اشترى بعضه[2].

وقوله: حتى لو خلف الكافر زوجة إلى آخره، مثال لعدم حجب المحجوب بالوصف، بنوعية الحرمان والنقصان، وقد أحسن في جعله غاية لعدم الحجب؛ لأنه إذا لم يحجب المحجوب بالوصف غيره، مع انه مسلم، والغير كافر، فعكسه أولى، وأما المحجوب بالشخص، ولا يحجب حرمانا كما قال، فان قلت: بل يحجب حرمانا، كزوج وأبوين وبنت، و بنت ابن، وابن ابن مساوٍ لها، فهي بالعول من ثلاثة عشر، وولد الابن ساقط، ولولا تعصيب بنت الابن بابن الابن، لفرض لها السدس عائلا، فابن الابن محجوب بالاستغراق، وقد حجب بنت الابن[3].

---

[1] سقطت من (هـ).

[2] راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج19، ص41.

[3] صورتها: 12 13

زوج	4\1	3
اب	6\1	2
ام	6\1	2
بنت	2\1	6
بنت ابن	البا	لولا وجود ابنالابن لأخذت السدس
ابن ابن	قي	محجوب بالاستغراق

13

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكزوج وشقيقة، وأخ وأخت لأب[1].

وكأم واخوين منها، وشقيقة، وأخ وأخت لأب، قلت الحاجب في ذلك ليس الذكر، اشترى بعضه فقط، بل هو مع الاستغراق كما ذكره المصنف في شرح كفايته.

بل الحاجب في الحقيقة الاستغراق فقط، على القاعدة في أن العاصب يسقط بالاستغراق، والأنثى قد صارت عصبة مع الذكر[2].

---

[1]صورتها: ماتت عن: 2

زوج	$\frac{1}{2}$	1
اخت ش	$\frac{1}{2}$	1
اخ لاب		محجبون
اخت لاب	الاخت مع الاخ الباقي	بالاستغراق

[2] صورتها:مات عن: 6

ام	$\frac{1}{6}$	1
2 اخ لام	$\frac{1}{3}$	2
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخت لاب	الباقي	0 حجبت بالاستغراق بسبب عصبتها مع اخوها.
أخ لاب		0

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: وقد يحجب نقصان [أو المحجوب بالشخص] [١] ، وذلك في صور[٢]، أي سبع كما عدها، بل ثمان:

الأولى: أبوان واثنان من الإخوة والأخوات، فالاثنان يحجبان الأم إلى السدس مع أنهما محجوبان بالأب، والباقي له، قال الغزالي: والتقدير أنهما يحجبانها، ثم الأب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبهما[٣]، قال الرافعي: وقضية اللفظ ترتب حجبهما على الحجب بهما، ولا يعرف بينهما ترتب، لا بالزمان ولا بالرتبة، وصرف ما نقصا إلى الأب، متوجه من غير تقدير هذا الترتيب؛ بان يقال ليس لها مع الأخوين إلا السدس بالنص، فما بقي يأخذه الأب بالعصوبة، وبتقدير ثبوت الترتيب المفروض، فالأخوين حين حجبا الأم لم يخرجا عن كونهما وارثين؛ لأنهما لم يحجبا بعد، فلا تكون المسألة مستثناه من قولنا من لا يرث لا يحجب.

الثانية: أم، وجد، واثنان من ولد الأم، فهما يحجبانها مع أنهما محجوبان بالجد.

الثالثة: أم، وأخ شقيق، وأخ لأب، فهما يحجبانها مع كون الأخ للأب محجوب بالشقيق.

الرابعة: أم، وجد، وأخ منها، وأخ شقيق، وأخ لأب، فالأخوان يحجبانها، مع كون الأخ للام محجوبا بالجد، وهذه عدها في شرح كفايته صورتين، باعتبار الشقيق، والأخ للأب، وبعده بقليل عدها واحد والأمر فيها سهل[٤].

والخامسة: أم، وزوج، وشقيقة، وأخ لأب، وتقديرها ظاهر.

---

[١] سقطت من (هـ).

[٢] راجع:روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج6،ص28. نهاية الهداية الى تحرير إلى تحرير الكفاية،لوح 34-33،خ.

[٣] الوسيط، ج4، ص356.

[٤]نهاية الهداية الى تحرير إلى تحرير الكفاية، لوح 34، خ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السادسة: المعادة كانّ خلف جدا، وشقيقان، وأخا لأب، فهو محجوب بالشقيق، مع انه حجب الجد من النصف إلى الثلث، فقوله: مسائل معادة أي التي يسقط فيها ولد الأب، وسميت معادة وان لم يكن عد من الجانبين؛ لان الفاعل قد يأتي بمعنى فعل، كجاوز وجاز ودافع ودفع، ولتنزيل المعدود منزلة العاد.

السابعة: أب، وأم أم، وأم أب، فهي تحجب أم الأم عن نصف السدس في وجه واه أي ضعيف، مع أنها محجوبة بالأب، ورجعت فائدة الحجب إلى الأب، لأنه الذي حجب أمه، والأظهر أنها لا يحجب بها لانفرادها بالاستحقاق، لان أم الأب غير وارثة، والأصل أن من لا يرث لا يحجب، والفرق بينها وبين ما مر، ما قاله المصنف كابن الصلاح: أن رجوعها إلى نصف فيما إذا ورثت معها أم الأب ليس من قبيل الحجب، وإنما هو من قبيل ازدحام مستحقين على ما لا يفي بهما، يوزع عليها كما في الابنين، والأخوين، ونحوهما، وكما في المدينين إذا ازدحما اخذ كل منهما البعض، وان انفراد احدهما بالاستحقاق اخذ الكل، فإذا لم يوجد من أم الأب مزاحمة لسقوطها بالأب أخذت أم الأم كل السدس، ورد الأم إلى السدس لم يكن لازدحام، فانه أصل فرضها، وعلى هذا فعد هذه، بل ومسائل المعادة من الصور المذكورة فيه نظر، لخروجهما عن الحجب إلا أن يقال ذكرتها للمناسبة في مطلق المنع.

وقوله ما حجبوا عنه نقصانا، أي من جهة المحجوب حرمانا يأخذه الحاجب حرمانا، أي هو الأب في الأولى والسابعة، والجد في الثانية والرابعة، لكن يشاركه الأخ في الرابعة، والشقيق في الثانية والسادسة، والأم والزوج والأخت في الخامسة، قال في شرح كفايته: وفي الرابعة والخامسة نظرا ما في الرابعة، فقضية قولهم ترجع فائدة الحجب إلى حاجب الحاجب، إن السدس الذي حجبت عنه الأم للجدة، وليس كذلك، أما في الخامسة، فليس للأخ من الأب فيها شي حجبوه عنه حتى يجوزوه، وهو لو ورث مع ذي الفرض لم يرث إلا الباقي، فانتفاء ارثه إنما هو لانتفاء الباقي، وفي نظره

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نظر[1]، أما في الرابعة، فلا نسلم أن قضية قولهم ما قاله، بل قضيته أن له نصف السدس فقط؛ لان الجد لم يحجب الحاجب للام، اعني الأخوين بل حجب بعضه، اعني احدهما، وقد علمنا بهذه القضية، وأما في الخامسة، فلأنه توهم أن حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه، وليس كذلك فانه إنما يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا، بالمحجوب حرمانا، ونحن قد علمنا به، ولو صح ما قاله، فكل محجوب يقال فيه ما قاله في الأخ بعينه، أي ليس له مع حاجبه شي حجبه عنه، وإنما المعنى انه يحجبه عن ما كان يأخذه عند فقد الحاجب، فالموضعان سوا في ذلك.

وقوله: وهو لوارث مع ذي الفرض لم يرث إلا الباقي إلى آخره، يرجع حاصله الى قولنا لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث إلا الباقي إلى أخره، ونحن نقول بمثله في كل محجوب، فانه لو ورث عند عدم الحاجب، لم يرث إلا المقدر له، فانتفاء ارثه إنما هو لانتفاء المقدر له.

قوله: فصل[2] للأب في الإرث ثلاث حالات إلى أخره، أقول: عقد هذا الفصل لبيان أحوال الأب، والجد، أما أحوال الأب فثلاثة: احدها: يرث بمحض العصوبة عند عدم الفرع الوارث، فان كان وحده اخذ جميع التركة، وان كان معه ذو فرض ليس من البنات، ولا بنات الابن، اخذ الباقي.

ثانيها: يرث بمحض الفرضية، وذلك في خمس صور:

أن يكون معه ابن، أو ابن ابن، أو يكون معه من أهل الفرض من يستغرق المال، كابنتين، وزوج، وأم فيفرض له السدس، وتعول المسلة إلى خمسة عشر، أو يكون معه منهم من يفضل عنه قدر السدس، كابنتين، وأم، فالفاضل سدس يأخذه الأب فرضا، أو يكون معه منهم من يفضل عنه أقل من السدس، كابنتين، وزوج، فالفاضل نصف سدس، فيفرض له السدس، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

---

[1] نهاية الهداية الى تحرير إلى تحرير الكفاية، لوح 35-34، خ.

[2] راجع: الحاوي، ج8، ص109. المجموع شرح المهذب، ج16، 85.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثها: يرث بالجهتين معا؛ بان يكون معه بنت، أو بنت ابن، أو بنتان فأكثر، أو بنتان ابن كذلك، أو بنت، أو بنت ابن فأكثر، والى ذلك أشار بقوله: إذا كان معه من البنات، أو بنات الابن، أو منهما ما يفضل عنه أكثر من السدس، فللأب السدس فرضا، لقوله تعالى: { **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُس**}[١]، والباقي عصوبة، لخبر (فما بقي [فلأولى] [٢] رجل ذكر) [٣] ، ولأنه اجتمع فيه معنى الرحم بالولادة، ومعنى التعصيب بالذكورة، فجمع له بين الأمرين، كابني عم احدهما أخ لام، وعن علي وزيد في احد روايتيه، في بنت ،وأبوين أن للبنت النصف، وللام السدس، وللأب ما بقي، وقد يقال تسمح في تعبيره بما بقي، فلا يخالف ما مر، ويبعده لزوم خطأ العبارة كما روي أن الحجاج[٤] سأل الشعبي[٥] عن، بنت، وأب، فقال: للبنت النصف، والباقي للأب، فقال له: أصبت في المعنى، وأخطأت في العبارة، هلا قلت للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي للأب، فقال

---

[١] سورة النساء، آية، 11.

[٢] سقطت، الفاء من (هـ)، [لاولى].

[٣]صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل، ج 3، ص1233، حديث رقم:1615.

[٤] هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، كان شجاعاً مقداماً مفوهاً فصيحاً، ظالماُ ولي الحجاز، ثم العراق وخرسان، وأقره الوليد بن عبد الملك بعد أبيه، قُتل بين يدي خلق من المسلمين، مات سنة 95هـ. (سير أعلام النبلاء، ج4، ص343). (شذرات الذهب، ج1، ص106).

[٥] هو ابو عمر عامر بن شرحبيل بن عبد الشعبي، نسبة الى شَعب، بطن من همدان، إمام تابعي جليل القدر، وافر العلم، ولد في خلافة عمر، وادرك عدد كبير من الصحابة، مات بالكوفة. (سير أعلام النبلاء، ج 4، ص294–319). (وفيات الأعيان، ج3، ص12–26).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشعبي: أخطأت، وأصاب الأمير[١]، قال السبكي: وفي إصابة المعنى نظر، لأنه لو أوصى بمثل نصيب من له فرض من ورثته، كان كأنه أوصى بالثلثين، ولو لم يكن الأب ذا فرض في هذه الحالة، كان كأنه أوصى بالنصف[٢].

وأما الجد فكالأب في أحواله المذكورة وغيرها، إلا في خمس صور [٣] [أحداها] [٤] انه لا يحجب الإخوة لغير الأم، والأب يحجبهم خلافا لبعضهم، وسيأتي تقدير الخلاف والأدلة في فصل الجد والإخوة[٥]، أما الإخوة للام فلا يفترق الابن والجد في حجبهم.

الثانية: انه لا يحجب أم الأب، والأب يحجبها؛ لأنها أدلت به، وكذلك حجب الجد أم نفسه، وأبو الجد من فوقه كالجد، فلا يحجب أم أبيه، ويحجب أم نفسه، وقيل لا تستثنى هذه الصورة؛ لان كلا منهما يحجب أم نفسه، والأب لا يحجب أم الميت، وكذا الجد لا يحجب أم الأب.

الثالثة: أن للام معه ثلث المال، ولو كان هو بدل الأب في الغراوين[٦]، ولها مع الأب فيهما ثلث الباقي فقط، لما مر أن الجد لا يساويها في الدرجة، فلا يجب أن يفضلها بخلاف الأب.

الرابعة: أن جد المعتق يحجبه اخو المعتق على الصحيح، ثم ابن أخيه وأبو المعتق يحجبها، وسيأتي ذلك في فصل الولاء[٧]، وعطف ابن أخيه بثم[١] لتراخي رتبته عن الأخ،

---

[١]برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ /2003م، ج6، ص113.

[٢] لم أقف على ما قاله السبكي.

[٣] راجع: الحاوي، ج8، ص121.

[٤] نسخة (هـ)، [احديها].

[٥] ص 269.

[٦]وهي المسألة الملقبة بالعمريتين.

[٧] منهج الوصول إلى تحرير الفصول، ج2، ص348.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخامسة: أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب بلا خلاف كما اقتضاه كلام الشيخين، وفي الجد وجهان: أصحهما انه كالأب، بجامع أن لكل منهما ولادة وتعصيب.

وثانيهما: يأخذ الباقي تعصيبا؛ لان لفظ السدس ورد به النص في حق الأب، دون الجد، لكن قد يقال لزم من رواية زيد المتقدمة، أن في جمع الأب بينهما أيضا خلاف، لما مر أن الشافعي تردد حيث تردد زيد، ويجاب بأنها إن صحت عنه حمل ما مر من قضية التردد على الغالب.

وزاد القاضي أبو الطيب سادسة: وهي أن الأب يقع عليه مطلق اسم الأبوة، بخلاف الجد لا يقع عليه ذلك، يعني حقيقة.

قوله: وليس الخلاف لفظيا إلى آخره.

أقول: أشار بذلك إلى الرد على من زعم -كالشيخين- أن الخلاف لفظي لا أثر له، فذكر ثلاثة صور يظهر فيها أثره.

احدها: لو أوصى بجزء مما[يبقى] [٢] بعد الفرض كما لو خلف جد وبنتا، وأوصى لأجنبي بثلث الباقي بعد الفرض؛ فان قلنا لا يفرض للجد في هذه الحالة، فالوصية بالسدس، وإلا بالتسع، وقد تضمنت هذه الوصية وصية أخرى لوارث[٣]، وهو البنت لإدخال الضيم[٤] على الجد دونهما، فكان كما لو أوصى بإدخال الضيم عليه دونها، كما علم من كلامه، فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز القدر الذي حصل به الضيم؛ لان ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة، ففي الصورة المذكورة قد

---

[١] حرف العطف (ثم) في اللغة العربية، يأتي بمعنى التراخي. أبي الوفاء، أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1995م، تحقيق: د.فخر صالح قدارة، ج1، ص269.

[٢] نسخة (هـ)، [يقى].

[٣]والوصية للوارث متوقفة على إجازة الورثة. الاجماع لابن المنذر، ج1، ص76.

[٤]الضيم: الظلم، وضامه حقه ضيما نقصه إياه. لسان العرب، ج12، ص359. المعجم الوسيط، ج1، ص548.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اختص الضيم بالجد؛ فان أجاز للبنت، فعلى الأول تصح من ستة، وعلى الثاني تصح من ثمانية عشر، والقسمة ظاهرة، وان رد لها بطلت وصيتها، ولم تفتقر وصية الأجنبي لإجازة، لأنها دون الثلث، فهي على الأول وصية بالسدس كما عرفت فتخرج من مخرجه، ويقسم الباقي على اثنين فتصح من اثني عشر، للموصي له سهمان، ولكل من البنت والجد خمسة، وعلى الثاني وصية بالتسع كما عرفت فتخرج من مخرجه، [ويقسم] [1] الباقي على ستة، فتصح من تسعه بالاختصار للموصي له سهم، ولكل من البنت والجد أربعة، وقوله بجزء] شامل للمعلوم كالثلث، ولغيره كسهم؛ لكنه قيده في كفايته بقوله معتبر، وشرحه في شرحها بقوله: أي معلوم بالثلث ونحوه، احترز من المجهول نحو جزا، وسهم، أو نصيب، فإنه لا يظهر فيه الأثر انتهى، والحق الإطلاق كما هنا؛ فانه لو أوصى بجزء أو سهم أو نصيب، من ماله روجع الوارث، وقبل تفسيره بأقل متمول، وحينئذ يظهر فيه الأثر، الصورة الثانية: تأصيل المسالة كما إذا كان معه بنت، فهي على الأول من اثنين؛ لان فيها نصفا، وما بقي على الثاني من ستة؛ لان فيها نصفا وسدسا وما بقي، وترجع بالاختصار إلى اثنين.

الثالثة: العول[2] كما إذا كان معه بنتان، وأم، وزوج، فعلى الأول يسقط إذ لا فرض له، وعلى الثاني: يفرض له، وتعول إلى خمسة عشر، ولو كان معه بنتان، وز وج، فعلى الأول يأخذ الباقي بالعصوبة، ولا عول، وعلى الثاني تعول إلى ثلاثة عشر، وهذه والأولى فائدة فقهية، والثانية

---

[1] نسخة (هـ)، [تقسم].

[2] العَوْل: الارتفاع، واالميل ، وعالت: ارتفعت.

وفي الشرع زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

لسان العرب، ج11، ص481. التعريفات، ج1، ص205. أنيس الفقهاء، ج1، ص113.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حسابيه، وقوله وفيه، أي في ظهور الأثر في الثالثة نظرا، لما يلزم من مخالفة الإجماع[1]، على أن الجد لا ينقص مع الولد عن السدس؛ ولان محل الخلاف صدق ظابط. الحالة الثالثة: وهو أن يكون الفاضل عن ذي الفرض أكثر من السدس، وأقول وفي الأولين نظر؛ لأن الأول منهما أمر فقهي، والثاني أمر حسابي، لا دخل لهما في التسمية.

قوله: فصل[2] الابن يحوز المال إلى أخره، أقول: شرع في تفصيل أحوال ولد الصلب، وولد الابن في الإرث، فعليك بتتبع كلامه **وقوله وكذا البنون** ، أي هم كالابن في أنهم يحوزون المال، فيقتسمونه بالسوية على عددهم؛ لان كلا منهم لو انفرد حاز المال، ولا مزية لواحد منهم على أخر، **وقوله: واقل ميراث الابن أي انفراد مع ذوي الفروض، ربع المال وسدسه، لأنه لا يرث معه من ذوي الفروض إلا الأبوان واحد الزوجين، فله في مسالة الأبوين وزوجه نصف المال، وثلث ثمنه، وفي مسالة أبوين وزوج ربع المال وسدسه** [3]، وهذا اقل من الأول **وقوله: وولد الابن عند عدم الولد كالولد اجتمعا** ، أي اجتماع الذكور والإناث، وانفردا أي انفراد الذكور عن الإناث، وعكسه وهذا إذا اتحدت درجتهم وهو معلوم، مما مر ومما يأتي وسواء كانوا إخوة، أم بني أعمام، أم إخوة

---

[1] الاجماع لابن المنذر، ج1، ص73.

[2] راجع: الوسيط، ج4، ص339. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص13. حاشية اعانة الطالبين، ج3، ص274. دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي، ج2، ص454.

[3] صورتها: مات عن: 12

اب	6/1	2
ام	6/1	2
زوج	4/1	3
ابن	الباقي	5

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبني أعمام، **وقوله: والشرط في الحالين التساوي**، أي حال تمحض الانوثه والذكورة، **وقوله وكان لمن حجب السدس**، أي أن تمحض أنوثة، أو الباقي أي إن تمحض ذكورة، **وقوله: وليستا حينئذ من العصبة إلى آخره**، قد مر التنبيه في الكلام على القاعدة المذكورة في الحجب، **وقوله: إن لم يتمحضوا أي الذكورة أو أنوثة بل اجتمع الصنفان**، وفيه ثلاثة أحوال[1]: لأنهم إما أن يتساووا في القرب، أو يكون الأقرب منهم إلى الميت أنثى فأكثر، أو ذكر فأكثر ولو مع بعض الإناث، وقد أشار إلى الأول **بقوله: بعد التساوي إلى آخره**، ولا فرق فيه بين أن يحصل للبنت، وبنات الابن أكثر من الثلثين، أو لا وخالف ابن مسعود في ذلك حذرا من الزيادة في فرض البنات، وحاصلة أن يجعل لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة والسدس، والمسائل التي يراعى ذلك، تخرج من خمسة أصول:

احدهما: نصف وما بقي، وهو حالة انفراد البنت وأولاد الابن.

ثانيها، وثالثها، ورابعها، وخامسها أن يكون مع النصف ربع، أو ثمن أو سدس، أو ثمن وسدس، فيستوي السدس والمقاسمة في الأول، إذا تماثل عدتا الذكور والإناث، وفي الثاني إذا كانت عدة الذكور ربع عدة الإناث، وفي الثالث إذا كانت عدتهم خمسة أثمان عدتهن، وفي الرابع إذا كانت نصف عدتهن، وفي الخامسة إذا كانت ثمنها فان زادت عدتهم عما قلنا، فالمقاسمة اضر بهن اتفاقا، أو نقصت عنه فالسدس اضر بهن، وتسمي هذه المسائل مسائل الإضرار[2]؛ لأن ابن مسعود اعتبر الإضرار فيها.

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص13. شرح الفصول المهمة في ميراث الامة، ج1، ص195.

[2] وهذه التسمية عند الحنفية. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ 2000م، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والى الحال الثاني **بقوله: وإلا فان كان إلى آخره، وقوله من يوازيه** ، أي يحاذيه وهو بالهمزة وبدونها مخففا منه فإنه مضارع ازا لا وازي[1]، قال الجوهري، يقال آزيته ولا تقول وازيته، وعلم من كلام المصنف انه لا شيء لمن ترك من بنات الابن عن ابن الابن بالتعصيب، وهو كذلك، وان كانت النازلة مشاركه للعليا والمساوية في بنوة الابن؛ لان ارثهما معه ليس للمشاركة فقط، بل لهما مع الاقربيه منه والمساواة له، وذلك مفقود في النازلة؛ ولان سلمنا ذلك، فارث النازله على هذا التقدير بالعصوبة، والذكر اقرب منها [فيسقطها] [2] والى الثالث **بقوله: وان كان بعض الذكور إلى آخره، وقوله ثم لولد الابن الحالات الثلاث** [3] أي وهي أن يتمحض إناثاً وذكوراً، ويجتمع الصنفان، فان تمحضوا إناثا سقطت، إذ لا فرض لهن ولا عصوبة، وهذا بالإجماع كما قال الماوردي [4]، وغيره وما نقله الخبري عن الحسن البصري من أن بنات الابن، وكذا الأخوات للأب لهن في هذه الحالة السدس، قال المصنف وفي ثبوته نظر ولم أرى للخبري فيه متابعا، وان تمحضوا ذكورا اخذوا الباقي، ويقدم الأقرب فالأقرب، وان كانوا ذكورا وإناثا، فلهم الأحوال الثلاثة التي تقدمت، لهم مع البنت لكن لا شيء لبنات الابن بالفرض، إذا كن اقرب لاستكمال البنات الثلثين، **قوله: مسألة ثلاث بنات إلى آخره**، أقول المسئلة إثبات عرض ذاتي لموضوع، وقد ختم -رحمه الله- الفصل بهذه المسلة ليقاس عليها، ويرتاض بها الخاطر وهي ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن آخر كذلك، أي بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك، وحكمها ظاهر من كلامه.

---

[1] لسان العرب، ج14، ص24. تاج العروس من جواهر القاموس، ج40، ص199.

[2] نسخة (ت)، [فنسقطها].

[3] شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص195-196.

[4] الحاوي، ج8، ص101-102.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقوله: في الحال الثاني والثالث والسادس كذلك، أي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما صحت الأولى من ثلاثة؛ لأن فيها ذكر وأنثى، والثانية والرابعة من ثمانية؛ لان فيها نصفا لعليا الفريق الأول، والباقي على أربعة الذكر، ووسطى الفريق الأول وعليا الثاني، فاصلها من اثنين وتصح من ثمانية، والثالثة والخامسة والسابعة من ستين، لان فيها نصفا لعليا الفريق الأول، وسدسا لوسطاه، وعليا الثاني والباقي على خمسة الذكر، وسفلى الأول ووسطى الثاني وعليا الثالث، فأصلها من ستة وتصح من ستين، والسادسة والثامنة من أربعة وثمانين؛ لان فيها نصفا لعليا الأول وسدسا لوسطاه وعليا الثاني، والباقي على سبعة الذكر، وسفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه، فاصلها من ستة وتصح من أربعة وثمانين، والتاسعة من أربعة وعشرين؛ لان فيها نصفا لعليا الأول وسدسا لوسطاه وعليا الثاني، والباقي على ثمانية الذكر وسفلى الأول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه وسفلاه، فاصلها من ستة وتصح من أربعة وعشرين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فصل[1]: أولاد الأبوين عند الانفراد كأولاد إلى آخره، أقول: شرع -رحمه الله- في تفصيل أحوال الإخوة والأخوات مطلقا، وبني الإخوة لغير الأم، فالإخوة والأخوات إما أن يكونوا لأبوين، أو لأب، أو لأم، فأولاد الأبوين كأولاد الصلب عند انفرادهم عن أولاد الابن، فللواحد الكل إن لم يكن معه ذو فرض، والباقي بعده إن كان، وللاثنين فأكثر الكل بالسوية، وللواحد النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان وان، اجتمع الذكور، والإناث فالمال والباقي بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما أولاد الأب، فكأولاد الأبوين كذلك، أي عند الانفراد، وإلا في المشركة، وتقديرها ظاهر من كلامه، والمذهب فيها ما قاله، وحكى أبو بكر بن لال من أئمتنا للشافعي فيها قولان: بسقوط العصبة من ولد الأبوين على القاعدة في إسقاطها عند الاستغراق، وهذان القولان بحسب اختلاف الرواية عند زيد، لكن قال الإمام هذه الرواية الشاذة لم يمل الشافعي إليها، وقطع جوابه بالتوريث انتهى، وهو صريح في انه لا قول للشافعي بعدم التشريك، وما قاله ابن لال هو الموافق للمنقول من أن الشافعي تردد قوله حيث ترددت الرواية عن زيد، وقد نقل القاضي عن الشافعي انه حكى عن محمد بن الحسن سؤالاً، ووجهه عليه في هذه المسئلة، وذلك انه قال له هل وجدت شخصا يستعمل في حالة دون أخرى، أراد به أن قرابة الأب قد استعملتها في حالة عدم الاستغراق، حيث استحق بها الباقي بالعصوبة، وألغيتها في حالة الاستغراق، فناقضه الشافعي بالزوج الثاني، فانه يهدم الثلاث ولا يهدم الطلقة والطلقتين، فان محمدا يوافقنا فيه [2]، وناقضه أيضاً بالأب فانه يحجب الإخوة إذا كان وارثا، ولا

---

[1] الحاوي، ج8، ص123. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص15-14.

[2] أماعند الحنفية: إذا طلق الحرة تطليقة، أو تطليقتين، وانقضت عدتها وتزوجت زوجا آخر، ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث. أفندى، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م، ج3، ص337.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يحجبهم إذا قام به مانع، كالرق وروي أن عمر قضى بالتشريك فقال له رجل، انك لم تشرك عام كذا فقال تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما قضينا اليوم، أشار –رضي الله عنه– إلى عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد[1]، وروي عنه أنه أسقطهم فقالوا: هبك لا تورثنا بقرابة الأب، السنا ولد أم واحدة، وارتكضنا في رحم واحد، ويروى أنهم قالوا هب أن أبانا كان حمارا، فقال عمر صدقتم وشرك بينهم في الثلث[2]، واحتج للمذهب بأنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم، وهم من أهل الميراث فإذا، ورث ولد الأم ورث، ولد الأبوين، كما لو لم يكن فيها زوج، وفيه نظر وبأن ولد الأم لو كان بعضهم ابن عم، لشارك الأخوين بقرابة الأم، و إن سقطت عصوبته، فبالأولى الأخ للأبوين، قال ابن الرفعة وفيه نظر، فان للخصم أن يفرق بأن قرابة الأم في ابن العم ليست مرجحه، بل يورث لها بدليل ما لو اجتمع معه أخ لأب، واحتج للآخر بوجوه منها ما مر من موافقة القاعدة في العصبة عند الاستغراق، قلنا تلك لا يقدح فيها خروج، فرد لمعنى، ومنها قوله تعالى: {**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**}[3] الآية والمراد منها ولد الأم، قلنا: الآية لنا لا علينا لان هذا أخ فيشاركهم في الثلث، قولهم: هي واردة في ولد الأم، قلنا: هي عامة فيهم وفي ولد الأبوين، فان قالوا: ولد الأبوين استفيد حكمه من قوله: { **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ** }[4][5] الآية قلنا: ذلك لا يمنع دخوله في هذه كذا ذكره

---

[1] قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. الأشباه والنظائر، ج1، ص201.

[2] راجع: الوسيط، ج4، ص343. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط1400،1م، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،ج5، ص80.

[3] سورة النساء، آية 12.

[4] سورة النساء، آية 176.

[5] نسخة (هـ)، (ت)، [امراء]،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القاضي أبو الطيب، ومنها خبر (الحقوا الفرائض بأهلها) [1] ومن شرك لم يلحقها بأهلها، قلنا ما أخذه ولد الأبوين هنا فرض لا تعصيب، فقد ألحقناها بأهلها، قالوا قولكم: هب أن أبانا حماراً يبطل بزوج، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، فان الأخت سقطت بأخيها، وليس لها أن تقول أن أخي لو لم يكن لورثت فهبوه حمارا، فانه يقال لها لما وجد صرت [عصبة] [2] وسقط حكم الفرض فكذا هنا، قلنا: لما سقطت قرابة الأب بالأخ، ثم لم يبقى ما يوجب الإرث، وهنا بقي قرابة الأم فورث بها، قالوا: لو شرك لوجب إذا كان أخ وأخت لأبوين، أن يقسما ما يخصهما، فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهما لا يرثان بالسوية كما قلتم في المعادة، وهذا جعله الرافعي احتمالا في المسئلة، قلنا الإرث هنا فرض بقرابة الأم، فلم يكن للأخ على الأخت مزية، وفي المعادة تعصيب، قالوا: لو كان يرث فيها بالفرض لأخذ به وبالتعصيب في حالة كالأب، قلنا الفرض فيه اضعف من التعصيب، لأنه عن الاجتهاد لا عن النص، ولا كذلك فرض الأب لقوته ومساوته التعصيب، الذي فيه فجاز أن يجمع له الميراث بهما ،كذا قاله الماوردي [3]، وقد يقال ما وجه به ضعف فرض ولد الأبوين، جاز في الجد مع انه يجمع بينهما في حالة على الصحيح، وقول المصنف أو جدّة: المراد أنها كالأم في الحكم، وإلا فالمشركة التي وقعت للصحابة فيها، إنما كان أم لا جدة، **وقوله: من له عصوبة من ولد الأبوين،** يشمل الذكر والأنثى معه فلو كان بدل العصبة، شقيقة أو أكثر، فرض لها النصف، ولهن الثلثان عايلات، أو مشكلا شقيقا جعل له الأضر، فتصح من ثمانية عشر، للزوج ستة وللام سهمان، ولولدي الأم أربعة، وللمشكل سهمان، ويوقف أربعة بين الزوج والأم والمشكل، فان ظهرت أنوثته اخذ الموقوف، أو ذكوريته اخذ الزوج ثلاثة، والأم سهما، أو أختا أو أكثر من أب، فكما في

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج6، ص 2476، رقم الحديث:6351.

[2] نسخة (هـ)، [عصوبة].

[3] الحاوي، ج8، ص158.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشقيقات، ولو كان مع الأخوات للأب أخ لأب، سقطن معه، ولو كان ولد الأم واحد اخذ السدس، والباقي للعصبة، والمشرَّكة بفتح الرا المشددة، أي المشرَّك فيها فحذف الجار، وأوصل الضمير بالعامل توسعا فيه، وأجرأ له مجر المتعدي [١]، كما في قوله تعالى{ **ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوب** }[٢] أي فيه ويقال بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا، ويقال المشركة بتأٍ بعد الشين حكاها الشيخ أبو حامد والقرافي، ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض واحد، ولها ألقاب أخر تأتي آخر الكتاب.

تنبيهات:

احدهما: لو قيل امرأة خلفت ابني عم، احدهما أخ لام، والآخر زوج، وثلاثة إخوة متفرقين، وجدة، فقل هي المشركة؛ لان فيها زوجا واخوين لام وجدة وأخا شقيقا.

ثانيهما: لو كان في المشركة جد، سقط به ولد الأم، والباقي بعد الفرض ثلث، فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة، وثلث الباقي وسدس المال، وهذه تلقب عند أصحاب مالك بشبيهة[٣] المالكية؛ لان الجد يحجب الأشقاء أيضا على قول مالك؛ لان الجد يقول لهم أنا أحق بالثلث الباقي لأنكم دوني [لا ترثون][٤]، إلا بإخوة الأم، وأنا احجبها، ولو كان بدل الأشقاء في هذه أخوة الأب فكالأشقاء، قال المصنف وعن مالك فيها روايتان احدهما كقولنا، والثانية سقوطهم، وان الجد يقول

---

[١] معجم لغة الفقهاء، ج1، ص431.

[٢] سورة هود، آية 65.

[٣] نسخة (هـ)، (ت)، [بشبهة].

[٤] نسخة (هـ)، [لايرثون].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لو لم أكن لم ترثون شيئا، فاختص بما حجبت عنه ولدي الأم، وهذه تلقب عندهم بالمالكية[1]، قال ابن يونس منها والصواب انه [يرث] [2]معه الأشقاء، والذي للأب، لأنهم يقولون له أنت لا تستحق شيئا إلا شاركناك فيه، ولا تحاجنا بأنك لم تكن، فانك كاين، ولو لزم هذا في الجد، لزم في البنتين، وبنت الابن، وابن ابن الابن، **قوله: حكم ولد الأبوين إلى آخره**، أقول: أي فان كان في ولد الأبوين ذكر، فولد الأب محجوب به، وإلا فان كان أنثى واحده فلها النصف، والباقي لولد الأب إن لم يتمحضوا إناثا، وإلا فلها أو لهن الثلثان، ولا شيء لولد الأب إن تمحضوا إناثا، ونقل ابن اللبان في إيجازه عن الحسن –رضي الله عنه – في أختين لأبوين وأختين لأب، أن [الأوليين] [3] الثلثين، وللأخريين الباقي، ثم قال ولعلهما كانتا مولاتين، أو أعطاهما على أنهما اقرب من حضر، لا على سبيل الإرث، كما روي عن عمر (انه ورث من يغضب لغضب الميت، ومن كان يأخذ منه العطاء، والجار)، وكما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– (ورث أهل قرية الميت، والمولى من أسفل)، [4] وان حبشيا مات فقال: (أعطوا ميراثه من كان هاهنا من مسلمي الحبشة) [5] قال وعلى هذا [يؤول] [6] من لم يورث ذوي الأرحام، توريثه الخال، والعمة.

---

[1] راجع: الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ – 2003م، تحقيق: زكريا عميرات، ج8، ص591.

[2] نسخة (هـ)، [ترث].

[3] نسخة (هـ)، [للاولتين].

[4] بحثت عن تخريج لهذا الحديث في كتب المتون، فلم اجد له أي تخريج.

[5] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة:الأولى،1409، كتاب الفرائض، في الرجل يموت ولا يعرف له وارث، ج6، ص297، حديث رقم:31595.

[6] نسخة (هـ)، [يؤل].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقول المصنف: إلا أن الأخت إلى آخره، بين به ما يحصل به الافتراق بين اجتماع ولد الأبوين، وولد الأب، واجتماع الولد وولد الابن، فلو خلف أختين لأبوين، وأختا لأب، وابن أخ لأب، كان الباقي بعد ثلثي الأختين لابن الأخ، ولا يعصب عمته لما مر في فصل العاصب.

وقوله: ولا يتأتى فيهم التفاوت في القرب، أي لأن الفرض أنهم إخوة وأخوات لأب، فلا يتفاوتون في القرب، فلا يتحقق فيهم الأحوال الثلاثة، أي التي تقدمت في ولد الابن، مع ولد الصلب، من أنهم إما أن يتساوون في القرب، أو يكون الأقرب منهم أنثى فأكثر، أو ذكر فأكثر، ثم أشار إلى أولاد الأم.

بقوله: وأما ولد الأم[1] **إلى آخره**، وأحكامه بينه من كلامه وتقدم توجيهها.

وخرج بذكرهم في **قوله: والخامس ارث ذكرهم مع كونه أدلى بأنثى أنثاهم، فلا تنفرد بذلك لمشاركة الجد لها فيه، وقوله أما ابن الأخ من الأبوين إلى آخره** بيان لإرث بني الإخوة بغير الأم، فذكر أن حكمهم حكم آبائهم أي في حالتي الانفراد والاجتماع، فللواحد وللجماعة منهم كل المال، [أو] [2]

---

[1] "أولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة أشياء:رالاول: فيرثون مع من يدلون به.

الثاني: ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة.

الثالث: ويتقاسمون بالسوية

والرابع أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث

والخامس يحجبون من يدلون به وليس لهم نظير".

راجع: (الحاوي، ج8، ص105). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص16). (شرح الفصول المهمة في ميراث الأمة، ج1، ص204-205).

[2] سقطت من (هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما فضل عن الفرض، ويُسقط ابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب، وأنهم يخالفونهم في سبع صور [1] [أنهم] [2].

لا ينقصون الأم إلى السدس، واباءوهم ينقصونها إليه، لقوله تعالى: { **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**}[3]، وبنوهم ليسوا بإخوة.

وأنهم لا يعصبون أخوتهم، لعدم ارثهن بخصوص القرابة، وآبائهم يعصبون أخواتهم لإرثهم بها.

وأنهم يحجبون بالجد، وآبائهم لا يحجبون به، لأنه في درجة الأخ، وهو يحجب ابنه فيحجبه الجد، وما روي عن علي انه (كتب إلى عامله أن انزل بني الإخوة منازل آبائهم)، ورجع عنه.

وان بني الأشقاء يسقطون في المشركة دون آبائهم، لوجود علة التشريك فيهم دون بنيهم.

وان ابن الشقيق لا يحجب الأخ للأب، وأبوه يحجبه لقوته.

وان ابن الأخ للأب لا يحجب الأخ الشقيق، والأخ للأب يحجبه لقرابته.

وان بني الصنفين يحجبون بالأخت منهما إذا كانت [عصبة] [4] مع غيرها، وآباؤهم لا يحجبون بها لاستوائهم معها في الدرجة، نعم الإخوة للأب يحجبون بالشقيقة عاصبة، ومعلوم مما مر وبما تقرر علم أن ليس المراد أن كل صنف يخالف أباه في كل ذلك، فان المخالف في الرابعة والخامسة تختص بالأشقاء وبنيهم، وفي السادسة بالإخوة للأب وبنيهم، وفي [السابعةِ] [5] بالأشقاء وبنيهم

---

[1] راجع: (الحاوي، ج8، ص104). (منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1، ص271). (السراج الوهاج على متن المنهاج، ج1، ص326).

[2] نسخة (ت)، [أن].

[3] سورة النساء، آية 11.

[4] نسخة (هـ)، [عصوبة].

[5] نسخة (هـ)، [الرابعة].

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

مطلقا وبالإخوة وبنيهم مع الأخت للأب، دون الشقيقة لسقوطهم بها، وفي هذه شيء، وهو انه لا يصدق على كل من الأختين مع أخيها المساوي لها أنها عصبة مع غيرها، لما مر أنها حينئذ عصبة بغيرها، بخلاف ما إذا كانت مع ابن الأخ، ولكن الخطب سهل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله فصل[1]**: يرث من الجدات إلى آخره**، أقول تقدم الكلام على مقدار فرض الجدة، وحجبها، وذكر هنا ما بقي من تفاصيلها، كتمييز الورثة من غيرها، وطريق التنزيل، وغير ذلك مما ستراه، وان كان بعضه علم مما مر، فالورثة منهن: كل جده أدلت إلى الميت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، وقد مثل لذلك على طريق اللف والنشر المرتب، والمدلية بمحظ الإناث هي التي من قبل الأم أبدا، وما ساواها من قبل الأب، وخرج بمحظ نحو أم أبي أم، وأم أبي أم أب، وظابطه كما قال من أدلت بغير وارث، وعن داوود أن أم أم الأب لا ترث، كما لا يرثها، قلنا: هذا خرق للإجماع كما قاله القاضي أبو الطيب، ولأنه وُرث أم الأم من ابن بنيها وهو لا يرثها، وعن ابن عباس أن أم أب الأم ترث لإدلائها بجد، كأم أبي الأب، قلنا: ليس الإرث لمطلق إدلائها، بل لإدلائها بوارث، وفي أم أبي الأب، ومن فوقه من الجدات، أربعة مذاهب: أشهرها: يرث منهن المدليات بوارث كما مر.

ثانيها: لا يرث منهن احد لإدلائهن بجد كأم أبي الأم.

ثالثها: يرثن كلهن كأم الأب، قلنا فرق بيت المدلي بوارث، والمدلي بغيره.

ورابعها: يرث منهن أم أب الأب وإن علت فقط، لخبر أبي داوود أنه -صلى الله عليه وسلم- (ورث ثلاث جدات) [2]، وبينه رواية إبراهيم النخعي بجدتي الأب وجدت الأم، قلنا: ليس فيه نفي ارث غيرهن، فعلى الأول لا حصر للوارثان من الجدات، بل ظابطه ما مر، وعلى الثانية لا يرث منهن إلا أم الأم وأم الأب وإن عليا، وظابطه من أدلت بوارث، ولم يقع بآخر نسبها أبوان فصاعدا، وعلى الثالث لا حصر لهن ولا ظابط، وعلى الرابع لا يرث منهن إلا ثلاث، واحده من قبل الأم،

---

[1] راجع: (الحاوي، ج 8، ص110-113). (المجموع شرح المهذب، ج 16، ص74-78). (الوسيط، ج 4، ص337). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص9-11).

[2] سبق تخريجة، ص160.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وثنتان من قبل الأب، وظابطه من أدلت بوارث ولم يقع في آخره ثلاثة أبا فصاعدا، تنبيه قال الماوردي[١]: الجدة المطلقة: هي أم الأم لتحقق الولادة فيها، وانطلاق الاسم عليها عرفا، واختلف أصحابنا في الجدة أم الأب هل هي جدة بالإطلاق، أو بالتقييد، وعلى هذا اختلفوا في من [سأل][٢] عن ميراث جده هل يجب قبل أن يسأل عن أي الجدتين أراد أو لا؟ فالقائل بالأول[٣] منع، والقائل بالثاني[٤] يجيب عن أم الأم، حتى يذكر انه أراد أم الأب، والأصح أنه إن اختلف ميراثها، كان يكون معها الأب الحاجب لأمه، لم يجب حتى يسأل، وإلا أجاب من غير سؤال، وتبعه الروياني على ذلك، ففهم المصنف –رحمه الله– من الإطلاق، والتقييد الحقيقة، والمجاز، فعبر بهما في كفايته، وشرحها، فقال: فيها وأم أم جدة حقيقة وان علت ،والخلق في الرقيقة اعني التي أدلت إليها بالأب، فقيدت بالأب في وجه أبي، وفي شرحها لا خلاف في جواز استعمال لفظ الجدة في أم الأم و إن علت، وفي أم الأب وهو حقيقة في الأولى اتفاقا، وفي الثانية خلاف حكاه [الماوردي و الروياني] [٥] فقيل مجاز، وهو ضعيف، وقيل حقيقة وينبني عليها ما إذا سئل عن ميراث جدة بلا قيد، فان قلنا انه مجاز في الثانية، فيحملها على الأولى من غير استفسار، ولوجوب الحمل على الحقيقة عند عدم القرينة، ولا ينبغي أن يعد مخطئا إذا تبين أنها الثانية، واختلف الحكم لأنه لا خلل من جهته، كما لا يعد مخطئا إذا عبر السائل عنها بلفظ الأم مجازا، وسئل عن حجبها، فأجيب بأنها لا يسقطها احد، وان قلنا انه مشترك، فلا يجيب حتى يسأله عن جهتها إذ لا ترجيح

---

[١] الحاوي، ج8، ص110–111.

[٢] نسخة (ت)، (هـ)، [سئل].

[٣] أي القائل بالاطلاق.

[٤] القائل بالتقيد.

[٥] نسخة (هـ)،[الروياني والماوردي] .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لأحدهما على الآخر والقائل بحمل المشترك على معنييه لا يمكن ذلك هنا، لما بين الحملين من التنافي حكما عند وجود الحاجب لأحدهما دون الاخر، انتهى ويتعين حمل كلامه على الحقيقة، والمجاز العرفيين دون اللغويين، ولا يلزم مخالفته لكلام الماوردي والروياني أن يكون إطلاق لفظ الجدة على أم أم الأم وان علت، حقيقة اتفاقا دون أم الأب الأقرب منهما، وان يبدي فرقا بينهما، لا يقال الفرق تحقق الولادة كما مر، لأني أقول يلزمه أن يكون إطلاق الأم على الوالدة حقيقة اتفاقا، دون إطلاق الأب على الوالد، والجد على أبي الأب، وهو باطل، والماوردي نفسه قال في باب ميراث الجد: أما الجد المطلق فأبو الأب، وأما أبو الأم فجد بتقييده انتهى [1]، فظهر أن ذلك إنما هو [حسب] [2] العرف لأصالة الجدة من قبل الأم في الإرث، ولتحقق ولادتها، وإلا فالحق أن الجدة حقيقة في أم الأم، وأم الأب، وان لم يرثا مجاز فيما سواهما من العاليات، وان ورثن لصحة النفي التي هي علامة المجاز، إذ يقال في أم أم الأم مثلا أنها غير جده، بل جدة أم، لكن هل الحقيقة فيما قلنا في القدر المشترك بينهما، أو في كل منهما بوضع يخصه فيه نظر، والأقرب الأول؛ لان الاشتراك خلاف الأصل.

قوله: ويستوي في السدس إلى آخره، أقول: إذا اجتمع جدتان، وأدلت إحداهما إلى الميت بجهتين فأكثر، والأخرى بواحدة سوي بينهما باعتبار الأبدان، وقيل يفضل باعتبار الجهات، كما في ابني عم، احدهما أخ لام، قلنا: بنوة العم والإخوة قرابتان مختلفتان، والجدودة قرابة واحده، مثال إدلائهما بجهتين ما ذكره، ومثال إدلائهما بأكثر أن ينكح المولود في الصورة التي ذكرها بنت بنت أخرى لهند، فيولد لهما ولد، فهند أم أم أم أمه، وأم أم أم أبيه، وأم أبي أبي أبيه، فهي جدة من ثلاث جهات، كذا لو تزوج الثاني بحافده أخرى لهند توازيه في الدرجة، فولدهما ولد كان جدته من

---

[1] الحاوي، ج8، ص121.

[2] نسخة (هـ)، [بحسب].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أربع جهات، وهكذا محل الخلاف أن يكون التي تعدد وجهتها وارثه بالجهة الممتاز بها، لو تعددت الجهات أشخاصا، فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم، أو محجوبة، سوي بينهما قطعا، فلو كانت أم أبي أبيه، وأم أبي أمه، كان تزوج ابن ابن هند، بنت ابن لها آخر، فجأهما ولد، فالثانية ساقطة قطعا، أو كانت أم أم أمه، وأم أبي أبي أبيه، كان تزوج ابن ابن ابنها، بنت بنتها فكذلك، تنبيه ما تأخذه عند تعدد جهتها المتجهة انه بأقوى الجهتين، لا بهما ولا بأحدهما، كنظيره فيما إذا اجتمع في الشخص جهتا فرض، بل أولى.

قوله: والجدات في ثاني درجة الأصول إلى آخره، أقول: اعلم أولا أن الجدودة لا تتأتى في الدرجة الأولى للأصول، وإنما فيها أب وأم، ولكل منهما أب وأم، فيكون في الثانية أربعة ولكل منهما أب وأم، وفي الثالثة ثمانية، وفي الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وهكذا إذا علمت ذلك علمت أن الجدات كما قال في الدرجة الثانية لا في الأولى، ففي الثانية جدتان، وهما وارثتان [1]، واليه أشار **بقوله: وفيهما اثنتان،** أي في ثاني درجة الأصول، وأنت الضمير لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، وفيما سوي الثانية وارثات، وغير وارثات، ثم بين أن كمية في كل درجة قد عدد سميها، فالوارث في الثانية ثلثان، وفي الثالثة ثلاث، وفي الرابعة أربع، وهكذا؛ لان سمي الرابعة مثلا أربعه، وهذا اصطلاح لبعض الحساب، لأنهم يريدون بالمسمى العدد المشتق منه اسم الدرجة، كالأربعة المشتق منها الرابعة.

قال المصنف: وهو مخالف للغة عند التحقيق؛ فان سمي الشيء هو الموافق اسمه لاسمه ، أي وهنا لم يتوافقا، والسبب في أن عدة الوارثات في كل درجة، سميها أن الجدات نصفهن من قبل الأب، ونصفهن من قبل الأم، ولا يرث من قبلها إلا واحدة، والبقية من قبل الأب، فإذا صعدن درجة تبدلت كل واحده منهن بأمها، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليهن وإذا كان الوارثات في كل

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج10، ص461-463.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

درجة بقدر سميّها سقط الزائد، ومعلوم أن الجدات نصف أصول كل درجة، ففي الثانية من درجات الأصول ثنتان، والثالثة أربع، والرابعة ضعفها، وهكذا فعلم أن كمية ما في كل درجة من الوارثات، والساقطات محصورة، وحينئذ فالسؤال يقع إما عن تنزيل، أو كمية، أو درجة، والسؤال عن التنزيل أما عن تنزيل جميعهن، أو تنزيل الوارثات فقط، والساقطات فقط، والسؤال عن الكمية، أما عن كمية ما في الدرجة، أو درجات معينة من كلهن أو احد الصنفين، والسؤال عن الدرجة، إما مع فرض عدد ما فيها من كلهن، أو من احد الصنفين، فهذه [اثنا] [1] عشر مطلبا نبه عليه المصنف في شرح كفايته، وبعضها مذكور في المتن، وقد يتولد منها ما يزيد عليها المطلب الأول، السؤال عن تنزيل الوارثات، وطريقة ما ذكره، **بقوله: وطريق تنزيل الوارثات إلى آخره**فإذا قيل الوارثات في الدرجة الثالثة، وهن ثلاث كيف تنزيلهن، فقل [إحداهن] [2] أم أم أم، والثانية أم أم أب، والثالثة أم أبي أب، الأولى من جهة أم الميت، والثانية من جهة أبيه، والثالثة من جهة جده.

وقوله: فان رُمتَ إلى آخره، مثال لتنزيل الوارثات في الدرجة الخامسة، وهن خمس المطلب الثاني بإزاء الوارثات من الساقطات في درجة، وطريقه ما ذكره، **بقوله: وطريق معرفة الساقطات إلى آخره**، وإنما كان الطرح باثنين، لأنهما أولي درجات الجدات، وكمية الشيء عدده المعين؛ لان الكمية ما يجاب به عن السؤال بكم، وهو العدد المعين، الثالث كمية ما بازا الساقطات من الوارثات بدرجة.

وطريقة ما ذكره، **بقوله: فلو فرض عدد الساقطات إلى آخره**، ولا بد أن يكون عدد الساقطات المفروض، هو جملتهن في تلك الدرجة من غير زيادة، ولا نقص ليكون السؤال صحيحا، واعتبار صحته أن يحمل الجواب على عدد الساقطات، فان ساوى المجتمع العدد، والمنتهى إليه بالتضعيف

---

[1] نسخة (هـ)، [اثني].

[2] نسخة (هـ)، [احديهن].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهو صحيح، وإلا فلا، بل إن نقص عنه كان بعض جدات تلك الدرجة مفقود، وان زاد عليه كان الزائد من جدات درجة من فوق هذه الدرجة، ففي المثال المفروض إذا حملت الخمسة على الأحد عشر، عدد الساقطات بلغ ذلك مبلغ التضعيف، فالعمل صحيح، كما مر، ولو قيل كم بازا عشر جدات ساقطات من الوارثات، وعملت العمل المذكور كان الجواب خمسا، لكن إذا حملت ذلك على العشرة يحصل خمسة عشر، وهو ناقص عن الستة عشر المنتهى إليها بالتضعيف واحدا، فليست العشرة عدد الساقطات في هذه الدرجة، بل ناقصة عن عدتهن واحدا، وهو قدر نقص الخمسة عشر عن الستة عشر، ولو قيل كم بازا اثنى عشرة جده ساقطة من الوارثات، وعملت ذلك العمل، وحملت الخمسة على اثني عشر حصل سبعة عشر، وهي زائدة عن الستة عشر واحدا، فليست الاثني عشر عدد الساقطات، بل زائدة على عدتهن واحدا، وهو قدر زيادة السبعة عشر على الستة عشر، وهذه الزيادة من جدات درجة من فوق هذه الدرجة.

وقوله: ليقاس عليها، أي على الدرجة الخامسة، أو على الصورة المفهومة من تصوير، أي ليقاس عليها ما يزاد من جدات مع الأصول الذكور، أي من الأجداد الوارثين وغيرهم، وفي كثير من النسخ مع الأصول المذكورة، أي فيما مر، وليس له كبير معنا مع انه حينئذ كان من المناسب أن يقول الوارثات وغيرهن؛ لان الكلام عن الجدات وعلى تقدير صحته كان ينبغي على الأشهر الوارثون بالدفع لنيابته عن فاعل يقاس، والكيفية التي وضحها في تصويرهن ظاهرة للمتأمل، ولنصنع كيفية غيرها مشجرة وهي هذه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

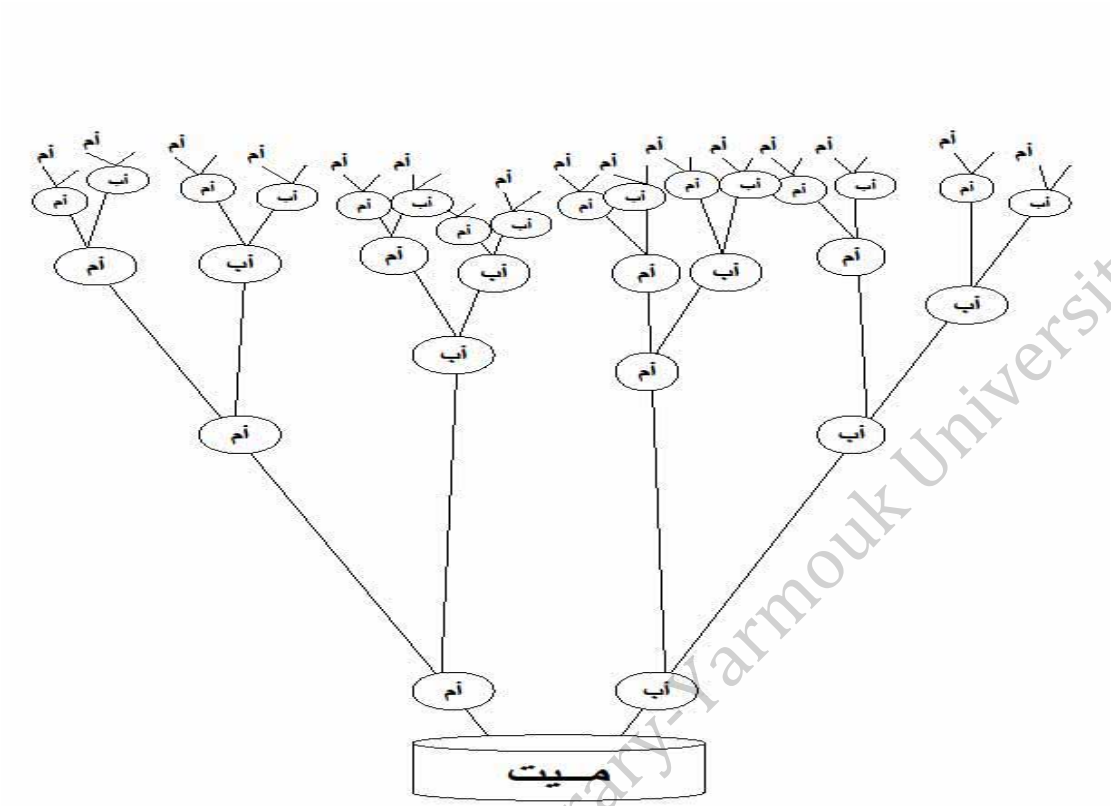

فانظر تجدهن ستة عشر جدة متساويات القرب من الميت؛ لان جميعهن في الدرجة الخامسة، وتجد الوارثات خمسا، والساقطات إحدى عشر سبع من قبل الأم، وأربع من قبل الأب، الرابع كمية جميعهن في درجة، كان يقال كم في الدرجة الخامسة جده، وطريقه يعلم من طريق الثاني، ففي المثال المطلوب ستة عشر، الخامس كيفية تنزيل جميعهن في درجة، وطريقة أن تنسب نصف ما في تلك الدرجة لام الميت، والنصف الأخر لأبيه، ثم تنسب نصف ما خص الأم لأمها، والأخ لأبيها، وهكذا إلى الانتهاء لاثنين، ونفعل مثل ذلك فيما خص جهة الأب، فيتم التنزيل حينئذ، فإذا سئلت عن تنزيل الأربعة الواقعة في الدرجة الثانية من درجاتهن، فانسب نصف الأربعة للام، ونصفها للأب، وقل جدتا أم، وجدتا أب، ثم انسب إحدى جدتي الأم لامها، والأخرى لأبيها، تكن أم أم أم، وأم أبي أم، وانسب إحدى جدتي الأب لأمه، والأخرى لأبيه، تكن أم أم أب، وأم أبي أب، وذلك هو المطلوب، السادس كيفية تنزيل الساقطات في درجة، كان يقال كيف تنزيل الأربع الساقطات في الدرجة الرابعة، وطريقة طريق الخامسة مع طرح الوارثات، ففي المثال انسب نص ما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في الرابعة، وهو أربعة إلى الأم يكن تنزيلهن، أم أم أم أم، وأم أبي أم أم، وأم أم أبي أم، [و] [1] أم أبي أبي أم، ثم انسب النصف الأخر إلى الأب، يكن أم أم أم أب، وأم أبي أم أب، وأم أم أبي أب، وأم أبي أبي أب، فاطرح الوارثات من الصنفين يكن الباقي، وهو المطلوب السابع، كمية جميعهن في درجات كان يقال كم جدة في خمس درجات متوالية، من أولى درجاتهن وارثات وساقطات، وطريقة أن تضعف اثنين أبدا، وبعدد الدرجات المفروضة، واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبدا، فما بقي فهو المطلوب، ففي المثال اضعف اثنين خمس مرات، يحصل أربعة وستون، فاطرح منها اثنين يبق اثنا وستون وهو المطلوب، ولا يخفى أن المراد بالوارثات هنا، وفيما يليانه بعد أن [كلا] [2] لو انفردت لورثت لأنهن يرثن مجتمعات، الثامن كمية الوارثات في درجات، كان يقال كم جدة وارثة في خمس درجات من أولى درجاتهن، وطريقة أن نجمع الأعداد المفروضة، وتزيد عليها اثنين أبدا، وتضرب المجتمع في نصف العدة المفروضة، ونصف واحد أبدا، فما حصل فاطرح منه واحد أبدا يكن المطلوب، ففي المثال زد اثنين على الخمسة يجتمع سبعة، اضربها في نصف الخمسة، ونصف واحد، وذلك ثلاث يحصل احد وعشرون وهو المطلوب، التاسع كمية الساقطات في درجات، كان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات، من ثاني درجاتهن، لما مر أن الدرجة الأولى ليس فيها ساقطة منهن، وطريقة أن تجتمع الوارثات، والساقطات في الدرجات المفروضة، مع زيادة درجة بما مر في السابع، وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في الدرجات المجموع ما فيها بما مر في الثامن، يبقى المطلوب، ففي المثال رد على العدة المفروضة واحد، واجمع ما في ست درجات من كلهن يكن مائة وستا وعشرين، ثم من الوارثات يكن سبعا وعشرين اطرحها من جملة الكل، يبقى تسع وتسعون، وهو عدد الساقطات في الدرجات الخمس المفروضة، العاشر

---

[1] سقطت من (هـ).

[2] نسخة (هـ)، [يكلا].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن، كان يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات، والساقطات أربع وستون، وطريقة أن تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى تنتهي إلى الواحد، ثم تزيد على عدة التنصيف واحدا أبدا، فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة، ففي المثال نصف الأربعة والستين، ثم نصفها، وهكذا إلى الواحد، وزد على عدة التنصيف، وهي ست واحد تجمع سبعة، فتعلم أن العدد المفروض في السابعة، الحادي عشر الس وٴال عن درجة فرض كمية وارثاتها فقط، كان يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس، فقل الخامسة لما مر، أن الوارثات منهن في كل درجة بقدر سميها الثاني عشر السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها فقط، كان يقال أي درجة ساقطاتها إحدى عشرة، وطريقة أن تضم إلى العدد المفروض اقل ما يصير به المجموع، زوَج زوج وتنصف المجتمع مرة بعد أخرى إلى أن تنتهي إلى الواحد، وتزيد على عدة التنصيف واحدا أبدا فما كان، فهو سمي تلك الدرجة، ففي المثال اقل ما يزاد على الأحد عشر حتى يكون المجتمع زوج زوج خمسة، فيحصل ستة عشر فنصفها، ثم نصف الثمانية، ثم الأربعة، ثم الاثنين، ثم زد على عدة التنصيف، وهي أربع واحد يكن المجتمع خمسة، فالعدد المفروض ساقطات الخامسة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قوله فصل:[1] في الجد[2] والإخوة لأبوين أو لأب.

---

[1] راجع: (الأم، ج4، ص81-82). (الحاوي، ج8، ص120-140). (روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج6، ص23-26). (الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، مختصر المزني من علم الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1393م، ج1، ص139-140).

[2]قال الماوردي : أما الجد المطلق فهو أبو الأب لا غير ، فأما أبو الأم فهو جد بتقييد. (الحاوي ج8، ص121).

- اختلف الفقهاء في توريث الإخوة أشقاء، أو لأب مع الجد على قولين: القول الأول: أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا، الجد يستقل بالمال كالأب، وبهذا قال: ابو بكر الصديق، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ ابن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين -رضي الله عنهم- أجمعين، وهو مذهب الحنيفة، والظاهرية، وبعض الشافعية، كالمزني، وابن سريج، وابن اللبان. ودليلهم في ذلك: أن الله تعالى سمى الجد في القران ابا، قوله تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ} [يوسف: 38]، وقوله تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: 78].

من السنة: الحديث المتقدم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) والجد أولى من الإخوة، والقاعدة في العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

القول الثاني: توريث الإخوة مع الجد، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب، بل يقاسمهم في الميراث، وهو مبدأ مقاسمة الجد، وبه قال: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- وهو مذهب: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة.

ودليلهم في ذلك: اولا: إن ميراث الإخوة ثبت بالقرآن، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع، وليس هناك واحد منهما.

ثانياً . إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب.

والقول الذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لقوة ادلتهم، ولأنه ثابت عن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه، ولم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون، سالم من الاضطرابات الواردة على القول الآخر، إن من أقام الجد مقام الأب لم يتغير قوله، ولم ينتقض في موضع من المواضع، بل وتيرة صار على وتيرة واحدة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أقول: قيدهم بذلك ليخرج الإخوة لام، لما مر أنهم محجوبون بالجد، والمراد به أبو الأب وإن علا، وبالإخوة ما يعم إناثهم، والقصد بيان حكم اجتماعه معهم، وأما حكم انفراده، واجتماعه مع غيرهم فتقدم، والكلام على الجد خطير جدا، ومن ثم كان الصحابة –رضي الله عنهم– تتوقى الكلام فيه جدا لخبر ([اجرأوكم] [١] على قسم الجد [اجراؤكم] [٢] على النار) قال الدارقطني: لا يصح رفعه، وإنما هو عن عمر أو علي، ولفظه (على من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة) وعن ابن مسعود (سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه) لا حياه أي لا ملكه، ولا بياه ولا اغتمده بالتحية، وعن سعيد بن المسيِب أن عمر سال النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قسم الجد، (فقال: إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه) قال سعيد فمات عمر قبل أن يعلمه، وقال عبيدة السلماني[٣] إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية متخالفة وهذا [على] [٤] المبالغة أو مول كما قال ابن حزم بأنه رجع من احد القولين إلى الآخر، ثم من الآخر إلى الأول وهكذا، فلكلها قضايا مختلفة، وان لم تكن سوى قولين، وعن عمر أيضا انه لما طعنه أبو لؤلؤة، واشرف على

راجع: (فتح الباري، ج 12، ص19). (شرح السنة للبغوي، ج 8، ص343). (المحلى، ج 9، ص277). (البيان والتحصيل ، ج 14، ص580). (الثمر الداني، ج 1، ص644–645). (الحاوي، ج 8، ص120–124). (المغني، ج7، ص64). (شرح الفصول المهمة في ميرلث الامة، ج1، ص113–114).

[١] نسخة (هـ)، [اجروكم].

[٢] نسخة (هـ)، [اجراكم].

[٣] هو عبيدة بن عمرو السلماني ، الفقيه المرادي ، الكوفي ، أحد الأعلام، وسلمان جدهم، هو ابن ناجية بن مراد، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثَبْتا في الحديث، روى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي وآخرون ، في وفاته أقوال والاصح أنه توفي سنة 72هـ. (سير أعلام النبلاء، ج4، ص40).

[٤] نسخة (هـ)، [في].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الموت قال للناس إحفظوا عني ثلاثة: (لا أقول في الكلالة، ولا في الجد شيا، ولا استخلف عليكم احد). والجمهور: على أن الإخوة يرثون مع الجد كما سيأتي خلافا لبعضهم لأنهم بنو أبي الميت، والجد أبو أبيه، والبنوة أقوى من الأبوة، وكان مقتضاه أن يحجبوه لكن صد عنهم الإجماع، فلا اقل من لا يحجبهم، وما قيل أنهم يحجبونه لا يصح لما فيه من الأحداث، قول ثالث بعد الاتفاق على قول تقديم الجد والمشاركة، ولأنه لا يحجب بالابن فبالأخ أولى، وحكي أن عمر كان يقول بحجبه لهم صدرا من خلافته، حتى مات ابن لابن عاصم عن اخوين، فأراد أن يستأثر بماله، فاستشار علياً وزيداً فأشارا عليه بمقاسمتهما، وقال علي: مثل الجد والإخوة، كسيل سال فانشعب منه شعبة، ثم منها شعبتان، فلو رجع ماء [إحداهما] [1] رجع إلى الشعبتين جميعا، فيم يجعل الجد أولى منهم، وقال زيد: مثلهم كشجرة تشعب منها غصن، ثم منه غصنان، فالشجرة منزلة الجد، والغصن بمنزلة الأب، والغصنان بمنزلة الإخوة، وهما اقرب إلى الغصن منهما إلى الأصل، فالإخوة اقرب إلى الأب منهم إلى الجد، فكيف يكون لهم أبا وهو ابعد منهم إلى الأب؟ فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني، ولا أكون أباه، وبعضهم أبدل عاصما ببلال، وفيه يجوز، لأنه ليس ابن عمر بل ابن ابنه عبدالله، وهذا سهل لكن الحكاية من أصلها غير صحيحة، لتأخر وفاة عاصم وبلال عن وفاة عمر، فكيف يرث مع وجودهما من ابنيهما؟ واحتج المخالف في ارث الإخوة بوجوه منها القياس على الأب، قلنا إنما حجبوا لإدلائهم به، وهو منتف في الجد، ومنها أن الجد إما كالشقيقة، أو كالأخ لأب، أو دونهما أو فوقهما، فإن كان كالشقيقة لزم أب ليحجب الأخ للأب، أو كالأخ للأب لزم أن يحجبه الشقيق، أو دونهما للزم أن يحجبه كل منهما، وكل باطل فتعين كونه فوقهم فيحجبهما، قلنا هو كالأخوين لا معينين، بل في جنس الإخوة للأب، وإخوة الأم، الزائدة في الشقيق

---

[1] نسخة (هـ)، [احديهما].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

معتبره لحجبها بالجد، وتقرير الحالات الذي ذكرها المصنف ظاهر من [كلامه] [1] **وقوله: الأولى التعبير بالثلث**، أي لأنه اخف عملا، ولورود النص به، حق من له ولادة، وهي الأم دون المقاسمة، ولأنه متى أمكن الأخذ بالفرض كان أولى، ومقتضاه أن يأخذه حينئذ بالفرض [لقوة الفرض وتقدم صاحبه على العصبة] [2]، وبه صرح المصنف في شرح كفايته [3]، قال ابن الرفعة: وهو ظاهر لنصّ الأم[4] لكن ظاهر كلام الرافعي أنه يأخذه بالتعصيب، قال السبكي وهو عندي اقرب، بل قد أقول به في قولهم: انه يفرض له الثلث إذ أنقصته المقاسمة عنه، وأنهم تجوّزوا في العبارة، ولو اخذ بالفرض، لأخذت الأخوات الأربع فأكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لهن، لإرثه بالفرض، ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض، فالحاصل انه مع الإخوة عصبة، لكن يحافظ له على قدر الفرض، لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الاكدرية، قال: وتضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم، أن جمهور أصحابنا على التعصيب، وهو الذي أميل إليه انتهى.

وحكى بعض العلماء في ارثه حال التساوي ثلاثة أقوال[5]: يرث بالفرض، يرث بالتعصيب، يتخير المفتي، **قال المصنف: وتظهر فائدتها في الوصية كجد واخوين، وأوصي بثلث الباقي مثلا بعد الفرض، وأجاز الإخوان، فعلى الأول تصح الوصية وتكون بالتسعين، وعلى الثاني تبطل لعدم ما أناط بعدتها، وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث، وفي**

---

[1] نسخة (هـ)، [كلا].

[2] سقطت من (هـ).

[3] نهاية الهداية الى تحرير الكفاية، لوح 52، خ.

[4] قال الشافعي : –رحمه الله تعالى– "وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث، فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه" (الام، ج4، ص81).

[5] راجع: حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب،ج3، ص12. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص117.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحساب كجد وأربع أخوات، فعلى الأولى أصلها من ثلاث، وعلى الثاني من ستة، وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل انه يظهر للخلاف فائدة ليس بشي، وإنما اعتبر له؛ لان له مثلي ما للام إذا اجتمعا وحدهما فكذا عند مزاحمة الإخوة، و لأن الإخوة لغير الأم لا ينقصون الإخوة للام عن الثلث، فبالأولى الجد لأنه يحجبهم، وأشار المصنف **بقوله: فان كان معه دون مثليه إلى آخرة**، إلى ضابط حسابي، يعرف به ما للجد، فله في الأولي من الصور الخمسة: الثلثان، وفي الثانية والرابعة النصف، وفي الثالثة والخامسة الخمسان، وهما أكثر من الثلث بثلث خمس، وطريق معرفة التفاوت بين الكسرين، أن يعتبرا من مقام يعمهما، ويعرف اسم قدر التفاوت، بتسمية الفضل بين البسطين من المقام، ففي الثلث والخمسين المقام خمسة عشر، وثلثه خمسة، وخمساه ستة، وهو أكثر بواحد، وهو من المقام ثلث خمس، وعن علي في ارثه مع الإخوة [ثلاث] [١] روايات: [إحداها] [٢]: موافقة لغيره.

الثاني: له الباقي بعد الفرض الأخوات، إن لم يكن معهن أخ، وإلا قاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، ولم يكن ثم احد من البنات أو بنات الابن، فان نقصته عنه، أو كان منهن احد فرض له السدس، قال الإمام: وهذه المشهورة عنه، ولولا شهادته –صلى الله عليه وسلم– لزيد بالتقدم بالفرائض، لاقتضى الإنصاف إتباع علي في باب الجد، فإنه أنقى المذاهب، واضبطها وليس فيه خرم أصل، ولا أحداث بدع.

الثالثة: انه كواحد منهم أبدا، لأنه لما قاسمهم عند قلتهم، فكذا عند كثرتهم، كالأخت مع الأخ.

وأشار المصنف **بقوله: من الأم والجدتين إلى آخره**، إلى أن المتصور ارثه مع الجد والإخوة من أصحاب الفروض، وهم السبعة المذكورين، وقوله فان استغراق أهله صادق الاستغراق بالعول،

---

[١] نسخة (هـ)، [ثلث].

[٢]نسخة (هـ)، [احداها].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبدونه، والأول هو المراد، إذ الثاني غير متصور هنا؛ لان من لا يرث هنا بالفرض هم السبعة كما عرفت، وإنما فرض له السدس فيما قاله لأنه ذو فرض بالجدودة، فيرجع إليه عند الضرورة.

وقوله: أو قدره أي السدس وانفرد به وإنما لم يعبر بفرض كالذي قبله بقوله في شرح كفايته الظاهر أنه يأخذه بالعصوبة، لكن صرح شيخه البلقيني كالقمولي بأنه يأخذه بالفرض، وقد يستدل له بأنه لواحدة بالعصوبة لشاركه الإخوة، فيأخذ اقل من السدس، وهو ممتنع، قال في المطلب ونظيره تخير الجدين الأمور الثلاثة، ما إذا عصب مثليا فاتخذ منه متقوما فإن المالك يأخذ الخير من المثل وقيمة ما صار إليه لكن، المالك مخير بين الاحظ، وغيره والجد يتعين له لاحظ حتى لو أراد غيره لم يزل ملكه بذلك عن الزائد، على ما اختاره، قال: ولعل الفرق أن الأقل هنا داخل في الأكثر، فلم يكن له غرض في العدول عنه بخلافه في الغصب انتهى، وقد يفرق أيضاً بأن الإرث قهري، فلا يزول ملكه عنه بمجرد الاختيار، بخلاف الغصب، وأيضا اختيار الجد، واقع في ملكه، واختيار المالك في بدل ملكه هذا، وفي الحقيقة ليست هذه نظير تلك؛ لان المادة هنا الخيرية، وثم التخيير، وإنما قاسمهم الجد فيما إذا بقي أكثر من السدس لمساواته إياهم، ونزوله منزلة أخ، أما الثلث الباقي فقياسا على الأم في الغراويين، لأن لكل منهما ولادة، لأنه لو لم يكن ذو فرض لأخذ ثلث المال، فاستحق قدر الفرض اخذ ثلث الباقي، وأما السدس فلأن الأولاد لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى، ولأن له ولادة، فحقه أن لا ينقص عن السدس، ولم نعطه الثلث لما فيه من الإضرار بالإخوة.

وافهم **قوله: والجد عند عدم الأخ بمنزلته في تعصيبب الأخت فصاعدا.** انه ليس بمنزلة من كل وجه، بدليل ما مر انه يفرض له إذا كان الفرض خير له، وما سيأتي أنه يقاسم الأخت في بعض مسائل المعادة ويكون نصيبها أكثر من نصيبه، وما ذكره المصنف هنا من انه **يفرض لها في الاكدرية، فللزوج فيها النصف وللام الثلث وللجد السدس فرضا، ويفرض للأخت النصف ،**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فاصلها من ستة تعول إلى تسعة، كما ستعرفه في فصل التأصيل[1]، ثم يضم نصيبها، ويقسم المجتمع بينهما أثلاثاً فينكسر على ثلاثة، فتضربها في التسعة فتصح من سبعة وعشرين، واليه أشار **بقوله وإنها تصح إلى آخرة**، أي وستعرف في فصل التصحيح[2] أنها تصح من ذلك للزوج تسعة، وللام ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، وإنما فرض له السدس، لأنه فرضه مع الابن فمع الأخت أولى، ولأنه يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، فاخذ بالفرض لتعذر التعصيب، لأنه لو اخذ به كان الباقي مقسوما بينه وبين الأخت أثلاثاً، فيودي إلى نقصه عن السدس، وهو ممتنع، وأما نقصه عنه بالعول، فلا يسلب عنه اسمه كما في فرض غيره عائلا، وإنما فرض لها النصف لتعذر التعصيب، فانقلب إلى فرضها، كالجد ولو فازت به فضلت الجد، وهو ممتنع فجمع فرضهما، وقسم المجتمع بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين، وهذا يدل على أنها عصبة، وان قالوا انه يفرض لها معه، واستشكل فرض النصف لها بأنه إن كان بحق، فلا يشاركها فيه غيرها، أو بغير حق فغير حائز، أو فرض بحق، ثم قسم بحق فلا نظير له، وأجيب بان الفرض أبقى موضعا للسنة، بقوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه}[3]، وأثبتت السنة موضعها للاجتهاد بخبر (أفرضكم زيد)، فكان من السنة، فان قلت تعصيبه لها مشكل، لأنه إن كان معها كالشقيق، فيحجب الأخت للأب، أو كالأخ للأب فتحجبه الشقيقة في الجملة واللازمان باطلان تقدم نظيير هذا وجوابه، ولقبت بالاكدرية، لأنها كدرت على زيد مذهبه في الجد، ف إنه فرض للأخت فيها وأعالها، ثم جمع الفرضين فقسمهما على ج هة التعصيب، ومسائل الجد عنده لا يدخلها شي من ذلك، ولما سيأتي آخر الكتاب فان قلت لا ينحصر الاستثناء في الاكدرية، لما سيأتي في المعادة

---

[1] ص133.

[2] ص103.

[3] سورة الحشر، آية 7.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

انه يفرض للأخت إلى النصف، وللأختين إلى الثلثين [قلت] [1] ذلك ليس باعتبار الجد، بل باعتبار ولد الأب على إشكال فيه كما يأتي ذلك، ثم المشهور عن زيد في الاكدرية ما مر، وروي عنه إسقاط الأخت، قال المحققون: وهو الذي يقتضيه قياسه، لأنها عصبة عنده، وأجيب بان ذلك عصوبة من وجه، وفريضة من وجه، فالتقدير باعتبار الفريضة، والقسمة باعتبار العصوبة، قال الرافعي: وقد مر أن الشافعي اختلف قوله حيث اختلفت الرواية عن زيد، فقضية تخريج قول الشافعي، وان لم ينتقل وعن أبي بكر يسقط الأخت كالرواية الثانية عن زيد و عمر وابن مسعود للام السدس، والباقي كما مر فتعال إلى ثمانية، وعن علي يفرض [وتعال] [2] كما مر لكن يقرر نصيب الأخت عليها، وعن أبي ثور يسقط الأخت، وللام ثلث الباقي، وللجد الباقي، ففيها خمسة أقوال ويعايا بها فيقال:

فريضة عدد الوارثين فيها أربعة اخذ احدهم ثلث جميع المال.

والثاني: ثلث الباقي.

والثالث: ثلث الباقي.

والرابع: الباقي، ويقال أربعة من الورثة اخذ احدهم جزاء من المال، والثاني نصف ذلك الجزء، والثالث نصف الجزئين، والرابع نصف الأجزاء، فان الجد اخذ ثمانية، والأخت أربعة وهي نصف الثمانية، والأم ستة وهي نصف الاثني عشر، والزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم.

وقول المصنف ولو زيد فيها، أي في الاكدرية أخت أخرى، لم تكن اكدرية، فيكون للزوج النصف، وللأم السدس تحجبها إليه الأختين، ويستوي للجد السدس والمقاسمة، وهما خير من ثلث الباقي فله السدس فرضا كما اقتضاه كلام القاضي حسين، أو تعصيبا كما اقتضاه كلام القاضي أبو الطيب

---

[1] نسخة (هـ)، [اقول].

[2] نسخة (ت)، [ويعال].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وغيره، وتقدم نظيره استوا الثلث والمقاسمة والباقي بين الأختين وتصح من اثني عشر قال في المطلب: ولا إشكال في أخذهما له إن أخذ الجد سدسه بالمقاسمة، وإن أخذه بالفرض ففي أخذهما له فقط إشكال، **قوله: ولو كان بدل الأخت في الاكدرية أخا سقط،** أقول: لان الباقي بعد فرض الزوج، وألام قد فرض الجد الذي لا ينقص عنه مع الولد، فانفرد به، ولا فرض للأخ ينقلب إليه كالأخت، وفيها مذهبان آخران احدهما: للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج، والباقي للجد. ثانيهما: للام السدس، والباقي بعد فرضها، وفرض الزوج بين الجد، والأخ نصفين، وتلقب بالعالية باسم الميت من همدان، ولو كان فيها بدل الأخت مشكلا كان الأسوأ في حق الزوج، والأم أنوثته وفي حق المشكل، والجد ذكورته، وتصح من أربعة وخمسين، وستأتي مبسوطة في فصل الخنثى[1] ولو كان بدلها مشكلين رجعت الأم إلى السدس، ولا اثر لهما في حق غيرهما على أي تقدير، وأما هما فالأضر في حق كل منهما أنوثة، وذكورة أخيه، وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر، ولكن من الأم والجد ستة، ولكل مشكل سهمان، ويوقف بينهما سهمان، فان بانت ذكورتهما أو أنوثتهما كان لكل منهما سهم، وتتوقف الانصباء بالثلث، فترجع إلى أثلاثها والمسألة إلى ثلثها اثني عشر، أو ذكورة احدهما وأنوثة الأخرى، فاز الذكر بالموقوف، وتنفق الانصباء بالنصف فترجع إلى أنصافها، والمسلة إلى نصفها ثمانية عشر، **وقوله: ولو سقط منها الزوج كانت الخرقا، أي فللام الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، وتصح من تسعة، والخرقا بالمد لقبت بذلك لان الأقاويل خرقتها بكثرتها، ففيها سبعة أقوال: قول زيد وهو ما مر، وقول أبي بكر وابن عباس للام الثلث، والباقي للجد ويسقط الأخت، وتصح من ثلاثة، وقول عمر للأخت النصف، وللام ثلث الباقي، والجد الباقي وتصح من ستة، وقول ابن مسعود للام السدس وللأخ النصف وللجد الباقي، والروايتان سوا في المعنى، وقوله: أيضا للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين، وتصح**

---

[1] ج2/ص441.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من أربعة وهي احد مربعاته كما يأتي بيانها أخر الكتاب، وله قول آخر كقول عمر، وقول عثمان للام الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين، وتصح من ثلاثة، وقول علي للام الثلث، وللأخت النصف وللجد الباقي، فتصح من ستة، فهذه ثمانية أقوال هي في الحقيقة سبعة، وان رجع معناها إلى ستة، ومن ثم سميت مثمنة، ومسبعه، ومسدسه كما يأتي في أخر الكتاب، **وقوله: إلا أن ولد الأبوين إلى أخره،** بيان للمعادة فيما إذا اجتمع مع الجد كلا الصنفين، وكان معهم ذو فرضا، ولم يكن وهي أن تعُد أولاد الأبوين على الجد، أولاد الأب، ثم يسقطوهم بعد اخذ الجد حظه؛ لان كل من له ولادة إذا حجبه أخوان وارثان، حجبه أخوان غير وارثين، لا لمعنى قام بهما كالأم، ولان أولاد الأبوين يقولون للجد، أن منزلتنا ومنزلة أولاد الأب معك واحدة، فيدخلون معنا في المقاسمة، ثم يقولون لأولاد الأب أنكم لا ترثون معنا، وإنما دخلتم في المقاسمة يحجب الجد فيأخذ جميع ما بأيدكم، كما إن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس، والأب يحجبهم، ويأخذ ما نقصوا من الأم، وعن علي وابن مسعود لا يعدونهم كما لو لم يكن جد، ولأنهم لا يرثون معهم كما أن الإخوة للام لا يرثون مع الجد، ولا يعدهم الجد على الإخوة لغير الأم، قلنا إنما دخلوا في المقاسمة لمساواتهم الجد، ثم يرجع عليهم أولاد الأبوين لقربهم، وأما أولاد الأم فإنما لم يعَدهم الجد لان سببي استحقاقه واستحقاقهم مختلف، بخلاف سببي استحقاق أولاد الأبوين، وأولاد الأب فانه متفق، وهو الإخوة، فاعتبر قرابتهم في الاستحقاق، ثم قدم أولاد الأبوين عليهم، قال الرافعي: وأولى من هذا أن يقال ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا، بل يأخذ قسطا مما يقسم له في بعض الصور، ولو عد الجد الأخ للام على الأخ للأبوين كان محروما أبدا، تنبيه: مسائل المعادة منحصرة في ثمان وستين مسلة؛ لان كل مسلة من مسائلها لابد أن يكون فيها من ولد الأبوين مثلا الجد فأكثر، وذلك يشمل خمسة جدود شقيقا شقيقة شقتين ثلاثة شقائق شقيقا وشقيقة، ولا بد في كل منها من تمام مثلي الجد، واقل من ولد الأب، فتكون المسائل ثلاث عشرة، لأنه يتصور في

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الجد الأول ثلاث مسائل أن يكون فيه من ولد الأب أخ، وأخت، أو أختان، وفي الثاني خمس، وفي الثالث ثلاث، وفي كل من الرابع والخامس واحدة، ثم لا يخلو إما أن يكون في كل من الثلاث [عشره] [1] ذو فرض، أو لا وعلى الأول: فالفرض إما ربع وسدس أو احدهما فقط، أو نصف فهذه خمسة أحوال نضرب في الثلاث [عشرة] [2] يحصل خمس وستون ويجيء في الجد.

الثاني: ثلاث مسائل، وهي أن يكون مع الجد والشقيقة أخت لأب، والفرض ثلثان، أو نصف وسدس، أو نصف وثمن، فهذه ثمان وستون، وهذا باعتبار اسم الفرض، مع قطع النظر عن خصوص من يرثه، وإلا فيزيد العدد على ذلك، قيل ومن المعادة غير ذلك، كجد وشقيق وشقيقة وأخ لأب وكجدة وجد، وشقيقة وأربع أخوات لأب، ورد بان في الحقيقة خارج عنها،

أما الأولى: فلان المعادة لم يأت فيها ذكر إلا بالفرض لعدم.

ثانيها: بنص أخ فاضطر إلى المعادة به، وأما الثانية وشبهها فلإمكان المعادة بثلاث أخوات، فلا حاجة إلى الزيادة.

قوله: إلا إذا كان هناك شقيقة فقط إلى آخرة، أقول: أي سقط ولد الأب في المعادة إلا إذا كان هناك شقيقة فقط، فلا يسقطون حيث فضل عن نصفها شي، وذلك في ثمان مسائل ستعرفها، ومثل لما إذا فضل عن النصف شي، وتقريره ظاهر من كلامه، ومثال ما إذا لم يفضل عنه شي، ما لو كان معه شقيقة، وأخت لأب فله النصف وللشقيقة الباقي؛ لأنه تمام فرضها، ولو كان معه زوجة، وأم وشقيقة، وأخ لأب، أخذت الشقيقة الفاضل، وهو ربع وعشر لا تزاد عليه، وهذا يدل على ما تأخذه في هذه الصورة بالتعصيب، وإلا لزيد وأعليت، ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين، ويويدة قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الاكدرية، لكن ذلك معارض بان ما تاخذة

---

[1] نسخة (هـ)، [عشر].

[2] نسخه (هـ)، [عشر].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعد تعصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت، إما عصبة بنفسها، وهو باطل قطعا، أو بغيرها فكذلك، وإلا لكان لها نصف ما لمعصبها، أو مع غيرها فكذلك أيضا لما مر في تعريف العصبة مع الغير، وأيضا ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان في التعصيب سقط ولد الأب بها، وان كان الفاضل أكثر من النصف، ولا قائل به، وبالجملة فهذه مشكلة، وقد يختار كونها عصبة بغيرها، ويقال في هذا الباب مخالف لغيره، وعلم من استثنائه الشقيقة فقط أنهم يسقطون مع الشقيقتين؛ لأنه لا يبقى لهم معها شي كجد وشقيقتين وأخ لأب فللجد الثلث وللشقيقتين الباقي، وهو تمام فرضها، وكجد وشقيقتين وأخت لأب فله سهمان، وللشقيقتين الباقي وهو دون فرضهما، **وقوله فللشقيقة النصف**، أي يجعل لها ابتدأ من غير قسمة، وهذا ما قاله ابن اللبان انه الصواب كما نقله عنه الرافعي، وغيره لان إدخالها في الحساب إنما كان لأجل النقص على الجد؛ فإذا اخذ فرضه فلا معنى للقسمة، وعن بعض الفرضيين انه يجعل الباقي بينهما، وبين ولد الأب، ثم يردون عليها قدر فرضها.

وقوله: وستعرف أنها، أي ستعرف في فصل التصحيح أنها تصح بالبسط من مائة وثمانية، أي إن سلكت طريق المقاسمة، بان تقول أصل المسلة ستة، والباقي بعد نصيب الأم لا يصح على ستة فتضربها في الأصل تبلغ ستة وثلاثين، للام ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية، يبقى سهمان لا يقسمان على ثلاثة فتضربها في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية، وبالاختصار من أربعة وخمسين، أي إن سلكت طريق المقاسمة، ثم اختصره المائة والثمانية لنصفها لاتفاق السهام بالنصف، أو إن سلكت أعطا ثلث الباقي، بان تقول الباقي بعد نصيب الأم لا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة، وللجد خمسة، وللشقيقتين تسعه يبقى سهم لا يصح على ثلاثة فتضربها في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، والأول انسب بتسميتها مختصرة، وفي الاختصار طريق حسن مستمر فيما أشبه ذلك، وهو انك إذا اعتبرت المقاسمة، وصارت من ستة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وثلاثين ورد ولد الأب على الشقيقة تمام النصف قلت بقى سهمان ينكسران على ثلاثة ولو زِيد عليها مثل نصفهما فتصح من [أربعة وخمسين] [١] ومقتضى كلامه كغيرة جواز سلوك [طريق] [٢] كل من طريقي البسط والاختصار هنا ،وفي مقتضى كلامه كغيره جواز سلوك هنا، وفي نظائره ولا يخفى أن سلوك الأخصر أحسن، بل قال في المطلب انه متعين، واعلم انه يعايا بهذه المسلة، فيقال امرأة جاءت إلى ورثة يقتسمون المال، فقال لا تعجلوا فاني حامل، فان ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث، أو ولدتهما ورثا فهذا ميت ترك أماً وشقيقة وجد أو امرأة أب حامل، فان ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث أو ولدتهما ورثا، وهي حينئذ مختصرة زيد، وانه تقدم في جملة المسائل التي يتصور فيها الولد الأب شي ثمان احديها، ما ذكره المصنف، الثانية: أن يكون بحالها إلا أن ولد الأب ثلاث أخوات، وحكمها كالولي، الثالثة والرابعة: كالأوليين إلا إن بدل الأم فيهما جدة، الخامسة: كالأولى إلا انك تسقط الأم في السادسة كالخامسة، إلا أن ولد الأب ثلاثة أخوات، السابعة كذلك إلا أن ولد الأب أخ، وتلقب بعشرية زيد لصحتها من عشرة، الثامنة كذلك إلا أن ولد الأب أختان وتلقب بالعشرينية لصحتها من عشرين، فهذه ثمان أربع مع ذي فرض وأربع بدونه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] نسخة (ت)، [الاربعة والخمسين].

[٢] سقطت من (ت).

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليَّ نعمه، ووالى عليَّ مننه، وأعانني فأكملت هذه الرسالة بهذه الصورة التي أرجو أن أنال بها رضاه، وأن يكون البحث نافعاً محققاً للغرض منه، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج من أهمها:

١. كان أسلوب المؤلف في الكتاب قوياً وواضحاً، اهتم بضبط الكلمات وتعريف بعض المصطلحات، ونقل أقوال أئمة المذهب، وتصرف في النقل من كتبهم.

٢. أختلف العلماء في تأويل قوله –صلى الله عليه وسلم– (أفرضكم زيد) على أقوال، والراجح منها أنه أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً، وهو ما رجحه أبو العباس أحمد بن المجدي، ولأنه تعلق في أسم زيد مناسبات تتعلق بالفرائض.

٣. بدأ المؤلف بالحق المتعلق بعين التركة، خلافاً لما عليه الجمهور من تقديم مؤن التجهيز.

٤. الكلالة هي: الميت الذي لا أب له، ولا ولد.

٥. أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة، وهي النكاح والولاء والنسب، وزاد الشافعية التوريث بجهة الإسلام.

٦. الذي يجتمع فيه الارث بالفرض والتغصيب معاً هو الاب.

٧. القاتل على مذهب الشافعية لا يرث بالمطلق حتى ولو كان القتل خطأ.

٨. الأخوات مع البنات يرثن الباقي.

٩. الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة.

١٠. البنوة أولى مراتب التعصيب.

١١. الخلاف في ميراث الجد مع الإخوة واضح، لكن الراجح أنه يحجبهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التوصيات:

توصي الباحثة بالاهتمام بكتب التراث، وتحقيقها وإخراجها بصورة عصرية تتيح لطلبة العلم الاستفادة منها.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن يكتب لي الأجر والثواب فيما بذلته في تحقيق هذا الكتاب، وأن يتجاوز عني التقصير والخطأ.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات

الرقم	السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
1	الفاتحة	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾	2	77
2	البقرة	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ ﴾	62	218
3	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	180	64
4	البقرة	﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿٢٣٤﴾ ﴾	234	62
5	البقرة	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	237	87
6	النساء	﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾	11	54،57،88،103، 105،119،127، 148،150،152، 153،154،156، 159،161،167، 175،239،245، 259.
7	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾	12	54،62،114،14 ،150،7،149 151،155،156، 163،196،197، 254
8	النساء	﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾	19	62
9	النساء	﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾	33	62
10	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾	176	54،148،152، ،156،167 ،170،172،197، 198،254.
11	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	3	88
12	المائدة	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾	48	218

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

13	الأنعام	﴿ وَمَامِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ ﴾	38	173
14	الأنفال	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴾	72	64 ،63
15	الأنفال	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾	73	217
16	الأنفال	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ ﴾	75	127 ،64
17	التوبة	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	103	126
18	يونس	﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ ﴾	32	217
19	هود	﴿ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ ﴾	65	256
20	هود	﴿ وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	69	80
21	النحل	﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾	75	208
22	الإسراء	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾	9	81
23	الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾	24-23	178
24	مريم	﴿ وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ٥ يَرِثُنِي ﴾	6-5	207
25	طه	﴿ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾	47	80
26	الحج	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾	52	80
27	الحج	﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾	75	80
28	النور	﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا ﴾	1	78
29	الفرقان	﴿ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا ﴾	35	166
30	الشعراء	﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	16	80
31	النمل	﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾	16	233
32	القصص	﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ ﴾	85	87 ،85
33	الأحزاب	﴿ وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ ﴾	27	84
34	الأحزاب	﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ ﴾	38	87

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

35	الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾	56	81
36	سبأ	﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾	13	75
37	الشورى	﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾	52	81
38	الحشر	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	7	276
39	المرسلات	﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦ ﴾	26-25	60

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	درجة الحديث	الصفحة
1	تعلموا الفرائض وعلموها الناس	صحيح	54
2	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	ضعيف	55
3	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل	ضعيف	56
4	إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل	–	58
5	إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم	صحيح	59
6	حسن السؤال نصف العلم	موضوع	60
7	التودد نصف العقل والتدبير نصف العيش	ضعيف	61
8	ألحقوا الفرائض بأهلها	صحيح	65، 159، 167، 172، 178، 255.
9	أرحم أمتي بأمتي	صحيح	66
10	كل أمر ذي بال	ضعيف	71
11	أنت كما أثنيت على نفسك	صحيح	77
12	لا أحد أحب إليه المدح من الله	صحيح	77
13	كل خطبة ليس فيها تشهد	صحيح	79
14	إن الصدقة لا تحل لمحمد	صحيح	83
15	اثبتوا على مشاعركم	صحيح	84
16	كفنوه في ثوبيه	صحيح	99
17	غطوا بها رأسه	صحيح	99
18	وأنا وارث من لا وارث له	صحيح	117
19	الخال وارث من لا وارث له	حسن صحيح	128
20	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	صحيح	128
21	أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس	صحيح	153

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

22	أطعم السدس ثلاث جدات	–	160
23	أعطى الجدة السدس	–	159
24	وقضى للجدتين من الميراث بالسدس	صحيح	159
25	اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة	صحيح	171
26	أعيان بني الأم يتوارثون	حسن	176
27	ورث جدة وابنها حي	ضعيف	201
28	نحن معاشر الأنبياء لا نورث	صحيح	207
29	ليس للقاتل من الميراث شيء	صحيح	211
30	رفع عن أمتي الخطأ	صحيح	211
31	رفع القلم	صحيح	212
32	لا يرث المسلم من الكافر	صحيح	214
33	الإسلام يعلوا ولا يُعلى	صحيح	214
34	لا يرث المسلم النصراني	صحيح	215
35	بعث أباه قرة إلى رجل	–	221
36	نهى عن بيع الماء	صحيح	236
37	ورث أهل قرية الميت	–	201
38	أعطوا ميراثه من كان هنا	–	200
39	لأظنك تموت قبل أن تعلمه	–	260

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المراجع

- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1388هـ-1968م.
- ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، طبقات الفقهاء الشافعية ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- ابن العماد العكري ، عبد الحي بن احمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : عبد القادر الارناؤوط ومحمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.
- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1، 1412هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، تحقيق : إحسان عباس.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط1، 1407 هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط1، 1399هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، تحقيق :عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م
- الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.
- أفندى، ابن عابد محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت – لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، تحقيق: عبد الرزاق احمد حسن، دار ابن خزيمه، الرياض- السعودية ، ط1 ، 1420هـ / 1999م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 1، 1417هـ -1996م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407-1987.
- البغدادي، إسماعيل باشا، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مكتبة الإسلامية، طهران، ط 3. تحقيق: محمد عوض مرعب.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تعليق: أحمد محمد شاكر (جـ1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4،5)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ-1975م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416 هـ - 1996م، تحقيق: زكريا عميرات.
- حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع وكالة المعارف، 1360هـ/1941م، دون رقم طبعة.
- الحاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ - 1994م.
- حسن، أسامة، طومان باي آخر سلاطين المماليك، دار الأمل ، مصر، ط1 ، 1420هـ-2000م.
- حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط15.
- الحمصي، احمد بن محمد بن عمر ، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق: عبد العزيز فياض حرفوش ، دار النفائس بيروت . لبنان ط1 ، 1421هـ /2000م.
- الحنفي، محمد بن احمد بن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى القاهرة ، الهيشة المصرية العامة للكتاب ، 1404هـ/ 1984م.
- الخوارزمي، أبي عبد الله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب، مفاتيح العلوم، ط1، 1349هـ.
- دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1، من 1979 - 2000 م.
- الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : شعيب الارنؤوط.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ - 2000م، تحقيق: محمد محمد تامر.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فار س الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين ، ط 15، 2002 م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الزمخشرى، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط ، 1407هـ.
- الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت– لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.
- زيتون، عادل، تاريخ المماليك، جامعة دمشق سوريا، دون طبعة ولا سنة طبع.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي،د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السخاوي، شمس الدين محمد عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، 1354هـ، دون سنة طبعة.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ،الذيل على رفع الاصر ، تحقيق : جوده هلال ومحمد محمود صبح الدار المصرية للتأليف والترجمه دون رقم ولا سنة طبع.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393.
- الشافعي، محمد بن علي الصبان، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417 هـ –1997م.
- الشرواني و العبادي ، عبد الحميد المكي الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الشعراني، أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد الأنصاري الطبقات الكبرى، دار الجيل، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1408هـ /1988م.
- الشماع، زين الدين عمر بن احمد بن علي الحلبي، القبس الحاوي لغرر السخاوي، تحقيق : حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة ومحمود الارناؤوط، دار صادر، بيروت– لبنان، ط1، 1998م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط1، 1348هـ.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، 1415هـ – 1995م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- الصبان، محمد بن علي الشافعي، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط1، 1417 هـ –1997م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م، تحقيق : أحمد محمد شاكر.
- طقوش، محمد سهيل ، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، دار النفائس بيروت – لبنان ط2 1420هـ / 1999م.
- العبيدلي، هود علي يوسف، منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، الجزء الثاني.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، 1426هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
- العيدروسي، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله تاريخ النور السافر، دون دار نشر، سنة طبع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

- الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ناشرون، لبنان – بيروت، ط 1، 1996م، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، 1994م، تحقيق: محمد حجي.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع تعليقات الذهبي في التلخيص.
- المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف ، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، المسمى الطبقات الكبرى، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ، مصر، دون سنة طبع.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط1، 1408هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1399هـ/1979م، بدون رقم طبعه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

ALmomani, Enas Dheif Allah Abdulhaq.

The Method Approach to Editing Chapters, Study and Investigation.

Master Thesis, Yarmouk University, 2013 AC.

The Supervisi on of Prof. Dr. Abdullah Al-saleh.

This study deals with the investigation of the first section of the book Method Approach to editing chapters for shaik Zakaria AL-Ansari in the science of religious duties and dividing inheritances.

He explained in his authorship the book The Important chapters in the Science of Nation Inheritance for Ibn AL-Ha`em.

This section achieved by relying on two hand writing copies, the oldest one was in 894 AH and the most recent one was in 928 AH.

Presented for this investingation in a scientific study about his author ship, the book method, its most important scientific sources, a verification of the book nation to the author a description of the hand writing copies and an explanation to adopted investigation method. This came in the first section of the study.

The second section comes after it which is the investigated text which served by its attribution verses, externalization its talks, a documentation

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

for its conveyances, a darification for its strange terminology, a translation for its scientists and drawing some tables to clarify its problems.

The study concluded with indexes. The aim of this work is to bring out the book with the picture which the author wanted to benefit the science students.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Faculty of Sharia and Islamic Studies
The department of Jurisprudence
Yarmouk University

The Method to Approach Editing The Chapters

For
Shaikh Abu Yahya Zakaria Bin Mohammed Al Ansari
(died, 926 A.H)

This study has been submitted in partial fulfillment of the requirements of having the master degree in jurisprudence at the department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University.

Presented by:
Hood Ali Yousif al Obaidli

Supervised by his Eminence Professor:
Mohammed Oqlah Al Ibrahim

Super vision Member:
Dr. Alla' deen Hussein Rahal

2004-2005

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله
جامعة اليرموك
إربد – المملكة الأردنية الهاشمية

دراسة وتحقيق

الجزء الثاني من كتاب

منهج الوصول إلى تحرير الفصول

لشيخ الإسلام
أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله
"المتوفى سنة ٩٢٦هـ"

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

إعداد الطالب:
هود علي يوسف العبيدلي

إشراف:
أ.د. محمد عقلة الإبراهيم

عضو لجنة إشراف
د. علاء الدين حسين رحّال

العام الدراسي ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم – .

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] [آل عمران:١٠٢]

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً] [النساء:١]

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً] [الأحزاب:٧١]

أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أَجلِّ ما صُرِفَتْ في تعلمه الأوقاتُ، ومن أعظم ما يتقرب به إلى رب الأرض والسموات، وهو على تنوع أقسامه ومجالاته كان للعلماء فيه مشاركات، واعتنوا بتعلمه وتعليمه غاية الاعتناء.

ومن أشرف أنواع العلوم الشرعية، وأعظمها قدراً: علم الفرائض وقسمة التركات، الذي تولى الله تعالى بيانه بنفسه في القرآن الكريم، ولم يكل ذلك إلى أحد، فبين المستحقين للميراث، ومقدار ما يستحقه كل فرد من الورثة.

وكان أهل العلم قديماً وحديثاً يجلّون من يتقن هذا الفن، وينظرون إليه بتميز، ونجدهم في الغالب يلقبونه عند ذكره أو الترجمة له بـ (الفرضي).

هذا الفن، لما كان القليل من المسلمين له متقنين، وفي الصبر على تحصيله قادرين، كانت مراكز المخطوطات تحوي كتباً عديدة في الفرائض، لعلماء بارزين قلَّ من يجهل أسماءهم من طلاب العلم، ومع ذلك فلا تزال مدفونة تحت ركام الكتب والغبار.

وإني على يقين بأنني مهما كتبت في أي موضوع كان، فلن يكون ذلك أهم وأنفع من إخراج كتاب لعالم جليل، ملئ بالفوائد العديدة والمسائل النافعة. فآثرت أن تكون رسالة التخصص (الماجستير) في تحقيق كتاب من الكتب الفقهية.

وعندها توجهت إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ومكثت أياماً أتصفح في فهارس المخطوطات، وجدت نفسي أمام قائمة طويلة من العناوين، فاستوقفني عنوان هذا الكتاب؛ لما لمؤلفه من مكانة علمية مرموقة ، واستغربت عدم تحقيقه وطباعته، وهو كتاب "منهج الوصول إلى تحرير الفصول " شرح فيه مؤلفه الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري –رحمه الله – كتاب " الفصول المهمة في علم ميراث الأمة " لأبي العباس أحمد بن محمد بن عماد ابن الهائم الشافعي (ت٨١٥هـ) ، ولما تأملت الكتاب وقرأت فيه، وجدته كتاباً عظيماً يستحق التحقيق، فاستجمعت الهمة والعزم، وجعلت قسماً منه رسالة التخصص (الماجستير) ليكون بعنوان: "دراسة وتحقيق للجزء الثاني من كتاب منهج الوصول إلى تحرير الفصول" في علم الفرائض .

وقد كانت لي مع هذا الكتاب قصة ، حيث كنت أعمل على تحقيقه كاملاً ، فتعرضت سيارتي للسرقة أثناء بحثي في مكتبات الرياض ، وضاع أثناء ذلك كل ما يتعلق بالقسم الأول من الكتاب ، فكان هذا هو السبب في اقتصاري على القسم الثاني ؛ لصعوبة إعادة الأول بسبب ضيق الوقت .

وهنا ينبغي أن يستفيد كل باحث من ذلك ، فيجعل لبحوثه أكثر من نسخة ، حتى لا يضيع جهده في موقف كهذا .

- وقد دعاني إلى تحقيق هذا الكتاب عدة أمور:

١. قيمة الكتاب العلمية. (كما سيتضح ذلك من خلال فصل الدراسة).

٢. قلة المطبوع في هذا الفن من كتب القدماء .

٣. رغبتي التعمق في هذا الفن وإتقانه.

٤. أهمية نشر التراث الإسلامي في هذا العصر ، إذ التواني في نشره قد يؤدي إلى ضياعه ، فضلاً عن عدم إبرازه للناس .

٥. علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة، لولا التحقيق لما نظر فيها. فلولا هذا التحقيق لما نظرت في كتب الحساب، والجغرافيا، والتاريخ والسير، والتراجم، واللغة، والأصول، وغيرها.

- وليس التحقيق كسلاً عقلياً -كما يظن بعضهم- وإنما هو علم بقواعد مهمة ، يحتاج إلى صبر وممارسة، بل هو قبل ذلك كله موقف شرف وأمانة يتخذه المسلم من تراثه، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث العظيم .

وما خفي قدر هذا العلم على بعضهم ، إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور، وتحت الكلمات التي يعالجها، ليعرف مقصود المؤلف فيها، ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلف الكتاب. ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقمية لمواطن المسائل، والتي يختفي تحتها جهد مضنٍ، وزمن طويل استغرق في البحث عنها، والتأكد من صحتها.

- هذا ، وقد واجهتني أثناء تحقيقي الكتاب بعض الصعوبات، منها:
- عدم ذكر المؤلف لمتن الكتاب كاملاً، وعدم اتضاح كثير من كلام الشارح دون استحضار المتن، مما اضطرني إلى تحقيق المتن وإثباته في أعلى الصفحة.
- كثرة الكتب المخطوطة التي نقل منها المؤلف، حيث التزمت توثيق جميع النقول، مما دعاني إلى تصوير عدد من المخطوطات، مثل: كتاب الفرائض من نهاية المطلب للجويني، وكتاب الفرائض من المطلب العالي لابن الرفعة، وكتاب الفرائض من تتمة الإبانة للمتولي، وغيرها. ومع حرصي الشديد على توثيق جميع النقول، إلا أنني لم أتمكن من الوقوف على عدد من الكتب التي نقل منها، ككتاب الشامل لابن الصباغ وغيره.

وقد أخذ هذا الأمر من وقتي الشيء الكثير، حيث كنت أسافر بعيداً لأيام؛ لأتحقق من كلام نقله من مخطوط، ثم عند وقوفي على الكتاب، فإني أجلس الساعات الطويلة وأنا أقرأ فيه، على

الرغم من رداءة الخط أحياناً، وعدم وجود فهرس لمسائل المخطوط أو الأبواب التي تضمنها هذا الميكروفيلم، وفي بعض الأحيان، لا أجد ما كنت أبحث عنه.

- ظروف عملي، والمناسبة بينه وبين العمل في تحقيق الكتاب.

- وأما عن عملي في الكتاب، وما الذي قمت به أثناء التحقيق، فيتلخص فيما يلي:

١. جمعت نسخ الكتاب المخطوطة للمتن والشرح، وهي ٣ نسخ للمتن، و٦ نسخ للشرح، وقابلت بينها. (وسأذكر طريقة مقابلتي للنسخ في الفصل الثاني: قسم التحقيق).

٢. جعلت المتن في أعلى الصفحة، وتحته الشرح، مفصول بينهما بخط، وجعلت المتن بخط أكبر قليلاً أو أكثر سماكة، وحاولت -بقدر الإمكان- المناسبة بين المتن والشرح، بحيث يكون ما في المتن بالأعلى مناسب لكلام الشارح أسفله. وفي كثير من الصفحات يكون الشرح أكثر من المتن، فعندئذ أضع نقطاً في أعلى الصفحة، إشارة إلى أن الشرح لا يزال مستمراً للجملة السابقة من المتن.

٣. حاولت الإشارة إلى عبارات الشرح التي ورد فيها ذكر المتن، وذلك بوضعها بين قوسين.

٤. ضبطت بعض الكلمات بالشكل، والتي لابد من ضبطها حتى يتضح المعنى.

٥. وضعت علامات الترقيم، من فواصل ونقاط وأقواس للاقتباس وغيرها. وزيادة في التوضيح، أضع أحياناً أرقاماً عددية -١، ٢، ٣ ...- عند النقاط التي يعدد فيها المؤلف بعض الصور أو الطرق أو غير ذلك.

٦. عزوت الآيات القرآنية، وخرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها، مع الكلام عليها صحة وضعفاً إذا كانت في غير الصحيحين.

٧. حاولت توثيق جميع نقول المؤلف من مصادرها بحسب الإمكان، وذلك بالرجوع إلى الكتاب الذي نقل منه، مطبوعاً كان أو مخطوطاً.

٨. عرفت بعض المصطلحات العلمية، وما يحتاج إلى توضيح من الألفاظ. وفي حال تعريف المؤلف للمصطلحات وتوضيحه للعبارات، قمت بعزو ذلك إلى مصادره من المعاجم اللغوية وكتب التعريفات.

٩. ترجمت لجميع الأعلام الواردة في الكتاب، المشهور منهم وغير المشهور، إلا أنني لم أقف على ترجمة البعض منهم.

١٠. وضعت تعريفاً موجزاً للأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب.

١١. وضعت أيضاً تعريفاً موجزاً بالكتب التي ذكرها المؤلف بأسمائها في الكتاب.

١٢. أشرت إلى أقوال الأئمة الأربعة وأدلتهم في بعض المسائل الخلافية، حيث رأيت في بعض المواضع أنه من المناسب أن أشير إلى بقية الأقوال.

١٣. رسمت جداول توضيحية لغالب مسائل الكتاب، والتي يسهل معها فهم أمثلة المؤلف، وما شرحه من أمثلة المتن.

١٤. وقبل الشروع في النص المحقق، وضعت فصلاً كالمدخل للكتاب، فيه ذكر غالب مسائل القسم الأول من الكتاب.

١٥. وفي ختام الكتاب، وضعت خاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

١٦. وضعت قائمة بالمراجع والمصادر المخطوطة والمطبوعة التي رجعت إليها أثناء تحقيق الكتاب. مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف.

١٧. وضعت فهرساً لمحتويات الكتاب في أوله، وفهارس تفصيلية في آخره، وهي: فهرس للآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية والآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للأماكن والمناطق، وفهرس لأسماء الكتب المذكورة في الكتاب، وفهرس للمسائل الملقبة في الفرائض.

- **وأما خطة الرسالة، فقد كانت في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. وهي كما يلي:**

- المقدمة، وفيها عنوان الموضوع وأهميته وسبب اختياره ومنهج الباحث وخطة البحث.
- **الفصل الأول: قسم الدراسة. وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: الحالة السياسية.
    - المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
    - المطلب الثالث: الحالة الثقافية.
  - المبحث الثاني: ترجمة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: حياته الشخصية. وفيه خمسة فروع:
      - الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.
      - الفرع الثاني: مولده ونشأته.
      - الفرع الثالث: أولاده.
      - الفرع الرابع: زهده وورعه وعبادته.
      - الفرع الخامس: وفاته.
    - المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه أربعة فروع:
      - الفرع الأول: طلبه للعلم.
      - الفرع الثاني: مشايخه.
      - الفرع الثالث: عقيدته وطريقته.
      - الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.
    - المطلب الثالث: حياته العملية. وفيه ثلاثة فروع:
      - الفرع الأول: أعماله.
      - الفرع الثاني: تلاميذه.
      - الفرع الثالث: مؤلفاته.

- المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن الهائم "صاحب المتن" .
- المبحث الرابع : التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:
  - المطلب الأول: توثيق الكتاب. وفيه ثلاثة فروع:
    - الفرع الأول: عنوان الكتاب.
    - الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف.
    - الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.
  - المطلب الثاني: أهمية الكتاب.
  - المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب.
  - المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في كتابه.
  - المطلب الخامس: مصادر الكتاب.
  - المطلب السادس: تقييم الكتاب.
- **الفصل الثاني: قسم التحقيق. وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للمتن والشرح.
  - المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب.
  - المبحث الثالث: صور ونماذج من نسخ الكتاب المخطوطة.
- **الفصل الثالث: مقدمات في علم الفرائض. وفيه ثمانية عشر مبحثاً:**
  - المبحث الأول: مبادئ علم الفرائض.
  - المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.
  - المبحث الثالث: تعريف الإرث.
  - المبحث الرابع: أركان الإرث.
  - المبحث الخامس: شروط الإرث.
  - المبحث السادس: أسباب الإرث.
  - المبحث السابع: موانع الإرث.

- المبحث الثامن: الوارثون من الرجال خمسة عشر.
- المبحث التاسع: الوارثات من النساء عشر.
- المبحث العاشر: أنواع الإرث.
- المبحث الحادي عشر: أصحاب الفروض.
- المبحث الثاني عشر: أقسام العصبة.
- المبحث الثالث عشر: أحكام العصبة.
- المبحث الرابع عشر: جهات العصبة خمس.
- المبحث الخامس عشر: الترتيب بين جهات العصبة
- المبحث السادس عشر: أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب.
- المبحث السابع عشر: أحوال الورثة في الميراث.
- المبحث الثامن عشر: الحجب.

- **النص المحقق. ويشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً وهي:**

١. فصل في مقدمات التأصيل والتصحيح
٢. فصل في التأصيل.
٣. فصل في التصحيح.
٤. فصل: إذا صحت المسألة من عدد وأردت قسمته على الورثة ... الخ.
٥. فصل: في استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح.
٦. فصل في المناسخة.
٧. فصل في الاختصار.
٨. فصل في قسمة التركات.
٩. فصل: وإذا كان في التركة كسر ... الخ.
١٠. فصل: الاصطلاح الجاري في مصر والشام ... (القيراط).

١١. فصل: ولو كانت التركة جزءاً من عقار ونحوه.

١٢. فصل: وإذا أخذ بعض الورثة بميراثه قدراً معلوماً من النقد وأردت معرفة جملة التركة.

١٣. فصل: ولو كانت التركة نقداً وعرضاً ... الخ.

١٤. فصل: وإذا باع بعض الورثة نصيبه في التركة من باقيهم أو وهبه منهم.

١٥. فصل: وإذا أخذ بعض الورثة جزءً من التركة بدينه وميراثه معاً.

١٦. فصل في الولاء.

١٧. فصل في الحمل.

١٨. فصل في المفقود.

١٩. فصل في الخنثى.

٢٠. فصل في الرد.

٢١. فصل في كيفية توريث ذوي الأرحام.

٢٢. فصل في ميراث الغرقى ونحوهم.

٢٣. فصل في الملقبات.

- الخاتمة. وفيها أهم النتائج وبعض التوصيات.
- قائمة بالمراجع والمصادر المخطوطة.
- قائمة بالمراجع والمصادر المطبوعة.
- **فهارس الكتاب: وهي:**

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس الأماكن والبلدان.

٥. فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف بأسمائها.

٦. فهرس المسائل الملقبة في الفرائض.

وبعد، فهذا جهد المُقِلّ، بذلته في إخراج هذا الكتاب على صورة قريبة مما أراد مؤلفه -رحمه الله - ، وأظن بأنني لم أدخر في سبيل تلك الغاية جهداً ولا مالاً، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وبحسن عنايته وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - منه براء، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه.

وختاماً، فالحمد لله الذي علمني ما لم أكن أعلم، ووفقني لسلوك هذا السبيل، فأسأله سبحانه الثبات، وأن يختم بالصالحات أعمالي، وأن يجعلني ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يكتب لي الأجر والثواب فيما بذلته في تحقيق هذا الكتاب، وأن يتجاوز عني التقصير والخطأ، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

الفصل الأول

قسم الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحالة السياسية.
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المطلب الثالث: الحالة الثقافية.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حياته الشخصية. وفيه خمسة فروع:
  - الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه.
  - الفرع الثاني: مولده ونشأته.
  - الفرع الثالث: أولاده.
  - الفرع الرابع: زهده وورعه وعبادته.
  - الفرع الخامس: وفاته.
- المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه أربعة فروع:
  - الفرع الأول: طلبه للعلم.
  - الفرع الثاني: مشايخه.
  - الفرع الثالث: عقيدته وطريقته.
  - الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه.
- المطلب الثالث: حياته العملية. وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: أعماله.
  - الفرع الثاني: تلاميذه.
  - الفرع الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن الهائم "صاحب المتن" .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب "منهج الوصول إلى تحرير الفصول"، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: توثيق الكتاب. وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: عنوان الكتاب.
  - الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف.
  - الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب.
- المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب.
- المطلب الرابع: أسلوب المؤلف في كتابه.
- المطلب الخامس: مصادر الكتاب.
- المطلب السادس: تقييم الكتاب.

المبحث الأول: عصر المؤلف

أذكر هنا كيف كان عصر المؤلف من الناحية السياسية ، وكيف كانت الحياة الاجتماعية ، والحالة الثقافية ؛ ليتضح من ذلك مكانة الشيخ في ذلك العصر ، وماله من تأثير فيه .

- وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاصر الشيخ زكريا دولتين عظيمتين من دول الإسلام: دولة المماليك، والدولة العثمانية.

ويقسم الباحثون دولة المماليك إلى:

دولة المماليك البحرية (٦٤٨هـ-٧٨٤هـ).

وسميت بذلك نسبة إلى أن غالبية سلاطينها من المماليك الذين اشتراهم الأيوبيون، وأسكنوهم قلعة في جزيرة الروضة بالنيل، ونسبوا إلى هذه القلعة البحرية. وغالب عناصر المماليك البحرية من التركمان أو التركمانية.

دولة المماليك البرجية أو الجركسية (٧٨٤هـ-٩٢٣هـ).

وهي نسبة إلى أن غالبية سلاطينها من المماليك الذين كانوا يسكنون بروج القلعة على جبل المقطم، وقت حكم المماليك البحرية. وقد كان أبرز عناصر المماليك البرجية من الجركس أو الشركس، وتعني القوقاز[1].

عاش الشيخ في ظل دولة المماليك الجراكسة، الذين حكموا مصر والشام، وتعاقب فيها على الحكم عدد كبير من السلاطين، مما يتضح معه ما كان من صراع ونزاع مستمر بين الأمراء للفوز بالحكم، حتى أن الشيخ زكريا حضر مبايعة خمسة من سلاطين المماليك وهم: الناصرمحمد بن قايتباي، وخالهُ الظاهر قانصوه، والأشرف جان بلاط، والأشرف قانصوه الغوري، والعادل طومان باي.

---

(١) انظر: أسامة حسن، طومان باي آخر سلاطين المماليك، دار الأمل، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص٩-١٠).

وهذا التنازع -والذي كان منحصراً بين المماليك دون بقية الشعب- أدى إلى حالة من التدهور في جميع الأصعدة، وكان سبباً في سقوط الدولة ونهايتها بعد معركة الريدانية (عام ٩٢٣هـ) مع العثمانيين[١].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن مصر قد حضيت بالاستقرار فترات عديدة في عهد ملوك عظام من المماليك، حكموا بالشرع، وعمروا البلاد، واهتموا بالعلم والعلماء، فالسنوات التي عمت فيها الفوضى قليلة بالنسبة إلى مجموع سنوات حكم المماليك. ومن هؤلاء: الأمير شيخ المحمودي، والأشرف برسباي، والأشرف ينال، والأشرف قايتباي، وغيرهم[٢].

وبعد سقوط دولة المماليك، عاش الشيخ ثلاث سنوات تقريباً في ظل الدولة العثمانية، التي كانت منقادة للشريعة، خصوصاً في فترتها الأولى، وكان الوالي على مصر هو خاير بك[٣].

وقد كان للشيخ تأثير في سياسة المماليك، حيث كان متولياً لمناصب تدريسية، ولمنصب القضاء، فقد كان يناصح الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

ونقل عدد ممن ترجم له أنه كان يناصح السلطان قايتباي ويعظه، وأنه عزل عن القضاء مرة بسبب زجره للحاكم، ونهيه عن الظلم.

---

(١) أنظر: محمد سهيل طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص٣٥٢)، وابن إياس: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ج٥، ص٣٧١).

(٢) انظر: طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، (ص٤٤٢)، وتاريخ الملك الأشرف قايتباي، المؤرخ مجهول، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ص٢٤-٤٥ و ١٢٦-١٥٥).

(٣) انظر: الحمصي: أحمد بن محمد بن عمر، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق عبدالعزيز فياض حرفوش، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ص٥٣٠-٥٣٥).

وكذلك نقلوا أنه ذهب إلى السلطان الغوري في حادثة تعصب الغوري فيها، فلما علم بقدومه أمر البوابين فوضعوا السلسلة على بابه، فجاء الشيخ فقطعها من غير اكتراث، ثم دخل ودخل الناس معه[1].

ومع كل هذا؛ فإن تأثير العلماء في الحالة السياسية في ذلك العصر لم يكن قوياً، بسبب السلطة القوية للأمراء، وانطوائية الدولة بعدم السماح لأحد بالتدخل في شئونها الداخلية، فمن يتدخل قد يخلعونه من منصبه أو قد يتعرض للإساءة.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري والشامي في ظل دولة المماليك، طبقات مختلفة، وهي:

١. طبقة المماليك "وهم حكام البلاد".

وتميزوا بأنهم طبقة منعمة، ينظرون إلى بقية الشعب نظرة دونية، فهم أقل منهم درجة.

٢. طبقة المعممين، أو أهل العمامة.

وهي تشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب، وهي فئة امتازت بأنها كانت لها مكانة عند الولاة والسلاطين، ومحل تقدير واحترام عندهم.

٣. طبقة التجار.

وهي طبقة مقربة إلى السلاطين؛ لأنهم المصدر الرئيسي الذي سيمد الدولة بالمال في ساعات الحرج والشدة.

٤. طبقة العوام من الناس، من عمال وأصحاب صناعات ونحوهم.

فقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر، بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة.

٥. طبقة الفلاحين. وهم السواد الأعظم.

وكانوا مهملين ، فالشخص الفلاح = شخص ضعيف مغلوب على أمره.

---

(١) انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٩٧٩م، (ج١، ص١٩٩ و ٢٠١).

٦. طبقة الأعراب، ممن كان يسكن أطراف الدولة، في مناطق الشام القريبة من مصر، وكانوا متمردين على السلطان، يخالفونه ويخرجون على أحكامه.

فالمجتمع في ذلك العصر كانت فيه طبقية، ومع ذلك فقد عاش الناس في ذلك المجتمع باستقرار لفترة طويلة من الحكم المملوكي، الذي كان حكامه يهتمون بتعمير البلاد، وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المنشآت[١].

المطلب الثالث: الحالة الثقافية (الحياة العلمية)

فقد كان لعدد من السلاطين في الدولة المملوكية اهتمام كبير بالعلم والعلماء، واحترام لهم، وحب للأدب ومجالس العلم، واهتمام بإنشاء المدارس والمساجد، الأمر الذي كان له أثر إيجابي في النشاط العلمي في ذلك العصر[٢].

وكان ذلك واضحاً في أمرين:

١. المدارس التي أنشأت في عصر المماليك. ومنها:

- المدرسة الجمالية.
- مدرسة الصحراء.
- المدرسة المحمودية.
- المدرسة الظاهرية.
- المدرسة الأشرفية.
- مدرسة المنصورية[٣].

٢. العلماء الذين برزوا في ذلك العصر وأفادوا، منهم:

- ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٠٤هـ).
- الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني (ت ٨٠٥هـ).

---

(١) انظر: عادل زيتون، تاريخ المماليك، جامعة دمشق، سوريا، دون طبعة ولا سنة طبع، (ص١٣٩-١٤٤).
(٢) انظر: طقوش، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، (ص٤٤٢).
(٣) انظر: عادل زيتون، تاريخ المماليك، (ص١٧٤-١٨١).

- الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ).
- شهاب الدين أحمد بن رجب، الشهير بابن المجدي (ت ٨٥٠هـ).
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ).
- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).
- بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي (ت ٩١٢هـ).

وغيرهم الكثير من أهل العلم الكبار، الذين كان لهم ولمؤلفاتهم أكبر الأثر في الحركة العلمية -في ذلك العصر- في شتى الفنون.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه

- هو شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن رداد بن حميد بن أسامة ابن عبدالولي، زين الدين الخزرجي الأنصاري السنيكي، ثم القاهري الأزهري الشافعي[1].
- والخزرجي الأنصاري: نسبة إلى قبيلة الخزرج من الأنصار[2].
- والسُّنيكي: نسبة إلى سُنيكة -بضم السين- وهي قرية من قرى مصر الشرقية ولد بها الشيخ، تقع بين بلبيس والعباسة[3].
- والقاهري الأزهري: نسبة إلى القاهرة حيث تحول إليها، ولازم الجامع الأزهر، وانقطع للدراسة فيه[4].
- والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي في الفقه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

اختلف المترجمون له في تاريخ مولده على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: السخاوي: محمد بن عبدالرحمن، الذيل على رفع الإصر، تحقيق جوده هلال ومحمد محمود صبح، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون رقم ولا سنة طبع (ص١٤٠)، وابن إياس، بدائع الزهور (ج٥، ص٣٧٠).

(٢) انظر: الشعراني: أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري، الطبقات الكبرى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ج٢، ص١٢٢).

(٣) انظر: ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي]، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دون رقم طبعة، (ج٣، ص٢٧٠)، والغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٦)، والسخاوي، الذيل على رفع الإصر (ص١٤٠).

(٤) انظر: السخاوي، الذيل على رفع الإصر (ص١٤٠)، والعيدروسي: محيي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله، تاريخ النور السافر، دون دار نشر ولا رقم ولا سنة طبع، (ص١٢٠).

١. أنه ولد سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة.

وهو ما ذكره الغزي، وقال: (قرأت بخط شيخ الإسلام الوالد، أنه ولد ببلده في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة)[١].

٢. أنه ولد سنة أربع وعشرين وثمانمائة[٢].

٣. أنه ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة[٣].

والقول الأخير مرجوح ، فهو وإن كان من قول السخاوي والعيدروسي من معاصري الشيخ ، إلا أنه يخالف ما نقله كثير من المؤرخين أنه تجاوز عمره المائة .

ويبقى عندي تردد بين القولين الأول والثاني وإن كنت أميل إلى الثاني أكثر.

والسبب في ذلك: أن والد الغزي من تلاميذ الشيخ الذين قرأوا عليه المنهاج والألفية وأشياء كثيرة، وقد أرَّخ ذلك بخطه: أنه ولد سنة ٨٢٣هـ.

وأما القول الثاني، فممن قال به الحمصي وهو ممن لازم الشيخ وقرأ عليه، ونقل كثيراً من أخباره في كتابه حوادث الزمان، وكذلك ابن إياس كان من معاصري الشيخ وحضر جنازته، وهو مؤرخ يهتم بالتواريخ، وكذلك السيوطي من أقرانه، فكان قولهم مقدم.

والله أعلم

---

(١) الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٦).

(٢) انظر: ابن إياس الحنفي، بدائع الزهور، (ج٥، ص٣٧٠)، والحمصي، حوادث الزمان (ص٥٤٨)، والسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع (ص١١٣)، وإسماعيل باشا البغدادي، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٨٧هـ-١٩٤٧، (ج١، ص٣٧٤).

(٣) انظر: العيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص١٢٠)، والسخاوي: شمس الدين محمد عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة القدسي، القاهرة-مصر، ١٣٥٤هـ، دون رقم طبعة، (ج٣، ص٢٣٤)، والشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ، (ج١، ص٢٥٢).

نشأ الشيخ في قرية سُنَيْكة في أسرة فقيرة، وكان أبوه يعمل عند رجل في صيد الصقور، ثم مات أبوه وهو دون العشرين من عمره.

ويذكر عن نفسه فيقول: (وكنت أجوع في الجامع كثيراً، فأخرج في الليل إلى الميضأة وغيرها، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ وآكلها، وأقنع بها عن الخبز، فأقمت على ذلك الحال سنين).

وتحول في سنة ٨٤١هـ إلى القاهرة، وطلب العلم بالأزهر، ولازم كبار العلماء، وتلقى عنهم حتى أصبح من الأعلام[١].

الفرع الثالث: أولاده

وقد رزق الشيخ أربعة من الولد:

١. محيي الدين أبو السعود يحيى، وهو أكبر أولاده، كان يساعد والده في القراءة والكتابة. توفي في الطاعون الذي أصاب مصر والشام، سنة ٨٩٧هـ -رحمه الله[٢].

٢. محب الدين أبو الفتوح محمد، وهو الأوسط.

حفظ المتون منذ صغره، وأخذ عن والده، وتصدى للتدريس، وكان عالماً متفنناً. ركب في يوم عاصف في النيل في مركب صغير، فغرق -رحمه الله- سنة ٩٠٤هـ، عن خمسة وأربعين عاماً[٣].

٣. جمال الدين يوسف، وهو الأصغر.

---

(١) انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٦)، والشعراني، الطبقات الكبرى، (ج٢، ص١٢٤).

(٢) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (ج٥، ص٢٢٥).

(٣) انظر: الحمصي، حوادث الزمان (ص٣٥٤)، وابن إياس، بدائع الزهور، (ج٣، ص٤١٠)، والسخاوي، الضوء اللامع، (ج٤، ص٢٤٥).

كان شيخاً عالماً صالحاً، قرأ على والده الكثير وعلى غيره من العلماء، وله ذرية صالحة داومت على طلب العلم، وكان فيهم علماء. مات -رحمه الله- سنة ٩٨٧هـ[١].

٤. وللشيخ ابن، اسمه مطابق لاسمه، وهو زكريا ابن الشيخ زكريا. أخذ العلم عن أبيه وغيره من العلماء.

وكان ذكياً جميل المعاشرة، كريم النفس، كثير العبادة، مات -رحمه الله- سنة ٩٥٦هـ[٢].

الفرع الرابع: زهده وورعه وعبادته

كان الشيخ -رحمه الله- وقوراً وهيباً مؤانساً ملاطفاً، يصلي النوافل من قيام مع كبر سنه وبلوغه المائة سنة، وكان يقول: لا أعود نفسي الكسل. فكان يصلي في حال مرضه قائماً فيميل يميناً وشمالاً، لا يتمالك أن يقف من غير ميل من الكبر والمرض.

وكان فيه بر وإيثار لأهل العلم والفقراء، ومجالستهم على مجالسة الأمراء، وكان له تهجد وصبر واحتمال، وترك للقيل والقال[٣].

وكان ورعاً متحرياً، قال السخاوي: (وعدم مسارعته إلى الفتاوى ، مما يعد في حسناته)[٤].

وكان محافظاً على وقته، فإذا أطال عليه أحد في الكلام، يقول له: عجل قد ضيعت علينا الزمان، وإذا اشتغل الطالب بتصحيح الكتاب الذي يقرأ منه، انشغل الشيخ بالذكر بصوت خفي[٥].

---

(١) انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج٣، ص٢٢١).

(٢) ذكره الشعراني: أبو المواهب عبدالوهاب، الطبقات الصغرى، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، (ص٩٠).

(٣) انظر: المناوي: زين الدين محمد عبدالرؤوف، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، (المسمى الطبقات الكبرى)، تحقيق عبدالحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دون رقم ولا سنة طبع (ج٤، ص٥٣)، والشعراني، الطبقات الكبرى، (ج٢، ص١٢٢).

(٤) الضوء اللامع، (ج٣، ص٢٣٧).

(٥) انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص٢٠٢).

قال الشعراني: (وقد خدمته عشرين سنة، فما رأيته قط في غفلة، ولا اشتغال بما لا يعني، لا ليلاً ولا نهاراً)[1].

الفرع الخامس: وفاته

وبعد عمر مديد قضاه في العلم والتعليم والقضاء والإفتاء ونفع الناس، توفي -رحمه الله- عن مائة وسنتين، وقيل: عن مائة وثلاث سنوات وذكر الغزي أنه مات في الثالث من ذي القعدة سنة ٩٢٦هـ، ولكن ابن إياس الحنفي ذكر أنه غسل صبيحة الخميس رابع ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ، وهو الراجح؛ لأنه كان حاضراً الجنازة، فكان أدق تأريخاً من غيره[2].

المطلب الثاني: حياته العلمية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم

حفظ القرآن الكريم في أول عمره بسُنَيكة، وحفظ عمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه، ثم تحول إلى القاهرة سنة ٨٤١هـ، فأقام بها وأتم حفظ المختصر، والمنهاج، وألفية النحو، والشاطبية والرائية، وبعض من ألفية الحديث.

ثم عاد إلى بلده فمكث فيها يسيراً، ثم رجع إلى القاهرة مرة ثانية واشتغل في سائر العلوم، ولازم الأزهر. فقرأ القرآن الكريم بالقراءات العشر، وأخذ الحديث والفقه والسيرة والعربية والمنطق وغيرها، عن جماعة من أعيان العلماء، وقرأ في كل فن عدداً من الكتب[3]،

---

(١) الطبقات الكبرى، (ج٢، ص١٢٢).

(٢) انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص٢٠٦)، وابن إياس الحنفي، بدائع الزهور، (ج٥، ص٣٧٠).

(٣) وقد ذكرها جميعاً مع شيوخه الذين قرأ عليهم وأجازوه فيها، في ثبت شيوخه، ولهذا الثبت نسختان في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، على ميكروفيلم رقم (٣٢٠٨/ف) و(١٠٥١/ف).

فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها، وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء[1]. فلم ينفك عن التعلم والتعليم، مع الطريقة الجميلة والتواضع، وحسن العشرة والأدب والعفة، والانجماع عن أبناء الدنيا. مع شرف النفس ومزيد العقل[2].

الفرع الثاني: مشايخه

وأما شيوخه الذين أخذ عنهم فهم كُثُر، ذكرهم في ثبت شيوخه، وهم يتجاوزون المائة والخمسين، وحصرهم هنا فيه شيء من الإطالة، فنكتفي بذكر أشهرهم[3]، وهم:

١. شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى السبكي الشافعي (٧٦٢-٨٤٠هـ تقريباً).

٢. زين الدين أبو ذر عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (٧٥٠-٨٤٥هـ).

٣. شمس الدين محمد بن عمر الواسطي الشافعي، المعروف بالغمري (٧٨٦-٨٤٩هـ).

٤. شهاب الدين أحمد بن رجب الشافعي، المعروف بابن المجدي (٧٦٧-٨٥٠هـ).

٥. شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي الشافعي (٧٨٥-٨٥٠هـ).

---

(١) قال السخاوي: (وممن كتب له شيخنا -يقصد ابن حجر- ونص كتابته في شهادته على بعض الآذنين له: وأذنت له أن يقرئ القرآن على الوجه الذي تلقاه، ويقرر الفقه على النمط الذي نص عليه الإمام وارتضاه. والله المسؤول أن يجعلني وإياه ممن يرجوه ويخشاه إلى أن نلقاه).
الضوء اللامع، (ج٣، ص٢٣٦).

(٢) انظر: العيدروسي، تاريخ النور السافر (ص١٢٠-١٢٢)، والسخاوي، الضوء اللامع،، (ج٣، ص٢٣٤-٢٣٦) وفي الذيل على رفع الإصر (ص١٤٠-١٤٢) ، وابن العماد العكري: عبدالحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ج١٠، ص١٨٧)، والشوكاني، البدر الطالع، (ج١، ص٢٥٢).

(٣) انظر: السخاوي، الذيل على رفع الإصر (ص١٤٠-١٤٥)، والغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٧-١٩٨)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص١٢٠-١٢٣)، والمناوي، الكواكب الدرية، (ج٤، ص٥٣)، والسيوطي، نظم العقيان، (ص١١٣).

٦. زين الدين رضوان بن محمد بن يوسف العقبي المستملي الشافعي (٧٦٩-٨٥٢هـ).

٧. برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن صدقة المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٧٢-٨٥٢هـ).

٨. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ).

٩. أمين الدين محمد بن محمد بن علي النويري المكي الشافعي (ت ٨٥٣هـ).

١٠. شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد الرشيدي الشافعي (٧٦٩-٨٥٤هـ).

١١. زين الدين أبو الحسن طاهر بن محمد بن علي النويري المالكي (٧٩٠-٨٥٦هـ).

١٢. أبو الفتح محمد بن الحسين بن عمر بن محمد المراغي الشافعي (٧٦٤-٨٥٩هـ).

١٣. كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (٧٩٠-٨٦١هـ).

١٤. جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١-٨٦٤هـ).

١٥. علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (٧٩١-٨٦٨هـ).

١٦. تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الأصفوي الشافعي (٧٨٧-٨٧١هـ).

١٧. شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المناوي المصري الشافعي (٧٩٨-٨٧١هـ).

١٨. تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشمني الحنفي (٨٠١-٨٧٢هـ).

١٩. زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي التميمي الخليلي الشافعي (٧٩٣-٨٧٦هـ).

٢٠. محيي الدين أبو عبدالله محمد بن سليمان بن سعيد الكافيجي الحنفي (٧٨٨-٨٧٩هـ).

الفرع الثالث: عقيدته وطريقته

أما عقيدته: فقد كان أشعرياً.

والدليل على ذلك أنه سلك طريقة الأشاعرة في تأويل بعض الصفات، وصرفها عن ظاهرها.

وأذكر هنا أمثلة من كلامه على ما ذكرت:

١.قال في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:٤٦]: (المراد أنهم ملاقوا ثواب ربهم على الصبر والصلاة)[١].

٢.قال في تفسير قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما﴾ [يس: ٧١]: (أي قدرتنا. عبر عنها باليد؛ لما بينهما من الملازمة، وللإشارة إلى الانفراد بخلق الأنعام، كما يقال في عمل القلب: هذا ما عملته يداك، وإن لم يكن للمخاطب يد)[٢].

٣.وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فاتبعوني يحببكم الله﴾ (آل عمران: ٣١): (قد عرفت أن المحبة ميل النفس إلى الشيء، وهذا مستحيل على الله تعالى، والرضى نوع من الإرادة، فمحبة الله للمؤمنين: إرادة إيصال الخير والمنافع في الدين والدنيا إليهم، وهو مستلزم لقول كثير: إنها ثناؤه عليهم وثوابه لهم)[٣].

٤.وقال أيضا: (الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام.

والمراد بخطاب الله: إفادة الكلام النفسي الأزلي)[٤].

٥.وعند شرحه لمقدمة متن هذا الكتاب "الفصول المهمة"، قال: (وفسر البيضاوي وغيره الصلاة من الله بالمغفرة لا بالرحمة. قال الإسنوي: لأن إطلاق الرحمة على الباري مجاز؛ لأنها رقة القلب، بخلاف المغفرة)[٥].

---

(١) الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، أعدها عبدالله بن مطلق الطوالة، (ص٤٨).

(٢) الأنصاري، فتح الرحمن (ص٤٢٦).

(٣) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، رسالة ماجستير قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٠٥هـ، أعدها الحسن خلوي حسن موكلي، (ص٢٤).

(٤) الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١، ص٦٨.

(٥) النسخة (هـ) من كتاب "منهج الوصول إلى تحرير الفصول"، (الورقة ٨/أ).

- ومن خلال ما تقدم نقله من كلامه، يتضح صحة ما قررته من عقيدته.

وأما طريقته، فقد كان على الطريقة الصوفية:

وذكر عن نفسه بأنه كان يحب الطريقة الصوفية، وبأنه تلقى الذكر، ولبس الخرقة، جرياً على قاعدة الصوفية، وأنه أذن له غير واحد من شيوخ الطريقة في تلقين الذكر والإلباس[1].

قال الشعراني: (وقد ألبسني الخرقة، ولقنني الذكر من طريق سيدي محمد الغمري، وذكر لي أنه سافر إلى المحلة الكبرى، فأخذ عنه لبس الخرقة، وتلقين الذكر، وقرأ عليه كتابه المسمى بقواعد الصوفية)[2].

وقد نُقلت عنه بعض القصص في مشايخه، منها: أنه دخل زكريا الأنصاري مرة على شيخه محمد الغمري الخلوة على غفلة، فرأى له سبع عيون!، فلما رآه قد بهت، قال له: يا زكريا، إن الرجل إذا كَمُلَ صار له عيون بعدد أقاليم الدنيا.

ونُقِلَ عنه أيضاً: أنه دخل عليه مرة أخرى، فرآه متربعاً في الهواء، قريباً من سقف الخلوة![3].

- والمقصود مما نقلته -بغض النظر عن صحة هذه القصص عن شيوخه- أن الشيخ كانت له طريقة صوفية، في أوراده وأذكاره .

---

(١) ثبت الأنصاري، ميكروفيلم (١٠٥١/ف)، (ص٢، ٣)، والغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٨).

(٢) الطبقات الكبرى، (ج٢، ص١٢٤).

(٣) انظر: الغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٨)، والشعراني، الطبقات الكبرى، (ج٢، ص١٢٤).
وكل من نقل هذه القصص هم ممن تأثر بالصوفية، فلا أعتقد أن هذه القصص صحيحة عن الشيخ، ولو صحت فليس فيها دلالة على الصلاح، لأن المشعوذين يستطيعون فعل مثل ذلك، والله أعلم.

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه

أثنى على الشيخ زكريا عدد كبير من العلماء، من معاصريه ومن طلابه وممن بعدهم، ومن هؤلاء:

١. قال ابن حجر الهيتمي في معجم شيوخه: (وقدمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين. فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته في بكرته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد)[١].

٢. وقال السيوطي جلال الدين: (زكريا شيخ الإسلام، برع وتفنن وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، وأقبل على نفع الناس، وترك ما لا يعنيه، مع شدة تواضع ولين جانب، وضبط اللسان والسكوت)[٢].

٣. وقال الحمصي: (ذِكرُ فهرست ما ألفه شيخنا وسيدنا ومولانا، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، زين الدين أبو يحيى زكريا)[٣].

٤. وقال الشعراني: (شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري الخزرجي، أحد أركان الطريقين الفقه والتصوف)[٤].

٥. وقال السخاوي: (وعلى كل حال، فهو نهاية العنقود، وحامل الراية التي إلى الخير تعود)[٥].

---

(١) نقل ذلك عنه العيدروسي في تاريخ النور السافر، (ص١٢٤).

(٢) نظم العقيان، (ص١١٣).

(٣) حوادث الزمان، (ص٥٤٦-٥٤٧).

(٤) الطبقات الكبرى، (ج١، ص١٢٢).

(٥) الضوء اللامع، (ج٣، ص٢٣٨).

٦. وقال العيدروسي: (ويقرب عندي أنه المجدد على رأس القرن التاسع؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب)[١].

٧. وقال نجم الدين الغزي: (شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والملحق للأحفاد بالأجداد، العالم العامل، مولانا وسيدنا قاضي القضاة، أحد سيوف الحق المنتضاة)[٢].

٨. وقال ابن الشماع: (هذا الشيخ الإمام من مشايخي الأعلام، بل هو علم الأعلام، وشيخ مشايخ الإسلام، وهو ممن أروي عنهم بغير واسطة. وقد أثنى عليه غير واحد من الأعيان، منهم: شيخي الحافظ عز الدين محدث البلد الأمين عبدالعزيز فهد، وذكره في معجمه وأثنى عليه. ومنهم الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي)[٣].

- فهذه شهادات من أئمة أعلام ، يتضح من خلالها ما للشيخ زكريا الأنصاري من مكانة علمية في عصره ، وبين أقرانه فضلاً عن طلابه ومن بعدهم .

المطلب الثالث: حياته العملية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أعماله

تولى الشيخ القيام بأعمال عديدة، فبعضها كان في التدريس، وبعضها كان إدارياً، بالإضافة إلى منصب القضاء.

---

(١) تاريخ النور السافر، (ص١٢٤).

(٢) الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٦).

(٣) الشماع: زين الدين عمر بن أحمد بن علي الحلبي، القبس الحاوي لغررضو السخاوي، تحقيق حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة ومحمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٨م، (ج١، ص٢٨٤-٢٨٥).

- فقد تولى التدريس في عدة مدارس، منها:

١. توليه مشيخة التصوف بجامع العلم بن الجيعان.

٢. توليه مشيخة التصوف؛ بمسجد الطواشي علم دار.

٣. ثم تولى التدريس في تربةٍ أنشأها الظاهر خشقدم بالصحراء، أول ما فتحت.

٤. وتولى تدريس الفقه بالمدرسة السابقية، بعد موت ابن الملقن.

٥. ثم قرره السلطان الأشرف قايتباي في مشيخة الدرس بالمدرسة الصلاحية المجاورة للشافعي، عقب موت تقي الدين الحصني. ويعد التدريس في هذه المدرسة من أعلى المناصب بمصر[١].

- وقد تولى أيضاً -بالإضافة إلى التدريس- مناصب إدارية، فمنها:

١. تولى النظر في أوقاف المدرسة الصلاحية، واجتهد في عمارتها.

٢. تولى نظر القرافة وما فيها من أوقاف[٢].

- وتولى منصب قاضي القضاة بعد امتناع كثير، وذلك في رجب سنة ٨٨٦هـ، واستمر فيه أكثر من ثلاثين سنة، إلى أن كفَّ بصره فعزل بالعمى -رحمه الله-[٣].

الفرع الثاني: تلاميذه:

انتفع بالشيخ زكريا عدد كبير من الطلاب؛ بسبب طول عمره، حتى درَّس عدد منهم في حياته، وأفتوا وتولوا مناصب رفيعة، ونذكر بعضاً منهم:

١. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الحمصي الأنصاري (٨٥١-٩٣٤هـ).

٢. زين الدين عمر بن أحمد بن الشماع الحلبي (٨٨٠-٩٣٦هـ).

٣. شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ).

---

(١) أنظر: السخاوي، الذيل على رفع الإصر، (ص١٤٦-١٤٨)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص١٢٣).

(٢) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (ج٣، ص٢٣٧)، وفي الذيل على رفع الإصر، (ص١٤٨).

(٣) انظر: الحمصي، حوادث الزمان، (ص٤٠١)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص١٢٣).

٤. شهاب الدين أحمد الرملي الأنصاري (ت ٩٥٧هـ).

٥. شمي الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ).

٦. بدر الدين محمد العلائي المصري (ت ٩٤٢هـ).

٧. شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٣هـ).

٨. شمس الدين محمد بن محمد بن أبي اللطف الحصكفي (ت ٩٧١هـ).

٩. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الملقب بالشافعي الصغير (٩١٧-١٠٠٤هـ).

١٠. جمال الدين يوسف بن الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٨٧هـ).

١١. عبدالوهاب بن أحمد الشعراني (ت٩٧٣هـ).

١٢. بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد الغزي (٩٠٤-٩٨٤هـ).

١٣. رضي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الغزي (٨٦٢-٩٣٥هـ).

وغيرهم الكثير، ولكن نكتفي بما ذكرناه[1].

---

(١) انظر: نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص١٩٩)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص١٢٣-١٢٤).

الفرع الثالث: مؤلفاته[1]

صنف الشيخ زكريا -رحمه الله- مصنفات عديدة، وفي فنون مختلفة، تظل شاهدة على غزارة علمه وتفننه.

ولما كانت مؤلفاته كثيرة جداً، فإني سأحاول ذكر ما وقفت عليه منها، مع الإشارة للمطبوع بحرف (ط).

أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:

١. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل. (ط) وهو حاشية على تفسير البيضاوي (ت٦٨٥هـ). وهو محقق "رسالة ماجستير" بجامعة الإمام محمد بن سعود .

٢. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن. (ط) وهو محقق " رسالة ماجستير"

٣. مقدمة في البسملة والحمدلة.(ط)

٤. الدقائق المحكمة في شرح المقدمة. (ط) وهو شرح لمقدمة ابن الجزري في علم التجويد.

٥. المقصد لتلخيص ما في المرشد في القراءات. (ط) وهو اختصار لكتاب المرشد في الوقف والابتداء لأبي محمد الحسن العماني.

٦. ذكر آيات القرآن المتشابهات المختلفة وغير المختلفة[2].

---

(١) يراجع فيما سأذكره من مؤلفات زكريا الأنصاري الكتب التالية:
نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (ج١، ص٢٠١-٢٠٢)، والسخاوي، الضوء اللامع ، (ج٣/ ص٢٣٦)، وفي الذيل على رفع الإصر، (ص١٤٥)، والبغدادي، هداية العارفين، (ج١، ص٣٧٤)، وسركيس: يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م، (ص٤٨٣-٤٨٨)، وكحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت- لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٢، ص١٨٢)، والحمصي، حوادث الزمان، (ص٥٤٧-٥٤٨)، وابن الشماع، القبس الحاوي، (ج١، ص٢٨٥).

- وقد استفدت أيضاً من رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠٠٤م، بعنوان: "شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي"، إعداد يوسف حسن جابر، (ص٤٥-٦٤).

(٢) ذكره حاجي خليفة: مصطفى عبدالله، في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع وكالة المعارف، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، دون رقم طبعة، (ج٢، ص١٢٣٢).

٧. إعراب القرآن[١].

٨. تلخيص تقريب النشر في معرفة القراءات العشر، لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)[٢].

٩. تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر[٣].

١٠. مختصر قرة العين في الفتح والإمالة بين اللفظين، لابن القاصح (ت٨٠١هـ)[٤].

١١. أسئلة رفعت لزكريا حول آيات من القرآن الكريم[٥].

وهو تلخيص لأسئلة أجاب عنها شمس الدين أبو بكر الرازي (ت٦٦٠هـ).

ثانياً: مؤلفاته في الحديث وعلومه:

١. تحفة الباري شرح على صحيح البخاري (ط).

٢. الإعلام بأحاديث الأحكام.

٣. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ط).

٤. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ط).

٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج[٦].

٦. تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين.

"وهو مختصر لكتاب بذل الماعون، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٧].

٧. مختصر الآداب، للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، والمسمى: "الأدب في تبليغ الأرب" (ط).

٨. شرح مختصر الآداب.

---

(١) وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة التيمورية، تحت رقم (٣٠٠).

(٢) له نسخة مخطوطة في مكتبة القصبي بطنطا، تحت رقم، (ج/١/٤١٦).

(٣) وله نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم، (٢/٣٢٨١م).

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج٢، ص١٣٢٥).

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج١، ص٩٢).

(٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج١، ص٥٥٨).

(٧) وله نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (٣١١٣ز).

ثالثاً: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١. منهج الطلاب (ط) وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي. (ت٦٧٦هـ).

٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ط).

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن المقري (ت ٨٣٧هـ) (ط).

٤. مختصر تنقيح اللباب، لابن العراقي (ت٨٢٦هـ)، وسماه: تحرير تنقيح اللباب (ط).

٥. تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب (ط).

٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ط). وهو شرح كبير على "منظومة ابن الوردي" (ت ٧٤٩هـ).

٧. خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية. "الشرح الصغير"

٨. شرح الحاوي الصغير في الفروع للقزويني (ت٦٥٥هـ)[١]. المسمى بهجة الحاوي.

٩. حاشية على شرح العراقي (ت٨٢٦هـ) لمنظومة البهجة الوردية[٢].

١٠. شرح مختصر المزني في الفروع[٣]: وهو شرح لكتاب "المختصر في الفروع" للمزني (ت٢٦٤هـ).

١١. غاية الوصول إلى علم الفصول (ط): وهو شرح صغير على فصول ابن الهائم (ت٨١٥هـ) في الفرائض، مزج فيه المتن بالشرح.وهو محقق "رسالة ماجستير"

١٢. منهج الوصول إلى تحرير الفصول. "وهو الكتاب المحقق، وسيأتي الكلام عنه" وهو الشرح الكبير على كتاب الفصول في الفرائض.

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج١، ص٦٢٦).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج١، ص٦٢٧).

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج٢، ص١٦٣٦).

١٣. الفتحة الأنسية لغلق التحفة القدسية[١]: وهو شرح على منظومة التحفة القدسية لابن الهائم، وهي اختصار للرحبية.

١٤. نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (ط): وهو شرح على ألفية ابن الهائم في الفرائض، والمسماة: كفاية الحفاظ. وهو محقق "رسالة دكتوراه "

١٥. عماد الرضا في بيان أدب القضاء. والمسمى آداب القاضي (ط).

١٦. مختصر كتاب "جمع الجوامع" للسبكي (ت٧٧١هـ)، وسماه: (لب الأصول)(ط).

١٧. ثم شرحه في "غاية الوصول شرح لب الأصول" (ط).

١٨. فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان وبلة الظمآن (ط).

وهو شرح لكتاب "لقطة العجلان" لبدر الدين الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ).

١٩. حاشية على التلويح، للسعد التفتازاني (ط).

٢٠. حاشية على شرح جمع الجوامع، للمحلي (ت٨٦٤هـ)[٢].

رابعاً: مصنفاته في علوم اللغة:

١. بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب (ط): وهو شرح لكتاب "شذور الذهب" لابن هشام النحوي (ت٧٦٢هـ).

٢. الدرر السنية في شرح الألفية لابن مالك[٣]: وهو حاشية على شرح بدر الدين لمنظومة أبيه ابن مالك.

٣. المناهج الكافية في شرح الشافية لابن الحاجب (ط).

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج١، ص٣٧٢). وله نسختان في مكتبة جامعة الملك سعود، تحت رقم (٥٧٤٤) و (٦١٣٠/٥م).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج١، ص٥٩٥). وله نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم (٦١٣٤).

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج١، ص١٥٢). وله نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٣٣٣٨).

٤. ديوان شعره.

٥. فتح رب البرية بشرح قصيدة الخزرجية في العروض والقافية (ط).

٦. أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني (ط).

٧. الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة[١].

٨. فتح منزل المباني بشرح أقصر الأماني في البيان والبديع والمعاني (ط).

خامساً: مصنفاته في المنطق والجبر والمقابلة:

١. الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة (ط).

٢. شرح إيساغوجي. وسماه: المطلع شرح إيساغوجي (ط).

٣. فتح الوهاب بشرح الآداب[٢]: وهو شرح على "آداب البحث" للسمرقندي (ت بعد ٦٩٠هـ).

٤. فتح المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة[٣]: وهو شرح لكتاب "المقنع" لابن الهائم (ت٨١٥هـ).

٥. شرح الشمسية.

سادساً: فيما يتعلق بغير ما تقدم:

١. ديوان الخطب، والمسمى: "التحفة العلية في الخطب المنبرية"[٤].

٢. فتح الرحمن بشرح رسالة الولي رسلان (ط).

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج٢، ص١٣٣٦). وله نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٨٥٥) ونسخة مصورة تحت رقم (٩٣١ص).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج٢، ص١٢٣٦). وله نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (١٩٢٦).

(٣) وله عدة نسخ في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، تحت رقم: (٢١٧٤) و (٧٥٥٢/٥م) و (ف٨/٨٨٢).

(٤) وله نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٥٥٧٥) وأخرى تحت رقم (٢٠٤٢).

٣. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد[١]: وهو شرح لكتاب سعد الدين التفتـــازاني، (ت٧٩١هـــ).

٤. ثبت زكريا الأنصاري[٢].

٥. اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم (ط).

٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ط).

- ولم يكن المقصود هنا حصر جميع كتبه، وإنما ذكرت غالبها؛ لأنها كثيرة جداً، ويلاحـــظ على غالب كتبه -رحمه الله- أنها تتنوع بين شرح لكتاب، أو اختصار لآخر، ثـــم عـــودة لشرح ذلك المختصر، أو حاشية على شرح عالم آخر، وهكذا، وهذه كانت ســـمة بـــارزة لمؤلفات ذلك العصر.

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، (ج٢، ص١١٤٧).

(٢) وله نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام بالرياض، تحت رقم (٣٢٠٨/ب).

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن الهائم "صاحب المتن"

*** اسمه وكنيته ونسبه :**

هو أحمد بن محمد بن عماد بن علي ، شهاب الدين أبو العباس القرافي المصري ، ثم المقدسي الشافعي الفرضي ، المعروف بابن الهائم .

*** ولادته ونشأته وتعلمه وتعليمه :**

ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقرافة ، وقيل : سنة ثلاث وخمسين . ثم انتقل إلى القاهرة واشتغل بها ، وحصل طرفاً صالحاً من الفقه ، وسمع من التقي ابن حاتم ، والجمال الأسيوطي ، والعراقي ، وغيرهم . واعتنى بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران في ذلك ، وبرع في العربية وغيرها من العلوم .

ارتحل إلى بيت المقدس ، فانقطع به للتدريس والإفتاء ، وناب هناك في تدريس الصلاحية عن الزين القمني مدة ، ودرس في أماكن ، وانتفع به الناس .

يقول ابن حجر العسقلاني : (اجتمعت به ببيت المقدس ، وسمعت من فوائده) . وقد كتب له إجازة ، ذكرها السخاوي .

وكان خيراً مهاباً معظماً ، قواماً بالحق ، علامة في فنون ، انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض ، وجمع في ذلك عدة تآليف عليها يعول الناس من بعده .

*** مصنفاته :**

أولاً : في التفسير .

١- التبيان في تفسير غريب القرآن .

٢- قطعة من التفسير . وصل فيها إلى قوله تعالى : { فأزلهما الشيطان عنها } [البقرة/٣٦].

ثانياً : في الفقه وأصوله .

١- البحر العجاج في شرح المنهاج للنووي "ولم يكمله" .

٢- العجالة في حكم استحقاق الفقهاء أيام البطالة .

٣- غاية السول في الإقرار بالدين المجهول .

٤- المغرب في استحباب ركعتين قبل المغرب .

٥- جزء في صيام ست شوال .

٦- التحرير لدلالة نجاسة الخنزير .

٧- رفع الملام عن القائل باستحباب القيام .

٨- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس .

٩- تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية .

١٠- تحقيق المنقول والمعقول في نفي الحكم الشرعي عن الأفعال قبل بعثة الرسول .

١١- مختصر اللمع ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الإصول .

١٢- إبراز الخفايا في فن الوصايا .

ثالثاً : في الفرائض .

١- الأرجوزة الكبرى الألفية في الفرائض ، والمسماة : الكفاية ، أو كفاية الحفاظ .

٢- الأرجوزة الصغرى ، والمسماة : النفحة القدسية في اختصار الرحبية .

٣- الجمل الوجيزة في الفرائض .

٤- الفصول المهمة في علم ميراث الأمة . "وهو متن الكتاب المحقق"

٥- شرح كفاية الحفاظ ، أو شرح أرجوزة الكفاية . "ولم يكمله"

٦- شرح الجعبرية . "ولم يكمله"

٧- ترغيب الرائض في علم الفرائض .

رابعاً : في الحساب والجبر والمقابلة .

١- المعونة في صناعة الحساب الهوائي .

٢- مختصر المعونة ، والمسمى : "الوسيلة" .

٣- ومختصر آخر للمعونة ، والمسمى : "المبدع" .

٤- اللمع المرشدة في صناعة الغبار .

٥- مختصر اللمع . " نزهة النظار في صناعة الغبار" .

٦- مختصر تلخيص ابن البناء ، المسمى : "الحاوي" .

٧- شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة .

٨- المقنع . "منظومة لامية في الجبر من البحر الطويل" .

٩- الممتع في شرح المقنع . "وهو الشرح الكبير" .

١٠- وشرح المقنع شرحاً مختصراً ، والمسمى : "المشرع" .

١١- مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب .

١٢- نزهة الحساب في تلخيص مرشدة الطالب .

خامساً : في العربية .

١- الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان .

٢- القصيدة الميمية ، نظم السماط ، في ٣٥٠ بيتاً .

٣- نظم قواعد الإعراب لابن هشام ، والمسمى : " تحفة الطلاب " ، ثم شرحها .

٤- خلاصة الخلاصة (في النحو) .

فهذه بعض مؤلفاته – رحمه الله – العظيمة ، والتي سارت بها الركبان ، وانتفع بها من بعده.

*** وفاته :**

توفي في العشر الأواخر من جمادى الآخرة ، سنة خمس عشرة وثمانمائة ، وكان نادرة عصره – رحمه الله تعالى - .[1]

---

[1] انظر في هذه الترجمة : ابن حجر ، انباء الغمر بأنباء العمر (ج٢ ص٨١) ، والسخاوي ، الضوء اللامع (ج١ ص١٥٧-١٥٨) ، وابن العماد ، شذرات الذهب (ج٧ص١٠٧) ، والشوكاني ، البدر الطالع (ج١ ص١١٧-١١٨) ، واسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين (ج٥ ص١٢٠ -١٢١) .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب "منهج الوصول إلى تحرير الفصول"

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق الكتاب

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: عنوان الكتاب

اتفقت غالب كتب التراجم التي ذكرت مؤلفات زكريا الأنصاري، على أن عنوان الكتاب هو: "منهج الوصول إلى تخريج الفصول"[1].

وذكر بعضهم ، بأن هذا الكتاب يعرف بالشرح الكبير على الفصول[2]، وقد كتب هذا العنوان على غلاف النسخة (ز): "هذا شرح شيخ الإسلام الكبير على المتن المسمى بالفصول".

ولكن الذي يترجح عندي، أن عنوان الكتاب هو: "منهج الوصول إلى تحرير الفصول". وذلك لما يلي:

١. أن المؤلف سماه بذلك في مقدمة الكتاب -باتفاق بين جميع النسخ- حيث قال: (وسميته: منهج الوصول إلى تحرير الفصول).

٢. أحال إليه المؤلف -بهذا الاسم- في أكثر من كتاب.

- فقال في "فتح الوهاب": (وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى تحرير الفصول). وكذا قال ذلك في "نهاية الهداية"[3].

---

(١) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، (ج٣، ص٢٣٦)، والذي على رفع الإصر، (ص١٤٥)، والعيدروسي، تاريخ النور السافر، (ص١٢٢-١٢٣)، والبغدادي، هدية العارفين، (ج١، ٣٧٤)، وحاجي خليفة، كشف الظنون، (ج٢، ص١٢٧٢)، وابن الشماع، القبس الحاوي، (ج١، ص٢٨٣).

(٢) انظر: الحمصي، حوادث الزمان، (ص٥٤٧).

(٣) انظر: الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٢، ص١١)، والأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، تحقيق عبدالرزاق أحمد حسن، دار ابن خزيمة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ج١، ص٧٦).

- وعليه، فالمعتمد في إثبات اسم الكتاب أو عنوانه، هو ما سماه به مؤلفه، وأما غلاف النسخ المخطوطة، فقد جاء في غالبها ما رجحته، إلا أن ما يكتب على الغلاف إنما هو من الناسخ كالتعريف بالكتاب، لا تحقيقاً لاسمه، ولذلك لم أعتبره مرجحاً لما اخترته. والله أعلم.

الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف:

يمكن إثبات صحة نسبة هذا الكتاب إلى زكريا الأنصاري؛ من خلال عدة أمور:

١. جاء ذكر اسم المؤلف على الغلاف في جميع نسخ الكتاب المخطوطة، وأيضاً في أول صفحة منها، فكل النساخ يقولون: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٢. كل من ترجم للمؤلف، ذكر هذا الكتاب في جملة مؤلفاته -كما تقدم-.

٣. الإحالات إلى هذا الكتاب من كتب عديدة، كلها تنسبه إلى مؤلفه. سواء كانت من كتب الشيخ بأن يحيل هو على هذا الكتاب، أو إحالات من غيره، وسيأتي ذكر عدد منها في مطلب أهمية الكتاب.

٤. وأشار المؤلف إلى هذا الكتاب عند افتتاحه الشرح الصغير له "غاية الوصول إلى علم الفصول"، فقال: (فقد علقت فيما مضى على الفصول المهمة في علم ميراث الأمة لابن الهائم تعليقاً وسطاً، ثم بلغني أن بعض الطلبة استطالهُ في مواضع واستصعبه؛ لعدم استيفاء ذكر المتن فيه، فرأيت أن أختصره...الخ).

فيتضح مما تقدم ذكره أن نسبة هذا الكتاب إلى زكريا الأنصاري نسبة صحيحة لا غبار عليها.

الفرع الثالث: تاريخ تأليف الكتاب

لم أجد في كتب التراجم ولا البيوجرافيات من نص على تاريخ تأليف هذا الكتاب، ولكن وردت زيادة في آخر النسخة (ص) يتضح من خلالها أن المؤلف انتهى من تأليف هذا الكتاب في سنة ٨٧٨هـ، حيث قال الناسخ: (قال المؤلف: نجز الكتاب المبارك وكمل في نهار الثلاثاء المبارك، سادس شهر رجب الفرد، سنة ثمان وسبعين وثمانمائة، ولله الحمد والمنة).

فيتضح في ذلك، أن المؤلف كتب هذا الشرح وهو في منتصف عمره، في سن الخمسين.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

هذا الكتاب يعتبر من كتب الفرائض العظيمة النافعة؛ لما احتواه من علوم وفوائد، ولمكانة مؤلفه العلمية. وهو أهم كتب المؤلف التي صنفها في علم الفرائض، يدل على ذلك ما يلي:

١. إحالة المؤلف إلى هذا الكتاب في مواضع عديدة من كتبه دون العكس، وهذا يدل على أنه ذكر فيه ما لم يذكره في غيره، فكان أكثر أهمية. فمن أمثلة ذلك:

(أ) أنه أحال في كتابه "نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية" -وهو كتاب في الفرائض- إلى هذا الكتاب في مواضع كثيرة[١]، نذكر مثالاً منها:

قال في فصل الخنثى: (والكلام على إيضاحه محله كتب الفقه، مع أني تكلمت عليه في منهج الوصول تبرعاً)[٢].

(ب) وفي كتاب "أسنى المطالب"، أحال أيضاً إلى هذا الكتاب مرات عديدة[٣]، وأذكر موضعاً منها:

قال -أثناء ذكره للملقبات-: (وله ملقبات أخر نبهت على بعضها في منهج الوصول)[٤].

(ج) وفي كتاب "فتح الوهاب"، أحال أيضاً في مواضع[٥]، أذكر مثالاً منها:

قال: (وللإرث أيضاً شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله، وبينتها في شرحيها)[٦].

---

(١) انظر: الأنصاري، نهاية الهداية، (ج١، ص٧٦ و١٣٠ و ١٤٧ و ١٥٢) و (ج٢، ص٢٨٥).

(٢) الأنصاري، نهاية الهداية، (ج٢، ص٢٥٠).

(٣) انظر: الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ج٦، ص٦ و ١٣ و ١٧).

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب، (ج٦، ص٦٢).

(٥) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، (ج٢، ص٨ و ١٠ و ١١).

(٦) الأنصاري، فتح الوهاب، (ج٢، ص٢).

(د) وفي كتاب شرح الفصول الصغير "غاية الوصول"، جعل هذا الكتاب كالأصل له، فاختصره منه ومزجه بالمتن، وأخذ يشير إلى هذا الكتاب في مواضع كثيرة جداً بقوله: "وقد ذكرت ذلك في الأصل" أو "قد ذكرت فوائد أخر في الأصل" ونحو ذلك.

٢. إحالة عدد من العلماء في كتبهم إلى هذا الكتاب ونقلهم منه، وهذا يدل على مكانة هذا الكتاب وأهميته عندهم، وأنه مرجع معتمد في هذا الباب.

وأذكر هنا مثالين على ذلك:

(أ) أبو عبدالله محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، أحال إلى هذا الكتاب في "مواهب الجليل"، فقال -بعد ذكر حالات الأب الثلاث في الميراث-: (أنظر شرح الشيخ زكريا الكبير على الفصول)[١].

ونقل منه في موضعين آخرين، وقال في نهاية كل منهما: (انتهى من شرح شيخنا زكريا للفصول)[٢].

(ب) عبدالله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩هـ)، نقل من هذا الكتاب في آخر كتابه: "شرح الرحبية"، عند ذكره باب تشابه النسب والألغاز، فقال: (وقال الشيخ زكريا -رحمه الله- في آخر شرح الفصول الكبير: رجلان كل منهما ابن خال الآخر ... الخ)[٣].

---

(١) الحطاب الرعيني: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (ج٨، ص٥٨٩).

(٢) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (ج٨، ص٥٩١ و ٦١٢).

(٣) الشنشوري: عبدالله بن محمد، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق محمد بن سليمان بن عبدالعزيز آل بسام، دار عالم الفوائد، مكة-السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص١٨٦).

٣. ويدل على أهمية الكتاب أيضاً، أنه مصنف في علم عظيم من علوم الشريعة، يتوصل من خلاله إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو من العلوم التي قلَّ من يتقنها .

٤. ويدل على أهمية الكتاب أيضاً، أن مؤلفه نقل فيه عن كتب كثيرة لا تزال مخطوطة، لأئمة في المذهب وفي هذا الفن، مثل: الإيجاز لابن اللبان، ونهاية المطلب للجويني، وتتمة الإبانة للمتولي، والمطلب العالي لابن الرفعة، والابتهاج للسبكي وغيرها. بل وجمع لطالب العلم أقوالهم واستشكالاتهم وتقريراتهم في موضع واحد، وذكر ردود بعضهم على بعض، وإيضاح بعضهم لقول الآخر، ما لو حاولت جمعه لاستغرق منك الوقت الطويل.

المطلب الثالث: مصطلحات الكتاب

ذكر المؤلف في كتابه مصطلحات عديدة، بعضها يتعلق بأسماء أئمة في المذهب، وبعضها بأسماء الكتب، وبعضها يتعلق بالحساب، وغير ذلك. وإن كنت قد بينت كثيراً منها في مواضعها، إلا أنه يحسن جمعها في مكان واحد؛ حتى يسهل الرجوع إليها.

- فمن مصطلحات المؤلف:

١. الإمام: هو أبو المعالي عبدالملك الجويني.

٢. القاضي: وهو القاضي حسين.

٣. الشيخان: وهما النووي والرافعي.

٤. وعن النص: ويقصد به نص قول الشافعي.

٥. التخريج: هو استنباط الأحكام من فروع الأئمة.

٦. النهاية: هو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني.

٧. شرح المهذب: وهو كتاب المجموع للنووي.

٨. الروضة وأصلها: وهو كتاب روضة الطالبين للنووي، وأصلها كتاب الشرح الكبير "العزيز شرح الوجيز" للرافعي.

٩. المطلب: وهو كتاب المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.

١٠. فيه قولان: أي للشافعي.

١١. فيه وجهان: أي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه.

١٢. فيه طريقان: أي في حكاية المذهب.

فبعض الأصحاب يحكي الحكم في المسألة قولاً واحداً (فهذا طريق)، وبعضهم يحكي فيها أقوالاً أو وجوهاً (وهذا طريق آخر).

١٣. الكسر: هو اسم لنسبة مقدار إلى مقدار أعظم منه بالجزئية.

١٤. البسط: هو معرفة كمية ما في المفرد من عدة الكسور البسيطة، وكمية ما في غيره من أكبر مقدار مشترك فيه.

١٥. الإمام والمخرج: هو مقام الكسر.

١٦. التسمية: وهي القسمة فيما إذا كان المقسوم أقل من المقسوم عليه.

وذلك كأن يقال: سمِّ الثلاثة من الأربعة، فتقول: ثلاثة أرباع.

١٧. المسطَّح: هو حاصل ضرب عددين في بعضهما.

١٨. المجسّم: هو حاصل ضرب ثلاثة أعداد فأكثر في بعضها.

١٩. الراجع: وهو وفق أحد المتوافقين.

المطلب الرابع: أسلوب المؤلف ومنهجه في كتابه

كانت لمؤلف الكتاب طريقة انتهجها في تصنيفه، ومن خلال دراستي للقسم الثاني من الكتاب، يتبين لي أن المؤلف نهج في كتابه النهج الآتي:

١. مزج شرحه بمتن الكتاب، ولم يفصل بينهما.

فكان يشير فقط إلى بداية الكلام المراد شرحه، وذلك بنقل طرف منه، ثم يقول: إلى آخره.

٢. اهتم باللغة العربية اهتماماً بالغاً، وذلك من خلال عدة أمور:

(أ) اهتمامه بضبط الكلمات . ومن أمثلة ذلك:

- في (ص٣٤٥) قال: (وقوله "جُبِيَ) بالموحدة، مبني للمفعول، من جبيت المال وجبوته أي جمعته).
- وفي (ص١١٩) قال: (والبصريون: بكسر الباء وفتحها، نسبة إلى البصرة، مثلثة الباء، أفصحها وأشهرها الفتح).
- وفي (ص٤٩٦) ضبط كلمة السبعتعشرية، فقال: (بسكون الباء، وفتح العينين والباء بينهما).

(ب) اهتمامه بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية، وبيان معاني الكلمات. وفي جميع الفصول تقريباً استفتح بتعريف لغوي واصطلاحي، ومن أمثلة ذلك:

- في (ص١٠٣-١٠٤) ذكر في بداية الفصل تعريفاً للمقدمات وللحساب.
- وفي (ص١٣٣) ذكر تعريفاً للتأصيل لغة واصطلاحاً.
- وفي (ص٢٣٩) ذكر تعريفاً للمناسخة لغة واصطلاحاً.
- وفي (ص١٥٢-١٥٣) بين معاني عديدة للعول لغة.
- وفي (ص٣٩٧) قال: (الجنين: الولد ما دام في البطن).
- وفي (ص٣٧٩) قال: (الحفدة: بالدال المهملة، جمع حافد، يطلق على ولد الولد -وهو المراد هنا- وعلى الأعوان، والخدم، والأصهار، وغير ذلك).

(ج) اهتمامه بالنحو وضبط إعراب الكلمات. ومن أمثلة ذلك:

- أنه في (ص١١٦) قال: (وقوله: "وأكثر المتداخلين" معطوف على "أحد المتماثلين").
- وفي (ص٤٤٩) قال: (وقوله: "أو عمِّه أو أخيه" مجرور عطفاً على "جدّ").
- وفي (ص٤٦٢) قال: (وقول المصنف: "ومثلُهُ": هو بالرفع، عطف على "ضد").

(د) اهتمامه ببيان المعاني البلاغية.

- ومثال ذلك قوله في (ص٤٤٩): (وقوله: "دفع إليه السدس أو الجميع": لفٌّ ونشرٌ مرتب).

(ه) نقله عن علماء اللغة أحياناً، والعزو إلى كتبهم. ومن أمثلة ذلك:

- قوله في (ص١٥٤-١٥٥): (على أن عال جاء بمعنى أعال، أي كثر عياله، كما هو منقول عن الكسائي والأصمعي وأبي عمرو وغيرهم).
- وقال في (ص١٥٨): (لكن في الصِّحاح: "ويقال أيضاً: عال زيد الفرائض وأعالها بمعنى، يتعدى ولا يتعدى").
- وقال في (ص٣٣٣): يقال: بعته وبعت له وبعت منه، ووهبته ووهبت له ووهبت منه، بزيادة "من" على مذهب الأخفش والكوفيين).

٣. خرج الأحاديث من مصادرها، مع بيان من صححها أو ضعفها من العلماء غالباً. ومن أمثلة ذلك:

- قال في (ص٣٤٨): (والأصل فيه قوله : "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه).
- وقال في (ص٣٤٩): "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب" رواه الحاكم وصحح إسناده، لكن أعله البيهقي).
- وقال في (ص٣٥٨-٣٦٠): (ولخبر النسائي: "أن مولى لحمزة توفي وترك بنته وبنت حمزة، فأعطى النبي ابنته النصف وابنة حمزة النصف". وهو مضطرب لا تقوم به حجة).

٤. نقل أقوال الأئمة الأربعة في بعض المسائل الخلافية، وليس غالباً. ومن أمثلة ذلك:

- قال في (ص٣٥٤): (فقد قال ابن اللبان: إنه قول الشافعي ومالك).
- وفي (ص٤٤٠): (وعن أبي حنيفة: يلحق بهما، ... الخ).
- وفي (ص٣٦٥): وعن أحمد وغيره: (أن للأب أو الجد السدس، والباقي للابن كما في النسب) .

٥. اهتم في كتابه بتقرير المذهب الشافعي، وذلك بذكر أقوال الشافعي أو الوجوه في المذهب. وكانت ترجيحاته محصورة بين أقوال المذهب ووجوهه، واهتم كثيراً لرأي الشيخين ومال إلى ترجيحاتهما، واعتمد بشكل واضح في شرحه على كتابيهما: روضة الطالبين والشرح الكبير.

٦. ذكر في كثير من المسائل مذاهب الصحابة، وكبار الأئمة من غير المذاهب الأربعة، كالثوري والليث بن سعد وطاووس وغيرهم.

٧. نقل الإجماع في عدد من المسائل المتفق عليها. ومن أمثلة ذلك:

- في (ص٣٤٨) نقل الإجماع على ثبوت الولاء للمعتق على عتيقه.
- وفي (ص١٦٢) نقل اتفاق الصحابة على العول في زمن عمر.

٨. كان مُطَّلعاً على عدد من نسخ المتن، فقد كان يشير في بعض المواضع إلى اختلاف في النسخ، ويرجح بينها إن حصل بسبب ذلك اختلال في المعنى. ومن أمثلة ذلك:

- قال في (ص٤٧٤): (وقوله: "ينتهي" في المواضع الأربعة بالهاء، من الانتهاء، وفي نسخة بالميم، من الانتماء، وهو الانتساب، وكلاهما صحيح).
- وفي (ص٤٧٦): (وقوله: "يعتبر في كل واحد من النصيبين"، كذا في بعض النسخ، وهو أولى من التعبير في كثير منها بالصنفين ... الخ).

٩. ذكر جملة من الفوائد والتنبيهات والتفريعات في ثنايا الشرح، وعند ختمه للفصول بشكل دائم، بما يتناسب مع المقام. وهي جميعاً تحتوي على مسائل نفيسة وقواعد وضوابط مهمة، يكمل بها الكتاب.

١٠. لم يكن المؤلف مجرد شارح لمعاني الكلمات والعبارات، بل كان متبحراً ناقداً، ففي بعض المواضع انتقد رأي المؤلف، أو أورد له إشكالات من كتاب آخر وأجاب عنها، وقد فعل ذلك مرات عديدة في الكتاب. ومن أمثلة ذلك:

- في (ص١٠٧-١٠٩) ذكر استشكالاً لابن الهائم، وأجاب عنه قائلاً: (وأقول: لا بُعْدَ، إذ التصور الضروري للشيء لا يستلزم تصوره بالكنه).

- ونقل في (ص١٦٩) استشكال ابن الهائم سكوت ابن عباس عن الإفصاح برأيه في مسألة العول لهيبة عمر، فإنه لا يظن بالصحابة السكوت عن الخطأ. ثم أجاب عنه فقال: (لما كانت المسألة اجتهادية، ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه، ساغ له عدم إظهار ما ظهر له).
- وفي موضع آخر (ص٣٤٥)، ناقش كلاماً للمؤلف في متن الكتاب، حيث قال: (وفيه نظر).

١١. انتهج طريقة خاصة في نقوله، فقلَّما ينقل كلاماً بالنصّ، ويغلب عليه النقل بتصرف واختصار بديع للعبارة، يدل على قوة فهمه وإدراكه لمعاني ألفاظ الأئمة. ومن أمثلة ذلك:

- ذكر كلاماً لابن الرفعة في (ص٤١٥)، فقال: (قال ابن الرفعة: "والظاهر أن ما قاله الجمهور مختص بقسمة الإجبار، ولهذا قاسوه على التصرف في مال الغُيَّب).
- وعند الرجوع إلى المطلب العالي (الورقة ٢٢٢/أ) نجد عبارته فيه كالتالي: (ثم الظاهر أن ما ذكره الجمهور يختص بقسمة الغائبين، وذلك محل التصرف في مال الغائبين بالقسمة).
- واختصر في (ص٢٤٩) كلاماً لابن الرفعة يقع في صفحة كاملة، في أربعة أسطر تقريباً، فقال: (قال ابن الرفعة: "ويؤيده أنهم عدوا من التوافق ما إذا صحت الأولى من ثمانية عشر، والثانية من ستة، وإن تداخلتا، ومن التباين ما إذا صحت كل منهما من ستة، وإن تماثلتا. كزوج وأم وجد، مات الجد عن أخت وأم وأخوين منها. فظهر أن التداخل والتماثل لا يعتبران هنا، وإن اتفق تصورهما فيه، وأن التداخل ملحق بالتوافق، والتماثل بالتباين).

وعند الرجوع إلى المطلب العالي (الورقة ٢٦٨)، نجد كلاماً طويلاً لابن الرفعة، ننقله ليتضح المقال: فيقول: (وتكلم المصنف وغيره هاهنا في حالة التباين والتوافق وسكتوا عما عداهما، بل عدوا من حالة التوافق ما إذا صحت المسألة الأولى من ثمانية عشر والثانية من

ستة، فجعلوهما متوافقتين بالأثلاث، وضابط التداخل فيما سلف يقتضي جعل هاتين المسألتين متداخلتين لدخول الستة في الثمانية عشر ...). ثم ذكر كلاماً في عشرة أسطر.

ثم قال: (ومثال ذلك: زوج وجد وأم وأخ لأب، هي من ستة وتصح منها، فإذا مات الجد وخلف أختاً لأب وأمّاً وأخوان لأم، فهي أيضاً من ستة وتصح منها، ونصيبه من الأولى لا يصح على مسألته، ولا موافقة بينهما، والمسألتان متماثلتان، والاكتفاء بإحداهما لا يحصّل المقصود، وضرب كامل الأولى في كامل الأخرى يحصله؛ لأنها تبلغ به ستة وثلاثين، للزوج من الأولى ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر، وللأم من الأولى واحد في ستة بستة، وكذلك للأخ من الأب ستة، وللأخت من الثانية ثلاثة في نصيب الميت الثاني من الأولى -وهو واحد- بثلاثة، وللأم منها واحد في واحد، ولكل من أخوي الأم واحد في واحد. وذلك جملة العدد المذكور، وبه يظهر لك أن التماثل فيما نحن فيه كالتباين، فصح به على مقتضى ما ذكرناه، أنه لا ينظر فيما نحن فيه إلاّ إلى التباين والتوافق، وأن التداخل ملحق بالتوافق، والتماثل ملحق بالتباين).

- ونقل في (ص٤١٤) كلاماً للجويني، فقال: (قال الإمام: "ولا أصل لما قاله القفال، ولا أعده من المذهب؛ فإن للإمام أن يقسم مالاً مشتركاً بين حُضَّر وغُيَّب، وإن لم يلِ أموال الغيب").

وعند الرجوع إلى نهاية المطلب "مخطوط" (ص٧١٤)، نجد أنَّ في كلامه تأخيراً وتقديماً، قال الجويني: (وهذا الذي ذكروه عن القفال مأخوذ عليه، فإن الوالي التمس من تسليط الوارثين على القدر المستيقن، فلا وجه للتوقف في ذلك مع استيقان الاستحقاق، وللإمام أن يقسم مالاً مشتركاً بين حضر وغيب، وإن كان لا يلي أموال الغيب، ولايته أموال الأطفال الذين لا آباء لهم ولا أجداد. نعم، ما ذكره من التوقف يليق بالحمل، على أن عدد الأجنة لا ضبط فيه، فإذا كان الأولاد لو انفصلوا عصبات لو كانوا ذكوراً أو بعضهم، فالوجه: لا يصرف إلى من يشاركهم شيئاً إذا كان عصبة مثلهم وكان في درجتهم، وأما بناء الوقف -على ما حكاه الصيدلاني عن القفال- فضعيف لا أصل له، ولست أعده من المذهب).

- وقد يضيف المؤلف عبارات وكلمات من عنده؛ ليتبين بها المقصود، وإن كانت غير موجودة أصلاً في كلام المنقول عنه.

فنقل في (ص٤١٤) عن المتولي قائلاً: (قال المتولي: "وما استند إليه القفال منقوض بالخنثى، فإن من معه يعطى اليقين، وإن جاز أن يهلك الموقوف قبل ظهور الحال، ويحتاج إلى استرجاع ما أعطي").

فعند الرجوع إلى تتمة الإبانة (الورقة ١١٩/ب)، نجد أن المتولي لم يذكر اسم القفال في سياق كلامه، وإنما قال: (ولأصحابها طريقة أخرى، أنهم لا يعطون شيئاً حتى يخرج الحمل؛ لأن من الجائز أن يهلك الموقوف فيحتاج أن يسترجع منهم ما قد أعطوا، وليس بصحيح؛ لأنه إذا كان في الورثة خنثى، فيعطى كل واحد من الورثة والخنثى ما هو اليقين، وإن كان الجائز أن يهلك الموقوف قبل ظهور الحال، وتقع الحاجة إلى استرجاع ما سلم إليهم).

- وفيما ذكرته من الأمثلة كفاية، لبيان الطريقة التي كان ينقل بها المؤلف أقوال الأئمة في المذهب.

١٢. أحال في كتابه كثيراً على فصول قادمة أو على مواضع من الكتاب تقدمت، ونحو ذلك؛ تلافياً للتكرار. فمن أمثلة ذلك:

- في فصل مقدمات التأصيل والتصحيح (ص١٢٤)، ذكر طريقة في معرفة التوافق بين الأعداد، ثم قال بعدها: (وسيأتي هذا الطريق في الأنصباء في فصل الاختصار).
- وعند ذكره للعول والخلاف فيه (ص١٧٩-١٨٠)، ذكر أنه قد تعول المسألة إلى أحد وثلاثين، وذلك على قول ابن مسعود، في زوجة وأم وشقيقتين وأختين لأم وولد كافر. ثم قال: (وستأتي هذه الصورة في كلامه آخر الكتاب).
- وفي فصل التأصيل (ص١٤٤)، ذكر أنه لا يجتمع الثمن مع الربع في مسألة، ثم قال: (وما مرَّ من أنهما يجتمعان في صورتين ، فقد مرَّ أن الأرجح خلافه).
- وفي فصل الاختصار (ص٢٦٢)، ذكر تعريف الاختصار لغة واصطلاحاً، ثم قال: (وتقدم أوائل الكتاب الخلاف في أنه مرادف للإيجاز أم لا).

١٣. ذكر المؤلف نقولاً كثيرة عن علماء المذهب وحررها، وتعقب بعضها، وناقش بعض إشكالاتهم وردها بشكل واضح. وإن كان هناك تناقض أو تعارض في بعضها، حاول التوفيق. ومن أمثلة ذلك:

- في فصل المناسخة (ص٢٤٩-٢٥٠) ذكر تنبيهاً، نقل فيه كلاماً لابن الرفعة، ثم بين وجه الالتباس فيه، ونقض قوله ورده بأمثلة يتضح بها مراده.
- وفي فصل الحمل (ص٤١٣-٤١٤)، ذكر رأي النووي والرافعي -تبعاً للغزالي- أن القفال خالف في مسألة تصرف الوارث بالمال بعد الصرف إليه. ثم صوّب ذلك ونقل عن القمولي والإمام والقاضي حسين، أن الخلافية مع القفال إنما هي في الصرف إليه، لا في التصرف بعد الصرف.
- وفي (ص٤٠٥) ذكر كلاماً للقاضي أبي الطيب يرد فيه دليل الليث بن سعد أن الجنين لا يملك الغرة، فقال: (فأجاب عنه القاضي أبو الطيب، بأن دية المقتول عندنا يرثها عصبته من غير أن تدخل في ملكه، وإنما هي بدل عن قطع حياته ونمائه، فكذا الغرة ولا فرق بينهما). ثم تعقب كلام أبي الطيب، فقال: (وما بنى عليه جوابه من أن المقتول لا يملك الدية وجة. والصحيح أنه يملكها في آخر جزء من حياته. وعليه، فالجواب: منع عدم دخول الغرة في ملك الجنين، فإنها تدخل فيه تقديراً، كنظيره من الدية).

١٤. اعتمد في شرحه على كتب أخرى لصاحب المتن، حتى يتضح من خلالها مراده، فلا أوضح في بيان مراد المؤلف من كلام المؤلف نفسه. ومن أكثر ما اعتمد عليه في الشرح، كتاب شرح كفاية الحفاظ لابن الهائم، فقد نقل منه كثيراً في الشرح، وعزى إليه في مواضع عديدة، بل استفاد منه في مواضع فقرات كاملة دون الإشارة إليه، وهذا فيه دلالة على أن المؤلف كان يحفظ منه الشيء الكثير. وكذلك أخذ من ألفية ابن الهائم "الكفاية"، ومن شرح الأشنهية، وشرح الياسمينية، وغيرها من الكتب.

١٥. لم يشتغل بتكبير حجم الكتاب، فما كان من كلام المتن واضحاً، لم يعلق عليه، وإنما اكتفى بقوله: وهو مع أمثلته واضح من كلام المصنف، أو: وتقريره ظاهر من كلامه. ونحو ذلك.

- ويدل لذلك أيضاً ما تقدم ذكره من إحالاته إلى مواضع من الكتاب تقدمت أو ستأتي، تجنباً للتكرار وللإطالة في الكتاب من غير فائدة.

١٦. عند ذكر الخلاف في المسائل، يسوق ذلك باختصار، مع ذكر بعض الأدلة لكل قول في الغالب، ثم يرجح . ومن أمثلة ذلك:

- ذكر في (ص١٧٤-١٧٦) الخلاف في العول بين الجمهور وابن عباس، وذكر أدلة الفريقين، وناقش أدلة المنكرين واعتراضاتهم وردها، ورجح قول الجمهور.
- ونقل في أول ذكره للعول (ص١٥٣-١٥٦) تفسير الشافعي للآية: [ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا] [النساء/٣]، بقوله: (ألا تكثر عيالكم). وناقش من أنكر عليه هذا التفسير من الجمهور، وانتصر له، وبين أن له محملاً صحيحاً في اللغة.
- وفي فصل الحمل (ص٤٢٤) ذكر أن مسائل الاستهلال تخرج على ثلاثة أقوال، ثم ذكر الأقوال فقط دون استدلال، وقال عند الأول منها: (وهو قول أكثر الفرضيين، وهو الصحيح).
- وفي (ص٤٠٣-٤٠٥)، ذكر مسألة الغرة، هل تصرف لورثة الجنين أو لأمه؟ فقول الجمهور أنها تصرف لورثته، وقول الليث ابن سعد أنها لأمه خاصة. ثم ذكر تعليل الليث ودليله، ثم استدل للجمهور بحديث المرأتين من هذيل، ثم رد على دليل الليث باختصار، ورجح رأي الجمهور.

١٧. ذكر المؤلف في هذا الكتاب جملة من القواعد والكليات والضوابط النافعة، سواء كانت موجودة في المتن فقام بتوضيحها، أو أضافها في فروع وتنبيهات متممة للكتاب.

ومن أمثلة ما ذكره:

(أ) كل ما له سدس -من أصول المسائل- يدخله العول، ومالا فلا.

(ب) كل مسألة عائلة لابد فيها من أحد الزوجين، إلاَّ ست مسائل: أم أو جدة، وعدد من ولد الأم، مع أختين لأبوين أو لأب، أو أخت لأبوين وأخت لأب.

(ج) لا يعال لأحد من الرجال، إلاَّ للأب والجد والزوج والأخ للأم. ويعال لجميع النساء إلاَّ للمعتقة.

(د) متى عالت المسائل التي أصلها من ستة إلى أكثر من سبعة، فلا يكون الميت فيها إلاَّ امرأة.

(ه) لا يجتمع في مسألة وارث الثمن مع وارث الربع، لعدم اجتماع الزوجين في مسألة.

(و) لا يجتمع في مسألة وارث الثمن مع وارث الثلث.

(ز) متى عدم النصف من عدد، فلا ربع ولا ثمن ولا نصف ثمن، ومتى وجد له نصف ثمن، فله النصف والربع والثمن.

(ح) الخنثى المشكل منحصر في سبعة أنواع من الورثة: الولد، وولده، والأخ، وولده، والعم، وولده، والمولى. إذ لو كان غير هؤلاء لم يكن مشكلاً.

(ط) في مسائل الرد، لا يتجاوز من يرد عليهم في المسألة الواحدة ثلاثة أصناف؛ لأنهم لو كانوا أكثر من ذلك لم يكن رد؛ لاستغراقهم الفروض، أو حجب المجاوز.

(ي) وذكر في (ص٢٩٣) قاعدتين في الكسور.

(ك) وذكر في (ص٣٠٧-٣٠٨) ضوابط في تسمية الكسور.

(ل) وذكر في (ص٣٧٥) أنه لا يتصور أن يكون الولد حرّاً أصلياً لا ولاء عليه والأبوان رقيقين، إلاَّ في أربع صور: في السبي، والغرور، ووطء الشبهة، واللقيطة.

فهذه بعض القواعد والضوابط التي ذكرها في كتابه وليس الكل؛ لأن الكتاب مليء بالتقعيدات الحسابية وغيرها.

وبهذه النقطة أختم هذا المطلب، الذي أرجو أن أكون وفقت فيه إلى شرح طريقة المؤلف في كتابه، ومنهجه الذي سار عليه فيه.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب

نقل المؤلف -رحمه الله- عن عدد كبير من أهل العلم، وقد صرح بأسماء كتب الغالب منهم، وسأذكرها مقسمة إلى ستة أقسام:

(أ) كتب الفقه (مرتبة حسب حروف المعجم) :

١. الابتهاج شرح المنهاج، لأبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).
٢. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
٣. البحر المحيط في شرح الوسيط، لأبي العباس أحمد بن محمد القمولي (ت٧٢٧هـ).
٤. بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).
٥. البسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
٦. تتمة الإبانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ).
٧. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ).
٨. تعليقة القاضي حسين، لأبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).
٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).
١٠. التوسط والفتح بين الروضة والشرح، لأبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي (ت٧٨٣هـ).
١١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
١٢. الخادم للرافعي والروضة، لأبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
١٣. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ).

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

١٥. الشامل، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ).

١٦. شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن "ابن الصلاح" (ت ٦٤٣هـ).

١٧. العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير"، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ).

١٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

١٩. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)

٢٠. منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٢٢. المهمات، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ).

٢٤. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

(ب) كتب الفرائض، وهي:

١. الإيجاز في الفرائض، لأبي الحسين محمد بن عبدالله البصري، ابن اللبان الفرضي (ت٤٠٢هـ).

٢. التلخيص في الفرائض، لأبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري (ت ٤٧٦هـ).

٣. الجعبرية "نظم اللآلئ"، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الجعبري (ت ٧٣٢هـ).

٤. شرح الأشنهية، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الهائم القرافي (ت ٨١٥هـ).

٥. شرح كفاية الحفاظ، لأبي العباس ابن الهائم.

٦. كفاية الحفاظ، لأبي العباس ابن الهائم.

(ج) كتب التفسير: وقد نقل من كتاب واحد، وهو:

- تفسير الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).

(د) كتب الحديث، وهي:

١. الجامع الصحيح "صحيح البخاري"، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ).

٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).

٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

٥. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ).

٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ).

- ومن كتب رجال الحديث التي نقل منها، كتاب: الكمال في أسماء الرجال، لأبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ).

(هـ) كتب اللغة، وهي:

١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ).

٢. تاج اللغة وصحاح العربية "الصحاح"، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ تقريباً).

٣. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

(و) كتب الحساب: وقد نصَّ على كتاب واحد، وهو:

- شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة، لأبي العباس ابن الهائم (ت ٨١٥هـ).

فهذه هي المصادر التي وقفت عليها في القسم الثاني من الكتاب، وهي ٤٣ مصدراً.

المطلب السادس: تقييم الكتاب

من خلال ما ذكرناه في المطالب السابقة، يتبين أن هذا الكتاب من كتب المتأخرين القيمة في علم الفرائض، وذلك لما فيه من مميزات، تتلخص فيما يلي:

- أنه كتاب فيه خلاصة الفرائض ، فلا اختصار مخل ، ولا تطويل ممل.
- كثرة النقول في الكتاب، التي وثق بها الأقوال والوجوه في المذهب.
- وقد حفظ المؤلف في هذا الكتاب أقوال أئمة المذهب، الذين لا تزال كتبهم مخطوطة.
- وذكر فوائد وتفريعات وتنبيهات مهمة في ثنايا شرحه، ضمنها قواعد وضوابط، تسهل على الطالب إتقان هذا الفن.
- وشرح غالب أمثلة المتن، وزاد أمثلة توضيحية من عنده، وأثرى الكتاب بما أودعه فيه من علوم نافعة.

• وهنا أقف وقفة أذكر فيها ملاحظات على الكتاب، أوجزها فيما يلي:

١. مزج المؤلف الشرح مع المتن، ولم يورد المتن كاملاً في شرحه، وهذا يجعل بعضاً من عباراته لا يمكن فهمها.

بل ذكر هو في شرحه الصغير على الفصول أن عدداً من الطلاب استصعبه، لعدم استيفاء ذكر المتن فيه.

ففي بعض المواضع يقول: وتقرير الأمثلة التي ذكرها ظاهر من كلامه.

ولا يمكنك معرفة ما هو المثال إلا بالوقوف على المتن.

ولذلك اضطررت إلى تحقيق متن الكتاب، وإثباته في أعلى الصفحة، حتى يتضح كلام المؤلف.

٢. في مواضع قليلة، نقل كلاماً لبعض الأئمة -بتصرف منه كعادته-، ولكنه بطريقة يصعب معها فهم المراد.

فقد ذكر في فصل الولاء (ص٣٨١-٣٨٢) قول ابن الصباغ والروياني أنه لا نظير في الأصول لثبوت الولاء على الأبوين دون الولد.

فرد ذلك بأن له نظيرين، قال:

(أحدهما: أن يملك حرٌّ اصلي أبويه، فيعتقان عليه.

ثانيهما -على ما في المطلب-: أن يطرأ رقٌّ أبويه وهما حرَّان أصليان، ثم يزول).

- فما هي الصورة التي يطرأ فيها الرق ثم يزول؟ لم تتضح لي.
- وكذلك في موضع آخر نقل عن النووي كلاماً، ولكنه نقل شيئاً لا علاقة له بما هو فيه، وكان حديثه عن المسألة التي وقع فيها العول حال مخالفة ابن عباس.

فنقل عن النووي (ص١٦٤) قوله: (وعلى هذا، فالمسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس كانت: زوجاً وأختاً وأماً، وهي المقصودة بهذا الشعر، لا التي حدثت في زمن عمر).

فكان الأولى عدم ذكره هذه الجملة: (وهي المقصودة بهذا الشعر)؛ لأن القارئ لن يعرف ما هو بيت الشعر الذي قصده النووي. والله أعلم

٣. أنه نقل في مواضع فقرات كاملة من شرح الكفاية لابن الهائم، ولم يعزو إليه، كذلك من الشرح الكبير للرافعي، مع تصرف في العبارات.

فهذا محمول على أنه كان يحفظ كثيراً من نصوص كتب العلماء، أو على أن الشيخ كان يجمع ما كتب في باب معين، ثم يقرأ فيها كلها، ثم يودع في كتابه ما استفاده منها مع زيادات منه، فيكون كتابه أتم وأحسن، ولكن كان الأولى أن يعزو إلى الكتاب الذي استفاد منه، خصوصاً إذا كان يعزو إليه في مواضع دون أخرى.

وقد انتقد السخاوي فعل زكريا الأنصاري حين شرح ألفية العراقي واستفاد من شرحه دون الإحالة عليه، مما يدل على أن العزو إلى الكتاب الذي استفيد منه أمر تقتضيه الأمانة العلمية.

قال السخاوي: (وشرع في غيبتي بشرح ألفية الحديث مستمداً من شرحي، بحيث عجب الفضلاء من ذلك)[1].

٤. ومما يلاحظ أيضاً، إغراب المؤلف في العزو أحياناً.

فلم يتبع طريقة واحدة في العزو، بل ينوع في الأسلوب، وهذا يسبب عدم اتضاح مقصود المؤلف للطالب.

فهو دائماً يقول: (قال النووي)، ويعزو إليه في الروضة، ثم يأتي في فصل الخنثى (ص٤٤٥-٤٤٦) فيقول: (وقال في شرح المهذب)، فإنه يتبادر إلى ذهن الطالب أنه أحد شرّاح المهذب سوى النووي؛ لأن النووي لم يصل في كتاب المجموع إلى قسم الفرائض، ولكنه تكلم في الطهارة على أحكام الخنثى، فمن لم يكن مطلعاً على ذلك سيشكل عليه هذا العزو.

٥. ومن الملاحظات أيضاً، أن المؤلف في ثلاثة مواضع من كتابه نَبَّه على أخطاء وقعت لبعض العلماء، ولكنه لم يذكر الخطأ ولا من وقع فيه!.

- ففي أواخر فصل التصحيح (ص٢١٤)، قال: (واعلم أن أصل اثنين إنما يقع الكسر فيه على صنف واحد، وأما أصول: ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر، فيقع فيها الكسر على صنف أو صنفين. وأما أصلا ستة وستة وثلاثين، فعلى صنف أو صنفين أو ثلاثة. وأما أصلا اثني عشر وضعفها، فعلى صنف أو صنفين أو ثلاثة أو أربعة. وكل ذلك -وإن كان ظاهراً- لا باس بالتنبيه عليه؛ لئلا يغتر بما وقع لبعضهم).
- وفي فصل الاختصار عند تقريره للمسلك الأول (ص٢٦٩-٢٧٠) قال: (ووقع لجماعة في تقرير هذا القسم خبط، فبعضهم ذكر مثالاً لا يناسب ... ، وبعضهم ذكر أن النصيب إذا كان دون العول، لا يكون إلا في صورة واحدة، فاحذر ذلك كله).

---

(١) الضوء اللامع، (ج٣، ص٢٣٦).

- وفي فصل الولاء (ص٣٦١-٣٦٣) ذكر مسألة قرر فيها أن عصبة المعتق يرثون بالولاء حتى مع حياته، إذا كان فيه مانع يمنعه من الإرث. ثم قال بعد ذلك: (وقد وقع في بعض شروح المنهاج ما يخالف ذلك، فاجتنبه).
- وكان الأولى بالمؤلف، أن يوضح مقصوده، ببيان الخطأ الذي وقع فيه المخالف، أو المثال غير المناسب الذي ذكروه، حتى لو لم ينص على المخالف باسمه، لأنه من المهم جداً معرفة موضع الزلل حتى لا يقع فيه طالب العلم.

٦. وملاحظة أخيرة، وهي ما نقله من قصص في فصل الحمل، كقصة المرأة التي ولدت أربعين ولداً، كل واحد منهم كالإصبع!.

ففي رأيي -والله أعلم- أن مثل هذه القصص، تنقل باختصار شديد، فيقال: نقل أن امرأة ولدت أربعين ولداً، وأن أخرى ولدت اثنى عشر، ونحو ذلك. ولو أن المؤلف لم ينقلها نهائياً، واكتفى بما نقله من قصص معقولة من ولادة بعضهن خمسة أولاد وسبعة أولاد لكان أفضل، فإن هذا مع ندرته ممكن وواقع، أما قصة الأربعين فهي غير معقولة.

فهذه ملاحظات وقفت عليها أثناء تحقيقي للقسم الثاني من الكتاب، لم يكن المقصود من ذكرها الحط من منزلة المؤلف العلمية أو كتابه، وإنما التنبيه بها على أن ما في هذا الكتاب من العلم النافع والفوائد النفيسة أكبر بكثير مما هو ملاحظ عليه.

ومن ذا الذي ترجى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

الفصل الثاني

قسم التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للمتن والشرح.

المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب.

المبحث الثالث: صور ونماذج من نسخ الكتاب المخطوطة.

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للمتن والشرح

أولاً: النسخ الخطية لمتن الكتاب "الفصول المهمة في علم ميراث الأمة".

وقد وقفت على ثلاث نسخ خطية، ووصفها كالآتي:

١. النسخة الأولى: وهي أقدم نسخة وقفت عليها. ورمزت لها بالحرف (ب).

وتقع في خمس وأربعين ورقة (٩٠ صفحة)، وعدد الأسطر يتراوح بين ١٧ و ١٩ سطراً، وهي نسخة كاملة وخطها واضح مقروء، مضبوط بالشكل، وكتبت على هوامشها بعض التعليقات والتصحيحات وانتهى الناسخ من نقلها في ١٤ رجب سنة ٨٢٢هـ، واسم ناسخها مجهول.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت (لبنان)، وحصلت على صورة منها من المكتبة المركزية بالجامعة الأردنية (عمّان)، وهي مصورة على ميكروفيلم تحت رقم (٧١٩).

٢. النسخة الثانية : ورمزت لها بالحرف (ح).

وتقع في ست وأربعين ورقة (٩١ صفحة)، وعدد الأسطر يتراوح بين ١٨ و ٢١ سطراً، وهي نسخة كاملة، خطها مقروء، وعلى هوامشها تصحيحات قليلة.

وناسخها هو: محمد بن عمر بن بركات، انتهى من نسخها في خاتمة شهر المحرم سنة ٨٦٢هـ. وهذه النسخة محفوظة في مكتبة الأوقاف بحلب (سوريا)، تحت رقم (٨٧٩). وقد حصلت على نسخة مصورة عنها، من المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود (الرياض)، وهي محفوظة تحت رقم (٦٩٧ص).

٣. النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ف).

وتقع في تسع وثلاثين ورقة (٧٨ صفحة)، وفي كل صفحة ١٧ سطراً، وهي نسخة كاملة وخطها جميل وواضح جداً، ضبطت بعض الكلمات بالشكل، وهي نسخة مقابلة ومصححة وعليها تعليقات. وناسخها هو: محمد بن فخر الدين بن يوسف بن قيس الفرضي الشافعي. فرغ من نسخها في ٣ ربيع الأول سنة ٩٦٥هـ.

وهذه النسخة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض)، تحت رقم (١٠٢٧٨)، فحصلت منهم على صورة عنها.

- ولم أجد أي صعوبة في قراءة النص؛ لوضوح النسخ المخطوطة. ولكن أشير هنا إلى أني بعد مقابلة النسخ، وقفت على متن الكتاب، وهو مطبوع، بتحقيق عبدالمحسن بن محمد المنيف، طبعة أولى، سنة ١٤١٤هـ، دون دار نشر.

وهو محقق على النسختين الثانية والثالثة. فوجدت أني قد حققت المتن عن نسخة ثالثة أقدم وأقرب عهداً بالمؤلف، وهي النسخة الأولى المكتوبة سنة ٨٢٢هـ، فواصلت تحقيقي للكتاب، ولم أثبت المطبوع.

ثانياً: النسخ الخطية للشرح "منهج الوصول إلى تحرير الفصول".

وقد وقفت على نسخ كثيرة لهذا الشرح، ولكنني اخترت منها ما كان مكتوباً دون السنة الألف هجرية، وهي ست نسخ:

١. النسخة الأولى: وهي أقدم نسخة وقفت عليها، ورمزت لها بالحرف (ت).

وتقع في ٢٣٣ صفحة، وفي كل صفحة ٢٣ سطراً، وخطها مقروء، وليست عليها أي تصحيحات، وأخطاؤها قليلة، وهذا يدل على إتقان ناسخها، وهناك تعليقات قليلة على هوامشها، عدا أن هذه النسخة نزعت منها ورقتان (٤ صفحات) في فصل مقدمات التأصيل والتصحيح.

الناسخ هو: سعد الدين محمد بن محمد بن أحمد بن حسين السخاوي الشافعي. وفرغ من نسخها في ٩ ذي الحجة سنة ٨٩٤هـ.

وهذه النسخة مفهرسة ضمن فهرس مخطوطات المكتبات الخاصة بتونس، وقد حصلت على نسخة منها من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، وهي مصورة عندهم على أوراق، تحت رقم (٣٤٣/ص).

٢. النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (أ).

وتقع في ١٤٨ ورقة (٢٩٥ صفحة)، وعدد الأسطر يتراوح بين ١٩ و ٢٠ سطراً، وخطها واضح مقروء، وعليها تصحيحات، وكتب على أحد هوامشها أنها مقابلة على نسخة منقولة عن أصل المؤلف. ولكن هذه النسخة نزعت منها ورقتان (٤ صفحات) في موضعين مختلفين.

الناسخ هو: محمد بن عبدالغني بن وحيش الشافعي. فرغ من نسخها في ١٥ جمادى الأولى سنة ٩٠٤هـ.

وهذه النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية (القاهرة)، تحت رقم (١٠٨/٥٧٧١)، وقد حصلت على صورة عنها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، محفوظة على ميكروفيلم رقم (١١٦٣-٢-ف).

٣. النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (هـ).

وتقع في ٨٩ ورقة (١٧٧ صفحة)، ولم يلتزم ناسخها بعدد معين من الأسطر، فهي تتراوح بين ٢٧ و ٤٠ سطراً. وهي نسخة كاملة، وخطها واضح مقروء، وعليها تصحيحات. والناسخ هو: أبو بكر بن محمد بن سليم بن محمد الصحروجي الحلبي. وفرغ من نسخها في ٢١ جمادى الأولى سنة ٩٢٨هـ.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة جامعة برنستون (أمريكا)، ضمن مجموعة (يهودا ٢)، تحت رقم (٤١٦٠). ولها نسخة مصورة على ميكروفيلم في مكتبة الملك فهد (الرياض) بالرقم ذاته، وعن طريقهم قمت بتصوير النسخة.

٤. النسخة الرابعة: ورمزت لها بالحرف (ز).

وتقع في ١٠٤ ورقات (٢٠٨ صفحات)، وفي كل صفحة ٢٦ سطراً، وهي نسخة كاملة، وخطها واضح مقروء، وعليها تصحيحات. وناسخها مجهول، وقد فرغ من نسخها في ١٨ شعبان سنة ٩٦٤هـ.

وهذه النسخة محفوظة في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز (جدة) تحت رقم (٣٠٤).

وحصلت على صورة منها، عن طريق المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود (الرياض)، فهي مصورة عندهم على ميكروفيلم تحت رقم (٤٢٨/ف).

٥. النسخة الخامسة: ورمزت لها بالحرف (ص).

وتقع في ١٢٥ ورقة (٢٥٠ صفحة)، وعدد الأسطر يتراوح بين ٢٠ و ٢٣ سطراً، وهي نسخة كاملة، وخطها جميل وواضح جداً، وكثير من الكلمات مضبوطة بالشكل، وهي نسخة مقابلة ومصححة وعليها تعليقات، وهي قليلة الأخطاء.

وناسخها هو: محمد بن فخر الدين بن قيس. وفرغ من نسخها في ١٩ ربيع الأول سنة ٩٦٥هـ.

وهذه النسخة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض)، تحت رقم (١٠٢٧٨)، فحصلت منهم على صورة عن هذه النسخة.

٦. النسخة السادسة: ورمزت لها بالحرف (ل).

وتقع في ١٢٤ ورقة (٢٤٨ صفحة)، وفي كل صفحة ٢١ سطراً، وهي نسخة ناقصة من الأول، حيث سقط منها ١١ فصلاً من أول الكتاب، فبدأت من فصل: يقدم الفرض ثم عصبة النسب. وخطها مقروء، إلا أن كثيراً من الكلمات غير منقطة، وهي غير مقابلة ولا مصححة؛ لكثرة الأخطاء والسقط فيها.

وناسخها مجهول، والفراغ من نسخها كان في ٢٠ رمضان، دون ذكر السنة. ولم أعتمد على ما في هذه النسخة كثيراً، بسبب كثرة الأخطاء فيها وعدم التنقيط.

وهذه النسخة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (الرياض)، تحت رقم (١٠٣٦)، فحصلت منهم على صورة عنها.

- وفي الجملة فإن النسخ كانت واضحة، وقد وجدت صعوبة بادئ الأمر، ثم اعتدت قراءة الكلمات بالصورة التي كانت تكتب عليها، فكانت الهمزة تقلب ياء في كثير من الكلمات، مثل: دقايق وفرايض وفوايد وغيرها. وفي نهاية الكلمات المهموزة لا يكتب الهمز، مثل: جاء تكتب: جا. وكذلك كانت هناك بعض الاختصارات لم تتضح لي إلا بالمقابلة، مثل: حينئذ، كتبت في النسخة (هـ): ح، (حرف حاء وفوقه خط).

ومن خلال قراءتي للنسخ الست المخطوطة للشرح، استطعت أن أتجاوز كثيراً من الإشكالات والكلمات غير الواضحة، والحمد لله على ذلك.

المبحث الثاني: منهج تحقيق الكتاب

وأذكر هنا الطريقة التي سلكتها أثناء مقابلة النسخ الخطية للمتن والشرح.

وابتدأ القول بأني لم اعتمد أيّاً من نسخ المتن أو الشرح أصلاً للكتاب، فأما المتن فقد نسخت المخطوط أولاً من النسخة (ف)؛ لأنها كانت الأوضح، ثم قابلت بينها وبين النسختين الأخريين، وأثبتُّ ما اتضح لي أنه الصواب.

وقد اعتمدت في إثبات ذلك على عدة أمور:

١. عبارة الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه، فإذا ذكر طرفاً من المتن في كلامه، فإنني اعتمد إثبات ما وافق نسخته.

٢. الرجوع إلى شرح الشيخ زكريا الأنصاري الصغير على الفصول، والمسمى "غاية الوصول إلى علم الفصول"، فقد ذكر فيه المتن كاملاً، واعتبرت ذلك من المرجحات لما أثبته.

٣. كذلك جعلت شرح سبط المارديني على الفصول مرجحاً، بالإضافة إلى شرح الشيخ زكريا الأنصاري؛ لأنه عالم متبحر في هذا الفن، وقد ذكر متن الكتاب كاملاً في شرحه.

- وكان الغرض الأكبر من المقابلة، هو إثبات المتن بصورة صحيحة، دون أي تعليق على المتن ولا دراسة له. إلا أني أحياناً أعلق على المتن بتوضيح مثاله وتصويره بالجدول، وذلك في المواضع التي لم يعلق فيها المؤلف على هذه الأمثلة، واكتفى بقوله: (وهو مع أمثلته ظاهر من كلامه).
- وأما نسخ الشرح الست، فقد نسخت المخطوط أولاً من النسخة (أ)؛ لأنها كانت من النسخ المقابلة والمصححة، وكانت قليلة الأخطاء، إلا أن بها نقصاً في أوراقها. وبعد ذلك قابلت بين ما كتبت وبين النسخ الخمس الباقية، وأثبت ما اتضح لي أنه الصواب.

ففي حال اختلاف النسخ، فإني أثبت في الصلب الصواب، وأشير إلى ما ورد في بقية النسخ بالهامش، وأقول غالباً: (وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب).

- وفي مواضع كثيرة أذكر سبب الترجيح، سواء من ناحية لغوية أو نحوية، أو من ناحية مناسبة ما أثبته لسياق الكلام، أو لأن العبارة منقولة من كتاب آخر، فعند رجوعي إلى الكتاب الذي نقل منه، تتضح العبارة الصحيحة فأنبه بقولي: (وما أثبته هو الصواب الموافق لما في نهاية المطلب) مثلاً.
- وأحياناً أذكر بأن ما أثبته هو الصواب، ولا أذكر سبب الترجيح؛ لأنه واضح فلا حاجة لذكره.
- وفي مواضع أذكر اختلاف النسخ فقط، دون أي تعليق بتصويب أو تخطأه، وفي هذه الحال إما أن يكون هذا الاختلاف لا يتغير معه المعنى، أو أنه لم يتضح لي ما هو الصواب. وعندئذ فإني أثبت ما اتفقت عليه غالب النسخ، وأشير إلى ما ورد في بعض النسخ من اختلاف في الهامش.
- وعند وجود كلمة أو جملة ساقطة من إحدى النسخ، فإني أضع الجملة بين معقوفتين [ ]، وأقول في الهامش: سقطت من (ل)، مثلاً.
- وفي مواضع قليلة حصل تداخل بين جملتين ساقطتين من نسختين، ففي هذه الحال أميز بينهما بجعل إحدى الجملتين بين أقواس (( ))، والثانية بين معقوفتين [ ]، وأقول في هامش الأولى: ما بين الأقواس ساقط من (ز)، وفي هامش الثانية: سقطت من (ل).
- وفي بعض المواضع، تكون هناك كلمة أو عبارة زائدة في نسخة واحدة أو اثنتين، فأشير إليها في الهامش بأنها وردت في (هـ) فقط، ولا أضعها في الصلب.
- إذا وردت في النسخ بعض الكلمات، وقد كتبت بطريقة مختلفة، فإنني أثبت كتابتها بالطريقة المتعارف عليها. ففي كثير من الكلمات لم تكتب الهمزة، بل قلبت إلى ياء في عدة كلمات، مثل: فائدة، فإنها تكتب بالياء: فايدة، وفرائض تكتب بالياء فرايض، فإني أثبتها بالهمز.

- وهناك من الكلمات ما كتب بطريقتين، مثل أرقام المئات، ففي بعضها تكتب: ستمائة، وفي بعضها ست مائة، فإنني أثبتها بطريقة الدمج في كلمة واحدة: سبعمائة وثمانمائة ونحو ذلك.
- وفي أثناء شرح المؤلف، كان يذكر جزءاً من المتن، ثم يقول بعده: (إلى آخره)، وفي بعض النسخ كُتِبَتْ بالاختصار (الخ)، وقد اعتمدت إثبات اللفظ المختصر.
- وردت في النسخ جميعاً بعض الجداول التوضيحية للمسائل، وكانت الأرقام الواردة فيها مختلفة من حيث طريقة رسمها وذلك في الأعداد ٤ و ٥ وفي الصفر، فقد كُتِبَتْ بطريقة مختلفة، وقد أثبتها على ما هو متعارف عليه من الأرقام العددية.

فهذا ملخص ما قمت به أثناء مقابلتي للنسخ الخطية، حاولت من خلاله أن أخرج الكتاب على الصورة التي كتبه عليها مؤلفه -رحمه الله-، أو قريباً منها.

المبحث الثالث

صور ونماذج من نسخ المتن والشرح المخطوطة

وصورت في هذا المبحث ٢٦ صورة، وهي عبارة عن صـــورة الغـــلاف والصـــفحة الأولى والأخيرة من كل نسخة، عدا النسخة (ل)، فإنها مبتورة الأول.

ونسخ المتن ثلاث، وهي التي رمزت لها بالحروف:

(ب) و (ح) و (ف).

ونسخ الشرح ستٌ، وهي التي رمزت لها بالحروف:

(ت) و (أ) و (هـ) و (ز) و (ص) و (ل).

MS
349.297
F99fA

كتاب الفصول في مزايا الفضول للشيخ الامام العالم

العلامة شيخ الاسلام

السيد الامام المحقق عمدة الله لوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الكتاب مأخوذ من مكتبة

١

بسم الله الرحمن الرحيم بالطف

الحمد لله الذي لا يعزب امر عن علمه ولا يخرج شيء عن حكمه
احمده وحمده من الفرائض واشكره على تزايد فضله
القرائض واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة فيها
الكفاية واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهداية
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما ذيق سام وما وقع ميراث
قسام وسلم تسليما وبعد فهذه فصول في الفرائض لاصوله
جامعة منفحة مهذبة موجزة اضواؤها ساطعة قريب
ماخذها سهل تناولها عظيم نفعها كثير جمعها والله المرجو في
تبليغ من يعتني بها المامول فانه سبحانه اكرم مسؤل

فصل الكائن ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع من
الحقوق مرتبة الحقوق المتعلقة بعين التركة كالمرهون
والجاني المتعلق برقبته مال والمبيع اذا مات المشتري
مفلسا ثم مؤن تجهيزه بالمعروف وتستثنى الزوجة
فعلى الزوج تكفينها ثم الدين المطلق ثم الوصية للاجنبي من ثلث الباقي ثم الارث ولا
يمنع الدين انتقال التركة الى ملك الوارث وهي كالمرهونة بالدين وتصرف الوارث فيها بغير اذن
صاحبه لطل علم به او جهل فان تصرف ثم حدث دين كالرد بعيب لم يبطل

و اربع زوجات للزوجات خمس المال للعول والخمس اربعه
نانير واربعه دراهم لكل واحد دينار ودرهم ومنهما
لثلاثين وهي زوجه وام وشقيقتان واختان لام وابن
قيق لانها عند ابن مسعود رضي الله عنه تعول الى احد
ثلاثين لانه ينقص بالحجب لمعنى قام به ويلقب ايضا
لمتمنه ومنها مربعات ابن مسعود رضي الله عنه وهي
ت واخت وحد قال للبنت النصف والباقي بينهما مناصفه
زوج وام وحد قال للزوج النصف والباقي بينهما وزوجه
ام وحد واخ جعل المال بينهم اربعا وزوجه واخت
وحد قال للزوجه الربع وللاخت النصف والباقي للحد
فالصور كلها من اربعه والصوره الاخيره تسمى مربعه
الجماعه لانهم جميعا جعلوها من اربعه وان اختلفوا
في بعض الانصباء ولهم مسلمات اخر قاقتصرنا على منتهوها
وفي هذا القدر كفايه ان شاء الله تعالى ولله الحمد سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد
حتى ترضى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما وكان الفراغ من تعليق هذه
المقدمه في يوم الاحد رابع عشر شهر رجب الفرد سنه
اثنتين وعشرين وثمان مايه والحمد لله

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٦٩٧ ص
العنوان الفصول
المؤلف محمد بن محمد بن [illegible]
تاريخ النسخ ٨٦٤ هـ
اسم الناسخ عمر بن محمد بن [illegible]
عدد الأوراق ٤٦ ل
ملاحظات مكتبة الأوقاف برقم ٨٧٩

٢ ٢ ٣
١ ٢ ٢
٢ ٤ ٤ ٤
٢ ٤ ٤ ٤
٢ ٤ ٤ ٤
٢ ٦ ٤ ٤

قرية بمكتبة الأوقاف
٨٧٩ عدد ٧

كتاب فصول الشيخ شهاب الدين بن الهائم
في الفرايض والحساب رحمه الله تعالى وعفا عنه
واسعة وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
حسبنا الله
ونعم الوكيل
من تأليف الفقير إلى الله تعالى
أحمد بن علي بن محمد بن الشيخ الصالح محمد بن بركات

لوحة ١٢

صورة الغلاف من النسخة (ح)

عدد ٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في علمه ولا يخرج شيء عن حكمته
أحمده وحمده من الفرائض وأشكره على تزادف فضله الفائض
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يحيا بها الكافة
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهدايه
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما ذر شارق وما وقع
في ميراث قسمة وسلم تسليما وبعد فهذه فصول في
الفرائض لأصوله جامعة ومنتخبه مهذبة موجزه
أصولها سالمة قريبة مأخذها سهل تناولها عظيم
نفعها كثير جمعها والله المرجو في تبليغ من يعتني بها
المأمول فانه سبحانه الكريم المسؤول فصل أكثر ما ينتقل
بتركة الميت جملة أنواع من الحقوق مرتبة الحقوق
المتعلقة بعين التركة كالمرهون والجاني المتعلق برقبته
مال والمبيع إذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن تجهيزه
بالمعروف وسنتي الزوجة مقدم الزوج تكفينها ثم الدين
المطلق ثم الوصية للأجنبي من ثلث الباقي ثم الإرث
ولا يمنع الدين انتقال التركة إلى ملك الوارث وهي
كالمرهون بالدين وتصرف الوارث فيها بغير إذن صاحبه
باطل

لكل واحده دينار و درهم و منها الثلاثيه و هي زوج
و ام و سعفتان و اختان لام و ابن رفيق لانها عند
ابن مسعود رضي الله عنه تقول الي احد و للاثنين لانه
ينقص بالمحجوب لمعنى فامر به و يلقب ايضا بالمتمنه
و منها مربعات ابن مسعود رضي الله عنه و هي بنت و اخت
و جد قال للبنت النصف و الباقي بينهما مناصفه و زوج
و ام و جد قال للزوج النصف و الباقي بينهما و زوجه
و ام و جد و اخ حعل المال بينهم اربعا و زوجه و اخت
و جد قال للزوجه للربع و للاخت النصف و الباقي
للجد فالصور كلها من اربعه و الصورة الاخيرة تسمى
بمربعة الجماعة لانهم جميعا جعلوها من اربعة
و ان اختلفوا في بعض الانصباء لهم ملفقات اخر
فاقتصرنا على مشهورها و في هذا القدر كفايه ان
شاء الله تعالى و لله الحمد سبحانك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى و صلى
الله على سيدنا محمد و اله و صحبه الطيبين الطاهرين
و سلم تسليما

و كان الفراغ من تعليقها خاتمة اواخر المحرم سنة ٨٦٢
على يد العبد الفقير الى الله تعالى
اخيه عفوه و عفو امه محمد
برعمر ربه كان
عفا الله له و لكل
المسلمين

و حسبنا الله و نعم الوكيل

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ح)

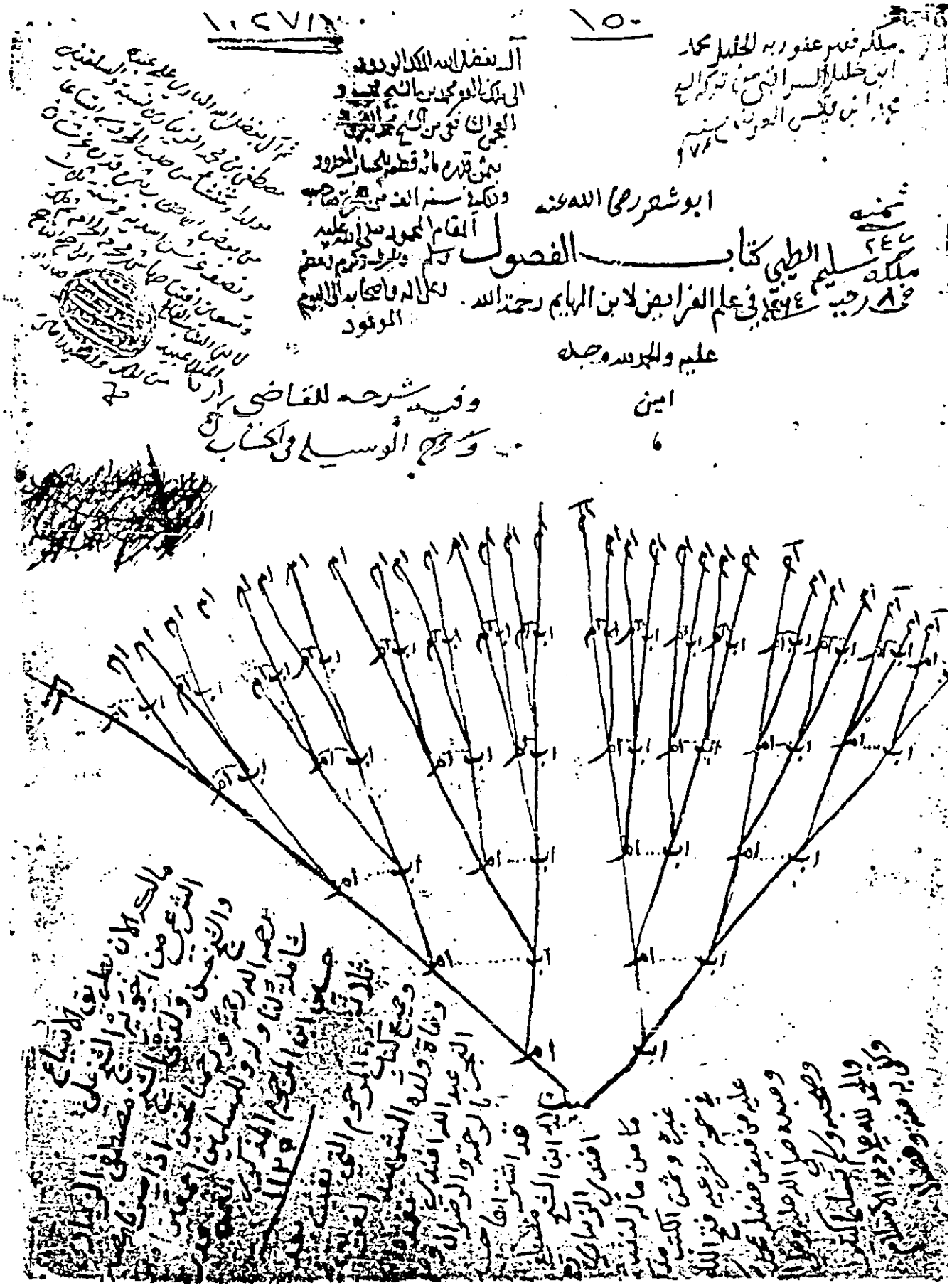

صورة الغلاف من النسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي لا يعزب امر عن علمه ولا يخرج شيء عن حكمه احمده وحده من الفرائض
واشكره على تزادف فضله الفرائض واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنهى
الكفاية واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهداية صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه ما ذر شارق سام وما وقع في ميراث قسام وسلم تسليما وبعد فهذه
فصول في الفرائض لاصوله جامعة منتخبة مهذبة موجزة اضواؤها ساطعة قريب
ماخذها سهل تناولها عظيم نفعها كثير جمعها والله المرجو في تبليغ من يعتني بها المامول
فانه سبحانه اكرم مسؤول فصل اكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة انواع من
الحقوق مرتبة الحقوق المتعلقة بعين التركة كالمرهون والجاني المتعلق برقبته
مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن تجهيز بالمعروف وتستثنى الزوجة
فعلى الزوج تكفينها ثم الدين المطلق ثم الوصية للاجنبي من ثلث الباقي ثم الارث
ولا يمنع الدين انتقال التركة الى ملك الوارث وهي كالمرهون بالدين وتصرف الوارث
فيها بغير اذن صاحبه باطل علم به او جهل فان تصرف ثم حدث دين كرد بعيب
لم يبطل تصرفه لكن ان منع الادا فسخ وللوارث امساك التركة وقضا الدين من غيرها
ولا يتعلق الدين بزائد حادث بعد الموت فصل للارث اسباب وشروط
وموانع فاسبابه اربعة ثلاثة عامة وهي النكاح الصحيح ويورث به من الجانبين والولاء
ويورث به من جانب المعتق فقط والقرابة وتنقسم الى ما يورث به من الجانبين والى ما

١٥

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ف)

• نا قتصرنا على مشهورها وفي هذا القدر الذي اوردناه كفاية ان شاء الله تعالى •
• ولله الحمد سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى •
• وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما •
• قال المؤلف رحمه الله فرغت من تعليق هذه المقدمة في يوم الاثنين خامس عشر
• شهر رمضان المعظم قدره سنة سبع وثماني مائة هـ
• وقع الفراغ من تعليقها في عشاء ليلة الخميس الثالثة من شهر ربيع الاول من شهور سنة ٩٦٨
على يد الفقير الحقير محمد بن فخر الدين
ابن يوسف بن قيس
الغزي الشافعي
غفر الله لهم
امين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف)

اقتصرنا على مشهورها وفي هذا القدر الذي اوردناه كفاية ان شاء الله تعالى
ولله الحمد سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لك الحمد حتى ترضى
وصلى الله على سيدنا محمد واله ومحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما
قال المؤلف رحمه الله فرغت من تعليق هذه المقدمة في يوم الاثنين خامس عشر
شهر رمضان المعظم قدره سنة سبع وثماني مائة
ووقع الفراغ من تعليقها في عشاء ليلة الخميس الثالثة من شهر ربيع الاول من شهور سنة ٩٦٨
على يد الفقير الحقير محمد بن فخر الدين
ابن يوسف بن قيس
الغزي الشافعي
غفر الله لهم
امين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ف)

صورة الغلاف من النسخة (ت)

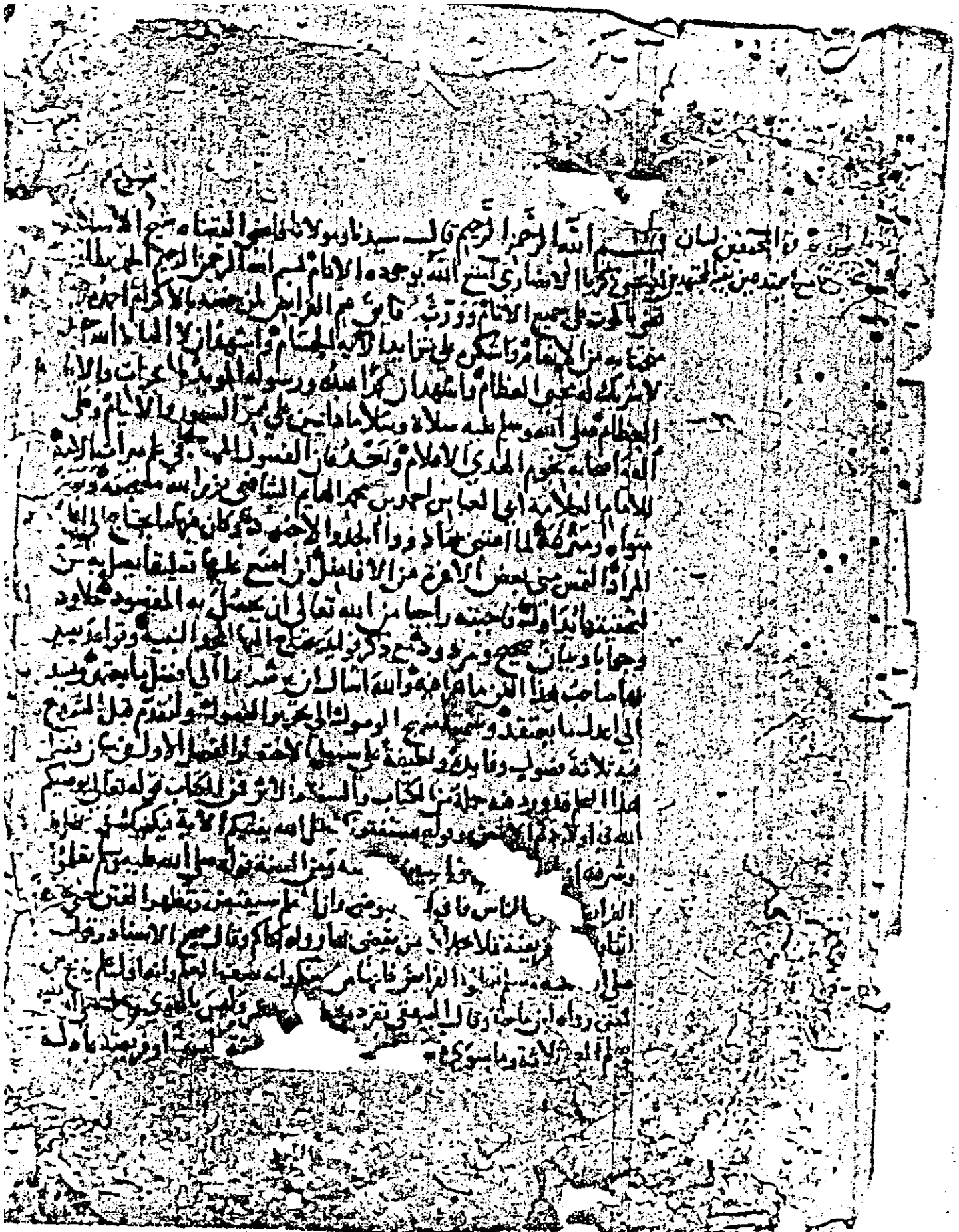

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ت)

عن الميت بنت ابن منهما حدثها ان كانت ام الام فهي اجنبية عن الميت وام الاب
فان كانت الميت رجلا فهي زوجة او ام او اخت لام فان كانت الميت رجلا
كل منهما ام الاخر لامه صورته ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل
من الابنين عم للاخر لامه وحلان كل منهما اي الاخر صورته ان يتزوج كل من رجلين ام
الاخر فيولد لكل منهما ابن وحلا لها منهما حال الاخر صورته ان يتزوج كل من رجلين بنت
الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وحلا لها منهما حال اي الاخر
صورتها ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما ابن وحلان كل منهما حال
ام الاخر صورته ان يتزوج كل من رجلين بنت احدهما الاخر فيولد لكل منهما ابن وحلان
كل منهما ابن خال الاخر صورته ان يتزوج كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما
ابن امرتان اتفقنا رجلين فقالتا مرحبا بنينا وزوجينا وابني بزوجينا هذان
وحلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي سال عنها ابو يوسف ثم الشافعي مجلس
الرشيد فاجابهما بذلك ثم التفت ثم الله وعونه والصلاة والسلام على اكرم منبه
محمد واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ○ وكان الفراغ
من كتابة هذا الشرح في يوم الثلاثا المبارك التاسع
من شهر ذي الحجة الحرام سنة اربع وتسعين وثمانمايه
على يد اقل عبيد الله واحوجهم الى رحمته ومغفرته
محمد الملقب بابو سعد الدين بن محمد بن احمد بن
حسين بن حسن السنباري الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
امين

صورة الغلاف من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين وبعد فإن قاضي القضاة شيخ الإسلام مفتي الأنام محقق
القضايا والأحكام صفوة العلماء الأعلام وحميد دهره وفريد عصره زين الدين
من حاز الحظ الوافر والمجد الباهر سلطان المفتين والأصوليين كنز النحاة والمفسرين
محيي الدين التجلي في العالمين وسنة سيد المرسلين أبو زكريا يحيى الأنصاري
الشافعي المتطرق الأحكام الشرعية بالديار المصرية وسائر الممالك الشريفة
الإسلامية وما أضيف إلى ذلك من الوظائف الدينية أدام الله تعالى إياه
للسعادة المزاحم وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة وأحسن إليه وعلا
من الخير صحائفه ومدده وختم بالصالحات أعماله بمحمد وآله بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي قضى بالموت على جميع الأنام ووزع دقائق علم الفرائض لمن
خصه بالإكرام أحمده على ما منحنا به من الإنعام وأشكره على تزايد الآلاء
الجسام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له محيي العظام وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله الموحد بالمعجزات والآيات العظام صلى الله عليه
عليه صلاة وسلاما دائمين على ممر الشهور والأيام وعلى آله وأصحابه نجوم
الهدى الأعلام وبعد فإن العقول الجمة في علم ميراث الأمة للإمام
العلامة أبي العباس أحمد بن محمد الهائم الشافعي نور الله مضجعه وبرد مرقده
ومتعنا بما أعتنى به ذوو الجد والاجتهاد وكان فيها ما يحتاج إلى الطالب
المراد لتنمس مني بعض الأعزة من الأفاضل أن أضع عليها تعليقا يسهل
من تحقيقها يدا ولي فأجبته رجاء من الله تعالى أن يحصل به المقصود

صورة الصفحة الأولى من النسخة (أ)

ان تكون كل من رجلين اخت الاخر فولد لكل منهما ابن امرأة الثقفي
رجلين فقال مرحبا بابني وزوجي وابني زوجي فهذان
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسائل التي سأل عنها
ابو يعقوب يوسف ومحمد الشافعي فاجابهما بذلك تم الفقيه الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على اكرم عباده محمد واله وصحبه كلما ذكر الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وكان الفراغ

بقلم نقابله
من اوله الى
آخره
كتبه الفقير
احمد بن قاسم

من كتابة هذا الشرح المبارك المبجل
في ليلة يوم صباح يوم البيع المبارك
الحادي عشر من شهر جمادى الاولى
سنة اربع وستين
على يد الفقير الحقير المسكين محمد بن عبد الغني بن يوسف بن حسين الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وختم بخير ثم السلام
والحمد لله العالمين

كتاب منهج الوصول الى تخريج الفصول
لسيدنا ومولانا وسندنا وذخرنا قاضي
القضاة شيخ مشايخ الاسلام ابو
يحيى زكريا الانصاري
الشافعي امتع الله
بوجوده الانام
امين

ذي القعدة سنة ١٢٦٣

صورة الغلاف من النسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا وسندنا وذخرنا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي امتع الله بوجوده
الانام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي قضى بالموت على جميع
الانام وورث دقايق علم الفرايض لمن خصه بالاكرام احمده على ما
منحنا به من الانعام واشكره على تزايد الآيه الجسام واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له ذي العظام واشهد ان محمدا عبده
ورسوله المويد بالمعجزات والايات العظام صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما
دايمين على مر الشهور والايام وعلى اله واصحابه نجوم الهدى الاعلام
وبعد فان القصور الملهه في علم ميراث الامه للامام العلامه ابي العباس
احمد بن محمد الهايم الشافعي نور الله ضريحه وبرد مثواه ومثواه
لما اعتنى بها ذوو الجد والاجتهاد وكان فيها ما يحتاج الى اظهار المراد
التمس مني بعض الاعزة من الافاضل ان اضع عليها تعليقا يصل
به من لتحقيقها يداول فاجبته راجيا من الله تعالى ان يحصل به
المقصود خلا ورد ليلا وجوابا وبيان صحيح ومردود مع ذكر فوايد
تحتاج اليها المجد النبيه وقواعد يصير بها صاحب هذا الفن
ماهرا فيه والله اسال ان يرشدنا الى افضل ما يعتمد ويسددنا
الى اعدل ما يعتقد [illegible] منهج الوصول الى تحرير الفصول
[illegible] قبل الشروع فيه ثلاثة فصول وفايده وتطبيقة على سبيل
الاختصار الفصل الاول في بيان فضل هذا العلم قد ورد فيه
جملة من الكتاب والسنه والاثر فمن الكتاب قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الايتين وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم الايه
فيكفيك في فضل ذلك وشرفه ان الله تعالى تولى بيانه بنفسه
ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموه
الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن

احدهما اخ لام وهو زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت
للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث وانباتي بين ابني العم زوجان اخذا
ثلثي المال واخران اخذا ثلثه صورته ابوان وبنت ابن تي نكاح ابن ابن اخيه
رجل وابنه ورثا مال ميت نصفين صورته رجل زوج ابنه لابنة اخيه ومات
رجل وبنته ورثا مال ميت نصفين صورته امراة ماتت عن زوج هو ابن
عمه وبنت منه ما يسع في معرفة الانساب والقرابات المتشابهات ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فالعليا يحتمل ان تكون عمة الوسطى بان
تكون العليا بنت ابن الوسطى بنت ابن ذلك الابن وان يكون بنت عم ابي الوسطى
بان تكون الوسطى بنت ابن اخ وكذا الوسطى مع السفلى يحتمل ان
تكون عمتها او بنت عم ابيها واما العليا مع السفلى فيحتمل ان تكون عمة
الى السفلى وان تكون بنت عم جدها ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
وكل منهن اختها فان كانت كل واحدة مع اختها ابوها واحد فهي كاخت
بنات ابن وان كانت اختها لامها فقط فهن اجنبيات عن الميت بنات ابن معها
جدتها ان كانت ام الام فهي اجنبية عن الميت او ام الاب فان كان الميت
رجلا فهي زوجته او امراة استحالت المسئلة فان الجدة هي الميتة رجلان
كل منهما عم الاخر لام صورته ان ينكح كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما
ابن وكل من الابنين عم الاخر لام رجلان كل منهما عم الى الاخر صورته
ان ينكح كل من رجلين ام الى الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان كل منهما خال
الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من
الابنين خال الاخر رجلان كل منهما خال الى الاخر صورته ان ينكح كل من
رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان كل منهما خال الام الاخر صورته
ان ينكح كل من رجلين بنت بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان كل منهما ابن
خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن
امراتان اتتنا رجلين فقلنا مرحبا بنينا وزوجينا وابني زوجينا فهذان
زوجان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي عنها ابو يوسف
ومحمد الشافعي رحمهما من الرشيد فاجابهما بذلك ثم التعليق بعد الله
وعونه والصلاة والسلام على اكرم عباده محمد واله وصحبه كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وكان الفراغ من نسخ هذا التعليق
في اليوم السابع الى حادي والعشرين من شهر جمادي الاول عام ثامن
وعشرين وتسع مائة اصلح الله فيها الرعية والراعي واجاب فيها دعوة الداعي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

على يد اقل عباد الله الحاج ابي بكر بن الحاج محمد بن سليم بن محمد بن سليم بن ابرهيم
ابن احمد بن عيسى الصحروجي نسبا الحلبي امّا وابا غفر الله له ولوالديه ولمن
دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات امين امين امين

والحمد لله
وحده

هذا شرح شيخ الإسلام الكبير على
المتن المسمى بالفصول
لابن الهائم نعمد نهم
الله برحمته ورضوانه
وأسكنهم أعلى
فراديس
جنانه
آمين

محمد

صورة الغلاف من النسخة (أ)

34782

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لرب العالمين وصلى الله على
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام سلطان الانام مفتي الفتيا
والاحكام ملك العلماء الاعلام رحيد دهره وفريد عصره زين الدين رحلة الحفاظ
والمحدثين سلطان الفقهاء والاصوليين كنز التقاة والمفسرين محي الدين العدل
في العالمين وسنة سيد المرسلين ابو زكريا يحيى الانصاري الشافعي الناظر في الاحكام
الشرعية بالديار المصرية وسائر الممالك الشريفة الاسلامية وصل الى
ذكر من الوظائف الدينية ادام الله تعالى ايامه السعيدة للزاهدة وجعله بين
خيري الدنيا والاخرة واحسن اليه وصلا من الخير صحايفه وريبه وختم بالصالحات
اعماله بمحمد واله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فضي بالموت على جميع الانام وشق
دقايق علم الفرايض لمن خصه بالاكرام احمده على ما منحنا به من الانعام واشكره
على تزايد الايد الجسام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو العظام واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات والايات العظام صلى الله عليه صلاة وسلاما
دايمين على مر الشهور والايام وعلى اله واصحابه نجوم الهدى الاعلام وبعد
فان الفصول المهمة في علم ميراث الامة للامام العلامة ابي العباس احمد بن محمد
الهايم الشافعي نور الله مضجعه وبرد مثواه ومنزعدلما اعتنى بها ذوو الجد والاجتهاد
وكان فيها ما يحتاج الى اظهار المراد التمس مني بعض الاعزة من الافاضل ان
اضع عليها تعليقا يحل به من تحقيقها ما اول فاجبته راجيا من الله تعالى ان
يجعل به المقصد حلا ودليلا وجوابا وبيانا صحيحا وصدرت ومع ذكر فوايد يحتاج
اليها المجد البيب وقواعد يصير بها صاحب هذا الفن ماهرا فيه والله اسيل ان يرشدنا
الى افضل ما يعتمد ويسددنا الى اعدل ما يعتقد وسميته منهج الوصول الى تحرير
الفصول ولنقدم قبل الشروع فيه ثلاثة فصول وفايده ولطيفة على سبيل الاختصار
الفصل الاول في بيان فضل هذا العلم وقد ورد فيه جملة من الكتاب والسنة والاثر فمن
الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله تعالى في اولادكم الاية ومن قوله يستفتونك قل الله
يفتيكم الاية فكفى بذلك شرفا وشرفا ان الله تعالى تولى بيانه بنفسه ومن
السنة قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما رواه

الحاكم

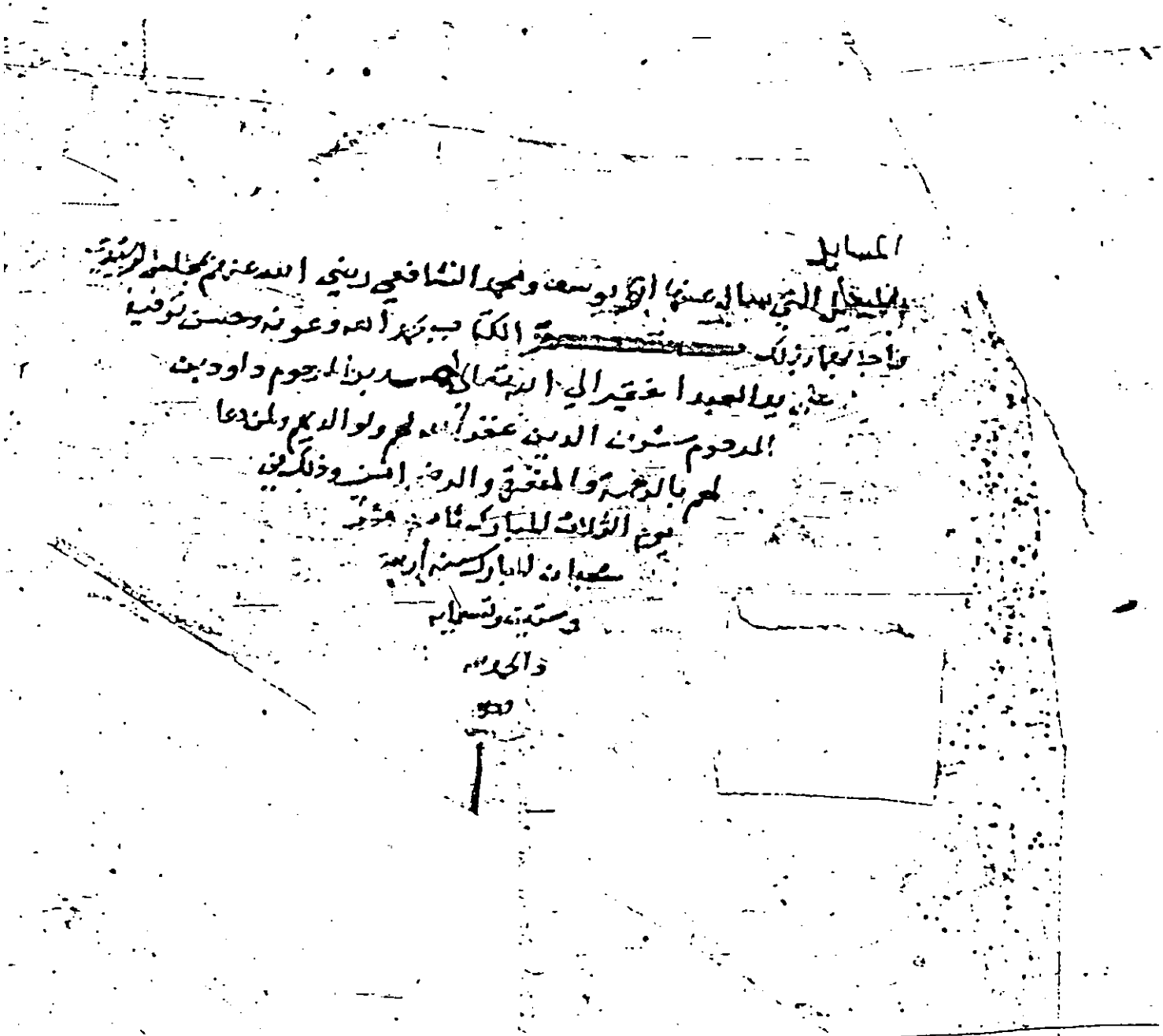

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ز)

كتاب منهج الوصول الى تحرير الفصول

تأليف الشيخ الامام والحبر الهمام ابي يحيى زكريا
ابن محمد الانصاري الشافعي
نفع الله المسلمين
ببركته آمين

اصباح عبدي سعيد ... مكة ... مدرسة ... اردت أن تحرر ... على سبيل الهدية

ملك الطبرسي محمد رضا القزويني

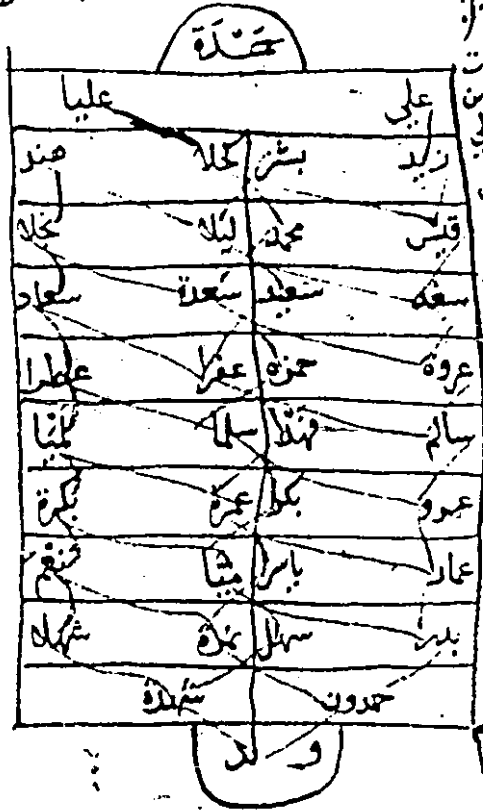

مسئلة هذه جدة ورثت بجهة من عشر جهات وارثات بان تزوج كلا من زيد وبشر ولدي علي بن حمدة من كل من خلا وهند ولدي عليا بنتها فتاتي خلا من زيد بقيس وعمر وهند من بشر بليلا وخلا ثم تزوج كلا من ولدي زيد لكل من بنتي بشر فتاتي من قيس بسعد وسعيد وخلا من محمد بسعدة وسعاد وهكذا تزوج حتى تصل الى حمدون وشهدة فيأتي منهما ولد فان جدة لهذا الولد جزة وارثة بالجهات المذكورة لانها ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام شهدة وبي امه وام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام حمدون وهو ابوه وام ام ام ام ام ام ام ام ام بدر وهو جده وام ام ام ام ام ام ام ام عمار وهو ابو جزه وام ام ام ام ام ام ام ام عمرو وهو جد جده وام ام ام ام ام ام ام سالم وهو ابو جد جده وام ام ام ام ام ام ام عروة وهو جد جد جده وام ام ام ام ام سعد وهو ابو جد جد جده وام ام ام قيس وهو جد جد جد جده وام ابه ابه ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابيه كما رايت صورته في هذا الجدول والذكر الذي في اول اليمين مزوج للانثى التي في اول اليسار والثاني من اليمين للثانية من اليسار وهكذا والخطوط المتصلة من الاب والام الى الاولاد من جدول ولديها تحت الذكر الاول فرعه وتحت الانثى الثانية فرعها والله اعلم وحسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي قضى بالموت على جميع الانام ووزع تداويق علم الفرايض لمن خصه بالاكرام
احمده على ما منحنا به من الانعام واشكره على تزايد الآيه الجسام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له محيي العظام واشهد ان محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجزات والآيات
العظام صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما دايمين على ممر الشهور والايام وعلى اله واصحابه
نجوم الهدى للاعلام وبعد فان الفصول المهمة في علم ميراث الامة للامام العلامة
ابي العباس احمد بن محمد الهايم الشافعي نور الله مضجعه وبرد مثواه ومتعه لما اعتنى
بها ذوو الجد والاجتهاد وكان فيها ما يحتاج الى اظهار المراد التمس مني بعض الاعزة من
الافاضل ان اضع عليها تعليقا يصلح من تحقيقها بدا وكان فاجبته راجيا من الله تعالى
ان يحصل به المقصود حلا ودليلا وجوابا وبيانا صحيح ومردود مع ذكر فوايد تحتاج
اليها المجد النبيه وقواعد يصير بها صاحب هذا الفن ماهرا فيه والله اسئل ان يرشدنا
الى افضل ما يعتمد ويسدد نبلا الى اعدل ما يعتقد وسميته منهج الوصول الى تحرير الفصول
ولنقدم قبل الشروع فيه ثلاثة فصول وفايدة ولطيفة على سبيل الاختصار الفصل
الاول في بيان فضل هذا العلم قد ورد فيه جملة من الكتاب والاثر فمن الكتاب قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الايتين وقوله يستفتونك قل الله يفتيكم الايه فيكفيك في فضل ذلك
وشرفه ان الله تعالى تولى بيانه بنفسه ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي رواه ابن
ماجة وقال البيهقي تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي وقوله صلى الله عليه وسلم العلم
ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة رواه ابو داود

اوام الاب فان كان الميت رجلا فهي زوجته او امراة استحالت المسئلة فان
لم تبدّ فهي المبتدة ۞ رجلان كل منهما عم الاخر لامه صورته ان ينكح كل من رجلين
ام الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين عم الاخر لامه ۞ رجلان
كل منهما عم ابي الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين ام ابي الاخر فيولد لكل
منهما ابن ۞ رجلان كل منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين بنت
الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر ۞ رجلان كل منهما
خال ابي الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين ام ام الاخر فيولد لكل منهما
ابن ۞ رجلان كل منهما خال ام الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين
بنت بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن ۞ رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورته
ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن ۞ امراتان التقتا
رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا فهذا ان رجلان
تزوج كل منهما ام الآخر وهي من المسايل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد
الشافعي بمجلس الرشيد فاجابهما بذلك ۞ تم التعليق بحمد الله وعونه
والصلاة والسلام على اكرم عباده محمد واله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞ ۞ ۞ قال المولف
عفى الله عنه نجز الكتاب المبارك وكمل في نهار الثلاثا المبارك سادس شهر رجب الفرد
سنة ثمان وسبعين وثمانمايه ۞ ولله الحمد والمنة ۞ ۞ ۞

وقد وقع الفراغ من نقله عصر نهار السبت تاسع عشر
شهر ربيع الاول سنة خمسة وستين وتسعمايه
على يد العبد الفقير محمد بن فخر الدين قيس
غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
امين

يقدم الفرض الخ اقول يقدم ذوو الفروض الارث بالتعصيب
لجبر احقوا الفرايض باهلها ثم بعصوبة النسب لقوته على الولاء لدليل
تعلق المحرمية وغيرها وقوله بالترتيب السابق اي في التعصيب له
وقوله ثم عصوبة الولاء المراد الارث بها موخر عن الارث بالنسب
كما تقدم والا فالعصوبتان لا ترتيب بينهما بل بينهما
ترتيبهم الاتي اي في فصل الولاء وخرج بالفرض النسبة الى ذوي
السببية والذي يرث بها فرض الزوج والزوجة كما تقدم معنا
ثم ذوي الارحام اي يرد اليهم والمراد تصرف اليهم كما مر
وقوله على ما ياتي بيانه اي بيان كل من الرد على ذوي الفروض
النسبية والصرف الى ذوي الارحام وقوله ان شاء الله اتى به
للتبرك وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله نسبه يوخذ من قوله عصوبة النسب
لترتب انه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة وهو
المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين
اقرب العصبات البنون ثم بنوهم الخ ولقولهم اذا اجتمع في
الشخص جهتا تعصيب ورث بافراهما استظهر الاختياخيه
في صورة لاستغراق اذ لو انضما بها بالعصوبة لما سقطت
بترتب الاطلاق بذلك بل وبكلام ائمة اللغة والاصل في
الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة بنوعيه بالتسكك
بهما يحاجب اقوى جهتها في المحجوب فسقط الحكم بالاقوى حتى لو
اوصى بشيء او وقفه على عصبة فلان قدم حاجب كما جزم به

الام فهي اجنبية عن الميت او ام الاب فان كان الميت رجلا
فهي زوجته او امراة استحالت المسئلة فان الجدة هي الميتة
رجلان كل منهما عم الاخر لامه صورته ان تنكح كل من رجلين
ام الاخر فتولد لكل منهما ابن فكل من الابنين عم الاخر لامه ⊙
رجلان كل منهما عم اي الاخر صورته ان تنكح كل من رجلين
بنت الاخر فتولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر
رجلان كل منهما خال اي الاخر صورته ان تنكح كل من رجلين
ام الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان كل منهما خال ام الاخر
صورته ان تنكح كل من رجلين بنت بنت الاخر فيولد لكل منهما
ابن امراتان كل منهما لتغيبا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابنى زوجينا فهذا ان رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من
المسايل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد
فاجابهما بذلك

تم والفضل والاحسان نعم والصلاه
والتسليم على اشرف الخلق سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وافق الفراغ من كتابته في الثاني
والعشرين من شهر رمضان
المعظم قدره
وحرمه

تم اهل العلم مستوجب ... وبعادهم تتابع الهلال
اهل العلم طوعا او كرها ... حافظهم يوما ما ...

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ل)

الفصل الثالث

مقدمات في علم الفرائض

المبحث الأول: مبادئ علم الفرائض.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الثالث: تعريف الإرث.

المبحث الرابع: أركان الإرث.

المبحث الخامس: شروط الإرث.

المبحث السادس: أسباب الإرث.

المبحث السابع: موانع الإرث.

المبحث الثامن: الوارثون من الرجال خمسة عشر.

المبحث التاسع: الوارثات من النساء عشر.

المبحث العاشر: أنواع الإرث.

المبحث الحادي عشر: أصحاب الفروض.

المبحث الثاني عشر: أقسام العصبة.

المبحث الثالث عشر: أحكام العصبة.

المبحث الرابع عشر: جهات العصبة خمس.

المبحث الخامس عشر: الترتيب بين جهات العصبة.

المبحث السادس عشر: أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب.

المبحث السابع عشر: أحوال الورثة في الميراث.

المبحث الثامن عشر: الحجب.

الفصل الثالث

مقدمات في علم الفرائض[1]

وقبل الشروع في النص المحقق، رأيت أن أضع ملخصاً لمقدمات في الفرائض تتعلق بمسائل القسم الأول من الكتاب ليكون كالمدخل للقسم الثاني الذي أقوم بتحقيقه ، أذكر فيه أصحاب الفروض وشروط إرثهم وموانعه وأسبابه والتعصيب وأنواعه والحجب وغيرها من المسائل بشيء من الاختصار، والاقتصار على الراجح.

المبحث الأول: مبادئ علم الفرائض.

أولاً: تعريف علم الفرائض:

الفرائض لغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو يأتي في اللغة لعدة معانٍ، منها:

١. القطع: ومنه: فرضت لفلان كذا من المال، أي قطعت له شيئاً منه.

٢. التقدير: ومنه قوله تعالى: [فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ][2]، أي قَدَّرتم[3].

واصطلاحاً: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة. أو: هو العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً.

ثانياً: موضوعه : التركات، وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق -كحق الشفعة- واختصاصات -أي فيما لا تدخله المعاوضة كالكلب-.

---

(١) راجع في جميع ما ورد في هذا الفصل:

المارديني : محمد بن محمد سبط المارديني ، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ، تحقيق مجدي محمد باسلوم ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م (ص٢٩-٨٢) ، ومحمد محيي الدين عبدالحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ص٨-١٦٠)، والخطراوي: محمد العيد، الرائد في علم الفرائض،مكتبة دار التراث، المدينة المنورة-السعودية، ط٥، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، (ص٩-٧٤)، والعثيمين: محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ص٦-٧١).

(٢) البقرة/٢٣٧.

(٣) أنظر: الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. (باب الضاد، فصل الفاء، مادة: فرض)، (ج١، ص٨٥٨).

ثالثاً: ثمرته: إيصال كل وارث ما يستحقه من التركة.

رابعاً: حكم تعلمه: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين وصار في حقهم سنة.

خامساً: فضله: هو من أهم العلوم الشرعية؛ فالله سبحانه وتعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، وفصلها في كتابه.

وقد وردت أحاديث وآثار عديدة في فضل هذا العلم وتعلمه، لا يخلو غالبها من ضعف. منها: قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : (تعلموا الفرائض واللحن والسنن ، كما تعلمون القرآن) [1].

ومنها: قول عبد الله ابن مسعود : (تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبقى في قوم لا يعلمون)[2].

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها:

١. مؤن تجهيز الميت.

٢. الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين الموثق برهن.

٣. الديون المرسلة: وهي المتعلقة بذمة الميت، سواء كانت ديون لله تعالى كالزكاة، أو لآدمي كالقرض وغيره.

٤. الوصية .

٥. الإرث.

---

(١) أخرجه الدارمي : أبو محمد عبد الله بن بهرام ، سنن الدارمي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، (ج٢ ص٢٣٤) ، حديث رقم : (٢٨٤٥) .
وهو أثر صحيح ، إسناده قوي .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن ، (ج٢ ص٢٣٤) ، حديث رقم : (٢٨٤٧) .
وهو أثر صحيح ، إسناده قوي .

المبحث الثالث: تعريف الإرث:

الإرث لغة: له عدة معانٍ، منها: الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من الشيء[1].

واصطلاحاً: هو حق قابل للتجزئة، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، بسبب قرابة بينهما أو زوجية أو ولاء.

المبحث الرابع: أركان الإرث: وهي ثلاثة:

١. المورِّث: وهو الميت حقيقة، أو الملحق به كالمفقود.

٢. الوارث: وهو الحي حقيقة، أو الملحق به كالحمل.

٣. الموروث: وهو التركة.

المبحث الخامس: شروط الإرث: وهي ثلاثة:

١. التحقق من موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين بموته، أو حكماً كأن يقضي القاضي بموت المفقود.

٢. التحقق من حياة الوارث حين موت المورث حقيقة، أو حكماً كالجنين.

٣. العلم بالسبب المقتضي للإرث، من زوجية أو ولاء أو قرابة.

المبحث السادس: أسباب الإرث:

الأسباب الموجبة للإرث -والتي هي محل إجماع- ثلاثة، وهي:

١. النَّسب: وهو القرابة. والأقارب على ثلاثة أقسام :

---

(١) أنظر: الجوهري، الصحاح (باب الثاء، فصل الواو، مادة: ورث)، (ج١، ص٢٧٦)، والفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٨٧م، (ص٢٥١).

أ. الأصول: وهم الآباء والأمهات، والأجداد وإن علوا بمحض الذكور، والجدات إن علَوْنَ بمحض الإناث أو بمحض الذكور أو يدلين بإناث إلى ذكور.

ب. الفروع: وهم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا. أما أولاد البنات فلا يرثون لا بالفرض ولا بالتعصيب.

ج. الحواشي، وهم الإخوة والأخوات، وأبناء الإخوة لغير أم وإن نزلوا، والأعمام لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا.

٢. النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح. فيحصل به التوارث ولو لم يكن دخول، والمطلقة الرجعية ترث، فإن انقضت عدتها فلا توارث بينهما. والبائن بينونة كبرى لا ترث ولا تورث بمجرد الطلاق، إلا إذا طلقها بمرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها، فإنها ترثه -على الصحيح- ما لم تتزوج أو ترتد.

٣. الولاء: وهو رابطة بين شخصين، سببها تفضل أحدهما -وهو المُعْتِقُ- على الآخر -وهو الرقيق- بالعتق، فإذا مات المُعْتَقُ، ولم يكن له وارث من العصبة، ورثه المُعْتِقُ.

المبحث السابع: موانع الإرث:

للإرث ثلاثة موانع مجمع عليها، إذا اتصف أحد الورثة بواحد منها منع من الميراث، وهي:

١. الرِّقُّ: وهو عجز حكمي، يقوم بالإنسان سببه الكفر. فلا يرث الرقيق ولا يورث.

٢. القتل: والذي يمنع من الميراث -على الصحيح-: هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة. وهذا يشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ، فالقاتل لا يرث من مورثه المقتول؛ كأبيه وأخيه وغيرهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (القاتل لا يرث)[1].

---

(١) أخرجه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ط١، دون سنة طبع (كتاب الفرائض/باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل)، حديث رقم ٢١٠٩، (ص٤٧٦). قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح. والعمل عليه عند أهل العلم) وصححه الألباني بشواهده وطرقه. إرواء الغليل، (ج٦، ص١١٨).

٣. اختلاف الدين: وهو أن يكون المُوَرِّث على ملة، والوارث على ملة أخرى مثل أن يكون أحدهما مسلماً والآخر نصرانياً، فلا يرث أحدهما من الآخر، يدل لذلك قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[1].

المبحث الثامن: الوارثون من الرجال خمسة عشر، وهم:

١. الابن.
٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور .
٣. الأب .
٤. الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.
٥. الأخ الشقيق.
٦. الأخ لأب.
٧. الأخ لأم.
٨. ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور.
٩. ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور.
١٠. العم الشقيق وإن علا.
١١. العم لأب وإن علا.
١٢. ابن العم الشقيق وإن نزل .
١٣. ابن العم لأب وإن نزل.
١٤. الزوج.
١٥. المعتق.

المبحث التاسع: الوارثات من النساء عشر، وهنّ:

١. الأم.
٢. الجدة من قبل الأم.
٣. الجدة من قبل الأب.
٤. البنت.
٥. بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور .
٦. الأخت الشقيقة.
٧. الأخت لأب.
٨. الأخت لأم .
٩. الزوجة.
١٠. المعتقة .

---

(١) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم في صحيحه، دار السلام، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م (كتاب الفرائض/باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). حديث رقم ٦٧٦٤، ومسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، (كتاب الفرائض)، حديث رقم ١٦١٤.

المبحث العاشر: أنواع الإرث:

الإرث نوعان، هما: الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب.

والفرض اصطلاحاً: هو نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والفروض المقدرة هي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وثلث البـــاقي، وهذا الأخير ثابت بالاجتهاد، بخلاف ما قبله فإنه ثابت بالنص.

التعصيب لغةً: مشتق من العَصَب، وهو الشد والتقوية والإحاطة.

وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من جهة أبيه[1].

والتعصيب اصطلاحاً: هو الإرث بلا تقدير، والعصبة: هم الذي يرثون بلا تقدير.

المبحث الحادي عشر: أصحاب الفروض:

لكل فرض من الفروض المقدرة عدد من المستحقين يأخذونه في بعض أحوالهم، إليـــك بيانهم إجمالاً:

١. النصف: وهو للزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.
٢. الربع: وهو للزوج، أو للزوجة فأكثر.
٣. الثمن: وهو للزوجة فأكثر.
٤. الثلثان: وهو للاثنتين فأكثر من البنات، أو بنات الابن، أو الأخـــوات الشـــقائق أو الأخوات لأب.
٥. الثلث: وهو للأم والاثنين فأكثر من أولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم).
٦. السدس: وهو للأم، والأب، والجد، والجدة فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأخـــت لأب فأكثر، وولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم).
٧. ثلث الباقي: وهو للأم في المسألتين العمريتين. (زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب).

---

(١) أنظر: الجوهري، الصحاح (باب الباء، فصل العين، مادة: عصب)، (ج١، ص١٩٢-١٩٣)، والفيـــومي، المصباح المنير، (ص١٥٧).

المبحث الثاني عشر: أقسام العصبة:

ينقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

١. عصبة بالنفس: وهم الذين يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى وجود أحد يعصبهم. وهم: المعتقة، وجميع الوارثين من الرجال عدا الأخ لأم والزوج.

٢. العصبة بالغير: وهم الذي يرثون بالتعصيب عند وجود من يعصبهم.

وهم أربعة أصناف:

أ. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

ب. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، سواء أكان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها، أو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ج. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

د. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

٣. العصبة مع الغير: وهم الذين يرثون بالتعصيب عند وجود غيرهم. وهو ما يعبر عنه الفرضيون: الأخوات مع البنات عصبات وهم صنفان:

أ. الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لها وهو الأخ الشقيق.

ب. الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى، بشرط عدم وجود المعصب لها وهو الأخ لأب.

المبحث الثالث عشر: أحكام العصبة.

للعصبة ثلاثة أحكام، هي:

١. أن العصبة بالنفس إذا انفرد أحدهم بالتركة، أخذ جميع المال. مثل: أن يموت شخص عن أبيه فقط، أو عن ابنه فقط، أو عن أخيه الشقيق فقط، فالمال جميعه له.

٢. أن العصبة يأخذون الباقي من التركة، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. ودليله قوله صلى الله عليه وسلم:"ألحقوا الفرائض بأهلها،فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[١].

٣. أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة. بدليل الحديث السابق.

المبحث الرابع عشر: جهات العصبة خمس، وهي مرتبة كالتالي:

١. جهة البنوة: ويدخل فيها الأبناء وبنوهم وإن نزلوا، وكذلك البنات وبنات الابن عندما يكنّ عصبة بالغير.

٢. جهة الأبوة: ويدخل فيها الأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور.

٣. جهة الأخوة: ويدخل فيها الإخوة الأشقاء ولأب، وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذلك الأخوات الشقائق ولأب، إذا كنّ عصبة بالغير أو مع الغير.

٤. جهة العمومة: ويدخل فيها الأعمام الأشقاء ولأب وإن علو، وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور.

٥. جهة الولاء: ويدخل فيها المُعتِقُ، والمُعتَقَةُ، وعصبتهما بالنفس.

المبحث الخامس عشر: الترتيب بين جهات العصبة:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فلا يخلو الأمر من أربع حالات:

- الحالة الأولى: أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة.

وحينئذ فإنهم يشتركون في المال أو فيما أبقت الفروض بالتساوي، إذا كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فيشتركون في المال أو الباقي بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين. مثل: لو مات شخص عن أخوين شقيقين، فيشتركان في المال بالتساوي. ولو مات عن ابن وبنت، فإنهما يشتركان في المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) متفق عليه، وسيأتي تخريجه في (ص١٧٤).

- الحالة الثانية: أن يتحدوا في الجهة والدرجة، ويختلفوا في القوة.

وحينئذ فإن الأقوى -المدلي بقرابتين إلى الميت- يقدم على الأضعف -المدلي بقرابة واحدة-. مثل: لو مات شخص عن عم شقيق وعم لأب. فهما في جهة واحدة -العمومة- ودرجة واحدة، لكن اختلفوا في القوة، فيرث العم الشقيق المال دون العم للأب.

- الحالة الثالثة: أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة.

وحينئذ فمن في الدرجة الأقرب يقدم على من في الدرجة الأبعد. مثال: لو مات عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فالجهة واحدة وهي الأخوة، لكن الأخ لأب أقرب درجة للميت من ابن الأخ الشقيق، فيرث المال دونه.

- الحالة الرابعة: أن يكونوا في جهتين مختلفتين.

وحينئذ فإن من في الجهة المتقدمة يقدم على من في الجهة المتأخرة -على الترتيب السابق الذي ذكرته في جهات العصوبة-. مثل: أن يخلّف الميت أخاً شقيقاً وعماً شقيقاً، فيرث الأخ دون العم. ولو مات شخص عن ابن أخ لأب وعم شقيق، فالمال لابن الأخ لأب دون العم الشقيق.

المبحث السادس عشر: أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب:

ينقسم الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: من يرث بالفرض فقط دون التعصيب، وهم:

١. الأم.
٢. الجدة فأكثر.
٣. الأخوة لأم.
٤. الزوج
٥. الزوجة.

- القسم الثاني: من يرث بالتعصيب فقط دون الفرض، وهم جميع العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد:

١. الابن.
٢. ابن الابن وإن نزل.
٣. الأخ الشقيق.
٤. الأخ لأب.
٥. ابن الأخ الشقيق وإن نزل.
٦. ابن الأخ لأب وإن نزل.
٧. العم الشقيق وإن علا.
٨. العم لأب وإن علا.
٩. ابن العم الشقيق وإن نزل.
١٠. ابن العم لأب وإن نزل.
١١. المعتق.
١٢. المعتقة.

- القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهما: الأب والجد.

- القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم:

١. البنت فأكثر.
٢. بنت الابن فأكثر.
٣. الأخت الشقيقة فأكثر
٤. الأخت لأب فأكثر.

المبحث السابع عشر: أحوال الورثة في الميراث:

١. الأب: وله ثلاث حالات:

- الأولى: أن يرث بالفرض فقط وهو السدس، وذلك إذا وجد الفرع الوارث الذكر. مثل: أن يخلف الميت أباً وابناً، فللأب السدس والباقي للابن. ومثلُ الابنِ ابنُ الابنِ.
- الثانية: أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى. مثل ما إذا توفي شخص عن أمه وأبيه، فللأم الثلث والباقي للأب.
- الثالث: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً، وذلك عند وجود فرع وارث أنثى، وباقي بعد الفروض. كما لو توفي شخص عن بنته وأبيه، فللبنت النصف وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

٢. الأم: ولها ثلاث حالات:

- الأولى: أن ترث الثلث، وذلك إذا عدم الفرع الوارث، والجمع من الإخوة والأخوات، وبأن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين. مثال هذا: لو توفي شخص عن أمه وزوجته وأخيه الشقيق، فللأم الثلث، وللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي.
- الثانية: أن ترث السدس، وذلك إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا ، وألا تكون المسألة إحدى المسألتين العمريتين. كما لو توفي شخص عن أمه وابنه، فلأمه السدس وللابن الباقي تعصيباً.
- الثالثة: أن ترث ثلث الباقي، إذا كانت المسألة إحدى المسألتين العمريتين، وهما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب. ففي الأولى: الزوج له النصف، والأم لها ثلث الباقي، والأب له الباقي. وفي الثانية: الزوجة لها الربع، والأم لها ثلث الباقي، والأب له الباقي.

٣. الجد: والجد الوارث: هو كل جد ليس بينه وبين الميت أنثى.

مثل: أبي الأب، وأبي أب الأب. فلا يرث أبو الأم، ولا أبو أب الأم، ولا أبو أم الأب؛ لأن بينهم وبين الميت أنثى.

- للجد الوارث ثلاث حالات في الميراث، وهي حالات الأب المتقدمة بالضبط، عدا أنه يشترط فيها جميعاً لإرث الجد: عدم وجود الأب، فإن وجد الأب سقط الجد.

٤. الجدة أو الجدات: والجدة الوارثة هي إحدى ثلاث:

أ. من تدلي إلى الميت بمحض الإناث، كأم الأم، وأم أم الأم.

ب. من تدلي إلى الميت بمحض الذكور، كأم الأب، وأم أب الأب.

ج. من تدلي إلى الميت بإناث إلى ذكور، كأم أم الأب.

والجدة غير الوارثة هي التي تدلي بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأم أب الأم.

وللجدة فأكثر السدس من الميراث، بشرط عدم الأم أو الجدة الأقرب منها، ويشترك فيه الجدات المتساويات إذا اجتمعن.

مثاله: مات شخص عن جدة وابن، فللجدة السدس وللابن الباقي تعصيباً.

٥. البنت فأكثر: ولها ثلاث حالات:

- الأولى: أن ترث النصف، بشرط كونها واحدة، والمعصب لها معدوم (وهو ابن الميت). كما لو توفي شخص عن بنته وابن عمه، للبنت النصف ولابن العم الباقي تعصيباً.
- الثانية: أن ترث البنات الثلثين، وذلك إذا كن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب (وهو ابن الميت). كما لو توفي شخص عن أم وابنتين وجد، فللأم السدس وللبنتين الثلثان وللجد السدس + الباقي .
- الثالثة: الإرث بالتعصيب (عصبة بالغير)، وذلك إذا وجد المعصب لها (وهو أخوها). كما لو توفي شخص عن جدة وبنت وابن، فللجدة السدس، وللبنت مع أخيها الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦. بنت الابن فأكثر: ولها أربع حالات:

ثلاث منها هي كالمتقدمة في البنت، ترث النصف والثلثين وبالتعصيب، بنفس الشروط المتقدمة، عدا أنه يشترط شرط زائد وهو: عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، ذكراً كان أو أنثى.

والمعصب لها هو أخوها ابن الابن أو ابن عمها الذي في درجتها، أو الذي أنزل منها عند الحاجة إليه ، كما أن المشارك لها في الثلثين قد تكون أختها، أو بنت عمها التي في درجتها.

- الحالة الرابعة: أن ترث السدس، وذلك إذا كانت مع بنت وارثة للنصف فرضاً، أو بنت ابن أعلى منها قد ورثت النصف فرضاً، وعدم المعصب لها (وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها). ويشترك فيه بنات الابن إذا كن أكثر من واحدة.

مثاله: مات شخص عن بنت وبنت ابن وأخ لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.

٧. الزوج: وله حالتان في الميراث:

- الأولى: أن يرث النصف، إذا عدم الفرع الوارث للزوجة. كما في مسألة فيها زوج وأم وابن أخ لأب، للزوج النصف، وللأم الثلث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً.
- الثانية: أن يرث الربع، إذا وجد الفرع الوارث للزوجة. كما لو ماتت عن زوج وجدة وابن، فللزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي تعصيباً.

٨. الزوجة فأكثر: ولها حالتان:

- الأولى: أن ترث الربع، عند عدم الفرع الوارث للزوج. كما لو توفي شخص عن زوجته وأمه وابن عمه الشقيق، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً.
- الثانية: أن ترث الثمن، وذلك إذا وجد الفرع الوارث للزوج. كما لو مات شخص عن زوجته وابن ابنه، فللزوجة الثمن، ولابن الابن الباقي تعصيباً.

وإذا كان في الحالتين أكثر من زوجة، اشتركن في الفرض بالتساوي.

٩. ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم): وله حالتان في الميراث:

- الأولى: أن يرث أولاد الأم الثلث، وذلك إذا عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، وعدم الأصل الوارث الذكر، وأن يكونوا اثنين فأكثر. ويستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث. مثاله: مات شخص عن زوج وأخوين لأم وابن عم شقيق، فللزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، والباقي لابن العم تعصيباً.
- الثانية: أن يرث ولد الأم السدس، عند عدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث، وأن يكون منفرداً، سواء كان ذكراً أو أنثى. كما لو مات شخص عن: زوجة وأخ لأم وعم شقيق، فللزوجة الربع، وللأخ لأم السدس وللعم الباقي تعصيباً.

١٠. الأخت الشقيقة فأكثر: ولها أربع حالات:

- الأولى: أن ترث النصف، وذلك إذا عدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث، وعدم المعصب لها وهو الأخ الشقيق للميت، وأن تكون واحدة. كما لو توفي شخص عن: أم وأخت شقيقة وأخوين لأم، فلأمه السدس، ولأخته الشقيقة النصف، ولأخويه لأمه الثلث.
- الثانية: أن ترث الأخوات الشقائق الثلثين، وذلك إذا عدم الأصل الوارث الذكر، والفرع الوارث، والمعصب لها، وأن يكنّ اثنتين فأكثر. كما لو توفي شخص عن: جدة وأختين شقيقتين وأخ لأم، فللجدة السدس، وللشقيقتين الثلثان، ولـلأخ لأم السدس.
- الثالثة: الإرث بالتعصيب عصبة بالغير، وذلك إذا عدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث الذكر، ووجد المعصب وهو الأخ الشقيق للميت. مثال ذلك: مات شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق، فللزوجة الربع، والباقي تعصيباً بين الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- الرابعة: الإرث بالتعصيب عصبة مع الغير، إذا عدم الأصل الوارث الذكر، وعدم الفرع الوارث الذكر، ووجد الفرع الوارث الأنثى (بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر)، وكذا عدم وجود المعصب لها. مثال ذلك: مات شخص عن زوجة وبنت وأخت شقيقة، للزوجة الثمن ، وللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

١١. الأخت لأب فأكثر:

ولها خمس حالات في الميراث، أربع منها هي الأربع المتقدمة في الأخت الشقيقة بعينها وبنفس أمثلتها، عدا أنه يضاف فيها شرط واحد وهو: عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق. والمعصب للأخت لأب عصبة بالغير، هو أخو الميت من أبيه.

- والحالة الخامسة: أن ترث الأخت لأب فأكثر السدس، إذا كانت مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً، وعدم المعصب لها. مثاله: ما إذا توفي شخص عن: أخت شقيقة وأخت لأب وعم، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعم الباقي تعصيباً.

المبحث الثامن عشر: الحجب.

وهو لغة: المنع، ومنه سمي الساتر حجاباً؛ لأنه يمنع المشاهدة[1].

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه.

- والحجب على قسمين:

١. حجب أوصاف: وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث الثلاثة (رق أو قتل أو اختلاف دين). وهذا القسم يدخل على جميع الورثة.

٢. حجب أشخاص: وهو منع الوارث من الإرث كله أو بعضه؛ لوجود شخص آخر، لا لوصف فيه. وهذا القسم نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان.

أ. حجب الحرمان: وهو منع الوارث من إرثه بالكلية.

- وفي هذا النوع قواعد مهمة:

- القاعدة الأولى: جميع الورثة يمكن أن يحجبوا حجب حرمان، ما عدا الوالدين (الأب والأم)، والولدين (ابن وبنت)، والزوجين.
- القاعدة الثانية: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة. مثل: ابن الابن مدلٍ بالابن، فإذا اجتمع معه في مسألة، حجبه الابن من الميراث.

ويستثنى من ذلك صنفان:

الأول: ولد الأم -ذكر كان أو أنثى- يدلي بالأم، ومع ذلك يرث مع وجودها.

الثاني: الجدة أم الأب تدلي بالأب، ومع ذلك ترث مع وجوده.

---

(١) أنظر: الجوهري، الصحاح (باب الباء، فصل الحاء، مادة: حجب)، (ج١، ص١٣٧)، والفيومي، المصباح المنير، (ص٤٧).

- ولذلك عدّل ابن رجب الحنبلي[1] هذه القاعدة ليخرج منها ولد الأم وأم الأب، فقال: من أدلى بشخص، فإن قام مقامه عند عدمه سقط به، وإلا فلا. أو أن يقال: من أدلى بوارث، وقام مقامه في استحقاقه إرثه عند عدمه، يسقط به، ومن أدلى به ولم يرث ميراثه، لم يسقط به. وعليه: فولد الأم لا يرث ميراث الأم عند عدمها، ولا أم الأب ترث ميراثه عند عدمه.

- القاعدة الثالثة: الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي.

وبيان ذلك في الجدول التالي:

رقم	المحجوب	من يحجبه
١	ابن الابن	١. الابن ٢. ابن الابن الذي هو أعلى منه
٢	بنت الابن	١. الابن ٢. ابن الابن الذي هو أعلى منها ٣. وتسقط باستكمال البنات الثلثين إن لم يوجد معها من يعصبها.
٣	الجد	يُحجب بالأب، وكل جد بعيد يُحجب بالجد القريب.
٤	الجدة	تُحجب بالأم، وكل جدة بعيدة تُحجب بالجدة القريبة.
٥	الأخ لأم والأخت لأم	١. الأب ٢. الجد ٣. الابن ٤. البنت ٥. ابن الابن وإن نزل ٦. بنت الابن وإن نزل أبوها.
٦	الأخ الشقيق	١. الأب ٢. الجد ٣. الابن ٤. ابن الابن وإن نزل.
٧	الأخت الشقيقة	تحجب بمن يَحْجُب الأخ الشقيق.
٨	الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجب الأخَ الشقيق، وبالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.
٩	الأخت لأب	تُحجب بمن يَحجب الأخَ لأب، وتسقط باستكمال الأخوات الشقائق الثلثين إذا لم يوجد من يعصبها.
١٠	ابن الأخ الشقيق	يُحجب بمن يَحجب الأخَ لأب، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير.
١١	ابن الأخ لأب	يُحجب بمن يَحجب ابنَ الأخ الشقيق، وبابن الأخ الشقيق.
١٢	العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجب ابن الأخ لأب، وبابن الأخ لأب.
١٣	العم لأب	يُحجب بمن يَحجب العمَ الشقيق، وبالعم الشقيق.
١٤	ابن العم الشقيق	يُحجب بمن يَحجب العمَ لأب، وبالعم لأب.
١٥	ابن العم لأب	يُحجب بمن يَحجب ابنَ العم الشقيق، وبابن العم الشقيق.
١٦	المعتق والمعتِقة	جميع العصبة.

(١) أنظر: السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، تحقيق خالد ابن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، (ص١٦٨).

ب. حجب النقصان: وهو منع الوارث من أوفر حظيه. وهو على قسمين:

القسم الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو انتقال من فرض إلى فـرض أقـل، أو تعصيب أقل، أو انتقال من تعصيب إلى فرض أقل، أو تعصيب أقل.

القسم الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وذلك يكون ازدحام في فرض، أو ازدحـام في تعصيب، أو ازدحام الفروض في المسألة، والأخير مبحوث في مسائل العول.

هذا ما أردت أن أمهد به، ولكثير مما ذكرت من المسائل مزيد تفصيل في الاسـتدلال والخلاف، ليس هذا موضعه. والله تعالى أعلم.

وأشرع الآن في نص الكتاب المحقق.

النص المحقق

فصلٌ: في مقدمات التأصيل والتصحيح.

قوله: *(فصلٌ[1] في مقدمات التأصيل والتصحيح).*

[أقول][2]: أخذَ في بيانِ ما يُحتاج إليه من الحسابِ؛ لما مرَّ أنَّ هذا العلم مركبٌ من الفقه والحساب[3].

وهو علم بكيفية التصرف في العدد؛ لاستخراج مجهولٍ من معلوم بوَصلَةٍ بينهما[4].

واعلم أن الفرضيَّ يفتقر بعد معرفة الفتوى[5] إلى معرفة ثلاثة أعمال من الأعمال الحسابية: التأصيل، والتصحيح، وقسمة التركات.

ولمَّا كان المقصود منها بالذات الثالث؛ لأنَّه ثمرتُها، والأوَّلان وسيلتين إليه، والثاني متوقفاً[6] على الأول، والثلاثة متوقفةً[7] على مقدماتٍ، بدأ بالمقدمات، ثم بالأول، ثم بالثاني، ثم بالثالث.

---

(١) الفصل: مصدر فَصَلَ بفصله فصلاً، إذا ميّزه. ويأتي في اللغة بمعنى القطع. وفي الاصطلاح: هو علامة تفريق بين البحثين. أو هو قطعة من الباب مستقلة بنفسها، منفصلة عمَّا سواها.

- انظر: الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ص٦٨٦). والجرجاني: علي بن محمد بن علي. التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ص٢١٥).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) ذكر ذلك في أول الشرح، عند الحديث على موضوع علم الفرائض. النسخة (هـ)، الورقة (٩). قال الإمام الجويني: (علم الحساب فن برأسه، تشد الطلبة الرحال في تحصيل المهارة فيه). نهاية المطلب في دراية المذهب، ميكروفيلم ٧٣٨، مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض، (ص٦٧٦).

(٤) قال أحمد بن محمد ابن البناء الأزدي: (الحساب: هو مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق). رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب، تحقيق محمد إبلاغ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط-المغرب، ١٩٩٤م، (ص٢٠٢).

- وقال ابن الهائم: (الحساب: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية).

المعونة في علم الحساب، ميكروفيلم (ف ٥/١١٦٣)، مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، (ص١).

(٥) في (هـ): يفتقر في معرفة الفتوى.

(٦) في (أ): متوقف. وفي (هـ): موقوفاً. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب، لأن التقدير: وكان الثاني متوقفاً، فهو خبر كان منصوب.

(٧) في (ل): متوقفات، وفي (هـ): والثالثة متوقفة. والصواب ما أثبته.

وهُنَّ ثلاثٌ:

- الأولى: كلُّ عددينِ فُرِضا، لابدَّ أن يكون بينهما نسبةٌ من أربعٍ: التماثلُ، والتداخلُ، والتوافقُ، والتباينُ.

وقد ظهر أنَّ الثالث متوقفٌ[1] على المقدماتِ؛ لتوقفه على الأولين المتوقفين عليها. فلو زاد في الترجمة: وقسمة التركات، أو قال: وغيرُهُما - كما قال في كفايته[2]- كان أحسن.

ويُجابُ: بأنَّه اكتُفِيَ عنها بالتصحيح؛ لأنَّها نوعٌ منه، كما يأتي بيانُهُ.

والمقدماتُ: جمعُ مقدِّمةٍ بكسر الدال، كمقدِّمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قَدَمَ اللازم بمعنى تقدَّمَ. وبفتحها على قِلَّةٍ كمقدَّمَة الرَّحْلِ -في لغة[3]- من قَدَّمَ المتعدي[4].

والتأصيلُ والتصحيح يأتي تعريفُهُما في محلِّهما.

ومقدماتُهُما -كما قال-: ([ثلاثٌ] [5]:

- الأولى[6]: كلُّ عددين فُرضا، لابُدَّ أن يكون بينهما نسبة من أربع: التماثلُ، والتداخلُ، والتوافق، والتباين)؛ لأنهما إنْ تساويا فبينهما تماثلٌ، وهما متماثلان كثلاثة وثلاثة،

---

(١) في (ل): يتوقف.

(٢) ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد، كفاية الحفاظ، ميكروفيلم (ف١٤٠٨/٥)، المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض، (الورقة ١٢/ب).

وهي منظومة شعرية في الفرائض، تقع في ألف وستة وتسعين بيتاً.

(٣) في (ل): كمقدمة الرجل لغة. ولا معنى له، فالصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) انظر: الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح" تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (باب الميم، فصل القاف، مادة: قدم)، (ج٢، ص١٤٧٩-١٤٨١)، وهاشم طه شلاش، معجم الأفعال المتعدية واللازمة، مكتبة لبنان، لبنان- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (ص٥٩). والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم - مصر- ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٤٩٣).

(٥) سقطت من (هـ). وفي (ص): ثلاثة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الأعداد من الثلاثة إلى التسعة تخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً.

(٦) في (أ): الأول. والمثبت من بقية النسخ هو الصواب؛ لأن المقدمة لفظ مؤنث، فيناسبه التأنيث في "الأولى". وأيضاً فقد اتفقت نسخ المتن الثلاث عليها.

فإنْ تساوَيا فمتماثلان كسبعة وسبعة، [وإلاَّ فإن أفنى أصغرُهُما أكبرَهما فمتداخلان كثلاثة وستةٍ][1]، وإلاَّ فإنْ أفناهُما غير الواحد فمتوافقان كستة وثمانية، وإلاَّ فمتباينان كثلاثة وثمانية.

(وإلاَّ فإنْ أفنى أصغرُهُما أكبرَهُما) فبينهما تداخل، وهما متداخلان *(كثلاثة وستة)*، وإلاَّ فإن أفنى كلاًّ منهما غير الواحد فبينهما توافقٌ، وهما متوافقان *(كستة وثمانية)*، وإنْ لم يُفْنِ كلاًّ منهما إلاَّ الواحد فبينهما تباينٌ، وهما متباينان *(كثلاثة وثمانية)*.

واحتَرَزَ بـ *(كلُّ عددين)* عن الواحد والواحد وإن تساوَيا، وعن الواحد وعدد، وإنْ أفنى الواحد كلَّ عدد؛ لأنَّ الواحد ليس بعددٍ بل مبدؤُه[2]، ومبدأ الشيء غيرُهُ[3].

ولأنَّ[4] العدد ما ساوى نصفَ مجموعِ حاشيتَيْهِ[5] القريبتين أو البعيدَتَيْن على السواء[6]، والواحد ليس كذلك.

وقد يُطلَقُ عليه العدد مجازاً[7]، إطلاقاً للكلِّ على الجزء[8]، أو تغليباً كقولهم: أسماء

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) في (هـ) و (ز): مبدأه.

(٣) أنظر: ابن البناء: أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي، المقالات في علم الحساب، تحقيق أحمد سليم سعيدان، دار الفرقان، عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ص١٢١).

(٤) في (ز): لأنَّ. دون الواو.

(٥) في (هـ) و (ز): حاشيته. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) وقد انتقد ابن الهائم هذا التعريف للعدد، فقال: (إن العدد في هذا الموضع قلَّ من أصاب في فهمه وتعريفه، فلذلك تراهم يعرفونه بتعريف العدد من حيث هوهو، كقول بعضهم: هو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين، ولعمري هذا بمنزلة من أراد أن يحدَّ الإنسان فذكر له حَدَّ الحيوان...).
- شرح الياسمينية في علم الجبر والمقابلة، ميكروفيلم ٢٦٢٩، مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، مصورة عن المكتبة الظاهرية، (ص٩).
- ومعنى هذا التعريف للعدد، أن العدد (٧) مثلاً، حاشيتاه القريبتان هما العددان ٦ و ٨، والبعيدتان المتقابلتان ١٠,٤ مثلاً، فإن مجموع كلٍّ منها (١٤)، ونصفها (٧)

(٧) المجاز لغة: الطريق والمسلك، يقال: جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته، أي طريقاً ومسلكاً. الجوهري، الصحاح (ج١، ص٦٩٤-٦٩٥)، باب الزاي، فصل الجيم، مادة: جوز.
- واصطلاحاً: ما جاوز وتعدّى عن محله الذي وضع له إلى غيره، لمناسبة بينهما.
الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، (ص٢٥٨).

(٨) لأنهم يقولون بان العدد مبدؤه ومنشؤه الواحد العددي، وهو بذاته ليس بعدد، وإنما هو جزء، فإذا أضيف إليه واحد آخر مثله صارا جميعاً عدداً، فكان جزءاً بهذا الاعتبار.
- انظر: ابن البناء المراكشي، المقالات في علم الحساب، (ص١٢١).

العدد اثنا عشر[1].

وعن إمام هذه الصِّناعة أبي محمد عبدالحقِّ بن طاهرٍ[2]، أنَّ العددَ يُطلَقُ على الواحد باشتراك[3] أو تشكيك، فلا احترازٌ ولا مجازٌ، وعلى التشكيك يُفَسَّرُ العدد بما فَسَّرَهُ بهِ النُّحاةُ[4]، بأنَّه ما وُضِعَ لكميَّةِ الشيءِ[5].

---

(١) قال ابن البناء المراكشي: (والعدد اثنا عشر اسماً بسيطاً، يتركب منها جميع أسمائه، فالتسعة الأولى منها هي التي للآحاد، والعاشر للعشرات، والحادي عشر للمئين، والثاني عشر للآلاف). تلخيص أعمال الحساب، تحقيق محمد سويسي، منشورات الجامعة التونسية، المطبعة الرسمية، ١٩٦٩م، دون رقم طبعة، (ص٤٠).

- وقال ابن الهائم: (فالأسماء الأصلية اثنا عشر: واحد واثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة وألف، فكل عدد لابد أن يعبر عنه ببعض هذه أو بما أخذ منها...).
- مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب، تحقيق فارس بن طالب، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٩م، (ص٧١).
- ففي مرتبة الآحاد تسعة أعداد، من بينها الواحد، فأُطلق عليه اسم العدد؛ لأنه يعبر عنه به في الغالب.

(٢) في (ز) و (هـ): عبدالحق بن ظاهر.

وهو أبو محمد عبد الحق بن محمود بن طاهر الفراش ، كان فقيهاً صالحاً فاضلاً .

الحموي ، معجم البلدان (ج٢ ص٣١٩) ، وتكملة الإكمال (ج٢ ص٣٨٣) .

(٣) قال أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: (وقد يقال لكل ما يقع في مراتب العدّ عدداً، فاسم العدد يقع على الواحد أيضاً بهذا الاعتبار، ويكون كل عدد سواه مركباً منه).

- الكليات :معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:، (ص٦٤٠).

(٤) في (ز): بما فسر به النحاة.

(٥) انظر: الخليل "معجم مصطلحات النحو العربي"، جورج متري وهاني جورج تابري، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ص٢٧٢).

- قال ابن الهائم: (وترى كثيراً من فضلاء الطلبة وأعيانهم يقولون: إن الواحد عند الحساب ليس بعدد، تقليداً لمن ينتمي إلى أهل الصناعة وهو عري عن معرفتها، يحسبون أن ذلك متفق عليه، فيرتبون عليه مباحث ومناقشات ... الخ). شرح كفاية الحفاظ، ميكروفيلم B١٨٦، مكتبة الملك فهد، مصور عن مجموعة جريت بمكتبة برنستون بأمريكا، (الورقة ١١٤/أ) .
- وقال أبو عبدالله محمد بن محمد سبط المارديني: (وتوهَّمَ جماعة من الفقهاء تبعاً لضعفة الحُسَّاب أن الواحد ليس بعدد، ولا يسمى عدداً، والصواب أنه يسمى عدداً مجازاً أو حقيقة-على الخلاف-، والحُسّاب كما أطلقوا اسم العدد على الكثرة المجتمعة، أطلقوه على الواحد وعلى أجزاء الواحد، فقالوا: العدد ينقسم إلى صحيح وكسر). ا.هـ

إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم المكي، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ص١٣٣-١٣٤).

- ومما تقدم ذكره، يتبين أن الواحد يطلق عليه لفظ العدد، ولو على سبيل المجاز.

قال المصنِّف[1] في شرح الياسمينيَّة[2]: (واختلفَ المحقِّقون في تصوُّر العدد، هل هو ضروري أو كسبيٌّ؟[3]. والتحقيق[4] أنه ضروريٌّ؛ لأنَّه من المعاني المتصورة لذاتها، وهو أوضح عند العقل من كلِّ حدٍّ يُذكر، وما يُذكر من حدوده إنما هو تنبيه، كالتنبيه بالأمثلة والأسماء المترادفة، كما قاله ابن البنَّاء)[5] انتهى[6].

---

(١) وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهاب المعروف بابن الهائم، القرافي المصري، ثم المقدسي الشافعي. ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة بالقرافة، وكان بارعاً في فنون عديدة. من تصانيفه: التبيان في تفسير غريب القرآن، والتحرير لدلالة نجاسة الخنزير، ومختصر تلخيص ابن البناء المسمى الحاوي، والأرجوزة الألفية في الفرائض المسماة الكفاية، وغيرها كثير. دَرَّسَ: بالمدرسة الصلاحية بالقدس حتى مات في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وثمانمائة -رحمه الله-.

- انظر: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ج٧، ص٨١)، والسخاوي: شمس الدين بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٢، ص١٥٧-١٥٨)، والشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، القاهرة-مصر، ط١، ١٣٤٨هـ، (ج١، ص١١٧-١١٨).

(٢) شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة، والمسمى أيضاً: الدر الثمين في شرح أرجوزة ابن الياسمين، وهو شرح لكتاب ابن ياسمين (ت٦٠٠هـ) في الحساب. وقد فرغ من تأليفه بمكة في اليوم السادس من ذي الحجة سنة ٧٨٩هـ. وللكتاب نسخة بخط المؤلف بمكتبة تشستربيتي بدبلن في ١٩٤ ورقة، تحت رقم ٤٤٣٠.

(٣) أي: هل هو مما يتبادر إلى الذهن بديهة من غير اكتساب، أم هو مما يُكتسب بتعلم معناه وتعريفه؟

(٤) التحقيق: إثبات المسألة بدليلها. التعريفات للجرجاني، (ص٧٥) .

فالمقصود بالمحققين: الذين يبحثون في المسائل ويدققون، للوصول إلى الحق بدليله.

(٥) وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العدوي، المعروف بابن البناء المراكشي. ولد بمراكش بالمغرب في تاسع ذي الحجة سنة أربع وخمسين وستمائة. كان أبوه محترفاً بالبناء. برع في فنون عديدة، من مؤلفاته: شرح تنقيح القرافي، وحاشية على الكشاف، وغيرهما، توفي بمراكش سنة إحدى وعشرين وسبعمائة – رحمه الله تعالى.

- انظر: التنبكتي: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد الصنهاجي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبع بكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس-ليبيا، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٩م، (ج١، ص٨٣-٩٠)، وابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، دون رقم ولا سنة طبع، (ج١، ص٢٩٧-٢٩٨)، والشوكاني، البدر الطالع (ج١، ص١٠٨-١٠٩).

- وقد ذكر ذلك ابن البناء في كتاب رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب، (ص٢٠٨).

(٦) ابن الهائم، شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة، (ص٩).

. . . . . .

واستشكله[1] في بعض تعاليقه باختلاف الحكماء في حقيقته[2]، هل هو عرض[3] أو جوهر[4]، أو لا جوهر ولا عرض موجود خارج الذهن بل هو من الأمور الاعتبارية؟[5].

[قال][6]: (فما اختلف فيه هذا الاختلاف، كيف يكون من المعاني المتصورة لذاتها؟)[7].

= ويجدر التنبيه هنا على أن ابن البناء قد ذكر تعريفا للعدد في (ص١٢١) من كتابه المقالات في علم الحساب، فقال: (هو الكثرة المركبة من الآحاد). ثم انتقده في رفع الحجاب، (ص٢٠٧) فقال: (وليس هذا بصحيح؛ لأن الكثرة نفس العدد، وليس كالجنس للعدد، وحقيقة الكثرة أنها مؤلفة من وحدات، فقول القائل: كثرة مؤلفة من وحدات، كقوله: كثرة كثرة، فإن الكثرة اسم للمؤلف من آحاد) ا.هـ. فلعله رجع عما في كتاب المقالات، والله تعالى أعلم.

(١) المقصود بالمستشكل هو ابن الهائم.

(٢) حقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه.

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، ١٩٨٧م، (ص٥٥).

(٣) وهو معنى زائد على الذات، وهو ما لا يقوم بنفسه، ولا يوجد إلا في محل يقوم به. ويقال: هذا عارض، أي يزول أو زائل ، وعرض لفلان أمر: أي بمعنى لا قرار له ولا دوام. كالضحك مثلا فهو عارض لا يقوم إلا في محل، وهو لا يدوم بل يعرض ويزول. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص١٥٣)، والجرجاني، التعريفات، (ص١٩٢)، والكفوي، الكليات، (ص٦٢٤).

(٤) وهو الموجود القائم بنفسه، أو هو اسم لموجود يتركب منه ومن غيره الجسم، قابل للأعراض. كاليد مثلا، فهي يتركب منها الجسم، قابلة للحركة -العرض- بالقبض والبسط ونحو ذلك. وقيل: الجوهر من الشيء: ما وضعت عليه جبلته.

- أنظر: الكفوي، الكليات، (ص٣٤٦). والفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٥، ١٤١٦/١٩٩٦م، (ص٤٧٢)، باب الراء، فصل الجيم، مادة: جهر.

(٥) قال الجرجاني: (الأمر الاعتباري: هو الذي لا وجود له إلا في العقل المعتبر، ما دام معتبرا، وهو الماهية بشرط العراء). التعريفات، (ص٥٤).

- وقد ذهب ابن البناء إلى أنه عرض، حيث قال: (وإن كانت الوحدة عرضا، فالعدد المتقوم بها عرض لا محالة)، ثم رد على من أنكر هذا فقال: (وقد زعم بعضهم أن العدد ليس عرضا موجودا في خارج الذهن، بل هو من جملة الأمور الاعتبارية. وهذا كلام من لا تحصيل له؛ لأن الاعتبار الذهني إما أن يكون مطابقا لما في خارج الذهن أو لا يكون، فإن كان فقد ثبت أن في خارج الذهن شيئا، وإن لم يكن في الخارج ما يطابقه، كان الحكم بأنها خمسة مع أنها ليست بخمسة جهلا محضا، وبه يسقط الشك في العدد) ا.هـ. رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب، (ص٢١٠-٢١١).

(٦) سقطت من (ز).

(٧) لم أتمكن من الوقوف على الكتاب الذي نقل عنه المؤلف كلام ابن الهائم.

وكلُّ متداخِلَيْنِ متوافِقانِ، ولا عَكْسُ.

وأقول: لا بُعْدَ، إذ التصوُّر[1] الضروري للشيء لا يستلزم تصوُّره بالكُنْه[2].

وقوله: (وكلُّ متداخَلَيْنِ متوافقان) أي كالثلاثة [والستَّة، *(ولا عكسَ)*: أي ليس كلُّ متوافقين متداخلين][3]، كالأربعة والستَّة.

قال المصنِّف: (فإنْ قُلتَ: قد تقرَّرَ أنَّ المتوافِقَين لا يُفني أصغرُهُما أكبرَهَما، والمتداخلين يُفنيه، وذلك يقتضي تبايُنَهُما[4]، فكيف يصحُّ قولهم: كلُّ متداخلين متوافقان؟[5]، فإنه يقتضي أنَّ بينهما عموماً مطلقاً لا مباينة).

وأجاب: (بأنَّ المرادَ هنا مطلقُ التوافق، [وهو الاشتراك الأعمُّ من التماثل والتداخل والتوافق، لا التوافق][6] الذي هو قسيم التداخل، لأنّه كما يُشترط في المنقسم[7] إلى أنواعه

---

(١) قال الجرجاني: (التصوّر: حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات). التعريفات، (ص٨٣).

(٢) كُنْهُ الشيء: حقيقته وغايته ونهاية وقته. يقال: بلغتُ كنه هذا الأمر، أي غايته وحينه الذي هو له.
- أنظر: ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ج٢، ص٥٦٧)، مادة: كنه، وابن فارس: أبو الحسين : أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (كتاب الكاف/باب الكاف والنون وما يثلثهما/مادة: كنه)، (ص٨٧٧) .
- ولعل المعنى: أن إدراك الشيء بالبديهة دون اكتساب، لا يلزم منه إدراكه إدراكاً تاماً على الحقيقة.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) المثبت من النسخة (ص)، وفي بقية النسخ: مباينتهما. لأنها الأنسب لسياق الكلام. فإن التباين يعني الاختلاف بينهما، والمباينة تشعر بعدم الاتفاق مع غيرهما. والله أعلم.

(٥) في (أ) و (ت) و (هـ) و (ز) زيادة: ولا عكس. فالجملة فيها: (كل متداخلين متوافقان ولا عكس).
- وعند الرجوع إلى الكتاب الذي نقل منه المؤلف، لم أجد هذه الزيادة، وأن العبارة فيه هكذا: (وهو مخالف لما أطبقوا عليه من أن كل متداخلين متوافقان، فإن ذلك يقتضي أن يكون بينهما عموم مطلق لا مباينة، وأن المتداخلين أخص مطلقاً من المتوافقين) أ .هـ.
- وعند الرجوع أيضاً إلى شرح المؤلف الصغير على كتاب الفصول والمسمى غاية الوصول إلى علم الفصول، وجدته ذكر ذلك في (ورقة ٢٩/ب) ، وذكر النقل عن ابن الهائم، ولم يثبت هذه الزيادة. ولهذا كله لم أثبتها.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) في (ص): المقسم.

– الثانية: العلم بتساوي العددين وتفاضُلِهما بَيِّنٌ، وأمَّا تداخُلُهُمَا وتوافقُهما وتباينُهُما فيُعرفُ بالحَلِّ والقسمة والطرحِ، وهو المشهور فلنقتصر[1] عليه.

فاطرح الأصغر [من الأكبر][2] مرةً فاكثر، فإن فَنِيَ به متداخلان، إلاَّ فإن بَقِي من الأكبر واحد فمتباينان، أو أكثر فاطرحه من الأصغر مرة فأكثر، فإن فَنِي به فمتوافقان، وإلاَّ فإنْ بَقِيَ من الأصغر واحدٌ فمتباينان، أو أكثر [فاطرح تلك البقيَّة من بقية الأكبر كذلك، فإن بقي واحدٌ فمتباينان، أو أكثر][3] فاطرحه من بقيَّة الأصغر، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الواحد فيكونان متباينين[4]، أو إلى عدد يفنيهُما فمتوافقين.

صِدقُهُ على كلٍّ منها وحمله عليه حَمْلَ مواطأةٍ، يُشترط أيضاً في تلك الأنواع أن تكون[5] كلُّها متباينة كما تقرَّر في محلِّهِ؛ ولأنَّه يلزَم منه أنْ يكون قسيم الشيء قسماً منه، وهو ممتنعٌ)[6].

قوله: (الثانية: العلم بتساوي العددين ... الخ)[7].

أقول: المقدمة الثانية، وبها يُعرف ما بَين كلِّ عددين من النِّسَبِ[8]، وما يشتركان فيه عند عدم التباين العلم بالنسبة، فمنه ما هو بيِّن بنفسه أي ضروريٌّ، وهو العلم بتساوي العددين

---

(١) في (ح): فلْيُقْتَصر. والمثبت من النسختين (ب) و (ف) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول(الورقة ٣٠/أ) .

(٢) سقطت من (ح).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) كتبت في جميع النسخ هكذا "متباينان" ، حتى أثبتها الشارح هكذا في شرحه الصغير (الورقة ٣٠/أ) . والذي يظهر أن الصحيح: فيكونان متباينين لأنها خبر كان منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه مثنى، ويكون التصحيح فيما بعده أيضاً (فمتوافقين) وقد أثبتها المارديني بالياء في شرحه على الفصول فلعل هناك نسخة أثبتت الصحيح. وقد يكون تقدير نحوي آخر لما أثبت في بقية النسخ والله أعلم.

– انظر: المارديني: محمد بن محمد سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تحقيق أحمد سليمان العريني، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ج١، ص٣٤٣).

(٥) في (هـ): أن يكون. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد القرافي، شرح أرجوزة الكفاية في علم الفرائض، (الورقة ١١٤/ب و ١١٥/أ) .

(٧) قوله: الخ، هكذا ورد في غالب النسخ، عدا النسختين (أ) و (ت) فإنها كتبت هكذا: إلى آخره، وقد آثرت كتابتها بهذه الصورة المختصرة حتى لا تلتبس بكلام صاحب المتن.

(٨) في (ل): ما بين كل عدد من النسب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

. . . . . .

وتفاضلهما، فإنَّ كلَّ أحدٍ[1] ممن لم يُمارس [الحدود والرسوم[2] يدرك التفرقة بين تساويهما وتفاضلهما بديهةً.

ومنه][3] ما هو نظريٌّ، وهو العلم ببقيَّةِ النِّسب، فيُعلم كلٌّ منها[4] بالحلِّ أو القسمة أو الطرح[5]، وهو أشهرها؛ لأنَّه أكثر استعمالاً، ومن ثَمَّ اقتَصَرَ عليه المصنف، وتقريره ظاهر من كلامه.

وربَّما يُسَمَّى أيضاً[6] بالإفناء والإلقاء والإسقاط.

وأمَّا طريق الحلِّ، فأنْ تَنظر[7] في العددين، فإمَّا أن يكونا أوَّلَين، بأن لا يُفني كلاًّ منهما إلاَّ الواحد، أو مركبَيْن بأن يُفني كلاًّ منهما غير الواحد[8].

فإن كانا أوَّلين[9] فمتباينان[10] كسبعة وأحد عشر، أو أكبرُهما[11] فقط فكذلك، كتسعة وثلاثة عشر، أو العكس فحُلَّ الأكبر إلى أضلاعه الأوائل، فإن كان فيها مثل الأصغر -كسبعة

---

(١) في (ز): فإن كان كل أحد. ولا معنى لهذه الزيادة، فالصواب ما أثبته

(٢) الحدود: جمع حَدٌّ: وهو لغة: المنع، والحاجز بين الشيئين، وطرف الشيء. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ص٢٢٢)، كتاب الحاء، مادة (حد).

- واصطلاحاً: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز. أو هو قول دال على ماهية الشيء. الجرجاني، التعريفات، (ص١١٢).
- والرسوم: جمع رسم، والرَّسْمُ لغة: أثر الشيء. ابن فارس، المعجم، (ص٣٨٣)، مادة: رسم. قال الجرجاني: (الرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك). التعريفات، (ص١٤٧). فالمقصود بالحدود والرسوم هنا التعريفات والأوصاف المعرفة بالشيء.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (ل): منهما. والصواب ما أثبته؛ لأن النِّسب جمع فلا يناسبها ضمير التثنية.

(٥) في (ل): بالحل والقسمة أو الطرح. والصواب ما أثبته

(٦) أي طريق الطرح.

(٧) في (ص) و (ل): فأن يُنظَرَ.

(٨) قال ابن الهائم: (العدد ينقسم إلى أوّل ومركب؛ لأنه إما أن يفنيه عدد غير الواحد أو لا، فالأول: المركب، والثاني: الأول، فمثال المركب: ستة، إذ يفنيها كل من الثلاثة والاثنين، ومثال العدد الأول: اثنان وثلاثة وخمسة، إذ كل منها لا يفنيه سوى الواحد الذي يفني كل عدد). ١.هـ. شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١١٧/ب.

(٩) في (أ): أوليين.

(١٠) في (ل): لتباينا.

(١١) في (ل): أو أكثرهما.

. . . . . .

وخمسة وثلاثين- فمتداخلان، وإلا فمتباينان كسبعة وخمسة عشر، أو مركبَيْنِ فحُلَّ كلاً منهما إلى أضلاعه الأوائل، ثُمَّ انظر: فإمَّا أن يكون لأكبرهما من الأضلاع مثل جميع أضلاع أصغرهما، فالعددان متداخلان، أو مثل بعضها فمتوافقان، أو ليس [له مثلَ][1] شيء منها فمتباينان.

فلو كانا أربعة وعشرين وستة وتسعين، وحَلَلْتَ كلاً منهما إلى أضلاعه الأوائل، كانت أضلاع الأكبر ثلاثة وخمسة اثنينات، وأضلاع الأصغر ثلاثة وثلاثة اثنينات، وكلُّها موجودةٌ للأكبر، فهما متداخلان.

ولو كانا ستة وأربعين وثمانية وأربعين، كان لأصغرهما ضلعان: ثلاثة وعشرون واثنان، وأضلاع أكبرهما[2] ثلاثة وأربعة اثنينات، فقد ماثل ضلعٌ من أحدهما[3] ضلعاً من الآخر، وهو[4] الاثنان، فهما متوافقان.

ولو كانا اثنين وثلاثين وأحداً وثمانين[5]، كانت أضلاع الأصغر خمسة اثنينات، والأكبر أربع ثلاثات، وليس من أضلاع أحدهما ما يماثل أحد أضلاع الآخر، فهما متباينان.

وأمَّا طريق القسمة، فأنْ تعتبر[6] أصغر العددين إماماً[7]، وتقسم[8]

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ل): أكثرهما.

(٣) في (ز): أحديهما.

(٤) في (ز): وهما.

(٥) في (أ): وإحدى وثمانين.

(٦) في (ص): فأن يُعتَبَرَ.

(٧) في إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي: (ويسمى مخرج الكسر أيضاً مقاماً، وعند المغاربة إماماً) ١.هـ. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ج١، ص١٨٤).

- قال ابن الهائم: (أما الكسر: فهو اسم لنسبة مقدار إلى مقدار أعظم منه بالجزئية. ويسمى العدد الأعظم -إذا كان صحيحاً- مخرجاً ومقاماً وإماماً) ١.هـ. مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب، (ص١٢٥).
- وعليه يكون مقصود المؤلف بذلك، أن يجعل الأصغر من العددين مقاماً، ويقسم عليه الآخر بجعله في موضع البسط. والله أعلم.

(٨) في (ص) و (ز): ويُقسَمُ.

ثُمَّ غيرُ المتباينين مشتركان، واشتراك المتماثلين بما لأحدهما، والمتداخلين بما لأصغرهما، والمتوافقين بما لأكبر عدد يُفنيهما. والمعتبر في الأعمال من الأجزاء أدقُّها، وهو اسم الواحد من العدد الذي اشتركا بما له.

عليه الأكبر[1]، فإن صحَّ قَسْمُهُ[2] عليه فمتداخلان، وإلا فإن كان المنكسر واحداً فمتباينان، أو أكثر فاتخذ المنكسر أيضاً إماماً ثانياً، واقسم عليه الإمام الأول، فإن صحَّ فمتوافقان، وإلا فإن كان[3] المنكسر واحداً فمتباينان، وإلا فاتخذه إماماً ثالثاً، واقسم عليه الإمام الثاني، وهكذا إلى أن يُنتهى[4] إلى إمام ينقسم عليه الإمام الذي يليه قبله بلا كسر، فيكون العددان متوافقين، أو إلى الواحد فمتباينين.

فلو كانا سبعةً وثمانيةً، فاجعل السبعة إماماً، واقسم عليه الثمانية، فينكسر واحد، فهما متباينان.

ولو كانا ثلاثة وستة فمتداخلان؛ لانقسام الأكبر[5] على الأصغر. أو ستةً وتسعة، فاجعل الستة إماماً، واقسم عليه التسعة، فلا يصحُّ فليسا بمتداخلين، فاجعل الثلاثة الباقية إماماً ثانياً، واقسم عليه الإمام الأول فيصحُّ، فهما متوافقان[6].

قوله: (ثُمَّ غير المتباينين مشتركان الخ).

أقول: هذا بيان ما يشترك فيه العددان غير المتباينين[7] فـ *(اشتراك المتماثلين بما لأحدهما)* من الأجزاء كأربعة وأربعة، فإنَّهما يشتركان بالنصف والرُّبع، والمعتبر أدقُّهما وهو الرُّبع.

---

(١) في (ل): الأكثر.

(٢) في (ص): قسمته عليه.

(٣) في (ص): وإلا كأن كان.

(٤) في (هـ): تنتهي. ولم تنقط في النسختين (أ) و (ت).

(٥) في (ل): الأكثر.

(٦) وراجع في شرح طريقتي الحل والقسمة مع أمثلتها: ابن الهائم، مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب، (ص١٣٦-١٣٨).

(٧) في (ز): غير المتباينان. والصواب ما جاء في بقية النسخ، لأنه مضاف إليه مجرور بالياء.

ووَفقُ أحد المتوافقين يُسمى راجعاً، ويُعرفُ بقسمة صاحبه على أكبر[1] عدد يُفني العددين، الذي هو أكبر عدد ينقسم كلٌّ منهما عليه، وأكبر[2] عدد اشتركا بما له [من الأجزاء

واشتراك *(المتداخلين بما لأصغرهما)*، كستةٍ واثني عَشَرَ، فإنَّهما يشتركان بالنصف والثلث والسُّدس؛ لأنَّها الموجودة للستة، والمعتبر أدقُّها[3] وهو السُّدس.

واشتراك *(المتوافقين بما لأكبر عدد يُفنيهما)*، كأربعة وعشرين وستة وثلاثين، فإنَّهما يشتركان بالنصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس؛ لأنَّها الموجودة لأكبر عدد يُفنيهما وهو اثنا عَشَرَ[4]، والمعتبر أدقُّها وهو نصف السدس.

وكاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين، فإنَّهما يشتركان بجزء من أحَدَ عَشَرَ[5] وبجزئين منها، وهكذا إلى عَشْرةِ أجزاء منها؛ لأنَّها الموجودة لأكبر عدد يُفنيهما وهو أحد عشر، والمعتبر أدقُّها وهو جزء من أحدَ عشرَ جزءً من الواحد.

وإنّما اعتُبر الأدَقُّ؛ لأنَّه المؤدِّي[6] إلى الاختصار المقصود بالنظر في أجزاء الاشتراك.

قوله: (ووفقُ أحدِ المتوافقين يُسمّى راجعاً الخ): ضَمَّنَهُ بيان أمرين يتعلقان بالمتوافقين:

- أحدُهما: أنَّ وِفقَ أحد المتوافقين يسمّى راجعاً.

كأنَّ العدد الذي [له][7] الوفق[8] رجع إليه، واستغنى به عنه.

---

(١) في (ح): أكثر.

(٢) في (ح): أكثر. وما أثبته من النسختين (ف) و (ب) هو الموافق لنسخة الشارح في شرحه الصغير (الورقة ٣٠/ب)، والموافق لما أثبته الماردِيني في شرحه على الفصول، (ج١، ص٣٤٤).

(٣) في (هـ): أدقهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأن الأجزاء المذكورة ثلاثة، وهي جمع، فلا يناسبها اللفظ الدال على المثنى.

(٤) في (ز): وهو اثني عشر. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ، لأنه في محل رفع خبر.

(٥) في (ص) زيادة: بجزء من أحد عشر جزءاً. وقد أثبت ما جاء في بقية النسخ، وإن كانت زيادة صحيحة، إلا أن الكلام يستقيم دون ذكرها.

(٦) وفي (ل): يؤدي.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) في (هـ): له وفق.

كالإثني عشر والثمانية عشر، فأكبر عدد يُفني كلاً منهما ستة، وهو أكبر عدد ينقسم كلٌّ منهما عليه، وأكبر عدد اشتركا بما له][1]، إذ له السُّدُسُ والثلث والنِّصف، والعددان مشتركان في الأجزاء الثلاثة، لكنَّ المعتبر أدقُّها وهو السدس، الذي هو اسم الواحد من الستة، فإذا قُسِمَتْ عليه الاثني عَشَرَ خرج اثنان، وهو سدس الاثني عَشَرَ ووفقها وراجعها، [أو الثمانية عشر خرج ثلاثة، وهو سدس الثمانية عشر ووفقها وراجعها][2].

وفيه نوعُ تَجَوُّزٍ فإنَّ الراجعَ إنَّما هو ذو الوفق لا الوفق[3]، لكنَّه مجازٌ شائعٌ.

- ثانيهما: معرفةُ كمية الوفق المسمى بالراجع.

ومعلومٌ أنَّ كمية وفق أحد المتوافقين مخالفة[4] لكمية وفق الآخر، وإلا لكانا متماثلين، وأنَّ الوفقين متحدان[5] في الكيفية، أي [إنْ][6] نصفاً فنصفٌ، وإن ثلثاً فثلثٌ، إلى غيرهما من الأجزاء.

وطريق معرفة كمية الوفق: أن تَقسمَ [إذا][7] الوفق[8] الذي تُريدُه[9] على أكبر عدد يُفني العددين المتوافقين، وهو أيضاً أكبر عدد ينقسم كلٌّ منهما عليه، واكبر عدد اشتركا بما له من الأجزاء.

وتنزيل المثال الذي ذكره على ذلك واضح.

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ز): إنما هو ذو الوقف لا الوقف. وفي (ص): إنما هو دون الوفق لا الوفق.

(٤) في (أ): مخالف، وفي (ز): مخالفاً. وما أثبته من بقية النسخ هو الصحيح، لأن لفظ الكمية يناسبه التأنيث.

(٥) في (ل): متجردان. وهو خطأ من الناسخ؛ لأنه لا معنى له.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) من هنا بدأ سقط في النسخة (ت)، لضياع ورقتين منزوعتين من المخطوط.

(٨) في(ل): أن يقسم ذا الوفق. وفي (ز): وطريق معرفة كمية الوقف أن يقسم ذا الوقف. والصواب ما أثبته.

(٩) في (ز): يزيده. وهو خطأ من الناسخ لا تستقيم معه العبارة.

- الثالثةُ: إذا فُرض عددان، وأردتَ أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما، فالمساوي لأحد المتماثلين، ولأكثر[1] المتداخلين، ومُسَطَّحِ المتباينين، والحاصل من ضربِ أحدِ المتوافقين في وفق الآخر، هو المطلوب.

وكثيراً ما يختصرون، فيقولون: يُكتفى في الأوَّل بأحد المتماثلَيْنِ، وفي الثاني بأكثر[2] المتداخلَيْن.

ومُسَطَّح العددين: هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر.

فلو كانا خمسة وخمسة فالمطلوب خمسة، أو خمسة وعشرة فالمطلوب عشرة، أو خمسة وستة فالمطلوب ثلاثون، أو ستة وثمانية فالمطلوب أربعة وعشرون؛ لأنَّها الحاصلة[3] من ضرب نصف الستة في الثمانية، أو من[4] نصف الثمانية في الستة.

قوله: (الثالثة[5]: إذا فُرِضَ عددانِ الخ).

أقول: المقدمةُ الثالثة في معرفة حكم الأعداد المشتملة على النِّسَبِ الأربع. وقد ضمَّنَها قسمين:

- أحدُهما: أنْ يُفْرَضَ عددانِ، ويُطلبَ *(أقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما)*، أيّ قسمةً صحيحةً، وإلا فالقسمة بالكسر مع إمكانها بلا كسر -بالنظر إلى الفريضة- خطأ عندهم.

وطريق ذلك ما ذكره، وهو مع أمثلته غنيٌّ عن التقرير.

وقوله: *(وأكثر المتداخلَين)*، معطوفٌ على *(أحد المتماثلين)*.

وإنَّما كان المطلوب أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما؛ لأنَّه[6] أخصرُ وأسهل عملاً، بل العدول إلى الأكثر في تصحيح الفريضة خطأ عندَهم.

---

(١) في (ح) و (ب): ولأكبر. وإنما أثبت اللفظ الآخر؛ لأنه مطابق للفظ الشرح. مع أن الشارح في شرحه الصغير ٣٠/ب والماردِيني في شرح الفصول، (ج١، ص٣٤٥)، في الموضعين أثبتاه بلفظ (ولأكبر).

(٢) في (ح) و (ب): بأكبر.

(٣) في (ح): الحاصل. وإنما أثبت اللفظ الآخر؛ لأن المعنى: لأنها -أي الأربعة والعشرون- هي الحاصلة.

(٤) في (ف): ومن. والتقدير: أو من ضرب نصف الثمانية في الستة.

(٥) في (هـ): الثالث. وأثبت ما جاء في بقية النسخ؛ لأن المعنى: المقدمة الثالثة.

(٦) في (ل): لأنهما. وهو خطأ من الناسخ؛ لأن الضمير راجع إلى أقل عدد، فلا يصلح له ضمير التثنية.

وإن كان المفروض أعداداً، فلك طُرُقٌ أشهرها طريقا البصريين والكوفيين.

فطريق الكوفيين: أن تنظُرَ في عددين منها[1]، وتُحَصِّلَ أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما [كما عرفت، وتنظر بينه وبين ثالث، وتُحَصِّلَ أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما][2]، وهكذا إلى آخرها، فما كان فهو المطلوب.

وطريق البصريين: أن تقف أحدَها، وتقابلَ بينه وبين سائرها، وتُسقط منها المماثل والدَّاخل فيه، وتُثبِتَ[3] المباين ووفق الموافق، ثمَّ تنظر فيما أثبتَّه، فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدَها وقابلتَ به سائرَها، وعملت كما سبق، [وهكذا][4] إلى أن ينتهي المُثْبَتُ إلى عدد، فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد، أو إلى عددين فحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما كما عرفتَ، واضربهُ في الموقوفات واحداً بعد واحد، فما كان فهو المطلوب.

وقوله: (وكثيراً ما يختصرون الخ).

وجه الاختصار أنَّه حُذِفَ منه لفظ (المساوي) في المتماثلَين والمتداخلين[5].

و *(كثيراً)* منصوب على الظَّرف أو المصدر.

و *(ما)* لتأكيد معنى الكثرة[6]، والعامل فيه ما يليه، أي حيناً كثيراً، أو اختصاراً كثيراً يختصرون.

---

(١) في (ف): منهما.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ف): ويثبت.

(٤) سقطت من (ف).

(٥) حصلت زيادة هنا في النسخ (أ) و (ز) و (هـ) وهي: والأقل في المتداخلين.

- وسقطت من النسختين (ل) و (ص). وعند التأمل، يتبين أن هذه الزيادة لا مكان لها هنا. وذلك أن أصل الجملة: المساوي لأحد المتماثلين، والمساوي لأكثر المتداخلين. ثم اختصروها فقالوا: يكتفي في الأول بأحد المتماثلين وفي الثاني بأكثر المتداخلين. فالمختصر من الكلام عند التأمل إنما هو كلمة (المساوي)، ولا يوجد ذكر للأقل في الجملة، فتبين أنه خطأ من الناسخ، والله تعالى أعلم.

(٦) في (ص): لتأكيد معنى الكثير.

. . . . . .

الثاني: أن يُفرض[1] أعدادٌ، ويُطلب أقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منها، وله -كما قال- ثلاثة طرق[2]، *(أشهرها طريقا البصريين والكوفيين)*، فلهذا اقتصر في البيان عليهما، وسأذكر الثالثة.

وبدأ في البيان بطريق الكوفيين؛ لأنَّها أسهل في التعليم.

ومقتضى العمل بها: أنَّ الأعداد إذا كانت ثلاثة تحتاج[3] إلى نظرين، أو أربعة فإلى ثلاثة، وهكذا تكون[4] عدَّة الأنظار أقلَّ من عِدَّةِ الأعداد بواحد.

ثُمَّ ثنَّى بطريق البصريين، واستحسنها الحُذَّاق[5]، وتقرير الطريقين واضحٌ من كلامه.

---

(١) في (ز): أن تفرض.

(٢) هكذا في (ل)، وفي بقية النسخ: ثلاث طرق. ولعل الصواب هو ما أثبته، لأنها جمع طريق، والعدد يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً بين ٣ و ٩.

- وقوله: كما قال، يدل على أنه قال ذلك في المتن المشروح، وإنما جاء في النسخ الثلاث: "فلك طرق"، فلعل لفظ (ثلاث طرق) ورد في نسخة المؤلف، يدل عليه أنه أثبتها أيضاً في شرحه الصغير على الفصول. وقد نص على أنها ثلاثة ابن الهائم في شرح الكفاية. الورقة ١٢١/أ.
- وانظر الرافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني، المعروف بالشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ج٦، ص٥٦٢).

(٣) في (ز): يحتاج. ولم تنقط في (أ) و (ل).

(٤) في (ل): يكون. ولم تنقط في (أ).

(٥) جمع حاذق: وهو الماهر. أي الماهرون في هذا الفن. الفيومي، المصباح المنير، (ص٢٣٥)، مادة: حذق.

ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد، أن تضربه في أحدِها، والحاصل في آخر منـها، والحاصل في آخر وهكذا.

فلو كانت الأعداد: خمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وعشـــرة، فبطريـق الكوفيين تنظر[1] بين العشرة والعشرة، وتكتفي[2] بأحدهما لتماثلهما، وتنظر[3] بينـه وبيـن الخمسة فتجدهما متداخلين، فتكتفي بالعشرة، وتنظر بينه وبين التسعة، تجدهما متبـايـنين، فمسطَّحهما تسعون فتنظر بينه وبين السبعة تجدهما كذلك، فمسطَّحهما سـتمائة وثلاثـون، فتنظر بينه وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف، وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما ألفـان وخمسمائة وعشرون، فتنظر بينه وبين الستة تجدهما متداخلين، فالمطلوب ألفان وخمسمائة وعشرون.

وإنما قال: *(ونعني بالضرب الخ)*؛ لإزالة ما يوهمُهُ التعبير الأول من أنَّ العدد المنتـهى إليه يُضربُ في الموقوف الأخير، ثمَّ يُضربُ بعينه في الموقوف الـذي قبلـه، وهكـذا إلـى الموقوف الأول؛ ومن وجوب[4] الترتيب في الضرب في الموقوفات.

والكوفيون: نسبةٌ إلى الكوفة، البلدةُ المعروفةُ[5].

والبصريون: بكسر الباء وفتحها، نسبة إلى البصرة[6]، مثلثة الباء، أفصحُها وأشـهرها الفتح[7].

---

(١) في (ب): يُنظر. ولم تنقط في (ح).

(٢) في (ب): ويُكتفى.

(٣) في (ب): ويُنظر.

(٤) في (ص): من وجوب. والمثبت من بقية النسخ وهو الأصح، ويكون التقدير: ولإزالة ما يوهمه التعبـير الأول من وجوب الترتيب في الضرب في الموقوفات.

(٥) الكوفة: هي مدينة مشهورة بأرض العراق، تقع جنوب غرب العاصمة بغداد على مسافة ١٥٦كم علـى الضفة اليمنى لنهر الفرات الأوسط، شرق مدينة النجف بمسافة ١٠كم. تأسست سنة ١٧هـ بـأمر مـن عمر لسعد بن أبي وقاص.

- وانظر الحموي: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، معجـم البلـدان، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دون رقم طبعة. (ج٤، ص٤٩٠-٤٩٤).

(٦) وهي مدينة معروفة، تأسست في خلافة عمر سنة ١٦هـ على يد عتبة بن غزوان. تبعد عن بغداد مسافة ٤٥٠كم جنوباً، وهي ميناء العراق الرئيسي على الطرف الشمالي من شط العرب، ملتقى دجلة والفرات.

- وانظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج١، ص٤٣٠-٤٤٠).

(٧) انظر: الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق أحمد عبدالعليم الـبردوني، الدار المصرية، القاهرة-مصر، دون رقم ولا سنة طبع، (ج١٢، ص١٧٧)، مادة: بصر.

وبطريق البصريين تقف[1] أحدَها، فإن وقفت العشرة وقابلت بها[2] كلاً من الأعداد الستة الباقية، فأسقط العشرة لمماثلتها، والخمسة لدخولها، واثبت السبعة والتسعة لمباينتهما له، ونصفَي الستة والثمانية لموافقتهما له بالنصف، فيصير المُثْبت أربعة أعداد: ثلاثة وأربعة وسبعة وتسعة. فإن وقفت التسعة وقابلت بها أخواتها، فأسقط الثلاثة وأثبت الأربعة والسبعة للمباينة، وحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما يكن ثمانية وعشرين، فاضربه في التسعة، والحاصل -وهو مائتان واثنان وخمسون- في العشرة، حَصَلَ كذلك.

ولو كانت بحالها إلا أنَّه ليس منها سبعةٌ، فاعمل في الوقف كما سَبَقَ، فينتهي إلى الأربعة، فاضربها في الموقوفات كما عرفت يحصلُ ثلاثمائة وستون، وهو المطلوب.

وقوله: (فلو كانت الأعداد خمسةً وستةً الخ).

مثالٌ لإيضاح الطريقين، وقد انتهى المثبت فيه إلى عددين[3].

وقوله: (ولو كانت بحالها إلا أنَّه ليس منها سبعةٌ).

مثالٌ لما ينتهي المثبت فيه إلى عدد واحد[4]، فهو لَفٌّ ونشرٌ غير مرتَّب بالنسبة إلى أوَّل كلامه[5].

---

(١) في (ح) و (ب): يقف.

(٢) في (ح): وقابلت به.

(٣) وهما الأربعة والسبعة. وذلك بطريق البصريين خاصة، فليتنبه لذلك.

(٤) وهو الأربعة. فإذا ضربته في الموقوفات وهي التسعة والعشرة، كان الناتج ما ذكره صاحب المتن، وهو ثلاثمائة وستون.

(٥) اللَّفُّ: مصدر لَفَّ الشيء، إذا جمعه وضم بعضه إلى بعض. والنَّشْرُ: مصدر نشره إذا بسطه.

- أنظر: الأصفهاني: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم-دمشق، والدار الشامية-بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ص٧٤٣، ٨٠٥).
- وفي الاصطلاح: هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه.
- انظر: أحمد الدمنهوري، حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون، بحاشية شرح عقود الجمان للسيوطي، مطبعة دار إحياء التراث العربية، مصر، دون رقم ولا سنة طبع، (ص١٣٩).
- وهو على قسمين: مرتب وغير مرتب. فالمرتب هو أن تكون الأمور المذكورة مرتبة مع الأشياء التي بعدها، فالأول للأول منها والثاني للثاني. قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص/٧٣]. فالليل لتسكنوا فيه، والنهار لتبتغوا فيه من فضل الله سبحانه.
- وأما غير المرتب، فنحو كلام صاحب المتن الذي أشار إليه الشارح، وتقريره: لو كانت الأعداد السابق ذكرها في المثال كما هي إلا أنه حذف منها السبعة، فاعمل فيها بطريق البصريين في الوقف كما سبق. فبعض الكلام راجع إلى أصل المثال، وبعضه راجع إلى طريق البصريين فقط. والله أعلم.

. . . . . .

ولو زِدت على المثال الأوَّل: اثنين وثلاثة وأربعة، وعملت بالطريقين، كان الجواب أيضاً: ألفين وخمسمائة وعشرين[١]، وهذا بعينه مخرجُ الكسور الطبيعية المُنَطَّقَةِ[٢].

ولك في تحصيله -بغير الطُّرق الثلاثة- أربعة طرق[٣]:

- أن تضرب أيام الشهر التامِّ في عدة شهور السنة، والحاصل في [أيام][٤] الأسبوع.
- أو تضرب مخارج الكسور الأربعة التي في أسمائها حرف العين، بعضها في بعض.
- أو تضرب عدة درج الفلك -وهي ثلاثمائة وستون[٥]- في عدة الكواكب السيَّارة -وهي سبعة-.
- أو تضرب عدة أيام السنة الشمسية -وهي ثلاثمائة وستون[٦]- في عدة أيام الجمعة.

---

(١) لأن الاثنين تداخل العشرة، والثلاثة تداخل التسعة، والأربعة تداخل الثمانية، فكأنها لم تضف أصلاً، ويكتفي بأكبر المتداخلين.

(٢) (الكسور: هي النسبة التي بين عددين، متى كانت جزءاً أو أجزاءً، فالنسبة التي بين الجزء وسميه تسمى كسراً). وكسر كل مقدار بعضه. ابن البنا، تلخيص أعمال الحساب، (ص٥٧).

- والكسور تنقسم إلى طبيعية وغير طبيعية. فالطبيعية تسعة فقط، وهي: النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر. سميت طبيعية؛ لأنها على النظم الطبيعي، ومخارجها على توالي الأعداد من الاثنين إلى العشرة، ويعرفها أكثر الناس بطبعه من غير احتياجه إلى معلم. وما عداها فغير طبيعي.
- وتنقسم الكسور أيضاً إلى مُنَطَّق وأصم. فالمنطق: ما يمكن التعبير عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية، فيقال في الواحد من الخمسة: خمس، ومن العشرة: عشر، ومن العشرين: نصف عشر. والأصم: مالا يمكن التعبير عن حقيقته إلاَّ بلفظ الجزئية، كجزء من أحد عشر جزءاً من الواحد، فإنه لا يقال فيه تحقيقاً إلا كذلك.
- انظر: سبط المارديني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، (ص١٦٠-١٦١).

(٣) في (ل): أربع طرق. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ، لمخالفة العدد للمعدود تذكيراً وتأنيثاً في الأعداد من ٣ إلى ٩. وقد ذكر ابن الهائم الطرق الثلاثة الأولى في شرح كفايته، الورقة ١٢٢/ب.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) في (هـ) و (ل): ثلثمائة وستون.

(٦) في (ص): وهي ثلاثمائة وستون يوماً. وفي بقية النسخ (أ) و (ز) و (ل) و (هـ): وهي ثلثمائة وستون.

قيل: وهذا ما أجاب به عليٌّ[1] ﷺ حين سُئِلَ عن ذلك.

واستُشْكِلَ بأنَّه ليس لأمَّةٍ من الأمم سَنَة أيَّامها ثلاثمائة وستُّون[2].

وأُجيب، بأنَّ المراد بأيام السنة الشمسية، أنَّ الشمس تقطع دائرةً مقنطرةً[3] فلك البروج في جميع السنة، وهي ثلاثمائة وستُّون[4] نقطة، فالشمس كلَّ يوم في نقطة منها[5].

وفيه نظر.

وإذا أردت تحصيل كسر من الكسور الطبيعية من العدد الجامع لها، فخذ من أحد المخارج العينيَّة سَمِّيَ الكسر المطلوب، واضربه في بقيتها، فما حصل فهو المطلوب.

فإذا أردت النصف، فخذ نصف الأربعة أو السبعة أو التسعة أو العشرة، واضربه في الثلاثة الباقية، يكن الحاصل نصف العدد الجامع[6].

أو الثلث، فخذ ثلث أحدها، وافعل به ما مرَّ، وقِسْ بقيتها.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة رضي الله عنها، من أول من دخل في الإسلام، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها عدا تبوك، رابع الخلفاء الراشدين. قتله عبدالرحمن بن ملجم وشبيب بن بجرة وهو خارج لصلاة الفجر، ضرباه بسيفيهما، فمرض أياماً، ثم مات ﷺ في رمضان سنة أربعين. انظر: ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف ابن عبدالله القرطبي النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن-عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ص٥٢٢-٥٤٣)، وابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد، دار الشعب، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٤، ص٩١-١٢٥)، وابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، (ج٤، ص٥٦٤-٥٧٠). ولم أقف على من نقل هذا عن علي ﷺ.

(٢) في (أ) و (هـ) و (ل): ثلثمائة وستون.

(٣) في (ل): مقنطر.

(٤) هكذا في (ص). وفي بقية النسخ (أ) و (هـ) و (ل) و (ز): ثلثمائة وستون.

(٥) في (ز): في نطقة منها. وهو تصحيف من الناسخ.

(٦) في (ز): الخارج. وهو تصحيف من الناسخ.

وليس الطريقان مخصوصين بالمتوافقة، خلافاً للجمهور، ووفاقاً لابن البَنَّاءِ،

قوله: (وليس الطريقانِ مخصوصين بالمتوافقة[١] الخ).

أقول: [أيْ][٢] ليس طريقَا الكوفيين والبصريين مخصوصَين بالأعداد المتوافقة، بل يجريان[٣] في المتماثلة والمتداخلة والمتباينة والمختلفة من ذلك، *(وفاقاً)* للإمام[٤] أبي العباس أحمد بن محمد الأزديِّ، المعروف بابن البنَّاء، *(خلافاً)* لجمهور الفرضيين.

قال المصنف: (وقول ابن البَنَّاء أقرب إلى الصواب؛ لأنَّك إذا أرَدْتَ[٥] العمل بإحديهما[٦] في إعداد متوافقة، فإن عرفْتَ توافقَها بتلك الطريق لزمَ الدور؛ لتوقُّفِ العلم بتوافقِها على العمل بها، والعمل بها على العلم بتوافقها.

أو بطريق آخر، فتلك الطريق لا يذكرونَهَا قبل ذكر الطريقين[٧] ولا بعدَهُ، بل قَلَّ مَنْ ذكرَهَا، فكان ترك التقييد بالمتوافقة أصوبَ)[٨].

ثُمَّ ذكر أنَّ الطريق التي[٩] قَلَّ من ذكرها، هي أن تنظر بين عددين من الأعداد المطلوب اتفاقها[١٠]، وتطلب أكبر عدد يُفني كلاًّ منهما، بطريق من الثلاثة: الطرح والقسمة والحلِّ، وهو أكبر عدد [ينقسم عليه كلٌّ منهما][١١]، فما كان نظرتَ بينَه وبين الثالث، وهكذا إلى آخرها.

---

(١) في (أ) و (ل): بالموافقة. وقد أثبت ما في بقية النسخ لأنه الموافق للفظ المتن ولعبارة الشارح.

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (أ) و (هـ): بل تجريان. ولم تنقط في (ل).

(٤) في (هـ): لإمام.

(٥) في (ز): إن أردت. وأثبت ما جاء في بقية النسخ؛ لأنه ورد كذلك في شرح الكفاية لابن الهائم.

(٦) في (أ) و (ص): بإحداهما.

(٧) في (ل): قبل ذلك الطريقين. والوارد في بقية النسخ هو لفظ شرح الكفاية.

(٨) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٢٦/أ.

(٩) في (ل): الذي.

(١٠) في (ص): اتفاقهما.

(١١) سقطت من (ل).

ويستحسن البصريون وقف أكبر المتوافقة[1]. وإذا كان أحدها يوافق كل واحد مما عداه، وتباين ما عداه، يعين ذاك[2] الموافق للوقف، وإلا فلا.

فإن انتهيت[3] إلى أكبر عدد يفني الأخيرين[4]، فالأعداد[5] كلها متوافقة، وذلك الأكبر يفني كل واحد من الأعداد المفروضة، فبالأكبر المفني يعلم أنها كلها متفقة.

مثال ذلك: أربعون وخمسون وستون وسبعون، فانظر بين الأربعين والخمسين تجد أكبر عدد يفنيهما عشرة، فانظر بينه وبين الستين، تجد أكبر عدد يفنيهما عشرة أيضا، فانظر بينها[6] وبين السبعين، تجد أكبر عدد يفنيهما عشرة أيضا، فالعشرة تفني[7] كلا من الأعداد الأربعة، فهي متفقة، واتفاقها[8] بالعشر، وهو اسم الواحد من العشرة.

ولو كان معها تسعة، لم تكن كلها متفقة، وقس على ذلك[9].

وسيأتي هذا الطريق في الأنصباء، في فصل الاختصار[10].

وإنما (استحسن البصريون وقف أكبر المتوافقة)؛ لأنه يؤدي إلى تقليل أوفاق غيره، فيكون أقرب إلى غرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل.

---

(١) في (ب): أكثر المتوافقة، وفي (ح): أكبر الموافقة. وأثبت ما جاء في النسخة (ف)؛ لأنه الموافق للفظ الشارح. ولأن المعنى: وقف أكبر الأعداد المتوافقة.

(٢) في (ح): تعين ذلك. وإنما أثبت اللفظ الآخر لأنه الوارد في النسختين، وإلا فمعناهما واحد.

(٣) في (ل): فإن انتهت. والمثبت من بقية النسخ هو الموافق للفظ شرح الكفاية.

(٤) في (هـ): الآخرين. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ شرح الكفاية.

(٥) في (ل): والأعداد. وفي شرح الكفاية بالفاء، كما هو في بقية النسخ.

(٦) في (هـ): بينهما.

(٧) في (هـ): يفني، ولم تنقط في النسختين (ل) و (أ).

(٨) في (ص): واتفاقهما.

(٩) المثال المذكور وما قبله من ذكر الطريق التي قل من ذكرها، منقول بتصرف من المؤلف رحمه الله. انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٢٧/أ.

(١٠) وذلك بعد فصل المناسخة في (ص٢٧٤-٢٧٦).

. . . . . .

ألا ترى أنَّه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون وأربعة مثلاً، ووقفنا السبعين، كانت رواجع غيرها خمسةً وثلاثةً واثنين[1].

ولو وقفنا الأربعة، كانت رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عَشَرَ.

ولا شكَّ أنَّ الرواجع الأُوَلَ، وضرب بعضها في بعض، ثمَّ الحاصل في السبعين، أقلُّ وأسهل من الرواجع الأُخر وضرب بعضها في بعض، بعد النظر فيما بينَهَا من النِّسَب.

والجمهور يُسَمُّون المسائل التي تقعُ فيها[2] الأعداد متوافقةً على طريق البصريين: المسائل الموقوفات[3].

قوله: (وإذا كان أحدُها[4] يوافق الخ).

أقول: إذا كان معك ثلاثة أعداد أو أكثر، وأحدُها موافق لكلٍّ ما عداه من الأعداد [الأُخَر][5]، *(وتَبايَنَ ما عداهُ)*، تَعَيَّنَ في الصناعة[6] وقف الموافق.

(وإلَّا): أي وإن لم يكن كذلك، بأن لم يكن موافقاً لكلِّ ما عداه، أو وافقه ولكن لم يتباين[7] ما عداه، بل توافق أو وافق بعضٌ بعضاً، وبايَنْ بعضٌ بعضاً، لم يتعين وقف شيء منها.

---

(١) في (ص): كانت رواجع غيرها خمسة وعشرين وخمسة عشر واثنين. وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (أ): التي يقع فيها.

(٣) انظر: الكلوذاني: نجم الدين أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التهذيب في الفرائض، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٥٨-٥٩).

(٤) في (ل): أحدهما. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) في (أ): تعين في البضاعة، وفي (ز): يعين في الصناعة. والصواب ما أثبته.

(٧) في (ز): لم يباين.

ويُسَمُّون الموقوف في الأول بالموقوف المُقَيَّدِ، وفي الثاني بالمُطلق، فلو كانت الأعداد أربعة وستة وتسعة، فالستة توافق الأربعة والتسعة، وهما متباينان، فيتعيَّن وقف الستة، وحينئذ فراجِعا الأربعة والتسعة: اثنان وثلاثة.

ويجب أن يكونا متباينين، وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما ستة، فاضربه في الموقوف، فالمطلوب ستة وثلاثون، فالستة موقوف مقيَّد.

وما قاله من تعيُّن الوقف، هو بناءً -كما قال في شرح كفايته[1]- على ما مرَّ عن الجمهور، وأمَّا على ما اختارَه -تَبعاً لابن البنَّاء- فلا تعيُّن[2]، فلَو نَبَّهَ عليه هنا أيضاً كان حسناً.

فإن قلتَ: كيف يبني[3] على ما مرَّ عن الجمهور، مع أنَّهم يشترطون توافق كلٍّ الأعداد[4]، وهو منتفٍ هنا.

قلت: الذي اشترطوا فيه ذلك -على طريق البصريين- إنَّما هو لوقف أحدها لا على التعيين، وهنا الموقوف معيَّن.

وإنَّما سمَّى البصريون الموقوف في الأول بالموقوف المُقَيَّد؛ لأنَّه المتعيِّن عندَهم[5] للوقف، وفي الثاني بالموقوف المُطلق؛ لعدم تعيُّن شيء من الأعداد المفروضة للوقف[6].

ومثاله ظاهر من كلامه.

وقوله: (ويجب أن يكونا متباينين): بيَّن به أنَّ رواجع ما يقابل الموقوف المقيد لا تكون[7] إلاَّ متباينةً، كما أنَّ أصولَها كذلك، وتقريره ظاهر من مثاله.

---

(١) انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٢٣/ب) .

(٢) في (ز): فلا يعين. ولم تنقط في (ل).

(٣) في (ص): ينبني.

(٤) في (ز): كل من الأعداد.

(٥) في (ز): عنده.

(٦) فالمطلق: هو ما يدل على واحد غير معين. والمقيد: ما تم تعيينه لصفة فيه.
- انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص٢٨٠-٢٩٢).

(٧) في (أ): لا يكون. ولم تنقط في (ل).

ويتأتَّى في مثل هذه الصورة وجهٌ آخر، وهو أن يُقتصر على ضرب أحد المتباينين في الآخر.

ألا ترى أنَّك لو اقتصرت على ضرب الأربعة في التسعة لحصل المطلوب؟

وكذا لو زادت الأعداد على ثلاثة وتباينت إلا الموقوف، فيتحقَّق فيها هذا الوجه، خلافاً لبعضهم.

(ويتأتَّى) -كما قال- *(في مثل هذه الصورة)* من صور الموقوف المقيَّد *(وجه آخر)*، وهو ما ذكره.

ووجهه -كما قال[1] في شرح كفايته- أنَّ كلاًّ من الأعداد المتباينة في هذا النوع، مُركَّبٌ من ضلعين، أحدُهما راجعه، والآخر ضلع الموقوف[2].

ورواجع المتباينة متباينة، فضرب المتباينة بعضها في بعض [كضرب][3] رواجعها كذلك، ثُمَّ الحاصل في الموقوف؛ لأنَّ الضربَ فيه كالضرب في أضلاعه.

ولذلك[4] يكون الموقوف أبداً داخلاً في الحاصل من ضرب المتباينة بعضها في بعض؛ لأنَّ أضلاعه كلَّها موجودٌ مثلها للحاصل المذكور[5].

وعُلِمَ من كلامه، أنَّ هذا الوجه لا يَتَأتَّى في الموقوف المطلق، بخلاف الوجه الأول، فإنَّه عامٌّ.

وأشار بقوله: *(وكذا لو زادت الأعداد الخ)*، [إلى][6] أن هذا الوجه يتأتى أيضا فيما إذا

---

(١) في (هـ): كما قاله. والمقصود هنا ابن الهائم صاحب المتن المشروح.

(٢) في (هـ): ضلع الموقف. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مطابق لما في شرح الكفاية.

(٣) سقطت من (ز). وهي مثبتة في شرح الكفاية، وفي بقية النسخ.

(٤) في (هـ) و (ل): وكذلك. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ، لأنه بهذا اللفظ في شرح الكفاية.

(٥) انظر: ابن الهائم، شرح أرجوزة كفاية الحفاظ، الورقة ١٢٤/ب.

(٦) سقطت من (هـ).

فلو كانت "أربعة" و "تسعة" و "خمسةً وعشرين"و"ثلاثين"، فالثلاثون يوافق[1] كلَّ واحد من أخواته الثلاثة[2]، والثلاثة متباينة، فإن وقَفْتَ الثلاثين، ورددت غيرها إلى الوفق، كانت رواجعها اثنين وثلاثة وخمسة، فاضرب بعضها في بضع، والحاصل -وهو ثلاثون- في الموقوف، يحصل تسعمائة، وهو المطلوب.

وإن شئت فاضرب أخوات الثلاثين بعضها في بعض يحصل كذلك.

فلو كان الأعداد: خمسة عشر وعشرين وخمسة وعشرين، فقف منها ما شئت، ويسمى الموقوف المطلق .

وفي هذا القدر من المقدمات كفاية.

زادت الأعداد على ثلاثة، خلافاً لمن زعم أنَّها إذا زادت تَعَيَّنَ الوجه العامُّ[3].

---

(١) في (ف) كتبت هكذا: [يوافق] على الوجهين، وفي (ب): متوافق، وفي (ح): موافق. وقد أثبتها بالياء، لتناسب قوله بعد ذلك: (أخواته).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب "أخواته الثلاث" لأن العدد بين ٣-٩ يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً. والله أعلم. إلا إذا كان المعنى : أخواته الأعداد الثلاثة.

(٣) وقد ذكر ابن الهائم في شرح الكفاية الورقة ١٢٤/ب، أن ممن زعم ذلك: أبو محمد صالح الجعبري. وذلك عندما قال:

وإن كان في الأعداد ما لو وقفته	لوافقه الباقي ولو غيره فلا
يوافِقُهُ كلٌّ وكان جميعُها	ثلاثةَ أعدادٍ بها الكسرُ وُكِّلا
ففي أحدِ النهجين قِفْ ما يوافق	الجميعَ ووفِّقْ بين كلٌّ كما خلا
وفي الآخر اضرب ما يباين في الذي	يباينه والمبلغ اضربه مكملا
في الأصل وفيما عال والمبلغ الذي	إليه انتهى منه تصح فحصلا
وإن كانت الأعداد أربعةً فقُل	تَعَيَّنَ نهجٌ مرَّ في النظم أولا

- وقد دافع أبو العباس أحمد بن المجدي عن الجعبري، فقال: (وأبو العباس -يقصد ابن الهائم- لما ذكر في ألفيته في مثال المقيد ثلاثة أعداد، ثم في آخر أربعة أعداد، اعترض على الناظم بقوله: والجعبري فاردد مقاله هنا بالآخر، أي ما أوهمه في المثال الأول من حصره في ثلاثة أعداد، أردده بالمثال الآخر وهو أربعة. إلاَّ أنه لم يتعرض لطريق الإيجاد، ومعلوم أن مجرد ما ذكره من المثال لم يتوجه به الاعتراض، والله أعلم) ١.هـ.
- ثم فسر قوله: (تعين نهج مر في النظم أولاً)، بأن مراده بالتعيين البيان والإيضاح. قلت: وهو بعيد. وسياق أبياته يدل على ما قاله ابن الهائم، والله تعالى أعلم.
- انظر: ابن المجدي: أبو العباس أحمد بن المجدي، شرح الجعبرية، ميكروفيلم ٥٤٢٦/ف، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الورقة ١٦١/ب وفيها نظم الجعبري، والورقة ١٦٥ وفيها ما نقلته عن ابن المجدي.

. . . . . .

قال المصنف: (وكان سبب ذلك عَدَمَ نَظَرِه[1] فيما وراء ما وقع به التمثيل)[2].

ثُمَّ ضَرَبَ مثالاً للإيضاح[3]، واستظهاراً على بطلان ما زَعَمَه المخالف، ثمَّ عقَّبه بمثال آخر للموقوف المطلق.

وتقريرُهما ظاهرٌ من كلامه[4].

ومثال تأتِّيه في أربعة أعداد في مسائل الفرائض: أربع نسوة، وتسع جدَّاتٍ، وسبعون أخاً لأمٍّ، وتسعون عماً.

فإنَّ أصلَهَا اثنا عشر، وسهام النسوة والجدَّات مباينة[5] لعددهنَّ، وسهام الإخوات توافق[6] عددهم][7] بالنصف، فترجع[8] إلى خمسة وثلاثين، وسهام الأعمام توافق[9] عددهم بالثلث، فترجع[10] إلى ثلاثين، فصار معك: "أربعة" و "تسعة" و "خمسة وثلاثون" [و"ثلاثون"][11]، والثلاثة الأُوَل متباينة، والرابع -وهو ثلاثون- يوافق كلاً منها[12]، فاضرب

---

(١) في (هـ): عدم نظيره. والذي في شرح الكفاية: (عدم نظرهم).

(٢) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٢٤/ب.

• وقد يكون قصده، أن العلماء كانوا يذكرون أمثلة على ثلاثة أعداد لتكون أقرب إلى الفهم وأسهل، فهم توقفوا عند المثال ولم يبحثوا وراء ذلك، وظنوا أنه خاص بثلاثة أعداد. والله أعلم.

(٣) في (ز): للاتضاح.

(٤) وهذا مثال وضعته لتأتي الوجه الخاص في الأربعة أعداد، فلو كانت (سبعين) و (تسعة وأربعين) و (خمسة وعشرين) و (ثمانية عشر)، فالسبعون توافق التسعة والأربعين بالسبع، والخمسة والعشرين بالخمس، والثمانية عشر بالنصف، وهذه الثلاثة متباينة، فرواجعها سبعة وخمسة وتسعة فاضرب بعضها في بعضن والحاصل -وهو ثلاثمائة وخمسة عشر- في الموقوف، يحصل اثنان وعشرون ألفاً وخمسون. وهو المطلوب ولو ضربت أخوات السبعين بعضها في بعض لحصل نفس الجواب.

(٥) في (ل) و (ز): متباينة.

(٦) في (هـ) و (ص): يوافق.

(٧) هنا انتهى السقط من النسخة (ت).

(٨) في (ل): فرجع.

(٩) في (هـ) و (ص): يوافق.

(١٠) في (هـ) و (ص): فيرجع، وفي (ل): فرجع.

(١١) سقطت من (ل).

(١٢) في (ز): كلٌ منها. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب، لأنه مفعول به منصوب.

. . . . . .

الأعداد المتباينة بعضها في بعض، يحصل ألف ومائتان وستون، وهو جزء السَّهم[1]، والثلاثون[2] داخلة فيها؛ لأنَّها سدس سبعها، فإذا ضربت ذلك في الأصل، حصل خمسة عشر ألفاً ومائة وعشرون، ومنه تصحُّ المسألة[3].

* *تنبيهان[4]:*

- أحدهما: في بيان الطريق التي[5] تقدم الوعد بذكرها[6]، وتعزى للمغاربة[7]، وتسمى طريق الحلِّ، وهي أن تحلَّ كلاً من الأعداد المفروضة إلى أضلاعه الأوائل، فتثبتها في سطر على حِدَتِهِ قائماً، ثمَّ تطرح من أضلاع أحدها[8] ما ماثلَه من أضلاع آخر[9]، وما بقي -ويُعَبَّرُ عنه بالمباين- يُحملُ على جملة أضلاع الآخر [الذي اعتبرت بأضلاعه، ونظرت بين المبلغ وأضلاع عدد ثالث، وحملت المباين من أحدهما على جملة أضلاع

---

(١) وسوف يأتي وجه تسميته بذلك في فصل التصحيح، (ص١٩٢).

(٢) في (هـ): والثلاثة.

(٣) وتصوير المسألة بالجدول على النحو الآتي:

أصل المسألة ١٢ ١٥١٢٠ مصحح المسألة

	المثبتات			
٤ نسوة "زوجات"	٤	١/٤	٣	٣٧٨٠
٩ جدات	٩	١/٦	٢	٢٥٢٠
٧٠ أخ لأم	٣٥	١/٣	٤	٥٠٤٠
٩٠ عم	٣٠	ب	٣	٣٧٨٠

حاصل ضرب الأعداد الثلاثة ١٢٦٠ وهو جزء السهم

(٤) طمست في (ل)، ومكانها بياض.

(٥) في (ت): الذي. وإنما أثبت ما ورد في بقية النسخ، ليناسب ما بعدها: (بذكرها).

(٦) وذلك في (ص١١٨).

(٧) نسبة إلى المغرب، وبلاد المغرب العربي ليست فقط بلاد المغرب المعروفة الآن، وإنما يدخل فيها ما جاورها من الدول: ليبيا وتونس والجزائر، حتى أدخل ياقوت الحموي الأندلس فيها، وإن كانت إلى الشمال أقرب، وهي بلاد واسعة كبيرة.

- قال ياقوت الحموي: (وأصل هذه التسمية أهل مصر، فإنهم يسمون ما عن أيمانهم -إذا استقبلوا الجنوب- مغرباً، وما عن شمائلهم مشرقاً). معجم البلدان، (ج١، ص٥٤).

(٨) في (ل): أحدهما.

(٩) في (ل): الآخر.

. . . . . .

الآخر][1]، وهكذا[2] إلى آخر الأعداد، ثم تضرب جملة الأضلاع المُنتَهى إليها بعضَها في بعض، فما كان فهو المطلوب.

فلو كانت الأعداد: ثمانية وأربعين، وخمسين، واثنين وخمسين، وأربعة وخمسين، فحلُّ الثمانية والأربعين إلى ثلاثة وأربعة اثنينات، والخمسين إلى اثنين وخمسة وخمسة، والاثنين والخمسين إلى ثلاثة عشر واثنين واثنين، والأربعة والخمسين إلى اثنين وثلاث ثلاثات.

وأثبت أضلاع كلِّ عدد تحته في سطر قائم، على هذه الصورة:

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٢	١٣	٢	
٣	٢	٥	
٣	٢	٥	٣
٣			٢
٢	٥	٣	
٢	٥	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٥	٢	٢	٢
٥	٣		
١٣[3]			

ثمَّ احملْ على أعداد السطر الثاني من أعداد السطر الأول ما انفرد به عن الثاني[4]، وهو ثلاثة وثلاثة اثنينات.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (ل): هكذا. (دون واو).

(٣) لم يرسم هذا الجدول في (ل)، وإنما ترك الناسخ مكانه فراغاً، ولم يعد لرسمه. وفي (ص) تغيرت مواضع الأرقام فقط، فرسم هكذا.

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٣	١٣	٥	
٣	٢	٥	
٣	٢	٢	٣
٢			٢
١٣	٥	٣	
٥	٥	٢	٢
٥	٣	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٢	٢		
٢			

(٤) في (ز): ما انفرد به الثاني.

. . . . . .

ثم احمل على أعداد الثالث من مبلغ الثاني ما انفرد به عن الثالث[1]، وهو: خمستان[2]، واثنان، [واثنان][3]، وثلاثة.

ثم احمل على أعداد الرابع من مَبْلَغ الثالث ما انفرد به عن الرابع، وهو: ثلاثة اثنينات[4]، وخمستان[5]، وثلاثة عشر.

ثُمَّ ركِّب مبلغ الرابع بضرب أعداده بعضها في بعض، فما كان فهو أقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ من الأعداد الأربعة، وذلك [مائة وأربعون ألفاً وأربعمائة][6].

وقِسْ عليه.

- الثاني: في بيان صِحَّة الجواب.

فإن كان العمل بطريق الكوفيين أو بطريق الحلِّ، فخالف الترتيب الذي اعتبرته أولاً، واعمل إلى الآخر، فإن انتهيت إلى مثل الجواب فهو صحيح وإلا فلا.

وإن كان بطريق البصريين، فقِف عدداً غير الذي وقفته أولاً، واعمل في مقابلة بها ما تقرَّر إلى آخر العمل[7]، فإن انتهى بك الجواب إلى مثل الجواب الأول فصحيح، وإلا فلا.

---

(١) في (أ): عن الثالثة.

(٢) في (ل): خمسان.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (أ) و (ت): ثلاث اثنينات.

(٥) في (ل): وخمسان.

(٦) كتبت في (ل): بالأرقام على هذه الصورة: ٤٥١٤٥٥

(٧) أي واعمل في مقابلة هذا العدد الآخر ببقية الأعداد بالنسب الأربع ما تقدم تقريره.

فصلٌ: في التأصيل.

إذا تَمَحَّضَ الإرث بالعصوبة، فإن كانَتْ عُصُوبَةُ النَّسَبِ، وتمحَّضُوا ذكوراً، فأصل المسألة عددهم. أو كانوا ذكوراً وإناثاً، فُرِضَ للذكر سهمانِ، وللأنثى سهم، والمَبلَغُ أصلُ المسألةِ.

قوله: (فصلٌ في التأصيل).

أقول: هو مصدر أصَّلْتَ العدد إذا جعلته أصلاً.

والأصل لغةً: ما يُبنى[1] عليه غيره[2].

واصطلاحاً: أقلُّ عدد يخرج منه كسور المسألة، أو ينقسمُ على منْ فيها[3]، بعد فرض الذكر اثنين[4] في النِّسَبِ، إن كان معه أنثى[5].

وسيأتي ذلكَ مفصَّلاً في كلامه.

قوله: (إذا تَمَحَّضَ الإرثُ بالعصوبةِ الخ).

أقول: للورثة حالان:

أن يَتَمَحَّضَ إرثهم بالعصوبة[6]، أو يكونَ ثَمَّ من يرثُ بالفرضِ.

---

(١) في (ص): ما ينبني.

(٢) انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص٦) مادة: أصل، والجرجاني، التعريفات، (ص٤٥).

(٣) في (هـ): أقل عدة منه كسور المسألة، أو ينقسم على ما فيها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ص): انثيين. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) قال ابن المجدي: (ومرادهم بأصل المسألة: إيجاد أقل عدد يتأتى منه نصيب كل فريق من غير كسر). شرح الجعبرية، الورقة ١٣١/أ.

(٦) قال ابن الأثير: (العَصَبَةُ: الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعصِّبونَه، ويَعْتَصِبُ بهم، أي: يحيطون به، ويشتدُّ بهم). النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢، ص٢١٤)، مادة: عصب.
وأما في الاصطلاح: فهو من يرث بلا تقدير. قال ابن الهائم: (هو من يُعَدُّ في المجمع على توريثهم، ولا فرض له). شرح كفاية الحفاظ، الورقة ٣٠/ب.

- ومعنى التمحض هو الخلوص، يقال: فضة محضٌ ومَحْضَةٌ وممحوضةٌ: أي خالصة، وهو ممحوض النسب، أي خالصه.
- انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص٨٤٢)، باب الضاد – فصل الميم، مادة: محض. والمعنى: أن يكون الورثة عصبةً خُلَّصاً، فليس معهم أحد ممن يرث بالفرض.

كثلاثة بنين وأربع بنات، فَيُفْرَضُ لكلِّ ابن سهمان[1]، ولكلِّ بنت سهمٌ، فيكونُ مبلغ السهام عشرةً، فهو أصل المسألة[2].

وإن كانت عصوبة الولاء، وتساوَوا في قدره، فَعَدَدُ[3] رؤوسهم أصل المسألة، سواء أكانوا[4] ذكوراً، أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً، وإلاَّ فتؤخذ[5] تلك الأجزاء من مخرج يَعُمُّها، وذلك المخرج هو الأصل.

والأول: إما عصوبةُ النسب، أو عصوبة الولاء[6].

فإن كان عصوبة النَّسب، *(فإن تَمَحَّضُوا[7] ذكوراً، فأصل المسألة عددهم، أو ذكوراً وإناثاً)*، [قُدِّرَ][8] *(الذكر سهمان، والأنثى سهم، والمبلغ أصلها)*.

وكل ذلك مع مثاله معلوم من كلامه.

وإنما قُدِّرَ له سهمان ولها سهم؛ لأنَّه لو قُدِّر له سهم ولها نصف سهم، لَنُطِقَ بالكسر في قسمة الفريضة، وهو خطأ عندهم كما مرَّ.

---

(١) في (ح) سهما. وكأن النون قد سقطت سهواً من الناسخ.

(٢) وتصوير المسألة على النحو التالي: ١٠ أصل المسألة

ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

(٣) في (ف): فَعُدَّ.

(٤) في (ح): سواءٌ كانوا.

(٥) في (ب) و (ح): فيؤخذ.

(٦) وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق. وسوف يأتي الكلام عليها مفصلاً في فصل الولاء.

(٧) في (ز): فإن تمحض، والصواب ما أثبتّه؛ لأن الحديث عن مجموعة ذكور أو ذكور وإناث.

(٨) سقطت من (ص).

فلو اشترك في شراءِ عبدٍ رجلٌ وامرأتان، وكان لإحداهما نصفه، وللأخرى ثلثه، وللرجل سدسه، وأعتقوه معسرين، ثبت لهم الولاء عليه بحسب ملكهم.

فلو مات وخلَّفهم فقط، فأجزاء الولاء: النصف والثلث والسدس، ومخرجها ستةٌ، وهو الأصل، لذات النصف ثلاثة، ولذات الثلث سهمان، وللآخر سهم[1].

ويمتنع تَمَحُّضُ عصبة النَّسَبِ إناثاً[2].

(وإن كان عصوبة الولاء)، وتساووا في استحقاقه، فكما لو تمَحَّضوا في النَّسَبِ ذكوراً. وإن تفاوتوا فيه، أُخِذَ مخرجُ تلك الأجزاءِ.

والمخرج: أقلُّ عدد يصحُّ منه الكسر[3]. فما كان فهو الأصل.

ولا فرق في حالتي التساوي والتفاوت، بين أن يتمحَّضوا ذكوراً أو إناثاً، أو يكونوا ذكوراً وإناثاً.

---

(١) وصورتها على النحو التالي:

٦ أصل المسألة

المال للجميع بحسب ملكهم	معتقة النصف	٣	السهام
	معتقة الثلث	٢	
	معتق السدس	١	

(٢) لأنهن لا يرثن بالعصوبة إلا إذا كن عصبة بالغير - كالإبن مع البنت، أو الأخ مع الأخت- أو عصبة مع الغير -كالأخت مع البنت- ولا يكنَّ عصبة بالنفس.

(٣) يقول ابن الهائم: (أما الكسر، فهو اسم لنسبة مقدار إلى مقدار أعظم منه بالجزئية. ويسمى العدد الأعظم إذا كان صحيحاً: مخرجاً ومقاماً وإماماً) أ.هـ. مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب في علم الحساب (ص١٢٥). فما ذكره الشارح من كون المخرج هو أقل عدد يصح منه الكسر، لا يخالف ما ذكره ابن الهائم. فإن النصف مقامه ٢ ويصح منه أيضاً، وكذلك $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ ونحوها.

فلو كان عندك $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$، فإن مقاماتها وهي: ٢ و٣ و ٦، تسمى مخارج الفروض، وأقل عدد تصح منه وهو ٦ يسمى مخرجاً؛ لأن مجموعها الواحد الصحيح، ولذا فإن مخرجها هو $\frac{6}{6}$، فعندما نعطي صاحب النصف ٣ من الأصل ٦، فهو في حقيقته $\frac{3}{6}$ الذي هو $\frac{1}{2}$، فكانت مقامات الكسور هي المخارج، وأقل عدد تصح منه هو مخرج أيضاً. والله أعلم.

وإن كان هناك ذو فرض، فإن كان فرضاً واحداً، فمخرجُهُ أصل المسألة، فإن كان نصفاً فمخرجه اثنان، أو غيرَهُ فمخرجه سَمِيُّهُ، وهو العدد الذي أُخِذَ منه اسمه، فمخرج الربع أربعة، والثمن ثمانية، والثلث والثلثين ثلاثة، والسدس [ستة][1].

ولا يفترق الحالُ في المُشكِل في عصوبة الولاء، بين تقديرَي الذكورة والأنوثة فيما ذكرنا[2]، بخلاف عصوبة النَّسَبِ، فإنه يُبنى[3] الأمر فيها على الأسوء[4]، كما يأتي في محلِّه.

وقَيَّدَ المُعْتِقِينَ بكونهم *(مُعْسِرِينَ)*؛ لأنَّ في الموسرين تفصيلاً، وهو أنَّهم إن أعتقوه معاً، ثَبَتَ لهم الولاء كالمعسرين، وإلا فللأول فقط، بعضه بالمباشرة وبعضه بالسراية[5].

وكذا الحكم لو كان بعضهم موسراً وبعضهم معسراً، وتَقَدَّمَ عتق الموسر، فإنَّه يثبت له فقط، ومحلُّ ذلك إذا أيسر المتقدِّم بقيمة نصيبَيْ الآخرَيْنِ، وإلا فلا يثبت له الولاء إلاَّ بقدر نصيبه، وبقدر ما أيسر به.

وأشار بقوله: *(وإن كان هناك[6] ذو فرض الخ)*، إلى الحال الثاني، وهو أن يكون هناك مَن يرث بالفرض، وُجِدَ[7] معه مَن يرثُ بالتعصيب أوْ لا، *(فإن كان)*[8] الموجود *(فرضاً واحداً)*، فأصل المسألة العدد السَّمِيُّ[9] لذلك الفرض، إلا النصف.

والمرادُ بالسَّمِيِّ[10] -كما قال- *(العدد الذي أُخِذَ منه)* اسم ذلك الفرضِ.

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) لأن الإرث بعصوبة الولاء، إنما هو بحسب الجزء المُعْتَق، لا الشخص المُعْتِق.

(٣) في (ص): ينبني.

(٤) أي أسوء حاليه من كونه ذكراً أو أنثى، فيدفع إليه، ويوقف الباقي إلى أن تتبين حاله أو يصطلحون.

(٥) والمقصود بـ (بعضه بالمباشرة): الجزء الذي يملكه من باشر الإعتاق. و(بعضه بالسراية): باقي أجزاء شركائه تُقَوَّمُ عليه، ويَدْفَعُ إليهم القيمة، بحسب نسبة كل منهم. فيسري العتق إلى باقي أجزاء المُعْتَق.

(٦) في (ل): وإن كان خصال. وهو تصحيف من الناسخ. والصواب من أثبته من بقية النسخ.

(٧) في (ص): ووجد. وهي زيادة من الناسخ.

(٨) في (ل): بأن كان. وهو خطأ من الناسخ.

(٩) في (هـ): المسمى. والمثبت من باقي النسخ هو الصواب.

(١٠) في (هـ): بالمسمى. والمثبت من باقي النسخ هو الصواب.

. . . . . .

فلو كان الفرض ربعاً مثلاً، كزوج وابن، فأصلها أربعةٌ[1]؛ لأنَّها سَمِيُّ الربعِ، أي ملاقيةٌ له في الاشتقاق[2]، كما مرَّ بيانه.

أمَّا إذا كان الفرض نصفاً، كزوج وعمٍّ، فأصلها اثنان[3].

وإنَّما استثنى النصف؛ لعدم تحقُّق الضابط منه؛ لأنَّ النصف والاثنين ليس بينهما ملاقاةٌ في الاشتقاق، وإنَّما النصفُ مشتقٌّ من النَّصف والتَّناصُفِ[4]، بمعنى أنَّ المقتسمَين تناصَفَا وأنصفَا حين اقتسما بالسويَّةِ.

ولو اشْتُقَّ اسم هذا الفرض من الاثنين -كما اشْتُقَّ بقية الفروض[5] من الأعداد- لقيل: ثُني، بضمِّ أوَّلِهِ، كما في غيره من بقية الفروض[6].

نَبَّهَ على ذلك ابن الرِّفْعَةِ[7].

---

(١) وصورة المسألة: ٤ أصل المسألة

زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

(٢) والاشتقاق: (هو نزع لفظ من آخر، بشرط مناسبتهما معنىً وتركيباً، ومغايرتهما في الصيغة).
الجرجاني، التعريفات، (ص٤٣).

(٣) وصورة المسألة: ٢ أصل المسألة

زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

(٤) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص١١٠٧)، باب الفاء، فصل النون، مادة: نصف.

(٥) في (ل): المفروض.

(٦) في (ل): المفروض.

(٧) وذلك في المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي، ميكروفيلم ١٠٤٤٨، مركز الماجد للثقافة والتراث، دبي-الإمارات، مصورة عن نسخة اسطنبول تحت رقم ١١٣٠. (الورقة ٢٣٨/ب).

- وابن الرفعة: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الملقب بنجم الدين، المعروف بابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية وفقهائهم. ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة. من تصانيفه: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، وغيرهما. توفي بمصر في ثاني عشر شهر رجب في السنة العاشرة بعد السبعمائة -رحمه الله-.
- انظر: السبكي: تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٩، ص٢٤-٢٧)، والإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي، طبقات الشافعية، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض-السعودية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دون رقم طبعة، (ج١، ص٦٠١-٦٠٢)، وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ج١، ص٣٠٣-٣٠٦).

وإن تعدَّدَ[1] الفرض فخذ مخرج كلِّ واحدٍ منها، وحَصِّلْ أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منـــها كما عرفتَ، فما كان فهو أصل المسألة.

وجُملة أصول المسائل عند الجمهور سبعة:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عَشَرَ، وأربعة وعشرون.

وإن كان الموجود أكثر من [فرضٍ واحدٍ][2]، ونهايته خمسة[3]، كبنتٍ وبنت ابن وأبوين وزوجة[4]، فأصلها أقل عدد ينقسم على كلٍّ منهما أو منها[5]، واعمل في ذلك بما يوصلُك إلـى المطلوب من الطرق المتقدمة في الفصل السابق، وإليه أشار بقوله: *(كما عرفت)*.

قوله: (وجملة أصولِ المسائل الخ).

أقول: جملة[6] أصول مسائل الفروض عند الجمهور سبعة، وسيأتي رأي غيرهم، وأمَّـا مسائل العصبة فلا حَصْرَ لها[7].

---

(١) في (ح): تعد. وما أثبته من (ب) و (ف) هو الصواب.

(٢) في (ص): فرض غيره منه، ولا معنى له، فكان الصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) فلا توجد مسألة فيها ستة ممن يرث بالفرض، ودليله الاستقراء والتتبع.

(٤) وصورة المسألة: ٢٧/٢٤

أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤

(٥) في (ل): أو منهما. وهو تكرار والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) الجملة بالضم: جماعة الشيء، قال تعالى:﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْـــهِ الْقُـــرْآنُ جُمْلَـــةً وَاحِـــدَةً﴾ [الفرقان/٣٢]، أي مجتمعاً، لا كما أنزل نجوماً مفترقة.

- أنظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، (ص٢٠٢)، مادة: جمل. فيكون معنى العبـــارة هنا: مجموعة أصول المسائل.

(٧) لأن أصلها يكون بعدد رؤوسهم، ولا حصر لذلك.

. . . . . .

وإنَّما انحصرَت الأصول في السبعة مع أنَّ الفروضَ[1] ستةٌ؛ لأن للفروضِ[2] حالتَي انفراد وتركيب.

ففي حالة الانفراد، يُحتَاجُ[3] إلى خمسة أصول: الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية، للنصف والثلث والربع والسدس والثمن، ويسقط التلثان؛ لأنَّ أصله أصل الثلث.

وفي حالة التركيب، يُحتَاجُ[4] إلى ثلاثة أصولٍ؛ لأنَّ التركيب لا يخرجُ عن النِّسَبِ الأربع.

فإن كان مع التماثل: كسدس وسدس[5]، أو التداخل: كسدس وثلث[6]، لم يَحتَجْ مجموعهما[7] إلى أصل زائد.

وإن كان مع التباين أو التوافق، احتاج إلى أصل زائد يجمع الفروض، وهو ثلاثة:

- أحدها: ستة، تركيب النصف والثلث[8]، ولا حاجة إلى عده لتقدمه[9].

---

(١) في (هـ): الفرض.

(٢) في (أ): للفرض.

(٣) في (هـ): تحتاج. ولم تنقط في النسختين (ل) و (ت).

(٤) في (ص): تحتاج. ولم تنقط في النسختين (ل) و (ت).

(٥) ومثاله:

		٦
أم	١/٦	١
أب	١/٦	١
ابن	ب	٤

(٦) ومثاله:

		٦
أم	١/٦	١
أخوين لأم	١/٣	٢
عم	ب	٣

(٧) في (ل): مجموعها.

(٨) ومثال ذلك:

		٦
أم	١/٣	٢
أخت ش	١/٢	٣
عم	ب	١

(٩) أي مع الأصول الخمسة التي تقدم ذكرها في حالة الانفراد.

- والثاني: اثنا عشر[1]، وهو مع التوافق تركيب السدس والربع[2]، ومع التباين تركيب الربع والثلث[3]، أو الثلثين[4].

- والثالث: أربعة وعشرون، وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس[5]، ومع التباين تركيب الثمن والثلثين[6].

ولا يُتَصَوَّرُ اجتماع الثمن والثلث على مذهب الجمهور[7]، وسيأتي بيانه. فظهر الانحصار في السبعة.

---

(١) في (ز): اثني عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) ومثال ذلك:

		١٢
أم	$\frac{1}{6}$	٢
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
ابن	ب	٧

(٣) ومثال ذلك:

		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤
عم	ب	٥

(٤) أي: أو تركيب الربع والثلثين. ومثاله:

		١٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
٤ أخوات ش	$\frac{2}{3}$	٨
عم	ب	١

(٥) ومثال ذلك:

		٢٤
أم	$\frac{1}{6}$	٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
ابن	ب	١٧

(٦) ومثال ذلك:

		٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
٨ بنات	$\frac{2}{3}$	١٦
عم	ب	٥

(٧) قيده بقوله: (على مذهب الجمهور)؛ لأنه يتصور اجتماعهما على مذهب ابن مسعود، وسيأتي ذكر ذلك.

والثمن لا يُجامعُ هنا ثلثاً ولا ربعاً.

قوله: (والثمن لا يُجامعُ هنا ثلثاً الخ).

أقول: أشار بذلك إلى أنَّ الفروضَ الستة، لا يتأتَّى مجامعةُ كلٍّ منها لغيره، ولا لمثله منها، بل يتأتَّى ذلك في بعض دون بعض.

واعلم [أولاً][1] أنَّ الاجتماعات بحسب العقل[2]: إمَّا ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية، أو خماسية، أو سداسية.

فالثُّنائيَّة[3] منحصرةٌ في خمسة عشر.

وضابطُهُ: أن تأخذ[4] كلَّ واحد من الفروض الستة مع ما بعده، ولا تأخذه[5] مع ما قبله؛ لأنَّك عددْتَه فلا تعدَّه ثانياً.

والثلاثيَّة[6] منحصرةٌ في عشرين، والرباعية في خمسةَ عشر، والخماسية في ستة، والسداسية في واحد.

ومن ضابط الثنائيَّة يُعْرَفُ[7] ضابطُ غيرها.

وهذا كلُّهُ بالنظر لمجامعة كلٍّ لغيره، وأمَّا بالنظر لمجامعته لمثله، فسيأتي بيانه عند ذكر المصنِّف له.

إذا تقرَّر ذلك، فالاجتماعات الثنائية يمتنع منها اثنان فقط -كما ذكرهما-:

- أحدُهما: مجامعة الثمن للثلث؛ لأنَّ الثمن إنَّما يُفرَضُ للزوجات مع الولد أو ولد الابن، والذي فرضُهُ الثلث إن كان ولد الأمِّ فساقط، أو الأمُّ فمحجوبةٌ إلى السدسِ، أو الجدُّ فليس ذلك مما يُفْرَضُ له فيه الثلث.

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) أي اجتماعات الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى بحسب التصور العقلي.

(٣) في (ل): فالثانية. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (هـ) و (ل) و (ز) و (ص): يأخذ.

(٥) في (هـ) و (ل) و (ز): يأخذه.

(٦) في (ز): والثلاثة. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب.

(٧) في (ز): تعرف. ولم تنقط في النسختين (ل) و (ت).

وقول الغزاليِّ[1] في وسيطِهِ[2]: (فإن احتجْتَ إلى ثمن وسدس، أو ثمن وثلث، فمن أربعة وعشرين)[3]، نَسَبُوهُ -في ذكر اجتماع الثمن والثلث- إلى الوهم[4].

قال ابن الصَّلاح[5]: (هذا لا يُتَصَوَّرُ في الفرائض. وقدْ راجعتُ فيه أصلَ المصنف

---

(١) هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء المذهب. والغزَّاليّ بالتشديد نسبة إلى صنعة أبيه، فقد كان يغزل الصوف، وقيل: بالفتح والتخفيف الغَزَاليّ، نسبة إلى قرية يقال لها غزالة. ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، ومات بها في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. من تصانيفه -رحمه الله- "البسيط" و "الوسيط" و "المستصفى" وغيرها.

- انظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ج١٩، ص٣٢٢-٣٤٦)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٦، ص١٩١-٢١٦)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج٢، ص٢٤٢-٢٤٤).

(٢) وهو كتاب في الفقه، بعنوان "الوسيط في المذهب"، ذكر الغزالي في مقدمته أنه اختصره من كتابه "البسيط في المذهب". وذكر النووي في مقدمة المجموع أن كتاب الوسيط من الكتب العظيمة المعتمدة في مذهب الشافعية، وأنه كان محل دروس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وشرح العلماء الكبار.

- انظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، وبهامشه شروح وتعليقات، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ج١، ص١٠٣-١٠٤)، والنووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥من دون رقم طبعة، (ج١، ص٢١).

(٣) الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٧٥)، وفي المطبوع ذكرت العبارة مصححة: "ثمن وثلثين".

(٤) أي إلى الغلط. أنظر الفيومي، المصباح المنير، (ص٢٥٨)، مادة: وهم.

- وانظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة (١٣٩/ب)، وابن المجدي، شرح الجعبرية، (الورقة١٣٤/أ).

(٥) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح، من كبار الأئمة في الفقه والحديث. ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشَرَخَان. صنف "علوم الحديث" و "إشكالات على الوسيط" وغيرهما. توفي بدمشق في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، ودفن بمقابر الصوفية -رحمه الله-.

- انظر: ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٣، ص٢٤٣-٢٤٤)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٨، ص٣٢٦-٣٢٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٢٣، ص١٤٠-١٤٤).

بنَيْسابُور[1]، فوَجدْتُهُ قد أُصلِحَ إلى ثمن وثلثين، وهو الصواب)[2].

وقال ابن الرِّفعة: (يجوز أن يكون تقدير الكلام: أو ثمنٌ ومخرج ثلث[3]. فَحَذَفَ المضاف، وأقام المضاف إليه مقامَهُ، وحينئذٍ فلا يُحتاج إلى الإصلاح بل إلى الإيضاح بما ذكرناه)[4].

وقال المصنف: (يُتَصَوَّرُ -أي من غير حذف- على قول ابن مسعود[5]، أنَّ مَنْ قامَ بهِ مانعٌ، يَحْجِبُ حَجْبَ نقصانٍ[6])[7]،كما مرَّ، وكما يأتي لغرضٍ.

---

(١) بفتح النون، من أعظم مدن خراسان وأشهرها، وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع العلوم، فتحت أيام عمر ابن الخطاب على يد الأحنف بن قيس، ثم انتقضت في عهد عثمان، فأرسل إليها عبدالله بن عامر ففتحها ثانية. وقد تعرضت المدينة سنة ٦١٨هـ لاجتياح التتار، فقتلوا كل من فيها وخربوها حتى ألحقوها بالأرض. وهناك مدينة في شمال إيران، قريبة من مدينة مشهد، وجدت اسمها على الخارطة "نياشابور"، فلعلها هي. والله أعلم. أنظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج٥، ص٣٣١-٣٣٣).

(٢) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، مطبوع بهامش الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ج٤، ص٣٧٥).

(٣) في (ل): أو ثمن مخرج ثلث.

(٤) المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي، الورقة ٢٣٥/ب.

(٥) وهو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، فكان صاحب نعليه، وكان من علماء الصحابة وفقهائهم. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع، ﷺ.

- أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٤٠٧-٤١١)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٣، ص٣٨٤-٣٩٠)، وابن حجر، الإصابة، (ج٤، ص٢٣٣-٢٣٦).

(٦) وهذا القول أخرجه أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني في المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (كتاب الفرائض/باب من لا يحجب)، (ج١٠، ص٢٧٩)، رقم: ١٩١٠٢، وأبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة في المصنف، تحقيق كمال الحوت، دار التاج، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (كتاب الفرائض/باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم)، (ج٦، ص٢٥٢)، رقم: ٣١١٥٤، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (كتاب الفرائض/باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء)، (ج٦، ص٢٢٣)، كلهم من طريق الشعبي عنه.

- الحجب لغة: المنع. يقال: حجبه إذا منعه من الدخول. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص٤٧)، مادة: حجب.
- وفي الاصطلاح: هو على قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان. حجب النقصان: هو منع وارث من أوفر نصيبه فقط، لوجود آخر. وحجب الحرمان على قسمين: حجب أشخاص وحجب أوصاف. فالأول: أن يحجب ذو السبب لوجود شخص أولى منه بالميراث. والثاني: أن يحجب لمعنىً قام به، كالرق ونحوه.
- انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ٥٤ و٥٥/أ).

(٧) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٤٠/أ).

وذلك كما في زوجة وأخوين لأمٍّ وولد رقيق[1]، فللزوجة الثمن عندَه، وللأخوين الثلث، فقد اجتمع الثمن والثلث.

- ثانيهما: مجامعة الثمن للربع.

لامتناع اجتماع الزوجين في الوراثة، ومَا مَرَّ من أنَّهُما يجتمعان في صورتين[2]، فقد مرَّ أنَّ الأرجح خلافه[3].

ولأنَّ الممتنع اجتماعهما على أن يكون للزوج الربع وللزوجة الثمن، وفيما مَرَّ إنَّما يرثان جميعاً أقلَّ من الربع[4]، فلم يجامع الثمن الربع.

وما سِوَى هذين الاجتماعين جائزٌ، وهو ثلاثة عشر:

مجامعة النصف للربع[5]، أو للثلث، أو للثلثين[6]،

---

(١) الرق: عجز حكمي يمنع من الإرث سببه الكفر. ويأتي الكلام عليه في فصل الولاء.

(٢) وهما اللتان ذكرهما صاحب المتن في بدايات الكتاب، حيث قال: (ولو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأة وهؤلاء أولادي منها، وأقامت امرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه، فإذا هو خنثى له الآلتان، فعن النص أن المال يقسم بينهما، فهذه صورة اجتمع فيها الجميع. وكذا لو أقاما بينتين بعد الدفن، أو على غائب لم يظهر حاله) ا.هـ.

- ابن الهائم: أحمد بن محمد بن علي بن عماد، الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، تحقيق عبدالمحسن ابن محمد بن عبدالمحسن المنيف، المطابع الأهلية، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، (ص٦١-٦٢).

(٣) فقد رجح المؤلف عند شرحه لهاتين الصورتين، أن بينة الرجل مقدمة؛ لأن ولادة المرأة الميتة صحّت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى. انظر الورقة ٢١/ب من النسخة (هـ).

(٤) حيث ذكر المؤلف، أن للزوجين من الربع نصفه بينهما، ونصفه الآخر للزوج وأولاد الزوجة نصفين، لأنه يدعي تكملة الربع، وهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفرض، بمقتضى بينة أمهم. فالزوجين هنا حصل لهما ستة أثمان الربع، ولم يحصل لهما ربعاً كاملاً. انظر: الورقة ٢١/ب من النسخة (هـ).

(٥) مثال ذلك: زوجة وأخت شقيقة وعم، وتصويرها: ٤

زوجة	١/٤	١
أخت ش	١/٢	٢
عم	ب	١

(٦) مثال مجامعة النصف للثلث: ٦

زوج	١/٢	٣
أخوان لأم	١/٣	٢
عم	ب	١

- ومثال مجامعة النصف للثلثين: ٦/٧

زوج	١/٢	٣
٤ أخوات ش	٢/٣	٤

أو للسدس، [أو للثمن[1]، ومجامعة الربع للثلث[2]، أو للثلثين[3]، أو للسدس[4]. ومجامعة الثلث للثلثين[5]، أو للسدس[6]][7]، ومجامعة الثلثين للسدس، أو للثمن[8].

---

(١) مثال مجامعة النصف للسدس:

		٦
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
عم	ب	٢

• ومثال مجامعة النصف للثمن:

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
عم	ب	٣

(٢) ومثال ذلك:

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
٤ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤
عم	ب	٥

(٣) ومثال ذلك:

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
٨ أخوات ش	$\frac{٢}{٣}$	٨
أخ لأب	ب	١

(٤) ومثال ذلك:

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ شقيق	ب	٧

(٥) ومثال ذلك:

		٣	٩
٣ أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	١	٣
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٢	٦

(٦) ومثال ذلك:

		٦
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
عم	ب	٣

(٧) سقطت من (ل).

(٨) مثال اجتماع الثلثين والسدس:

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
٤ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤
أخت لأب	ب	١

• مثال اجتماع الثلثين والثمن:

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
٨ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦
٥ أخوات ش	ب	٥

ومجامعة السدس للثمن[1].

وأما الاجتماعات الثلاثية والرباعية، فمنها ما هو جائز، ومنها ما هو ممتنع. والخماسية والسداسية ممتنعة، فعليك بتتبع ذلك.

وتقييده عدم المجامعة بقوله: *(هنا)*، احتراز عن الوصايا، فإنه لا امتناع فيها[2].

قوله: (وما سوى النصف والسدس يمتنع اجتماعه مع مثله)[3].

أقول: أشار بذلك إلىٰ بيان مجامعة كل من الفروض لمثله، وهي ستة.

وضابطه: أن تأخذ كلا منها مع نفسه مرة واحدة؛ لأن الزيادة عليها ليس فيها كبير فائدة، وإن كان قد يجتمع[4] ثلاثة فروض من جنس واحد، كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم أو جدة[5].

فكل[6] من الفروض يمتنع اجتماعه مع مثله، إلا النصف والسدس؛ لاجتماع[7] النصف

---

(١) ومثال ذلك:

٢٤

أم	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
ابن	ب	١٧

(٢) في (هـ): لامتناع فيها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (أ) و (ت) و (هـ) زيادة هنا: (الخ). ولا حاجة إليها؛ لأنه ذكر نص المتن كاملا.

(٤) في (ز): قد تجتمع. ولم تنقط في (هـ) و (ل).

(٥) في (ل): وأم وجدة. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب، لأن الواو تقتضي المجامعة، ولا معنى لاجتماع الجدة مع الأم؛ لأنها محجوبة بها. وتصوير المسألة:

٦

أم / أو جدة	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

(٦) في (ل): لكل.

(٧) في (ل): من الاجتماع. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

مع مثله في زوج وأخت لأبوين أو لأب[1]، والسدس مع مثله في نحو جدةٍ وأخٍ لأمٍّ[2].

وأمَّا امتناع اجتماع الباقي، وهو مجامعة كلٍّ من الربع والثمن والثلثين والثلث لمثلـــه؛ فلأنَّ الربع إنَّما يكون للزوجين، ويمتنع اجتماعُهُما. لكن قد يرد مَا مَرَّ فـــي مســـألةِ زوجـــة وأبوين، من اجتماع الرُّبعين[3].

والثمن إنَّما يكون للزوجة مع الولد، أو ولد الابن[4].

والثلثان إنَّما يكون[5] للبنات، أو بنات الابن، أو الأخوات للأبوين[6]، أو للأب. ومعلـــومٌ ممَّا مَرَّ أنَّه لا يأخذه إلاَّ واحد من هذه الأصناف عند الاجتماع[7].

---

(١) وصورة ذلك:

٢

زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

٢

زوج	١/٢	١
أخت لأب	١/٢	١

(٢) وصورة ذلك:

٦

جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
عم	ب	٤

(٣) حيث قال المؤلف: (قد يفرض الربع للأم، وذلـــك مـــع الأب والزوجـــة، لكـــن أطلقـــوا عليـــه ثلـــث الباقي للمحافظة على لفظ الكتاب العزيز، وعلى هذا فقد اجتمع اثنان فرض كل الربع). الورقـــة ٢٣/ب من النسخة (هـــ).

- والأصح أن يقال: ثلث الباقي؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أن الأم لها الربع، ولأن الزوجـــة إذا أخذت نصيبها، انفرد الأم والأب بما بقي، وإذا انفردا بالمال كله، فللأم الثلث، وهنا انفردت الأم مع الأب بما بقي بعد فرض الزوجة، فنعطيها ثلث ما انفردا به، كما لو أنهما انفردا بالمال كلـــه أعطيناهـــا ثلـــث المال.

(٤) فهو فرض الزوجة فقط، ولو كن أربع زوجات فهو بينهن، فيمتنع أن يجتمع الثمن مع مثله.

(٥) في (ز): أن يكون، وفي (ص): إنما تكون، ولم تنقط في (ل).

(٦) في (هـــ): لأبوين.

(٧) وذلك على الترتيب الذي ذكره، فإذا أخذ الثلثين البنات، لم يأخذه غيرهن، فإن لم يكن بنات أخـــذه بنـــات الابن دون الأخوات، فإن لم يكن فرع وارث أخذه الأخوات الشقائق دون الأخوات لأب، فإن لم يكن فرع وارث ولا شقائق أخذه الأخوات لأب.

. . . . . .

والثلث إنَّما يكون للأمِّ، ولعددٍ[1] من أولادها، وللجَدِّ في بعض المسائل. ومعلومٌ ممَّا مَرَّ أنهم إذا اجتمعوا، لا يجتمع الثلث مع مثله[2].

نعم، يجتمع معه على قول ابن عبَّاس[3]: لا تُحْجَبُ[4] الأمُّ إلى السدس باثنين من الإخوة[5]، وعلى قول معاذ[6]: لا تُحْجَبُ بالأخوات[7].

---

(١) في (ز): أو لعدد.

(٢) لأن الجد يحجب الإخوة لأم حجب حرمان فلا يرثون معه، ومن شروط إرث الأم الثلث عدم الجمع من الإخوة اثنان فصاعداً، والإخوة لا يرثون الثلث إلا إذا كانوا اثنين فصاعداً، وكذلك الجد مع الأم، فإنه يأخذ الباقي بعد ثلث الأم بالتعصيب فقط. فتبين من ذلك امتناع مجامعة الثلث لمثله.

(٣) هو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان من علماء الصحابة، فهو حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ثمان وستين ﷺ.

- أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٤٢٣-٤٢٦)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٣، ص٢٩٠-٢٩٤)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج٤، ص١٤١-١٥٢).

(٤) في (ص) و (ز): لا يحجب. ولم تنقط في النسختين (ل) و (ت). والصواب ما أثبته من النسخة (أ)و(ك).

(٥) فقد جاء عنه أنه دخل على عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقال: لم صار الأخوان يَرُدّان الأم إلى السدس، إنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء/١١]، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟. فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس.

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب فرض الأم)، (ج٦، ص٢٢٧)، وأبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان عن تأويل أي القرآن"، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ج٦، ص٣٨٠)، من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عنه.
- قال أبو الحسين محمد بن عبدالله بن اللبان البصري في باب ما تفرد به ابن عباس: (المسألة الثالثة: لا تحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة والأخوات فصاعداً. وحجبها باثنين فصاعداً عمر وعلي وزيد وابن مسعود رحمة الله عليهم وعامة الفقهاء). الإيجاز في الفرائض، ميكروفيلم ٢٧١٥/ف، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، الورقة ١٠/أ.

(٦) هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة ﷺ.

- أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٦٥٠-٦٥٣)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٥، ص١٩٤-١٩٧)، وابن حجر، الإصابة، (ج٦، ص١٣٦-١٣٨).

(٧) قال الجويني: (فإنه لا يرى الحجب بالأخوات وإن كثرن، ما لم يكن فيهن ذكر)، نهاية المطلب، (ص٦٢١). وقال ابن الرفعة: (إن ذلك مذهب معاذ بن جبل، حيث قال: إنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس ثلاث أخوات)، المطلب العالي، الورقة ٢٤٠/ب.

فإذا عرفت الأصل، فخذ من الجزء المفروض، واجمع المأخوذ المتعدد، فإن ساوى المجموع سُمِّيت المسألة عادلة، كزوج وأمٍّ وأخ منها، فللزوج النصف، وللأمِّ الثلث، وللأخ السدس، فالأصل ستة، نصفها ثلاثة للزوج، وثلثها سهمان للأمِّ، وسدسها سهمٌ للأخ، ومجموعها أيضاً ستة.

وإن نقص المجموع عن الأصل فناقصةٌ، كزوج وأمٍّ فمجموع فرضيهما خمسة، وهو أقلُّ من الستة، فإن كان هناك من يرث بالعصوبة، وكان واحداً كعمٍّ في هذه الصورة، كان له الباقي.

كأختين لأمٍّ وأمٍّ، فللأمِّ عندهما الثلث، وللأختين الثلث.

قوله: (فإذا عرفت الأصل الخ).

أقول: أشار بذلك إلى أنَّ مسائل الفروض ثلاثة أقسام: عادلة وعائلة وناقصة؛ لأنَّ مجموع الأجزاء المفروضة، إذا أُخِذَتْ من الأصل، إمَّا أن يكون مساوياً للأصل، فتُسمَّى عادلة، أو زائداً فعائلةً، أو ناقصاً فناقصة[1].

وذلك مع أمثلته معلومٌ من كلامِهِ[2].

---

(١) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٨-٥٥٩).

(٢) فقد ذكر صاحب المتن مثالين، أحدهما للمسألة العادلة، وصورته فيما يلي:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخ لأم	١/٦	١

- والمثال الثاني للمسألة الناقصة، وصورته فيما يلي: ٥/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

مجموع سهام أصحاب الفروض (٥)، وهو أقل من الأصل.

وإن كان أكثر، كأعمام أو ذوي ولاء، فاعتبرهم كالمنفردين عن أهل الفرض، وأصل لهم مسألة كما عرفت، واقسم الباقي من أصل مسألة الفرض على ذلك العدد، كما ستعرفه.

وإن لم يكن هناك عاصب، فالباقي إما لبيت المال، وإما [أن][1] يرد على من عدا الزوجين من ذوي الفروض[2]. على الخلاف السابق، وسيأتي بيان كيفية الرد.

وقوله: (وإن كان أكثر، كأعمام): أي كثلاثة مثلا، فهي أصل مسألتهم، والفاضل عن مسألة زوج وأم واحد، لا ينقسم على الثلاثة، فاضربها في أصل مسألة الفرض، وهو ستة، تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح[3]. وستعرف ذلك على أتم وجه في الفصل الآتي.

واعلم أن للفروض القائمة من الأصول اعتبارين -نبه عليهما المصنف في شرح كفايته[4]-:

- أحدهما: أن تنظر[5] في نوع الفروض انفرادا واجتماعا، مع قطع النظر عن من يأخذه.
- والثاني: أن تنظر[6] فيه كذلك، مع النظر إلى من يأخذه.

ويسمى المنظور فيه بالاعتبار الأول: مسائل، وبالاعتبار الثاني: صورا. وكلام بعضهم يقتضي أنه لا فرق بينهما. وهذا في الحقيقة اصطلاح، فلا مشاحة[7].

---

(١) سقطت من (ب) و (ح).

(٢) في (ف) و (ب): الفرض. وما أثبته من النسخة (ح) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٣٤/ب، وما أثبته أيضا سبط المارديني في شرحه على الفصول، (ج١، ص٣٧٤).

(٣) وتصوير هذا المثال:

أصل المسألة ٦ ١٨ مصحح المسألة

زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٦
٣ أعمام	ب	١	٣

(٤) أنظر: ابن الهائم، شرح أرجوزة الكفاية، الورقة ١٤٠/ب.

(٥) في (ص): أن ينظر، ولم تنقط في (ت).

(٦) في (ص) و (ت): أن ينظر.

(٧) أي فلا تنازع فيه، من قولهم: تشاح الرجلان على الأمر، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به ومنعه من صاحبه.

- أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ص٥٠١)، كتاب الشين، مادة: (شح).

وإن زاد المجموع على الأصل[1] سُمِّيَتْ عائلةً.

فعلى الأول: أصلُ اثنين له مسألتان، وسبع صور.

فمسألتاه: نصف ونصف، ونصف وما بقي.

وصوَرُهُ: منها صورتان للمسألة الأولى، زوج وأخت لأبوين[2]، أو لأب[3].

وخمسٌ للثانية: زوجٌ وعاصبٌ ليس ابناً ولا ابن ابن[4]، بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب، مع كل منهن عاصب لا يحجبها[5].

---

(١) في (ف): عن الأصل. وما أثبته هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير(الورقة ٣٥/أ) ، والماردِيني في شرحه للفصول، (ج١، ص٣٧٥).

(٢) وصورة ذلك:

	٢	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١

(٣) وصورة ذلك:

	٢	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١

(٤) وصورة ذلك:

	٢	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
عم	ب	١

(٥) وأمثلة ذلك فيما يلي:

	٢	
بنت	$\frac{١}{٢}$	١
ابن ابن	ب	١

	٢	
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	١
أخ شقيق	ب	١

	٢	
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأب	ب	١

	٢	
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	١
ابن عم شقيق	ب	١

ولا يعول من هذه الأصول [ناقص][1]، وهو الذي ينقص عنه مجموع أجزائه.

ولكلِّ أصلٍ مسائل وصور منحصرة في عدد مخصوص، بشهادة التأمل والاستقراء، كما رأيت في أصل اثنين، ولطولها لم نشتغل بها، [بل][2] ولا لذكرها كثير فائدة.

* تنبيه[3]:

الأصول السبعة باعتبار العدل والعول والنقص أربعة أقسام:

- قسم يُتَصَوَّرُ فيه الثلاثة، وهو الستةُ[4].
- وقسم لا يكون إلا ناقصاً، وهو الأربعة والثمانية.
- وقسمٌ يكون ناقصاً وعادلاً لا عائلاً، وهو الاثنان والثلاثة.
- وقسم يكون ناقصاً وعائلاً لا عادلاً، وهو الاثنا عشر وضعفُها[5].

قوله: (ولا يعول من هذه الأصول ناقص الخ).

أقول: أخذ في بيان ما لا يعول وما يعول من الأصول.

- والعول لغة: له معانٍ[6]:
  - رفع الصوت بالبكاء.
  - والقيام بكفاية العيال، يُقال: عالَ عيالَه، إذا أنفق عليهم، وقام بكفايتهم.
  - والاشتداد، يقال: عالَ الأمر[7]، إذا اشتدَّ.
  - والغَلَبَة[8]، يقال: عالني الشيء، أي غلبَني.

---

(١) سقطت من (ح).
(٢) سقطت من (أ) و (ل).
(٣) طمست في (ل)، مكانها بياض.
(٤) في (ص): وهي الستة.
(٥) في (هـ): وهو اثنا عشر وضعفها.
(٦) انظر: الفيرزوآبادي، القاموس المحيط، (ص١٣٤٠)، باب اللام، فصل العين، مادة: عـــال، والفيومـــي، المصباح المنير، (ص١٦٦)، مادة: عول.
(٧) في (ز): على الأمر. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.
(٨) في (ز): والعيلة. وهو تصحيف.

. . . . . .

- والارتفاع، يقال: عال الميزان، أي ارتفع[1]، وعالتْ الفريضة، أي ارتفعت.

- والميل: يقال: عال الميزان، [أي][2] مال.

ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾[3]، أي: لا تميلوا ولا تجوروا[4].

وعن الشافعي[5] -رحمه الله- : أي لا تكثر عيالكم[6].

وخطأه بعضهم[7]، بأن ذلك إنما هو معنى أعال لا عال، وبأنه تعالى أباح التسري في

---

(١) في (هـ): إذا ارتفع.

(٢) أثبتت في النسخة (أ)، وسقطت من بقية النسخ.

(٣) النساء/٣.

(٤) ذكره ابن كثير، وقال: (هو الصحيح الذي عليه الجمهور). ابن كثير: أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ج٢، ص٢١٢). وهو ما فسره به الطبري، وذكر أنه قول ابن عباس والحسن البصري ومجاهد وعكرمة وقتادة وإبراهيم النخعي والسدي، وغيرهم. أنظر: الطبري، جامع البيان، (ج٦، ص٣٧٦-٣٨٠).

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المطلبي، إمام المذهب. ولد بغزة سنة خمسين ومائة، وصنف "الرسالة" و "اختلاف الحديث" و "إبطال الاستحسان" وغيرها. توفي بمصر في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين -رحمه الله تعالى-.

- أنظر: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة-مصر، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، (ج١، ص٧١ و ٧٦ و ٢٤٦)، (ج٢، ص٢٩١)، وابن الأثير: المبارك بن محمد، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق خليل إبراهيم ملاخاطر، مؤسسة علوم القرآن، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ص٦٣ و ٧٠ و ١٤٥).

(٦) في (هـ): أي تكثروا عيالكم، وفي (ز): أي لا يكثر عيالكم، ولم تنقط في (ل). وقد جاء في الأم: (وقوله: "أن لا تعولوا": أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها) أ.هـ.

- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار الفداء العربي، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ج٥، ص١٥٣)، (باب النفقة على النساء).

(٧) كالجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، وابن العربي المالكي.

- انظر: الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دون رقم طبعة، (ج٢، ص٣٥٠)، وابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، (ج، ص٣١٤-٣١٦). =

. . . . . .

الآية بلا حصر، وفيه تكثير العيال، فكيف يكون أقرب إلى أن لا تكثر[1].

والمُخَطِّئ[2] مُخْطِئٌ؛ لأنَّ لقولِ الشافعيّ محملاً صحيحاً -ذكره الزَّمَخْشَري[3]- بأن يُجْعَلَ من عالَ عيالَهُ، إذا أنفق عليهم؛ لانَّ مَنْ كَثُرَ عِيالُهُ لزمَهُ أن يعولُهُم، فهو من باب الكناية[4]، حيث ذُكِرَ اللازم وأُريدَ الملزومُ.

على أنَّ عالَ جاءَ بمعنى أعالَ، أي كَثُرَ عيالُه، كما هو منقول عن الكسَائِي[5]،

= وقال الزجاج: (فأما من قال: ألا تعولوا، ألا تكثر عيالكم، فزعم جميع أهل اللغة أن هذا خطأ). الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السرى، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ج٢، ص١١).

(١) في (هـ): أن لا تكثروا، وفي (ل): أن لا يكثر، وفي (ص)، (ز): أو لا يكثروا.

(٢) في (ص): المخطّئ. دون واو.

(٣) الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ص٢١٨).

- هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، النحوي اللغوي المفسر المعتزلي، يلقب جار الله؛ لأنه جاور بمكة زماناً. ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر، قرية من قرى خوارزم. صنف "الكشاف" و "الفائق" و "أساس البلاغة" وغيرها. توفي ليلة عرفة، سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، غفر الله له.
- انظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، (ج٢، ص١٥١-١٥٦)، وابن خلكان، وفيات الاعيان، (ج٥، ص١٦٨-١٧٤)، والداوودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٢، ص٣١٤-٣١٦).

(٤) قال الجرجاني: (هي أن يعبر عن شيء، لفظاً كان أو معنىً، بلفظ غير صريح من الدلالة عليه، لغرض من الأغراض). التعريفات، (ص٢٤٠).

- وقال جلال الدين السيوطي: (لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه كقولك: طويل النجاد، مريداً طول القامة، لجواز إرادة طول حمائل السيف معه أيضاً). شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، وبهامشه حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون لأحمد الدمنهوري، (ص١٠١).

(٥) أنظر: الكسائي: علي بن حمزة، معاني القرآن، جمع عيسى شحاته عيسى، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ١٩٩٨م، دون رقم طبعة، (ص١١٠)، والقرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دون رقم طبعة، (ج٥، ص٢٢).

- والكسائي: هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان الأسدي مولاهم الكسائي الكوفي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، واحد القراء السبعة المشهورين. ولد في حدود سنة عشرين ومائة، وسمي بالكسائي لأنه دخل في حلقة حمزة الزيات وعليه كساء، فقال: من تقدم في الوقت يقرأ، فقالوا: الكسائي أول من تقدم، يعنون صاحب الكساء، فاشتهر بذلك. صنف: (القراءات) و (النوادر) وغيرها. مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة -رحمه الله-. =

والأصمعي[1]، وأبي عمرو[2]، وغيرهم.

وما ذكره الشافعي لم ينفرد به[3]، بل سبقه [إليه][4] زيد بن أسلم[5]،

= انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ج١، ص١٢٠-١٢٨)، والقفطي: الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربية - القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ج٢، ص٢٥٦-٢٧٤)، والسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٢، ص١٦٢-١٦٤).

(١) أنظر: الأصمعي: أبو سعيد عبدالملك بن قريب، معجم الأصمعي، جمع هادي حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩م، (ص٢٩٢-٢٩٣).

- وهو: أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي الأصمعي البصري اللغوي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر. ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وصنف: (غريب القرآن) و (الصفات) و (غريب الحديث) وغيرها. مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: ست عشرة، عن ثمان وثمانين سنة -رحمه الله تعالى-.
- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١، ص١٧٥-١٨١)، والقفطي، إنباه الرواة، (ج٢، ص١٩٧-٢٠٥)، والسيوطي، بغية الوعاة، (ج٢، ص١١٢-١١٣).

(٢) أنظر: أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ج٣، ص١٧٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج٥، ص٢٢).

- وهو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله التميمي ثم المازني، النحوي المقرئ المصري، إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة. اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولا، صحح السيوطي والذهبي منها: زبان. ولد سنة ثمان وستين، وقيل: سنة سبعين، ومات بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة.
- أنظر: الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، (ج١، ص١٠٠-١٠٥)، والقفطي، إنباه الرواة، (ج٤، ص١٣١-١٣٩)، والسيوطي، بغية الوعاة، (ج٢، ص٢٣١-٢٣٢).

(٣) وإنما قال ذلك؛ لأن هناك من أهل العلم من قال بأنه قول خاص للشافعي.

- قال الثعلبي: (وما قال هذا غيره). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج٥، ص٢١).
- وقال البغوي: (وقال الشافعي: أن لا تكثر عيالكم. وما قاله أحد).
- البغوي: أبو عمر الحسين بن مسعود، تفسير البغوي "معالم التنزيل" تحقيق محمد النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ج٢، ص١٦٢).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) روى عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ج٣، ص٨٦٠)، رقم ٤٧٦٣، من طريق الليث بعد سعد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم في قول الله تعالى:﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾، يقول: (ذلك أدنى ألا يكثر من تعولوا).

- وهو ابو عبدالله زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، أحد أئمة التابعين وفقهائهم. روى عن مولاه عبدالله ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وابن المسيب، وخلق. كانت له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة -رحمه الله-.
- أنظر: الداوودي، طبقات المفسرين، (ج١، ص١٨٢-١٨٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٥، ص٣١٦-٣١٧).

وجابر بن زيد[1]، وهما تابعيان.

وقرأ طاووس[2]: ﴿ألا تعيلوا﴾[3]، من أعال، وهو عاضد لذلك.

وأما قول المخطئ: (إنه تعالى أباح الخ).

فأجيب عنه: بأن الغرض من التزوج[4] التوالد بحكم العادة، والتسري مظنة قلة الولد، من جهة الغرض، كالواحدة من جهة العدد.

وأما معناه اصطلاحا: فهو زيادة ما يبلغه[5] مجموع السهام المأخوذة من الأصل عند ازدحام الفروض[6].

---

(١) روى ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" من طريق يونس عن ابن وهب عن جابر بن زيد انه قال في قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ : (ذلك أقل لنفقتك، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتك أهون نفقة من حرة، "ألا تعولوا" :أهون عليك في العيال)، (ج٦، ص٣٨٠).

- وهو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري، من كبار التابعين، ومن كبار تلامذة ابن عباس، من طبقة ابن سيرين والحسن البصري. كان عالم أهل البصرة في زمانه. توفي سنة ثلاث وتسعين -رحمه الله-.
- انظر: الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، (ج٣، ص٨٥-٩١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص٤٨١-٤٨٣).

(٢) في (هـ) و (ل): طاوس. وهو أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني مولاهم، الفارسي ثم اليماني، أحد أعلام التابعين، كان فقيها حافظا جليل القدر. ولد في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: قبل ذلك، روى عن عدد كبير من الصحابة، توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم، سنة ست ومائة.

- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٥، ص٣٨-٣٩)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٢، ص١٠٩-٥١١).

(٣) في (أ) و (ز): تعييلوا.

- انظر: أبو حيان، تفسير البحر المحيط، (ج٣، ص١٧٤)، حيث ضبطها بالضم، وذكر أن هناك قراءة أخرى (ألا تعيلوا) بالفتح، قراءة طلحة بن مصرف، ومعناها: أي لا تفتقروا، من العيلة، كقوله:﴿وإن خفتم عيلة﴾ [التوبة/٢٨]، أما قراءة طاووس بالضم، فهي من أعال الرجل، إذا كثر عياله، ولذلك كانت عاضدة لقول الشافعي.

(٤) في (ص): من الزوج.

(٥) في (هـ): زيادة على ما يبلغه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) قال الجويني: (كل مسألة اجتمع فيها أهل السهام، وكان مجموع سهامهم زائدا على أصل الفريضة، فهو من مسائل العول)١.هـ. نهاية المطلب، (ص٦١٧). وقال المتولي: (والعول في عرف الفرضيين: أن يزاد في سهام المسألة -إذا ضاقت سهام المسألة عن أربابها- حتى لا تضيق عنهم)أ.هـ. المتولي: عبدالرحمن بن مأمون، تتمة الإبانة، ميكروفيلم ١١٥٩٤، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الجزء الثامن، الورقة ١٤١/أ. =

بل التام: وهو الذي يساويه مجموعها، والزائد: وهو الذي [يزيد][1] عليه مجموعها. وإن شئت قلت: ما له منها سدس.

ومن لازم ذلك دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم.

وهذا المعنى ثابت في اللغة أيضا[2].

وقول الغزالي: (العول الرفع)[3]، أنكروه عليه[4]؛ لأن العول مصدر عال، فهو لازم، فحقه أن يقول كقول الأزهري[5] وغيره: الارتفاع[6].

= وقال الماوردي: (وأما العول: فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به بعض ذوي الفروض دون بعض). الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ج٨، ص١٢٩). وجميع أقوالهم تدور حول معنى واحد، وهو أن العول: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

(١) سقطت من (ح).

(٢) قال ابن الهائم: (فإن كثيراً من أئمة أهل اللغة نقلوه في كتبهم بهذا المعنى، إلا أن أصله الميل، وربما عبر بعضهم عن أصله بالزيادة وبعضهم بالارتفاع). أ.هـ. شرح كفاية الحفاظ-بتصرف- الورقة ١٣١/ب.

(٣) الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٧٧).

(٤) قال الرافعي: (وقوله في الكتاب "ومعنى العول الرفع"، لو ذكر بدل الرفع الارتفاع، لكان أحسن). الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٩).

(٥) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. كان إماماً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً ديناً. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين. صنف: "تهذيب اللغة" و "شرح ديوان أبي تمام" و "علل القراءات" وغيرها. توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة -رحمه الله-.

- أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٦، ص٣١٥-٣١٧)، والقفطي، إنباه الرواة، (ج٤، ص١٧٧-١٨١)، والسيوطي، بغية الوعاة، (ج١، ص١٩-٢٠).

(٦) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (ج٣، ص١٩٥)، مادة: عال. وانظر أيضا: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص١٣٤٠)،(باب اللام، فصل العين، مادة: عال)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٢، ص٢٧٢)، مادة: عول.

. . . . . .

لكن في الصِّحاح[1]: (ويقال أيضاً: عالَ زيدٌ الفرائضَ وأعالها بمعنى، يتعدَّى ولا يتعدَّى)[2].

فعلى هذا يصحُّ كلام الغزاليّ.

إذا تقرَّر ذلك، فالذي لا يعول من الأصول أربعة[3]: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. والذي يعول منها الثلاثة الباقية.

وقد ذكر المصنف لذلك ضابطين:

- أحدهما مبنيٌّ على مقدمة، وهي: أنَّ العدد باعتبار مجموع أجزاءه، إمَّا تامٌّ أو زائدٌ أو ناقص؛ لأنَّه إن ساواه مجموع أجزائه المفردة المختلفة المخارج فتامٌّ، أو زاد عليه[4] فزائد، أو نقص عنه فناقصٌ[5].

---

(١) وهو المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري.

- قال عنه الحموي: (وهو الكتاب الذي بأيدي الناس اليوم، وعليه اعتمادهم، أحسن تصنيفه، وجوَّد تأليفه، وقرّب متناوله، وآثر في ترتيبه على من تقدمه، يدل وضعه على قريحة سالمة، ونفس عالمة، فهو أحسن من الجمهرة، وأوقع من تهذيب اللغة، وأقرب متناولاً من مجمل اللغة، هذا مع تصحيف فيه في مواضع عدة، أخذها عليه المحققون وتتبعها العالمون، ومن له الحسنى فقط؟) أ.هـ. ياقوت الحموي، معجم الأدباء، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر-القاهرة، الطبعة الأخيرة، (ج٦، ص١٥٥-١٥٦).
- وذكر الفيروزآبادي في مقدمة كتابه "القاموس المحيط" أنه سينبه على أخطاء وقعت في كتاب الصحاح للجوهري، ثم قال: (واختصصت كتاب الجوهري من بين الكتب اللغوية؛ لتداوله واشتهاره بخصوصه، واعتماد المدرسين على نصوصه ونقوله). القاموس المحيط، (ص٣٦).

(٢) الجوهري، الصحاح، (ج٢، ص١٣٢٦)، باب اللام، فصل العين، مادة: عول.

(٣) في (هـ): الأصول الأربعة. والصواب ما أثبته.

(٤) في (هـ): أو زائد عليه.

(٥) قال شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (العدد ينقسم إلى تام وزائد وناقص، فالتام: هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه ساوته، فأولهما الستة، لها نصف: ثلاثة، وثلث: اثنان، وسدس: واحد، مجموعها ستة. والعدد الزائد: هو الذي إذا جمعته زاد، والناقص: إذا جمعته نقص. والأول هو عند الحُسَّاب أكمل كالإنسان التام، والزائد منحرف كصاحب الإصبع الزائدة، والناقص كعادم إصبع وكل عدد تام لابد فيه من الستة أو الثمانية) أ.هـ. أي لابد أن يكون له سدس أو ثمن ثم ذكر بعد ذلك الطريقة التي يمكن من خلالها استخراج الأعداد التامة، فليراجع. الذخيرة، تحقيق محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٩٤م، (ج١٣، ص١٣٧-١٣٨).

فالأصول العائلة ثلاثة، وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

إذا عرفت ذلك[1]، فما كان من الأصول ناقصاً[2]، وهو: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، لا يدخله العول؛ لأنَّه لا يمكن فيه اجتماع فروض تزيد عليه. [وما كان منها تامّاً -وهو الستة][3]- أو زائداً[4] -وهو الاثنا عشر[5] وضعفها - دخله العول.

- الثاني: أنَّ كلَّ مالَه سدس -أي صحيح- يدخله العول، ومالاَ فَلاَ.

وما ذكر من أنَّ الثلاثة لا يدخلها عول، هو على مذهب الجمهور، وأمَّا على قول [معاذ][6] أنَّ الأمَّ لا تُحْجَبُ بالأخوات، فتعول إلى أربعة، كأمٍّ وأختين لأمٍّ وأختين لأب[7].

---

(١) في (ز) و (ص) و (ت): إذا عُرِفَ ذلك.

(٢) في (ل): ناقص. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ، لأنه خبر كان منصوب.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (ل): أو زائد. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ، لأن المعطوف على المنصوب منصوب مثله.

(٥) في (ز): وهو الاثني عشر، والصحيح ما أثبته من بقية النسخ، لأنه خبر مرفوع.

(٦) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٧) فصورته على مذهب معاذ ﷺ: ٤/٣

أم	$\frac{1}{3}$	١
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	١
أختين لأب	$\frac{2}{3}$	٢

- وأما على مذهب الجمهور، فصورة المثال كما يلي: ٧/٦ تعول إلى سبعة

أم	$\frac{1}{6}$	١
أختين لأم	$\frac{1}{3}$	٢
أختين لأب	$\frac{2}{3}$	٤

- قال الجويني: (وفي قول معاذ بن جبل، للأم الثلث، ولولدي الأب الثلثان، ولولدي الأم الثلث، المسألة عنده من ثلاثة، وتعول إلى أربعة). نهاية المطلب، (ص٦٢١).

. . . . . .

* *فائدة:*

لم يقع العول في زمنه ﷺ، ولا في زمن أبي بكر[1]، بل في زمنِ عُمَرَ[2] -رضي الله عنهما-، وهو أول من حكم به[3]،

---

(١) وهو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه قبل البعثة وبعدها، ورفيقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات. شهد له رسول الله ﷺ بالجنة. ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، ومات يوم الاثنين في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة ﷺ.

- أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٣٧٣-٣٧٩)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٣، ص٣٠٩-٣٣٥)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج٤، ص١٦٩-١٧٥).

(٢) وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين. ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بمكة بعد أربعين رجلاً، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. كان عالماً فقيهاً في دين الله، قائماً بحدوده، مهيباً. كانت خلافته بعد أبي بكر عشر سنين وخمسة أشهر، طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي بالناس يوم الاثنين لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فمكث ثلاثاً ثمّ مات شهيداً ﷺ، وصلى عليه صهيب، ودفن بغرفة عائشة .

- أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٤٧٣-٤٨٠)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٤، ص١٤٥-١٨١)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج٤، ص٥٨٨-٥٩١).

(٣) فقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (أول من أعال الفرائض عمر ﷺ).

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب العول في الفرائض)، (ج٦، ص٢٥٣)، وأبو عبدالله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب-سوريا، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٤، ص٣٤٠).
- وقد اختلف في الإسناد على أحمد بن عبدالجبار العطاردي، فقال الذهبي: ضعفه غير واحد. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا بأس به، قد أثنى عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث. وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً،إنما ضعفوه لأنه لم يلقَ الذي يحدث عنه.
- انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج١، ص١١٢-١١٣)، وابن عدي: أبو عبدالله ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، (ج١، ص١٩١).
- وقد ورد أيضاً أن زيد بن ثابت هو أول من قال بالعول، فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب العول في الفرائض)، (ج٦، ص٢٥٣) بإسناده عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، أنه أول من أعال الفرائض، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين.
- قال ابن حزم: (وهو قولٌ أول من قال به زيد بن ثابت، ووافقه عليه عمر بن الخطاب، وصح عنه هذا). ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دون رقم طبعة.، (ج٨، ص٢٧٨).

. . . . . .

[حين رُفِعَتْ][1] إليه مسألة زوج وأختين، وهي أول فريضة عالت في الإسلام.

فقال: (إن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبقَ للآخر حقُّه، فأشيروا عليَّ).

فأشار بالعول العباس[2] كما هو المشهور[3]، وقيل: عليٌّ[4]، وقيل: زيد[5].

---

(١) في (ز): عند رفعت. وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ هو الصواب.

(٢) وهو أبو الفضل عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، واسلم بعد غزوة بدر، وهاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. وأضرَّ في آخر عمره، ومات بالمدينة في رجب، وقيل: رمضان، سنة اثنتين وثلاثين ﷺ.

- أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٥٥٦-٥٥٩)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٣، ص١٦٤-١٦٧)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج٣، ص٦٣١-٦٣٢).

(٣) أي عند الفقهاء والفرضيين، فممن ذكر ذلك: الغزالي والعمراني والمتولي والرافعي والنووي وابن الرفعة وابن المجدي وابن الهائم.

- أنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٧٧)، والعمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي "شرح المهذب"، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٩، ص٦٦)، والمتولي، تتمة الإبانة، الجزء الثامن، الورقة ١٤١/ب، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٨)، والنووي: يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار ابن تيمية، القاهرة-مصر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دون رقم طبعة، (القسم الثاني/ج٢، ص٥٢)، وابن الرفعة: أحمد بن محمد ابن علي بن مرتفع، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ميكروفيلم ٣٠٦٩/ف، مركز الملك فيصل-الرياض، المجلد الثامن، الورقة ٢٦٠/أ، وابن المجدي، شرح الجعبرية، الورقة ١٣٤/ب، وابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٢/ب.
- وقد ذكروا أن العباس نظَّر العول بالمحاصّات في الديون والوصايا، فقال لعمر: (أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، لرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟). فأخذوا بقوله. وضعفه ابن حزم فقال: (وذكر عن العباس، ولم يصح). المحلّى، (ج٨، ص٢٧٨).

(٤) قال الماوردي: (وأشار به عليه علي والعباس رضي الله عنهما). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٢٩). ولم يثبته ابن حزم، فقال: (وروي عن علي وابن مسعود غير مسند). المحلى، (ج٨، ص٢٧٨).

(٥) حيث ورد أنه أول من أعال الفرائض، كما تقدم ذكر ذلك في سنن البيهقي وصححه ابن حزم، وذكر ذلك أبو عبدالله الوفي كما نقله عنه ابن الهائم في شرح الكفاية (الورقة ١٣٢/ب)، وقال: (وليس هذا يناقض لما رويناه عن ابن عباس من أن عمر ﷺ أول من أعال الفرائض؛ لأنه غير ممتنع أن يكون زيد بن ثابت أول من أشار على عمر بن الخطاب بالعول، وأن يكون عمر نفذ ذلك وعمل به).

- وهو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم النَّجاري. أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالرحمن، وقيل أبو خارجة. أحد الراسخين في العلم من الصحابة. كان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر وأحد، وشهد الخندق وما بعدها، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، كان من كتّاب الوحي، وهو من جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتبه في عهد عثمان. كان رأساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. توفي ﷺ بالمدينة، سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك، وصلى عليه مروان بن الحكم. أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٢٤٥-٢٤٧)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٢، ص٢٧٨-٢٧٩)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج٢، ص٥٩٢-٥٩٥).

قال السُّبْكيُّ[1]: (وهو الظاهر[2]، ولعلَّهم كلُّهم تكلَّموا في ذلك[3] في مجلس؛ لاستشارة عمر إيّاهم) انتهى[4].

وقد اتفقت الصحابة على العول[5]، فلمَّا انقضى عصر عمر، أظهر ابن عبَّاس الخلاف فيه[6]، وقال: (إنَّ الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً [أبداً])[7].

---

(١) وهو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الشافعي. ولد بسُبْك في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة. برع في علوم شتى، وولي القضاء بالشام، ودرس بعدة مدارس، صنف "تكملة المجموع" و "الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق" و "الدر النظيم تفسير القرآن العظيم" وغيرها. توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ست وخمسن وسبعمائة -رحمه الله-.

- أنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج١٠، ص١٣٩-٣٣٨)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج٢، ص٧٥-٧٦)، وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (ج٣، ص٦٣-٧١).

(٢) والضمير هنا، يبدو أنه يعود إلى أقرب مذكور، وهو زيد بن ثابت، فلعله هو الأظهر عند السبكي.

(٣) في (ل): إلى ذلك. والصواب ما أثبتناه.

(٤) لقد أكثر المؤلف من النقل عن السبكي في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، ولم أستطع الوقوف على كتاب الفرائض من كتاب الابتهاج في شرح منهاج الطالبيين للنووي، فقد ذكر من ترجم للسبكي أنه لم يكمله وإنما وصل فيه إلى كتاب العتق، وقد وقفت على أجزاء من الكتاب المخطوط في مكتبة مركز الماجد ومركز الملك فيصل وجامعة الإمام وغيرها، ولكني لم أجد القسم المتعلق بالفرائض، ولذا فلن أستطيع توثيق هذه النقول لعدم وقوفي على الكتاب. وقد اختلط هذا الكتاب على الكثير بكتابه الآخر المطبوع: الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه؛ للتشابه الكبير في العنوان، فليتنبه لذلك.

(٥) وقد نقل اتفاقهم الغزالي والماوردي والرافعي والنووي وغيرهم. أنظر: الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٣٧٧)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٢٩)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٨)، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، (القسم الثاني/ج٢، ص٥٢).

(٦) قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: (حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "الفرائض لا تعول"). المصنف، (كتاب الفرائض/باب في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها). (ج٦، ص٢٥٦)، رقم ٣١١٨٩.

(٧) سقطت من (ل) و (ص).

قال النوويُ[1] في تهذيبه[2] -بعد ذكره ذلك- (رَوَيْنَاهُ في سنن[3] البَيْهَقيّ[4]. وكذا ذكره إمام الفرائض وغيرها: أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة[5])[6].

---

(١) وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الشافعي. محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة. ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، صنف "رياض الصالحين" و "المجموع" و "المنهاج في شرح مسلم" وغيرها الكثير. زار القدس والخليل، ثم عاد إلى بلده فمرض بها عند أبويه، وتوفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن ببلده، ولم يتزوج -رحمه الله-.

- أنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج١٠، ص٣٩٥-٣٩٧)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج٢، ص٤٧٦-٤٧٧)، ابن العماد العكري: أبو الفلاح شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبدالقادر الارناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ج٧، ص٦١٨-٦٢١).

(٢) وهو كتاب "تهذيب الأسماء واللغات"، ألفه النووي -رحمه الله- جامعاً فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة، بالإضافة إلى بعض المصطلحات والجمل العربية والعجمية والمعربة، والاصطلاحات الشرعية، والألفاظ الفقهية، وأسماء الرجال والنساء والأماكن، وغير ذلك مما لا غنى لطالب العلم عنه. "ذكر ذلك النووي في مقدمة كتابه".

(٣) وهو كتاب السنن الكبرى، من أعظم الكتب المصنفة في الحديث. قال السبكي: (أما السنن الكبير، فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة) أ.هـ. وقال الذهبي: (تصانيف البيهقي عظيمة القدر، عزيزة الفوائد، قل من جَوَّدَ تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء، سيّما سننه الكبير) ا.هـ. طبقات الشافعية الكبرى، (ج٤، ص٩)، وسير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص١٦٨).

(٤) وذلك في (كتاب الفرائض/باب العول في الفرائض)، (ج٦، ص٢٥٣).

- والبيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع الشافعي. ولد بخَسْروجِرد -وهي قرية من نواحي بيهق- في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، تَغَرَّبَ في التحصيل، ثم عاد إلى بلده، وصنف فيها كتبه، فمنها: "مناقب الشافعي" و "السنن الكبير" ومعرفة السنن والآثار" وغيرها. توفي بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وحمل إلى بلده، فدفن بها -رحمه الله-.

- أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص١٦٣-١٧٠)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٤، ص٨-١٢)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج١، ص١٩٨-٢٠٠).

(٥) وهو أبو الحسن محمد بن يحيى بن سُراقة العامري البصري الشافعي، ارتحل في طلب الحديث إلى فارس وأصبهان والدينور، وسكن آمد مدة، وكان حيّاً سنة أربعمائة، صنف كتاب "الشهادات" و "الأعداد" و "مالا يسع المكلف جهله" وغيرها. قال السبكي: (وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة). أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٧، ص٢٨١)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٤، ص٢١١-٢١٤)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج٢، ص٢٧-٢٨).

(٦) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (القسم الثاني/ج٢، ص٥٢).

قال: (وعلى هذا، فالمسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عبَّاس كانت: زوجاً وأختـاً وأمّاً، وهي المقصودة بهذا الشِّعْر[1]، لا التي حدثَتْ في زمن عمر.

وأمَّا قول الغزاليِّ: "إنَّه قال: لم يَجْعَلْ في المال نصفاً وثلثين"[2]، فلـيس بمعـروف ولا مقبول)[3] انتهى[4].

والغزاليُّ تَبِعَ إمامَه في ذلك[5].

وأبعد منه ما وقع في تعليق القاضي[6]، من أنَّه قال: (لم يَجْعَلْ في المال نصفاً ونصـفاً وثُلثين)[7].

وعَالِجُ: مكانٌ يَكْثُرُ فيه الرَّمْلُ. وقيل: الرَّمْلُ السَّيَّالُ[8].

---

(١) وأظن – والله أعلم – أن المقصود ببيت الشعر هو قول ابن عباس :

إن الذي أحصى رمل عالج عدداً *** لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً أبداً

(٢) الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٧٧).

(٣) ولفظ النووي في تهذيبه: (ليس بمعروف ولا منقول).

- وأخرج عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الفرائض، (ج١٠، ص٢٥٤)، رقم ١٩٠٢٢، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله قال: سمعت ابن عباس يقول: (أحصى الله رمل عالج ولـم يحـصِ هذا؟، ما بال في مال ثلثان ونصف؟)، يعني أن الفريضة لا تعول.

- فهذا الأثر هو مستند للغزالي، لأنه يوافق اللفظ الذي ذكره. والله أعلم.

(٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (القسم الثاني/ج٢، ص٥٢).

(٥) أي أبو المعالي الجويني، أنظر نهاية المطلب، (ص٦١٩) "مخطوط".

(٦) وهو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المَرْوَرُوذيّ الشافعي، الإمام الجليل، صاحب الوجوه في المذهب، فقيه خراسان. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وتفقه عليه الجويني والبغوي والمتـولي وغيرهم. وإذا قال الجويني أو الغزالي أو المتولي أو البغوي: قال القاضي، فهو المراد بالذكر لا سـواه. صنف كتاب" التعليقة"، ولم يزل يقضي بين الناس ويدرس ويفتي حتـى تـوفي سـنة اثنتـين وسـتين وأربعمائة، بمَرْوَ الرّوذ -رحمه الله-.

- أنظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، (ج٢، ص١٣٤-١٣٥)، والـذهبي، سـير أعـلام النـبلاء، (ج١٨، ص٢٦٠-٢٦٢)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٤، ص٣٥٦-٣٥٨).

(٧) نقل ذلك عنه ابن الرفعة في المطلب العالي، الورقة ٢٤٢/ب.

وكان هذا الكلام مستبعداً؛ لأنه لا يمكن اجتماع نصف ونصف وثلثين في مسألة. فلابد في المسـألة مـن زوج وأخت حتى يكون فيها نصفين، ثم إن كان معهما بنات أو بنات ابن لم ترث الأخت، وإن كان هناك أخوات لأب، لم يأخذن الثلثين. بل السدس تكملة الثلثين.

(٨) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج٤، ص٧٠)، والنووي، تهـذيب الأسـماء واللغـات، (القسـم الثاني/ج٢، ص٥٤).

. . . . . .

وما ذكرناه من أنَّ أوَّل فريضة عالت في الإسلام: زوج وأختان، هو ما ذكره القاضي[1] والإمام[2] والمتولِّي[3] والغزاليّ[4] والشَّيخان[5].

---

(١) وما نقله عن القاضي قريباً إنما هو في المسألة التي أظهر ابن عباس بسببها الخلاف، وقد نبه النووي -كما نقل عنه الشارح- أنها تختلف عن المسألة التي حدثت في زمن عمر، ولذلك فلا تعارض.

(٢) أنظر: الجويني، نهاية المطلب، (٦١٩). وهو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، إمام الحرمين، شيخ الشافعية. ولد في ثامن عشر محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة. من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، والرسالة النظامية، ونهاية المطلب في دراية المذهب، وغيرها. توفي بقرية بشتنقان بنيسابور في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة -رحمه الله.

- انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص١٦٧-١٧٠)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص٤٦٨-٤٧٧)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٥، ص١٦٥-٢٢٢).

(٣) انظر: المتولي، تتمة الإبانة، الورقة ١٤١/ب. وهو أبو سعد عبدالرحمن بن مامون بن علي النيسابوري المتولي، الفقيه الشافعي. ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وقيل: سبع وعشرين، بنيسابور. صنف: التتمة، ومختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، وغيرها. توفي ببغداد في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن -رحمه الله- بمقبرة باب أبرز.

- انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص١٣٣-١٣٤)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص٥٨٥-٥٨٦)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٥، ص١٠٦-١٠٨).

(٤) وذلك في كتابه "البسيط"، كما نقل ذلك عنه ابن الرفعة في المطلب العالي، الورقة ٢٤٢/ب. قال ابن الرفعة: (وهو المناسب، لأجل أن الواقعة في زمن عمر كان فيها نصف وثلثان).

(٥) وهما: الرافعي والنووي -وقد تقدمت ترجمة النووي وستأتي ترجمة للرافعي- انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٨). والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، (القسم الثاني/ج٢، ص٥٢). وننبه هنا على أن مصطلح المتقدمين في المذهب الشافعي هو إطلاق لفظ الشيخين على أبي حامد الإسفراييني وأبو بكر القفّال المروزي. وقد استفدت ذلك من أقوال بعض أئمة المذهب، حيث قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: (وبه قال شيخا المذهب: أبو حامد والقفال). روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ج٦، ص٣٩). وقال ابن الرفعة: (فعن شيخي المذهب: أبو حامد والقفال ...). كفاية النبيه شرح التنبيه، الورقة ٢٦٥/أ.

- ولكن مصطلح المؤلف وكثير من المتأخرين هو إطلاق لفظ الشيخين على النووي والرافعي، وقد اتضح لي مراد المؤلف من خلال الرجوع إلى كتابي الرافعي والنووي ومطابقة ذلك لما يعزوه لهما في أكثر من موضع.
- فمثلاً: في آخر فصل الولاء ذكر في مسألة أنه لم يرجح صاحب المتن شيئاً تبعاً للشيخين، فرجعت للروضة والشرح الكبير فوجدت عدم الترجيح. وبعدها ذكر بأن المصنف أدخل مسألتين في بعضهما البعض، وكان من حقه أن يفصل بينهما كما فعل الشيخان، فرجعت إلى كتابيهما فوجدت الفصل بين المسألتين كل منهما على حدة. والله تعالى أعلم.

وخالف صاحب المُهَذَّب[1]، فجعلَها: زوجاً وأمّاً وشقيقة[2].

وصحَّحَهُ السُّبكيُّ، قال: (لموافقته[3] قول ابن عباس في المشهور عنه: نصفاً ونصفاً وثلثاً. والرواية عنه: نصفاً وثلثين، غريبةٌ تناسب الأول[4]، فلعلَّهما وقعتا معاً) انتهى[5].

وتَبِعَهُ المصنف على ذلك، وقال: (إنَّه المشهور عند الفرضيين)[6]، وذكر قِصَّة ذلك، وفيها: (فلمّا انقضى عصر عمر، أظهر ابن عباس الخلاف، وقال: لو قدَّموا مَنْ قَدَّمَ اللهُ، وأخَّرُوا مَن أخَّرَ الله، ما عالت فريضة قطُّ.

- فقال له زَفَرُ بنُ أوس[7]: من قَدَّمَ الله ومن أخَّرَ؟[8].

---

(١) وهو الشيرازي: أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. أحد أعلام المذهب الشافعي. ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروزآباد من بلاد فارس، ثم ارتحل إلى شيراز، ثم نزل البصرة، وبعدها بغداد، وولي التدريس بالمدرسة النظامية حتى وفاته، صنف مصنفات مباركة، كالتنبيه، والمهذب، واللمع، وغيرها. توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، ودفن -رحمه الله- بمقبرة باب أبرز.

أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج١، ص٩-١٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص٤٥٢-٤٦٤)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٤، ص٢١٥-٢٢٩).

- والمهذب في فقه الشافعية من المصنفات المشهورة المفيدة النافعة.

قال النووي: (واشتهر من التصانيف: المهذب والوسيط، فكانا محل تدريس المدرسين، وبحث المشتغلين، وحفظ الطلاب المعتنين. فهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان). المجموع، (ج١، ص٢١).

(٢) انظر، الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب لابن بطال، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ج٢، ص٤١٤)، وقال بذلك أيضاً ابن الصلاح والشيخ ابن سراقة، كما نقل ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي الورقة ٢٤٢/ب. وهو أيضاً ما رواه الماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٢٩) من قول ابن عباس.

(٣) في (ل): الموافقة. والصواب ما أثبته.

(٤) في (هـ): يناسب الأول. والصواب ما أثبته.

(٥) وذكر ابن الرفعة في المطلب العالي، الورقة ٢٤٢/ب، أن القاضي أبي الطيب ذكر الروايتين جميعاً ، فلعله يرى وقوعهما معاً .

(٦) انظر: ابن الهائم، شرح أرجوزة الكفاية ، (الورقة ١٣٣/أ) .

(٧) وهو زُفَر بن أوْسْ بن الحَدَثان النَّصْريّ المدني، من بني نصر بن معاوية، روى عن أبي السنابل بن بعكك قصة سُبيعة الأسلمية، وروى عنه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة. يقال إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تعرف له صحبة ولا رواية.

أنظر: ابن الأثير، أسد الغابة، (ج٢، ص٢٥٨)، والمزي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ج٩، ص٣٥٢-٣٥٣)، وابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ج٢، ص١٩٤).

(٨) في (ل): ومن أخر الله؟.

- فقال: الزوجان والأمُّ والجدة قدَّمهُم الله، والبنات وبنات الابن والأخوات للأبوين أو للأب أخَّرهُنَّ الله.
- فقال له زفر: ما بالك لم تَقُل هذا لعمر؟
- فقال: كان رجلاً مَهيباً فهِبْتُهُ.

فقال له عطاء بن أبي رَبَاح[1]: إنَّ هذا لا يُغني عنِّي ولا عنكَ شيئاًن لو مـتُّ أو مِـتَّ لقُسمَ ميراثُنا على ما عليه الناس اليوم.

قال: فإن شاءوا فلندعُ أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم[2]، وأنفسنا وأنفسهم، ثمَّ نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين[3].

ولهذا سُمِّيت هذه بالمُبَاهلَة[4].

قال ابن شهاب[5]: (والله لولا أنه تَقَدَّمَ ابن عبَّاس إمامٌ عدلٌ[6]، وأمضى أمراً فمضى[7]،

---

(١) وهو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، مولى بني فهر أو بني جُمَح، المكي من أجل فقهاء التابعين بمكة. ولد في أول خلافة عثمان، وأخذ عن جابر بن عبدالله وابن عباس وابن الزبير وخلق من الصحابة، وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة -رحمه الله-.

- أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص٢٦١-٢٦٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٥، ص٧٨-٨٨)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٢، ص٦٩-٧١).

(٢) في (أ): فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناؤهم، ونساءنا ونساؤهم. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن المعطوف على المنصوب منصوب مثله.

(٣) وهذا الأثر بهذا التفصيل، ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (ج٨، ص١٢٩)، والجويني في نهاية المطلب، (ص٦٢٠).

(٤) ذكر ذلك أيضاً الجويني في نهاية المطلب، (ص٦٢٠).

(٥) وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء المحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، ولد سنة إحدى وخمسين، ورأى عشرة من الصحابة، وروى عنه جماعة من الأئمة. توفي -رحمه الله- في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك.

- أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٤، ص١٧٧-١٧٩)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٥، ص٣٢٦-٣٥٠)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٢، ص٩٩-١٠١).

(٦) يقصد: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

(٧) في (أ) و (ت): وأمضى أمر فمضى. والصحيح ما أثبته بالفتح، لأنه مفعول به منصوب.

. . . . . .

ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم)[1].

ورُوِيَ عنه: أنَّ من أهبَطَه الله من فرضٍ إلى فرضٍ، فهو الذي قدَّمه، ومن أهبطه من فرض إلى غيره، فهو الذي أخَّرَهُ[2].

وقضيَّتُهُ أنَّ الأب والجدَّ ممن أخَّرهُ الله، لكن صرَّحَ القاضي بأنَّ الأب ممن قدَّمَهُ الله، كالأمِّ[3]. وسنذكر حُجَّةَ المذهبين عند ذكر المباهلة.

قال المصنف: (وقد تكرَّرَ دعاء ابن عباس إليها، فقاله مرةً لزيدٍ، ومرةً لعطاء، ومرة لزفر، ومرة لم يسمِّ المخاطب به)[4].

وقوله في الرواية: ([ثُمَّ][5] أظهر ابن عباس الخلاف)، يُفْهِمُ أنَّه كان في زمن عمر مخالفاً، لكنَّه كان كاتماً، وإنَّما أظهره بعده. ويؤيِّده قوله: (كان رجلاً مَهيباً فهِبْتُهُ).

قال السبكيُّ: (وليس معناه أنَّه خاف من إظهارِهِ عدم انقياد عمر له؛ للعلم القطعيِّ[6] بانقياده للحقِّ، له ولغيره، ولكنَّ الهيبة: خوفٌ منشؤه التعظيم[7]، فلِعَظَمَةِ عمر في صدر ابن عباس لم [يُبْدِ][8] رأيَه إذ ذاك، كما يَعْرُضُ ذلك لطالب العلم، فتمنعه[9] عظمة شيخه من أن يُبدي احتمالات تَخْتَلِجُ[10] بصدرِهِ[11]).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب العول في الفرائض)، (ج٦، ص٢٥٣)، وتقدم الكلام على إسناده، عند الحديث على قول ابن عباس: "أول من أعال الفرائض عمر"، فهو الإسناد نفسه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب العول في الفرائض)، (ج٦، ص٢٥٣).

(٣) نقل ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي ورقة ٢٤٣/ب.

(٤) ابن الهائم، شرح أرجوزة الكفاية، الورقة ١٣٣/أ.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ل): اللفظي. وهو تصحيف، وما أثبته هو الصواب.

(٧) قال الجوهري: (الهيبة: المهابة، وهي الإجلال والمخافة). الصحاح، باب الباء، فصل الهاء، مادة: هيب، (ج١، ص٢٣٤). وقال ابن الأثر: (يقال: هاب الشيء يهابه، إذا خافه وإذا وقّره وعظّمه). النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الهاء مع الياء، مادة (هيب)، ج٢، ص٩٢١).

(٨) سقطت من (ل).

(٩) في (ز): فيمنعه. ولم تنقط في (ل).

(١٠) أصل الاختلاج: الحركة والاضطراب. والمعنى: تتردد وتتحرك في صدره، يشك في صحتها. أنظر: ابن الأثير، النهاية، (ج١، ص٥١٦)، باب الخاء مع اللام، مادة: خلج. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص٢٣٩)، باب الجيم، فصل الخاء، مادة: خلج.

(١١) في (ل): في صدره.

فالستة تعول أربعاً ولاءً إلى سبعةٍ، [كزوجٍ وشقيقة وأخٍ لأمٍّ] (١)،

واستُشْكِلَ ذلك(٢): بأنَّه [كيف يسكتُ عمَّا يظهر له لأجل هذا، وغير الصحابة لا يُظَنُّ(٣) بهم هذا، فكيف بهم؟(٤).

وأجيب(٥): بأنَّه](٦) لمَّا كانت المسألة اجتهادية(٧)، ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه، ساغ له عدم إظهار ما ظهر له.

قوله: (فالستة تعول أربعاً إلخ).

أقول: لمَّا بَيَّنَ ما يدخله العول إجمالاً(٨)، أخذ في بيانه تفصيلاً.

---

(١) سقطت من (ح).

وصورة هذا المثال: ٧/٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١

(٢) والمستشكل هو ابن الهائم.

(٣) في (ز) لا نظن.

(٤) انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٣٣/أ) .

(٥) في (ز): وأجيب عنه.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) وهي المسألة التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي التي عنى العلماء بقولهم: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).
قال ابن القيم: (وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فالفقهاء صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيه مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم. والصواب: ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيجوز فيها الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيها). أ.هـ.
- ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت-لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٣، ص٢٨٨).

(٨) في (ل): كمالاً. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

وكالنَّاقضة[1]، وهي: زوجٌ وأمٌّ واثنان من ولدها، على أحد أصلَيْ ابن عباس -رضي الله عنهما-.

فالستة تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، وهي منتهى عولِها عند الجمهور[2].

وذكر للعول إلى سبعة صورتين.

وسُمِّيت الثانية بالنَّاقضة[3]؛ لأنَّه يُنْقَضُ بها على ابن عباسٍ أحدُ أصليْهِ؛ لأنَّه لا يُعيل، ولا يحجب الأمَّ عن الثلث باثنين من الإخوة.

فالزوج له النصف، وأمَّا الأمُّ فإن أعطاها الثلث عمَلاً بالأصل الثاني، لَزِمَهُ نقضُ الأوَّلِ[4]، أو السدس عملاً بالأول، لَزِمَهُ نقضُ الثاني[5].

ولَقَّبَهَا بعضهُم بمسألة الإلزام[6].

---

(١) في (ف) و (ح): وكالناقصة. والصواب ما أثبته من النسخة (ب).

(٢) أنظر: الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، (ص٤٧)، والغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٧٦)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٣٥)، والجويني، نهاية المطلب، (ص٦٢٠).

(٣) وممن ذكر ذلك ابن المجدي في شرح الجعبرية، (الورقة ١٣٥/أ)، وابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة٢٤٤/أ).

(٤) وصورة نقض أصله الأول (عدم العول): ٦/٧

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخوان لأم	١/٣	٢

وهذا على قوله بعدم حجب الأم عن الثلث بالأخوين.

(٥) وصورة نقض أصله الثاني (عدم حجب الأم إلى السدس بالأخوين):

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢

وهذه هي صورة قسمة المسألة على رأي الجمهور.

(٦) في (ص): الالتزام: والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

- قال ابن الهائم: (ورأيت في بعض شروح مجمع البحرين، أن هذه المسألة تلقب بمسألة الإلزام، ووجهه ظاهر، ثم رأيت ذلك في كتاب العماد للأستاذ). اهـ. شرح أرجوزة كفاية الحفاظ، (الورقة ١٣٧/أ).
ووجه تسميتها بذلك، هو إلزام ابن عباس -رضي الله عنهما- بقسمة المسألة على أحد الوجهين فقط.
- وكذا سماها الأزهري في ألفيته فقال: (وسميت مسألة الإلزام ناقضة لمذهب الهمام). انظر: إبراهيم بن عبدالله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج١، ص٢٢٤).

وبذلك عُلِمَ أنَّ التمثيل بها إنَّما هو على أحد أصليْهِ -كما قال المصنف-، وأمَّا على مذهب الجمهور فلا عولٌ.

قيل: ومَخْلَصُ ابن عباس من ذلك، إدخال النقص على ولد الأمِّ، كما في المُشَرَّكة[1]؛ لضعف حالِهم[2].

قال ابن اللَّبَّان[3]: (وهذا نَقْضٌ لقوله: إنَّه يدخل النقص على مَن يصير عصبةً في حالٍ ما، فإنَّ ولد الأمِّ ليس كذلك)[4].

ووجَّهَهُ بعضُهُم[5]: بأنَّه إذا دخل[6] النقصُ على الأقوى الذي ينتقل من فرضٍ إلى تعصيب، فعلى الأضعف الذي ينتقل إلى غير شيء أولى[7].

---

(١) وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فإذا أخذ الإخوة لأم الثلث، سقط الأشقاء، فشرَّك بينهم عمر ﷺ، فصار للإخوة جميعاً الثلث، فدخل النقص على الإخوة لأم.

(٢) حيث يُحجبون حجب حرمان بالأصل الوارث من الذكور، وكذلك بالفرع الوارث.

(٣) وهو أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن البصري، ابن اللبان الفرضي الشافعي. إمام عصره في الفقه والفرائض وقسمة التركات. من مصنفاته: كتاب الإيجاز في الفرائض. توفي -رحمه الله- في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وأربعمائة، وعمره في الثمانين.

- انظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٥، ص٤٧٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٧، ص٢١٧-٢١٩)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٤، ص١٥٤-١٥٥).

(٤) الإيجاز في الفرائض، الورقة ١١/ب.

- وقال المتولي: (نقل عن ابن عباس في تفسيره المُقَدَّم والمُؤخَّر شيئين:

- أحدهما: إذا كان بعض الورثة ممن يُحجب عن الميراث، والثاني ممن لا يُحجب بحال، فإن الذي لا يُحجب مقدماً.

- والثاني: إذا كان بعض الورثة يُحجب من فرض إلى فرض، كالزوج يُحجب من النصف إلى الربع، وبعضهم ممن يُحجب من الفرض إلى التعصيب، كالبنات والأخوات فإنهن يأخذن بالفرض عند الانفراد، وبالتعصيب عند الاجتماع. والذي يُحجب إلى مقدر أولى؛ لأنه لا يتصور أن ينقص نصيبُه عن ذلك القدر، والذي يأخذ بالتعصيب يأخذ ما بقي قل أو كثر). ١.هـ. تتمة الإبانة، الورقة ١٤١/ب. وعليه فلا يرد ما اعترض به ابن اللبان، بناء على التفسير الأول الذي ذكره المتولي.

- قال ابن الهائم -بعد نقله لكلام المتولي- : (والتفسير الأول يقتضي إدخال النقص على ولد الأم). ١.هـ. شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٨/أ.

(٥) في (ص): ورجحه بعضهم. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٦) في (أ) و (ت): إذا أدخل.

(٧) أنظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٨/أ، وابن حزم، المحلى، (ج٨، ص٢٨٤).

وإلى ثمانية، كأولئك وأخ لأم، وكالمباهلة: وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب.

قال الإمام: (وإدخاله على ولد [الأم][1] هو الأشبه بأصله).

يعني على الرواية [الشاذة، كما صرح به في موضع آخر][2].

قال: (والمشهور من طريق الرواية][3] أنه لا يدخل عليهم، وعلى هذا فلا مخلص له)[4].

وقيل: مخلصه إدخاله على الأم[5].

ثم مثل للعول إلى ثمانية بزوج وشقيقة وأخوين لأم[6]، وإليه أشار بقوله: *(كأولئك وأخ لأم)*، بكاف الخطاب الدالة على بعد المشار إليه، وهو الصورة الأولى.

ثم مثل أيضا بالمباهلة.

يقال[7]: بهله الله، أي لعنه وأبعده من رحمته، من قولك: أبهله، إذا أهمله[8].

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) في (ت): في مواضع أخر.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب "مخطوط"، (ص٦١٨).

(٥) حكى ذلك الكيا الهراسي عن ابن عباس، وادعى أنه لا خلاف بين الصحابة أن للأم السدس. قال: (وإذا قيل له: فلم كانت الأم بالنقصان أولى من الأخوين؟ لم يجد كلاما ظاهراً عليه). اهـ. الكياالهراسي: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ج٢، ص٣٥١).

وقد ذكره ابن اللبان احتمالا، فقال: (وقيل: يحتمل أن يحجب الأم في هذا الموضع فيصير قوله كقول سائر الصحابة). الإيجاز، الورقة ١١/ب.

(٦) وصورة المسألة: ٨/٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	٢

(٧) في (ل): فقال. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٨) أنظر: الجوهري، الصحاح، باب اللام، فصل الباء، مادة: بهل، (ج٢، ص١٢٣٦)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الباء، مادة: بهل، (ص١٢٥٣).

. . . . . .

وأصل الابتهال هذا، ثمَّ استُعْمِلَ في كلِّ دعاء يُجْتَهَدُ فيه، وإن لم يكُنْ[1] التعانـاً. قالـه الزمخشريُّ[2].

وصورتها ما قال المصنف: *(زوجٌ وأمٌّ وأختٌ)* لغير أمٍّ، فلكلٍّ مـن الـزوج والأخـت النصف، وللأمِّ الثلث[3].

وعند ابن عباس: للزوج النصفُ، وللأمِّ الثلث، والباقي للأخت[4].

وعنه قول آخر: [أنَّ][5] للزوج النصف، والباقي بين الأمِّ والأخت على خمسة أسهم[6]، فتصحُّ[7] بالاختصار من عشرة[8].

قال أبو الحسن محمد الجَهْرميُّ[9]: (فإنْ صحَّ [عنه][10] هـذا القـول، لَزِمَـه القـول بالعول)[11].

– واحتجَّ مثبتُ العول: بإطلاق آيات المواريث، فإنَّه يقتضي عدم التَّفرقة بين[12] حالتَي انفراد ذوي الفروض واجتماعِهِم، وتخصيص بعض بالنقص ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ[13].

---

(١) في (هـ): وإن لم تكن.

(٢) تفسير الكشاف، (ص١٧٥)، عند تفسير الآية رقم ٦١ من سورة آل عمران.

(٣) وصورة المسألة: ٨/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت ش أو لأب	١/٢	٣

(٤) أنظر: الفرضي المشرقي، العذب الفائض، (ج١، ص٢٢٦).

(٥) سقطت من (ل).

(٦) يعني: على نسبة سهامهما.

(٧) في (ز): فيصح.

(٨) للزوج منها خمسة، وللأم اثنان، وللأخت ثلاثة. انظر: المشرقي، العذب الفائض، (ج١، ص٢٢٧).

(٩) لم أجد من ترجم له.

(١٠) سقطت من (ز).

(١١) لأنه أدخل النقص في هذا القول على نصيب صنفين من الورثة من أصحاب السهام، وهذا هـو حقيقـة العول، زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

(١٢) في (ل): من. وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته.

(١٣) أنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب "مخطوط"، (ص٦٢٠)، وابن الهـائم، شـرح كفايـة الحفاظ، (الورقة ١٣٣/ب) ، والقرافي، الـذخيرة، (ج١٣، ص٥٧)، وإبـراهيم الفرضـي المشـرقي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج١، ص٢٢٥).

. . . . . .

وبحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها"[1]، فلم يخصص أحدا[2].

وبالقياس؛ لأنها حقوق مقدرة واجبة، ضاق عن جميعها المال، فقسم على قدرها، كالديون والوصايا[3].

وبالإجماع قبل إظهار ابن عباس الخلاف، كما حكاه المتولي[4] وغيره[5].

واستشكل بما يفهم من التعبير الإظهار من أنه كان كاتما للخلاف.

ويجاب: بأن الخلاف إنما يعتبر عند إظهاره.

---

(١) أخرجه البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل في صحيحه، دار السلام، الرياض-السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (كتاب الفرائض/باب ميراث الولد مع أبيه وأمه/رقم ٦٧٣٢)، (ص١١٦٢)، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، (كتاب الفرائض/باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأول رجل ذكر/رقم ١٦١٥)، (ج٣، ص١٢٣٣)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) أنظر: أبو الحسين العمراني اليمني، البيان، (ج٩، ص٦٧)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٣٠)، وابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٣/ب.

(٣) أنظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٦٢٠)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٣٠)، والبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ج٥، ص٤٥)، والنووي،روضة الطالبين، (ج٦، ص٦٣)، والعمراني، البيان، (ج٩، ص٦٧)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٨)، وابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٣/ب.

(٤) تتمة الإبانة، الورقة ١٤١/ب، حيث قال: (وأجمع الصحابة عليه).

(٥) قال الجويني: (ومن قال بالعول استمسك بإجماع الصحابة قبل أن أظهر ابن عباس خلافه). نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٦١٩). وقد نقل اتفاق الصحابة النووي والرافعي، كما تقدم ذكره.

- وهذا مبني على عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع، وهو رأي جمهور الأصوليين والراجح عند المحققين، خلافا لبعض الشافعية فإنهم اشترطوا ذلك.
- أنظر: ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق عبدالكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ج٢، ص٤٧٥).

أو: أنَّ[1] مثل هذا الاحتمال لا يقدح في الإجماع؛ لعدم استناده[2] إلى نصٍّ صريح[3].

وأمَّا ما قيل من أنَّه كان صبيّاً، فلمَّا بلغ خالف[4]، فليس بصحيح؛ لأنَّ المشهور أنَّه بلغ قبل قضيَّة العول[5].

واحتجَّ منكرُهُ بأشياء:

- [منها][6]: الآيات الدالة على الفروض، إذ الظاهر منها الفروض الكاملة، وأمَّا البنات والأخوات، فهُنَّ وإن فُرِضَ لهُنَّ، فقد نُقِلْنَ إلى التعصيب في بعض المواضع، فإذا نقص الباقي عن فرضِهِنَّ، علِمْنا أنَّه حقُّهنَّ، كما يأخُذْنَهُ[7] إذا كُنَّ عصبةً[8].

• قلنا: يلزمُكَ في مسألة زوج وبنت وأبوين، أن تقول: الضرر مشترك بين الأب والبنت؛ لانتقالهما إلى التعصيب في بضع المواضع، ولمْ تَقُلْ بِهِ[9]، بل قلت: الضرر يختصُّ بالبنت، كما قاله جماعة[10].

---

(١) في (ص): وأنَّ.

(٢) في (ل): إسناده.

(٣) ولو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج، إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخِهِ ولم ينقل، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة، أو يحتمل أنه رجع بعد أن وافق، والخبر يحتمل أن يكون كذباً، فلا يلتفت إلى هذا. أنظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (ج٢، ص٤٨٤).

(٤) وهو ما قاله المتولي في تتمة الإبانة، الورقة ١٤١/ب. وقال ابن الرفعة: (وبه صرح الغزالي في البسيط تبعاً للفوراني). المطلب العالي، الورقة ٢٤٢/أ.

(٥) فعن ابن عباس أنه قال: (أتيت راكباً على حمار أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي في الناس بمنى إلى غير جدار ... الحديث). (ومعنى ناهزت الاحتلام، أي قاربت البلوغ). أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة/باب سترة الإمام سترة من خلفه)، رقم ٤٩٣، (ص٨٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة/باب سترة المصلي)، رقم ٥٠٤، (ج١، ص٣٦١).

(٦) سقطت من (ص).

(٧) في (ل): كما خذنه، وفي (أ): كما تأخذنه، ولم تنقط في (ت). وما أثبته هو الصواب.

(٨) أنظر: ابن حزم، المحلى، (ج٨، ص٢٨٢)، وابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٣٣/أ).

(٩) في (هـ): ولم يقل به. ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته.

(١٠) قال الجويني: (مثال ذلك زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، فعلى رواية يحيى بن آدم: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت. وعلى الرواية الثانية: الباقي بين البنت وبنت الابن على أربعة أسهم). نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٦١٨-٦١٩).

• وذكر ابن الهائم أن تقديم الزوجين والأبوين هنا ممنوع؛ لأن البنات يحجبن الزوجين والأم فرضهم إلى نصفه، ومن يحجب غيره أقوى من ذلك الغير. أنظر: شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٤/أ.

وإلى تسعة، كأولئك وأم، وكالأكدرية.

- ومنها: أن الابن والأخ يأخذان الباقي مع أنهما أقوى من البنت والأخت، فهما بذلك أولى.
- قلنا: الابن والأخ عصبة، والبنت والأخت هنا من أهل الفرض.
- ومنها: أن من له فرضان مقدران أقوى ممن له فرض واحد، كما أن من له قرابتان أقوى ممن له قرابة واحدة.
- وعورض بأن البنات والأخوات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، فلهما سببان، ومن له سببان أقوى ممن له سبب واحد[1].

ثم مثل المصنف للعول إلى تسعة، بزوج وشقيقة وأخوين لأمٍّ وأم[2]، [ثم][3] بالأكدرية، ومر الكلام عليها[4].

---

(١) ذكر ذلك ابن الهائم في شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٤/أ. ومن خلال ما تقدم من أدلة الجمهور، والمناقشات على أدلة ابن عباس -رضي الله عنهما- ومن تبعه كداود الظاهري وابن حزم وغيرهم، يتبين رجحان مذهب الجمهور في العول.

- قال ابن قدامة: (ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله).
- ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ج٩، ص٣٠).

(٢) وصورتها:

٩/٦

زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أخوان لأم	١/٣	٢
أم	١/٦	١

(٣) سقطت من (ل).

(٤) وذلك في فصل الجد والإخوة. النسخة (هـ)، الورقة ٤٨/أ.

وصورتها:

٢٧ ٩/٦

زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٣	٢	٦
جد	١/٦	١	٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤

٣ رؤوس

تصحح المسألة، ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين

وإلى عشرة، كأولئك وأخت لأب، وتُسمى أمُّ الفروخ[1].

ثمَّ مَثَّلَ للعول إلى عشرة، بزوج وشقيقة وأمٍّ واثنين من ولدها وأخت لأب[2]. ولُقِّبَتْ بـ *(أمِّ الفروخ)* بالخاء المعجمة[3]؛ لكثرة السهام العائلة فيها[4]، تشبيهاً لها بالأفراخ، وللشبه بالأمِّ[5].

ويُقالُ بالجيم[6]؛ لكثرة الفروج فيها.

وتُلقَّبُ بغير ذلك أيضاً، كما يأتي آخر الكتاب، مع شيء يتعلَّق بكلامه هُنا.

وقد تعول الستة إلى أحد عشر، وذلك على قول معاذٍ[7]، كزوج وأمٍّ وشقيقتين[8]

---

(١) في (ح) كتبت هكذا: أم الفروخ.

(٢) وصورتها: ١٠/٦

زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
أخت لاب	١/٦	١

(٣) انظر: الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، (ص٤٧). وعن شريح، في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم، قال: (من عشرة، للأختين من الأب والأم أربعة، وللأختين من الأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم وللأخ سهم). وقال وكيع: (والناس على هذا، وهذه قسمة الفروخ). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الفرائض/باب في الفرائض: من قال لا تعول، ومن أعالها)، رقم ٣١١٩١، (ج٦، ص٢٥٦).

(٤) انظر: المتولي، تتمة الإبانة، الورقة ١٤٢/ب، وابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الورقة ٢٦٠/ب.

(٥) في (هـ) و (ل) و (ص) و (ز): للستة بالأم. وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته من (أ) و (ت).

(٦) انظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، إربد-الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ج٣، ص١٠٧٢).

(٧) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٦٢٢).

(٨) في (هـ): وأم شقيقتين، والصواب ما أثبته.

والاثنا عشر تعول ثلاثاً: إلى ثلاثة عشر، كشقيقتين وزوجة وأمٍّ. وإلى خمسة عشـــر، كهؤلاء وأخ لأمٍّ. وإلى سبعة عشر، كهؤلاء وأخت لأمٍّ[1]، وكأمٍّ الأرامل، وهي: جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمٍّ، وثمانٍ لأب.

وأختين لأمٍّ، فللأمِّ الثلث عنده، فتعول إلى أحد عشر[2].

ثمَّ ذكر أنَّ أصل اثني عشر يعول[3] إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، وهي مُنتهى عولها عند الجمهور. وأمثلة ذلك ظاهرةٌ من كلامه[4].

---

(١) في (ب): وآخر لأم. وكلاهما صحيح.

(٢) وصورتها على قول معاذ بعدم حجب الأم بالأخوات: ١١/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
شقيقتان	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

(٣) في (ص) و (ز): تعول، ولم تنقط في (ل).

(٤) فصورة العول إلى ثلاثة عشر: ١٣/١٢

شقيقتان	٢/٣	٨
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢

- وصورة العول إلى خمسة عشر: ١٥/١٢

شقيقتان	٢/٣	٨
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ لأم	١/٦	٢

- وذكر للعول إلى سبعة عشر صورتين: ١٧/١٢

شقيقتان	٢/٣	٨
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ وأخت لأم	١/٣	٤

١٧/١٢

جدتان	١/٦	٢
٣ زوجات	١/٤	٣
٤ أخوات لأم	١/٣	٤
٨ أخوات لأب	٢/٣	٨

- وسميت الأخيرة أم الأرامل، لأن من فيها نساء لا رجل معهن. انظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٦).

والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط، كالمنبريَّة وهي: أبوان وابنتان وزوجة.

وقد تعول إلى تسعة عشر، وذلك على قول معاذ أيضاً[1]، كزوجة وأمٍّ وشقيقتين وأختين لأمٍّ[2]، فللأمِّ الثلث عنده، فتعول إلى تسعة عشر[3].

ثمَّ ذكر أنَّ أصلَ أربعة وعشرين يعول[4] عَوْلَةً واحدة إلى [سبعة وعشرين.

ومَثَّلَ له بالمنبريَّة[5].

ولُقِّبَتْ بذلك لما سيأتي آخر الكتاب[6].

وقد تعول إلى][7] أحد وثلاثين، وذلك على قول ابن مسعود[8]، كزوجة وأمٍّ وشقيقتيـــن

---

(١) ذكر ذلك: الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٦٢٣).

(٢) في (ص) حصل تقديم وتأخير: كزوجة وشقيقتين وأم وأختين لأم.

(٣) وصورتها: ١٩/١٢

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
شقيقتان	٢/٣	٨
أختان لأم	١/٣	٤

(٤) في (ز) و (ل): تعول. والأصح ما أثبته.

(٥) وصورتها: ٢٧/٢٤

أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
بنتان	٢/٣	١٦
زوجة	١/٨	٣

(٦) من أنَّ عليّاً ﷺ سئل عنها وهو يخطب على المنبر، فقال: (صار ثمنها تسعاً)، فسميت بالمنبرية.

- أنظر: ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (ج٣، ص١٠٧٣)، وابن الرفعة، المطلب العـــالي، الورقة ٢٤١/أ، والكلوذاني، التهذيب، (ص٥١).

(٧) سقطت من (ز).

(٨) ذكر ذلك الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب، (٦٢٣).

وأختين لأمٍّ وولد كافر، [فعندهُ][1] أصلها من أربعة وعشرين؛ لحجبه الزوجة بالولد الكافر إلى الثمن، وتعول إلى أحد وثلاثين[2].

وستأتي هذه الصورة في كلامه آخر الكتاب.

- *[ضابطٌ]*[3]: لا يُعالُ لأحد من الرجال، إلا للأب والجدِّ والزوج والأخ للأمِّ، ويعال[4] لجميع[5] النساء، إلا للمُعْتِقةِ[6].

- *[ضابطٌ] آخر*[7]: كلُّ مسألة عائلة لابدَّ فيها من أحد الزوجين، إلا [ستٌّ][8] مسائل: أمٌّ أو جدة، وعددٌ من ولد الأمِّ، مع أختين لأبوين أو لأب، أو أخت لأبوين وأخت لأب[9].

---

(١) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٢) وصورتها: ٣١/٢٤

زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
شقيقتان	٢/٣	١٦
أختان لأم	١/٣	٨
ولد كافر	×	–

(٣) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٤) في (هـ): وتعال.

(٥) في (ز): إلى جميع. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) وذلك لأن العول إنما يقع في المسائل التي تزدحم فيها الفروض، ومن يرث بالتعصيب لا يعال له.

(٧) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٨) سقطت من (ل).

(٩) ودليل هذا الضابط: التتبع والاستقراء. وإليك تصوير هذه المسائل:

- المسألة الأولى: ٧/٦

أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
أختان ش	٢/٣	٤

- المسألة الثانية: ٧/٦

جدة	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	٢
أختان ش	٢/٣	٤

=

ويَتَعَيَّنُ أن يكون الميِّت أنثى في عول الستة إلى غير السبعة[1]، وأن يكون ذكراً في عول الأربعة والعشرين، وفي نصفها إلى سبعة عشر، ويجوز الأمران في ما عَدَا ذلك.

قوله: (ويتعين أن يكون الميت أنثى إلخ).

أقول: قد عُلِمَ ممَّا مرَّ أنَّ كمية العَوْلات عند الجمهور ثمانية، وذكر هُنا [أنَّها][2] باعتبار ذكوره الميت وأنوثته ثلاثة أقسام: تعيُّن أنوثته، تعيُّن ذكورته، جواز الأمرين.

= – المسألة الثالثة:

٧/٦

أم	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
أختان لأب	٢/٣	٤

– المسألة الرابعة:

٧/٦

جدة	١/٦	١
أخ وأخت لأم	١/٣	٢
أختان لأب	٢/٣	٤

– المسألة الخامسة:

٧/٦

أم	١/٦	١
أختان لأم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

– المسألة السادسة:

٧/٦

جدة	١/٦	١
أخوان لأم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

(١) في (ف): إلى غير التسعة. قال صاحب الشرح: (ووجد في بعض النسخ: "إلى غير التسعة"، بتقديم التاء المثناة على السين، وهو تصحيف). الأنصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول إلى علم الفصول، الورقة ٣٦/أ.

(٢) سقطت من (ص).

. . . . . .

فالأول: عول الستة إلى غير السبعة، أي الثمانية والتسعة والعشرة؛ [لأنَّـه][1] لابُـدَّ أن يكون فيها زوج.

والثاني: عول الاثني عشر[2] [إلى][3] سبعة عشر، وعول الأربعة والعشرين[4]؛ لأنَّـه لابدَّ أن يكون فيهما زوجة.

والثالث: العول إلى ما عدا ذلك، أي عول الستة إلى سبعة، والاثني[5] [عشـر][6] إلـى ثلاثة عشر وخمسة عشر، إذ يُتصوَّر أن يكون فيها زوج أو زوجة، وإن كان ذلك متعيِّناً[7] في الأخيرتين، بخلاف الأولى، فإنَّه لا يُتصوَّر فيها زوجة[8]، ويُتَصَوَّرُ خُلُوُّها من الزوج[9].

* تنبيه[10]:

- من القسم الأول: عول الستة إلى أحد عشر، على قول معاذ.

- ومن الثاني: [عول][11] الاثني عشر[12] إلى تسعة عشر، على قوله أيضاً.

وعول الأربعة والعشرين[13] إلى أحدٍ وثلاثين، على قول ابن مسعود.

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) في (ل): الاثنا عشر. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مضاف إليه مجرور بالياء.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) ولم يقل إلى سبعةوعشرين؛ لأنها لا تعول إلا مرة، بخلاف الاثني عشر والستة.

(٥) في (ل): والاثنا عشر. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن المعطوف على المجرور مجرور مثله.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) في (هـ): متعين. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب؛ لأنه خبر كان منصوب.

(٨) لأن فرضها إما الربع أو الثمن، فلا يمكن أن تأصل المسألة من ستة، لأن ربع الستة أو ثمنها ليس عـدداً صحيحاً، وإنما هو كسر، والنطق بالكسر في قسمة الفريضة خطأ عندهم.

(٩) وذلك في المسائل الست التي تقدم ذكرها في الضابط الثاني.

(١٠) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(١١) سقطت من (هـ).

(١٢) في (ل): الاثنا عشر. والمثبت من بقية النسخ هو الصواب؛ لأنه مضاف إليه مجرور بالياء.

(١٣) في (هـ): الأربعة وعشرين.

ويُعرفُ[1] ما نقصَ العولُ من نصيب كلِّ وارث، بنسبة ما عال به الأصل إلى مبلغه بالعول، فإذا عالت الستة إلى سبعة مثلاً، فانسب السهم الزائد إلى السبعة يكن[2] سُبعاً، وذلك مقدار ما نقصَ العولُ من نصيب كلٍّ قبل العول، فإن نسبته إلى الأصل قبل العول، كان الحاصل قَدْرَ ما نقص العولُ من نصيب كلٍّ بعد العول، فيكون في هذه الصورة سدساً.

قوله: (ويُعرف ما نقصَ العولُ إلخ).

أقول: ذكَرَ طريقين، يُعرف بأولهما قدر ما نقص العولُ من نصيب كلِّ وارث كاملاً، وبثانيهما القدر الذي تعول به المسألة.

فلو *(عالت الستة إلى سبعة مثلاً)*، كجدةٍ وشقيقتين وأختين لأمٍّ[3]، فإن نَسَبْتَ[4] الواحد الذي عال به الأصل إلى مبلغه بالعول، حصل سُبع، وهو قدر ما نقص من نصيب كلِّ وارث، وإن نسبتهُ إلى الأصل قبل العول، حصل سدسٌ، وهو قدر ما عالت به المسألة.

واعلم أنَّ المسألة إذا عالت، وسُئِلْتَ عن قدرِ ما نقص العول من النصيب، فليس لك إطلاق الجواب؛ لاختلاف النسبة باختلاف المنسوب إليه، إذ الجزء الناقص يُنسب تارة إلى النسب عائلاً، وتارةً إليه كاملاً، وتارةً إلى جملة المال.

[ففي المثال][5]، بالنظر إلى نصيب الجدة، جوابك بالاعتبار الأول: سدسٌ، وبالثاني: سبعٌ، وبالثالث: سدسُ سبعٍ[6].

---

(١) في (ح): وتعرف. وما أثبته من النسختين الأخريين هو الموافق لنسخة الشارح.

(٢) في (ب): تكن. ولفظ السهم يناسبه التذكير.

(٣) وصورتها: ٧/٦

جدة	$\frac{1}{6}$	١
شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٤
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	٢

(٤) في (ل) و (ز): فإن نسبة. الصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) سقطت من (ل).

(٦) أنظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٤٤/أ.

. . . . . .

وطريقُ[1] معرفة هذه المطالب [الثلاثة، أن تُحَصِّلَ[2] أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ من الأصل ومبلغه بالعول، فما كان ظهر منه المطالب][3]، فاقسمْه على كلٍّ منهما، فما خرج فهو جزء سهم المقسوم عليه، فإذا ضربته في كلِّ نصيب من العدد الذي اتخذْته إماماً، خَرَجَتْ الأنصباء كاملة إن كانت القسمة على الأصل، وعائلة إن كانت على مبلغه بالعول، فيتحقق لكلِّ وارث نصيبان بالاعتبارين، فانسب الفضل بينهما إلى أحدهما بحسب السؤال، فما كان فهو المطلوب.

وإن نسْبَتَهُ إلى العدد المركب بالضرب، كان هو الجواب بالاعتبار الثالث.

ففي المثال، أقلُّ عدد ينقسم على سبعة وعلى ستة: اثنان وأربعون، فإن قسمتها على الستة فجزء سهمها سبعة، أو على السبعة فجزء سهمها ستة، فإن ضربت السبعة في سهم الجدة من الستة، كان نصيبها كاملاً [سبعة][4]، وإن ضربت الستة في سهمها من السبعة، كان نصيبها عائلاً ستة، والفضل بينهما واحد.

فإن كان السؤال عن نسبة النقصان إلى نصيبها كاملاً، فَسَمِّ الواحد من السبعة يكن الجواب، أو عن نِسْبَتِهِ إليه عائلاً، فسمِّه من الستة يكن الجواب، [أو عن نِسْبَتِهِ إلى المال، فسمِّهِ من الاثنين والأربعين يكن الجواب][5].

واعمل في نصيب غير الجدة كما عملت في نصيبها، يحصل المطلوب[6].

---

(١) في (ص): وطريقة.

(٢) في (هـ): أن يُحَصِّلَ.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) سقطت من (ل).

(٦) ففي المثال، إن أخذنا الأختين لأم، فإن ضربنا السبعة في سهمي الأختين من الستة، كان نصيبهما كاملاً أربعة عشر، وإن ضربنا الستة في سهميهما من السبعة، كان نصيبهما عائلاً اثني عشر، والفضل بينهما اثنان.

- فإن كان السؤال عن نسبة النقصان إلى نصيبهما كاملاً، فَسَمِّ الاثنين من السبعة يكن سُبعين $\frac{2}{7}$ ، أو عن نسبته إليهما عائلاً، فَسَمِّهِ من الستة يكن سدسين $\frac{2}{6}$ ، وهو ثلث، أو عن نسبته إلى المال، فسمِّهِ من الاثنين والأربعين يكن ثلث سبعٍ. والله أعلم.

وبعضهم جعل الأصول تسعة، فزاد في باب الجد والأخوة أصلين: ثمانية عشر لسدس[1] وثلث ما بقي، وستة وثلاثين لربع[2] وسدس وثلث ما بقي.

قوله: (وبعضهم جعل الأصول تسعة الخ).

أقول: هذا بيان الأصلين[3] الزائدين على رأي غير الجمهور، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون.

ومحلهما باب الجد والإخوة على أصل زيد، فالأصول عندهم تسعة، وهو محكي عن زيد[4].

وممن اختاره: الإمام[5]، والمتولي[6]، وابن الصلاح[7]، والنووي، وقال: (إنه الأصح، الجاري على القواعد)[8].

وضابط الأول: أن يكون في المسألة سدس وثلث ما بقي، كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

---

(١) في (ب) و (ح): كسدس.

(٢) في (ب) و (ح): كربع. وما أثبته في الموضعين هو الصحيح، لأن الكاف هنا يقصد بها التمثيل، وذلك يشعر بوجود غير هذه الصورة، فأثبته باللام ليفيد اختصاصه بهذه الصورة. وأثبت الشارح في شرحه الصغير على الفصول اللفظ باللام، وأشار إلى وجود اختلاف في نسخ أخرى فقال: (باللام، وفي نسخة بالكاف). الورقة ٣٦/ب.

(٣) في (ل): للأصلين.

(٤) قال ابن الهائم: (قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في "العماد": "وقال زيد بن ثابت: أصول المسائل التي فيها فروض تسعة) اهـ. شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٣٨/ب.

(٥) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٦١٦).

(٦) انظر: المتولي، تتمة الإبانة، الورقة ١٤١/أ.

(٧) انظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، بهامش الوسيط للغزالي، (ج٤، ص٣٧٦).

(٨) النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٦٣).

. . . . . .

وضابط الثاني: أن يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، كزوجة وجدة وجـــدٌ وثلاثـــة إخوة لغير أمٍّ[1].

وقال الجمهور: إن هذين الأصلين نشئا من أصلَي ستة واثني عشر[2].

واحتجُّوا على حصرها [في السبعة][3]: بأنَّ المَخَارجَ موضوعة على الفروض المقـــدرة في الكتاب والسنة، وثلث ما يبقى[4] لم يَرِدْ فيهما[5].

---

(١) وصورة المثالين – في الضابط الأول والثاني – فيما يلي:

– صورة مثال الضابط الأول:

١٨

جدة	$\frac{1}{6}$	٣
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٥
٣ إخوة لأب	ب	١٠

– صورة مثال الضابط الثاني:

٣٦

زوجة	$\frac{1}{4}$	٩
جدة	$\frac{1}{6}$	٦
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٧
٣ إخوة أشقاء	ب	١٤

(٢) في (ل): واثنا عشر. والصواب ما أثبته: لأن المعطوف على المجرور مجرور مثله.

- وصورة المثالين السابقين على رأي الجمهور كالتالي:

٦

جدة	$\frac{1}{6}$	١
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٥
٣ إخوة لأب	ب	

١٢

زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
جدة	$\frac{1}{6}$	٢
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٧
٣ إخوة أشقاء	ب	

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (هـ) و (ص): وثلث ما بقي.

(٥) انظر: الجويني، نهاية المطلب، (ص٦١٦)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٧).

. . . . . .

واحتجَّ المثبتُ لهما: بأنَّ ثلث ما يبقى فرضٌ مضمومٌ إلى فرضٍ، وليس في أحدهما ما يخرجهما، وكلُّ ما كان كذلك وَجَبَ أن يُجْعَلَ له أصلٌ مُركَّبٌ من الفرضَيْنِ، كما في اثني عشر وضعفها[1].

قال المتوليِّ: (ولأنَّهم اتفقوا في زوج وأبوين على أنَّ أصلَها من ستة، ولو قامت من النصف لقالوا: هي من اثنين، وتصحُّ من ستة)[2].

وأقرَّهُ الرافعيُّ[3] على نقل الاتفاق[4].

لكن تَعَقَّبَه ابن الرفعة[5] بحكايته عن بعض الفرضيين: أنَّ للأمِّ [السدس][6]، فحينئذ هي من ستة بلا ضربٍ، وبحكاية ابن أبي الدمِّ[7] عن بعضهم أيضاً: أنَّ أصلَها من اثنين[8].

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٦٢).

(٢) تتمة الإبانة، الورقة ١٤١/أ.

(٣) وهو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، والرافعي: نسبة إلى رافعان، بلدة من بلاد قزوين. وقيل: نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج. ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة. كان فقيهاً صالحاً حسن المسيرة. صنف كتابه المشهور "الشرح الكبير" المسمى: "الفتح العزيز شرح الوجيز للغزالي"، وأيضاً "التذنيب"، وغيرهما. توفي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

- انظر: الذهبي، سير علام النبلاء، (ج٢٢، ص٢٥٢-٢٥٥)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٨، ص٢٨١-٢٨٥)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج١، ص٥٧١-٥٧٣).

(٤) انظر: الرافعي، الشرح الكبير "العزيز شرح الوجيز"، (ج٦، ص٥٥٧).

(٥) المطلب العالي، الورقة ٢٣٦/أ.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) وهو أبو إسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الهَمْداني الحموي الشافعي، قاضي حماة. كان إماماً في المذهب، عالماً بالتاريخ. ولد بحماة سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، رحل إلى بغداد وتفقه بها، وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء حماة. صنف "مشكل الوسيط" و "أدب القضاء" وغيرهما. توفي في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وأربعين وستمائة -رحمه الله-.

- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٢٣، ص١٢٥-١٢٦)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٨، ص١١٥-١١٧)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج١، ص٥٠٣-٥٠٤).

(٨) قال ابن الرفعة: (قال ابن أبي الدم: إن جماعة من الفرضيين ذكروا أن أصلها من اثنين، للزوج النصف سهم، يبقى سهم على الأبوين لا يصح، إذ للأم ثلث ما بقي، وليس له ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستة، ومنها تصح). المطلب العالي، الورقة ٢٣٦/ب.

. . . . . .

قال[1]: (ويجوز أن يُعلَّلَ جَعْلُهَا من اثنين بطريق آخر، وهو أنَّ جماعة [من الفرضيين][2] قالوا: إنَّ الأب يُعَصِّبُ الأمَّ في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين[3]، وعليه اقتصر ابن داود[4]، فتكون المسألة كما إذا كان فيها زوجٌ وعصبةٌ: أخٌ وأختٌ[5])[6].

وقال السبكيُّ: (الصواب حصرُها في السبعة؛ لانَّ ثلث ما يبقى في زوج وأبوين، فرضٌ أصليٌّ للأمِّ، وليس هو في الجدِّ كذلك، لكنَّا جعلناه له حتى لا يَنْقُصَ، والأصل فيه أنَّه عصبةٌ، فلم نُدخِله في أصل المسألة).

---

(١) أي ابن الرفعة.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) وهذا غير صحيح؛ لأنها لا ترث بالتعصيب، وإنما نصيبها هنا هو الثلث من المال الباقي، لا الباقي مع الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم

(٤) وهو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري. ناقل المذهب الظاهري عن أبيه، تصدر للفتوى بعد أبيه مع صغر سنه، وصنف "الإنذار والإعذار" و "المناسك" وكتاب الزهرة، وغيرها. توفي في رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين.

- أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج٥، ص٢٥٦-٢٦٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٣، ص١٠٩-١١٦).

(٥) في (ل): أو أخت. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، (الورقة ٢٣٦/ب) .

فصلٌ: في التصحيح.

إذا قامت المسألة من أحد الأصول -السبعة أو التسعة- فانظر بين النصيب منه و [بين][1] من له ذلك النصيب، فإنْ صحَّ قَسْمُهُ[2] عليه لم يَحْتَجْ إلى ضربٍ، إذا كان ذلك في كلِّ نصيب، وتصحُّ المسألةُ من أصلها، كما في أمِّ الأرامل.

قوله: (فصلٌ في التصحيح[3]. إذا قامت المسألة الخ).

أقول: لمَّا فرغ من بيان التأصيل، شرع في بيان التصحيح.

وهو [تفعيل][4] من الصحَّةِ ضدُّ السُّقْمِ[5].

ولمَّا كان المراد منه هنا غالباً: إزالة الكسر الذي وقع بين الرؤوس وسهامهم من أصل المسألة، وكان انكسار السهام على الرؤوس بمنزلة السقم[6]، والفرضيُّ بمنزلة الطبيب؛ لعلاجه السهام[7] المنكسرة بِضَرْبٍ مخصوصٍ، حتى يزول سُقْمُ الانكسارِ وتصحَّ السهامُ، سُمِّيَ فعلُهُ ذلك تصحيحاً، ثمَّ أطلقوه على ما تصحُّ منه المسألةُ مجازاً[8].

ولمَّا عُلِمَ في الفصل السابق، أنَّ أصل مسألة العصبة تصحُّ منه مسألتهم، لم يتكلم عليه هنا، بل خصَّ الكلامَ بأصول مسائلِ ذوي الفروضِ، لكون أكثرِها لا تَصحُّ[9] من أصلِها.

(فإذا قامت المسألة من أحد الأصول -السبعة أو التسعة[10]-، فانظر بين النصيب) من

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) في (ح): قسمته. والأصح ما أثبته.

(٣) في (ل): في فصل التصحيح.

(٤) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٥) انظر: الجوهري، الصحاح، (ج١، ص٣٣٩)، باب الحاء، فصل الصاد، مادة: صحح.

(٦) في (ل): السقيم.

(٧) في (ل): للسهام.

(٨) انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٤٥/ب.

(٩) في (أ) و (ت): لا يصح. والأصح ما أثبته.

(١٠) أي على كلا القولين، قول الجمهور وغيرهم، وقد تقدم ذكر ذلك.

وإن لم يصحَّ[1] فإمَّا أن يكون مُبايناً لعدد ذلك الصنف[2] أو مُوافقاً، فإن كان مُبايناً فأثبت عدد ذلك الصنف، وإن كان مُوافقاً فأثبت وفقَهُ عِوَضَهُ.

ثمَّ إن وقع الكسر على صنف واحد، فاضرب المُثْبَت في أصل المسألة، وفي مبلغهِ بالعول إن عال. وإن وقع على أكثر من صنف، فحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كلِّ واحد من المُثْبَتاتِ بما عرفت، واضربه في أصل المسألة إن لم يعل[3]، وإلاَّ ففي مبلغه بالعول، فما كان فمنه تصحُّ المسألة.

ذلك الأصل وبين صاحبِهِ، *(فإن صحَّ قَسْمُهُ عليهِ[4] صحَّتْ من أصلها، إذا كان ذلك)*: أي تصحيح القسمة، *(في كلِّ نصيبٍ)*. وإلا فلو صحَّ قسمةُ بعضٍ دون بعضٍ لم تصحَّ من أصلها.

ومَثَّلَ لما تصحُّ[5] من أصلِهَا بـ *(أُمِّ الأرامل)*، وقد تقدَّمَتْ[6].

(وإن لم تصحَّ)[7] قسمتُهُ عليه، فإن باينَه فأثبتْ عدده، أو وافقه *[(فأثبتْ وفقهُ)]*[8]، فلو لم تُثْبِتْهُ، بل ضربتَهُ بتمامه في الأصل صحَّتْ المسألة أيضاً، لكنَّهُ خطأ عندَهُمْ؛ لفوات الاختصار كما مرَّ.

ثمَّ بعد الإثبات، إمَّا أن يقع الكسر على صنفٍ واحدٍ أو أكثر، وعلى كلٍّ منهما فاعمل بما قاله يحصل المطلوب.

وقوله: (كما عرفت): أي من الطرق السابقة في مقدمات التأصيل والتصحيح، وستأتي[9] أمثلة ذلك في كلامه.

---

(١) في (ف): وإن لم تصح.

(٢) في (ح): النصف. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٣) في (ح): إن لم تعل.

(٤) هكذا في (ز)، وفي بقية النسخ: فإن صح قسمته عليه. ولعل الأصح ما أثبته من النسخة (ز).

(٥) في (ز): لما يصحُّ. ولم تنقط في (ل). وما أثبته هو الصواب.

(٦) وذلك عند الكلام على العول، في أصل اثنى عشر يعول إلى سبعة عشر. وهي: جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان لأب. فتصح من سبعة عشر.

(٧) في (ز): وإن لم يصح.

(٨) سقطت من (ل).

(٩) في (هـ) و (ص): وسيأتي. ولم تنقط في (ل).

ويُسمَّى المضروبُ في الأصل أو مبلغهِ بالعول[1]: جزء السهم.

ثُمَّ لا فرقَ في أصل المعنى بين قولنا: النصيب موافق للصنف أو مبـاينٌ لـه، وبـين عكسه؛ لأنَّ الموافقة والمباينة لابُدَّ أن تكون[2] من الجانبين، لكن أُسْنِدَتَا هنا غالباً إلى النصيب خاصة؛ لكونهِ الأصل، وليناسب إسناد الصحة إليه أيضاً[3].

وإنَّما انحصرَتْ النسبةُ هنا في المباينة والموافقة؛ لأنَّ المماثلة لا انكسار فيها، والكـلام فيه، وأمَّا المداخلة؛ فلأنَّه إن كان عدد الحيز داخلاً في نصيبه، فلا انكسار أيضاً، أو العكـس فهو داخل في الموافقة، إذ هي أعمُّ من المداخلة مطلقاً [كما مَرَّ][4]، فـاعتُبر الأعـمُّ؛ لتعـذُّرِ اعتبار الأخص[5].

* *تنبيه:*

تارةً يعبرون عن المستحقين بالصنف، وتارةً بالجنس، وتارةً بالفرقة، وتـارةً بـالحيِّز، وتارةً بالفريق.

وكثيراً ما يُعَبِّرونَ بالرؤوس مجازاً، من باب تَسْمِيَةِ الشيء باسـم بعضـه، كتسـميتهم [رَبِيئَةَ][6] القوم –وهو الجاسوس– عيناً، والبيت من الشعر قافية[7].

قوله: (ويسمَّى المضروب في الأصل أو مبلغه بالعول جزء السهم)[8].

---

(١) في (ح): في العول. والصواب ما أثبته.

(٢) في (ز): لابد أن يكون. ولم تنقط في (ل).

(٣) فتقول مثلاً: يصح النصيب على عدد الإخوة، ولا تقول ويصح الإخوة على مجموع النصيب؛ فإنـه هـو الذي سيقسم لا الصنف.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) وإنما عبر هنا بالتعذر؛ لأن اعتبار المداخلة هنا مناف للاختصار، فأخذ وفق الرؤوس وضربه في أصـل المسألة أخصر من أخذ كامل الرؤوس وضربه في الأصل، والله أعلم.

(٦) بياض في (ل). وفي (أ): ربية، وفي (ص): ريبة. والمثبت من بقية النسخ.

قال الجوهري: (رَبَأْتُ القومَ رَبْأً، وارتَبَأْتُهُمْ، أي: رَقَبْتُهُمْ). الصحاح، باب الألف المهموزة، فصل الـراء، مادة :ربأ. (ج١، ص٩٤).

(٧) قال الجوهري: (قَفَّيْتُ على أثره بفلان، أي أتْبَعْتُهُ إياه، ومنه سُمِّيَتْ قوافي الشعر؛ لأن بعضها يتبع أثـر بعض). الصحاح، باب الواو والياء، فصل القاف، مادة: قفا، (ج٢، ص١٧٩٠).

– والتعبير بالرؤوس هو الشائع الآن في علم الفرائض .

(٨) هنا زيادة في (أ) و (ت) و (هـ): الخ. ولم أثبتها؛ لأن الشارح أثبت المتن كاملاً هنا.

. . . . . .

أقول: وجه تسميته بذلك أنَّه إذا قُسِمَ ما صحَّت منه المسألة على أصلها أو مبلغه بالعول، خرج هو -أعني جزء السهم- ضرورة؛ لأنَّ الحاصل من الضرب إذا قُسِمَ على أحد المضروبين، يخرج المضروب الآخر.

والمطلوب[1] بالقسمة هو ما يخصُّ الواحد من آحاد المقسوم عليه، من جملة المقسوم. والواحد من المقسوم عليه -وهو الأصل أو مبلغه بالعول- [يسمَّى سهماً، والنصيب يسمى جزءاً، فلذلك قيل: جزء السهم، أي نصيب الواحد من الأصل، أو مبلغه بالعول][2] [3].

وفائدة ضرب جزء السهم في الأصل أو مبلغه: إزالة الكسر، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسور[4] في[5] العمل، فإنَّ بسط الكسر يَحصُلُ بضرب الكسر في مَخْرَجِهِ. -وهو ستة- فإنَّه يخرج خمسة، وهي[6] بسط النصف والثلث[7].

والذي تضربُهُ في الأصل أو مبلغه إنَّما هو مخرج الكسر، الذي يحصل من قسمة نصيب الصنف على عددِهِ.

وإنَّما تضربه[8] في الأصل أو مبلغهِ، وإن لم تنكسر[9] سائر الأنصباء؛ لتصير كلُّها مبسوطةً من جنس واحد.

---

(١) في (ل): المطلوب. (دون واو). والصواب إثباتها.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) وهذا الكلام في وجه التسمية هو ما ذكره ابن الهائم في شرح كفاية الحفاظ بنصه تقريباً، الورقة ١٥١/أ.

(٤) أي أن تَرُدَّ جميع ما فرض لك في مسألة بعينها من الكسور، إلى أدق كسر فيها، حتى ترجع المسألة كلها من نوع واحد. أنظر: ابن البناء، المقالات في الحساب، (ص١٦٢). والبسط -كما قال ابن الهائم-: هو معرفة كمية ما في المفرد من عدة الكسور البسيطة، وكمية ما في غيره من أكبر مقدار مشترك فيه. مرشدة الطالب، (ص١٢٩).

(٥) في (ل): وفي.

(٦) في (ل) و (ص): وهو.

(٧) فيكون بسط النصف والثلث خمسة، ومخرجهما ستة، فيكون الحاصل $\frac{5}{6}$ خمسة أسداس.

(٨) في (ز): وإنما يضربه. والصواب ما أثبته.

(٩) في (ز): وإن لم ينكسر. ولم تنقط في (ل).

. . . . . .

ويُوَضِّحُ هذا مقدِّمَةٌ عَدديَّةٌ مُبَرْهَنٌ عليها في كتب الهندسة، وهـــي: أنَّ كــلَّ أعــداد[1] مفروضة، يُضرب كلٌّ منها في عدد واحد، فإنَّ نِسبَةَ كلٍّ [منها][2] إلى مجموعها قبل الضرب، [كنِسْبَةِ][3] حاصلِهِ إلى مجموع الحواصل.

مثاله: اثنان وثلاثة وأربعة، مجموعها تسعة. وإذا ضُرِبَ كُلٌّ من الثلاثة في خمســة[4]، حصل: عشرة، وخمسة عشر، وعشرون، ومجموعها خمسة وأربعون.

فنسبة الاثنين إلى التسعة، [كنسبة العشرة إلى الخمسة والأربعين، وكذا نسبة الثلاثة إلــى التسعة][5]، كنسبة الخمسة عشر إلى الخمسة والأربعين، وكذا نسبة الأربعة إلى التسعة، كنسبة العشرين إلى الخمسة والأربعين.

فَنَزِّل على هذه المُقَدِّمةِ العمل المذكور، بأن تَبْسُطَ النصيب المنكسر[6] من جنس كسـوه، بأن تضربه في مخرج الكسر، ويلزم من الاقتصار على بسطه اختـــلاف النِّســبِ، فوجــب المحافظة على بقائها، فتضرب كلاًّ من الأنصباء أو مجموعها في المخرج، إذ لا فــرق بيــن ضرب كلِّ نصيب في المخرج وجمع الجميع، وبين ضرب مجموعها- الذي هو الأصـــل أو مبلغه- فيه[7].

---

(١) في (هـ): أن كل الأعداد. والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (ل): في جميعه. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ز): النصيب المذكور. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٧) فلا فرق بين أن تضرب جزء السهم في نصيب كل فريق، ثم تجمعها ليخرج المصحح، وبين أن تضـرب جزء السهم في الأصل أو مبلغه بالعول، ثم تقسم على الورثة سهامهم.

فلو خَلَّفَ أمّاً وخمسة أعمام، فأصلها ثلاثة، والمنكسر على الأعمام سهمان، وهو يُباين الخمسة، فاضرب الخمسة -وهي[1] جزء السهم- في الثلاثة، فتصحُّ من خمسة عشر.

ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة، لوافقه الاثنان بالنصف، فاردُد العشرة إلى نصفها خمسة، واضربه في الثلاثة، فتصحُّ أيضاً من خمسة [عشر][2].

ولو خَلَّفَتْ زوجاً وخمس شقيقات، فأصلها ستة، وتعول إلى سبعة، وسهام الشقيقات يباين عددَهُنَّ، فاضربه في السبعة.

ولو كان عددُهُنَّ عشرين، لوافق سهامَهُنَّ بالربع، فاضرب ربع العشرين في السبعة، فتصحُّ فيهما من خمسةٍ وثلاثين.

قوله: (فلو خَلَّفَ[3] أمّاً الخ).

أقول: شرع في ذكر أمثلة الانكسار على صنف واحد[4].

فذكر له أربعة أمثلة؛ لأنَّ النصيب إمَّا أن يُباينَ صاحبَه أو يوافقَهُ، وعلى كلٍّ منهما إما أن تكون المسألة عائلةً [أو لا][5]، فعليك بِتَتَبُّعِ[6] ذلك من كلامه[7].

---

(١) في (ب) و (ح): وهو. والخمسة يناسبها التأنيث، ولذلك أثبت ما في النسخة (ف).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) هكذا في النسخة (ص)، وأما في بقية النسخ: فلو خلفت. وقد أثبت ما جاء في النسخة (ص)؛ لأنه الموافق لنص المتن المشروح.

(٤) فذكر مثالاً على مباينة النصيب للرؤوس، في مسألة ليست بعائلة.

وصورة المثال:

أم	$\frac{1}{3}$	١	٥
٥ أعمام	ب	٢	١٠

٣ × ٥ = ١٥

تأخذ كامل عدد الرؤوس ٥ (جزء السهم) فيضرب في أصل المسألة

لكل عم سهمان

تباين

(٥) سقطت من (ل).

(٦) في (ز): فعليك تتبع.

(٧) فالمثال الثاني، على موافقة النصيب لعدد الصنف، في مسألة ليست بعائلة.

وصورة المثال:

أم	$\frac{1}{3}$	١	٥
١٠ أعمام	ب	٢	١٠

٣ × ٥ = ١٥

تأخذ وفق عدد الرؤوس ٥ وهو النصف هنا ونضربه في أصل المسألة

لكل عم سهم واحد

توافق بالنصف

=

وحيث وافق نصيبُ الصنف عَدَدَهُ، فالاتفاق بينهما بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو الخمس[1]، أو السبع، أو الثمن، أو نصف الثمن، أو بجزء من ثلاثة عشر، أو من سبعة عشر.

وتنفرد[2] الثمانية عشر بوجود الاتفاق فيها بالعشر، والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع.

وأشار بقوله: *(وحيث وافق نصيبُ الصنفِ الخ)*، [إلى][3] بيان جُمْلَةِ الأجزاء التي يُتَصَوَّرُ فيها الموافقة بين النصيب وصاحبِهِ.

فذَكَرَ أنَّ التوافق بينهما إذا كان في أحد الأصول السبعة، يكون بأحد تسعة أجزاء: النصفُ[4]، والثلث، والربع، والخمس، والسبع[5]، والثمن، ونصف الثمن، والجزء من ثلاثة عشر، والجزء من سبعة عشر.

وبعضهم يُعَبِّرُ عن نصف الثمن بجزء من ستة عشر.

= – والمثال الثالث، على مباينة السهام لعدد الرؤوس، في مسألة عائلة، وصورته:

٣٥ ٧/٦ ×٥

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٥
٥ شقيقات	$\frac{٢}{٣}$	٤	٢٠

تباين

لكل أخت أربعة أسهم

نأخذ كامل عدد الرؤوس ٥ لأنه يباين السهام فنضربه في مبلغ عول المسألة

- والمثال الرابع، على موافقة النصيب لعدد الفريق، في مسألة عائلة، وصورته:

٣٥ ٧/٦ ×٥

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٥
٢٠ شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٤	٢٠

توافق بالربع

لكل أخت سهم واحد

نأخذ وفق عدد الرؤوس ٥ وهو الربع هنا، ونضربه في مبلغ عول المسألة

(١) في (ح): والثلث والربع والخمس. والصواب ما أثبته.

(٢) في (ب) و (ح): وينفرد.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز): الصنف. وهو تصحيف من الناسخ.

(٥) في (ص): والخمس والسدس والسبع. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ.

. . . . . .

وإذا كان في الأصلَيْن الزائدَيْنِ، فإن كان في أصل ثمانية عشر، انْفَرَدَ بالاتفاق بالعشر، أو في أصل ستة وثلاثين، فبالسدس ونصف السبع.

وفي تعبيره في هذين الأصلَيْن بالانفراد، إشارة إلى مشاركتهما بقيَّةَ الأصول في بعض الأجزاء، وسيأتي بيانه.

فجميع الأجزاء التي يُتَصَوَّرُ فيها[1] الاتفاق بين عدد الصنف ونصيبه: اثنا عشر.

وفائدة حصرها: تخفيف الكُلْفة عن النَّاظر في التوافق، بقطع تَشَوُّفِهِ عن طلب الموافقة بغير ذلك.

ودليل حصرها في الاثني عشر[2]، الاستقراء التامُّ[3]؛ لأنَّ الأصل إن كان الإثنين، فلا [يُتصوَّرُ فيه توافق أصلاً][4]؛ لأنَّ النصف إن كان بالفرض، فمنقسم على صاحبه؛ لعدم تعدده[5].

وما نُقِلَ عن ابن عباس من إعطاء البنتين النصف، فشاذٌّ[6] -كما مرَّ- لا يُفَرَّعُ عليه[7].

---

(١) في (ص): يتصور بها.

(٢) في (هـ): في اثني عشر.

(٣) قال الجرجاني: (الاستقراء: هو الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته. ويسمى هذا استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلاَّ بتتبع الجزئيات). التعريفات، (ص٣٧-٣٨). والمقصود: أنه من خلال تتبع الصور والمسائل، تم التوصل إلى حصرها في هذا العدد.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) فهو واحد، وذلك لأن من يرث النصف: الزوج، أو الواحدة من البنات أو بنات الابن أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب.

(٦) قال ابن حزم: (وأما البنتان، فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلاَّ النصف كما للواحدة) آ.هـ. المحلى بالآثار، (ج٨، ص٢٦٧). وذكر ابن اللبان في الإيجاز الورقة ١٠/ب أن هذه الرواية عنه شاذة، سببها غلط الراوي أو غلط المتأول لكلامه، قال: (ولا يظن بابن عباس مثل هذه الأقاويل مع ظهور فسادها، وإجماع الأمة على خلافها).

(٧) وذلك لأنه مخالف للنص، فعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُد شهيداً، وإنَّ عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلاَّ ولهما مال. قال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: "أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك".
=

وبتقديره، لا تَوافق بين الواحد والاثنين[1].

وإن كان بالتعصيب، فلا يُوافقُ عدداً أصلاً[2].

وإن كان الأصل الثلاثة، فالنصيب منها: إمَّا واحدٌ[3]، فلا يوافق غيره[4]، أو اثنان، فليس لهما كسر غير النصف[5]، فلا يُتصوَّرُ فيهما توافق بغيره[6].

وإن كان الأربعة، فالنصيب منها: إمَّا واحد، فلا يوافق غيره. أو اثنان فرضاً، فلا تعدد في صاحبهما[7]، فلا كسر، فلا موافقة. أو ثلاثة تعصيباً فقط[8]، فليس لها غير الثلث، فلا موافقة فيها بغيره.

وإن كان الثمانية، فالنصيب منها: إما واحد [بالفرض فقط[9]، فلا موافقة. أو أربعة كذلك[10]، فلا كسر][11]، فلا موافقة. [أو ثلاثة بالتعصيب فقط[12]، فالموافقة بالثلث][13]. أو سبعة كذلك فبالسبع[14].

= أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض/باب ما جاء في ميراث الصلب)، (ج٣، ص١٢١/رقم ٢٨٩٢)، دار الحديث، القاهرة-مصر، دون رقم ولا سنة طبع، والترمذي في سننه (كتاب الفرائض/باب ما جاء في ميراث البنات)، (ج٤، ص٤١٤)، رقم ٢٠٩٢، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، حقق الثلاث مجلدات الأولى منه أحمد محمد شاكر، دون رقم ولا سنة طبع، من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح).

• وقال الألباني: (حديث حسن). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ج٦، ص١٢٢).

(١) في (أ) و (ل): لا يوافق بين الواحد والاثنين. والصواب ما أثبته.

(٢) في (ل): فلا يوافق عدد أصلاً. والصواب بنصب (عدد)، والتقدير: فلا يوافق الواحد عدداً أصلاً.

(٣) وذلك في أم وارثة للثلث، فنصيبها من أصل المسألة واحد.

(٤) في (ل): فلا يكون يوافق غيره.

(٥) وذلك لأن السهمين من أصل ثلاثة، إما أن يكونا لمن يرث بالتعصيب كأربعة أعمام مثلاً، أو بفرض الثلثين كعدد من الشقائق، وفي هذه الحالة لا يتصور توافق بين الاثنين وأي عدد آخر إلاَّ بالنصف، سواء كان عدد الرؤوس أربعة أو ستة أو ثمانية أو غيرها.

(٦) في (ص): فلا يتصور فيها توافق بغيره، وفي (ل): فلا يتصور فيهما توافق غيره. والصواب ما أثبته.

(٧) لأن من يأخذ سهمين من الأربعة بالفرض هو وارث النصف، كالبنت أو الشقيقة.

(٨) كعدد من الأبناء يرثون الباقي بعد ربع الزوج، ثلاثة سهام من أربعة.

(٩) وذلك سهم الزوجة الوارثة للثمن؛ لوجود الفرع الوارث، فهو منقسم عليها.

(١٠) وهي سهام البنت أو بنت الابن الوارثة للنصف، فهي منقسمة عليها، فلا كسر.

(١١) سقطت من (ز).

(١٢) وذلك في مسألة زوجة وبنت وعدد من الأعمام، فللأعمام ثلاثة سهام بالتعصب.

(١٣) في (ز): أو اثنان فالموافقة بالثلث، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١٤) ففي مسألة زوجة وأربعة عشر ابناً مثلاً، فللأبناء سبعة سهام من أصل المسألة، توافق عددهم بالسبع.

. . . . . .

وإن كان الستة، فالنصيب منها: إما واحد، فلا موافقة. أو اثنان فالموافقة بالنصف. أو ثلاثة فرضاً فمُنْقَسم[1]، أو تعصيباً فالموافقة بالثلث[2]. أو أربعة فبالربع أو النصف[3]. أو خمسة تعصيباً فقط فبالخمس[4].

وإن كان الاثني عشر، فالنصيب منها: إمَّا واحد تعصيباً فقط، فلا موافقة[5]. أو اثنان فرضاً فقط[6]، فالموافقة[7] بالنصف. أو ثلاثة فرضاً، فلا موافقة[8]، أو تعصيباً فالموافقة بالثلث[9]. أو أربعة [فرضاً فقط][10]، فالموافقة بالربع أو النصف[11]. أو خمسة تعصيباً فقط، فالموافقة بالخمس[12]. أو ستة[13] فرضاً فقط، فلا كسر[14]. أو سبعة تعصيباً فقط، فالموافقة

---

(١) لأن من يرث ثلاثة سهام من أصل ستة بالفرض هو صاحب نصف، والنصف -كما تقدم- لا تعدد في صاحبه، فهو واحد، والثلاثة منقسمة عليه.

(٢) وذلك في مسألة أم وأخ لأم وستة أعمام، فسهام الأعمام الثلاثة توافق عددهم بالثلث.

(٣) لأن السهام إن كانت أربعة، كما في مسألة أم وأب وعدد من الأبناء، فالأبناء إن كانوا ثمانية فهناك توافق بالربع، وإن كانوا ستة فالتوافق بالنصف.

(٤) كما في مسألة أم وعشرة أبناء، فهي من ستة، للأم واحد، وللأبناء خمسة سهام، وبين الرؤوس والسهام توافق بالخمس، فتصح المسألة من اثني عشر.

(٥) وذلك لأن الواحد لا يوافق عدداً أصلاً، ومثاله: زوجة وأربع شقائق وأربعة أعمام، فللزوجة الربع ثلاثة سهام، وللشقائق الثلثان ثمانية، وللأعمام الباقي سهم واحد، منكسر عليهم.

(٦) كأن يكون في المسألة أربع جدات وارثات للسدس فرضاً، فنصيبهن سهمان من أصل المسألة، يوافق عدد رؤوسهن بالنصف.

(٧) في (ل): والموافقة.

(٨) لأن من يرث ثلاثة سهام بالفرض هو وارث الربع، وهو هنا الزوجة، فلا انكسار أصلاً.

(٩) كمسألة أم وأخ لأم وزوجة وستة أعمام، فأصلها من اثني عشر، للأم الثلث أربعة، وللأخ لأم السدس سهمان، وللزوجة الربع ثلاثة، والباقي ثلاثة سهام للأعمام بالتعصيب، وهي منكسرة عليهم، فالموافقة بين الرؤوس والسهام بالثلث، وتصح المسألة من أربعة وعشرين.

(١٠) سقطت من (ل).

(١١) وإنما يرث أربعة سهام بالفرض صاحب الثلث، والمقصود هنا الإخوة لأم، وذلك في مثل مسألة زوجة وإخوة لأم وعم، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللإخوة لأم الثلث أربعة، والباقي للعم. وسهام الإخوة منكسرة عليهم، فإن كان عدد الإخوة لأم ثمانية فالموافقة بالربع، وإن كان عددهم ستة فالموافقة بالنصف.

(١٢) كمسألة زوجة وأخوين لأم وعشرة أعمام، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأخوين الثلث أربعة، ويبقى من أصل المسألة خمسة سهام للأعمام منكسرة عليهم، فالموافقة بينها بالخمس.

(١٣) في (ل): أو ستاً. والصواب ما أثبته، والتقدير: أو ستة سهام فرضاً فقط.

(١٤) لأن هذا النصيب لوارث النصف فرضاً، وهو واحد لا يتعدد، فلا انكسار.

. . . . . .

بالسبع[1]. أو ثمانية فرضاً فقط، فالموافقة بالثمن أو الربع أو النصف[2].

وإن كان الأربعة والعشرين، فالنصيب منها: إمَّا واحد تعصيباً فقط، أو ثلاثة فرضاً فقط، فلا موافقة[3]. أو أربعة فرضاً [فقط][4]، فالموافقة بالربع أو النصف[5].

أو خمسة تعصيباً فقط[6]، [فالموافقة بالخمس][7]. أو ثلاثة عشر كذلك، فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر[8]. أو ستة عشرة فرضاً فقط، فالموافقة بنصف الثمن أو الثمن أو الربع أو النصف[9]. أو سبعة عشر تعصيباً فقط، فجزء من سبعة عشر[10].

---

(١) وذلك في مسألة زوجة وأخ لأم و ١٤ ابن عم، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخ لأم السدس سهمان، والباقي سبعة سهام لأبناء العم منكسرة عليهم، فالموافقة بينها بالسبع.

(٢) كمسألة زوجة وعم وأخوات شقائق، فالأخوات هنا يرثن الثلثين، وهو ثمانية سهام من أصل اثني عشر، فإن كان عددهن ستة عشر فالتوافق بين السهام والرؤوس بالثمن، وإن كن اثنتي عشرة فالتوافق بالربع، وإن كن ستاً فالتوافق بالنصف.

(٣) وذلك لأن الواحد لا يوافق عدداً أصلاً؛ ولأن من يرث ثلاثة سهام من أصل أربعة وعشرين بالفرض هو وارث الثمن، وهو الزوجة إلى أربع زوجات، ولا موافقة بينها وبين الثلاثة.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) ومثاله -على القول بعدم حصر الجدات الوارثات للسدس- زوجة وعدد من الجدات وابن، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللجدات السدس أربعة والباقي للابن، فإن كان عدد الجدات ثمان، فالموافقة بالربع، وإن كن ستاً فالموافقة بالنصف.

(٦) مثاله: زوجة وبنتين وعشرة أعمام، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، والباقي خمسة سهام من أصل أربعة وعشرين للأعمام، وهي منكسرة، فالموافقة بالخمس.

(٧) في (ل): فبالخمس.

(٨) ومثاله: زوجة وأب وأم وستة وعشرون ابناً، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، والباقي ثلاثة عشر سهماً للأبناء، وهي منكسرة عليهم، فالموافقة بين الرؤوس والسهام بجزء من ثلاثة عشر، فتصح المسألة من ثمانية وأربعين.

(٩) ومثاله: زوجة و ثنتان وثلاثون بنتاً وخمسة أعمام، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنات الثلثان ستة عشر، والباقي للأعمام خمسة سهام من أصل أربعة وعشرين، وسهام البنات منكسرة على عددهن، والموافقة بينها بنصف الثمن ولو كن أربعاً وعشرين؛ فالموافقة بالثمن، ولو كن اثنتي عشرة؛ فالموافقة بالربع. ولو كُنَّ عشر بنات، فالموافقة بالنصف.

(١٠) ومثاله: زوجة وأب وأربعة وثلاثون ابناً، فللزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، والباقي سبعة عشر سهماً للأبناء، وهي منكسرة عليهم، فالموافقة بجزء من سبعة عشر.

. . . . . .

وإن كان الثمانية عشر[١]، فالنصيب منها: إما ثلاثة فرضا فقط، فالموافقة بـالثلث[٢]. أو خمسة فرضا فقط، فلا كسر[٣]. أو عشرة تعصيبا فقـط، فـالموافق بالعشـر أو الخمـس أو النصف[٤]. أو واحدا كذلك في صور المعادة، فلا موافقة[٥].

وإن كان الستة والثلاثين[٦]، فالنصيب منها: إما ستة فرضا فقط، فالموافقة بـالنصف أو الثلث أو السدس[٧]. أو سبعة أو تسعة كذلك، فلا موافقة[٨]، أو أربعة عشـر تعصيبـا فقـط، فالموافقة بنصف السبع أو السبع أو النصف[٩].

---

(١) وذلك في باب الجد والإخوة. ومثاله: ١٨

٦ جدات	$\frac{1}{6}$	٣
جد	$\frac{1}{3}$ ب	٥
إخوة أشقاء	ب	١٠

(٢) ففي المثال السابق، الجدات لهن ثلاثة أسهم بالفرض، وهو منكسر على عددهن، فالموافقة بالثلث.

(٣) وذلك لأن الوارث لها هو الجد، وهو واحد لا يتعدد، فلا كسر.

(٤) في المثال السابق، لو كان عدد الإخوة الأشقاء عشرين، فالموافقة بالعشر، ولو كان عددهم خمسة عشـر، فالموافقة بالخمس، ولو كان عددهم اثني عشر أو ثمانية، فالموافقة بالنصف.

(٥) ويقصد بصور المعادة: الصور التي يعد فيها الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء على الجـد، ثـم يحجبـهم الإخوة الأشقاء ويأخذون نصيبهم. وانظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٠٣/ب.

(٦) وذلك في باب الجد والإخوة، ومثاله: ١٨

زوجة	$\frac{1}{4}$	٩
جدات	$\frac{1}{6}$	٦
جد	$\frac{1}{3}$ ب	٧
إخوة أشقاء	ب	١٤

(٧) ففي المثال السابق، نصيب الجدات ستة سهام بالفرض، فلو كن أربع جدات أو ثمان فالموافقة بـالنصف، ولو كن تسع جدات فالموافقة بالثلث، ولو كن اثنتي عشرة جدة فالموافقة بالسدس. وهذا علـى رأي مـن يورث أكثر من ثلاث جدات.

(٨) لأن من يرث سبعة سهام في المثال السابق هو الجد، فلا موافقة؛ لأن الجد لا يتعدد ومن يرث التسعة هو الزوجة، ولا موافقة بين التسعة والأعداد من واحد إلى أربعة -في حالة تعدد الزوجات- إلا في الثلاثـة وهي منقسمة.

(٩) ففي المثال السابق، لو كان عدد الإخوة ثمانية وعشرين فالموافقة بنصف السبع، ولو كانوا أحدا وعشرين فالموافقة بالسبع، ولو كانوا عشرة فالموافقة بالنصف.

. . . . . .

وقد ظهر بذلك أن الأصلين الزائدين يشتركان في الموافقة بـــالثلث والنصـــف[1]، وأن أصل ثمانية عشر ينفرد[2] بموافقة الخمس [والعشر][3]، وأن أصل ســـتة وثلاثيـــن ينفـــرد[4] بموافقة السدس والسبع ونصف السبع.

فالموافقة تكون في أصل ثمانية عشر بأحد أربعة أجزاء: النصف، والثلث، والخمـــس، والعشر. وفي أصل ستة وثلاثين بأحد خمسة أجزاء: النصف، والثلث، والســـدس، والســـبع، ونصف السبع.

*[*ضابط]*[5]:

متى عدم النصف من عدد، فلا ربع ولا ثمن ولا نصف ثمن، ومتى وجد لـــه نصـــف الثمن، فله النصف والربع والثمن.

ومتى عدم الثلث فلا سدس، أو الخمس فلا عشر، أو السبع فلا نصف سبع.

---

(١) في (ص): أو النصف.

(٢) في (أ): منفرد، وفي (هـ): تنفرد، ولم تنقط في (ل).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (أ): منفرد، وفي (هـ): تنفرد، ولم تنقط في (ت) و (ل).

(٥) مكانه بياض في (ل).

ولو خلَّف اثنتي عشرة جدة، واثني عشر عمّاً، فأصلها ستة، وسهم الجدات يُباينُ عددهنّ، وخمسة الأعمام تُباين[1] عددهم، والعددان متماثلان، فأحدهما جزء السهم[2]. ولو كان أحدهما ستة لداخل الآخر، وكان الآخر جزء السهم[3]. ولو كان أحدهما ستة والآخر أربعة لتوافقا بالنصف، وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما اثنا عشر، وهو جزء السهم[4]. ولو كان أحدهما ثلاثة والآخر أربعة لَعَمَّ التباين، وكان جزء السهم كذلك[5]، فاضربه في الستة، فتصحُّ[6] المسائل الأربع من اثنين وسبعين.

قوله: (ولو خلَّف اثنتيْ عشرة[7] جدةً الخ).

أقول: شرع في ذكر أمثلة الانكسار على صنفَين، فذكر له اثني عشر[8] مثالاً؛ لأنَّ كلاً من الصنفين: إمَّا [أنْ][9] يُباينه نصيبه، أو يوافقه، أو يباين أحد الصنفين نصيبه ويُوافق الآخر نصيبه.

---

(١) في (ف): يباين. ولم تنقط في (ح). والأصح ما أثبته.

(٢) صورة المثال:

	٧٢	٦×١٢		
١٢	١٢ جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١٢
	١٢ عمّا	ب	٥	٦٠

في المماثلة يؤخذ أحد المتماثلين ويكون جزء السهم

(٣) وصورته:

	٧٢	٦×١٢		
١٢	٦ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١٢
	١٢ عمّا	ب	٥	٦٠

في المداخلة يكون جزء السهم هو أكبر المتداخلين

(٤) وصورته:

	٧٢	٦×١٢		
١٢	٦ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١٢
	٤ أعمام	ب	٥	٦٠

ويتم استخراج جزء السهم في الموافقة بأخذ وفق أحد المتوافقين وضربه في الآخر

(٥) صورة المثال:

	٧٢	٦×١٢		
١٢	٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١٢
	٤ أعمام	ب	٥	٦٠

وفي حالة التباين، يكون جزء السهم هو الحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر

- وجميع الأمثلة السابقة هي في مباينة الأنصباء لجميع الرؤوس في المسألة.

(٦) في (ب): فيصحُّ. والصواب ما أثبته.

(٧) في (أ) و (ت): اثني عشر. والصواب المثبت من بقية النسخ؛ لموافقته قواعد العدد؛ ولأنه الموافق أيضاً لنص المتن.

(٨) في (ل): اثنا عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه مفعول به منصوب.

(٩) سقطت من (هـ).

ولو خلف أما وأربعة وعشرين أخا منها وثمانيا وأربعين شقيقة، فأصلها ستة، وتعول إلى سبعة، ونصيب الإخوة يوافق[1] عددهم بالنصف، ونصيب الشقيقات يوافق عددهن بالربع، فيرجعان[2] إلى اثني عشر[3] واثنتي عشرة[4]، فأحدهما جزء السهم[5]. ولو كانت الشقيقات فيها أربعا وعشرين، لوافق كلا نصيبه أيضا، وتداخل الراجعان، فأكثرهما جزء السهم[6]. ولو كان الإخوة فيها اثني عشر[7]، والشقيقات ست عشرة[8]، لعم التوافق، فاضرب أحد الراجعين في وفق الراجع الآخر[9].

وعلى كل من التقادير، فأحوال العددين المثبتين: إما تماثل، أو تداخل، أو توافق، أو تباين، فذلك اثنتا عشرة صورة[10].

---

(١) في (ف): موافق.

(٢) في (ف): فترجعان. وما أثبته هو الأصح.

(٣) في (ب): إلى اثنا عشر. والصحيح ما أثبته بالباء؛ لأنه مجرور بحرف الجر.

(٤) في (ف): واثني عشر. والصحيح ما أثبته؛ لأنه راجع على الشقيقات.

(٥) وصورته:

	١٢× ٧/٦ = ٨٤			
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢	
٢٤ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤	١٢
٤٨ شقيقة	$\frac{2}{3}$	٤	٤٨	١٢

(٦) وصورته:

	١٢× ٧/٦ = ٨٤			
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢	
٢٤ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤	١٢
٢٤ شقيقة	$\frac{2}{3}$	٤	٤٨	٦

(٧) في (ف): اثنا عشر. والصواب ما أثبته؛ لأنه خبر كان منصوب.

(٨) في (ب): ستة عشرة، وفي (ف): ستة عشر. والمثبت من (ح) هو الصحيح.

(٩) وصورته:

	١٢× ٧/٦ = ٨٤			
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢	
١٢ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤	٦
١٦ شقيقة	$\frac{2}{3}$	٤	٤٨	٤

(١٠) في (ل): فلذلك اثنا عشرة صورة، وفي (هـ): فذلك اثنا عشرة صورة، وفي (ص) و (ز): فذلك اثنتي عشرة صورة. والصواب ما أثبته من النسختين (أ) و (ت).

ولو كانت بحالها، إلا أن الإخوة فيها ستة، لتباين الراجعان، فاضرب أحدهما في الآخر يكن جزء السهم أيضا اثني عشر[١]، فاضربه في السبعة[٢]، فتصح المسائل الأربع من أربعة وثمانين.

ولو خلَّف اثني عشر[٣] أخاً لأمٍّ، وأربعة وعشرين عمّاً، فأصلُها ثلاثة، وسهم الإخوة يُباين[٤] عددهم ، ونصيب الأعمام يُوافق عددهم بالنصف، ونصفه يُماثلُ عدد الإخوة، فجزء السهم اثنا عشر[٥]. ولو كان الأعمام فيها اثني عشر[٦]، لوافق نصيبهم عددهم بالنصف، ونصف عددهم داخل في عدد الإخوة[٧].

ولو اعتبر ما يُضرب[٨] فيه جزء السهم عائلاً وغير عائل[٩]، كما اعتبر في الانكسار على صنف واحد، كانت صُوَرُهُ أربعاً وعشرين[١٠]. وكلُّها مُمْكِنَة الوقوع في الفرائض.

---

(١) في (ب) و (ح): اثنا عشر. والصواب ما أثبته من (ف)، لأنه خبر كان منصوب. وهو موافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير الورقة ٣٨/ب والماردِيني في شرح الفصول، (ج١، ص٤١٩).

(٢) وصورته:

٨٤ ٧/٦ ×١٢

أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢
٦ إخوة لأم ٣	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤
١٦ شقيقة ٤ ١٢	$\frac{2}{3}$	٤	٤٨

• وهذا المثال مع الثلاثة قبله، أمثلة لموافقة النصيب لعدد الرؤوس في مسائل عائلة.

(٣) في (ب): اثنا عشر. والصواب ما أثبته؛ لأنه مفعول به منصوب.

(٤) في (ف): تباين. والصواب ما أثبته.

(٥) وصورته:

٣٦ ٣ ×١٢

١٢ أخ لأم ١٢	$\frac{1}{3}$	١	١٢
٢٤ عم ١٢ ١٢	ب	٢	٢٤

(٦) في (ب): اثنا عشر. والصواب ما أثبته؛ لأنه خبر كان منصوب.

(٧) وصورته:

٣٦ ٣ ×١٢

١٢ أخ لأم ١٢	$\frac{1}{3}$	١	١٢
١٢ عم ٦ ١٢	ب	٢	٢٤

(٨) في (ل): ما تضرب.

(٩) في (ص): عائلاً أو غير عائل.

(١٠) في (ل): أربعة وعشرين. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

أو كان الإخوة[1] ستة أو ثلاثة، والأعمام ثمانية، لكان جزء سهمهما اثني عشر أيضاً[2]، فتصحُّ المسائل الأربع من ستة وثلاثين.

فالانكسار[3] على صنفين، تنحصر[4] أقسامه في الاثني عشر، التي استوعبنا صورها. ولو وقع الكسر على ثلاثة، فالأقسام العقلية اثنان وخمسون.

والأمثلة المذكورة ذكر أولاً منها الأحوال الأربعة، التي بينَ المُتْبَتَيْنِ، مع مُباينة نصيب[5] كلٌ منهما له، ثمَّ مع موافقته له، ثمَّ مع الموافقة لأحدهما والمباينة للآخر.

فعليك بتتبع ذلك من كلامه.

قوله: (ولو وقع الكسر على ثلاثة، فالأقسام العقليَّة اثنان وخمسون).

أقول: لأنَّ كلاً من الأصناف الثلاثة: إمَّا أن يُباينَهُ نصيبه، أو يُوافقَه، أو تكونَ المباينةُ بين صنف ونصيبِهِ، والموافقة بين صنفَينِ ونصيبِهِما، أو بالعكس.

فهذه أربعة أحوال، تُضربُ في عِدَّةِ أحوال الأعداد الثلاثة المُتْبَتَةِ، وهي ثلاثة عشر؛ لأنَّ الأعداد الثلاثة إمَّا أن تتماثل كلُّها، أو تتداخل، أو تتوافق، أو تتباين،أو يتماثل منها عددان

---

(١) في (ف): أو كان عدد الإخوة. وهذه الزيادة لم ترد في النسختين (ب) و (ح)، ولا في نسخة الشارح في شرحه الصغير ورقة ٣٨/ب ولا في نسخة المارديني في شرح الفصول، (ج١، ص٤٢٠)، لذلك لم أثبتها.

(٢) وصورة هذين المثالين فيما يلي:

			٣×١٢	٣٦	
٦	٦ أخوة لأم	$\frac{1}{3}$	١	١٢	١٢ جزء السهم
٤	٨ أعمام	ب	٢	٢٤	

			٣×١٢	٣٦	
٣	٣ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	١	١٢	١٢
٤	٨ أعمام	ب	٢	٢٤	

- وهذان المثالان مع المثالين قبلهما، أمثلة لموافقة نصيب لبعض الرؤوس ، ومباينة نصيب آخر لعدد الرؤوس.

(٣) في (ح): والانكسار.

(٤) في (ب) و (ح): ينحصر.

(٥) في (ز): نصف. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

أو على أربعة، وهو أكثر ما يقع هنا عندنا، فالأقسام خمسة وتسعون.

ويُداخل[١] الثالث كلاًّ منهما أو يُوافقُهُ [أو يُباينُهُ، أو يتداخلا[٢] ويُوافقُ الثالث كـــلاًّ منـــهما أو يُباينُهُ، أو يتوافقا ويُداخل الثالث كلاًّ منهما أو يُباينهُ، أو يتباينا ويُداخل الثالث كـــلاًّ منـــهما أو يوافقه][٣]. فتكون الصور اثنتين وخمسين.

ولو اعتبر ما يُضربُ [فيه][٤] جزء السهم[٥] عائلاً وغير عائل، كانت الصـــور مائـــة وأربعاً. وجميع هذه الصور مُمكنة الوقوع في الفرائض، وأمثلتها سهلٌ[٦] على من له ممارسة لهذا الفنِّ.

قوله: (أو على أربعة الخ).

أقول: أي ولو وقع الكسر[٧] على أربعة أصناف، *(فالأقسامُ)* العقليَّة *(خمسةٌ وتســـعون)*؛ لأنَّ كلاًّ من الأصناف الأربعة إمَّا أن يُباينَهُ نصيبه، أو يُوافقَه، أو يكون المُباين لنصيبه صنفـــاً واحداً، أو صنفَيْنِ، أو ثلاثةً.

فهذه خمسة أحوال، تُضربُ في عِدَّة أحوال الأعداد الأربعة المُتْبَتَة، وهي تسعة عشـــر؛ لأنَّ الأعداد الأربعة إمَّا أن تتماثل كلُّها، أو تتداخل، أو تتوافق، [أو تتباين، أو تتماثل ثلاثة منها والرابع يُداخل كُلاًّ منها أو يوافقه][٨] أو يُباينه، أو يتداخل[٩] ثلاثة منها والرابع يوافق كُلاًّ منها

---

(١) في (ل): وتداخل. والصواب ما أثبته.

(٢) في (أ) و (ت) و (ل): أو يتداخلان. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنها معطوفة علـــى منصـــوب، فهي منصوبة، وعلامة النصب حذف النون؛ لأنها من الأفعال الخمسة.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) في (ص): ما يضرب في جزء السهم.

(٦) في (هـ): وأمثلتها تسهل.

(٧) في (أ): ولو مع الكسر. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) سقطت من (هـ).

(٩) في (هـ) و (ص) و (ز): أو تتداخل. ولم تنقط في (ل).

. . . . . .

أو يباينه، أو يتوافق ثلاثة منها والرابع يداخل [كلاً][1] منها أو يباينه، أو يتباين[2] ثلاثة [منها][3] والرابع يداخل [كلاً][4] منها أو يوافقه، أو يتماثل عددان منها ويتداخل الآخران [أو يتوافقا أو يتباينا، أو يتداخل عددان منها ويتوافق الآخران][5] أو يتباينا، أو يتوافق عددان منها ويتباين الآخران. فتكون الصور خمساً وتسعين.

ولو اعتبر ما يُضرب [فيه جزء السهم][6] عائلاً وغير عائل[7]، كانت الصور مائة وتسعين وفي حصرها في ذلك شيء سيأتي.

وتقييدُهُ وقوعَ الكسرِ على الأربعة بقوله: *(هنا)*، أي [في][8] مسائل [الفرائض التي فيها ميتٌ واحدٌ؛ لإخراج مسائل الوصايا، ومسائل تعدد الميت، كما في بعض مسائل][9] المناسخة كما ستعرفُهُ، فإنَّه يقع الكسر فيهما[10] على أكثر من أربعة.

وقد يقع عليه أيضاً[11]، فيما إذا كان في المسألة من يرث بالولاء.

وتقييده ذلك أيضاً بقوله: *(عندنا)*؛ للإشارة إلى خلاف مَبْنيٌّ على الخلاف الذي [مرَّ][12] في توريث أكثر من جَدَّتَين[13].

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) في (ص): تتباين. ولم تنقط في (ل).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) سقطت من (ل).

(٦) في (ص): في جزء السهم.

(٧) في (ز): أو غير عائل.

(٨) سقطت من (هـ).

(٩) سقطت من (ز).

(١٠) في (هـ): منها.

(١١) أي على أكثر من أربعة.

(١٢) سقطت من (ل).

(١٣) وذلك في فصل الجدات. انظر الورقة ٤٤ من النسخة (هـ). فقد اختلف أهل العلم في عدد من يرث من الجدات:

١. فذهب أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه ووجه عند الحنابلة، إلى أنه لا حصر لعدد الجدات الوارثات، فإذا تساوين في الدرجة وأدلين بوارث، فإنهن يشتركن في السدس. وهو قول أكثر أهل العلم. =

= انظر الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد الحنفي، شرح السراجية في الفرائض والمواريث، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (ص٧٢)، والموصلي: عبدالله ابن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٥، ص٥٧٥)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٩)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٥٦).

٢. وذهب الحنابلة إلى توريث ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد. وهو قول الأوزاعي وإسحاق.

- انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج٩، ص٥٦-٥٧).

٣. وذهب مالك، وقول للشافعي نقله عنه أبو ثور، إلى توريث جدتين فقط، أم الأم وأم الأب.

- أنظر: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية، ط٣، ١٤٠٦م/١٩٨٦م، (ج٢، ص١٠٦٢)، والجويني، نهاية المطلب، (ص٥٨٥)، والغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٣٣٧)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٦٠).

٤. وذهب ابن حزم الظاهري إلى توريث جدة واحدة فقط، وهي أم الأم وأمها ثم أمها وهكذا؛ لأنها المجمع على توريثها، ولا يصح عنده أثر بخلاف ذلك.

- أنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج٨، ص٢٩٦).

وسبب الخلاف: الاختلاف في الآثار الواردة في هذا الباب، وهي:

أ. حديث قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي إلاَّ لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض/باب في الجدة)، رقم ٢٨٩٤، (ج٣، ص١٢١)، والترمذي في سننه (كتاب الفرائض/باب ما جاء في ميراث الجدة)، رقم ٢١٠١، (ج٤، ص٤٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب فرض الجدة والجدتين)، (ج٦، ص٢٣٤)، وعبدالرزاق في المصنف (كتاب الفرائض/باب قضاء أبو بكر في الجدة)، رقم: ١٩٠٨٣، (ج١٠، ص٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (كتاب الفرائض/باب قضاء أبي بكر في الجدة)، (ج٤، ص٣٣٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

- ولكن الحديث مرسل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، فيبعد أن يكون شهد القصة، وأيضاً في الإسناد اختلاف على الزهري، فمرة عن الزهري عن قبيصة، ومرة عن الزهري عن رجل عن قبيصة، ومرة عن الزهري عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة. ومن أجل هذا حكم الألباني على الحديث بالضعف. أنظر: الألباني، إرواء الغليل، (ج٦، ص١٢٤-١٢٥).

ب. عن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ ورَّثَ ثلاث جدات، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. =

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر)، (ج٦، ص٢٣٦)، والدارقطني: علي بن عمر، في سننه، (ج٤، ص٩٠)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت-لبنان، دون رقم ولا سنة طبع. وعبدالرزاق في المصنف (كتاب الفرائض/باب فرض الجدات)، رقم ١٩٠٧٩، (ج١٠، ص٢٧٣).

وهو حديث مرسل، فإن النخعي لم يدرك النبي ﷺ. وقد جاء في لفظ الأثر عند عبدالرزاق في المصنف: (حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس). وأنظر: الألباني، إرواء الغليل، (ج٦، ص١٢٧).

- قال ابن تيمية: (وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل، فأخذ به أحمد).

مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٣١، ص٣٥٣).

ج. عن الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر)، (ج٦، ص٢٣٦)، وقال: (وهذا أيضاً مرسل، وفيه تأكيد للأول -يقصد حديث النخعي- وهو مروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ).

وروى البيهقي عن محمد بن نصر قال: (جاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من التابعين، أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي يروى عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلاّ ما روينا عن سعد بن أبي وقاص، مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده). السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب من لم يورث أكثر من جدتين)، (ج٦، ص٢٣٥).

- فمن لم يأخذ بهذه الآثار، لم يثبت عنده إلاّ توريث جدة واحدة فقط، وهي أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

ومن لم يورث إلاّ جدتين، أخذ بفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يثبت عنده غير ذلك.

ومن ورث ثلاث جدات أخذ بمرسل النخعي والحسن البصري، وما روي من العمل على ذلك زمن الصحابة والتابعين.

- وعند التأمل في الأدلة، يتبين أن الراجح هو القول بتوريث أكثر من ثلاث جدات، وذلك لأمور:

١. أن الآثار والأحاديث الواردة في تحديد عدد من يرث من الجدات ضعيفة لا تخلو من مقال.

٢. وعلى فرض صحتها، فإن النبي ﷺ أعطى السدس ثلاث جدات، جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، والزائدة جدة أدلت بوارث، فوجب أن ترث كإحدى الثلاث.

وفي أثر عمر بن الخطاب، لما جاءته الجدة الثانية تسأل ميراثها، قال: (ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها). فلم يحدد عدداً للوارثات من الجدات، وإنما أشار بقوله: (هو ذاك السدس ...الخ)، إلى أن كل من كانت وارثة. بإدلائها بوارث، فإنها تشارك في الإرث من ذلك السدس.

٣. قال ابن تيمية: (ولأنه لا نزاع أنّ من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق، فتبقى أم أبي الجد، أي فرّق بينها وبين أم الجد؟، وإن فرق بين أم الأب وأم الجد -ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل هو جد أعلا، كذلك الجد كالأب- فأي وصف يفرق بين أم أم الأب وأم أبي الجد؟ يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء، فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إليه سواء، فوجب اشتراكهما في الميراث). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (ج٣١، ٣٥٣). وعليه، فالراجح القول بتوريث جنس الجدات المدليات بوارث، دون التحديد بعدد. والله أعلم.

فمن مَنَعَ ذلك، مَنَعَ وقوع الكسر[1] على أربعة أصناف، بل غايته [وقوعه على ثلاثة، لأنَّه لا يجتمع[2] أربعة أصناف][3] متعددة في مسألة، إلاَّ في أصلَيْ[4] اثني عشر[5] وضعفِها، ونصيب الجدتين من كلٍّ منهما منقسمٌ عليهما[6].

ومَنْ جوَّزَهُ، تُصُوِّرَ عنده وقوع الكسر على أربعة، ولا مزيد[7] عليها، إذ ورثةُ الفريضة الواحدة لا يُجاوزون خمسة أصناف[8]؛ لما مرَّ أوائلُ الكتاب في اجتماع من يرثُ من الذكور والإناث[9]، وأحدُهُم الزوج والأبوان[10]، والواحد يصحُّ نصيبه عليه لا محالة.

---

(١) في (هـ): فمن منع ذلك وقع الكسر. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢) في (هـ): لأنه يجتمع.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (ل): إلاَّ في أصل.

(٥) في (هـ): اثنا عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه بدل، والبدل يتبع المبدل.

(٦) ونذكر هنا مثالين على ذلك، يتضح بهما كلام المصنف: ١٢/١٧

جدتين	$\frac{1}{6}$	٢
٤ زوجات	$\frac{1}{4}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦
٥ أخوات لأب	$\frac{1}{6}$	٢
٥ أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٤

٢٤

جدتين	$\frac{1}{6}$	٤
٤ زوجات	$\frac{1}{8}$	٣
بنت	$\frac{1}{2}$	١٢
٣ بنات ابن	$\frac{1}{6}$	٤
٤ أعمام	ب	١

- ففي مثال أصل ١٢، نصيب الجدتين سهمان، وهما منقسمان عليهما، وفي مثال أصل ٢٤، نصيب الجدتين أربعة سهام، وهي منقسمة عليهما. والانكسار واقع في المثالين على ثلاثة أصناف فقط.

(٧) في (ل): ولا يزيد. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) ومثاله ما تقدم في الحاشية (٦)، المثال الأول، فلا يزيد أصحاب الفروض على خمسة.

(٩) فإنهم في حال الاجتماع، إما أن يكون الميت هو أنثى، فالورثة: الزوج والأبوان والابن والبنت، وإما أن يكون ذكراً، فالورثة: الزوجة والأبوان والابن والبنت. وقد ذكر المصنف ذلك في أوائل الكتاب، (الورقة ٢١/أ) من النسخة (هـ).

(١٠) في (هـ): الزوج والأبوين. والصحيح ما أثبتناه من بقية النسخ، لأنه معطوف على الزوج، وهو مبتدأ مؤخر مرفوع، والمعطوف على المرفوع مرفوع مثله.

واعلم أنَّ أصل اثنين إنَّما يقع الكسر فيه على صنف واحدٍ[1].

وأمَّا أصول: ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر، فيقع فيها الكسر على صنف أو صنفَين[2].

---

(١) وذلك لأن أصل اثنين إنما يكون إذا في المسألة صنفين من الورثة، صنف وارث للنصف، وصنف يرث الباقي بالتعصيب. والوارثون للنصف هم: الزوج والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب وبنت الابن، والواحد يصح عليه نصيبه. ولذا كان الكسر في أصل اثنين يقع على صنف واحد؛ لأنه يقع في جانب التعصيب.

(٢) مثال ذلك في أصل ثلاثة:

(أ) الانكسار على صنف واحد: ٣×٤ = ١٢

٤ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	١	٤	لكل أخ سهم واحد
عم	ب	٢	٨	

(ب) الانكسار على صنفين: ٣×٤ = ١٢

٤ أخوات ش	$\frac{2}{3}$	٢	٨	٢	لكل أخت شقيقة سهمين
٤ أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	١	٤	٤	لكل أخت لأم سهم واحد

- ومثال ذلك في أصل أربعة:

(أ) الانكسار على صنف واحد: ٤×٣ = ١٢

٣ زوجات	$\frac{1}{4}$	١	٣	لكل زوجة سهم واحد
أب	ب	٣	٩	

(ب) الانكسار على صنفين: ٤×٤ = ١٦

٤ زوجات	$\frac{1}{4}$	١	٤	٤	لكل زوجة سهم واحد
٦ إخوة أشقاء	ب	٣	١٢	٤	لكل أخ سهمان

- ومثال ذلك في أصل ثمانية:

(أ) الانكسار على صنف واحد: ٣×٨ = ٢٤

٣ زوجات	$\frac{1}{8}$	١	٣	لكل زوجة سهم واحد
ابن	ب	٧	٢١	

(ب) الانكسار على صنفين: ٤×٨ = ٣٢

زوجتان	$\frac{1}{8}$	١	٤	٢	لكل زوجة سهمان
٤ أبناء	ب	٧	٢٨	٤	لكل ابن سبعة سهام

- ومثال ذلك في أصل ثمانية عشر: (وذلك في باب الجد والإخوة):

(أ) الانكسار على صنف واحد: ٢×١٨ = ٣٦

٣ جدات	$\frac{1}{6}$	٣	٦		لكل جدة سهمان
جد	١ / ٣ الباقي	٥	١٠	٢	
٤ إخوة أشقاء	ب	١٠	٢٠		لكل أخ خمسة سهام

=

. . . . . .

وأمَّا أصلا ستةٍ وستةٍ وثلاثين، فعلى صنفٍ أو صنفين أو ثلاثة[1].

وأمَّا أصلا اثني عشر وضعفها، فعلى صنفٍ أو صنفين أو ثلاثة أو أربعة[2].

= (ب) الانكسار على صنفين: ٦× ١٨ = ١٠٨

٢	جدتين	$\frac{1}{6}$	٣	١٨	لكل جدة تسعة سهام
٣	جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٥	٣٠	
	٣ إخوة لأب	ب	١٠	٦٠	لكل أخ عشرون سهماً

٦

(١) فمثاله في أصل ستة:

(أ) الانكسار على صنف واحد: ٣× ٦ = ١٨

أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	٣
٣ إخوة أشقاء	ب	٥	١٥	لكل أخ شقيق خمسة سهام

(ب) الانكسار على صنفين: ٣× ٦ = ١٨

بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٩	
٣ بنات ابن	$\frac{1}{6}$	٢	٦	لكل بنت ابن سهمان
٣ أعمام	ب	١	٣	لكل عم سهم واحد

٣

(ج) الانكسار على ثلاثة أصناف: ١٢× ٦ = ٧٢

٢ جدتين	$\frac{1}{6}$	١	١٢	لكل جدة ستة سهام
٣ ٣ أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤	لكل أخت ثمانية سهام
٤ أعمام	ب	٣	٣٦	لكل عم تسعة سهام

١٢

- ومثاله في أصل ستة وثلاثين: (وذلك في باب الجد والإخوة):

(أ) الانكسار على صنف واحد: ٣٦×٣ = ١٠٨

زوجة	$\frac{1}{4}$	٩	٢٧
جدة	$\frac{1}{6}$	٦	١٨
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٧	٢١
٣ ٣ إخوة أشقاء	ب	١٤	٤٢	لكل أخ أربعة عشر سهماً

(ب) الانكسار على صنفين: هو المثال السابق، إلاَّ أنك تجعل عدد الجدات أربع.

(ج) الانكسار على ثلاثة أصناف: هو المثال السابق، إلاَّ أنك تجعله: زوجتين وأربع جدات وجد وثلاثة إخوة أشقاء.

(٢) فمثال ذلك في أصل اثني عشر:

(أ) الانكسار على صنف واحد: ١٢ ×٢ = ٢٤

أم	$\frac{1}{3}$	٤	٨
زوجتان	$\frac{1}{4}$	٣	٦	لكل زوجة ثلاثة سهام
عم	ب	٥	١٠

=

= (ب) الانكسار على صنفين:

٧٢ ٦×١٢

٣	٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤
٢	زوجتان	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨
	عم	ب	٥	٣٠

٦

لكل أخ ثمانية سهام

لكل زوجة تسعة سهام

(أ) الانكسار على ثلاثة أصناف: ٦×١٢ ٧٢

	أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٦
٣	٣ أخوات لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٢
٢	زوجتان	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨
٣	٣ أعمام	ب	١	٦

٦

لكل أخت لأب أربعة سهام

لكل زوجة تسعة سهام

لكل عم سهمان

(ب) الانكسار على أربعة أصناف: ١٢×١٢ ١٤٤

٢	زوجتان	$\frac{١}{٤}$	٣	٣٦
٣	٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	٢	٢٤
٣	٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤٨
٤	٤ أعمام	ب	٣	٣٦

١٢

لكل زوجة ثمانية عشر سهماً

لكل جدة ثمانية سهام

لكل أخ اثنا عشر سهماً

لكل عم تسعة سهام

- ومثال ذلك في أصل أربعة وعشرين:

أ- الانكسار على صنف واحد: ٦×٢٤ ١٢٠

	زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١٥
٥	٥ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٨٠
	عم	ب	٥	٢٥

لكل بنت ستة عشر سهماً

ب- الانكسار على صنفين: ٦×٢٤ ١٤٤

٢	زوجتان	$\frac{١}{٨}$	٣	١٨
٦	٦ بنات ابن	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٩٦
٣	عم	ب	٥	٣٠

لكل زوجة تسعة سهام

لكل بنت ابن ستة عشر سهماً

ج- الانكسار على ثلاثة أصناف: ٦×٢٤ ١٤٤

٢	زوجتين	$\frac{١}{٨}$	٣	١٨
٦	٦ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٩٦
٢	١٠ أخوات ش	ب	٥	٣٠

٣

لكل زوجة تسعة سهام

لكل بنت ستة عشر سهماً

لكل أخت ثلاث سهام

د- الانكسار على أربعة أصناف: ١٢×٢٤ ٢٨٨

٤	٤ زوجات	$\frac{١}{٨}$	٣	٣٦
٣	٣ جدات	$\frac{١}{٦}$	٤	٤٨
٣	٦ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦	١٩٢
٣	٣ أخوات لأب	ب	١	١٢

١٢

لكل زوجة تسعة سهام

لكل جدة ستة عشر سهماً

لكل بنت اثنان وثلاثون سهماً

لكل أخت أربعة سهام

لكنَّ المُتَصوَّرَ في الفرائضِ بعضُها.

وكلُّ ذلك -وإن كان ظاهراً- لا بأس بالتنبيه عليه؛ لئلاَّ يُغْتَرَّ بما وقَع لبعضِهم[1].

وقوله: (لكنَّ[2] المُتَصوَّرَ في الفرائض بعضُها): أي بعض صور الانكسار على أربعة أصناف، وهو اثنان وستون، فيكون الممتنع منها ثلاثاً وثلاثين، وهو البعض الآخر.

ولنذكر صور الممتنع وقوعها، وعلَّة امتناعها؛ لخروجها عن الأصل، فنقول: الأحوال الخمسة التي بين الأصناف الأربعة وأنصبائها، يمتنع منها حالة[3]، وهي موافقة كلٌّ من الأربعة نصيبه، وذلك تسع عشرة صورة[4]، وعلة امتناعها ما علمت من أنَّ وقوع الكسر[5] على الأربعة إنَّما يتحقق في أصلَيْ اثني عشر وضعفها، وأنَّ نصيب الزوجات فيهما ثلاثة، وهي منقسمة عليهنَّ إن كنَّ ثلاثاً[6]، وإلاَّ باينتهنَّ لا محالة، إذ الكلامُ عند تعدد آحاد الصِّنْفِ[7].

---

(١) ولم يتبين لي من هو المقصود بكلام المؤلف، ولا الأمر الذي وقع فيه. وقد نبه ابن الهائم إلى ما روي عن ابن عباس في توريث البنتين، وما يترتب عليه من القول بالانكسار على صنفين في أصل اثنين، وأنه قول شاذ، فلعله هو نفسه ما أراد المؤلف التنبيه عليه.

- قال ابن الهائم: (واعلم أن أصل اثنين إنما يقع الكسر فيه على صنف واحد، على العصبة خاصة، ولا تعويل على ما شذ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في توريثه البنتين النصف). ١.هـ. شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٥٠/ب.

(٢) في (هـ): ولكن. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للمتن، دون زيادة الواو.

(٣) في (ز): يمتنع منها حالة واحدة.

(٤) في (هـ): تسعة عشرة صورة، والمثبت من بقية النسخ هو الصواب.

(٥) في (ل): ما علمت أن وقوع الكسر، وفي (ز): ما علمت من وقع الكسر.

(٦) في (ز): أثلاثاً، والصواب ما أثبته.

(٧) ففي أصل اثني عشر، تكون الزوجة وارثة للربع فرضا، فيكون نصيبها ربع الاثني عشر وهو ثلاثة. وفي أصل أربعة وعشرين، تكون الزوجة وارثة للثمن فرضاً، فيكون نصيبها ثمن أصل المسألة وهو ثلاثة. وأذكر مثالين على هذين الأصلين، يتضح بهما المراد: ١٢/١٧

زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
٦ أخوات شقيقات	$\frac{٢}{٣}$	٨
٦ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٤
٦ جدات	$\frac{١}{٦}$	٢

=

. . . . . .

ويمتنع أيضاً من حالة تَبَايُن الأصناف الأربعة وأنصبائها سبعُ صُوَرٍ، وهـــي: تمـــاثل الأصناف، وتداخلها، وتوافقها، والمماثلة بين ثلاثة تداخل الرابـــع أو يُوافـــق كـــلاً منـــها[1]، والمداخلة بين ثلاثة يُوافق[2] الرابع كلاً منها، والموافقة بين ثلاثة يُداخلُ[3] الرابع كلاً منها.

أمَّا امتناع المماثلة؛ فلأنَّها لو تماثلت صحَّ أنصباء أكثر الأصنـــاف عليـــهم؛ لمـــا مـــرَّ أنَّ نصيب الزوجات إنَّما ينكسر عليهنَّ إذا كنَّ اثنتين أو أربعـــاً، فيجـــب أن تكـــون[4] بقيَّـــة الأصناف كذلك؛ ليتحقَّق التماثل بين الأصناف الأربعة، لكنَّ جميع أنصبائهم منكسرةٌ عليـــهم، هذا خُلْفٌ[5].

=

٢٤

زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
٦ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦
٦ جدات	$\frac{١}{٦}$	٤
٦ أعمام	ب	١

- فنلاحظ أن نصيب الزوجة في المسألتين هو ثلاثة فإن كانت واحدة أو ثلاث زوجات فهو منقســـم علـــى النصف وإلا كانت الثلاثة للإثنين والأربعة ولا مزيد على أربع زوجات.

(١) في (ص): يداخل الراجل أو يوافق كلاً منها. وفي (هـــ): يداخل الرابع أو يوافقه كلاً منها، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ل): توافق.

(٣) في (ل): تداخل.

(٤) في (هـــ) و (ل): أن يكون.

(٥) ولنطبق ذلك على المثالين السابقين؛ ليتضح الكلام.

١٧/١٢

زوجتان	$\frac{١}{٤}$	٣
أختان شقيقتات	$\frac{٢}{٣}$	٨
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	٤
جدتان	$\frac{١}{٦}$	٢

٢٤

٤ زوجات	$\frac{١}{٨}$	٣
٤ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦
٤ جدات	$\frac{١}{٦}$	٤
٤ أعمام	ب	١

ففي المثال الأول جعلنا أعداد الأصناف متماثلة، فلم يحصل التباين بينها وبيـــن الســـهام، بـــل صحـــت الأنصباء على جميعها عدا الزوجين، وفي المثال الثاني الأنصباء على البنات والجدات.

. . . . . .

وأمَّا امتناع المداخلة؛ فلأنَّ عدد الزوجات إن كان اثنين، امتنع دخول غيره فيه، إذ لا عدد أقلَّ منه، وأمَّا دخولُهُ في غيره فجائزٌ في الجُمْلَةِ، إلاَّ أنَّه مُمتنعٌ هنا؛ لأنَّ أعداد الأصناف الثلاثة[1]: إن كانت أفراداً فواضحٌ؛ لاستحالة كون الزوج فرداً، أو أزواجاً وَجَبَ موافقة صنفَينِ منها نصيبَهما، وهو خلاف الفرض[2].

وإن كان عددُهنَّ أربعة، فإن كان أقلَّ الأعداد، امتنع دخولها فيه إن كانت أفراداً، واستحالت المسألة إن كانت أزواجاً؛ لوجوب موافقة صنفَيْن منها نصيبَهما[3]. وإن كانت أكثرها، امتنع دخول غير الاثنين فيه، واستحالت المسألة؛ لتعذُّر وجود عددَيْن آخرَيْن يُداخلان[4] الأربعة والاثنين، لتتمَّ الأربعة -كما هو الفرضُ- مع إمكان الانقسام على الاثنين أيضاً.

وإن لم يكُنْ أقلُّها ولا أكثرَهَا استحالت أيضاً؛ لاستحالة المداخلةِ[5].

وأمَّا امتناع الموافقة؛ فلأنَّ أعداد غير الزوجات إن كانت أزواجاً، لَزِمَ موافقةُ أنصباء أكثرهم لعددهم، وهو خلاف الفرض[6]. أو أفراداً، لم يمكن موافقتها[7] عدد الزوجات. أو بعضها[8] زوجاً وبعضها فرداً، فأولى بالامتناع.

---

(١) في (ل): الثمانية. وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) ففي المثال السابق، لو كانت المسألة زوجتين و٤ جدات و ٨ أخوات لأم و ١٦ أخت شقيقة، لكان هناك تداخل في أعداد الأصناف، ولكنها أصبحت موافقة لأنصبائها، وليست مباينة لها كما هو المفترض.

(٣) ففي المثال السابق في أصل أربعة وعشرين، لو كانت المسألة ٤ زوجات و ٨ جدات و ١٦عم و٣٢ بنت، فإن الأصناف متداخلة، ولكن عدد الجدات موافق لنصيبه بالربع، وعدد البنات موافق لنصيبه بنصف الثمن، فلم يحصل التباين بين جميع الأصناف وأنصبائها.

(٤) في (ل): تداخلان. والصواب ما أثبته.

(٥) لحصول الانقسام على بعضها والموافقة بين بعضها ونصيبه.

(٦) وبالمثال يتضح المقال: ١٧/١٢

٤ زوجات	١/٤	٣
٦ جدات	١/٦	٢
١٠ أخوات ش	٢/٣	٨
١٤ أخ لأم	١/٣	٤

فأعداد الأصناف هنا موافقة لبعضها بالنصف، ولكن مباينة كل صنف لنصيبه لم تتحقق، وإنما حصلت الموافقة في أكثرها، وهو خلاف المقصود.

(٧) في (ص): لم يكن موافقها. وفي (هـ) و (ل): لم يكن موافقتها. وفي (أ): لم يمكن موافقها. والصواب ما أثبته من النسختين (ت) و (ز).

(٨) في (ل): وبعضها. والصواب المناسب لسياق الكلام هو ما أثبته.

وأمَّا امتناع المماثلة بين أعداد ثلاثة أصناف مع مداخلة الرابع كلاًّ منها[1]؛ فلأنَّ أعداد غير الزوجاتِ إن كانت أزواجاً، لَزِمَ الموافقةُ في أكثرها[2]، والفرضُ خلافُهُ. أو أفراداً، امتنع مداخلة عدد الزوجات لها كما مرَّ.

وأمَّا امتناع [المماثلة بين أعداد ثلاثة مع موافقة الرابع كلاًّ منها؛ فلامتناع][3] موافقة عدد الزوجات غيرَه إن كان الغير فرداً، ولزوم[4] مخالفة الفرض إن كان زوجاً[5].

---

(١) في (ت): منهما. والصواب ما أثبته، فالضمير راجع إلى أعداد ثلاثة أصناف، وهي جمع.

(٢) أي بين الصنف ونصيبه. ومثال ذلك:

١٧/١٢

٤ زوجات	$\frac{1}{4}$	٣
١٢ جدة	$\frac{1}{6}$	٢
١٢ أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	٨
١٢ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٤

٢٤

زوجتين	$\frac{1}{8}$	٣
١٠ بنات	$\frac{2}{3}$	١٦
١٠ جدات	$\frac{1}{6}$	٤
١٠ أعمام	ب	١

فمن عدا الزوجات من الأصناف متماثلة، وبينها وبين صنف الزوجات تداخل، ولكن لما كان عددهم زوجياً، لزم الموافقة بينها وبين أنصبائها، وهو خلاف الفرض.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (ل): ولزم.

(٥) وذلك بحصول الموافقة بين أكثر الأصناف وأنصبائها، ومثال ذلك:

١٧/١٢

٤ زوجات	$\frac{1}{4}$	٣
٦ جدات	$\frac{1}{6}$	٢
٦ أخوات ش	$\frac{2}{3}$	٨
٦ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤

فالأصناف كلها متماثلة عدا صنف الزوجات، فإنه يوافق عدده عددَ بقية الأصناف، ولكنها هنا موافقة لأنصبائها أيضاً، وهو خلاف الفرض.

وأمَّا امتناع تداخل ثلاثة أعداد مع موافقة الرابع كُلاًّ منها؛ فـــلأنَّ المتداخلـــة[١] إن لـــم يكن[٢] عدد الزوجات أحدها[٣]، امتنع موافقته كلاًّ منها إن كانت أفـــراداً، ولـــزم[٤] مخالفـــة الفرض إن كانت أزواجاً[٥]. وإن كان أحدُها، فلابُدَّ أن يكون[٦] أربعةً[٧]، وأن يكون الموافـــق زوجاً[٨] ليمكن توافُقُهُما[٩]، وحينئذ فالعددان الآخران[١٠] إن كانا فردَيْـــن امتنـــع مداخلتـــهما الأربعة، أو زوجين لزِمَ خلاف الفرض[١١].

---

(١) في (هـــ): فلأن المداخلة. وفي (ز): فإن المتداخلة. والصواب ما أثبته، والتقدير: فلأن الأعداد المتداخلة.

(٢) في (ز): إن لم تكن. ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته.

(٣) وذلك كالمثال التالي:

١٧/١٢

٤ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣
٦ جدات	$\frac{١}{٦}$	٢
١٨ أخت ش	$\frac{٢}{٣}$	٨
٥٤ أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٤

متداخلة

(٤) في (ص): ولزوم.

(٥) ففي المثال السابق، الأصناف الثلاثة متداخلة، وعدد الزوجات يوافق كلاًّ منها، ولكن الفرض أن تكـــون الأصناف كلها مباينة لأنصبائها، وهي هنا موافقة.

(٦) في (ز): أن تكون.

(٧) أي: وإن كان عدد الزوجات أحد الأعداد الثلاثة المتداخلة، فلابد أن يكون أربعة؛ لأنه لـــو كـــان اثنيـــن لتداخل مع العدد الرابع. ومثال ذلك:

٢٤

٦ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦
٤ زوجات	$\frac{١}{٨}$	٣
٨ جدات	$\frac{١}{٦}$	٤
١٦ عم	ب	١

متداخلة

(٨) وهو في المثال السابق صنف البنات.

(٩) في (هـــ): توفقهما، والصواب ما أثبته.

(١٠) وهما في المثال السابق عدد الجدات وعدد الأعمام.

(١١) لحصول الموافقة بين عدد الجدات ونصيبهم.

وأمَّا امتناع تَوَافُق ثلاثة أعداد مع مداخلة الرابع كلاًّ منها؛ فلأنَّ المتوافقة إن لم يكن[1] عدد الزوجات أحدَهَا، وَجَبَ أن تكون[2] كلُّها أو عددان منها أفراداً، لتتحقق[3] المباينة بين كلٍّ ونصيبه[4]، وحينئذٍ يمتنع أن يكون[5] عدد الزوجات داخلاً في أحدها؛ لامتناع إفنَاء الزوج للفرد. وإن كان عددُهُنَّ أحدَهَا، فلما مَرَّ آنفاً[6].

---

(١) في (هـ) و (ز): إن لم تكن. ولم تنقط في (ل).

(٢) في (ص): أن يكون.

(٣) في (أ) و (هـ) و (ل): ليتحقق.

(٤) ومثال ذلك:

		٢٤	
٤ زوجات	$\frac{1}{8}$	٣	
٩ جدات	$\frac{1}{6}$	٤	متوافقة بالثلث
١٥ بنت	$\frac{2}{3}$	١٦	
٢١ عم	ب	١	

فهنا التباين حاصل بين كل صنف ونصيبه، إلاَّ أن الأصناف المتوافقة لا تداخل عدد الزوجات؛ لامتناع إفناء الزوج للفرد.

(٥) في (ص) و (ز): أن تكون. والأصح ما أثبته.

(٦) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فكما مَرَّ آنفاً، أي: في امتناع تداخل ثلاثة أعداد مع موافقة الرابع كلاًّ منها.

فلابد أن يكون عدد الزوجات أربعة، وأن يكون المداخل ليمكن تداخلهما، وحينئذٍ فالعددان الآخران إن كانا فردين امتنع موافقتهما الأربعة، أو زوجين لزم موافقة كلٍّ منهما لنصيبه، وذلك خلاف الفرض.

ومثال ذلك:

		٢٤	
٤ زوجات	$\frac{1}{8}$	٣	
٣ جدات	$\frac{1}{6}$	٤	
٩ بنات	$\frac{2}{3}$	١٦	
٣٦ عم ←	ب	١	الصنف المداخل

فإن صنف الأعمام وإن كان يداخل الأصناف الباقية إلاَّ أن صنفي الجدات والبنات لما كان عددهما فردياً امتنع موافقته لعدد الزوجات، وهذا خلاف الفرض.

		١٧/١٢	
٤ زوجات	$\frac{1}{4}$	٣	
٦ جدات	$\frac{1}{6}$	٢	متوافقة
١٠ أخوات ش	$\frac{2}{3}$	٨	
٦٠ أخ لأم ←	$\frac{1}{3}$	٤	الصنف المداخل

فإن صنف الإخوة لأم يداخل الأصناف الثلاثة المتوافقة فيما بينها بالنصف، إلاَّ أن صنفي الجدات والأخوات الشقائق يوافق نصيبه، وهو خلاف الفرض.

وقد بَيَّنَّا ذلك مُستَوْعَباً في شرح الكفَايَةِ.

ويمتنع أيضاً من حالةِ تَبَايُنِ ثلاثةِ أصنافٍ وأنصبائِها مع موافقة الرابع نصيبه سبع صور أيضاً، وهي السبع المُتَقَدِّمَة بعينها، وعلَّةُ[1] امتناعها واضحةٌ.

وجميع ذلك مذكور في شرح الكفاية[2]، وإليه أشار بقوله: *(وقد بيَّنا ذلك مُستوعباً في شرح الكفاية)*.

وهو شرحٌ جليلٌ، كثير الفوائد، مات -رحمه الله- قبل إتمامه[3].

هذا، والحقُّ أنَّ الأقسام العقليَّة بدون اعتبار العول وعدمه: مائةٌ؛ لأنَّ أحوال الأربعة[4]: عشرون لا تسعة عشر، إذ قد يتماثل كلٌّ من اثنين على حدتهما، كأربَعَتَيْنِ وثلاثَتَيْن، فالممتنع من ذلك أربع وثلاثون.

وعُلِم من كلامه أنَّ جميع صور الانكسار، على صنفٍ أو صنفين أو ثلاثة، مُتصوَّر الوقوع، وقد مرَّ التنبيه عليه.

وخرج بقوله: *(في الفرائض)*: الوصايا[5]، فإنَّه يُتَصَوَّرُ وقوع الجميع فيها.

---

(١) في (ل): وعلى. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢) انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٥٢/أ-١٥٥/ب).

(٣) وهو كتاب عظيم في هذا الباب، شرح فيه ابن الهائم ألفيته في الفرائض، والمسماة "كفاية الحفاظ"، وصل فيه المؤلف إلى نهاياته، حيث بقي مما لم يشرحه: فصل الولاء والحمل والمفقود والخنثى والرد وذوي الأرحام والملقبات، وهي مائتان واثنان وثلاثون بيتاً من الألفية، التي عدد أبياتها ألف وستة وتسعون.
وقد ذكره شمس الدين السخاوي في ترجمة ابن الهائم، وقال: (وهو في ثلاث مجلدات ضخمة). الضوء اللامع، (ج٢، ص١٥٨).
وقد حصلت على نسخة من هذا الكتاب من مكتبة الملك فهد بالرياض، مصورة على ميكروفيلم عن مجموعة جربت بمكتبة برنستون، تحت رقم (B١٨٦)، تقع في (٢٤٥) لقطة.

(٤) في (أ) و (هـ) و (ل): لأن الأحوال الأربعة. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب. والمعنى: لأن أحوال أعداد الأصناف الأربعة التي يقع الكسر عليها: عشرون.

(٥) جمع وصية، من أوصاه ووصّاه توصيةً: عهد إليه. وتأتي بمعنى إيصال الشيء بالشيء، فهو كلامٌ يُوصى: أي يُوصل.

- أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (كتاب الواو/باب الواو والصاد وما يثلثهما) مادة: وصي، (ص١٠٥٥)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (باب الواو والياء/فصل الواو)، مادة: وصى، (ص١٧٣١). والوصية: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت). الجرجاني، التعريفات، (ص٣٢٦).

. . . . . .

فإن قلتَ: الوصايا داخلةٌ في مُسَمَّى الفرائض، كما حكاهُ القَرَافيُّ[1] عن جماعةٍ[2]، فكيف يَصِحُّ خُروجها عنهُ؟.

قلتُ: صحَّ؛ لوجود القرينة هنا، كقوله أوَّلاً: (إذا قامت[3] المسألة من أحد الأصول السبعة أو التسعة)[4].

* *تنبيه:*

وقد علمت أنَّ للانكسار[5] على صنف صورَتَيْن، وعلى صنفَيْن اثنتي عشرة، وعلى ثلاثةٍ اثنتين وخمسين[6]، وعلى أربعة مائة، فالجُمْلَةُ مائة وستٌّ وستون[7]، الممتنع منها أربعٌ وثلاثون، فالصور الممكن وقوعها في الفرائض: مائة واثنتان[8] وثلاثون.

---

(١) وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، أصله من قرية في صعيد مصر تعرف بـ (بَهْقَشيم). كان عالماً فقيهاً أصولياً متفنناً، صنف: "أنوار البروق وأنواء الفروق"، و التنقيح وشرحه، والتعليقات على المنتخب، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة أربع وثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة.

- أنظر: ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي، الديباج المُذْهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة-مصر، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج١، ص٢٣٦-٢٣٩)، والصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، باعتناء س. ديدرينغ، دار فرانز شتايز شتوتغارت، مطبعة دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ج٦، ص٢٣٣-٢٣٤)، ومخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٣٤٩هـ، (ج١، ص١٨٨-١٨٩).

(٢) حيث قال: (التزم جماعة أن الوصايا وما معها إنما توضع في كتاب الفرائض، وأنها من جملتها) أ.هـ. الذخيرة، (ج١٣، ص٩).

(٣) في (ل): إذا كانت. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٤) فإن التأصيل إنما يكون في مسائل الفرائض لا الوصايا.

(٥) في (ل): أن الانكسار. والصواب ما أثبته.

(٦) في (هـ) و (ل) و (ص): اثنين وخمسين. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن التمييز مؤنث محذوف، مفهوم من السياق، والتقدير: اثنتين وخمسين صورة.

(٧) في (أ) و (ل): مائة وستة وستون. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن التمييز مؤنث، يخالف المعدود -بين الثلاثة والتسعة- تذكيراً وتأنيثاً، والتقدير: مائة وست وستون صورة.

(٨) في (ل): واثنان. والصحيح المثبت من بقية النسخ، لأن التمييز مؤنث، والعدد واحد أو اثنان يوافق المعدود في التذكير والتأنيث، والتقدير: مائة واثنتان وثلاثون صورة.

ولو خَلَّفَ جَدَّتَين وثلاثة إخوة لأمٍّ وخمسة أعمام، فالأصل ستةٌ، ووقع الكسر على ثلاثة أصناف، كلُّ صنف يُباينهُ نصيبُه، وأعدادُ الأصناف الثلاثة مُتباينةٌ، فجزء سهمها ثلاثون، وتصحُّ من مائة وثمانين[1]. وكلُّ مسألةٍ عَمَّها التباين [تسمى صَمَّاء][2].

وإن اعتُبر الأصل عائلاً وغير عائل -كما مرَّ- حصلَ ضِعْفُ ذلك.

قوله: (ولو خَلَّفَ جدتين وثلاثة إخوة إلخ).

أقول: ذكر مثالين للانكسار على ثلاثة أصناف ليُقاسَ عليهما، وهما ظاهران. ولو ذَكَرَ له وللانكسار على أربعة أصناف أمثلةً بعدد صورهما، كان أنسب بما[3] فعل فيما قبلهما، وكأنَّهُ تَرَكَهُ لِطُولِهِ.

وقوله: (وكلُّ مسألةٍ عمَّها التباين)، أي بأن باين كلُّ صنفٍ منها نصيبه، وتَبَايَنَتْ أعداد الأصناف، *(تُسمَّى صَمَّاء)*؛ لتحقُّق الشِدَّة فيها، بواسطة عموم التباين[4].

يقال: حَجَرٌ أصَمُّ، أي صُلْبٌ[5]. ومن ذلك مسألة الامتحان الآتية آخر الكتاب.

---

(١) وصورة المسألة:

				١٨٠	٦×٣٠		
	٢	جدتين	$\frac{١}{٦}$	١	٣٠		لكل جدة خمسة عشر سهماً
٣٠ ↑ جزء السهم	٣	٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦٠		لكل أخ عشرون سهماً
	٥	٥ أعمام	ب	٣	٩٠		لكل عم ثمانية عشر سهماً

(٢) في (ح): تسمى أصناف. والصواب المثبت من النسختين (ف) و (ب)، الموافق للشرح.

(٣) في (ل): كان أنسب مما. وهو تصحيف، والصواب المناسب للسياق هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): بواسطة عموم التباين. والصواب ما أثبته. قال الجويني: (ومتى لم تصح سهام الأصناف عليهم، ولم توافق، ولم يكن بين الأصناف موافقة ولا مماثلة ولا مداخلة، فالمسألة تعرف من الفرضيين بالصمَّاء). نهاية المطلب في دراية المذهب -مخطوط- (ص٦٩٣). وانظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٥١/ب).

(٥) انظر: الجوهري، الصحاح (باب الميم، فصل الصاد) مادة: صمم، (ج٢، ص١٤٥٣)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (باب الميم، فصل الصاد) مادة: صمم، (ص١٤٥٩).

ولو كان الجدَّات فيها عشرين، والإخوة [والاعمام][1] تسعين وتسعين[2]، فسَهْمُ الجدات يُباين عددهُنَّ، وسَهْمَا الإخوة يُوافقان عددهم بالنصف، وسهام الأعمام توافق عددهم بالثلث، وراجعاهما يُوفقان[3] عدد الجدات، فاطلب أقلَّ عدد ينقسم على عشرين وثلاثين وخمسة وأربعين، يكُن جزءُ السهم مائة وثمانين، وتصحُّ من ألف وثمانين[4].

ولو خَلَّفَ أربع زوجات، وعشر جدات، وعشرين أخاً لأمٍّ، وثمانين شقيقة، فأصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وسهام الزوجات يُباينُ عددَهُنَّ، ونصيب الجدات يُوافق عددَهُنَّ بالنصف، ونصيب الإخوة يوافق عددَهُم بالربع، ونصيبُ الشقيقات يُوافقُ عددَهُنَّ بالثمن، فترجع الثلاثة إلى خمسة وخمسةٍ وعشرة، وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ من الأعداد الأربعة: عشرون، وتصحُّ من ثلاثمائة وأربعين[5].

ويُقاس بما ذكرته ما يردُ من أشْبَاهِهِ.

وقوله: (وإن خَلَّفَ أربع زوجات الخ): مثالٌ للانكسار على أربعة أصناف.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ح): والإخوة تسعين والأعمام تسعين.

(٣) في (ح): يوافق. والصواب ما أثبته.

(٤) وصورة المسألة:

				١٨٠×٦ = ١٠٨٠		
	٢٠	٢٠ جدة	$\frac{1}{6}$	١	١٨٠	لكل جدة تسعة سهام
١٨٠	٤٥	٩٠ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٣٦٠	لكل أخ أربعة سهام
جزء السهم	٣٠	٩٠ عم	ب	٣	٥٤٠	لكل عم ستة سهام

(٥) في (ب) و (ح): ثلثمائة وأربعين. وصورة المثال الذي ذكره:

				٢٠×١٧/١٢ = ٣٤٠		
	٤	٤ زوجات	$\frac{1}{4}$	٣	٦٠	لكل زوجة خمسة عشر سهماً
	٥	١٠ جدات	$\frac{1}{6}$	٢	٤٠	لكل جدة أربعة سهام
٢٠ جزء السهم	٥	٢٠ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٨٠	لكل أخ أربعة سهام
	١٠	٨٠ شقيقة	$\frac{2}{3}$	٨	١٦٠	لكل شقيقة سهمان

ولا يَتَأتَّى هنا أن يكون كلٌّ من الأصناف الأربعة يوافق[1] ســـهامَه، ولا أن تكـــون[2] الأصناف الأربعة متوافقة.

وقوله: (ولا يتأتّى هنا الخ)، ضَمَّنَه مسألتَين، تتعلَّقان[3] بوقوع الكســـر علـــى أربعـــة أصناف.

(هنا): أي في الفرائض.

- إحداهما[4]: [يمتنع أن يكون كلُّ صنفٍ يوافقه نصيبه من الأصل. وقد قدَّمتُ هـــذه المسألة، مع عِلَّة امتناعها، وبيانَ أنَّها تشتمل على تسع عشرة[5] صورة وعبارتـــه تشملها.
- الثانية:][6] يمتنع أيضاً أن تكون[7] الأصناف الأربعة متوافقة؛ لأنَّه لابدَّ في تصَـــوُّر ذلك من كون كلِّ صنف من الأربعة يُباينُه نصيبه، إذ لو ثَبَتَتْ الموافقة بين بعضـــها ونصيبه، كان المُعْتَبَرُ راجعَهُ، فلا يَصْدُقُ أنَّ الأصناف الأربعة متوافقة فيما بينـــها، وحينئذ وجهُ الامتناع: ما مرَّ في امتناع الموافقة حالة تَبَايُن الأنصباء والأصنـــاف، فإنَّ هذه ترجع إليها.

وبقي من صور الامتناع أربع عشرة، لا تُعلَمُ من المَتْنِ.

---

(١) في (ف) و (ب): يوافقه.

(٢) في (ف): ولا أن يكون. والصواب ما أثبته.

(٣) في (هـ) و (ص) و (ز): يتعلقان.

(٤) في (ل) و (ز): إحديهما.

(٥) في (هـ): تسعة عشرة، وفي (ز): تسع عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) في (ز): أن يكون. ولم تنقط في (ل).

فصل: إذا صحَّتْ المسألة من عدد، وأرَدْتَ قِسْمَتَهُ على الورثة، فاضرب نصيب كلِّ وارث من أصلها في جزء السهم، وإن ضَرَبتَ فيه نصيب الصنف خرج نصيبه، فاقسمه على عدده، يخرج نصيب واحده[1].

وإن شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف، واضرب ما يخرج في نصيب ذلك الصنف من الأصل.

قوله: (فصل: إذا صحَّتْ المسألة الخ).

أقول: عقَدَ هذا الفصل؛ لبيان كيفية قسمة ما صحَّتْ منه المسألة على الورثة، [ولبيان][2] اختبار صحَّة القسمة.

فأمَّا بيان كيفيتها، ففيه خمس طرقٍ، اقتصر في المتن منها على ثلاثة:

- أحدها: -وهو أصلها وأشهرها وأسهلها- أن تضرب نصيب كلِّ وارث من الأصل في جزء السهم، صحَّ النصيب عليه أو انكسر، فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث.

أو تضرب نصيب الصنف في جزء السهم، فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف، فاقسمه على عدده، يخرج نصيب كلِّ واحدٍ من الصنف.

فظهر أنَّ لهذا الطريق وجهَين، وأنَّك مُخَيَّرٌ بينهما، لكنَّ الأحسن الاقتصار على الأول إن صحَّ النصيب على الواحد من الصنف؛ لما فيه من تقليل العدد وسقوط القسمة، وعلى الثاني إن لم يصحَّ ذلك؛ لأنَّه أسهل من ضرب الكسر أو الصحيح والكسر في الصحيح.

- الثاني: أنْ تَقْسِمَ[3] جزء السهم على عدد الصنف، ثم تضرب الخارج في النصيب من الأصل.

---

(١) في (ح): يخرج نصيب كل واحد.

(٢) ما بين المعقوفتين في (ز): ولورثة. وفي (هـ): ولبيان. والصواب ما أثبته.

(٣) في (ز): أن يقسم، ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته.

وإن شئت فانسب نصيب الصنف إلى عدده، وخُذْ بتلك النسبة من جزء السهم.

ففي مسألة جدتين وثلاثة أخوة لأمٍّ وخمسة أعمام، إذا رُمْتَ قسمة المائة والثمانين عليهم، فاضرب جزء سهمها -وهو ثلاثون- في سهم الجدتين، يحصل لهما ثلاثون، فاقسمه على عددهما، يحصل لكلِّ جدة خمسة عشر، واضربه في سهمي الإخوة يحصل لهم ستون، فاقسمه على عددهم، يحصل للأخ عشرون، واضربه في سهام الأعمام، يحصل لهم تسعون، فاقسمه على عددهم، يحصل لكلِّ عمٍّ ثمانية عشر.

وإن شئت فاقسم جزء السهم على عدد الجدتين، واضرب الخمسة عشر الخارجة في سهمهما، وعلى عدد الإخوة، واضرب العشرة الخارجة في سهمَيْهِمْ، وعلى عدد الأعمام، واضرب الستة الخارجة في الثلاثة سهامهم.

وإن شئت فقد علمت أنَّ سهم الجدتين هو نصف عددهما، فلكلِّ جدة نصف جزء السهم، وسهما الإخوة ثُلُثا عددِهِمْ، فللأخ ثلثا الثلاثين، وسهام الأعمام ثلاثة أخماس عددهم، فللعم ثلاثة أخماس الثلاثين: ثمانية عشر.

- الثالث: أن تنسبَ[1] نصيب الصنف إلى عدده، ثمَّ تأخذ بمثل تلك النسبة من جزء السهم.

ويظهر لك جميع ذلك بالمثال الذي ذكره[2].

- الرابع: أن تقسم[3] عدد الصنف على عدد جزء السهم، ثمَّ النصيب على الحاصل، فما كان فهو نصيب كلٍّ من ذلك الصنف.

---

(١) في (ز): أن ينسب. ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته.

(٢) وصورته فيما يلي:

			١٨٠	٦×٣٠		
	٢	جدتان	$\frac{١}{٦}$	١	٣٠	لكل جدة خمسة عشر سهماً
٣٠ ↑ جزء السهم	٣	٣ أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦٠	لكل أخ عشرون سهماً
	٥	٥ أعمام	ب	٣	٩٠	لكل عم ثمانية عشر سهماً

(٣) في (ز): أن يُقسم.

. . . . . .

ففي المثال، اقسم عدد الجدتين مثلاً –وهو اثنان– على الثلاثين، ثمَّ نصيبَـــهُما[1] علـــى الحاصل – وهو ثُلُثا عُشْرٍ– يخرج خمسة عشر، وهو ما لكلِّ جدةٍ.

– الخامس: أن تقسمَ[2] عدد الصنف على نصيبه[3]، ثمَّ جزء السهم على الحاصل، فمـــا كان فهو نصيب كلِّ واحد من ذلك الصنف.

ففي المثال، اقسمْ عدد الجدتين على نصيبِهما[4]، ثمَّ الثلاثين على الحاصل –وهو اثنان– يخرج خمسة عشر، وهو ما لكلِّ جدةٍ.

وعِلَّةُ[5] العمل بها: أنَّ نسبة نصيب كلِّ وارث أو صنف من الأصل، إلـــى الواحـــد [أو إلى][6] عِدَّة آحاد الصنف، كنِسْبَةِ النصيب من المُصَحَّح إلى جزء السهم.

فهذه أربعة أعداد متناسبةٌ تناسباً هندسياً،أعني نسبة الأول للثاني كنسبة الثالث للرابع:

- أحدُها: نصيب كلِّ وارث أو صنف من الأصل.
- ثانيها: الواحد [أو عدَّةُ][7] آحاد الصنف.
- ثالثها: [النصيب من المُصَحَّح.
- رابعها: جزء السهم.

والمجهول المطلب منها: ثالِثُها][8].

وكلُّ أربعة أعدادٍ تناسبَت[9] هذا التناسب، [ففي استخراج مجهولها هذه الطرق، وستَزْدَادُ بصيرةً ببيانها في قسمة التركات][10].

---

(١) أي من أصل المسألة، وليس من المصحح.

(٢) في (ز): أن يقسم. ولم تنقط في (ل).

(٣) أي من الأصل.

(٤) في (هـ): نصيبها.

(٥) في (ز): وعليه. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (هـ): وإلى. والصواب ما أثبته.

(٧) في (هـ): وعدة. والصواب ما أثبته.

(٨) سقطت من (ل).

(٩) في (هـ): تناسب. وفي (ص): تتناسب.

(١٠) سقطت من (ز)

واختبار صحَّة القسمة بجمع الأنصباء، واعتبار مجموعها بـالمُصَحَّح، فـإن سَـاواه صحَّتْ وإلاَّ فلا.

ولا يخفى أنَّ نِسْبَةَ نصيبِ كلِّ واحد من الأصل إلى الأصل، كنسبة ما لَه من المُصَحَّـحِ إلى المُصَحَّحِ.

فهي أربعة أعداد متناسبة أيضاً، والمجهول منها الثالث، ففي استخراجه خمـس طـرق أيضاً:

١. أن تضرب لكل نصيبه من الأصل في المُصَحَّحِ، وتقسم الحاصل على الأصـل أو مبلغه.

٢. أو تُسَمِّي ما لكلٍّ من الأصل أو مبلغه، وتضرب الحاصل في المُصَحَّحِ.

٣. أو تقسم[١] الأصل أو مبلغه [على نصيب كلٍّ منه، ثم المُصَحَّحَ ((على ما يحصل.

٤. أو تقسم المُصحَّحَ))[٢] على الأصل أو مبلغه][٣]، وتضرب الخارج في نصيب كلٍّ.

٥. أو تُسَمِّي الأصل أو مبلغه من المُصَحَّحِ، وتقسم الحاصل على نصيب كلٍّ.

فهذه عشرة طرق، لاستخراج نصيب كلِّ وارث بعد التأصيل والتصحيح وتحصيل جزء السهم، والخمسة الثانية وإن كانت هي الأولى -بالنظر إلى قوانينها الكليَّة التي سَتَعْلَمُهَا[٤] فـي قسمة التركات- لكنَّها مغايرةٌ لها هنا، لتغيُّر الأعداد المتناسبة.

وأمَّا بيان *(اختبار صحة القسمة)*، فأن تجمع الأنصباء مـن المُصَحَّـحِ، فـإن سـاوى مجموعُها المُصَحَّحَ كان علامة الصحة، وإلا فعلامة البُطلان، فيُعادُ العمل.

ففي المثال السابق، إذا جَمَعْتَ ما للجدتين إلى ما للإخوة والأعمام[٥]، كان المجتمع مائة وثمانين، فالعمل صحيح لوجود المساواة. فلو كان المجتمع [أقلَّ من ذلـك أو][٦] كـثر فـأعِدْ العمل؛ لأنَّهُ مُخْتَلٌّ.

---

(١) في (ز): أو يقسم. ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته.

(٢) ما بين الأقواس سقط من (ز).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (ز): التي يستعملها. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٥) في (ص): إلى ما إلى الإخوة والأعمام. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٦) سقطت من (ل).

فصل: في استخراج نصيب كلّ وارثٍ من مبلغ التصحيح، بعد التأصيل وقبل التصحيح

فإن وقع الكسر على صنف واحد[1]، فلواحدِهِ نصيبُ جميعِهِ من الأصل في التباين،

قوله: *(فصلٌ: في استخراج نصيب كلِّ وارث من مبلغ التصحيح، بعد التأصيل وقبل التصحيح)*.

أقول: اعلمْ أنَّ المذكور هنا في الحقيقة نوع من التصحيح، وأنَّ[2] لاستخراج النصيب من المُصَحَّحِ ثلاثة أحوالٍ:

١. استخراجه بعد التأصيل وتحصيل جزء السهم، وقبل التصحيح، فهذا يُسلك[3] فيه أحد الطرق الخمسة الأوَل المتقدِّمة[4] في الفصل السابق؛ لعدم الاحتياج فيها إلى التصحيح.

٢. واستخراجه بعد الثلاثة[5]، فيُسلكُ[6] فيه أحد العشرة، كما مرَّ آنفاً.

٣. واستخراجه بعد التأصيل، وقبل التصحيح وتحصيل جزء السهم.

وهذا هو المراد في هذا الفصل.

[قوله][7]: (فإن وقع الكسر[8] [على صنفٍ واحدٍ إلخ).

أقول: قد عَلِمت أنَّ الانكسار][9] على أربعة أقسام.

فبدأ منها بالانكسار على صنف واحد، ومَثَّلَ له بمثالَيْن؛ لما مرَّ أنَّ له مسألتَيْنِ.

---

(١) في (ح): واحدة. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٢) في (ص): فإن.

(٣) في (ز): سلك. والصواب ما أثبته.

(٤) في (ص): المقدمة.

(٥) في (ت): في استخراجه بعد الثلاثة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ل) و (ز): فتسلك.

(٧) مكانها بياض في (ل).

(٨) هكذا في (هـ)، وفي بقية النسخ: (فإن وقع الانكسار). وما أثبته هو الموافق للمتن، ولنسخة الشارح في الشرح الصغير، الورقة ٤١/ب، وما أثبته الماردِيني في شرحه على الفصول، (ج٢، ص٤٣٩).

(٩) سقطت من (ل).

ووفق ذلك النصيب في التوافق. ومن صحَّ عليه نصيبُهُ[1] مـن الأصـل، فتضـرب[2] نصيبه منه في عدد ذلك الصنف في التباين، وفي وفقه في التوافق.

مثالهُ: جدة وسبعة أعمام، فنصيب الأعمام من الستة -التي هي الأصل- خمسة مباينة لعددهم، فلكلٍّ خمسة، واضرب سهم الجدة في السبعة عددهم، يحصل لها سبعة.

ولو كان الأعمام فيها عشرين، فخَمْستُهم توافق عددَهم بالخمس، فلكلِّ عـمٍّ خُمـس الخمسة سهم، واضرب سهم الجدة في أربعة -خُمْسُ عددهم- يحصل لها أربعة. وإن وقـع الكسر على صنفين، وكلٌّ منهما يباينه نصيبه من الأصل، فإن تماثل عدد الصنفين، فـالعمل كما في الانكسار على صنف واحد مباين، وإن تباينا فاضرب لواحد كلِّ صنف نصيـب ذلـك الصنف من الأصل في عدد الصنف الآخر، ولمن صحَّ عليه نصيبه مُسَطَّحَ عددي الصنفيـن في نصيبه.

وتصحُّ المسألة في الأول[3] من اثنين وأربعين[4]، وفي الثاني من أربعة وعشرين[5].

وإنَّما كان جميع النصيب المنكسر لواحدِ الصنفِ المباينِ؛ لأنَّه جزء سهم الصنـف؛ لأنَّ الصنف جزء سهم المسألة حينئذ، فإذا ضُرب فيه المنكسر على الصنف، وقُسم الحاصل علـى الصنف، خرج المنكسر بعينه.

---

(١) في (ب) و (ح): ومن صح نصيبه عليه.

(٢) في (ب): فيضرب.

(٣) في (هـ): في الأولى.

(٤) وصورة هذه المسألة -التي هي المثال الأول للماتن على الانكسار على صنف واحد-:

٦×٧ ٤٢ مصحح المسألة

جدة	$\frac{1}{6}$	١	٧	
٧ أعمام	ب	٥	٣٥	لكل عم خمسة سهام

جزء السهم ٧

(٥) وصورة هذه المسألة -التي هي المثال الثاني للماتن-:

٦×٤ ٢٤ مصحح المسألة

جدة	$\frac{1}{6}$	١	٤	
٢٠ عم	ب	٥	٢٠	لكل عم سهم واحد

جزء السهم ٤

وإنْ توافقا أو تداخلا، فاضرب نصيب كلِّ صنفٍ في وفق عدد الصنف الآخر، يخرج ما لواحد الصنف الذي ضربت نصيبه، واضرب نصيب مَنْ صحَّ عليه نصيبه في مضروب أحد الصنفين في وفق الآخر.

فلو كانت المسألة: زوجة وسبعة إخوة لأمٍّ وسبعة أعمام، فأصلها اثنا عشر، ونصيب الزوجة صحيح عليها، ونصيب كلٍّ من الصنفين الآخرَيْنِ[1] يُباينُ[2] عددَه، وعدداهما متماثلان، فأربعة الإخوة لواحدِهم، وخمسة الأعمام لواحدهم، واضرب ثلاثة الزوجة في السبعة -عدد أحد الصنفين- يحصل لها أحدٌ وعشرون.

ولو كان الأعمام فيها ثمانية، لباين عددُهُمْ عددَ الإخوة، فاضربْ لكلِّ أخٍ أربعة الإخوة في الثمانية -عدد الأعمام- يحصل له اثنان وثلاثون، ولكلِّ عمٍّ خمسةُ الأعمامِ في السبعة -عدد الأخوة- يحصل له خمسة وثلاثون، وللزوجة ثلاثتها في ستة وخمسين -مُسَطَّحُ السبعة والثمانية-.

ولو كانت الإخوة فيها تسعةً، والأعمام ستةً، لتوافقا بالثلث، فاضرب لكلِّ أخٍ أربعَتَهُم في اثنين -ثلث عدد الأعمام- تحصل له ثمانية، ولكلِّ عمٍّ خمستَهُمْ في ثلاثة -ثلث عدد الإخوة- يحصل له خمسة عشر، وللزوجة ثلاثَتُها في ثمانية عشر، وهي الحاصلة من ضرب الستة في ثلث التسعة أو بالعكس.

وكذا وفق نصيب الموافق هو جزء سهم الصنف؛ لأنَّ راجع الصنف جزء سهم المسألة حينئذ[3]، فإذا ضُرب فيه المنكسر، وقُسم الحاصل على الصنف[4]، خَرَجَ وفق المنكسر.

وإنَّما ضُربَ نصيبُ مَن صَحَّ عليه نصيبه في الصنف أو وفقه؛ لأنَّ ذلك هو جزء السهم[5]، فيكون بعينه لمن له سهم، ومن له أكثر من سهم فيُضربُ نصيبه فيه.

- ثمَّ ثَنِّى بالانكسار على صنفين.

ومَثِّلْ له باثني عشر مثالاً؛ لما مرَّ أنَّ مسائلهُ اثنتا عشرة[6].

---

(١) في (ف): الأخيرين.

(٢) في (ب) و (ح): مباين، وما أثبته من النسخة (ف) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٤٢/أ. ولما أثبته الماردِيني في شرحه على الفصول، (ج٢، ص٤٤٥).

(٣) في (ص): جزء السهم حينئذ، والأصح ما أثبته.

(٤) في (ز): على النصف، وهو تصحيف من الناسخ، والصواب المثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ت): لأن ذلك هو جزء سهم المسألة.

(٦) في (ل): اثنا عشر، وفي (ز): اثنتي عشرة، وفي (ت): اثنا عشرة. والصواب المثبت من بقية النسخ؛ لأنه خبر إن مرفوع، ويوافق المعدود في هذه الحالة تأنيثاً.

ولو كان الإخوة في هذه ثلاثة لتداخَلا، فاضرب لكلِّ أخٍ أربعَتَهُمْ في اثنين -ثلث عدد الأعمام- ولكلِّ عمٍّ خمستَهُمْ في واحدٍ -ثلث عدد الإخوة- يحصل له خمسة، وللزوجة ثلاثتُها في الستة، التي هي مركبة اعتباراً من ضرب واحد في ستة، أو اثنين في ثلاثة، يحصل لها ثمانية عشر.

وإن كان أحد الصنفين يوافقه نصيبه، [والآخر يباينه نصيبُهُ][1]، فاردُد الموافق إلى وفقِهِ، واعتبر الراجع مع المباين، فإن تماثلا فنصيب المباين لواحد ما بيانه، ووفق النصيب الموافق لواحد ما وافقه، ويُضرب نصيب من صحَّ عليه في أحدهما. وإن تباينا ضُرِبَ النصيب المباين في الراجع[2]، يحصل ما لواحد الصنف المباين[3]، ووفق النصيب الموافق[4] في عدد الصنف المباين، يحصل ما لواحد الصنف الموافق[5]، وضُرب نصيب مَنْ صَحَّ عليه في مُسَطَّحِهِما[6].

والأولى تصحُّ من أربعةٍ وثمانين[7]، والثانية من ستمائة واثنين وسبعين[8]، والثالثة من مائتين وستة عشر[9]،

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) أي: ضُرب النصيب المباين لصنفه في الراجع من الصنف الآخر.

(٣) في (ح): النصف المباين، وفي (ف): الصنف المتباين. والصواب ما أثبته.

(٤) في (ف): ووفق الصنف الموافق. والصواب المثبت؛ لأنه الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول (الورقة ٤٢/ب) ولما أثبته الماردِيني في شرحه على الفصول، (ج٢، ص٤٥٠)، ولأنه المتفق مع الأمثلة التي سيذكرها بعد ذلك.

(٥) في (ف): النصيب الموافق. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب؛ لما مر في الحاشية السابقة.

(٦) أي: مسطح عدد الصنف المباين ووفق الموافق، والمقصود بالمسطح: حاصل ضربهما في بعضهما.

(٧) وصورتها:

٧×١٢ = ٨٤ مصحح المسألة

		زوجة	١/٤	٣	٢١
٧	٧	٧ أخوة لأم	١/٣	٤	٢٨ لكل أخ أربعة سهام
جزء السهم ٧	٧	٧ أعمام	ب	٥	٣٥ لكل عم خمسة سهام

(٨) وصورتها:

٥٦×١٢ = ٦٧٢ مصحح المسألة

		زوجة	١/٤	٣	١٦٨
٥٦	٧	٧ أخوة لأم	١/٣	٤	٢٢٤ لكل أخ اثنان وثلاثون سهماً
جزء السهم ٨	٨	٨ أعمام	ب	٥	٢٨٠ لكل عم خمسة وثلاثون سهماً

(٩) وصورتها:

١٨×١٢ = ٢١٦ مصحح المسألة

		زوجة	١/٤	٣	٥٤
١٨	٩	٩ أخوة لأم	١/٣	٤	٧٢ لكل أخ ثمانية سهام
جزء السهم ٦	٦	٦ أعمام	ب	٥	٩٠ لكل عم خمسة عشر سهماً

وإن توافقا أو تداخلا، ضرب نصيب المباين في راجع الراجع[1]، يحصل ما لواحد الصنف المباين، وضُربَ وفق الصنف الموافق[2] في وفق المباين لراجع[3] الموافق[4]، يحصل ما لواحد الصنف الموافق، وضُرب نصيب من صَحَّ عليه نصيبه من الأصل في مضروب أحدِهما في الآخر[5].

فلو كانت الأعمام في هذه خمسة عشر، فنصيبُهم يُوافقُ عددَهم بالخُمس، وراجع عددهم -وهو ثلاثة- يُماثلُ عدد الإخوة، فأربعة الإخوة لواحدهِم للمباينة، وخُمسُ خمسةِ الأعمام لواحدهم للموافقة، واضرب للزوجة ثلاثتها في ثلاثة.

ولو كان عدد الأعمام فيها عشرين، لكان خُمس عددهم -وهو أربعة- يباين عدد الإخوة، فاضرب لكلِّ أخٍ أربعَتَهُمْ في راجع الأعمام، يحصل له ستة عشر، ولكلِّ عمٍّ خُمس نصيبهم في عدد الإخوة، يحصل له ثلاثة، واضرب للزوجة راجع الأعمام في عدد الإخوة، والحاصل في ثلاثتها، يحصل لها ستة وثلاثون.

والرابعة من اثنين وسبعين[6].

وقوله فيها: *(مُرَكَّبةً اعتباراً)*: أي لأنَّ ضَرْبَ الواحد في الستة لا يرتفع به شيء. فـ *(اعتباراً)* متعلقٌ بضَرْب الواحد في الستة فقط[7].

---

(١) أي: في راجع الراجع من الصنف الموافق.

(٢) في (ف): وضرب وفق النصيب الموافق. والصواب المثبت من بقية النسخ؛ لما مر في الحاشية (٤).

(٣) في (ح): الراجع. والصواب المثبت من بقية النسخ؛ لأنه المناسب لسياق الكلام.

(٤) أي: وضرب وفق نصيب الصنف الموافق في وفق الصنف المباين لراجع الصنف الموافق.

(٥) قال الشارح في شرحه الصغير "غاية الوصول إلى علم الفصول": (وفي كثير من النسخ: "في مضروب أحدهما في الآخر"، بترك لفظة (وفق)، والصواب إثباتها). الورقة ٤٢/ب. فتكون الجملة (في وفق الآخر)، أي عدد الصنف المباين في وفق راجع الموافق، أو راجع الموافق في وفق المباين.

(٦) وصورتها:

٧٢ ١٢×٦

	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١٨	
٦	٣ أخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٢٤	لكل أخ ثمانية سهام
جزء السهم ٦	٦ أعمام	ب	٥	٣٠	لكل عم خمسة سهام

(٧) أي: لا به وبما عطف عليه؛ لأن التركيب الثاني -وهو ضرب الاثنين في الثلاثة- حقيقي لا اعتباري.

ولو كانت الإخوة فيها تسعة، والأعمام ثلاثين، فراجع عدد الأعمام -وهو ستة-يُوافقُ عدد الإخوة بالثلث، فاضرب للأخ أربعَتَهم في ثلث راجع الأعمام -أي في اثنين- يحصل له ثمانية، ولكلِّ عمٍّ خُمُسُ نصيبهمْ في راجع الإخوة -وهو ثلاثة- يحصل له ثلاثة، وللزوجة ثمانية عشر، وهو الحاصل من ضرب عدد الإخوة في وفق راجع الأعمام، أو بالعكس في ثلاثتها، يحصل لها أربعة وخمسون.

ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر، فراجعهم يداخل عدد الإخوة، فاضرب للأخ أربعَتَهُمْ في ثلث راجع الأعمام -أي في واحد- يحصل له أربعة، وللعمِّ خُمُسُ نصيبهم في ثلث عدد الإخوة، يحصل له ثلاثة، وللزوجة ثلاثتها في التسعة المركبة، يحصل لها سبعة وعشرون.

والخامسة تصحُّ[1] من ستة وثلاثين[2]، والسادسة من مائة وأربعة وأربعين[3]، والسابعة من مائتين وستة عشر[4]، والثامنة من مائة وثمانية[5].

---

(١) في (هـ): والخامسة وتصح.

(٢) وصورتها:

٣×١٢ = ٣٦ مصحح المسألة

	زوجة	١/٤	٣	٩	
٣	٣ أخوة لأم	١/٣	٤	١٢	لكل أخ أربعة سهام
جزء السهم ٣	١٥ عم	ب	٥	١٥	لكل عم سهم واحد

(٣) وصورتها:

١٢×١٢ = ١٤٤ مصحح المسألة

	زوجة	١/٤	٣	٣٦	
١٢	٣ أخوة لأم	١/٣	٤	٤٨	لكل أخ ستة عشر سهماً
جزء السهم ٤	٢٠ عم	ب	٥	٦٠	لكل عم ثلاثة سهام

(٤) وصورتها:

١٢×١٨ = ٢١٦ مصحح المسألة

	زوجة	١/٤	٣	٥٤	
١٨	٩ أخوة لأم	١/٣	٤	٧٢	لكل أخ ثمانية سهام
جزء السهم ٦	٣٠ عم	ب	٥	٩٠	لكل عم ثلاثة سهام

(٥) وصورتها:

١٢×٩ = ١٠٨ مصحح المسألة

	زوجة	١/٤	٣	٢٧	
٩	٩ أخوة لأم	١/٣	٤	٣٦	لكل أخ أربعة سهام
جزء السهم ٣	١٥ عم	ب	٥	٤٥	لكل عم ثلاثة سهام

وإن كان كلٌّ من الصنفين يوافقه نصيبه، فاردد كلَّ صنف إلى وفقه، وانظر في الراجعَين، فإن تماثلاً كان لكلِّ واحدٍ من كلِّ صنف وفق نصيب جماعتهم[1] من الأصل، واضرب نصيب من صحَّ عليه نصيبه من الأصل في أحد الراجعَيْن[2].

وإن تباينا، فاضرب وفق ما لكلِّ صنف من الأصل في راجع الصنف الآخر، يخرج ما لواحد ذلك الصنف الذي ضربتَ نصيبه، واضرب نصيب مَن صحَّ عليه نصيبه من الأصل في مُسَطَّح الراجعَين.

وإلاَّ[3] فاضرب لكلِّ واحد من كلِّ صنف وفق نصيب جماعهم من الأصل، في راجع راجع الصنف الآخر، واضرب نصيب من صَحَّ عليه نصيبهُ من الأصل في مضروب أحد الراجعين في وفق الآخر.

فلو كان الإخوة فيها عشرة، والأعمام خمسة وعشرين، لوافق كلاًّ منهما سهامه، وتماثل الراجعان، فاضرب للأخ نصف أربعتهم في خُمُس راجع الأعمام، يحصل له سهمان، وللعمِّ خُمُس نصيبهم في خُمُسِ راجعِ الإخوةِ، يحصل له سهمٌ. وإن شئت فاجعل وفق نصيب كلٍّ من الصنفين لواحده، وللزوجة ثلاثتها في أحد الراجعَين، يحصل لها خمسة عشر.

ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر، لباين راجعُهُم راجع الإخوة، فاضرب للأخ نصف أربعتهم في راجع الأعمام، يحصل له ستة، وللعمِّ خُمُسُ نصيبهم في راجع الإخوة، يحصل له خمسة، وللزوجة ثلاثَتَها في مُسَطَّحِ الراجعين، يحصل لها[4] خمسة وأربعون.

والتاسعة تصحُّ من ستين[5]، والعاشرة من مائة وثمانين[6]،

---

(١) قال الشارح زكريا الأنصاري: (والأولى هنا وفيما يأتي قريباً: جماعته، بضمير الإفراد) ا.هـ غاية الوصول إلى علم الفصول، الورقة ٤٣/أ و ٤٣/ب.

(٢) فيخرج نصيبه من المصحح.

(٣) أي: وإن لم يتماثل الراجعان ولم يتباينا، بل توافقا أو تداخلا.

(٤) في (ب): يحصل له. والصواب المثبت من بقية النسخ؛ لأن الضمير راجع للزوجة.

(٥) وصورتها:

٦٠ ١٢×٥

زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١٥	
١٠ أخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٢٠	لكل أخ سهمان
٢٥ عم	ب	٥	٢٥	لكل عم سهم واحد

٥ جزء السهم ٥

(٦) وصورتها:

١٨٠ ١٢×١٥

زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٤٥	
١٠ أخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٦٠	لكل أخ ستة سهام
١٥ عم	ب	٥	٧٥	لكل عم خمسة سهام

١٥ جزء السهم ٣

ولو كان الإخوة فيها أربعة وعشرين، والأعمام أربعين، لتوافق راجعاهما بالنصف، فاضرب للأخ رُبُعَ نصيبهِم في نصف راجع الأعمام، يحصل له أربعة، وللعمِّ خُمُسُ نصيبهم في نصف راجع الإخوة يحصل له ثلاثة، وللزوجة ثلاثتها في الحاصل من ضرب أحد الراجعَين في وفق الآخر -وهو أربعة وعشرون- يحصل لها اثنان وسبعون.

ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر، لداخل راجع عددهم راجع الإخوة، فاضرب للأخ رُبعَ نصيبِهِم في ثلث راجع الأعمام، يحصل له سهمٌ، وللعمِّ خُمُسُ نصيبهم في ثُلُثِ راجع الإخوة، يحصل له سهمان، وللزوجة ثلاثَتها في الستة المركَّبة[1].

ولو وقع الكسر على أكثر من صنفين، فلا يخفى العمل. ولنقتصر على مثالين:

والحادية عشرة من مائتين وثمانية وثمانين[2]، والثانية عشرة من اثنين وسبعين[3].

وأشار بقوله: *(ولو وقع الكسر على أكثر من صنفين الخ)*، إلى بيان العمل في القسمين الباقيَين، وهما: الانكسار[4] على ثلاثة أصناف، والانكسار على أربعة. *(ولا يخفى العمل)* فيهما مما مرَّ في الانكسار على صنفين.

---

(١) أي: المركبة اعتباراً من ضرب ثُلُث راجعِ الأعمام في ستة، أو حقيقةً من ضرب ثلث راجع الإخوة في ثلث راجع الأعمام. فيكون لها ثمانية عشر سهماً. وقد استوعب المصنف بذلك جميع أقسام وقوع الكسر على صنفين مع التمثيل لها.

(٢) وصورتها: ١٢×٢٤ ٢٨٨ مصحح المسألة

	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٧٢	
٢٤	٢٤ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٩٦	لكل أخ أربعة سهام
جزء السهم ٨	٤٠ عم	ب	٥	١٢٠	لكل عم ثلاثة سهام

(٣) وصورتها: ١٢×٦ ٧٢ مصحح المسألة

	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١٨	
٦	٢٤ أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٢٤	لكل أخ سهم واحد
جزء السهم ٣	١٥ عم	ب	٥	٣٠	لكل عم سهمان

(٤) في (ص): بالانكسار. والصواب ما أثبته.

- أحدهما: زوجة وثلاث جدات وخمسة إخوة لأمٍّ وسبعة أعمام.

فقد وقع الكسر على ثلاثة أصناف، وكلُّ صنف يُباين سهامه، والأصناف الثلاثة مُتباينة[1]، فاضرب لكلِّ جدة سهمين في مُسَطَّحِ عَدَدَيْ الإخوة والأعمام -وهو خمسة وثلاثون- يحصل لها سبعون، ولكلِّ أخٍ أربَعتُهُم في مُسطَّح عددَي الجدات والأعمام -وهو أحد وعشرون- يحصل له أربعة وثمانون، ولكلِّ عمٍّ ثلاثتهم في مُسَطَّح عددي الجدات والإخوة -وهو خمسة عشر- يحصل له خمسة وأربعون، وللزوجة ثلاثتها في مجَسَّم الأعداد الثلاثة -وهو مائة وخمسة- يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر.

- الثاني: لو كان الجدات فيها عَشْراً، والإخوة اثني عشر، والأعمام أحداً وعشرين[2]، لوافق كلُّ صنف فيها نصيبه، وكان راجع الجدات خمسة، والإخوة ثلاثةً، والأعمام سبعة، فاضرب لكلِّ جدة نصف سهمَين في مُسَطَّح راجعَي الإخوة والأعمام، يحصل لها أحدٌ وعشرون، وللأخ رُبُعُ نصيبهم في مُسَطَّحِ راجعي الجدات والأعمام، يحصل له خمسة وثلاثون، وللعمِّ ثلث نصيبهم في مسطَّح راجعي[3] الجدات والإخوة، يحصل له خمسة عشر، وللزوجة ثلاثتها في مُجَسَّم الرواجع الثلاثة -وهو مائة وخمسة- يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر.

واقتصر على مثالين من ذلك ليُقاس عليهما، والانكسار فيهما على ثلاثة أصناف، والأول عَمَّهُ التباين، والثاني وافق فيه كلُّ صنفٍ نصيبه، وتبايَنَتْ الرواجع، وكلٌّ منهما

---

(١) في (ح): مباينة.

(٢) في (ح): أحد وعشرين.

(٣) في (ب) و (ح): راجع. والصواب ما أثبته.

وعلى ذلك القياس.

تصحُّ[1] من ألفٍ ومائتين وستين[2].

والمسطح [والسَّطحُ][3] والمجسَّم: هو الحاصل من ضرب العددين أو الأعداد بعضها في بعض[4].

---

(١) في (ل): يصح. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، والتقدير: وكل منهما تصح مسألته.

(٢) صورة المثال الأول:

١٢×١.٥ = ١٢٦٠

	زوجة	١/٤	٣	٣١٥	
٣	٣ جدات	١/٦	٢	٢١٠	لكل جدة سبعون سهماً
٥	٥ إخوة لأم	١/٣	٤	٤٢٠	لكل أخ أربعة وثمانون سهماً
٧	٧ أعمام	ب	٣	٣١٥	لكل عم خمسة وأربعون سهماً

١٠٥ جزء السهم

- وصورة المثال الثاني:

١٢×١.٥ = ١٢٦٠

	زوجة	١/٤	٣	٣١٥	
٥	١٠ جدات	١/٦	٢	٢١٠	لكل جدة أحد وعشرون سهماً
٣	١٢ أخ لأم	١/٣	٤	٤٢٠	لكل أخ خمسة وثلاثون سهماً
٧	٢١ عم	ب	٣	٣١٥	لكل عم خمسة عشر سهماً

١٠٥ جزء السهم

(٣) سقطت من (ل).

(٤) ويُفهم من عبارة صاحب المتن أن المسطح هو حاصل ضرب عددين. أما المجسم فهو حاصل ضرب ثلاثة أعداد فأكثر.

فصل: في المناسخة.

وهي[1]: أن يموت قبل قسمة التركة وارث أو أكثر.

قوله: *(فصلٌ في المناسخات)*.

أقول: هذا الفصل نوع من التصحيح أيضاً، لكنَّ الذي قبله في ميت واحد، وهذا في ميتين فصاعداً.

وهو من مُسْتَصْعَبات هذا الفنِّ، ولا يُتْقِنُه إلا الماهر في عِلْمَيْ الفرائض والحساب.

والمناسخات: جمع مناسخة، من النسخ: وهو الإزالة والتغيير والنقل، يُقال: نَسَخَتْ الشمسُ الظلَّ أزالَته[2]، ونَسَخَتْ الريحُ آثارَ الديارِ غَيَّرتْها، ونَسَخْتُ الكتابَ نقلْتُ ما فيه إلى آخر[3].

ومن ذلك: المناسخات[4]؛ لإزالة أو تغيير ما صَحَّتْ منه الأولى بموت الثاني[5]، أو بما صحَّت منه الثانية، أو لانتقال المال من وارث لوارث[6].

والمناسخة اصطلاحاً -ما قاله المصنف-: *(أن يموت قبل قسمة التركة وارث أو أكثر)*[7].

---

(١) في (ح): وهو. قال الشارح زكريا الأنصاري: (وهي المناسخة اصطلاحاً، وفي كثير من النسخ: وهو، أي المذكور من المناسخة) اهـ. غاية الوصول إلى علم الفصول، الورقة ٤٤/ب.

(٢) في (هـ): أزلته. والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: الجوهري، الصحاح (باب الخاء/فصل النون) مادة: نسخ، (ج١، ص٣٧٧)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (باب الخاء/فصل النون) مادة: نسخ، (ص٣٣٤)، والفيومي، المصباح المنير، (كتاب النون/باب النون مع السين وما يثلثها)، مادة: نسخ، (ص٢٣٠).

(٤) أي: ومن هذا المعنى اللغوي سميت المناسخات في مسائل الفرائض.

(٥) في (ز): بموت الأولى. وهو سهو من الناسخ، والصواب المثبت من بقية النسخ.

(٦) فهذا هو سبب تسمية هذه الطائفة من المسائل بـ (المناسخات)، فبيَّن بذلك العلاقة بين الاشتقاق اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

(٧) قال ابن اللبان: (وهو أن يموت إنسان، فلا يقسم ماله حتى يموت بعض ورثته). الإيجاز في الفرائض، الورقة ٢٧/ب. وبمثل تعريف ابن اللبان، عرفه الجويني في نهاية المطلب -مخطوط- (ص٦٩٦).

- وقال القرافي: (ومعناها: أن يموت موروث ثم بعض ورثته قبل قسمة تركته). الذخيرة، (ج١٣، ص١٢٢). وقال الجرجاني: (نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه). التعريفات، (ص٢٩٧).
- قلت: وكل هذه التعاريف في معنىً واحد، فهي متفقة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ.

فإن قلت: المناسخة مُفاعَلَةٌ، وهي تقتضي صُدُورَ الفعل من الجانبَيْن، فتكون كلُّ مسألة ناسخةً [لصاحبتها[1] ومنسوخةً بها، ومعلوم أنَّه ليس كذلك.

قلت: لمَّا كان في المتوسِّطات ((بين الأولى))[2] والأخيرة[3] شُبهُ المُفَاعَلَة، ونُزِّلَ غير المتوسطات منزلَتَها، أُطلق على الجميع ذلك، وحيث لم تكن[4] متوسِّطاتٌ أُطلق ذلك طرداً للباب.

وإنما قلت: شُبْهُ المفاعلة؛ لأنَّ كُلاًّ من المتوسِّطات وإن كانت ناسخةً[5] ومنسوخة، لكنَّ ناسخها غير منسوخها، فلم تكن حقيقة المفاعلة موجودة، وإنَّما توجد حيث يكون الفعل من اثنين فأكثر، يفعلُ كلٌّ بصاحبه ما فعل الصاحب به.

ثمَّ أقسام المناسخة ستة[6]؛ لأنَّه إمَّا أن يكون في المسألة ميِّتان أو أكثر، وعلى كلٌّ منهما إمَّا أن لا يُحتاج فيها إلى تصحيح جديد أو يُحتاج.

---

(١) في (ص): لصاحبها. والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير راجع إلى المسألة الأخرى.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ل).

(٣) في (ل): والآخرة. والأصح ما أثبته.

(٤) في (هـ) و (ص): وحيث لم يكنّ. ولم تنقط في (ل).

(٥) سقطت من (ز).

(٦) ذكر الشارح هنا حالات المناسخة، وسيشرحها ويمثل عليها ضمن الشرح ، ولكن لمّا كان في تقسيمه بعض الصعوبة والغموض، رأيت أن أذكر هنا حالات المناسخة وشروطها بشيء من الاختصار وتسهيل العبارة.

- فللمناسخة ثلاث حالات:
- الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ويرثونه كما يرثون الأول.
- الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.
- الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم.
- أما الحالة الأولى، فإن كان الورثة فيها يرثون بالتعصيب المحض، أو بالتعصيب والفرض معاً، فيشترط لهما شرطان:

١. أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.

٢. أن لا يختلف إرثهم في المسألتين.

=

. . . . . .

= وأما إن كانوا يرثون بالفرض فقط، فيشترط لهم شرط ثالث -بالإضافة إلى الشرطين السابقين-، وهو: أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني، وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة، أو أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني، وتكون مسألة الميت الثاني عائلة بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى.

- وطريقة العمل الحسابي في هذه الحالة: أن تفرض من مات بعد الأول كالعدم، وتقسم مسألة الميت الأول على من بقي، كأنه مات عنهم فقط.

- فلو هلك هالك عن سبعة بنين، وقبل قسمة التركة مات أحدهم، ثم بعده الآخر، فتقسم مسالة الميت الأول على الخمسة الباقين، كأنه مات عنهم فقط.
- لو هلك هالك عن خمسة إخوة لأم هم بنو عم، فمات منهم اثنان واحداً بعد واحد قبل قسمة التركة، فتجعل من مات كالعدم، وتقسم المسألة على الباقين.
- لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، فتفرض الأخت لأب كالعدم، وتقسم المسألة على الباقين.

- وأما الحالة الثانية فلابد لها من توفر عدة شروط:

١. أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.
٢. أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.
٣. أن لا يرث الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعض.
٤. أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

- وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي:

أن تعمل للميت الأول مسألة، وتصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم تعمل لكل ميت مسألة وتقسمها على ورثته. ثم تنظر بين أصل مسالة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول، فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الأول، وما وافق أثبت وفق مسألته، وما باين أثبت كل مسألته. ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربع، والحاصل يكون كجزء سهم يضرب في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل. فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جزء السهم، وإن كان ميتاً، فاقسمه على مسألته وأثبت الحاصل فوق مسألته كجزء السهم، فمن له شيء من مسألته أخذه مضروباً في جزء السهم.

- مثالها: فيما لو هلك هالك عن أربعة بنين، ثم قبل القسمة مات أحدهم عن ابنين، ثم الثاني عن ثلاثة بنين، ثم الثالث عن أربعة بنين. ولا يخفى العمل فيها على من فهم طريقة العمل.

- وأما الحالة الثالثة، فهي ما عدا الحالتين السابقتين.

- وللورثة فيها ثلاث حالات:

١. أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، وليس في المسألة أكثر من ميتين.
٢. أن يكون ورثة الميت الثاني مختلفين عن ورثة الميت الأول ومن غيرهم.
٣. أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من الميتين.

- وطريقة العمل في هذه الحالة: أن تعمل مسألة للميت الأول وتقسمها على ورثته، ثم مسألة الميت الثاني كذلك، ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته، فإن انقسمت السهام عليها صحت مسألته مما صحت منه الأولى، فيكون أصل المسألة الأولى هو الجامعة للمسألتين. =

فإن كان الميت وارثاً واحداً فَمَعَكَ مَيِّتان، فاعمل لكلِّ ميت مسألةً، وأصِّلْ مسألة الميت الأول، وخُذ منها نصيب الميت الثاني، واقسمه على مسألته، فإن صحَّ قَسْمُهُ عليها فـــذاك، وتصحُّ المسألتان مما[1] صحَّتْ منه الأولى.

وإنْ لم تصحَّ قسْمُهُ عليها، فالعمل كما في الانكسار على صنف واحد، ففي مباينته لها اضرب المسألة الثانية في الأولى، وفي موافقته لها اضرب وفق الثانية في الأولى، فما كـان فمنه تصحُّ المسألتان.

وعلى قسمَي الأكثر، للموتى بعد الأول حالان:

- أحدُهما: أن يتوارثوا، أي يرث بعضُهُم بعضاً، ولو في بعض البُطُون.
- والثاني: أن لا يتوارثوا.

= وأما إن وافقت، فخذ وفق مسألته واضربه في كامل مسألة الميت الأول، والحاصل هـــو الجامعـة للمسألتين، وتجعل وفق الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم، ووفق سهام الميـت الثـاني مـن المسألة الأولى فوق مسألته كجزء سهم لها. فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جـزء السـهم الـذي فوقها، ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني.

وأما إن باينت، فخذ كامل مسألته واضربها في كامل مسألة الميت الأول، والحاصل هـــو الجامعـة، واجعل كل مسألة الثاني فوق مسألة الأول كجزء سهم لها، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى فوق مسألته كجزء سهم لها. ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كامل مسألة الثاني، ومن له شيء مـن الثانيـة أخذه مضروباً في كامل سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.

- مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وبنت منها وأخ شقيق، وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وبنت ومـن يرثها في مسالة الميت الأول. ولا يخفى العمل على من فهم الطريقة.
- ولو كان الأموات في هذه الحالة أكثر من اثنين، فطريقة العمل أن تجعل جامعـة مسـألة الميـت الأول والثاني كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث، ومسألته كالثانية بالنسبة للجامعة، وتعمل كما مضى، فتنظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين مسألته بما ذكرناه -من حالة انقسام أو توافق أو تباين- ثـم تحصل جامعة أخرى.
- مثال ذلك: هلك هالك عن أبوين وبنتين، وقبل القسمة ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، ثم مـاتت الأم عن أخت شقيقة ومن في المسألة. ولا يخفى العمل على من فهم الطريقة.

وكل ما سبق ذكره من حالات المناسخة وطريقة العمل فيها وشروطها، ملخصة من كتاب التحقيقـات المرضية في المباحث الفرضيـة، لصـالح بـن فـوزان الفـوزان، مكتبـة المعـارف، الريـاض، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (ص١٧٨-١٨٨)، فليراجع.

(١) في (ب) و (ح): من ما.

فإنْ أردت قِسمَتَه فالمضروب في الأولى هو جزء سهمها، فمن له شيء من الأولى ضُـــرِبَ فيه، ومن له شيء من الثانية[1] ضُرِب في نصيب مُوَرِّثِهِ من الأولى عند التباين، وإلا ففـــي وفقه.

فلو ماتَتْ عن جدِّها وابنين، فلم تُقسمْ التركة حتى مات ابنٌ عن ابنين وبنت، فـــالأولى من اثني عشر، والثانية من خمسة، وسهام الابن الميت من الأولى خمسة، وهي مُنقســـمةٌ على مسألته، فتصحُّ المسألتان من اثني عشر.

وقد شَرَعَ في بيان الأقسام وأعمالها، فأشار بقوله: *(فإن كان الميت وارثاً واحداً الـــخ)*، إلى الأوَّلَيْنِ منها[2]، وهما: أن يكون في المسألة ميتان، ولا يُحتاجُ إلى تصحيح جديد، أو يكون كذلك لكن يُحتاج.

وتقريرُهما ظاهر من كلامه.

ولا يخفى أنَّك في الأقسام كلِّها، لو عَمِلْتَ كلَّ مسألة على حِدَتها، بحيث لا تَعَلُّق لواحـدة بأخرى في العمل والقسمة، حصل المقصود، لكنَّه يطول، ولم يكن وافياً بالمقصود من قســـمة المسائل على حساب واحدٍ، فسَلَكَ الفرضيُّون طريقاً يجعل المسائل[3] كلَّها كالمسألة الواحدة.

والعمل المذكور في القسمَيْن يجري في بقية الأقسام ، كما يُفهمُهُ كلامه الآتـــي فيـــها، وسواء كانت ورثة الثاني جميع من بقي من الأولى، أم بعضهم، أم غيرهم، أم الغير مع كلِّـــهم أو بعضهم.

وقوله: *(فلو ماتت عن جدِّها الخ)*: مثالٌ للقسم الأول[4].

---

(١) في (ح): من الثاني، والصواب ما أثبته من النسختين (ف) و (ب). والتقدير: ومن له شيء من المســـألة الثانية.

(٢) في (ل): منهما، والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الضمير راجع إلى الأقسام.

(٣) في (ص): المسالك، وهو تصحيف من الناسخ، والصواب المثبت من بقية النسخ.

(٤) وصورته:

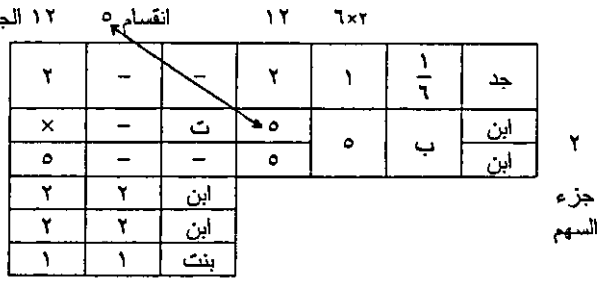

ولو كان مَن مات عنه الابن ابنين فقط، فالثانية من اثنين، ونصيبه من الأولى يُبـــاين الاثنين، فاضرب الاثنين في الاثني عشر، فتصحُّ من أربعة وعشرين، فمن له شـــيء مـــن الأولى يُضربُ في جزء سهمها -وهو اثنان- يحصل للجدِّ أربعة، وللابن عشرة، ومـــن لـــه شيء من الثانية، يُضرب له في نصيب مُوَرِّثِهِ من الأولى -وهو خمسة- يحصل لكـــلِّ ابـــن منها خمسة.

ولو مات ذكرٌ عن أبوين وابنتين، ثمَّ ماتت إحدى البنتين عمَّنْ في المسألة، فـــالأولى من ستة، والثانية من ثمانية عشر؛ لأنَّ فيها جدةً وأختاً وجداً هو أبو أب، والمقاسمة خـــيرٌ له، ونصيب مُورِّثِهم من الأولى سهمان، وهو يُوافقُ الثمانية عشر بـــالنصف، فـــاضرب[1] تسعة في الستة، فتصحُّ من أربعة وخمسين.

وكذا قوله: *(ولو مات ذكر عن أبوين الخ)*[2].

وقوله: *(فلَوْ كان مَنْ مات عنه الابن ابنين فقط)*: مثالٌ للثاني[3].

---

(١) في (ف): واضرب. وما أثبته بالفاء هو الأصوب.

(٢) أي وكذلك هذا مثال للقسم الثاني.

وصورته:

٥٤ الجامعة | ١٨ | ٦×٣ | | ٩×٦

بنت	٢/٣	٢	ت	-	-	-	×
بنت		٢	أخت		٥		٢٣
أب	١/٦	١	جد	ب	١٠	٥	١٩
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	٣	١	١٢

٥+١٨ | ١٠+٩ | ٣+٩

- وهذه المسألة قسمها المؤلف على القول بمقاسمة الإخوة للجد وإرثهم معه.
- وصورة المسألة على القول بحجب الجد للإخوة :

١٨ الجامعة | توافق ٦ | ٣×٦

بنت	٢/٣	٢	ت	-	-	×
بنت		٢	أخت	×	-	٦
أب	١/٦	١	جد	ب	٥	٨
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٤

٥+٣ | ١+٣

(٣) وصورته:

٢٤ الجامعة | تباين ٣ | ٢×١٢ | ٦×٢

جد	١/٦	١	٢	-	-	٤
ابن	ب	٥	٥	ت	-	×
ابن			٥	-	-	١٠
				ابن	١	٥
				ابن	١	٥

٢ جزء السهم

ومَنْ له شيء من الأولى ضُرِبَ له في جزء سهمها تسعة، ومن له شيء من الثانية ضُرِبَ له في واحدٍ، وهو نصف نصيب البنت، فيحصل للأب تسعة عشر: تسعة بالأبوة، وعشرة بالجدودة، وللأمِّ اثنا عشر[1]: تسعة بالأمومة، وثلاثة بالجدودة، وللبنت ثلاثة وعشرون: ثمانية عشر بالبنوة، وخمسة بالاخوة.

ولو كان الميِّت [الأول][2] أنثى[3]، لم يرث الأب في الثانية؛ لأنَّه أبو أمٍّ. والثانية من أربعة بالردِّ، للجدة سهمٌ، وللأخت ثلاثة. وإلاَّ فمن ستة، ولا يخفى العمل.

وإنَّما ذكر له مثالَين؛ لأنَّ سهام الميت الثاني إمَّا أنْ تباينُ مسألَتَهُ، أو تُوافقَهَا، فالأول للأول، والثاني للثاني.

وإنّما قيَّدَ الثاني بكونه ذكراً؛ لاختلاف الجواب فيه باختلاف ذكورة الميت وأنوثته، ولهذا عقَّبه بقوله: *(ولو كان الميت في الأولى أنثى لم يرث الأب في الثانية؛ لأنه أبو أمٍّ)*، وبه يكْمُلُ للقسم الثاني ثلاثة أمثلة، لكنَّ هذا الثالث إنَّما ذكره لفائدة التقييد أوَّلاً بالذكورة.

وقوله: *(والثانية من أربعةٍ بالردِّ)*: أي إن لم يَنْتَظِمْ بيت المال[4].

وأصلُها من ستة، للجدة واحدٌ، وللأخت ثلاثة، ويُرَدُّ الباقي عليهما بحسب سهامهما[5]، فتكون[6] من أربعة.

وقوله: *(وإلاَّ)*: أي وإن لم يكن ردٌّ؛ لانتظام بيت المال، فهي *(من ستة)*.

وقوله: *(ولا يخفى العمل)*: أي على تقديرَي الردِّ وعدمِهِ.

---

(١) في (ب): اثني عشر. والصواب المثبت من بقية النسخ؛ لأنه في محل رفع فاعل.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ح): الأنثى.

(٤) في (ت): أي وإن لم ينتظم بيت المال. والصواب المناسب للسياق هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (هـ): بحسب سهامها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (ص) و (ز): فيكون. ولم تنقط في (ل).

. . . . . .

أما على تقدير الردِّ، فالمسألة الأولى من ستة، والثانية من أربعة كما عرفت[١]، ونصيب الميت الثاني من الأولى سهمان، وهما يوافقان الأربعة بالنصف، فاضرب اثنين في ستة، فتصحُّ من اثني عشر، للأب اثنان بالأبوة، ولا شيء له بالجدودة؛ لأنَّه أبو أمٍّ، وللأمِّ اثنان بالأمومة، وواحدٌ بالجدودة، وللبنت أربعة بالبنوة، وثلاثة بالأخوة[٢].

وأما على تقدير عدمه، فكلٌّ من المسألتين من ستة كما عرفت، ونصيب الثاني من الأولى سهمان، وهما يوافقان[٣] مسألته بالنصف، فاضرب ثلاثة في الستة[٤]، فتصحُّ من ثمانية عشر، للأب ثلاثة بالأبوَّة، ولا شيء له بالجدودة، وللأمِّ ثلاثة بالأمومة، وواحد بالجدودة، وللبنت ستة بالبنوَّة، وثلاثة بالأخوَّة، ولبيت المال [اثنان[٥]][٦]. ٦٢٢٧٥٧

واعلم أنَّه كما يختلف الحكم في الأب باختلاف ذكورة الميت وأنوثته، يختلف[٧] في البنت الحيَّة بذلك، فإنَّه يجوز أن تكون[٨] إحدى البنتين من أبٍ[٩]، والأخرى من آخر -على

---

(١) في (ل): كما عُرف. والأصح ما أثبته.

(٢) وصورتها:

٦× ٢ — توافق ٦/٤ — ١٢ الجامعة

بنت	٢/٣	٢	ت	–	–	×
بنت		٢	أخت شقيقة	١/٢	٣	٧
أب	١/٦	١	×	–	–	٢
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٣

(٣) في (هـ): وهما موافقان.

(٤) في (أ): في ستة.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) وصورتها:

٣×٦ — توافق ٦ — ١٨ الجامعة

بنت	٢/٣	٢	ت	–	–	×	
بنت		٢	أخت شقيقة	١/٢	٣	٩	٣+٦
أب	١/٦	١	×	–	–	٣	
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٤	١+٣
			بيت المال	ب	٢	٢	

(٧) في (هـ): تختلف، ولم تنقط في (أ) و (ل). والصواب ما أثبته؛ لأن التقدير: يختلف الحكم في البنت.

(٨) في (ص) و (ز): أن يكون. ولم تنقط في (ت) و (ل). والصواب ما أثبته.

(٩) في (هـ): من الأب.

وهذه المسألةُ تُلَقَّبُ بالمأمونية.

تقدير الأنوثة- فيكونان أختين من أمٍّ[1]، فللأخت من الثانية السدس، وتصحُّ المسألتان من ثمانية عشر، للأب ثلاثة، وللأمِّ أربعة، وللبنت سبعة، ولبيت المال أربعة[2].

وأمَّا على تقدير الذكورة، فلا يختلفُ الحكمُ، وإن جازَ أن يكونا أختين لأبوين أو لأب.

وإنَّما لُقِّبَتْ *(بالمأمونيَّة)*؛ لأنَّ المأمون -وهو أبو العباس، وقيل: أبو جعفر، عبدالله بن الرشيد[3]- لمَّا أراد أن يُقلِّد يحيى بن أكْثَمَ[4] قضاء البصرة أحضره، فلمَّا حَضَرَ[5] استحقره، فأحسَّ يحيى بذلك، فقال: يا أمير المؤمنين سَلْني، فإنَّ المقصود عِلمي لا خَلْقي.

---

(١) في (ص): أختين لأم.

(٢) وصورة المسألة:

بنت	٢	٢	ت	-	-	×
بنت	٢/٣	٢	أخت لأم	١/٦	١	٧
أب	١/٦	١	×	-	-	٣
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٤
			بيت المال	ب	٤	٤

٣×٦ ← توافق ٦ ← ١٨ الجامعة

١+٦ ، ١+٣

(٣) وهو الخليفة أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر عبدالله المنصور العباسي. ولد سنة سبعين ومائة، واستخلف في شهر محرم سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن سبع وعشرين سنة. مات -رحمه الله- في رجب سنة ثمان عشرة ومائتين، وهو متوجه يريد الغزو، فحمل إلى طرسوس، فدفن بها في دار خاقان الخادم، وصلى عليه أخوه المعتصم.

- أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٠، ص٢٧٢-٢٩٠)، والخطيب، تاريخ بغداد،(ج١٠، ص١٨٣-١٩٢).

(٤) في (ل) و (ص) و (ز): أكتم. والصواب أنه بالثاء، لأنه أثبت هكذا في كتب التراجم.

- وهو أبو محمد يحيى بن أكْثَم بن محمد بن قَطَن بن سمعان بن مُشَنِّج التميمي المروزي. كان عالماً بالفقه، بصيراً بالأحكام. ولد في خلافة المهدي، وتولى القضاء في خلافة المأمون وهو ابن أحد وعشرين سنة، وصنف كتاب التنبيه، قال الحاكم: من نظر فيه عرف تقدمه في العلوم. مات بالرِبْذَة -منصرفه من الحج- في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين -رحمه الله-.
- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج١٤، ص١٩١-٢٠٤)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٦، ص١٤٧-١٦٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٢، ص٥-١٦).

(٥) في (ز): فلما أحضره. والأصح ما أثبته.

فإذا قيلَ لك: خلَّفَ الميت أبوين وابنتين، ثمَّ ماتت إحدى البنتين عَمَّنْ في المسألة. فاسأل عن الميت الأول، أهو ذكرٌ أم أنثى؟.

فقال: ما تقول في أبوين وابنتين، لم تُقسم[1] التركة حتى ماتَتْ إحدى البنتين، وخلَّفَتْ مَن في المسألة؟. وقيل: زوجاً ومن في المسألة.

فقال: يا أمير المؤمنين، هل الميت [الأول][2] رجل أو امرأة؟

فأعجب المأمون فطنته، وقال[3]: أما إذ عرفت[4] الفرقَ، فقد أجبتَ. وولاَّه على البصرة[5].

ولذلك لُقِّبَتْ بالأكثميَّة[6].

وحكى الحافظ عبدالغنيّ المقدسيّ[7]: أنَّ يحيى حين ولِيَ القضاء، كان ابن أحدٍ وعشرين سنة، فاستحقرَه مشايخ البصرة واستصغروه، فامتحنوه فقالوا له: كم سنُّ القاضي؟

---

(١) في (ز): لم تنقسم.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (هـ) و (ص): وقال له. (وهي زيادة مقبولة، إلا أن أكثر النسخ على عدم إثباتها، والمعنى تام بدونها). وفي (ت): وقاله وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في (أ) و (هـ) و (ص): أمّا إذا عرفت، وفي (ز): أما إذ ما عرفت.

(٥) وقد ذكر هذه القصة مع تلقيب هذه المسالة بالمأمونية عدد من العلماء، فمنهم: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني في "التهذيب في الفرائض"، (ص٣٢٧)، وشهاب الدين القرافي في "الذخيرة"، (ج١٣، ص١٢٧)، وابن خلكان في وفيات الأعيان نقلاً عن الأشنهي -وكتابه مخطوط- (ج٦، ص١٤٨)، وابن الهائم في شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٧٠) .

- والفرق: أنه إذا كان الميت ذكراً فالأب يكون جداً وارثاً في المسألة الثانية، وأمّا إن كان أنثى، فلا يرث.

(٦) هكذا في (ز) و (ت)؛ وفي بقية النسخ: (بالأكتمية)، والصواب ما أثبته؛ لأنها نسبة إلى ابن أكثم. ولم أجد -خلال بحثي فيما بين يدي من كتب الفرائض- من لقب هذه المسألة بالأكثمية. والله أعلم.

(٧) وذلك في كتابه "الكمال في أسماء الرجال"، وهو كتاب مخطوط، يقع في مجلدات كثيرة. وهو أبو محمد تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي، أحد الأئمة الحفاظ الزهاد.ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجمّاعيل من أرض نابلس. من تصانيفه: "عمدة الأحكام"، و "ذم الغيبة" و "محنة الإمام أحمد" وغيرها. توفي -رحمه الله- بالقاهرة في الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ست مائة، ودفن بالقرافة.

- انظر: ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ج٢، ص١٥٢-١٥٥)، والعليمي: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد الحنبلي، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض- السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ج١، ص٣١٧-٣١٩).

فقال: سنُّ عتَّابِ[1] بن أسيدٍ[2]، حين ولاَّه النبيُّ ﷺ مكة[3].

* تنبيه[4]:

اقتَصَرُوا في هذا الباب في النظر بين النصيب والمسألة على نِسْبَتَيْنِ: التبايُن والتوافق.

قال ابن الرفعة: (ويؤيِّدُهُ أنَّهم عَدُّوا من التوافق ما إذا صحَّتْ الأولى من ثمانية عشر، والثانية من ستة، وإن تداخلتا، ومن التباين ما إذا صحَّتْ كلٌّ منهما من ستة، وإن تماثلتا. كزوج وأمٍّ وجدٍّ، مات الجدُّ عن أختٍ وأمٍّ وأخوين منها[5].

فظهر أنَّ التداخل والتماثل لا يُعتبران هنا[6]، وإن اتفق تَصوُّرُهما فيه، وأنَّ التداخل مُلْحَقٌ بالتوافق، والتماثل بالتباين)[7].

---

(١) في (أ) و (ت): عقاب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وهو عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو محمد. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين، وكان عمره نيفاً وعشرين سنة. ولم يزل والياً على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها، فلم يزل إلى أن مات. وكانت وفاته يوم مات أبو بكر ﷺ، حتى قيل: جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتاب بن أسيد، رضي الله تعالى عنه.

• أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ص٥٨٣-٥٨٤)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٣، ص٥٥٦-٥٥٧)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج٤، ص٤٢٩-٤٣٠).

(٣) وهذه القصة التي حكاها المقدسي، قد رواها الخطيب البغدادي بإسناده في كتابه "تاريخ بغداد"، (ج١٤، ص١٩٩). وحكاها أيضاً القرافي في "الذخيرة" (ج١٣، ص١٢٧)، والذهبي في سير أعلام النبلاء، (ج١٢، ص٧-٨)، وابن خلكان في "وفيات الأعيان"، (ج٦، ص١٤٩).

(٤) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٥) وصورة هذا المثال:

٦×٦ تباين٦ ٣٦ الجامعة

زوج	١/٢	٣	-	-	-	١٨
أم	١/٣	٢	-	-	-	١٢
جد	ب	١	ت	-	-	×
			أخت	١/٢	٣	٣
			أم	١/٦	١	١
			أخ لأم	١/٣	١	١
			أخ لأم		١	١

(٦) في (ت): ههنا.

(٧) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي -بتصرف من المؤلف- الورقة ٢٦٨.

. . . . . .

وأقول: اعتبار النِّسَب هنا[1]، إنَّما هُوَ بَيْنَ [نصيب][2] الثاني من الأولى ومسألته التي بمنزلة الرؤوس، لا بين المسألتين كما زَعَمَ.

ولو سُلِّمَ، فَدَعْوَاه أنَّ التداخل مُلحقٌ بالتوافق مَنْقُوضٌ بنحو: جدٌّ وأمٌّ وخمسة إخوة لأب، مات الجدُّ عن ستة بنين، فالتداخل بينهما موجود، ولم يُلحقْ بالتوافق[3].

ودَعْوَاه أنَّ التماثل مُلحقٌ بالتباين مَنْقُوضٌ بنحو: زوجٍ وأمٌّ وأخوين منها، مات الزوج عن ستة بنين، فالتماثل بينهما موجودٌ، ولم يُلحق بالتباين[4].

ووجه اقتصارهم على النسبَتَيْنِ ما مرَّ في فصل التصحيح[5]، حيث وجَّهنَا الاقتصار عليهما بين السهام والرؤوس؛ لما عرفت أنَّ المناسخات نوعٌ من التصحيح.

---

(١) في (ل): ههنا.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) وصورة هذه المسألة كما يلي:

١٨ تباين ٦ ١٠٨ الجامعة

أم	$\frac{1}{6}$	٣	–	–	١٨
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	٥	ت	–	×
٥ إخوة لأب	ب	١٠	–	–	٦٠
			ابن	١	٥
			ابن	١	٥
			ابن	١	٥
			ابن	١	٥
			ابن	١	٥
			ابن	١	٥

* وهذه المسألة على القول بمشاركة الجد للإخوة

• فالتداخل بين مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني موجود، لكنها من مسائل التباين.

(٤) وصورة هذه المسألة كما يلي:

٦ توافق ٦ ١٢ الجامعة

زوج	$\frac{1}{2}$	٣	ت	–	×
أم	$\frac{1}{6}$	١	–	–	٢
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١	–	–	٢
أخ لأم		١	–	–	٢
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١

• فالتماثل بين أصل المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية موجود، لكنها من مسائل التوافق.

(٥) وقد تقدم في (ص١٩١).

وإن مات من الورثة قبل القسمة أكثر من واحد، فاعمل لكلِّ ميت مسألةً[1]، واعمل في مسألتي الأوَّلَيْن ما سبق، واعتبر الحاصل منهما كمسألة واحدة، واعرف منها نصيب الميت الثالث، واقسمه على مسألته، فإمَّا أن يصحَّ أو يُباين أو يوافق، فاعمل فيها[2] ما سبق، واعتبر الحاصل كمسألة واحدة، واعرف منها نصيب الرابع واقسمه على مسألته، وهكذا إلى آخرها، فما كان فمِنه تصحُّ المسائل كلُّها، واعمل في القسمة على أهل الأخيرة ما عَمِلْتَهُ في غيرها.

فلو خَلَّفَ أمّاً وزوجةً وابنين وبنتاً منها، ثم ماتَتْ الزوجة عن زوج والابنين والبنت، ثمَّ مات أحد الابنين عن مَنْ[3] في المسألة، فالأولى من مائة وعشرين، والثانية من عشرين، وسهام الزوجة من الأولى -وهي خمسة عشر- توافقها[4] بالخمس، فاضرب خُمُسَ العشرين في الأولى، فتصحَّ من أربعمائةٍ وثمانين.

قوله: *(وإن مات من الورثة قبل القسمة أكثر من واحد الخ)*.

أقول: أشار بذلك إلى بيان القسم الثالث والرابع.

وهُما[5]: أن يكون في المسألة أكثر من ميتَيْن، ولا يُحتاج فيها[6] إلى تصحيح جديد. أو يكون كذلك، لكن يُحتاج، مع كون الموتى غير الأول يتوارثون فيهما.

وعملُهُما في الحقيقة عمل القسمَين الأوَّلَين بعينه، تصحيحاً وقسمةً كما مرَّ، فتتَّبع كلامَهُ يظهر لك ذلك.

ومثَّلَ للرابع بمثالين:

- أحدُهما: *(لو خلَّفَ أمّاً وزوجةً وابنين وبنتاً منها، ثم ماتَتْ الزوجة عَنْ زوجٍ والابنين والبنت، ثمَّ أحدُ الابنين عن مَنْ[7] في المسألة)*: أي جدةٍ، وأخٍ وأختٍ شقيقين[8].

---

(١) في (ف): مسألته.

(٢) في (ف): فيهما.

(٣) في (ب) كتبت هكذا: عمّن.

(٤) في (ب): يوافقها. والأصح ما أثبته.

(٥) في (ز): وهو. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الضمير راجع إلى القسمين الثالث والرابع.

(٦) في (ص): فلا يحتاج فيها. وهي بالواو كما أثبته أصح.

(٧) في (ص) كتب هكذا: عمَّن.

(٨) في (هـ) و (ل) و (ص): شقيقتين، والصواب ما أثبته من بقية النسخ، تغليباً للذكر، كالأبوين. فإنه يطلق على الأب والأم.

ومَنْ له شيءٌ من الأولى يُضرب له في أربعةٍ، ومَنْ له شيء من الثانية يضرب له في ثلاثة، فيَحْصُل للابن مائة وأربعة وخمسون، ومسألته من ثمانية عشر؛ لأنَّ [فيها][1] جدةً وأخاً وأختاً شقيقين[2]، وهما متوافقان بالنصف، فاضرب تسعةً في ما[3] صحَّتْ منه الأولتان، فتصحُّ الثلاث[4] من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، ومَن له شيء من الأولَتَيْنِ ضُرِبَ له في تسعة، ومَن له [شيء][5] من الثالثة ضُرب له في سبعة وسبعين.

(فالأولى) تصحُّ *(من مائة وعشرين، والثانية من عشرين)*، وتَصحَّانِ[6] *(من أربعمائة وثمانين)*.

للأمِّ من الأولى عشرون، تُضربُ في وفق الثانية -وهو أربعةٌ- بثمانين، ولكلٍّ من الابنين من الأولى أربعة وثلاثون في أربعة ، ومن الثانية ستةٌ في وفق سهام الميت الثاني -وهو ثلاثة-، ومجموعهما *(مائةٌ وأربعةٌ وخمسون)*، وللبنت من الأولى سبعة عشر في أربعة، ومن الثانية ثلاثة في ثلاثة، ومجموعُهُما سبعة وسبعون، وللزوج من الثانية خمسة في ثلاثة بخمسة عشر.

ومسألةُ الابن *(من ثمانية عشر، فتصحُّ الثلاثُ[7] من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين)*[8].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) في (ح): شقيقان، وفي (ب): شقيقتين. والصواب ما أثبته من النسخة (ف)؛ لأنه صفة منصوبة تتبع الموصوف؛ وتغليباً لجانب الذكر أثبتنا اللفظ الدال على الذكورية.

(٣) كتبت في (ب) و (ح) هكذا: فيما.

(٤) في (ح): الثلاثة. والصواب المثبت من النسختين (ب) و (ف)، والتقدير: فتصح المسائل الثلاث.

(٥) سقطت من (ف).

(٦) في (ص) و (ز): ويصحان. ولم تنقط في (ل).

(٧) في (ز): فتصح الثلاثة. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الثلاث راجع إلى المسائل، والعدد يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً بين الثلاثة والتسعة.

(٨) وصورة هذا المثال فيما يلي:

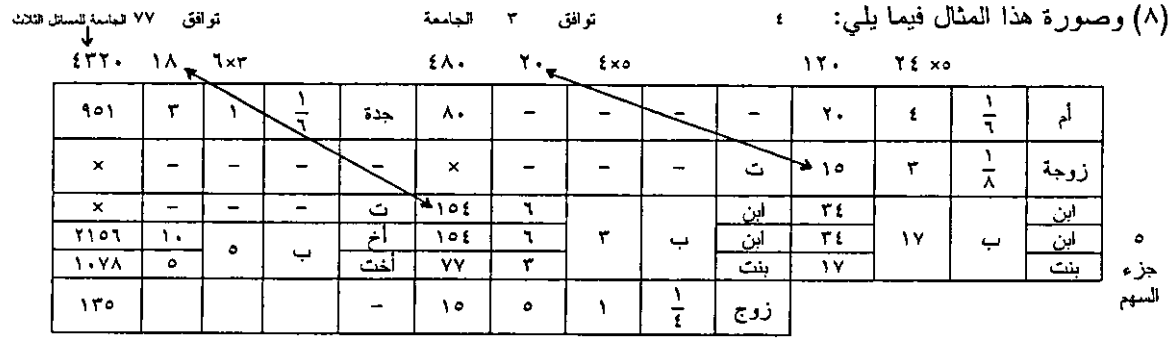

فيحصل للأمِّ تسعمائة وأحدٌ وخمسون، وللابن ألفان ومائة وستة وخمسون، وللبنت ألفٌ وثمانية وسبعون، وللزوج مائة وخمسة وثلاثون.

ولو مات الزوج فيها عن أمٍّ وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب، فمسألته من ثمانية عشر، وما مات عنه يُوافِقُها[1] بالتُسُعِ، فاضرب تُسُعَ الثمانية عشر في ما[2] صحَّتْ منه المسائل الثلاث، فتصحُّ الأربع[3] من ثمانية آلاف وستمائة وأربعين.

للأمِّ من الجامعة للأُولَيَيْن[4] ثمانون في وفق مسألة الثالث وهو تسعة، ومن الثالثة -التي صارت ثانية- ثلاثة في وفق سهام الثالث وهو سبعة وسبعون، ومجموعُهُما تسعمائة وأحدٌ وخمسون.

وللابن الحَيِّ من الجامعة مائة وأربعة وخمسون في تسعة، ومن الثالثة عشرةٌ في سبعة وسبعين، ومجموعُهُما ألفان ومائة وستة وخمسون.

وللبنت نصف ذلك، فلها ألفٌ وثمانيةٌ وسبعون.

وللزوج من الجامعة خمسة عشر في تسعة، بمائة وخمسة وثلاثين.

- المثال الثاني: هو الأوَّلُ مع زيادة بَطْنٍ، وهو أن يموت الزوج *(عن أُمٍّ وثلاثة إخوة لأبوين أو لأب، فمسألته من ثمانية عشر، وما مات عنه)* -وهو مائة وخمسة وثلاثون- *(يُوافقها[5] بالتُسع، فاضرب تسع الثمانية عشر فيما صحَّت منه الثلاث، فتصحُّ الأربع من ثمانية آلاف وستمائة وأربعين)*[6].

---

(١) في (ف): توافقها. والأصح ما أثبته.

(٢) في (ح) كتبت هكذا: فيما.

(٣) في (ح): الأربعة، والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف)، والتقدير: فتصح المسائل الأربع.

(٤) في (ص) و (ز): للأولتين.

(٥) هكذا في (هـ) و (ص): وفي بقية النسخ: توافقها. والصواب المناسب للسياق هو ما أثبته.

(٦) وصورة هذا المثال الثاني -الذي هو تكملة للأول- فيما يلي:

٤٣٢٠ ٦×٣ ١٨ ٨٦٤٠ الجامعة للمسائل الأربع

أم	٩٥١					١٩٠٢
ابن	٢١٥٦					٤٣١٢
بنت	١٠٧٨					٢١٥٦
زوج	١٣٥	ت				×
		أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٤٥
		أخ	ب	٥	٥	٧٥
٣		أخ			٥	٧٥
جزء السهم		أخ			٥	٧٥

فاقسمها بضَرب مَن له شيء من الأولى في اثنين، ومن له شيء من الثانية[1] في خمسة عشر، يحصل للامٍّ ألف وتسعمائة واثنان، وللابن أربعة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر، وللبنت ألفان ومائة وستة وخمسون، ولأمٍّ الزوج خمسة وأربعون، ولكلِّ أخٍ خمسة وسبعون. وعلى هذا القياس.

للأمِّ من الجامعة للثلاث تسعمائة وأحدٌ وخمسون، في وفق مسألة الميت الرابع –وهو اثنان– بـ *(ألف وتسعمائة واثنين)*.

(وللابن) من الجامعة ألفان ومائة وستة وخمسون في اثنين، بـ *(أربعة آلاف وثلاثمائة واثني عشر)*[2].

(وللبنت) نصف ذلك، فلها *(ألفان ومائة وستة وخمسون)*.

(ولأمِّ الزوج) من الرابعة –التي صارت ثانية– ثلاثة[3]، في وفق سهام الرابع –وهو خمسة عشر– بـ *(خمسة وأربعين)*.

(ولكلِّ أخ) من الرابعة خمسة، في خمسة عشر بـ *(خمسة وسبعين)*.

ولم يُمَثِّلْ –رحمه الله– للقسم الثالث؛ لظهورِهِ.

ومثاله: زوج وأمٌّ وعمٌّ، ثم مات الزوج عن ابن وبنت، ثمَّ الابن عن أخته وعمٍّ. فالأولى تصحُّ من ستة، والثانية من ثلاثة، والثالثة من اثنين، ونصيب الثاني من الأولى –وهو ثلاثة– مُنقسم على مسألته، ونصيب الثالث من الثالثة –وهو اثنان– كذلك، فتصحُّ الثلاث مما صحَّت منه الأولى وهو ستة، للبنت اثنان، واحد بالبنوة وواحد بالاخوة، وللأمِّ اثنان، ولكلٍّ من العَمَّين واحد[4].

---

(١) في (ف): ومن له شيء من الثمانية عشر. وهو خطأ من الناسخ. وما أثبته من النسختين (ب) و (ح) هو الصواب.

(٢) في (ل): واثنا عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه مجرور.

(٣) في (هـ): ثالثة، وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) وصورة هذا المثال فيما يلي:

							٦	٣	٦
زوج	١/٢	٣	ت	–	×	–	–	–	×
أم	١/٣	٢	–	–	٢	–	–	–	٢
عم	ب	١	–	–	١	–	–	–	١
			ابن	ت	٢	٢	–	–	×
			بنت	أخت	١	١	١/٢	١	٢
				عم			ب	١	١

وإن كان كلُّ ميت بعد الأول يرث منه، ولم يتوارثوا، فإن شئت فاعمل كما سبق، وإن شئت فاجعل مُصَحَّحَ الميت الأول كأصل المسألة، وقابل تصحيح كلِّ ميت بعدَه بنصيبه من المؤصَّل، واطرح ما صحَّ عليه ذلك النصيب، وأثبت ما باينه ووفق ما وافقه ثمَّ حَصِّلْ أقلَّ عدد ينقسم على كلِّ واحد مما[1] أثبتَّ، واضربه فيما[2] أصَّلْتَ، فما كان فمنه تصحُّ المسائل. والذي ضربتَهُ في الأولى هو جزء سهمها، فمن له شيء منها ضُرب فيه، فما حَصَلَ فهو له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، فاقسمه على مسألتِهِ، يخرج جزء سهمها، فاضرب فيه أنصباء ذَويها.

قوله: (وإن كان كلُّ ميت بعد الأول يرث منه ... الخ).

أقول: أشار بذلك إلى بيان القسم الخامس والسادس.

وهما: أن يكون[3] في المسألة أكثر من ميتَيْن، ولا يُحتاج فيها إلى تصحيح جديد، أو يكون كذلك، لكن يُحتاج[4]، مع كون الموتى غير الأوَّل لا يتوارثون فيهما.

وذكر لَهما[5] طريقَين:

- أحدُهما:أن تعمل[6] فيهما بما سبق في الأقسام الأُخَر، تصحيحاً وقسمة كما مرَّ[7].
- الثاني: أن تجعل[8] مُصحَّحَ الميت الأول كأنَّه أصل المسألة، وتعتبر[9] كلَّ مصحَّحٍ سواه كصنف، وحينئذ فيجري العمل في ذلك مجرى التصحيح فيما إذا كان في

---

(١) كتبت في (ب) و (ح) هكذا: من ما.

(٢) كتبت في (ف) هكذا: في ما.

(٣) في (هـ): أن يكونا. والصواب ما أثبته.

(٤) في (هـ): تحتاج. ولم تنقط في (ل). والمعنى: لكن يُحتاج فيها إلى تصحيح جديد.

(٥) في (هـ): وذكر لها. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب، والضمير هنا راجع إلى القسمين الخامس والسادس.

(٦) في (هـ): و (ص): أن يعمل

(٧) في (ز): واقسمه كما مرَّ. وهو خطأ من الناسخ.

(٨) في (هـ): أن يجعل.

(٩) في (هـ): وتعبير. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

. . . . . .

المسألة ميتٌ واحد، فتنظر[1] بين نصيب كلِّ ميت سوى الأول من المصحَّح الأول وبين مصحَّحِهِ، وتكمِّل[2] العمل يحصل المطلوب.

* وهذا الطريق لا يُعمل به إلا بشرطَين [معلومَيْن من كلامه:

١. أن يكون كلُّ ميت من ورثة الأول[3]، حتى تصير[4] مسألته][5] كأنَّها[6] أصلُ المسألة، ونصيب كلِّ ميت منها مع مسألته، كسهام فريق من اصل المسألة.

٢. وأن لا يرث أحد الموتى بعد الأول أحداً منهم.

وذلك لأنَّ مُقتضى هذا الطريق، أن تعمل لكلِّ ميت مسألة تصحُّ على ورثته، فلو توارثوا، فإمَّا أن يُقتصر على ذلك، فيلزم إهمال نصيب من مات من ورثته، أو يُضَمُّ[7] نصيب من مات من ورثته إلى ما حصل له من غيره، ويُقسم[8] المجتمع على ورثة الثاني[9]، فيلزم عمل المسألة بغير الطريق المذكور -وهو خلاف الفرض-، وتصحيحها من عدد يمكن تصحيحها من أقلّ منه -وهو خطأ-.

فلو تَخَلَّفَ الشرط الأول، كما في ثلاثة بنين، ثمَّ مات أحدهم عن ابنين، ثمَّ أحد هذين الابنين عن ابنين، فإنَّ الميت الثالث ليس وارثاً في الأولى.

أو تخلَّف الثاني[10]، كما في زوجةٍ وخمسةِ بنين، ثلاثة منها واثنين من غيرها، ثمَّ مات أحد الأشقاء عن مَنْ[11] يرثه في الأولى فقط، ثمَّ شقيقٌ آخر عن مَنْ يرثه فيها، تعيَّنَ الطريق الأول[12].

---

(١) هكذا في النسخة (ص): وفي بقية النسخ: فيُنظر.

(٢) في (ص) و (ت): ويُكمِّلُ.

(٣) في (هـ): من ورثته الأول. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (أ): حتى يصير. ولم تنقط في (ل). والصواب ما أثبته.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) في (ص): كأنهما. والصواب ما أثبته.

(٧) في (هـ): أو تضم. ولم تنقط في (ل).

(٨) في (هـ): وتقسم. ولم تنقط في (ل).

(٩) في (ص): على ورثة الباقي. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في (ز): أو تخلف الشرط الثاني.

(١١) وفي (ص): كتبت هكذا: عمن.

(١٢) في (ز): بغير الطريق الأول. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

فلو خَلَّفَ زوجة وأربعة بنين وبنتاً من غيرها، ثمَّ ماتَتْ الزوجة عن أمٍّ وأخويـن لأب، ثمَّ مات أحد البنين عن زوجة وابنين، ثمَّ مات ابنٌ آخر عن أمٍّ وابن وبنت، ثمَّ ابن آخر عـن ابنين وبنت، ثمَّ الرابع عن ابنين وثلاث بنات، فالأولى من اثنين وسبعين، والثانية من اثنـي عشر، والثالثة من ستة عشر، والرابعة من ثمانية عشر، والخامسة من خمسة، والسادسـة من سبعة.

ونصيب الزوجة من الأولى تسعة، يوافق مسألتها بالثلث، فأثبتْ راجع الاثني عشـر أربعة، ونصيب [الابن][1] الأول أربعة عشر يوافق مسألته بالنصف، فراجع السـتة عشـر ثمانية، وكذلك نصيب الثاني يوافق مسألته بالنصف، فراجع الثمانية عشر تسعة، ونصيـب الثالث يباين مسألته، فأثبت الخمسة، ونصيب الرابع يصحُّ[2] على مسألته، فأسقطها. فتصير الأعداد المثبتة: أربعة وثمانية وتسعة وخمسة، وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منـها: ثلاثمائـة وستون، وهو جزء سهم الأولى، فاضربه فيها، فتصحُّ من خمسة وعشرين ألفاً وتسـعمائة وعشرين.

فاضرب[3] للبنت سبعتها من الأولى في جزء سهمها، يحصل لها ألفـان وخمسـمائة وعشرون، واضرب للزوجة تسعتها من الأولى في جزء سهمها، يحصل لها -لو كانت حَيَّة- ثلاثة آلاف ومائتان وأربعون، فاقسم ذلك على مسألتها يكن جزء سهمها مائتين وسـبعين، فاضربه [في][4] سهمَي الأمِّ منها[5]، يحصل لها خمسمائة وأربعون، وفي خمسة[6] لكلِّ أخ،

ومثَّل للقسم السادس بقوله: *(فلو خلَّف زوجةً وأربعة بنين الخ)*.

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) في (ب): تصح. والصواب ما أثبته.

(٣) في (ف) و (ب): واضرب.

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في (ف) و (ب): منهما. والصواب ما أثبته من النسخة (ح)، ومنها: أي من مسألة الزوجية.

(٦) في (ح): وفي خمسته. وهو خطأ من الناسخ.

يحصل له ألف وثلاثمائة وخمسون. واضرب للابن الأول أربعة عشر من الأولى في جـــزء سهمها، يحصل له -لو كان حيا- خمسة آلاف وأربعون، فاقسمه على مسألته، يكن جـــزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر، فاضربه في سهمي زوجته منـــها، يحصـــل لـــها ســـتمائة وثلاثون، وفي سبعة لكل ابن، يحصل له ألفان[1] ومائتان وخمسة. واضرب للابـــن الثـــاني أربعة عشر في الثلاث مائة والستين، واقسم الحاصل على مسألته، يكن جزء سهمها مائتين وثمانين، فاضربه في ثلاثة لأمه، يحصل لها ثمانمائة[2] وأربعون، وفي عشـــرة للابـــن[3]، يحصل له ألفان وثماني مائة، وفي خمسة للبنت، يحصل لها[4] ألف وأربعمائة.

واقسم لورثة الابن الثالث خمسة آلاف وأربعين على مسألته، يخرج جـــزء ســـهمها ألفـــا وثمانية، فاضربه في واحد لابنته، يكن ذلك نصيبها، وفي اثنين لكل ابن، يحصل له ألفـــان وستة عشر. ولورثة الرابع خمسة آلاف وأربعون على مسألته، فجزء ســـهمها ســـبعمائة وعشرون، فاضربه[5] لكل بنت في واحد، فيحصل ذلك لها، ولكل ابن في اثنين، فيحصل له

وقيد البنتين والبنت بقوله: *(من غيرها)*؛ ليتحـــقق الشـــرط الثـــاني، ويصـــح المثـــال المذكور[6].

---

(١) في (ح): ألفا. والصواب ما أثبته من النسختين (ف) و (ب).

(٢) وفي (ف) و (ب): كتبت هكذا: ثماني مائة.

(٣) في (ب) و (ح): وفي عشرة الابن.

(٤) في (ح): يحصل له. والصواب ما أثبته من النسختين (ف) و (ب)، لأن الضمير راجع إلى البنت.

(٥) في (ح): فاضرب. والصواب ما أثبته.

(٦) في (ص): لتحقق الشرط الثاني، وتصح المثال المذكور. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

ألف وأربعمائة وأربعون[1]، فقس على ذلك.

ولم يمثل للخامس؛ لظهوره.

ومثاله: زوجة وابن وبنت من غيرها، ثم ماتت الزوجة عن أخ وأخت لغير أم[2]، ثم الابن عن ستة بنين وبنتين، ثم البنت عن ثلاثة بنين وبنت.

فالأولى من أربعة وعشرين، والثانية من ثلاثة، والثالثة من أربعة عشر، والرابعة من سبعة. ونصيب الميت الثاني من الأولى ثلاثة، ونصيب الثالث منها أربعة عشر، ونصيب الرابع منها سبعة، وكل نصيب من هذه الأنصباء منقسم على مسألة صاحبه، فاطرح تلك المسائل، واكتف بالأولى، فتصح كلها من الأولى[3].

---

(١) وصورة هذا المثال فيما يلي:

زوجة	١/٨	١	٩	ت			١٢		٨×٢		١٦		٦×٢		١٨	٥			٧		٢٥٩٢٠
ابن	ب	٧	١٤					ت													×
ابن			١٤									ت									×
ابن			١٤													ت					×
ابن			١٤															ت			×
بنت			٧																		٢٥٢٠
				أم	١/٦	١	٢														٥٤٠
٢				أخ	ب	٥	٥														١٣٥٠
				أخ			٥														١٣٥٠
								زوجة	١/٨	١	٢										٦٣٠
٢								ابن	ب	٧	٧										٢٢٠٥
								ابن			٧										٢٢٠٥
												أم	١/٦	١	٣						٨٤٠
٣												ابن	ب	٥	١٠						٢٨٠٠
												بنت			٥						١٤٠٠
																ابن	٢				٢٠١٦
																ابن	٢				٢٠١٦
																بنت	١				١٠٠٨
																		ابن	٢		١٤٤٠
																		ابن	٢		١٤٤٠
																		بنت	١		٧٢٠
																		بنت	١		٧٢٠
																		بنت	١		٧٢٠

(٢) في (ز): عن أخ وأختين لغير أم. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) وصورة هذا المثال فيما يلي:

زوجة	١/٨	١	٣	٨×٣	٢٤	ت		٣		١٤		٧		٢٤
ابن	ب	٧	١٤					ت						×
بنت			٧								ت			×
						أخ شقيق	٢							٢
						أخت شقيقة	١							١
								ابن	٢					٢
								ابن	٢					٢
								ابن	٢					٢
								ابن	٢					٢
								ابن	٢					٢
								ابن	٢					٢
								بنت	١					١
								بنت	١					١
										ابن	٢	٢		٢
										ابن	٢	٢		٢
										ابن	٢	٢		٢
										بنت	١	١		١

وإن شئت عَمِلْتَ هذه المسألة بالطريق العامِّ، وهو الأَوْفَقُ للعمل بالجدول.

قوله: (وإن شئت عملت هذه المسالة بالطريق العامِّ الخ).

أقول: وجه عمومِهِ أنَّه يُعمل [به][1] في كلِّ مسألة تُفرضُ[2] من غير شـــرط، بخـــلاف الثاني.

وقوله: (وهو الأَوفَقُ للعمل بالجدول): أي الذي يُعمل به في المناسخات. وإنَّمـــا كـــان أوْفق له؛ لأنَّ العمل به عامٌّ أيضاً في جميع الأقسام.

والجَدْوَلُ لغةً: النهر الصغير[3].

واصطلاحاً عند أهل الحساب: المربع المستطيل[4].

قال المصنف -نقلاً عن شيخِهِ أبي الحسن الجِلاَويّ[5]-: (فإذا كان في المســـألة ميتـــان فقط، فاكتب ورثة الأول في سَطْرٍ قائمٍ، كلَّ وارثٍ تحت الآخر، ثمَّ افصلْ بينهم بخطوط مُمْتَدَّةٍ عرضاً، ثمَّ مُدَّ خطَّين موازيَيْن لتلك الخطوط، أحدهما فوق الوارث الأعلى، وثانيـــهما تحـــت الأسفل، ثمَّ ثلاث خطوط قائمة متوازنة[6]، أحدها متصلٌ بأطراف الخطوط الممتدَّة عرضـــاً،

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (ص): يفرض، وفي (هـــ): بفرض، ولم تنقط في (ل). والصواب المناسب للسياق هو ما أثبته مـــن بقية النسخ.

(٣) انظر: الجوهري، الصحاح، (باب اللام، فصل الجيم، مادة: جـــدل)، (ج٢، ص١٢٤٣)، وابـــن الأثـــير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (باب الجيم مع الدال، مادة :جدل)، (ج١، ص٢٤٤)، والفيروزآبـــادي، القاموس المحيط، (باب اللام، فصل الجيم، مادة: جدل)، (ص١٢٦١)، والفيومي، المصباح المنير، (بـــاب الجيم مع الدال وما يثلثهما)، مادة: جدل، (ص٣٦).

(٤) انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٧٤/أ.

(٥) وهو أبو الحسن علي بن عبدالصمد الجلاوي المالكي، كان فقيهاً عارفـــاً بالمعـــاني والبيـــان والحســـاب والهندسة. مات -رحمه الله- سنة ٧٨٢هـــ .

- انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (ج٨، ص٤٧٥). وقال إبراهيم بن عبدالله المشرقي: (الجلاوي: بكسر الجيم، نسبة إلى الجلاوة). العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج١، ص٢٧٤).

(٦) في (هـــ): متوارثة. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

والآخران مقاطعان لها[1]، بحيث يصير كلُّ وارث في مسطح مُرَبَّع، وقُدَّامَهُ مُرَبَّعٌ[2].

ولتُسَمِّ هذين الصنفين من المربعات القائمة: جَدْوَلَين، وكذا كلُّ صنفٍ من المربعات يوازيها يسمى جدولاً.

ثمَّ ارسم المُصَحَّحَ فوق الجدول الثاني منهما، وارسم حصَّة كلِّ وارث منه[3] في المربع من الجدول الثاني، ثمَّ اعمل للميت الثاني أيضاً جدوَلَين، بأنْ تمُدَّ خطين موازيَيْنِ للخطوط الثلاثة القائمة، مقاطِعَيْن للخطوط الممتدَّة عرضاً، أوَّلَهما لورثته ترسم[4] كلَّ وارث في مربع، وثانيهما لأنصبائهم من المُصَحَّح، واكتب بإزاء الميت الثاني في المربع [الأول][5] من المربعين الموازيين له من جدوليه: مات.

ثمَّ انظر في ورثة الثاني، فإمَّا أن يكونوا جميع من بقي من الأولى، أو بعضَهُم، أو غيرهم، أو الغير من كلِّهم أو بعضهم، فهذه خمسة أنواع.

ففي الأوَّلين منها ارسم ورثة الثاني في أوَّل جدولَيْهِ، كما في الميت الأول، وفي النوع الثالث منها[6] مُدَّ في أسفل جدوَلَيْه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة، وارسم كلَّ وارث في مربع منها، وفي النوعَيْن الباقيَيْن لا يخفى العمل في الوضع[7] مما ذكرنا.

ثمَّ صحِّح مسألة الثاني، وارسم مصحَّحَها فوق ثاني جدوَلَيْه، وارسم نصيب كلٍّ من ورثته في المربع الذي قُدَّامَه من ذلك الجدول، كما في الميت الأول، ثمَّ ارسم للمسألة الجامعة

---

(١) في (هـ): لهما. والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير يعود إلى الخطوط وهي جمع، فلا يناسبها ضمير التثنية.

(٢) وصورة ما ذكره فيما يلي:

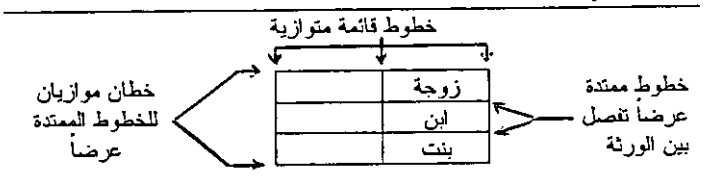

(٣) في (ل): كل وارث منها. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الضمير راجع إلى المصحح.

(٤) في (ز): برسم. ولم تنقط في (ل). وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

(٥) سقطت من (ل). وهي مثبتة في شرح الكفاية.

(٦) في (ص): وفي النوع الثالث فيها. والصواب ما أثبته.

(٧) في (هـ): في الموضع. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه الموافق للمنقول من شرح الكفاية.

جدولاً خامساً متصلاً بجدولَيْ الثاني، وهكذا أبداً تعمل لكلٍّ ميتين خمسة جداول، جدولين للأول، وجدولَين للثاني، والخامس مشترك[1].

فإن صحَّتْ المسألتان مما صحَّتْ منه الأولى، فارسم الأولى فوق الجدول الخامس؛ ليُقابل عند الاختبار. وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته، فهو جزء سهم مسألته، فاضرب فيه نصيب كلِّ وارث منها، فما خرج أثبتهُ وحده إن لم يرث من الأولى، أو مع نصيبه منها إن ورث منها، في المربع الذي قُدَّامه من جدول الجامعة.

وإن صحَّتا من عدد ثالث، فارسمْه فوق الخامس، وارسم على كلِّ عدد فوق ثاني جدولَيْ كلِّ ميتٍ قوساً، وارسم على القوس الأولى مُصَحَّحَ الثانية أو وفقه، وعلى الثانية نصيب الميت الثاني من الأولى أو وفقه. ثمَّ اضرب كلَّ نصيب[2] من جدولَيْ الأنصباء في المرسوم على قوس ذلك الجدول، وأثبت الحاصل لكلِّ من الجامعة في المربع الموازي [من الجدول الخامس لمربع صاحبه، ثمَّ اجمع الأنصباء المثبتة في الخامس، وقابل بمجموعها المرسوم][3] فوقه، فإن سواه صحَّ وإلا فلا.

وقد علمتَ أنَّ نصيب الثاني من الأولى، وأما أن يصحَّ على مسألته، أو يباينها، أو يوافقها. وعلى كلٍّ منها لا يخلو من نوع من الأنواع الخمسة المتقدِّمة، فأنواعه خمسة عشر، [تَستَحقُّ خمسة عشر][4] مثالاً[5].

---

(١) وصورة ما ذكره فيما يلي:

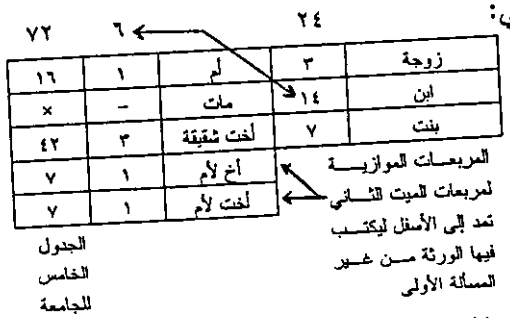

(٢) في (ل): ثم اضرب نصيب كل.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) سقطت من (ز).

(٥) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٧٤/أ-١٧٥/أ). وشباك المناسخات، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ميكروفيلم (٤٢٧/ف)، (الورقة ١ و ٢).

=

. . . . . .

ولنذكر بعضها [لِيُتَنَبَّه][1] به على الباقي، وإن كان المصنف ذكرها كلَّها في شرح كفايته[2].

فنقل: لو خَلَّف زوجةً وثلاثة بنين وثلاث بنات [منها][3]، ثم ماتت الزوجة عنهم، فاعمل كما مرَّ يكن[4] وضعُها هكذا:

	١			١	
	٧٢	٩		(٥)٧٢	
٩			ماتت	٩	زوجة
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت

(٦)

= وما نقله المؤلف هنا، بتصرف في العبارة وليس نقلاً حرفياً. وينبغي أن يُعلم بأن كتاب شباك المناسخات، هو في الواقع قطعة من شرح كفاية الحفاظ، تناسخها الطلاب، وأطلقوا عليها اسم الشباك، وليست كتاباً مستقلاً.

- قال منصور بن يونس البهوتي: (وهذا الباب من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم، لأنه أضبط). اهـ. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض-السعودية، دون رقم طبعة ولا سنة طبع، (ج٤، ص٤٤٣).
- وقال إبراهيم بن عبدالله المشرقي: (قال أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبدالغفار المالكي في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخة بالصحيح والكسور: "وأول من علمته وضعها في تصنيف الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم -تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته- في القطعة التي شرحها على ألفيته في علم الفرائض، المسماة بالكفاية"). اهـ. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج١، ص٢٧٣-٢٧٤).

(١) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٢) انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٧٥/أ-١٧٧/أ).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) هكذا في (هـ) و (ص): وفي بقية النسخ: يكون. وما أثبته هو الصواب؛ لأن الفعل المضارع هنا مجزوم لوقوعه جواباً للطلب، وعلامة جزمه السكون، فالتقا ساكنان الواو والنون، فيحذف السابق، فأصبحت (يكن).

(٥) في (هـ): ٧٧. وهو خطأ.

(٦) لم يرسم هذا الجدول في النسخة (ل)، وإنما ترك الناسخ بياضاً بقدره، ولم يعد لرسمه. والأقواس في أعلى الجدول وفوقها جزء السهم، إنما هي في النسخة (ص) فقط، ولم ترسم في بقية النسخ.

الأولى من اثنين وسبعين، للزوجة منها تسعة، وورثتها هم بقية ورثة الأول، ومسألتها من تسعة، والقسمة منقسمة[1] على التسعة، فتصحُّ المسألتان مما صحَّت منه الأولى.

وجزء سهم الثانية واحد، قد ضربتُ فيه نصيب كلٍّ منها[2]، وجمعتُ الحاصل إلى ما بيده من الأولى، فصار بيد كلِّ ابن ستة عشر، وكلِّ بنت ثمانية، فرسمتُها في الجدول الخامس، فكان ما رأيت.

ثمَّ الأنصباء الستة متوافقة بالثمن، فترجع المسألة بالاختصار إلى ثُمُنها، وكلُّ نصيب إلى ثمنه؛ لما ستعرفه في الفصل الآتي، فتصحُّ المسألتان من تسعة، لكل ابن سهمان[3]، ولكلِّ بنت سهمن كما هو مُصوَّرٌ في الجدول السادس، ولولا الاختصار لم نَضَعْهُ.

وسنُحيلُ على هذا المثال في الفصل الآتي.

ولو كانت بحالها، إلاّ أن الأولاد من أمة ماتت قبل أبيهم، ثم مات بعده أحد البنين عن ثلاثة بنين وبنت، فاعمل كما مرَّ [يكن][4] هكذا:

١			٢	
زوجة	٩		٧	٧٢
ابن	١٤	مات		٩
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

(٥)

---

(١) في (ز): منقسم. في (هـ): كل منهما.

(٢) في (هـ): كل منهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأن الضمير يعود إلى المسألة الثانية.

(٣) في (ص): ولكل ابن سهمان.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) لم يرسم الجدول في (ل)، بل ترك الناسخ بياضاً، ولم يعد لرسمه. والأقواس في أعلى الجدول مع جزء السهم فوقها، هي من النسخة (ص) فقط، ولم ترد في بقية النسخ.

. . . . . .

ولم يرث الابن أحد من الأولى، ومسألته من سبعة، ومات عن أربعة عشر، وهي منقسمة على السبعة، وجزء سهمها اثنان، فاضربه في نصيب كل وارث بها، يحصل لكل ابن أربعة، ولكل بنت اثنان، وأنصباء الباقين من الأولى باقية بحالها.

ولو كان البنون في الأولى من الزوجة، والبنات من أخرى ماتت قبل الأب، ثم ماتت إحدى البنات عن زوج ومن في المسألة[1]، فقد خلفت زوجا وشقيقتين؛ لأن أولاد الأب ساقطون، فاعمل كما مر[2]، يكن هكذا:

(٣)

	١		١	
	٧		٧٢	
٩			٩	زوجة
١٤		أخ لأب	١٤	ابن
١٤		أخ لأب	١٤	ابن
١٤		أخ لأب	١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
٩	٢	شقيقة	٧	بنت
٩	٢	شقيقة	٧	بنت
٣	٣	زوج		

وبعض ورثة البنت لم يرث من الأولى، وهو الزوج، وبعضهم بعض بقية ورثة الأول[4]، وهما الشقيقتان. ومسألتها[5] من سبعة بالعول، وماتت عن سبعة، وهي منقسمة على السبعة، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى أيضا. وجزء سهم الثانية واحد، فاضرب فيه نصيب كل من بها، فيحصل للزوج ثلاثة، ولكل[6] من الشقيقتين سهمان، يضافان إلى ما

---

(١) في (ز): وعن من في المسألة.

(٢) في (ل): فاعمل على ما مر.

(٣) لم يرسم الجدول في (ل)، ترك الناسخ له بياضا، ولم يعد لرسمه. والأقواس في أعلى الجدول مع جزء السهم فوقها، زيادة من النسخة (ص)، ولم ترد في بقية النسخ.

(٤) في (ص): الأولى.

(٥) في (ل) و (ص): ومسألتهما. والصواب المثبت من بقية النسخ؛ لأن المعنى: ومسألة البنت.

(٦) في (هـ): وكل. والأصح ما أثبته.

بيدهما من الأولى، يصير بيد كل منهما تسعة، ومع الزوجة من الأولى تسعة، وكل ابن منـــها أربعة عشر، فأثبت هذه الأنصباء في الجدول الخامس يكن ما رأيت.

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن [من][1] مات هو البنت، وخلفت من في المسألة[2]، فـهم جميع بقية ورثة[3] الأول.

ومسألتها من ثمانية وأربعين، وسبعتها من الأولى تباينها، فاضرب الثمانية والأربعيـــن في الاثنين والسبعين، فتصح[4] المسألتان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين، واعمل[5] في وضعها ما مر يكن هكذا:

	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	أم	٨	٤٨٨
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	أخ شقيق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	ماتت		
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١
بنت	٧	شقيقة	٥	٣٧١

(٦)

قد رسمت مصحح الثانية على قوس الأولى، وما للبنت من الأولى على قوس الثانيـــة، وضربت للزوجة نصيبها من الأولى فيما[7] على قوسها[8]، ونصيبها من الثانية فيما[9] علـــى قوسها، وجمعت الحاصلين، وكملت العمل[10]، فكان ما رأيت.

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ز): وخلفت من هو في المسألة. والصواب ما أثبته، دون زيادة الضمير (هو).

(٣) في (هـ): ورثته. والصواب المناسب لسياق الكلام هو ما أثبته.

(٤) في (ل): تصح.

(٥) في (ص): فاعمل.

(٦) لم يرسم الجدول في (ل)، وإنما ترك الناسخ له بياضا، ولم يعد لرسمه.

(٧) في (ص) و (ز) و (ت) كتبت هكذا: في ما.

(٨) في (هـ): على قوس. والصواب ما أثبته.

(٩) في (ص) و (ز) و (ت) كتبت هكذا: في ما.

(١٠) في (ز): وكملت العد والعمل. ولا معنى لهذه الزيادة، ولم ترد في بقية النسخ، لم أثبتها.

والاختبار بالجمع، كما سبق في التصحيح.

وأما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين، كثلاثة مثلا، فاعمل للثالث كما للثاني، من وضع جدولين، أولهما لورثته، وثانيهما لأنصبائهم، وارسم مصحح مسألته فوقه، ثم صحح الجامعة للثلاث، وارسم لها جدولا ثامنا، ولا يخفى تفاصيل الأعمال مما مر.

وفي هذا القدر كفاية لمن [له][1] تأمل صادق.

قوله: (والاختبار بالجمع، كما سبق في التصحيح).

أقول: اختبار صحة القسمة في المناسخات، بجمع الأنصباء، ومقابلة مجموعها بالمصحح، فإن ساواه[2] فهي صحيحة، وإلا فلا، كما مر مثله في التصحيح.

* *تنبيه:*

قد يورد في المناسخات مسائل ممتنعة، ينبغي التفطن لها.

- كما إذا قيل: زوج وأربع بنات وعم، لم تقسم[3] التركة حتى ماتت إحدى البنات عن أم ومن في المسألة[4].

[فيقال: أم البنت هي الميتة في][5] الأولى، فيمتنع أن تكون حية بعدها.

- وكما إذا قيل: ابنان وبنتان، لم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن أبوين.

فيقال: الميت الأول أبو الأولاد أو أمهم[6]، فكيف يموت الثاني عن أبوين؟.

ومن هذا الملقبة بالمأمونية، وقد مرت.

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) في (ص): فإن ساواها. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ، والمعنى: فإن ساوى المجموع المصحح.

(٣) في (هـ): لم تنقسم. والصواب ما أثبته.

(٤) في (ز): وعن من في المسألة.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ص): أبو الأولاد وأمهم. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

فرعٌ مركبٌ على شعر: [وهو][1]:

خُذُوا ثلثَ مالي بعدَ إسقاطِ عشرةٍ ... وخُصُّوا به أهلَ التقى والبصائرِ
وثلثَ الذي يبقى وخمسَ جميعهِ ... لآلِ رسولِ الله خيرِ الأخايرِ
ويبقى إذا أمضيْتُ بعد وصيَّتي ... ثمانٌ وعشرٌ بين عمروٍ وعامرِ

– والجواب: أنَّ هذه شريفةٌ ماتت عن أمٍّ وزوجٍ وأختين لأب وأختين لأمٍّ، تصحُّ من عشرة. ماتت الأمُّ وابنتاها معاً، كلُّ بنت عن ابن، والأمُّ عن زوج وشقيقتين وأخوين لأمٍّ، تصحُّ من تسعة، ونصيبُها من الأولى مباين لمسألتها، فتصحُّ المسألتان من تسعين.

الثانية منهما[2] تسعة –وهي عُشُرُ المال– لورثة الأمِّ، وللزوج الأول من الأولى ثلاثة في الثانية بسبعة وعشرين، وهي ثُلُثُ الباقي، وقد مات عن أبوين وابنتين وزوجة، وسهامُهُ منقسمةٌ على مسألته، وهم أهل التقى والبصائر.

وللأختين للأب[3] من الأولى أربعةٌ، في تسعة بستة وثلاثين، وهي ثلث الباقي. وخمس جميع المال لآل رسول الله، وهما الأختان للأب، والباقي ثمانية عشر لابني الأختين للأمِّ، لكلِّ واحدٍ تسعةٌ، وهما عمروٌ وعامرٌ[4].

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (أ): منها. والصواب ما أثبته.

(٣) في (ز): وللأختين من الأب.

(٤) وصورة ذلك فيما يلي:

			٩			١			٩		٩	
			١٠/٦			٩/٦			١		١	٩٠ الجامعة
أم	$\frac{1}{6}$	١	ت									×
زوج	$\frac{1}{2}$	٣										٢٧
أخت لأب	$\frac{2}{3}$	٢										١٨
أخت لأب		٢										١٨
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	١				ت						X
أخت لأم		١							ت			×
			زوج	$\frac{1}{2}$	٣							٣
			شقيقة	$\frac{2}{3}$	٢							٢
			شقيقة		٢							٢
			أم لأم	$\frac{1}{3}$	١							١
			أخ لأم		١							١
						ابن			١			٩
										ابن	١	٩

فصل: في الاختصار

اعلمْ أنَّه يجبُ المصيرُ إليه صناعةً مهما أمكنَ، وأكثرُ ما يتأتّى[1] في المناسخة.

قوله: (فصلٌ في الاختصار).

أقولُ: لمَّا كان الاختصار في المناسخات أكثر منه في غيرها، عقَّبَهُ به.

وحقيقتهُ -كما قال الشيخ أبو حامد[2]- ضَمُّ بعض الشيء إلى بعض.

قال: (ومعناهُ عند الفقهاء: رَدُّ الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير، أو إيجازُ اللفظ مع استيفاء المعنى)[3].

وتقدَّمَ أوائلَ الكتاب الخلافُ في أنَّه مرادف للإيجاز أم لا[4].

وسُمِّي[5] اختصاراً؛ لما فيه من الاجتماع، كما سُمِّيَتْ المِخْصَرَةُ مِخْصَرَةً؛ لاجتماعِ السيورِ، وخصرُ الإنسان خصراً؛ لاجتماعه[6] ودقَّتِهِ[7].

وقول المصنف: *(واعلمْ أنَّه يجب المصيرُ إليه صناعةً)*: أي لا شرعاً، وفائدته: أنَّ تركَهُ يُعَدُّ خطأً كما مرَّ.

[وفي قوله][8]: *(وأكثر ما يتأتّى ذلك)*: أي الاختصار *(في المناسخات)*، إشارةٌ إلى أنَّه يَقِلُّ إتيانُهُ في غيرها، وسيأتي في كلامه.

---

(١) في (ف): يأتي. وما أثبته من النسختين (ب) و (ح) هو الموافق لنسخة الشارح.

(٢) وهو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. صنّف: كتاب البستان، وتعليقات على مختصر المزني، وله في المذهب "التعليقة الكبرى". توفي -رحمه الله- ببغداد في شوال سنة ست وأربعمائة.

- أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج٤، ص٣٦٨-٣٧٠)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٤، ص٦١-٦٦)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج١، ص٥٥-٥٦).

(٣) نقل النووي هذا التعريف عن أبي حامد في كتابه تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني/ج١، ص٩٠).

(٤) حيث قرَّرَ المؤلف هناك أنهما بمعنى واحد، فقال: (والإيجاز والاختصار بمعنى). وأشار كذلك إلى قول من قال بالفرق بينهما، ووجه التفريق. انظر: الورقة ١٠/أ من النسخة (هـ).

(٥) في (ل): ويسمى.

(٦) في (هـ): لاجتماع. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني/ج١، ص٩١).

(٨) في (هـ): وقوله. وما أثبته من بقية النسخ هو المناسب لسياق الكلام بعده.

وللعمل فيها مسلكان:

- أحدُهما: في الابتداء. وهو أن تنظُرَ في ورثة كلِّ ميت بعد الأول، فإنْ انحصروا في ورثة الأول، واتفقوا في الإرث بمطلق التعصيب، فافرضْ مَن مات بعد الأول كالعدم، واقسم على الباقين ما للأول، كأنَّه مات عنهم.

(وللعمل) بالاختصار في المناسخات *(مسلكان)*:

- *(أحدُهما: في الابتداء)*: أي قبل التصحيح.

- وثانيهما: في انتهائه، أي بعد التصحيح وقسمةِ المصَحَّح.

وتقرير الأول ظاهرٌ من كلامه.

وذكر أنَّه يُعملُ به في قسمين:

- أحدُهما: أن ينحصر[1] ورثة كلِّ ميتٍ بعد الأول في ورثة الأول، أي بقيَّتِهم، ويتفقوا في الإرث مطلق التعصيب.

- والثاني: أن يكون[2] ورثته هم بقية ورثة الأول أيضاً، ويتفقون في الإرث بالفرض. وترك قسماً ثالثاً سأذكُرُهُ.

وكلامُهُ هنا على الأول، ولابُدَّ فيه أن يكون وارثُهُم من غير الأول على نسبةِ إرثِهم من الأول. وفي كلامه ما يشير إليه.

وخَرَجَ بـ *(مُطلق التعصيب)* خصوصُهُ، فليس بشرط، ألا ترى أنَّ ورثة غير الأول في المثال الذي ذكره، ورثوا في الأوَّل بتعصيب البُنُوَّة، ومن غيره بتعصيب الأُخُوَّة.

---

(١) في (أ) و (ز): أن تنحصر. ولم تنقط في (ل).

(٢) في (ص) و (ز): أن تكون. ولم تنقط في (ت).

كما لو خَلَّفَ زوجة وخمسة بنين وخمس [بنات][1] من غيرها، ثمَّ مات ابنٌ عن مَن في المسالة، ثمَّ مات ابنٌ آخر، ثم [مات][2] ابن ثالث، ثم ماتت بنتٌ، ثم مات ابنٌ، ثم ماتت بنت. فافرض الموتى الستة الذين ماتوا بعد الأول كالعدم، وكأنَّ الأول مات عن زوجةٍ وابن وثلاث بنات، فتصحُّ بالاختصار من أربعين[3].

وعلى التقديرين، فبعضُهُم عصبة بنفسه، وبعضهم عصبةٌ بغيره، فلم يتفقوا في خصوص التعصيب من أول البطون إلى آخرها.

والمراد أنَّه لا يلزم ذلك، فإنَّه قد يقع اتفاقهم في خصوصه، كإخوةٍ لأبٍ مات أحدُهم عن الباقين، ثمَّ آخر عن الباقين.

ولك أن تقول: ما ذكره -كغيره- من الضابط المذكور لهذا القسم، ينتقض بنحو خمسة إخوة لغير أمٍّ، مات أحدهم عن الباقين، لكن قام بواحدٍ منهم مانع من الإرث، فإنَّه يصدق على الثلاثة الباقين -أعني ورثة الثاني- أنهم انحصروا في ورثة الأول، واتفقوا في الإرث بمطلق التعصيب.

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) وصورة هذا المثال فيما يلي:

٤٠ ٨×٥

زوجة	١/٨	١	٥	
ابن	ت		×	
ابن	ت		×	
ابن	ت		×	
ابن	ت		×	
ابن	الباقي	٧	١٤	٥ جزء السهم
بنت			٧	
بنت			٧	
بنت			٧	
بنت	ت		×	
بنت	ت		×	

ولو سلكتَ الطريق الأوَّلَ، لَصحَّتْ من عدد كثير.

ولا يجري فيهم الاختصار بالمسلك المذكور، بأنْ يُقال: يُفرضُ الميت الثاني كالعدم، وكأنَّ الأول مات عن أربعة إخوة، فإنَّ ذلك يؤدي إلى التسوية بين الأربعة، وهو ممتنع، فإنَّ نصيب من قام به المانع خُمُسٌ، ونصيب كلٍّ من الثلاثة خُمُسٌ وثُلُثُ خُمُس.

وإنَّما انتقض بهذا دون المثال الذي ذكره، مع اشتراكهما في أنَّ بعض ورثة الأول لم يرث من غيره؛ لأنَّ الزوجة لا يتأثر حالها في الإرث بزيادة ولا نقصان بموت الأولاد، إذ لا تعلق لأولاد غيرها بها، بل لها سهم تُفرد به[1]، ثمَّ يُقسمُ ما بقي بين الباقين. ولا كذلك الأخ بالنسبة إلى إخوته.

وما سيأتي عن الرافعيّ، [من][2] عدم اشتراط كون جميع الورثة وارثين من غير الأول[3]، محمولٌ -كما قال السبكيُّ وغيره- على ما إذا كان الذي لم يرث من غير الأول لا يتأثر حالهُ بموت غير الأول، وهو مرادُ الرافعيّ.

والحاصل حملُهُ على ما إذا كان الذي لم يرث من غير الأول ذا فرضٍ في الأولى.

وقد يُجاب عن الانتقاض: بأنَّ الكلام فيما إذا لم يطرأ مانعٌ لبقية الورثة، وهو عنايةٌ[4].

قوله: (ولو سلكتَ الطريق الأول لصحَّتْ الخ).

أقول: أي ولو سلكتَ الطريق الأول، أي العامَّ المتقدِّم في الفصل السابق، لصحَّتْ المسائل المذكورة في المثال المذكور *(من عددٍ كثيرٍ)*، أي أربعمائة ألفٍ وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعين.

---

(١) في (ص): يفرد به. ولم تنقط في (هـ) و (ل). وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) حيث قال: (ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني أو بعضهم). الرافعي: عبدالكريم بن محمد، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٧٠).

(٤) ولم يتبين لي المقصود بقوله: "وهو عناية"!.

لأنَّ الأولى تصحُّ من مائة وعشرين، وهو ظاهر، والثانية من ثلاثة عشر، لأنَّ فيها أربعة إخوة وخمس أخوات، ونصيب صاحبها من الأولى أربعة عشر، وهي مباينة لمسألته، فتصحُّ المسألتان من ألفٍ وخمسمائة وستين.

والثالثة من أحد عشر؛ لأنَّ فيها ثلاثة إخوة وخمس أخوات، ونصيب صاحبها من الجامعة للمسألتين مائتان وعشرة، وهي مباينة لمسألته، فتصحُّ الثلاث من سبعة عشر ألفاً[1] ومائة وستين.

والرابعة من تسعة؛ لأنَّ فيها أخوين وخمس أخوات، ونصيب صاحبها من الجامعة للثلاث ألفان وسبعمائة وثلاثون، وهي مُوافقة لمسألته بالثلث، ((فتصحُّ الأربع من أحد وخمسين ألفاً وأربعمائة وثمانين.

[والخامسة من ثمانية][2]؛ لأنَّ فيها أخوين وأربع أخوات، ونصيبُ صاحبتها من الجامعة للأربع خمسة آلاف وخمسة، وهي مُباينة لمسألتها))[3]، فتصحُّ الخَمْسُ من أربعمائة ألف وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعين.

والسادسة من ستة؛ لأنَّ فيها أخاً وأربع أخوات، ونصيب صاحبها من الجامعة للخمس تسعون ألفاً وتسعون، وهي مُنقسمة على مسألته، فتصحُّ الستَّ من مُصَحَّحِ الخمسِ.

والسابعة من خمسة؛ لأنَّ فيها أخاً وثلاثَ أخوات، ونصيب صاحبتها من الجامعة للستِّ

---

(١) في (هـ): سبع عشرة ألفاً. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) ما بين الأقواس سقط من (ز).

ولو كان ورثة الثاني هم ورثة الأول، وورثوا في المسألتين بالفرض، بلا تَفَاوُت في قدره، وعالت الأولى، فكما سبق.

كما لو خَلَّفَتْ شقيقةً وأختاً لأب وزوجاً، فتزوَّج بالأخت من الأب، ثمَّ ماتَتْ عنه وعن أختها، فاعتبر الأخت للأب كأنَّها لم تكن، واقسم ما تركَتْهُ الأولى على الزوج والشقيقة، كأنَّها لم تُخَلِّفْ سواهما، على اثنين.

ستون ألفاً وستون[1] [سهماً][2]، وهي منقسمة على مسألتها، فتصحُّ السَّبْعُ أيضاً من مصحِّح الخَمسِ[3].

فانظر كيف أزال عنَّا اختصار ذلك إلى أربعين كُلفةَ ذلك كلِّهِ.

قوله: (ولو كان ورثة الثاني هم ورثة الأول الخ).

أقول: هذا إشارة إلى القسم الثاني، وحكمُهُ كما مرَّ في الأول، مِن أنَّه يُفرضُ[4] الموتى غير الأول كالعدم.

---

(١) هكذا في (ص). وفي بقية النسخ: ستين ألفاً وستين. والصواب ما أثبته؛ لأنه خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو.

(٢) سقطت من (ل). وفي بقية النسخ، كأنها: درهماً، ولا ذكر للدراهم في المثال، ولا مكان لها هنا، فلعل الصواب هو ما أثبته.

(٣) وصورة ما ذكره:

	١٣	١٤	١١	٢١٠	٣	٩١٠	٨	٥٠٠٥		١٥٠١٥		١٢٠١٢		الجامعة للسبع
	٨×١٥	١٢٠	١٥٦٠	١٧١٦٠	٥١٤٨٠	٥١٤٨٠	٤١١٨٤٠	٤١١٨٤٠		٤١١٨٤٠		٥		٤١١٨٤٠
زوجة	١	١٥	١٩٥	٢١٤٥	٦٤٣٥									٥١٤٨٠
ابن	٧	١٤ ت	×	×	×									×
ابن		١٤ أخ ٢	٢١٠ ت	×	×									×
ابن		١٤ أخ ٢	٢١٠ أخ ٢	٢٧٣٠ ت	×									×
ابن		١٤ أخ ٢	٢١٠ أخ ٢	٢٧٣٠ أخ ٢	١٠٠١٠ أخ ٢									١٤٤١٤٤
بنت		٧ أخ ٢	٢١٠ أخ ٢	٢٧٣٠ أخ ٢	١٠٠١٠ أخ ٢									
بنت		٧ لغت ١	١٠٥ لغت ١	١٣٦٥ لغت ١	٥٠٠٥ لغت ١									
بنت		٧ لغت ١	١٠٥ لغت ١	١٣٦٥ لغت ١	٥٠٠٥ لغت ١									
بنت		٧ لغت ١	١٠٥ لغت ١	١٣٦٥ لغت ١	٥٠٠٥ لغت ١									
بنت		٧ لغت ١	١٠٥ لغت ١	١٣٦٥ لغت ١	٥٠٠٥ لغت ١									

(٤) في (هـ): تفرض. ولم تنقط في (ل).

. . . . . .

وشَرَطَ فيه الجَعْبَريُّ[1] أن يكون نصيب الثاني من الأول إما بقدر العول، كالمثال الذي ذكره المصنف[2]، أو ناقصاً عنه[3]، كزوج وشقيقة وأخت لأب وجدةٍ أمِّ أبٍ، فنكح الزوجُ الأخت لأبٍ، ثمَّ ماتت عنه وعن أختها وجدَّتها المذكورتين[4].

وكزوج وأمٍّ وأخوات لغير أمٍّ، فنكح الزوج إحداهن[5]، فماتت عن الباقين[6].

---

(١) وهو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الرِّبعي الجعبري الشافعي، شيخ بلد الخليل. ولد بـ (جعبر) في حدود سنة أربعين وستمائة، كان فقيهاً مقرئاً متفنناً وقوراً ذكياً واسع العلم. صنف "شرح الشاطبية"، و "شرح الرائية" ، و "شرح مختصر ابن الحاجب" وغيرها. توفي في الخليل، في رمضان سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة -رحمه الله-.

- أنظر: الذهبي: شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان، معجم الشيوخ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف-السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (ج١، ص١٤٧)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٩، ص٣٩٨-٣٩٩)، وخليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، (ج٦، ص٧٣-٧٦).

(٢) وصورته فيما يلي:

				٢
١/٢	زوج	زوج	١/٢	١
١/٢	أخت شقيقة	أخت لأب	١/٢	١
١/٦	أخت لأب	ت	-	×

(٣) حيث قال في منظومته المسماة بـ (نظم اللآلئ)، والموسومة بـ (الجعبرية):

(وبالفرض والتعصيب والفرض عائلاً ... بما زاد أو ساوى جنى ميت تلا
وحينئذ فاقسم تراث الذي خلا ... على سائر الورث قسماً معدلا
كأن لم يخلف وارثاً غيرهم وقل ... إذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا)

الجعبري: إبراهيم بن عمر، نظم اللآلئ، مكتبة الملك فهد بالرياض، مخطوط رقم ٨٦/٦٤، (ص١٤).

(٤) وصورة هذا المثال فيما يلي:

					٧
زوج	١/٢	زوج	١/٢	٣	
شقيقة	١/٢	أخت لأب	١/٢	٣	
جدة	١/٦	جدة	١/٦	١	
أخت لأب	١/٦	ت	-	×	

(٥) في (ل): واحدتهن. وفي (هـ): إحداهن، وفي (ز): وإحديهن. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) وصورتها:

			٨/٦		٨/٦	
زوج	١/٢	٣	زوج	١/٢	٣	
أم	١/٦	١	أم	١/٦	١	
أخت شقيقة	٢/٣	٤	أخت شقيقة	٢/٣	٢	
أخت شقيقة			أخت شقيقة		٢	
أخت شقيقة			ت		×	

. . . . . .

لكن قال المصنف: (الصواب اشتراط مطلق العول)، أي كما في الكتاب؛ (لأنَّك لا تكاد تجد معنى يقتضي التفرقة)[1].

وأقول: المقتضي لها موجود، وهو[2] تأتِّي الاختصار فيما إذا كان الحظُّ مُساوياً أو أقلَّ، دون ما إذا كان أكثر، كأنْ تزوج الزوج -في صورة الكتاب- الشقيقة[3].

نعم، قد يقال: لا يُحتاج لهذا الشرط؛ لأنَّ ما خرج به خرج بشرط عدم التفاوت في قدر الفرض في المسألتين[4].

ويُجاب: بأنَّه ذكره لبيان مَحَلِّ الاختصار[5]، لا للاحتراز.

ووقع لجماعةٍ في تقرير هذا القسم خَبطٌ، فبعضهم ذكر [مثالاً لا يناسبُ[6]، وبعضهم

---

(١) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٨١/ب.

(٢) في (ل): وهي . والصواب ما أثبته.

(٣) فنصيب الشقيقة من الأولى: نصف، وهو أكثر من مقدار العول.

(٤) وفي المثال السابق، إذا تزوج الشقيقة، اختلف قدر فرض الأخت لأب، فهو في الأولى سدس، وفي الثانية نصف.

(٥) وهو المسائل العائلة.

(٦) مَثَّلَ الرافعي لهذا القسم بمثال، وهو: ماتت عن زوج وأم وأخوات مختلفات الآباء، ثم نكح الزوج إحداهن، فماتت عن الباقين. الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٧٠).

- قال ابن الهائم: (وفيه نظر. فإن قوله: مختلفات الآباء، لا يستقيم؛ لأنا لو فرضنا عدد الأخوات أربعة مثلاً، لصدق اختلاف آبائهن على إذا كان الأربع أخوات لأم فقط من أربعة آباء، وعلى ما إذا كان فيهن شقيقة واحدة للأول، وكلاهما غير مستقيم.
- أما الأول؛ فلأنه وإن اتحدت نسبة ما للوارثين في المسألتين، إذ للزوج في كل منهما النصف، وللأم السدس، وللأخوات للأم الثلث، فلا يصح أن يعمل بما ذكره من تقدير الميت الثاني كأنه لم يكن وقسمة التركة على الباقين؛ وذلك لأن للزوج النصف كاملاً في الأولى، وله في الثانية نصف ما يخص الميت الثاني، فلو قسمنا التركة بتقدير فقدان الثاني لأعطيناه النصف فقط، وهو دون حقه، وكذلك يلزم تنقيص حق الأم أيضاً، والزيادة في نصيب الأخوات للأم، ولا يخفى فساد ذلك.
- وأما الثاني: فلأن قوله: ثم نكح الزو ج إحداهن، يقتضي تساويهن فيما ذكر، وليس كذلك، إذ لا يصح إلا على تقدير نكاحه للشقيقة فقط؛ لتحقق الشرط الذي ذكرناه؛ لأن مسألة الميت الأول من ستة وتعول إلى تسعة، وبيان صحة ذلك بالمثال: أن التركة إذا كانت تسعة دنانير مثلاً، كان للزوج من تركة الأولى ثلاثة، ومن تركة الثاني دينار ونصف، وذلك نصف الثلاثة الحاصلة للشقيقة من الأولى، صارت الجملة أربعة ونصفاً، وذلك نصف المجموع، وهكذا يفعل في الأم والأختين للأم. فظهر أن المقدار لا يختلف، فيصح أن تقدر الميت الثاني كالعدم وتقسم التركة على الباقين، وتصح المسألة حينئذ من ستة، وأما على تقدير نكاحه غير الشقيقة، فلا يصح لاختلاف المقدار حينئذ، ألا ترى أن الشقيقة على هذا التقدير باقية، وإرثها من الأولى النصف، ومن الثانية السدس). اهـ [شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٨١/ب].

. . . . . .

ذكر أنَّ الشرط أن يكون النصيب إما بقدر العول أو زائداً عليه، وبعضهم ذكر][1] أنَّ النصيب إذا كان دون العول، لا يكون إلا في صورة واحدة، فاحذر ذلك كله.

– وأمَّا القسم الثالث الذي تركه، فهو كما قال في غير هذا الكتاب: (أن يكون إرثُ كلٍّ منهم بالفريضة والعصوبة معاً.

كخمسة إخوة لأمٍّ، هم بنو أعمام، مات أحدهم عن البقيَّة، فتصحُّ بالاختصار من اثني عشر، وباختصار الاختصار من أربعة[2])[3].

وهذا الضابط سالم –كما قال[4]– من اعتراض [ابن الرفعة الآتي على ضابط الرافعيّ.

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) وصورته فيما يلي:

					مصحح المسألة بالاختصار
				٣×٤	١٢	٤
	أخ لأم هو ابن عم	١ ٣ + الباقي	٣		٣	١
	أخ لأم هو ابن عم				٣	١
٤	أخ لأم هو ابن عم				٣	١
جزء	أخ لأم هو ابن عم				٣	١
سهم	أخ لأم هو ابن عم	مات	–		×	×

(٣) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٨٠/أ.

(٤) حيث قال ابن الهائم: (قال الرافعي –رحمه الله–: "إذا مات عن جماعة من الورثة، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة، فللمسألة حالتان: إحداهما: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين، ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأول، فيجعل كأن الميت الثاني لم يكن، وتقسم التركة على الباقين، ويتصور ذلك فيما إذا كان الإرث عنهما بالعصوبة، وفيما إذا كان الإرث عنهما بالفرضية، وفيما إذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم يرث بالعصوبة". انتهى. وتابعه على ذلك في الروضة.

وقد يتبادر إلى الفهم أن القسم الثالث الذي ذكراه هو القسم الثالث الذي ذكرناه، وقد فهم ذلك البعض وليس كذلك، ولو قالا: وفيما إذا كان الإرث عنهما بالفرض والتعصيب، لكانت العبارة محتملة للقسم الثالث الذي ذكراه وللقسم الثالث الذي ذكرناه، فكان يحصل اللبس، لكن عبارتهما لا تتناول القسم الثالث الذي ذكرناه بحال، بل هي نص في خلافه، ولو كان المفهوم هو القسم الثالث الذي ذكرناه ما ساغت منازعة ابن الرفعة لهما، ولا اعتراضه عليهما بقوله إن ذلك يقتضي أنه لو مات الأول عن ثلاث أخوات لأب ومعتق، ثم ماتت إحداهن عن الباقين، ثم ماتت الأخرى عن الباقين، أن المال ينقسم بين الأخت الباقية والمعتق نصفين، وبأنه يقضي أنه لو مات عن أمه وأربعة بنين وبنت، ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن، وبقيت الأم جدة الأولاد، وواحد من البنين والبنت. إذ ليس في المثالين إرث شخص واحد بالفرض والتعصيب). شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٨٠/أ.

وعبارة الرافعيّ كالماوردي[1]: (ويُتصوَّر][2] ذلك فيما إذا ورث بعضُهم [بالفريضة وبعضهم][3] بالعصوبة)[4].

كزوجة وابنتين من غيرها وعمٍّ، ماتت إحدى البنتين عن مَنْ معَهَا، فافرض البنت الميتة كالعدم، وكأنَّ الأول مات عن زوجةٍ وبنت وعمٍّ، فتصحُّ المسألتان بالاختصار من ثمانية[5].

ولو سلكت الطريق الأول، ولَصَحَّتا من أربعة وعشرين، وهو ما تصحُّ منه الأولى[6].

واعترض ابن الرِّفعة ذلك: بأنه يقتضي أنه لو مات الأول عن ثلاث[7] أخوات لأب ومعتق له وللأخوات، ثم ماتت إحداهنَّ[8] عمَّن بقي، ثم أخرى عمَّن بقي، أنَّ التركة تُقسم[9]

---

(١) وهو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، القاضي الشافعي، أحد الأئمة. كان حافظاً للمذهب، عظيم القدر، صنف في الفقه والأصول والتفسير والأدب. له كتاب الحاوي، والأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٤٥٠هـ، عن ٨٦ سنة. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص٢٨٢)، والذهبي سير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص٦٤-٦٨).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٧٠)، وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٤٣).

(٥) وصورة ذلك:

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤
بنت	ت	×
عم	الباقي	٣

(٦) وصورة ذلك:

			٢٤		٢	٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	-	-	-	٣
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٨	أخت	$\frac{١}{٢}$	١	١٢
بنت		٨	ماتت	-	-	×
عم	ب	٥	عم	ب	١	٩

(٧) في (ز): عن ثلاثة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن العدد بين الثلاثة التسعة يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً.

(٨) في (هـ) و (ل): ثم ماتت إحديهن. وفي (ز): ثم مات إحديهن. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (ز): يقسم. ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته.

على الأخت الباقية والمعتق نصفين، وليس كذلك، بل للأخت أربعة اتساعها، وللمعتق خمسة اتساعها[1].

وبأنه يقتضي أنه لو مات عن أمٍّ وأربعة بنين وبنت، ثم مات ابن، ثم ابن، ثم ابن، وبقيت الأمُّ جدَّةُ الأولاد وواحد من البنين والبنت، أنَّ للجدة سدس التركة، والباقي بين الابن وأخته أثلاثاً، وليس كذلك[2].

وقد مَثَّل الرافعيُّ لهذا القسم بأمٍّ وإخوةٍ لأمٍّ ومعتق، أي للميت وإخوته، ثم مات أحد الإخوة عن الباقين[3].

قال السبكيُّ: (والصواب أنَّه ليس بجيِّد؛ لأنَّ للأمِّ سدس الأصل، وللمعتق ما بقي بعد الفرضين، وهو النصف من الأصل، فالاقتصار بعد موت الأخ على ذلك ظلمٌ لهما[4]، وقد ورِثا منه سدساً وما بقي بعد الفرضين وهو النصف).

---

(١) ويتبين ذلك من صورة المثال:٣×٣ ٩

	أخت لأب	٢	٢	٢/٣	ب	معتق	٣	١	ب	معتق	١١	١	ب	معتق	١٥	١	١/٢	أخت لأب	١٢	٤
٣	أخت لأب	٢				ماتت			٢/٣	أخت لأب	٨	١		ماتت	×	×			×	×
جزء	أخت لأب	٢					٢٧	×							٢٧	٢			٩	
السهم																				

(٢) وذلك، أنك إذا قسمت المسألة، سيتبين لك أن نصيب الجدة أكثر من السدس، وصورتها فيما يلي:

أم	١/٦	١	٦×٩	جدة	١/٦	١	٦	جدة	١/٦	١	٦	جدة	١/٦	١	٦	٣	٧٨	٨٧٧٨	٣٠٦١٨	٤٣٨٩	١٥٣٠٩
ابن				ت								ت									
ابن				أخ				ت				أخ									
ابن	ب	٥	٥٤	أخ	ب	٥	٣٤٠٢	ت	ب	٢	١١٣٤	أخ	ب	٢	٦×٧	١٠	٦	١٤٥٦٠	٣٠٦١٨	٧٢٨٠	٧٢٨٠
ابن				أخ				أخ				أخ									
بنت				أخت				أخت				أخت									

- انظر: ابن الرفعة، المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، الورقة ٢٦٤/ب.

(٣) أنظر الشرح الكبير "شرح الوجيز"، (ج٦، ص٥٧٠). وصورة المثال الذي ذكره فيما يلي:

	أم	١/٦	١	٦×٣	٣	أم	١/٦	١	٦	٣	٢	ت										
	أخ لأم																					
٣	أخ لأم	١/٣	٢		٢	أخ لأم	١/٣	١														
جزء	أخ لأم				٢	أخ لأم																
السهم	معتق	ب	٣		٩	معتق	ب	٣														

فتكون المسألة، كأن الميت الأول مات عن أم وأخوين لأم ومعتق، وتعتبر الميت الثاني كالعدم.

(٤) لأن بقية الأخوة لأم زاد نصيبهم، واستأثروا بما تركه الميت الثاني المشارك لهم في الثلث، دون الأم والمعتق، فلم يتغير شيء في نصيبهما.

المسلكُ الثاني: في الانتهاء. وشرط إمكانه أن يشترك جميع الأنصباء بجزء، سواء كانت[1] متوافقة أم متداخلة أم متماثلة أم مختلفة في ذلك، فلو تشاركت كلُّها إلا واحداً، فلا يتأتَّى الاختصار.

فإذا تحقّق الشرط، فاقسم ما صحَّت منه المسألة وكلَّ نصيب منه على مخرج الجزء الذي اشتركت به إن كان واحداً، وإلا على مخرج الأدقِّ، فتصحُّ المسألة من راجعها.

ثمَّ ذَكَرَ[2] نظر ابن الرفعة السابق، وأجاب عنه: بأنَّ ما قالوه ليس المراد منه أنَّه قاعدة كلية، بل المراد أنه يأتي في بعض الصور، وإن لم يطَّرِد في كلِّ صورة يورَث فيها بالفرض والتعصيب.

وأقول: كلام الرافعي دالٌّ عليه.

وقد عُلِمَ مما تقرَّرَ في هذا القسم، و [من][3] مثال المصنف للقسم الأول، أنَّه لا يُشترط إرث الجميع فيهما من غير الأول.

وقد صرَّحَ به الرافعيُّ في الثالث، وتقدَّم أنَّ ذلك محمولٌ على حالةٍ، وعدم اشتراط ذلك لا يُنافي قولهم: يُشترط انحصار ورثة الثاني في ورثة الأول[4].

قوله: (المسلك الثاني في الانتهاء[5] الخ).

أقول: تقريره ظاهر من كلامه.

---

(١) في (ف): أكانت.

(٢) أي تقي الدين السبكي.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) فكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، لا يعني بالضرورة اشتراط أن يرث من الثاني جميع من ورث من الأول. ففي المثال السابق الذكر، مات عن زوجة وبنتين من غيرها وعم، ثم ماتت إحدى البنتين، فالزوجة ليست أماً للميتة، ومع ذلك تعتبر كالعدم، وتقسم المسألة كأن الميت الأول مات عن زوجة وبنت وعم.

(٥) في (هـ): في انتهاء. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

فلو خلَّفَ زوجة وابناً وبنتاً منها، ثمَّ ماتت البنت عن مَن في المسألة، فتصحُّ المسألتان من اثنين وسبعين، للزوجة منها[1] ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، وهما مشتركان، وأدقُّ أجزاء الاشتراك الثمن، فاقسم المسألة وكلَّ نصيب منها على مخرجه، فترجع[2] إلى تسعة، ونصيب الزوجة إلى اثنين، ونصيب الابن إلى سبعة. فَقِسْ على ذلك.

وقوله في المثال: *(فتصحُّ المسألتان من اثنين وسبعين)*: أي لأنَّ الأولى مِن أربعة وعشرين، والثانية من ثلاثة؛ لأنَّ فيها أمّاً وشقيقاً، ونصيبُ صاحبتها من الأولى سبعة، وهي مباينة لمسألتها، فتصحُّ المسالتان من اثنين وسبعين، للأمِّ من الأولى ثلاثة في ثلاثة، ومن الثانية واحدٌ في سبعة، ومجموعُهُما ستة عشرَ، وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة، ومن الثانية اثنان في سبعة، ومجموعُهُما ستة وخمسون.

وبَيْنَ النصيبَيْن اشتراكٌ بالنصف والربع والثمن، وهو أدَقُّها، فهو المعتبر، *(فترجع)* المسألة الجامعة بالاختصار *(إلى تسعة، ونصيب الزوجة إلى اثنين، ونصيب الابن إلى سبعة)*[3].

وهذا مثال للأنصباء المتوافقة.

ومثال المتداخلة: أخ وأختان، ماتت إحداهما[4] عمَّن بقي، فالأولى من أربعة، والثانية من ثلاثة، وتصحَّان[5] من اثني عشر، للأخ منها ثمانية، وللأخت أربعة، وبين النصيبَيْن

---

(١) في (ف): منهما. فيكون الضمير راجع إلى المسألتين، وما أثبته من النسختين (ب) و (ح)، الضمير فيه راجع إلى الاثنين والسبعين.

(٢) في (ب): فيرجع. والأصحُّ ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) وصورة ذلك:

			٨×٣		٢٤		٣	٧٢	٩
	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١٦	٢
٣	ابن	ب	٧	١٤	أخ	ب	٢	٥٦	٧
جزء السهم	بنت			٧	ماتت		×	×	×

(٤) في (هـ) و (ل) و (ز): إحديهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (هـ) و (ص) و (ز): ويصحان.

. . . . . .

-وهما متداخلان- اشتراك[1] بالنصف والربع، وهو الأدق فهو المعتبر، فترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلاثة، ونصيب الأخ إلى اثنين، ونصيب الأخت إلى واحد[2].

ومثال المتماثلة: زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة، ثم ماتت الزوجة عمن بقي، فالأولى من اثنين وسبعين، والثانية من ثمانية عشر، وتصحان من مائة وأربعة وأربعين، لكل من العم والبنات ستة وثلاثون، وبين الأنصباء -وهي متماثلة- اشتراك بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع، وهو أدقها، فهو المعتبر، فترجع الجامعة بالاختصار إلى أربعة، ونصيب كل من العم والبنات إلى واحد[3].

وأما المختلفة، وهي لا تكون إلا في أكثر من نصيبين، كأن يكون واحد من الثلاثة مثلا موافقا لنصيب، مع مداخلته أو مماثلته للآخر، أو يكون مداخلا لنصيب مع مماثلته للآخر، ونحو ذلك من التراكيب[4]، التي[5] تزداد بحسب زيادة الأنصباء، فاستخراج أمثلتها سهل على من له ممارسة، وتقدم منها مثال في الفصل السابق[6]، وهو الذي وضعنا له الجدول الأول، فراجعه تجد نصيب إحدى البنات مماثلا لكل من نصيبي أختيها، ومداخلا لكل من أنصباء إخوتها.

---

(١) في (ل): وهما متداخلان وبين النصيبين اشتراك. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢) وصورتها:

٣	١٢	٣		٤	
٢	٨	٢	أخ	٢	أخ
١	٤	١	أخت	١	أخت
×	×	×	ماتت	١	أخت

(٣) وصورتها:

٤	١٤٤	١٨	٦×٣		٧٢	٢٤×٣		
×	×	×			ماتت	٩	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة
١	٣٦	٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	بنت	١٦	١٦	$\frac{٢}{٣}$ بنت
١	٣٦	٤			بنت	١٦		بنت
١	٣٦	٤			بنت	١٦		بنت
١	٣٦	٦	٢	$\frac{١}{٦}$ +ب	أب	١٥	٥	ب عم

٣ جزء السهم

(٤) في (هـ): من التركيب. والصواب ما أثبته؛ لأنه المناسب لسياق الكلام بعده.

(٥) في (ل): الذي. والصواب ما أثبته.

(٦) وذلك في (ص٢٦٣).

وقد يجيء الاختصار في الأصول في مسائل مَنْ يجمع بين الفرض والعصيب، وهُـــمْ: الأب والجدُّ والزوجان وولد الأمِّ. فيُعتبرُ كما لو خَلَّفَ بنتاً وأباً، فهي من ستة، للبنت ثلاثـــة، وللأب ثلاثة بالفرض والتعصيب[1]، والنصيبان مشتركان، فَلَكَ طريقان:

- أحدُهما: أن تنظر أدقَّ جزء اشتركا فيه تجده ثُلُثاً[2]، فاعمل كما سبق، بأنْ تقسم[3] الستة وكلاً من النصيبين على مخرج الثلث، فترجع[4] إلى اثنين، لكل منهما سهم.

قوله: (وقد يجيء الاختصار في الأصول الخ).

أقول: ما تقدَّم هو فيما يتعلق باختصار مُصَحَّحَات المسائل، وهذا فيما يتعلقُ باختصـــار أصولها، وهي التي فيها مَن يَجمَعُ بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة، وهو الأب والجـدُّ، أو بجهتين، وهو الزوجان وأولاد الأمِّ، أي إذا كانوا[5] ذوي ولاء أو الزوج والأخ ابني عمٍّ[6].

وأفاد بتعبيره بـــ *(قد)*، أنَّ هذا قليل بالنسبة إلى ما تقدَّمَ.

وفي حَصْرِه -تبعاً لبعضهم- مَنْ يجمع بين الأمرين[7] في الخمسة نظر؛ لأنَّ جميع ذوي الفروض يُتَصَوَّرُ فيهم ذلك بالولاء. ثمَّ رأيتُهُ نفسَهُ[8] قد نبَّه على ذلك في شرح كفايته[9].

---

(١) وصورتها: أصل المسألة ٦ ٢ بالاختصار

بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	١
أب	$\frac{١}{٦}$ + ب	٣	١

(٢) في (ف): ثلاثاً. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ح).

(٣) في (ب): يقسم. والأصح ما أثبته؛ لأنه المناسب لسياق الكلام بعده.

(٤) في (ب): فيرجع. والأصح ما أثبته.

(٥) أي الزوجان وأولاد الأم.

(٦) أي: أو الزوج والأخ لأم إذا كان ابني عم.

(٧) في (هـ): بين أمرين.

(٨) في (هـ): بنفسه.

(٩) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٨٤/ب.

- والثاني: أن تنسبَ كلَّ نصيب من المسألة إليها، ويَحْصُلُ مخرج تلك الكسور، فهو المطلوب.

ففي المثال، نِسْبَةُ نصيب البنت إلى الستة نصفٌ، وكذلك نصيب الأب، فالمخرج اثنان.

ولو خَلَّفَت[1] بنتاً وزوجاً هو ابن عمٍّ، فهي بالبَسْط من أربعة، وبالاختصار من اثنين[2]. ولو خلَّف بنتاً وزوجةً وجدّاً، فبالبَسْط من أربعة وعشرين، وبالاختصار من ثمانية[3].

ويتأتّى الاختصار في الأصول السبعة إلا الاثنين والثلاثة.

وتقرير ما ذكره من الطريقين والأمثلة ظاهر.

ثمَّ ذكر أنَّ الاختصار في الأصول لا يأتي في أصل اثنين وثلاثة، إذ المعتبر الوفق، ولا وفق للواحد مع الواحد، ولا مع غيره، إذ ليس له جزء صحيح.

مثال الاختصار من أصل ثمانية: زوجة هي مَوْلاةٌ وبنت، أصلها من ثمانية، وترجع بالاختصار [إلى اثنين[4]].

---

(١) في (ح): ولو خلف. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢) صورة هذا المثال:

أصل المسألة ٤ — ٢ بالاختصار

بنت	$\frac{1}{2}$	٢	١
زوج "هو ابن عم"	$\frac{1}{4}$ + ب	٢	١

(٣) وصورة هذا المثال:

أصل المسألة ٢٤ — ٨ بالاختصار

بنت	$\frac{1}{2}$	١٢	٤
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	١
جد	$\frac{1}{6}$ + ب	٩	٣

(٤) وصورة هذا المثال:

أصل المسألة ٨ — ٢ بالاختصار

بنت	$\frac{1}{2}$	٤	١
زوجة "هي مولاة"	$\frac{1}{8}$ + ب	٤	١

وقد يكون هذا الاختصار مُستقبحاً، كزوج ابن عمٍّ وثماني بنات، فأصلها من اثني عشر، للبنات ثُلُثاه ثمانية، مُنقسمة عليهنَّ، لكلِّ ابنة سهم، وللزوج بالجهتين أربعة. فلو بَنَيْتَ على ما سبق في الاختصار، واعتبرت الاشتراك بين أربعته وثمانيتهن[1]، ورددت الأصل إلى ثلاثة، ونصيبه إلى واحد، ونصيبَهُنَّ إلى اثنين، لاحتجت إلى تصحيح وزيادة عمل، فكان ترك هذا الاختصار المؤدِّي إلى التطويل أولى منه. فلو كان عدد البنات عشرين لزال القُبْحُ.

ومثاله في أصل اثني عشر: زوج هو ابن عمٍّ وبنتان، أصلُها من اثني عشر، وترجع بالاختصار][2] إلى ثلاثة[3].

ومثاله في أصلَيْ[4] ستة وأربعة وعشرين، عرف من كلامه[5].

وخرج بتقييده الأصول بـ *(السبعة)*، الأصلان الزائدان[6]، فلا يتأتّى فيهما الاختصار، وهو ظاهر للمتأمّل.

وقوله: (وقد يكون هذا الاختصار مستقبحاً الخ)، ظاهرٌ من كلامه.

وقوله: (لاحتجت إلى تصحيح): أي إلى تصحيحها من أصلها اثني عشر. *(وزيادة عمل)*: أي بسبب تصحيحها من ذلك[7].

---

(١) في (ف): وبما بينهن. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ح).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) وصورة هذا المثال: أصل المسألة ١٢ ٣ ترجع بالاختصار

بنت	٢/٣	٤	١
بنت		٤	١
زوج (هو ابن عم)	١/٤ + ب	٤	١

(٤) في (ل): في أصل. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) حيث تقدمت الأمثلة عليهما.

(٦) وهما ثمانية عشر وستة وثلاثين، وذلك في باب الجد والإخوة.

(٧) وصورة المثال الذي ذكره صاحب المتن:١٢

زوج/هو ابن عم	١/٤ + ب	٤	٣
٨ بنات	٢/٣	٨	٦

ويستقبح اختصارها بهذه الصورة ←

١	لأن الاثنين منكسرة على البنات، فتحتاج إلى تصحيح من الأصل نفسه
٢	

والطريق في معرفة هل الأنصباء كُلُّها مشتركة أولا؟، أن تَنْظُرَ فيها،

والاختصار في قوله: *(فلو كان عدد البنات عشرين لزال القَبْحُ)*، بأن تردَّ الاثني عشر إلى ثلاثة، اثنان منها للبنات، يُوافق[١] عددهُنَّ بالنصف، فتصحُّ من ثلاثين[٢].

[قوله][٣]:(والطريق في معرفة هذه الأنصباء، هل كُلُّها مشتركة الخ).

[أقول][٤]: لمّا كان هذا الطريق يُنتفعُ به في الاختصار، ذكره عَقِبَهُ[٥]، لكنَّهُ ذكره في كفايته عقبَ مُقَدِّمات التأصيل والتصحيح[٦]؛ لأنَّ معرفة أكبر عدد يُفني كلاًّ من العددين المطلوب ما بينهما من الاشتراك، تحصّل[٧] بأحدِ[٨] الطرق المذكورة هناك، أعني الطرح والقسمة والحلَّ.

---

(١) في (ل): توافق.

(٢) وصورتها:

بالاختصار

أصل المسألة ١٢ ١٠×٣ ٣٠ المصحح

زوج/هو ابن عم	$\frac{١}{٤}$ + ب	٤	١	١٠
٢٠ بنتاً	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢	٢٠

١٠
جزء السهم

(٣) سقطت من (ل).

(٤) بياض في (ل)، طمست هذه الكلمة.

(٥) في (ز): ذكره عقبه بقوله. وهي زيادة من الناسخ، لا مكان لها هنا.

(٦) وقبل البدء في التأصيل. حيث قال: (معرفة هل الأعداد مشتركة أم لا

انظر إلى عدَّين واطلب أكبرا ... مُفْنٍ لكلٍّ منهما ثمَّ انظرا
بين الذي يبدو وعُدَّ آخَرْ ... منها وحصِّلْ مثل ذاك الأكبرْ
وانظر كذاك بينه وآخَرا ... وهكذا إلى الأخير اعتبرا
والأكبر المفني لكلٍّ يُعْلَمُ ... به اشتراكُها وأيضاً يُحكَمُ
بأنَّ الاشتراك فيها يَقَعُ ... بنسبةِ الواحدِ منهُ فاقنعُوا) أ.هـ

ابن الهائم، كفاية الحفاظ، الورقة (١٢/ب).

(٧) في (ص) و (ل): يحصل، والصواب ما أثبته، لأن الضمير راجع إلى المعرفة، فهي تحصل.

(٨) في (ص): بإحدى.

فإنْ كانت كلُّها متماثلةً فذاكَ، وإلا فانظرْ في نصيبَيْن منها، واطلب أكبرَ عددٍ يُفني كلاً منهما، فإنْ خطرت [به][1]، فانظر بينه وبين نصيب ثالث، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما، فانظر بينه وبين رابع، وهكذا إلى آخرها، فإنْ ظفرت بذلك المطلوب في جميعها فكلُّها مشتركة، ويكون اشتراكها باسم الواحد من ذلك الأكبر المفني لكلٍّ منهما، وإلا فليست كلُّها مشتركة. فلو كانت الأنصباء ستة عشر، وأربعة وعشرين، وستة وثلاثين، وأربعين، فانظر بين الأوَّلَيْن، واطلب أكبر عدد يُفني كلاً منهما، تجده ثمانية، فانظر بينه وبين الستة والثلاثين، واطلب أكبر عدد يُفني كلاً منهما، تجده أربعةً، فانظر بينه وبين الأربعين، واطلب أكبر عدد يُفني كلاً منهما، تجده أربعةً، فكلُّها مشتركة، واشتراكها بالرُّبع، وهو اسم الواحد من الأربعة المفنية لكلٍّ منها[2]، ولو كان معها تسعة وأربعون لم تكن كلُّها مشتركة.

وقوله: (فإنْ كانت متماثلة فذاك): أي فكلُّها مشتركة[3].

[وقوله: (وإلا فانظر الخ[4])، ((ظاهر[5]))][6].

---

(١) سقطت من (ب) و (ح).

(٢) في (ف) و (ح): لكل منهما. والصواب ما أثبته من النسخة (ب)، لأن الضمير راجع إلى جميع الأعداد.

(٣) في (هـ): مشركة. والصواب ما أثبته.

(٤) في (أ): وقوله: وإلا فانظر إلى آخر كلامه.

(٥) ما بين الأقواس سقط من (أ). وهو مثبت في النسخ (هـ) و (ز) و (ت).

(٦) سقطت من (ل) و (ص).

فصل: في قسمة التركات. وهي الثمرة المقصودة بالذات.

وقوله: (فصل في قسمة التركات الخ).

أقول: لمّا أنهى الكلام على ما يتوقف عليه قسمة التركات[1]، أخذ في المقصود بـالذات، وهو قسمة التركات.

والقسمة لغة: اسمٌ من قولك: تقاسموا المال واقتسموه[2].

واصطلاحاً: حَلُّ المقسوم إلى أجزاء متساويةٍ، عِدَّتُها كعِدَّةِ ما في المقسوم عليه من الآحاد[3].

والتركات: جمعُ تَرِكَةٍ[4]. جُمِعَتْ مع أنَّها اسمُ جنسٍ، لاختلاف أنواعها[5].

وقسمَتُها -كما قال- *(هي الثمرة المقصودة)*: أي الغرض المقصود *(بالذات)*[6].

والمراد: ثمرةُ الفرائض ونتيجتها، أو ثمرة[7] الحساب في الفرائض، كما قال بكلٍّ قائلٌ[8].

---

(١) وهو التأصيل والتصحيح.

(٢) إذا أخذ كل منهم نصيبه منه. والتقسيم: التفريق. أنظر: الجوهري، الصحاح (باب الميم، فصل القاف، مادة: قسم)، (ج٢، ص١٤٨٢-١٤٨٣)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الميم، فصل القاف، مادة: قسم)، (ص١٤٨٣)

(٣) وقد عرفه بهذا التعريف ابن المجدي في شرح الجعبرية، الورقة ١٦٦/أ.

(٤) وهي لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه. وفي الاصطلاح: ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير، الجرجاني، التعريفات، (ص٧٩). وقال ابن المجدي: (المال المخلف عن الميت يسمى تركة). شرح الجعبرية، الورقة ١٦٦/أ.

(٥) ذكر ذلك ابن الهائم في شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٨٥/ب.

(٦) في (ت): أي الغرض المقسوم بالذات. وهو خطأ من الناسخ. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في (ت): أو ثمرتها. وفي (هـ): وثمرة.

(٨) حيث قال بالثاني الغزالي في وسيطه (ج٤، ص٣٩٦). وأما الأول، فقد عزاه ابن الهائم وإبراهيم المشرقي إلى الإمام الجويني في نهاية المطلب.

- انظر: شرح كفاية الحفاظ. الورقة ١٨٥/أ، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج٢، ص١٥١). وعند رجوعي إلى كتاب الجويني، وجدت عبارته: (ولو قلنا هي ثمرة الحساب في الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيداً). نهاية المطلب (ص٧٢٤). فقد تكون النسخة تختلف عن نسخهم، وقد يكونوا نقلوا عن غيرهم، فوقع الخطأ. والله أعلم.

ومَدَارُهَا على العلم بأنَّ نسبةَ ما لكلٍّ من المسألة إلى المسألة، كنسبة ما لهُ من التركة إلى التركة.

وقد يُقال: إنَّه ليس خلافاً، وأنَّ المراد منهما واحدٌ، على حذفِ مضافٍ مـــن الأول، أي ثمرة حساب الفرائض.

وإنَّما كانت الثمرة ذلك؛ لأنَّ المفتي قد يُصَحِّحُ المسألة من عدد، والتركة دونه أو فوقَـــه بمقدار كثير، فلا يكون كلامُهُ مفيداً[1].

ولأنَّ الغرض الشرعيَّ في هذا العلم، هو معرفة ما يخصُّ كلَّ وارث من التركة، ولـهذا كان مَدَارُ قسمتها -كما قال- *(على العلم بأن[2] نسبة ما لكلٍّ من المصحـــح إلـــى المصحـــح، كنسبة ما له من التركة إلى التركة)*، فيكون معك أربعة أعداد مُتناسبةٍ[3] تناسباً هندسياً.

ثمَّ ما يَخُصُّ كلَّ وارث قد يكونُ[4] معلوم النسبة، كالنصف والثلث، فإخراجُهُ من التركة وإعطاؤه المستحقّة [سهل][5]. وقد يكون مجهولها ببـــادي الـــرأي، بســـبب عـــولٍ أو ردٍّ أو مُناسخةٍ[6] أو غير ذلك، فحاولوا تحصيل هذا الغرض بطريق حسابيٍّ، يُستخرجُ به نصيبُ أيِّ وارث فرضٍ، من أيِّ مسألةٍ فُرضَتْ، عائلةٌ أو عادلةٌ، أو عائدةٌ لميت واحدٍ أو أكثر، وذلك هو التصحيح.

ثمَّ جَعَلوا العدد الجامع للمسألة مُعادلاً للتركة، وجعلوا نصيب كلِّ وارث من هذا العـــدد معادلاً لما يخصُّه من التركة، فانتظم لهم أربعة أعداد مُتناسبة[7]، على ما عرفت.

---

(١) انظر: الغزالي. الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٩٦).

(٢) في (هـــ): فإن. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

(٣) في (ز): متناسباً. والصواب ما أثبته.

(٤) في (ز): فقد يكون.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (أ): ومناسخة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في (ل): متباينة. وهو تصحيف من الناسخ والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

. . . . . .

وكلُّ أربعة أعداد تناسبَت[1] كذلك، ففي استخراج المجهول منها خمسة طرق، كما مـرَّ في الكلام على استخراج النصيب[2]، سواءٌ كان[3] المجهول الأوَّل، أم الثـاني، أم الثـالث، أم الرابع. لكنَّ الغالبَ في ترتيب الوضع أن يكون المجهول هو الثالث أو الرابع[4].

مثلاً لو فَرَضْنَا المجهول الثالث، فاقسم على الثاني مُسَطَّحَ الطرفيـن، أو اقسـم عليـه الرابعَ، ثم اضرب الخارج في الأول، أو اقسمه على الرابع ثم الأول على الخارج، أو اقسـمه على الأول ثمَّ الرابع على الخارج، أو اقسم عليه الأول ثمَّ اضرب الخارج في الرابع.

وقد يُعَبَّر عن القسمة بالتَسْمِيَة، إذا كان المقسوم أقلَّ من المقسوم عليـه[5]، كمـا فعـل المصنف، ولا اختلاف. فإذا أرَدْتَ استخراج نصيب كلِّ وارث من التركة، فصحِّح المسألة، ثم خُذْ نصيب الوارث من المُصَحَّح، واجعله العدد الأول، واجعل مُصَحَّحَها العدد الثاني، والتركة العدد الرابع، فيبقى المجهول هو الثالث، وهو حصة الوارث من التركـة، فاسـتخرجها مـن الأعداد المعلومة بأحد الطرق الخمسة.

وتنزيلها على المثال[6] الذي ذكره المصنف ظاهر.

---

(١) في (هـ): تناسب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وذلك في الفصل الذي يلي فصل التصحيح، حيث قال: (فصل: إذا صحت المسـألة مـن عـدد، وأردت قسمته على الورثة ...الخ)، فذكر هذه الطرق الخمسة.

(٣) في (ز): سواء أكان.

(٤) في (هـ): هو الثالث والرابع. والصواب ما أثبته.

(٥) قال ابن الهائم في كتابه "مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب" (ص١٥١): (الفصل السابع: فـي القسـمة والتسمية).

(٦) في (ل): على المنازل. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

[فإن كانت التركة][1] نقداً ونحوَه، فاضرب نصيب كلِّ وارث من المسألةِ في التركة، واقسم الحاصل على المسألة يخرج نصيبه.

وإن شئت فاقسم التركة على المسألة، واضرب الحاصل في نصيب كلِّ وارثٍ بها[2].

وقوله: (فإن كانت التركة نقداً ونحوه): أي ممّا يُقَدَّرُ بالوزن أو بالكيل أو بالعَدِّ، وكذا بالذَّرع إذا استَوَتْ قيمة أجزاء المذروع، وإلا فالمعتبر قيمته، فاعمل بالطرق[3] المذكورة، يخرج نصيب كلِّ وارث من التركة.

وإنَّما قيَّد التركة بالنقد ونحوه؛ للاحتراز عمَّا ذكره عَقِبَه من العبد ونحوه، ممّا لا يقبل القسمة، فإنَّه لا يتأتى[4] فيه العمل بالطرق كلِّها، بل يتعيَّن الخامس.

ومرادُه: إذا لم تُعتبر[5] قيمته -كما مرَّ- وإلا فتأتي[6] جميع الطرق، هذا تقرير كلامه[7].

والصواب أنَّه لا يتعيَّنُ الخامس فيما لا يقبل القسمة، بل تأتي[8] الطرق كلُّها منه أيضاً، غايته أنَّه لا أثَرَ للضرب فيه إن اتحدَ، ولا يُضربُ في عدده إنْ تعدَّد، بل يُفرض كالواحد؛ لامتناع قسمة ما أجزاؤه مختلفة بلا تقويم على نهجِ قسمةِ ما أجزاؤه[9] متساوية.

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) في (ب): كل وارث منها.

(٣) في (هـ): بالطريق.

(٤) في (هـ): لا يأتي.

(٥) في (هـ) و (ص) و (ز): إذا لم يَعْتَبِرْ. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) هكذا في (ص). وفي بقية النسخ: فيأتي. وما أثبته هو المناسب لسياق الكلام.

(٧) في (ص): هذا تقدير كلامه.

(٨) في (هـ) و (ز): بل يأتي. ولم تنقط في (ل). والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (هـ): أجزاءه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

وإن شئت فاقسم المسألة على التركة، ثمَّ نصيب كلِّ وارث من المسألة على الخـــارج بالقسمة. وإن شئت فاقسم المسألة على نصيب كلٍّ منها، ثمَّ التركة على خارج القسمة. وإن شئت فَسَمِّ من المسألة نصيب كلِّ وارث بها، وخذْ بمثل ذلك الاسم من التركة. وهذا الخامس أعمُّ؛ لأنَّه يُعملُ به فيما يقبل القسمة، وما لا يقبلها كعبد ونحوه.

ففي مثاله[1]، لو عملت بالطريق الأول، والتركة عبدٌ مثلاً، لضربتَ نصيب الأمِّ مثلاً في العبد، [وقسمت الحاصل -وهو اثنان- على المسألة، يخرج نصيبُها من العبد][2]، وهو رُبُـــعُ، ولو عملتَ ببقية الطريق خرج كذلك.

وفائدة تعدُّد الطرق: أنَّه إذا عَسُرَ العمل بطريق، عُدِلَ إلى غيره استرواحاً، كما يَعْسُرُ[3] العمل بطريق النسبة، فيما إذا كان المُصَحَّحُ عدداً أصَمَّ، وهو ما لا يمكن التعبير عـــن نســبة الواحد إليه تحقيقاً إلاَّ بلفظ الجزئيَّة بتوسطٍ[4].

من مثاله: زوجٌ وأبوان وبنت، والتركة عشرون ديناراً، فالمسألة من ثلاثة عشر[5]. فإن عملْتَ بالطريق الأول، فاضرب نصيب كلٍّ في عشرين، واقسم الحاصل على ثلاثـــة عشـــر،

---

(١) وصورته: ٨/٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (ل): يعتبر. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) أنظر: ابن الهائم، مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب، (ص١٢٥). حيث عرف العدد الأصم بذلك. وقسيمة العدد المنطق، وهو ما يمكن التعبير عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية. وقد ذكرت هذه الأقسام للعدد في فصل مقدمات التأصيل والتصحيح، مع أمثلتها، فلتراجع.

(٥) وصورتها: ١٣/١٢

زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٢
أم	$\frac{1}{6}$	٢
بنت	$\frac{1}{2}$	٦

نصيب الزوج من التركة: ٣×٢٠=٦٠ $\frac{٦٠}{١٣} = \frac{٨}{١٣}$ ٤

نصيب الأب أو الأم: ٢×٢٠=٤٠ $\frac{٤٠}{١٣} = \frac{١}{١٣}$ ٣

نصيب البنـــت: ٦×٢٠=١٢٠ $\frac{١٢٠}{١٣} = \frac{٣}{١٣}$ ٩

ومتى كان بين المسألة والتركة اشتراك بجزء ما، فالأخْصَرُ أن تَرُدَّ كلاً منهما إلى وفقِهِ، وتعتبر[1] راجعَ كلٍّ كأصله، وتعمل فيها بالأوجه الخمسة كما عرفت[2].

يخرج ما له، فللزوج أربعة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار، "[وللبنت تسعة وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار][3]، ولكلٍّ من الأبوين ثلاثة وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار"[4].

ولو عملت ببقيَّة الطرق خرج كذلك، إلاَّ أنَّ العمل بطريق [النسبة عَسِرٌ][5]؛ لأنَّه يحتاج إلى بَسْط التركة من أجزاء ثلاثة عشر، ثمَّ يُؤخذ[6] من الحاصل [بمثل نسبة][7] نصيب كلِّ وارث إلى ثلاثة عشر، ثمَّ يُلخَّص المأخوذ بأن يُقسم[8] على ثلاثة عشر[9].

وزَعَمَ بعضهم أنَّ العمل بطريق النسبة في مثل ذلك مُتعذرٌ، وليس كذلك، فإنَّه ممكن، ولكنَّه عَسِرٌ لما عرفت.

لا يقال هذا طريق آخر، لزيادة العمل فيه من البسط وغيره؛ لأنَّا نقول هذا طريق في تحصيل النسبة، فلا يكون طريقاً آخر.

وقوله: *(ومتى كان بين المسألة والتركة اشتراك بجزء الخ)*.

تقريره[10] ظاهرٌ من كلامه.

---

(١) في (ف): ويُعتبر.

(٢) في (ف): ويُعمل فيها بالأوجه الخمسة ما عرفت.

(٣) سقطت من (ل) و (ص).

(٤) ما بين الأقواس سقط من (ز).

(٥) في (ل): التسع عشر. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (ز): ثم تأخذ.

(٧) في (ص): بتلك النسبة، وفي (ل): بمثل تلك النسبة.

(٨) في (ز): فإن انقسم. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) هكذا في (ص)، وفي النسخ: (أ) و (ت) و (ص) و (ل): ثم تلخص المأخوذ بان تقسم على ثلاثة عشر. وما أثبته من النسخة (ص) هو المناسب لسياق الكلام.

(١٠) في (هـ): تقرير. والصواب ما أثبته.

فلو خلَّفَتْ زوجاً وأختاً لأبوين أو لأب وأمّاً، وتركَتْ عشرين ديناراً، فالمسألة من ثمانية بالعول، فاضرب للزوج ثلاثةً في العشرين، واقسم الستين الحاصلة على الثمانية، يخرج له سبعة ونصف، وللأخت مثلهُ، واضرب للأمِّ اثنين في العشرين، واقسم الأربعين الحاصلة على الثمانية يخرج لها خمسة. وإن شئت فاقسم العشرين على الثمانية، واضرب الخارج -وهو اثنان ونصف- في نصيب كلٍّ من الثمانية، يخرج له ما ذكرنا. وإن شئتَ فَسَمِّ الثمانية من العشرين، واقسم على الحاصل -وهو خُمُسَان- نصيب كلِّ وارث بها بعد بَسْطِهِ أخماساً. وإن شئت فاقسم للزوج أو الأخت[1] الثمانية على ثلاثة، والعشرين على الخارج - وهو اثنان وثلثان- بعد بَسْطِ الجميع أثلاثاً، واقسم للأمِّ الثمانية على سهميها، والعشرين على الخارج -وهو أربعة- يخرج لكلٍّ ما ذكرنا. وإن شئت فَسَمِّ للزوج أو الأخت من الثمانية ثلاثته، يكن[2] ثلاثة أثمان، فادفع لكلِّ ثلاثة أثمان العشرين، وللأمِّ سهميها[3]، يكن[4] ربعاً، فلها ربع العشرين. وإن شئت فقد علمت أنَّ بين العشرين والثمانية توافقاً بالربع، فاردد العشرين إلى خمسة، والثمانية إلى اثنين،

ويُفهم من قوله: *(فالأخصرُ)* مع قوله: *(وإن شئتَ فقد علمت أنَّ بين العشرين والثمانية [توافقاً][5] بالربع الخ)*، أنَّ الاختصار [في][6] مثل ذلك ليس بواجب، وهو كذلك،

---

(١) في (ح): والأخت، وفي (ب): أو للأخت. والأصح ما أثبته من (ف).

(٢) في (ح): تكن.

(٣) وفي (ح): ثمنيها. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف)؛ لأن تقدير الكلام هو: وسم للأم من الثمانية سهميها يكن ربعاً. ولأن الشارح زكريا الأنصاري أثبتها في شرحه الصغير على الفصول بهذا اللفظ. الورقة ٥٢/أ. والمارديني في شرح الفصول، ج٢، ص٥١٤. وإن كان يصح أيضاً أن يقال: وسم للأم من الثمانية ثمنيها؛ لأن أصل المسألة من ثمانية بالتصحيح، ونصيب الأم منه اثنان.

وصورة المسألة فيما يلي: ٦/٨ ونصيب كل منهم من التركة كالتالي:

زوج	١/٢	٣
أخت	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

الزوج: ٣×٢٠=٦٠ ٦٠/٨ = ١/٢ ٧

الأخت: ٣×٢٠=٦٠ ٦٠/٨ = ١/٢ ٧

الأم: ٢×٢٠=٤٠ ٤٠/٨ = ٥

(٤) في (ب): تكن.

(٥) سقطت من (ص). وفي (ز): توافق. والصواب ما أثبته من بقية النسخ بالنصب؛ لأنه اسم إن منصوب، ولأنه الموافق لنص المتن.

(٦) سقطت من (هـ).

فإن عملت بالوجه الأول، فاضرب في الخمسة واقسم على اثنين، أو بالثاني فاقسم الخمسة على الاثنين[1]، واضرب الخارج في نصيب كلٍّ، أو بالثالث قَسَمٌ الاثنين من الخمسة واقسم على الحاصل نصيب كلٍّ، أو بالرابع قسم الاثنين من ثلاثة الزوج أو الأخت. واقسم الخمسة على الحاصل وهو ثلثان، واقسم للأمِّ سهميها على الاثنين، يخرج واحد، فاضربه في الخمسة، أو بالخامس فانسب للزوج والأخت ثلاثتهما[2] إلى الاثنين، يكن مثلاً ونصفاً، فادفع لكلٍّ منهما مثل الخمسة ومثل نصفها، وانسب للأمِّ سهمَيْها إلى الاثنين يكن مثلاً[3]، فلها مثل الخمسة.

والاختبار بجمع[4] الأنصباء ومقابلة مجموعها بالتركة، فإنْ ساواها صحَّ العمل، وإلا فلا.

[فإنَّ الاختصار][5] في عمل المسائل ضربان: اختصار في الجواب، واختصار في أثناء العمل. والأول واجب، وقدْ مَرَّ في الفصل السابق. والثاني حَسَنٌ، وهو المذكور هنا.

وقوله: *(والاختبار[6] الخ)*: أي اختبار صحة القسمة، بأن تجمع[7] الأنصباء، وتقابل[8] مجموعها بمجموع[9] التركة، سواء كان[10] بين المسألة والتركة اشتراك وعملْتَ بالأخصر أم لا، فإن تساويا صحَّ العمل، وإلاَّ فلا.

ففي مثاله، لو جَمَعْتَ نصيب الأمِّ -وهو خمسة- إلى كلٍّ من نصيبَيْ الزوج والأخت -وهو سبعة ونصف- كان المجموع عشرين، وهو مساوٍ لمجموع التركة، فلو نقص عنه أو زاد [عليه][11] فأعِدْ العمل لاختلاله.

---

(١) في (ف): على اثنين.

(٢) في (ف) و (ح): ثلاثتها. والصواب ما أثبته من النسخة (ب) بالتثنية، بمعنى: ثلاثة كل منهما.وهو ما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول الورقة ٥٢/أ، والمارديني في شرح الفصول،(ج٢، ص٥١٦).

(٣) في (ح): مثلها. والصواب ما أثبته.

(٤) في (ب): بأن يجمع. والأصح ما أثبته.

(٥) في (ز): فالاختصار. وما أثبته بالواو من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

(٦) في (ص): فالاختبار.

(٧) في (هـ): بأن يُجمع. ولم تنقط في (ت) و (ل).

(٨) في (ز): ويُقابل. ولم تنقط في (ت) و (ل).

(٩) في (هـ): لمجموع. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في (ز): سواء أكان.

(١١) سقطت من (ز).

فصلٌ: وإذا كان في التركة كسرٌ، فلَكَ مسلكان:

- أحدهما: أن تَبْسُطَ الصحيح والكسر من جنس كسرٍ هو أكبر مشترك بينهُما، بأن تضرب الجميع في مخرج ذلك الكسر، ويُعتبرُ الحاصلُ كأنَّه صحيح، ولا يُغَيَّرُ[1] سهام المسألة، وتعمل في قسمته بما شئت من الأوجُهِ السابقة، ثمَّ اقسم ما يخرج لكلِّ وارث على مخرج ذلك الكسر، فما كان فهو المطلوب.

قوله: *(فصلٌ: وإذا كان في التركة كسرٌ الخ)*.

أقول: عقد هذا الفصل لبيان قسمة التركة إذا كان فيها كسر، أي مكسور مفرد أو متعدِّد[2]، فذكر له مسلكين[3]:

- أحدُهما: أن تبسط[4] صحيح التركة وكسرها من جنس كسر هو أكبر مشترك بينهُما، حتى لو كان الكسر نصفاً بَسَطْتَ الجميع أنصافاً؛ لأنَّ النصف أكبر مشترك بينه وبين الصحيح[5].

وكيفية البسط ما قال: *(أن تضرب الجميع)*، أي الصحيح والكسر، *(في مخرج ذلك الكسر، وتعتبر الحاصل كأنَّه صحيح، ولا تُغَيِّرْ سهام المسألة)* عمَّا كانت عليه بالبسط، *(وتعمل في قسمة الحاصل بما شئت)* من الطرق في الفصل السابق، *(ثمَّ اقسم الخارج)* من القسمة *(لكلِّ وارث على مخرج ذلك الكسر، فما كان)* فهو نصيب كلِّ وارث.

---

(١) في (ف): ولا يعتبر. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب الموافق لنسخة الشارح هو ما أثبته.

(٢) الكسر المفرد: هو الكسور الطبيعية والجزء منسوباً لأي مقدار كان. مثل: الربع، والسدس، ونحوها.
والكسر المتعدد أو المكرر: هو ما تعدد من المفرد. كثلاثة أرباع، مكرر الربع. وانظر: الماردِيني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، (ص١٦١-١٦٢).

(٣) في (ز): فذكر لذلك مسلكين.

(٤) في (ص) و (ز): أن يُبسط.

(٥) والمقصود ببسط الكسر: هو جعله بحيث يعبر عنه بواحد، أو بعدد مطلق على وجه تتساوى آحاده. فبسط الكسر المفرد واحد أبداً، وبسط المكرر عدة تكراره أبداً. فبسط الثلث والربع والخمس، واحد. وبسط الثلثين اثنان، وبسط ثلاثة أثمان ثلاثة. انظر: الماردِيني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (ص١٦٨).

– وثانيهما: أن تبسط المسألة أيضاً، بضربها في المخرج الذي ضربتَ فيه التركة، واعمل بما شئت من الأوجه السابقة، إلا أنَّك تعتبرُ الأنصباء غير مبسوطة، فما خرج لكلٍّ وارث فهو نصيبه، من غير حاجة إلى قسمةٍ على المخرج، فلو كانت التركة عشرين وثلثاً، فاضربها في مقام الثلث، يحصل أحدٌ وستون.

[وإنما احتاجوا في ذلك إلى البسط؛ ليَسْهُلَ إخراجُ نصيب كلِّ وارث][1] من التركة، مع أنَّهم[2] لو لم يبسطوا خرج النصيب أيضاً، لكن بعسرٍ[3]، ولو في بعض الصور.

وذكر في كتبه الحسابية[4] كغيره: أنَّ كيفية البسط، أن تضرب[5] [الصحيح في المخرج، وتحمل[6] عليه بسط الكسر. وهو أسهل مما ذكره هنا.

– المسلك الثاني: أن تَبْسُطَ][7] الصحيح والكسر كما في الأول، لكن تبسط[8] المسألة أيضاً، بأنْ تضربها في مخرج الكسر أيضاً، وتعمل بما شئت من تلك الطرق، وتعتبر أنصباء الورثة على حالها *(غير مبسوطة)*، كما في الأول، *(فما خرج لكلِّ وارث)* بالعمل *(فهو نصيبه، [من غير حاجة لقسمته][9] على المخرج)*؛ لأنَّ المُخْوِجَ[10] للقسمة عليه في الأول، إنَّما هو عدم بسط المسألة من مخرج الكسر، وهنا قد بُسطتْ منه[11].

ثُمَّ مَثَّلَ لذلك بالمثال المتقدِّم في الفصل السابق، أعني زوجاً وأختاً وأمّاً، لكنَّ التركة عشرون ديناراً وثلث دينار.

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) في (هـ): مع أنه.

(٣) في (ص): لكن يعسر. ولم تنقط في (ل).

(٤) انظر: ابن الهائم، مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب، (ص١٢٩-١٣٢)

(٥) في (ص): أن يضرب.

(٦) في (ص): ويحمل.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) في (ص): لكن يبسط.

(٩) في (ل): من غير حاجة لتسميته. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) في (هـ) و (ت): لأن المخرج. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١١) وقد ذكر هذين المسلكين مع أمثلتهما ابن الهائم في شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ١٨٩/ب)، (والورقة ١٩٠/أ).

فبالمسلك الأوَّل: اقسمْ الأحد والستين كما تقسم الصحيح، يخرج لكلٍّ من الزوج والأخت اثنان وعشرون وسبعة أثمان، فاقسم ذلك على مقام الثلث، يخرج[1] سبعةٌ وخمسةُ أثمان، وللأمِّ خمسة عشر وربعٌ، فاقسمه على الثلاثة، يخرج خمسة ونصف سدس.

فبالمسلك الأول: اضرب جملة التركة في مخرج [الثلث][2]، يحصل أحدٌ وستون[3]، فاقسمه على الورثة كما تقسم الصحيح، فاضرب[4] لكلٍّ من الزوج والأخت ثلاثة[5] [من ثمانية][6] في الأحد والستين، واقسم الحاصل -وهو مائة وثلاثة وثمانون- على الثمانية، يخرج اثنان وعشرون وسبعة أثمان، فاقسم ذلك على مخرج الثلث[7]، يكن الحاصل سبعة وخمسة أثمان[8]، وهو ما لكلٍّ من الزوج والأخت.

واضرب للأمِّ اثنين من الثمانية في الأحد والستين، واقسم الحاصل -وهو مائة واثنان وعشرون- على الثمانية، يخرج خمسة عشر وربُع، فاقسم ذلك على مخرج الثلث، يخرج خمسة ونصف سدس، وهو ما للأمِّ[9].

---

(١) في (ح): يحصل. وما أثبته من النسختين (ف) و (ب) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٥٢/ب، والماردِيني في شرح الفصول،(ج٢، ص٥١٩).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) وذلك لأنه حاصل ضرب ٣ × ٢٠ $\frac{1}{3}$ = ٣ × $\frac{61}{3}$ = ٦١.

(٤) في (ز): واضرب.

(٥) وهي نصيب كل واحد منهما من أصل المسألة - الذي هو ثمانية-.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) في (ل): على المخرج الثلث. والصواب ما أثبته.

(٨) وما ذكره يكون بهذه الصورة:

٣ × ٦١ = ١٨٣ ثم يقسم على الثمانية $\frac{183}{8}$ = ٢٢ $\frac{7}{8}$.

وبعد ذلك يقسم على مخرج الثلث ٢٢ $\frac{7}{8}$ ÷ ٣ = ٧ $\frac{5}{8}$.

(٩) وما ذكره يكون بهذه الصورة:

أولاً: نضرب للأم سهميها من أصل المسألة فيما بسطنا منه التركة، ٢ × ٦١ = ١٢٢.

ثم نقسم الحاصل على أصل المسألة، $\frac{122}{8}$ = ١٥ $\frac{2}{8}$ = ١٥ $\frac{1}{4}$.

ثم نقسم الحاصل على مخرج الثلث، وهو المقام، هكذا: ١٥ $\frac{1}{4}$ ÷ ٣ = ٥ $\frac{1}{12}$

– وبالمسلك الثاني: اضرب الثمانية أيضاً في مخرج الثلث، فتصير المسألة كأنَّها أربعة وعشرون.

فبالوجه الأول: اضرب للزوج والأخت ثلاثة من الثمانية في الأحد والستين، واقسم الحاصل – وهو مائة وثلاثة وثمانون –على الأربعة والعشرين، يخرج سبعة وخمسة أثمان، وللأم اثنين في الأحد والستين، واقسم الحاصل –وهو مائة واثنان وعشرون– على الأربعة والعشرين، يخرج خمسة ونصفُ سدسٍ.

وكذلك العمل بباقي الأوجه.

– وبالمسلك الثاني[1]: اضرب الثمانية في مخرج الثلث، وكَمِّلْ العملَ[2] الذي ذكره يخرج المطلوب[3].

ولمَّا كان المخرج والمقام بمعنى، وهو أقلُّ عددٍ يصحُّ منه كسر ذلك المخرج، عَبَّر [المصنف][4] بهذا تارة وبذاك[5] أخرى.

---

(١) في (ز): والمسلك الثاني. وما أثبته بالباء هو الصواب الموافق للفظ المتن.

(٢) في (ز): وكمل العدد. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) وذلك كما يلي:

أولاً نضرب التركة – وهي $٢٠\frac{1}{3}$ – في مخرج الثلث، $٢٠\frac{1}{3} \times ٣ = ٦١$،

ونضرب أيضاً أصل المسألة في مخرج الثلث، $٨ \times ٣ = ٢٤$.

- فنصيب كل من الزوج والأخت من التركة كما يلي:

$٣ \times ٦١ = ١٨٣ \leftarrow \frac{183}{24} = ٧\frac{15}{24} = ٧\frac{5}{8}$.

ونصيب الأم من التركة كما يلي:

$٢ \times ٦١ = ١٢٢ \leftarrow \frac{122}{24} = ٥\frac{2}{24} = ٥\frac{1}{12}$.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) في (أ) و (ت): وبذلك.

. . . . . .

* *قاعدتان:*

– إحداهما[1]: إذا كان في أحد المضروبَيْن كسر، فطريقُهُ أن تبسط جانب الكسر، وتضرب حاصل البسط في الصحيح من الجانب الآخر، وتقسم الحاصل على مخرج الكسر، يكن الجواب.

فلو قيل: اضرب ثلاثة ونصفاً في اثنين، فاضرب بسط الثلاثة والنصف -وهو سبعة[2]- في الجانب الآخر -وهو اثنان-، واقسم الحاصل -وهو أربعة عشر- على مخرج النصف، يخرج سبعة وهو الجواب[3].

وإن كان الكسر في كليهما، سواءٌ كان معه صحيح أم لا، فطريقُهُ أن تبسط كلَّ جانب، وتقسم مُسَطَّحَ البسطين[4] على مُسَطَّح المخرجين، أو تُسمِّيه منه يكُنْ الجواب[5].

– الثانية[6]: إذا كان في أحد جانبي المقسوم والمقسوم عليه كسرٌ، فطريقُهُ أن تضرب[7] كُلاًّ منهما في مخرج الكسر، وتقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه، أو تُسَمِّيه منه، فما كان فهو الجواب.

---

(١) في (هـ) و (ل) و (ز): إحديهما.

(٢) في (ل) و (ز): وهو السبعة.

وإنما كان بسط الثلاثة والنصف هو السبعة، لأنه عبارة عن حاصل ضرب الصحيح في المقام مضافاً إلى البسط، ففي $٣\frac{1}{2}$، البسط يكون سبعة، لأن ٣ × ٢ = ٦، ثم ٦ + ١ = ٧، فيكون $٣\frac{1}{2} = \frac{7}{2}$.

(٣) وصورة ما ذكره: $٣\frac{1}{2} \times ٢$.

$٣\frac{1}{2} = \frac{7}{2}$، فنضرب البسط في الاثنين، ٧ × ٢ = ١٤، ثم الحاصل يقسم على مخرج النصف ١٤ ÷ ٢ = ٧.

(٤) في (ز): على مسطح السطحين. وهذه الزيادة خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٥) فلو قيل: اضرب ثلاثة ونصف في أربعة وربع.

$٣\frac{1}{2} \times ٤\frac{1}{4} = \frac{7}{2} \times \frac{17}{4}$.

مسطح البسطين = ٧ × ١٧ = ١١٩.

ومسطح الخرجين = ٢ × ٤ = ٨.

فيكون الحاصل بقسمة مسطح البسطين على مسطح المخرجين، $\frac{119}{8} = ١٤\frac{7}{8}$.

(٦) في (ز): والثانية.

(٧) في (ز): أن تقسم. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

ولو كان الكسر ثلثاً وربعاً، فاضرب التركة في اثني عشر، مقام الثلث والربع، فالبسط[1] الحاصل -وهو مائتان وسبعة وأربعون- كأنَّه صحيح فاقسمه كما تقسم[2]

فلو قيل: اقسم ثلاثة ونصفاً على اثنين، فاضرب كلاً منهما في مخرج النصف، واقسم حاصل المقسوم -وهو سبعة- على حاصل المقسوم عليه -وهو أربعة- يخرج واحدٌ وثلاثة أرباع[3]، وهو الجواب.

ولو قيل: سَمِّ اثنين من ثلاثة ونصف، فسَمِّ الأربعة من السبعة، يخرج أربعة أسباع، وهو الجواب[4].

وإن كان الكسر في كليهما، فطريقُهُ أن تضرب بَسْطَ كلٍّ منهما في مخرج كسر الآخر، وتقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه، أو تُسمِّيه منه، فما كان فهو الجواب[5].

فاضبطْ هاتين القاعدتين، فإنَّك تحتاج إليهما.

قوله: *(ولو كان الكسر ثلثاً وربعاً الخ)*.

أقول: الكسر إما أن يكون مفرداً، أو مكرَّراً، أو مُضافاً، أو مَعْطوفاً[6].

---

(١) في (ح): فابسط. وما أثبته من النسختين (ف) و (ب) هو الصواب الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٥٣/أ، والمارديني في شرح الفصول، ج٢، ص٥٢٣.

(٢) في (ح): كما يُقسم.

(٣) في (ز): يخرج أربعة وثلاثة أرباع. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ. وصورة ما ذكره: $٣\frac{1}{2} \div ٢ \leftarrow \frac{7}{2} \div ٢$، وبضرب المقسوم والمقسوم عليه في مخرج الكسر -وهو اثنان- تكون المسألة $٧ \div ٤ = ١\frac{3}{4}$.

(٤) وصورة ما ذكره:

$٢ \div ٣\frac{1}{2} \leftarrow ٢ \div \frac{7}{2}$، وبضرب كل منهما في المخرج $\leftarrow ٤ \div ٧ = \frac{4}{7}$.

(٥) فلو قيل: اقسم سبعة وربع على خمسة ونصف.

فالعمل كما يلي: $٧\frac{1}{4} = \frac{29}{4}$ و $٥\frac{1}{2} = \frac{11}{2}$.

وبالتالي $\frac{29}{4} \div \frac{11}{2}$ فنضرب ٢٩ × ٢ = ٤٨، ونضرب ١١ × ٤ = ٤٤.

ثم نقسم حاصل ضرب المقسوم على حاصل المقسوم عليه ٤٨ ÷ ٤٤ = $١\frac{1}{11}$ فيكون الحاصل واحدا وجزءا من أحد عشر.

(٦) وقد تقدم بيان معنى كل من الكسر المفرد والكسر المكرر.

=

الصحيح، يخرج لكلٍّ من الزوج والأخت اثنان وتسعون وخمسة أثمان، وللأمِّ أحد وستون وثلاثة أرباع، فإذا قسمتْ الخارج لكلٍّ على الاثني عشر، خرج لكلٍّ من الزوج والأخت سبعة وخمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن، وللأمِّ خمسة وثمن وسدس ثمن.

وإن عملتَ بالمسلك الثاني، وضربت المسألة في الاثني عشر أيضا، واعتبرت الستة والتسعين الحاصلة كأنَّها المسألة، وسلكتْ ما سبق، خرج لكلٍّ واحد من الثلاثة ما ذكرناه آخراً[1].

وقد مثَّل للمفرد كما رأيت، وهذا مثال المعطوف[2].

= أما الكسر المضاف: فهو ما تركب بالإضافة من اسمين أو أكثر. كنصف ثمن، وكثلثي سُبع عشر، وكربع جزء من ثلاثة عشر.

• وأما الكسر المعطوف: وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو. مثل: نصف وربع، وثلاثة أخماس وسبع، وخمس وسدس وسبع.

• انظر: المارديني، إرشاد الفارض إلى كسف الغوامض، (ص١٦٢).

(١) هكذا في النسخة (ب) وهو موافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير، الورقة ٥٣/أ. وهو الأنسب؛ لأن فيه إشارة إلى ما ذكره أخيراً من نصيب كل وارث. وفي (ح) و (ف): ما ذكرناه أجزاءً. وهو ما أثبته المارديني في شرح الفصول، ج٢، ص٥٢٤.

(٢) وتقرير كلامه فيما يلي:

– المسلك الأول:

التركة هي: عشرون وثلث وربع. والربع والثلث عبارة عن سبعة أجزاء من اثني عشر $\frac{7}{12}$.

فنضرب التركة في مقام الكسر ١٢ × $\frac{7}{12}$ ٢٠ = ٢٤٧.

ثم نقسم الحاصل على الورثة كأنه صحيح. فنقسم الحاصل على أصل المسألة ٢٤٧ ÷ ٨ = $٣٠\frac{7}{8}$

فيحصل ثلاثون وسبعة أثمان. فبضربها في ثلاثة يخرج نصيب كل من الزوج والأخت وهو: $٩٢\frac{5}{8}$،

ونصيب الأم بضرب $٣٠\frac{7}{8}$ × ٢ = $٦١\frac{6}{8}$ = $٦١\frac{3}{4}$.

ثم نقسم ما حصل لكل منهم على اثني عشر، يكون نصيب كل من التركة، ما ذكره صاحب المتن.

– وبالمسلك الثاني، تضرب التركة في اثني عشر، وكذلك أصل المسألة وهو ثمانية في الاثني عشر.

وتعمل بما سبق، فسيخرج الجواب نفسه.

فللأم خمسة وثمن وسدس ثمن = $\frac{1}{48}$ ، $٥\frac{1}{8}$.

ولكل من الأخت والزوج سبعة وخمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن = $\frac{3}{32}$ ، $٧\frac{5}{8}$.

ومثال المكرَّر: زوجٌ وأمٌّ وثلاث أخوات مفترقات[1]، والتركة خمسة عشر ديناراً وثلاثة أخماس دينار.

فبالمسلك الأول: اضرب الصحيح والكسر في مخرج ثلاثة أخماس -وهو خمسة- يحصل ثمانية وسبعون، فاقسمها على الورثة كما تقسم الصحاح[2]، ثم اقسم الحاصل على ذلك المخرج -ثلاثة أخماس- يخرج المطلوب، فيخرج لكلٍّ من الزوج والأخت للأبوين خمسة وخُمُسٌ، ولكلٍّ من الأمِّ والأختين الباقيتين واحدٌ وثلثان وثُلُثُ خمسٍ[3].

ومثال المضاف: زوجٌ وبنت وعمٌّ[4]، والتركة خمسة دنانير ونصف ثلث دينار.

---

(١) في (هـ) و (ل) و (ز): متفرقات.
وصورتها:

٩/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت الأب	١/٦	١
أخت الأم	١/٦	١

(٢) فنقسم الثمانية والسبعين على أصل المسألة: ٧٨ ÷ ٩ = $٨\frac{2}{3}$، ثم نضرب الحاصل في سهام كلٍّ من المسألة. فللزوج والأخت الشقيقة ٢٦، وللأم والأختين الباقيتين: $٨\frac{2}{3}$.

(٣) فنصيب كل من الزوج والأخت الشقيقة من التركة: ٢٦ ÷ ٥ = $٥\frac{1}{5}$.

ونصيب كل من الأم والأختين الباقيتين من التركة: $٨\frac{2}{3}$ ÷ ٥ = $\frac{26}{3}$ ÷ ٥ = ٢٦ ÷ ١٥ = $١\frac{11}{15}$

= $\frac{1}{15}$ ، $١\frac{2}{3}$ واحد وثلثان وثلث خمس.

(٤) وصورتها:

٤

زوج	١/٤	١
بنت	١/٢	٢
عم	ب	١

والامتحان بالجمع كما سبق.

فبالمسلك الأول: اضرب الصحيح والكسر في المخرج الجامع للنصف والثلث -وهو ستة[1]- يحصل أحدٌ وثلاثون، اقسمها كما تقسم الصحاح، ثم اقسم الحاصل على المخرج، يخرج المطلوب، فلكلٍّ من الزوج والعمِّ واحدٌ وسدس وثمن، وللبنت اثنان وثلث وربع[2].

ولا يخفى العمل بالمسلك الثاني.

واختبار صحَّةِ القسمة -كما قال- بأنْ تجمع الأنصباء، وتُقابل مجموعها بمجموع التركة، فإنْ ساواه صحَّ العمل، وإلاَّ فلا.

(كما سبق): أيْ في قسمة التركة التي لا كسر فيها.

ولمَّا كان في جميع الأنصباء هنا نوع صعوبة؛ لوجود الكسور[3] فيها، ذكر قاعدةً تُسَهِّلُ ذلك، وهي: أن تأخذ تلك الكسور من المخرج الجامع لها، فتُلَخِّصَها إنْ احتاجَتْ لتلخيص، بأنْ تقسم مجموعَها على المخرج الجامع[4]، فما خرج فاجمعه إلى الصحاح يحصُل المطلوب.

---

(١) وذلك لأن نصف الثلث هو في الحقيقة سدس، وبالتالي ٦ × $\frac{1}{6}$ ٥ = ٣١.

(٢) في (ل): فلكل من الزوج والعم واحد وثلث وثمن، وللبنت اثنان وثلثان وربع. وهو خطأ. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.
وصورة ما ذكره:

أن تقسم ٣١ على أصل المسألة: ٣١ ÷ ٤ = $\frac{3}{4}$ ٧.

ثم تضرب الحاصل في نصيب كلٍّ من المسألة، فللزوج والعم: ١ × $\frac{3}{4}$ ٧ = $\frac{3}{4}$ ٧.

وللأخت : ٢ × $\frac{3}{4}$ ٧ = $\frac{1}{2}$ ١٥.

ثم تقسم الحاصل على ستة، فيكون نصيب كل من الزوج والعم من التركة: $\frac{3}{4}$ ٧ ÷ ٦ = ٣١ ÷ ٢٤ = $\frac{7}{24}$ ١ = $\frac{14}{48}$ ١ = $\frac{8}{48}$ ، $\frac{1}{8}$ = $\frac{6}{48}$ ١ ، $\frac{1}{6}$ ١، واحد وسدس وثمن.

وللأخت من التركة: $\frac{1}{2}$ ١٥ ÷ ٦ = ٣١ ÷ ١٢ = $\frac{7}{12}$ ٢ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ ٢، اثنان وثلث وربع.

(٣) في (ز): لوجود الكسر.

(٤) في (ز): على المخرج الخارج. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

ويُسَهِّلُهُ في هذه المسألة، أنْ تأخذ مخرجاً لكسورها، فيكون ستة وتسعين، فخذ منه خمسة أثمانه[1] وثلاثة أرباع ثمنه للزوج، وذلك تسعة وستون، ومثلَهُ للأخت، وللأمِّ ثمنه وسدس ثمنه، وذلك أربعة عشر. فاجمع الحواصل الثلاثة تكن مائة واثنين وخمسين، فاقسم ذلك على المخرج، يخرج واحدٌ وثلث وربع، فاجمع ذلك إلى الصحاح، يكن المجتمع[2] عشرين وثلثاً وربعاً، وهو التركة، فَقِسْ عليه.

وقد بَيَّنَهُ في مثاله السابق[3]، وتوضيحُهُ أنَّه اجتمع فيه من الكسور خمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن مرتين[4]، وثمنٌ وسدس ثمن[5]، فمخرج الخمسة الأثمان والثمن: ثمانية، ومخرج ثلاثة أرباع الثمن: اثنان وثلاثون، ومخرج سدس الثمن: ثمانية وأربعون، وأقل عدد ينقسم على المخارج ستةٌ وتسعون.

فخُذ منها تلك الكسور، واقسم مجموعَهَا -وهو مائة واثنان وخمسون[6]- على ستةٍ وتسعين، يخرج واحدٌ وثلثٌ وربع، فاجمع ذلك إلى الصحاح يحصل عشرون وثلث وربع[7]، [وذلك هو التركة][8].

---

(١) في (ح): خمسة أثمان.

(٢) في (ب): يكن المجموع. وفي (ح): يكن المخرج. وما أثبته من (ف) هو الصواب الموافق لنسخة الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٥٣/ب، ولما أثبته المارديني في شرحه للفصول، ج٢، ص٥٢٥.

(٣) وهي المسألة التي ذكرها صاحب المتن، مثالاً على الكسر المعطوف. وهي أم وأخت شقيقة وزوج، والتركة عشرون ديناراً وثلث وربع دينار.

(٤) حيث كان نصيب الزوج والأخت -لكل منهما- من التركة: سبعة وخمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن.

(٥) حيث كان نصيب الأم من التركة: خمسة وثمن وسدس ثمن.

(٦) وهو حاصل مجموع الأعداد التالية: ٦٩ + ٦٩ + ١٤ = ١٥٢. فخمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن الستة والتسعون هو ٦٩، وثمن وسدس ثمن الستة والتسعون هو ١٤.

(٧) والمقصود بالصحاح، ما كان مضافاً من الأعداد إلى الكسور. فنصيب كل من الزوج والأخت من التركة: سبعة وكسر، والأم: خمسة وكسر. فتجمع سبعة الزوج مع سبعة الأخت مع خمسة الأم إلى الواحد والثلث والربع هكذا: ٧ + ٧ + ٥ + $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{3}$ ١ = $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{3}$ ٢٠.

(٨) في (ل): وهو التركة.

فصل: الاصطلاح الجاري في مصر والشام وما وافقهما[1]، أنَّ القيراط جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد، أي ثلث ثُمنه، فمخرجُهُ أربعة وعشرون، وأنَّ الحبة ثلثُ قيراط، وأنَّها جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد، أي ثمن تُسعِهِ، فمخرجها اثنان وسبعون.

قوله: *(فصل: الاصطلاح الجاري في مصر والشام الخ)*.

أقول: عقد هذا الفصل؛ لبيان استخراج أنصباء الورثة من المُصَحَّح، بطريق التحويل إلى اسم القِراطِ أو الحبّة أو الدانق، [بالقسمة][2] أو التَسْمِيَةِ[3]، فلزم منه بيان مخارجها لتوقُّفِ الاستخراج من هذه الحيثيَّة عليها، ولذلك بدأ ببيانها.

والاصطلاح: هو الاتفاق على شيء لشيء[4]. كما يقال: اصطلاح النُحاة كذا.

واصطلح أهل مصر[5] والشام على أنَّ القيراط مخرجه أربعة وعشرون[6]، فيكون جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد، أي ثلث ثمن الواحد[7]، وعلى أن الحبَّة[8] -وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تُقَشَّرْ، ولكن قُطِعَ من طرفيها ما دَقَّ وطال[9]- ثلث القيراط،

---

(١) في (ف): وما وافقها. والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (هـ): بالقسمة والتسمية. والأصح ما أثبته.

(٤) وقال الجرجاني: (هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى). [التعريفات، ص٤٤].

(٥) وجاء في الحديث النص على أن القيراط من اصطلاح أهل مصر. عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: (ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً). أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة/باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر)، حديث رقم: ٦٤٤٠.

(٦) أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (ج٢، ص٤٣٨)، حرف القاف/باب القاف مع الراء). مادة قرط.

(٧) قال الجوهري: (وأما القيراط الذي في الحديث -من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط-، فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد). الصحاح، (ج١، ص٨٩٧)، باب الطاء/فصل القاف/مادة: قرط).

(٨) قال الجوهري: (الحبة من الشيء: القطعة منه). الصحاح، (ج١، ص١٣٥)، (باب الباء/فصل الحاء/مادة: حبب).

(٩) قال الفيومي: (والحَبُّ: اسم جنس للحنطة وغيرها، مما يكون في السنبل والأكمام). المصباح المنير، (ص٤٥). وانظر: المشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص١٥٧).

وإنَّ الدانق نصف الحبة وسدس القيراط، وأنَّه جزء من مائة وأربعة وأربعين جـــزءاً من الواحد، أي نصف ثمن تُسعِهِ، فمخرجُهُ مائة وأربعةٌ وأربعون.

فمخرجها اثنان وسبعون، فهي[1] جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحـــد، أي ثمـــن تســـع الواحد.

وظهر[2] أنَّ أجزاء القيراطِ: ثلاث حبَّات.

واصطلحوا أيضاً على أنَّ الدانقَ[3] نصف الحبة، فيكون[4] سدس القيراط؛ لأنَّه نصـــف الحبة التي هي ثُلُث القيراط[5]، ويكون مخرجه مائة وأربعة وأربعين، فهو جزء مـــن مائـــة وأربعة وأربعين جزءاً من الواحد، أي نصف ثمن تسع الواحد[6].

وظهر أنَّ أجزاء الحبة دانقان، وكلٌّ ذلك معلومٌ من كلامه.

وخالفَ في مخرج القيراط أهل العراق[7]، فاصطلحوا على أنَّ مخرجـــه عشـــرون[8]، فيكون جزءاً من عشرين جزءاً من الواحد، أي نصف عشر الواحد، وأنَّ مخرج الحبة ســـتون، فهي جزء من ستين جزءاً من الواحد، أي سدس عشر الواحـــد، وأنَّ مخـــرج الدانـــق مائـــة وعشرون.

ولا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح.

---

(١) في (ز): فهو. والصواب ما أثبته؛ لأن الضمير راجع إلى الحبَّة.

(٢) في (ص): فظهر.

(٣) قال الجوهري: (الدانق: هو المهزول الساقط، والتدنيـــق: إدامـــة النظـــر إلـــى الشـــيء). الصحـــاح، (ج٢، ص١١٢٤)، (باب القاف، فصل الدال) مادة: دنق. والمقصود به هنا: نوع من الأوزان.

(٤) في (ص): فتكون. والصواب ما أثبته لأن التقدير: فيكون الدانق.

(٥) في (ز): ثلث قيراط.

(٦) انظر: المشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص١٥٧)، وابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، الورقة١٩١/ب.

(٧) وهي البلد المعروفة الآن. قال الخليل: العراق شاطئ البحر، وسمي العراق عراقاً؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات مداً حتى يتصل بالبحر على طوله. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج٤، ص٩٣).

(٨) انظر: المشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص١٥٧). قال ابن الأثير: (القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد) ا.هـــ. النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٢، ص٤٣٨).

وقد ظهر من الاصطلاحَيْن، أنَّ القيراط ستة دوانق، وأنَّ الدانق نصف حبة، لكن في الصحاح: (القيراط نصف دانق، والدانق سدس درهم)[1].

وفي الرَوضة[2]: (الدانق ثمان حبَّاتٍ وخُمُسَا حبَّةٍ)[3].

وما تقرَّر من أنَّ الحبة دانقان، هو المشهور [عند مَنْ ذكرَ][4].

وذكر الجَعْبَرِيُّ أنَّها أربع أرزَّاتٍ[5]. وهو اصطلاح لا مُشَاحَّة فيه.

فيكون مخرج الأرزَّات عند أهل مصر والشام مائتين وثمانية وثمانين، وعند أهل العراق مائتين وأربعين.

ومصرُ: هي المدينة المعروفة[6]، تُصرَفُ ولا تُصرَفُ[7]، وتُذَكَّر وتؤَنَّثُ[8].

---

(١) الجوهري، (ج١، ٨٩٧)، باب الطاء، فصل القاف، مادة: قرط، و (ج٢، ص١١٢٤)، باب القاف، فصل الدال، مادة: دنق.

(٢) وهو كتاب روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، اختصر فيه كتاب الرافعي "شرح الوجيز" وهو المسمى الشرح الكبير، فهو أصل كتاب الروضة، حذف منه النووي غالب الأدلة، وزاد عليه تفريعات وتتمات، وذكر في مواضع يسيرة استدراكات على الرافعي.

- انظر: مقدمة النووي من روضة الطالبين، (ج١، ص٥).

(٣) النووي ، روضة الطالبين (ج٤ ص٣٨٧) .

(٤) سقطت من (ل) و (ص) و (ت). والمقصود: أهل مصر والشام والعراق. وانظر: المشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص١٥٧)، حيث قال: (هذا هو المشهور).

(٥) حيث قال:

(وما دون قيراط كذاك اضربنه ... على الرسم في حباته حين تجتلا
وهن ثلاث ثم ما دون حبة ... فرزاتها فيها اضربنها كما خلا
وهن أربعاً حقاً وما دون رزة ... إليها بالأجزاء انسبنه ليسهلا).

نظم اللآلي (الجعبرية)، (ص١٦). وانظر: ابن المجدي، شرح الجعبرية، (الورقة ١٥٩/ب) .

(٦) وهي من فتوح عمرو بن العاص في خلافة عمر -رضي الله عنهما-، وتقع شمال شرق القارة الإفريقية. وانظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج٥، ص١٣٧).

(٧) حيث جاءت ممنوعة من الصرف في قوله تعالى: [ادْخُلُوا مصرَ إنْ شَاءَ الله آمِنِين] (يوسف/٩٩). وجاءت مصروفة في قوله: [اهبِطُوا مِصْراً فَإنَّ لَكُم مَا سَأَلْتُم] (البقرة/٦١).

(٨) انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص٢١٩).

والطريق في تحويل سهام المسألة إلى اسم القيراط، أن تقسم[1] ما صحَّتْ منه على أربعة وعشرين أبداً، فما خرج فهو قيراطها، فاقسم عليه كلَّ نصيب منها يحصل المطلوب.

وإنْ شئت فخذ نصيب كلِّ وارث من المسألة فَسَمِّهِ منها، وخذْ بتلك النسبة[2] من مخرج القيراط.

والشَّام: بالهمز وبالألف وبهما[3]، الإقليم المعروف[4].

قال النوويّ: (وهو مُذَكَّرٌ على المشهور)[5].

وقال الجوهري[6]: (تُذكَّرُ وتؤَنَّثُ[7])[8].

قوله: *(والطريق في تحويل سهام المسألة الخ)*.

أقول: لمّا بَيَّنَ الاصطلاحات، أخذ في بيان الاستخراج باسم القيراط، فذكر له طريقين، تقريرُهُما ظاهرٌ من كلامه.

---

(١) في (ف): أن يُقسم.

(٢) في (ب) و (ح): وخذ تلك النسبة. وما ورد في النسخة (ف) من زيادة الباء، هو ما أثبته الشارح زكريا الأنصاري في شرحه الصغير، غاية الوصول إلى علم الفصول، الورقة ٥٤/أ، وهو ما أثبته أيضاً الماردِيني في شرح الفصول، ج٢، ص٥٣١.

(٣) انظر: النووي: يحيى بن شرف، تحرير التنبيه، تحقيق محمد رضوان الداية وفايز الداية، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص١٥٧).

(٤) قال ياقوت الحموي: (وحدُّها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم) اهـ. معجم البلدان، (ج٣، ص٣١١-٣١٢). فهي تطلق تقريباً: على الأردن وسوريا وفلسطين ولبنان. والله أعلم.

(٥) تحرير التنبيه، (ص١٥٧).

(٦) وهو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حمّاد التركي الأُتراري، صاحب الصّحاح، وأحد من يضرب بهم المثل في ضبط اللغة. سافر وتغرَّب في تعلم العربية، وأقام بنيسابور، يدرس بها ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف. مات -رحمه الله- متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: مات في حدود سنة أربعمائة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٧، ص٨٠-٨٢)، والقفطي، إنباه الرواة، (ج١، ص٢٢٩-٢٣٣).

(٧) في (هـ) و (ل): يذكر ويؤنث.

(٨) الصحاح، (ج٢، ص١٤٤٥)، باب الميم، فصل الشين، مادة: شأم.

. . . . . .

وإنما اعْتُبِرَ فيهما الأربعة والعشرون؛ لأنَّها مخرج القيراط، [كما يُعتَبرُ فيهما[1] العشرون لو عملت باصطلاح أهل العراق؛ لأنَّها مخرج القيراط][2] عندهم.

ولو أردتَ الاستخراج باسم الحبة أو الدانق[3]، فاقسم المُصَحَّحَ على اثنين وسبعين مخرج الحبة، أو [على][4] مائة وأربعة وأربعين مخرج الدانق، فما خرج من حَبَّتِها أو دانِقِها فاقسم عليه كلَّ نصيب منه. يحصل المطلوب.

وإنْ شئتَ فَخُذْ نصيب كلِّ وارث من المُصَحَّحِ، فَسَمِّهِ منهُ، وخُذ بمثل تلك النِّسْبَةِ[5] من مخرج الحبة أو الدانق، يحصل المطلوب.

إذا تقرَّر ذلك، عَلِمْتَ أنَّ نسبة [نصيب][6] كلِّ وارث من المُصَحَّح إليه، كنسبة نصيبه من مخرج القيراط أو الحبة أو الدانق إلى مخرج كلٍّ منها.

فهذه أربعة أعداد متناسبة[7] في كلٍّ من التحويل إلى كُلٍّ من الثلاثة، فتعمل فيها بما شئت من الطرق التي[8] مرَّ ذكرُها غير مرة[9]، ومن عرف مثاله الآتي في التحويل إلى القيراط، عرفه في التحويل إلى الآخَرَيْنِ.

---

(١) في (أ) و (ل): فيها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (هـ): باسم الحبة والدانق. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (ز): تلك التسمية. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) في (ز): مناسبة، وفي (ل): متباينة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ل): الذي. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) ويقصد بها الطرق الخمسة التي تقدمت في فصل قسمة التركات.

فإذا حصل معك في بعض الأنصباء أقَلُّ من قيراط، وأردت التعبير عنه بالحبة أو الدانق، فلك ذلك.

والامتحان بالجمع، ومقابلة المجتمع بالأربعة والعشرين.

وقوله: (فإذا حصل معك في بعض الأنصباء أقلُّ من قيراط، وأردت التعبير عنه بالحبة أو الدانق، فلك ذلك): أي كما في مثاله الآتي، فإنَّه خرج في نصيبِ كلِّ أخٍ أقلُّ من قيراط وهو ثُلُثان.

فإذا أردت التعبير عنهما بالحبة، فقُل: حبتان، أو بالدانق فقل: أربعة دوانق؛ لما عرفت انَّ كلَّ حبة ثُلُث قيراط، وأنَّ كلَّ دانق نصف حبة.

أو بالأرزَّات، فقل: ثمان أرزات.

وفائدة العدول إلى التحويل المذكور[1]: معرفة الاستخراج به، والتوسعة في الطريق، وقد يكون أسهل من غيرِهِ، كما يُعرف ذلك عند الممارسة بالعمل.

وامتحان صحة القسمة عند التحويل -كما قال- بجمع الأنصباء التي هي قراريط، إذا كان التحويل إليها كما فعل، ومقابلة مجموعها بمجموع الأربعة والعشرين، أي مخرج القيراط، فإنْ ساواه صحَّ العمل وإلا فلا.

وإنَّما كانت المقابلة بين هذين المجموعين؛ لأنَّها كانت بين أصليهما -أعني السِّهَامَ والمُصَحَّحَ- قبل التحويل، فلتكُن[2] بين راجعيهما بعَده.

---

(١) وهو التحويل إلى القيراط أو الحبة أو الدانق.

(٢) في (هـ) و (ل) و (ص) و (ز): فليكن. وما أثبته من النسختين (أ) و (ت) هو الأنسب للسياق؛ لأن الضمير راجع إلى المقابلة، والمعنى: فتلكن المقابلة بين راجعيهما بعده.

ففي مسألة جدتين وثلاثة[1] إخوة لأمٍّ وخمسة أعمام، لو أردت تحويل سهامِها إلى اسم القيراط، فبالوجه الأول: اقسم المائة والثمانين على الأربعة والعشرين، يخرج[2] سبعة ونصف، وهو قيراط المسألة، فاقسم عليه نصيب كلِّ واحدٍ منها[3]، يخرج لكلِّ جدةٍ قيراطان، [ولكلِّ أخٍ قيراطان][4] وثلثان، ولكلِّ عمٍّ قيراطان وخمسان. فإذا جمعت ذلك كلَّه، كان المجتمع أربعةً وعشرين.

وبالوجه الثاني: سَمِّ نصيب الجدة من المائة والثمانين، يكن نصف سدس، فخُذْ نصف سدس الأربعة والعشرين -وذلك قيراطان- وسَمِّ نصيب كلِّ أخٍ منها، يكن تسعاً، فخُذْ تسعَ الأربعة والعشرين، يكن قيراطين[5] وثلثين،، وسَمِّ لكلِّ عمٍّ ثمانية عشر منها، يكن عشراً، فخُذْ عُشرَ الأربعة والعشرين، يكن قيراطين وخُمُسين.

وقوله: *(ففي مسألة جدتين الخ)*: مثالٌ للاستخراج بطريق التحويل إلى القيراط[6].

---

(١) في (ف): وثلاث. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ح)؛ لأن العدد يخالف المعدود بين (٣ و ٩) في التذكير والتأنيث.

(٢) في (ب): تخرج.

(٣) في (ف): منهما. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ح)؛ لأن الضمير راجع إلى المسألة.

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في (ب): قيراطان. والصواب ما أثبته من النسختين (ف) و (ح)؛ لأنه خبر كان منصوب.

(٦) وصورته:

			٦×٣٠		١٨٠
٢	جدتان	$\frac{١}{٦}$	١	٣٠	لكل جدة خمسة عشر سهماً
٣٠ ٣	٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦٠	لكل أخ عشرون سهماً
جزء السهم ٥	٥ أعمام	ب	٣	٩٠	لكل عم ثمانية عشر سهماً

- وطريقة التحويل إلى القيراط بالوجه الأول:

- أولاً: نقسم أصل المسألة على مخرج القيراط، ١٨٠ ÷ ٢٤ = $٧\frac{١}{٢}$ وهو قيراط المسألة.
- فنقسم عليه نصيب الجدتين ٣٠ ÷ $٧\frac{١}{٢}$ = ٦٠ ÷ ١٥ = ٤ قراريط، لكل جدة قيراطان.
- ونقسم عليه نصيب الإخوة ٦٠ ÷ $٧\frac{١}{٢}$ = ١٢٠ ÷ ١٥ = ٨ قراريط، لكل أخ قيراطان وثلث.
- ونقسم عليه نصيب الأعمام ٩٠ ÷ $٧\frac{١}{٢}$ = ١٨٠ ÷ ١٥ = ١٢ قيراطاً، لكل عم قيراطان وخمسان.

- وطريقة التحويل بالوجه الثاني واضحة من متن الكتاب.

واعلم أنَّك إذا أرَدْتَ قسمة التركة فتجزِّئها كالمُصَحَّح، إنْ قراريـــطَ [فقراريـــط][1]، أو غيرها فغيرَهَا.

فلو كانت التركة في المثال[2] ديناراً، جُـــزِّءَ أربعـــةَ وعشـــرين جـــزءاً كـــالمُصَحَّح، فَيَخُصُّ كلَّ وارثٍ من الدينار مثل ما خَصَّه من المُصَحَّح؛ لمساواةِ قراريط الدينـــار قراريـــط سهام المسألة، فلكلِّ جدةٍ قيراطانِ من الدينـــار، ولكـــلِّ أخٍ قيراطـــان وثلثـــان، ولكـــلِّ عـــمٍّ قيراطان وخُمُسانِ.

ولو كانت التركة نصف وثمن دينار، فابسطْها[3] من مخرج القيراط يكن خمسة عشـــر قيراطاً[4]. فاعمل في قسمتها بما شئت من الطرق المعروفة[5]، يحصل لكلِّ جدةٍ قيراط وربع، ولكلِّ أخٍ قيراطٌ وثلثان، ولكلِّ عمٍّ قيراط ونصف[6].

ولا يخفى بعد ذلك العمل بطريق التحويل إلى الحبة أو الدانق[7].

---

(١) سقطت من (هـــ).

(٢) ونعيد تصوير المثال هنا ليُفهم كلام المؤلف:

			٦×٣٠ = ١٨٠			٢٤ قيراط
٣	جدتان	$\frac{١}{٦}$	١	٣٠	لكل جدة خمسة عشر سهماً	٤/لكل جدة قيراطان
٣٠ ٣	٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦٠	لكل أخ عشرون سهماً	٨/لكل أخ $٢\frac{٢}{٣}$
٥	٥ أعمام	ب	٣	٩٠	لكل عم ثمانية عشر سهماً	١٢/لكل عم $٢\frac{٢}{٥}$

(٣) في (ت) و (ز) فابسطهما.

(٤) والنصف والثمن هما في الحقيقة خمسة أثمان، وبسطها من مخرج القـــيراط يعنـــي ضربـــها فـــي ٢٤، $\frac{5}{8}$ × ٢٤ = ١٥.

(٥) وذلك بقسمة الحاصل على أصل المسألة، ١٥÷١٨٠= $\frac{1}{12}$ نصف سدس. ثم الخارج يضرب في نصيب كل وارث من المسألة، يخرج ما له من التركة.

(٦) فلكل جدة $\frac{1}{12}$×١٥ = $١\frac{1}{4}$، ولكل أخ $\frac{1}{12}$× ٢٠ = $١\frac{2}{3}$، ولكل عم $\frac{1}{12}$ × ١٨ = $١\frac{1}{2}$.

(٧) ففي المثال نفسه، والتركة دينار واحد.

فتحويل سهام المسألة إلى اسم الحبة بقسمة أصل المسألة علـــى ٧٢، ١٨٠ ÷ ٧٢ = $٢\frac{1}{2}$، ثـــم قســـمة نصيب كل من المسألة على الحاصل. فللجدة ١٥ ÷ $٢\frac{1}{2}$ =٦، وللأخ ٢٠ ÷ $٢\frac{1}{2}$ = ٨، ولكل عم ١٨ ÷ $٢\frac{1}{2}$ = $٧\frac{1}{5}$ وعند جمعها يحصل ٧٢ (١٢ + ٢٤ + ٣٦ = ٧٢).

ثم تضرب التركة في مخرج الحبة وهو ٧٢ فيكون الدينار مجزءاً إلى اثنين وسبعين جزءاً كـــالمصحح، فيخص كل وارث من الدينار مثل ما خصه من المصحح، فلكل جدة ست حبات من الدينـــار، ولكـــل أخ ثمان حبات من الدينار، ولكل عمٍّ سبع حبات وخمس من الدينار.

وفي الدانق، تجعل مكان الاثنين والسبعين، مائة وأربعة وأربعين، وتعمل الطريقة ذاتها.

والمنهاج في تسمية نصيب كلِّ واحد من المسألة: أن تُسمِّي[1] واحداً أبداً من عدد الصنف، وتُضيف[2] الحاصل إلى اسم نصيب ذلك الصنف من الأصل إنْ لم يَعُلْ، وإلى مبلغه بالعول إنْ عالَ، وتُلَخِّصُ[3] الحاصلَ بالإضافة إنْ احتاجَ إلى تلخيصٍ بما هو مُقرَّرٌ[4] في موضعه. وأمَّا المنفرد منهم فَسَمٌ نصيبه من الأصل.

قوله: *(والمنهاج في تسمية نصيب كلِّ واحد[5] الخ)*.

أقول: هذا بيان لمعرفة طريق التَّسمِيَةِ.

والمنهاج: الطريق[6].

وقوله: *(بما هو مقررٌ في موضعه)*: يعني علمَ الحساب، ففيه [أنَّهُ][7] ينبغي أن يُراعى في التَّسمية أمورٌ[8]:

- أحدُها: تقريبُ[9] المعنى من الفهم.

فيقال في خمسة وعشرين من ثمانين: ربعٌ ونصف ثمن، فهو أوضح وأشهر عند العامة من قولك: ثلاثة أعشار وثمن عشر.

---

(١) في (ف): أن يُسمي. والأصح ما أثبته من النسختين (ب) و (ح).

(٢) في (ف): ويضيف. والأصح ما أثبته من النسختين (ب) و (ح).

(٣) في (ح): وتلخيص. والصواب ما أثبته؛ لأنه موافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٥٤/ب، والمارديني في شرح الفصول (ج٢، ص٥٣٥).

(٤) في (ب): بما هو مقدر، وفي (ح): بما هو مقدماً. وما أثبته هو الصواب الموافق للفظ الشرح.

(٥) في (ز): كل وارث. والصواب الموافق للفظ المتن هو ما أثبته.

(٦) انظر: الجوهري، الصحاح، (ج١، ص٣١٤)، باب الجيم، فصل النون، مادة: نهج، والفيومي، والمصباح المنير (ص٢٤٠).

(٧) سقطت من (هـ) و (ص).

(٨) قال ابن الهائم: (والأولى رعاية ما بيناه في المعونة والوسيلة، في تلخيص الأسماء وتحسينها من التقريب للفهم، وتعظيم أحد الكسرين والمباعدة بين المخرجين، وتقديم أكبر المتضايفين، واختصار اللفظ). أ.هـ. شرح كفاية الحفاظ، الورقة ١٩٩/ب. والمعونة والوسيلة كتابان لابن الهائم في علم الحساب وهما مخطوطان لم يطبعا.

(٩) في (هـ): تقرب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

. . . . . .

– ثانيها: تعظيم أحد الكسرين، والمباعدة بين المخرجين.

فنصف ثمن أولى من ربُع ربُع، ونصف سدس أولى من ثلث ربع، وإن اتحد المعنى في الجميع.

وقد يُتوصلُ إلى ذلك بتضعيف أحدِهما وتنصيف الآخر[1]، ألا ترى أنَّك أضْعَفْتَ في [المثال الأول أحد الرُّبعَيْن ونصَّفتَ الآخر، وأضْعَفْتَ في][2] الثاني الرُّبعَ ونصَّفْتَ الثلث؟

– ثالثها: تقديم أكبر المتضايفين.

فربعُ سبعٍ أولى من سبع ربع، وإنْ اتحد معناهما.

– رابعُها: اختصار اللفظ.

فسدسٌ أولى من نصف ثلث، وثمنٌ أولى من نصف ربع.

واعلم أنَّه ربَّما يُتَفَطَّنُ بتقليب ألفاظ الكسور[3] إلى وجه الاختصار، كما يُقال في ثلاثة أخماس سدس: ثلاثةُ أسداس خمسٍ[4]، فيظهر لك نصفُ خمسٍ[5]، الذي يقوم مقامَهُ عُشرٌ.

وأنَّه ربَّما يُظَنُّ تفاوتُ الكسرين بسبب تغايرِهما لفظاً، وهما في المعنى واحد.

فالضابط في معرفة ذلك: أن تأخذ مخرجاً يَعُمُّهُما، وتأخذ منه كلاًّ منهما، فيظهر لك التساوي أو غيره[6].

---

(١) في (ز): وتضعيف الآخر. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (أ) و (ت): بتقليب ألفاظاً للكسور. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) فثلاثة أخماس سدس ($\frac{3}{5}\ \frac{1}{6}$) وثلاث أسداس خمس ($\frac{3}{6}\ \frac{1}{5}$) هي في الحقيقة: $\frac{3}{30}$.

(٥) لأن ثلاثة الأسداس هي في الحقيقة نصف، فأصبح ثلاثة أسداس خمس = نصف خمس ($\frac{1}{2}\ \frac{1}{5}$).

(٦) ومثال ذلك: خمسة أثمان وثلاثة أرباع سدس، وخمسة أسداس وثلاثة أرباع ثمن.

فمخرج الخمسة الأثمان: ثمانية، وثلاثة أرباع السدس: أربعة وعشرون، وخمسة الأسداس: ستة، وثلاثة أرباع الثمن: اثنان وثلاثون. وأقل عدد ينقسم على المخارج ستة وتسعون.

- فخمسة أثمان وثلاثة أرباع سدس الستة والتسعون هو ٧٢
- وخمسة أسداس وثلاثة أرباع ثمن الستة والتسعون هو ٨٩.
- وبالتالي فالكسران غير متساويين. وما ذكره هو الضابط، فقس عليه.

ففي المسألة المذكورة آنفاً، سَمِّ لكلِّ جدةٍ واحداً من عددهنَّ، وأضف الحاصل -وهو نصف- إلى اسم نصيبهنَّ من الأصل -وهو سدس- يكن نصف سدس، وسَمِّ لكلِّ أخٍ واحداً من عددهم، وأضف الحاصل -وهو ثُلُثٌ- إلى اسم نصيبهم من الأصل -وهو ثلث- يكن ثلث ثلث، أي تسعاً، وسَمِّ لكلِّ عمٍّ واحداً من عددهم، وأضف الحاصل -وهو خُمُسٌ- إلى نصيبهم من الأصل -وهو نصف- يكن خُمُسَ نصف، أي عشراً[1].

وقوله: *(ففي المسألة المذكورة آنفاً الخ)*: مثال لما إذا لم يكن في المسألة عولٌ، وليس فيها مُنفردٌ[2].

وآنفاً يُمَدُّ ويُقْصَرُ[3]، وهو المشهور.

قال الزمخشري: (ومعناه السَّاعة، من ائتناف[4] الشيء وهو ابتداؤُه[5]. وحقيقته في أول الوقت الذي يقرب منَّا) انتهى[6].

ومن هنا فسَّرهُ النَّوَوِيُّ بقريبٍ[7].

---

(١) في (ف): أي عشر. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ح)؛ لأنه خبر كان منصوب، والتقدير: يكن عشراً.

(٢) وصورة المثال فيما يلي:

		١٨٠	٦ x٣٠			
	٢	جدتان	$\frac{١}{٦}$	١	٣٠	لكل جدة خمسة عشر سهماً/نصف السدس
٣٠ جزء السهم	٣	٣ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦٠	لكل أخ عشرون سهماً/ثلث الثلث، أي تسع
	٥	٥ أعمام	ب	٣	٩٠	لكل عم ثمانية عشر سهماً/نصف الخمس

- وكان ينبغي للشارح أن ينبه على قول صاحب المتن: (يكن خمس نصف). فمن جملة الأمور التي ذكر أنه ينبغي مراعاتها عند التسمية: تقديم أكبر المتضايفين. فكان الأولى أن يقول: نصف خمس، كما قال في نصيب الجدة: نصف سدس.

(٣) فمن المدِّ قوله تعالى: ﴿قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفاً﴾ [محمد/١٦]. ومن القصر، ما رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان/باب الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات القدر) حيث رقم ٩٣، من حديث عمر -رضي الله عنهما- وفيه: "إنما الأمر أُنُف". أي مستأنفٌ استئنافاً من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وقدر.

(٤) في (ز): اتصاف. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (ل): وهو انتفاؤه. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) الكشاف (ص١٠٢٠) عند تفسير الآية ١٦ من سورة محمد. وانظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: أنف (ص٧٦)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب الفاء/فصل الهمزة/مادة: أنف)، ص١٠٢٥).

(٧) بحثت كثيراً فيما بين يدي من كتب النووي، فلم أستطع الوقوف على هذا النقل عنه.

ولو خَلَّفَ أُمّاً وسبعة إخوة لأمٍّ[1] وعشر شقيقات، فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصحُّ من مائتين وخمسة وأربعين للأمِّ خمسةٌ وثلاثون، ولكلِّ أخٍ عشرة، ولكلِّ شقيقة أربعة عشر، واسم الخمسة والثلاثين التي للأمِّ هو اسم سهمها من مبلغ أصلها بالعول، وذلك سُبُعٌ. وسَمِّ للأخ واحداً من عددهم، وأضف الحاصل -وهو سُبُعٌ- إلى اسم نصيبهم من مبلغ الستة بالعول[2]- وهو سبعان- يكن سبع سبعين، أي سُبُعَيْ سبع[3]. وسمِّ للشقيقة واحداً من عددهنَّ، وأضف الحاصل -وهو عُشر- إلى اسم نصيبهنَّ من السبعة -وهو أربعة أسباع- يكن عُشراً أربعة أسباع، أي أربعة أسباع عشر، أي أربعة أعشار سبع، أي خمسي سبع. وعلى هذا القياس.

وقول المصنف: *(ولو خَلَّف أمّاً وسبعة إخوة الخ)*، مثال لما إذا كان في المسألة عول، وفيها مُنفرد[4].

وإنَّما لم يقتصر على المُفَسَّر الأخير من المُفَسَّرَات المذكورة في نصيب الشقيقة[5]، مع أنَّه الغرض؛ لأنَّ المقصود التقريب إلى الفهم بكلِّ ممكنٍ، وأقرب ما يكون ذلك هنا بتقليب الكسور الموجودة، كما فَعَلَ[6].

---

(١) في (ح): إخوة أم. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٢) في (ح): من مبلغ المسألة، وما أثبته من النسختين (ب) و (ف) هو ما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٥٥/أ، والمارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٥٣٦).

(٣) وعكس هنا في التسمية؛ لأنه ينبغي مراعاة تقديم أكبر المتضايفين عند التسمية.

(٤) وصورة المثال الذي ذكره فيما يلي: ٣٥× ٦/٧ ٢٤٥ مصحح المسألة

أم	١/٦	١	٣٥		الأم لها خمسة وثلاثون سهماً، سبع التركة
٧ إخوة لأم	١/٣	٢	٧٠	٧	لكل أخ لأم عشرة أسهم، سبعي سبع التركة
١٠ شقيقات	٢/٣	٤	١٤٠	٥	لكل أخت شقيقة أربعة عشر سهماً، خمسي سبع التركة

٣٥

(٥) وهو عُشْرُ أربعة أسباع، $\frac{4}{70} = \frac{4}{7} \frac{1}{10}$.

(٦) وعليه فعشر أربعة أسباع = خمسي سبع، $\frac{4}{70} = \frac{2}{35} = \frac{1}{7} \frac{2}{5}$.

فصل: ولو كانت التركة جزءاً من عقار ونحوه، فاجعل مخرج ذلك الجزء كأنَّه أصل المسألة، وخُذ بسطه منه، واقسمه على المسألة، فإن صحَّ فذاك، وإلا فاضرب المسألة عند التباين ووفقها عند التوافق في ذلك المخرج، يحصل المطلوب. وما ضربتَه في المخرج هو جزء سهمه، فإن ضربته في ما عدا البسط، يخرج نصيب الشَّريك من المبلغ، وإن ضربته في البسط [يخرج][1] ما للورثة، فاقسم ذلك على مسألتهم يخرج جزء سهمها، فاضربه في نصيب كلِّ وارث منها.

فلو ترك ثلثاً وربعاً من حَمَّام، وخلَّفَ أمّاً وأخوين لأم وشقيقتين، فمخرج الثلث والربع اثنا عشر، وكأنَّه الأصل، وبسط الثلث والربع منه سبعة، فاقسمه على المسألة -وهي من سبعة- فالقسمة من اثني عشر[2]، للأمِّ سهم، وللأخوين سهمان، وللشقيقتين أربعة، وللشريك خمسة.

قوله: *(فصل: ولو كانت التركة جزءاً من عقار الخ)*.

أقول: عقد هذا الفصل لبيان استخراج الحظوظ[3] من التركة، إذا كانت[4] جزءاً من عقار ونحوه، مما لا يُقدَّرُ بوزن أو كيلٍ أو عَدٍّ، كالعبد والدابَّةِ.

وكلامه في ذلك غَنِيٌّ عن التقرير[5].

---

(١) هذه الكلمة طمست في النسخة (ب).

(٢) في (ب): من اثنا عشر. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من النسختين (ف) و (ح)؛ لأنه مجرور.

(٣) في (ز): لبيان معرفة استخراج الخطوط. ولا معنى لذلك. فالصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (أ): إذا كان.

(٥) وتصوير المثال الذي ذكره صاحب المتن -وهو مثال لصحة القسمة- فيما يلي:-

التركة: ثلث وربع حَمّام

٧/٦

أم	$\frac{1}{6}$	١
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	٢
شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٤

- الثلث والربع مخرجهما ١٢ وبسطهما ٧، فيكون الثلث والربع = $\frac{7}{12}$

فنقسم البسط -وهو سبعة- على أصل المسألة أو مصححها -وهو سبعة أيضاً- فيصح. فتكون الاثنا عشر كأنها أصل المسألة، للأم سهم، وللأخوين سهمان، وللشقيقتين أربعة، فيتبقى خمسة أسهم، هي لشريك الميت في ذلك الحمام، والتي تعدل ربع وسدس الحمام.

ولو كانت بحالها إلاَّ أنه ليس فيها أمٌّ، فالفريضة من ستة، والبسط يباينها، فاضرب الستة في الاثني عشر، فتصحُّ من اثنين وسبعين، وجزء سهمها الستة، فإن ضربته في الخمسة الباقية حصل ما للشريك وذلك ثلاثون، وإن ضربته في البسط حصل اثنان وأربعون، وهو ما للورثة، فاقسمه على مسألتهم يخرج جزء سهمها سبعة، فاضربه في ما لكلِّ أخٍ يحصل له سبعة، وفي ما لكل شقيقة يحصل لها أربعة عشر.

ولو كان فيها الأمُّ، وعدد الإخوة ثلاثة، فالفريضة تصحُّ من أحدٍ وعشرين، والبسط يوافقها بالسُّبُع، فاضرب سُبُع الأحد والعشرين -وهو ثلاثة- في الاثني عشر، فتصحُّ[1] من ستة وثلاثين، وجزء سهم المخرج ثلاثة، فاضربه في خمسة الشريك يحصل له خمسة عشر، وفي البسط يحصل للورثة أحدٌ وعشرون، وجزء سهم مسألتهم واحد.

ومَثَّلَ [بثلاثة أمثلة:

مثال لصحَّة القسمة، ومثال للمباينة[2]، ومثال][3] للموافقة[4]. فعليك بتأمُّلها.

والعقَار: بالفتح الأرض والضَّيَاع والنخل. قاله الجوهريُّ وغيره[5].

---

(١) في (ح): تصح.

(٢) وصورته:

٧ جزء السهم

جزء السهم ٢			٣×٢	٦	٤٢ نصيبهم من الحمام
أخوان لأم	١/٣	١	٢	١٤	التركة: ثلث وربع حمام،
شقيقتان	٢/٣	٢	٤	٢٨	وهي ٧/١٢

فبسط التركة وهو ٧ يباين مصح المسألة، فتضرب مصح المسألة في مخرج التركة: ٦ × ١٢ = ٧٢.

ويكون جزء سهم المسالة هو ٦، ولما كان نصيب الشريك ربع وسدس، وهو $\frac{5}{12}$

فإن نصيبه من الحمام = ٦ × ٥ = ٣٠، ونصيب بقية الورثة ٦ × ٧ = ٤٢.

فتقسم الاثنين والأربعين على المسالة يخرج جزء سهمها سبعة، فيضرب في سهام الورثة يخرج نصيب كل. فلكل أخ سبعة، ولكل أخت أربعة عشر.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) وصورته:

١ جزء السهم

جزء سهم ٣			٧/٦×٣	٢١	٢١ نصيبهم من الحمام
أم	١/٦	١	١	٣	٣
٣ إخوة لأم	١/٣	٢	٢	٦	٦
شقيقتان	٢/٣	٤	٤	١٢	١٢

فبين السبعة والمصحح موافقة بالسبع، فنضرب سبع المصحح في ١٢، يكون ٣٦. ثم اضرب جزء سهم المخرج في ما للشريك يحصل له ٣ × ٥ = ١٥، وللورثة ٣ × ٧ = ٢١، فتقسمها على المصحح يكن جزء السهم واحد.

(٥) الصحاح، (ج١، ص٦١١)، باب الراء، فصل العين، مادة: عقر. وانظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني/ج٢، ص٣١)، والفيومي، المصباح المنير، (ص١٦٠).

فصل: وإذا أخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما من النقد، وأردت [أن][1] تعلم جملة التركة، فاعرف نصيبه من المسألة، واقسم عليه القدر الذي أخذه، واضرب الخارج في جميع المسألة. أو اضرب المسألة في القدر[2] [الذي أخذه][3]، واقسم الحاصل على نصيب الآخذ[4]. أو اقسم المسألة على نصيبه، واضرب الخارج في ما حازه. أو انسب بقية المسألة إلى نصيبه، وزد بقدر الحاصل على مأخوذه. أو سم نصيبه من المسألة، واقسم مأخوذه على الحاصل. أو سم نصيبه من مأخوذه، واقسم المسألة على الحاصل، فما حصل بكل طريق فهو التركة.

قوله: *(فصل: وإذا أخذ بعض الورثة بميراثه قدرا معلوما الخ)*.

* [أقول: عقد هذا الفصل لبيان معرفة جملة التركة من النصيب المعلوم. فإذا كانت التركة مجهولة، وأخذ بعض الورثة قدرا معلوما من النقد مثلا، وأردت أن تعلم منه جملة التركة، فاعمل بما قاله، ومجموعه ستة طرق، وتقريرها ظاهر من كلامه[5].

وضبط ما عدا الرابع منها، أن تقول: نسبة نصيب الآخذ من المصحح إليه، كنسبة المأخوذ إلى جملة التركة، فالمجهول الرابع، فاعمل بالطرق الخمسة[6] يخرج جملة التركة[7].

---

(١) سقطت من (ف).

(٢) في (ف): في النقد.

(٣) سقطت من (ف).

(٤) في (ح): على نصيبه.

(٥) وستتبين أكثر بالمثال الآتي في كلام الماتن.

(٦) ويقصد بذلك الطرق المتقدمة في أول فصل قسمة التركات، عند تناسب أربعة أعداد.

(٧) مثال يتضح به ما ذكره:

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٣
ابن	ب	١٧

أخذت الزوجة ١٥ دينارا من التركة بمقدار ميراثها، فكم هي التركة؟

فنعمل بإحدى الطرق الستة، فنقسم ما أخذته الزوجة من النقد على سهامها من المسألة، ١٥ ÷ ٣ = ٥، ثم نضرب الحاصل في أصل المسألة، ٥ × ٢٤ = ١٢٠، فتكون التركة مائة وعشرين دينارا.

- وأما الضابط الذي ذكره فنقول نسبة نصيب الآخذ -وهو الزوجة- إلى أصل المسالة هو ثمن، يكون كنسبة الخمسة عشر دينارا المأخوذة إلى جملة التركة، فهي ثمن التركة.
- وعليه $\frac{3}{24}$ = $\frac{١٥}{\text{جملة التركة}}$، فجملة التركة = $\frac{15 \times 24}{3}$ = $\frac{360}{3}$ = ١٢٠ دينارا.

وأما الرابع منها، فهو طريق من جملة خمسة طرق، ضَبْطُهَا أن تقول: نسبة نصيب الباقين من المُصَحَّح إلى نصيب الآخذ منه، كنسبة ما يَخُصُّهُمْ من التركة إلى ما يَخُصُّه منها، فالمجهول الثالث، فاعمل بالطرق الخمسة[1] يخرج المجهول، [الذي هو][2] نصيب الباقين، فزد عليه القَدْرَ المعلوم تعلم جملة التركة.

فلو قسمت الرابع على الثاني، ثم ضربت الأول في الخارج، وزدت المعلوم على الحاصل، خرج جملة التركة[3].

ولو عملت ببقيَّة الطرق خرج كذلك.

وأكثرهم يُعَبِّر عن النسبة في الطريق الرابع -في كلام المصنف- بالقسمة، بأنْ تقسم الأول على الثاني، ثمَّ تضرب الخارج في الرابع، وتزيد المعلوم على الحاصل، يخرج[4] جملة التركة[5].

وقوله: *(أخذ بعض الورثة)*: يشمل الواحد والمتعدد.

فالمتعدد كزوج وأمٍّ وشقيقة، أخذ الزوج والأمُّ بميراثهما عشرة دنانير، فكم جملة التركة[6]؟.

---

(١) في (ز): بالطريق الخمسة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (ص): وهو.

(٣) ففي المثال الذي تقدم ذكره، وهو زوجة وأم وابن. وأخذت الزوجة ميراثها ١٥ ديناراً. فنسبة نصيب الأم والابن إلى نصيب الزوجة، كنسبة ما يخصهما من التركة إلى الخمسة عشر ديناراً. فنقسم ما أخذته الزوجة على نصيبها من التركة: ١٥ ÷ ٣ = ٥، ثم نضرب الحاصل في مجموع نصيب الأم والابن، ٥ × ٢١ = ١٠٥، ويجمع الحاصل إلى ما أخذته الزوجة، يخرج جملة التركة، ١٠٥ + ١٥ = ١٢٠ ديناراً.

(٤) في (هـ): تخرج.

(٥) وتطبيقه على المثال المتقدم كالتالي:

٢١ ÷ ٣ = ٧، ثم ٧ × ١٥ = ١٠٥، ثم ١٠٥ + ١٥ = ١٢٠ ديناراً.

(٦) وصورتها:

٨/٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣

أخذ الزوج والأم ميراثهما من التركة: عشرة دنانير

فلو قيل: أخذت الأخت في الأكدريَّة بميراثها عشرين ديناراً، فكم جملة التركة؟. فاقسم العشرين على نصيبها من المسألة، وهو أربعة، واضرب الخارج -وهو خمسة- في السبعة والعشرين. أو اضرب السبعة والعشرين في العشرين، واقسم الحاصل -وهو خمسمائة وأربعون- على الأربعة. أو اقسم السبعة والعشرين على الأربعة، واضرب الخارج -وهو ستة وثلاثة أرباع- في العشرين. أو انسب الثلاثة والعشرين الزائدة على الأربعة إلى الأربعة، تكن[1] خمسة أمثال وثلاثة أرباع [مثل][2]، فزد على العشرين بقَدر ذلك. أو سَمِّ الأربعة من السبعة والعشرين، واقسم العشرين على الحاصل وهو تُسُعٌ وثُلُثُ تسع. أو سَمِّ الأربعة من العشرين، واقسم السبعة والعشرين على الحاصل -وهو خمس- يكن جملة التركة مائة وخمسة وثلاثين.

فلو قسمتَ العشرة على نصيبهما[3] من المسألة، وهو خمسة، وضربتَ الحاصل -وهو اثنان- في المسألة حصل ستة عشر، وهو جملة التركة.

وإن شئت فاعمل ببقية الطرق، يخرج كذلك[4].

ومثال الواحد ما ذكره بقوله: *(فلو قيل: أَخَذَت الأخت في الأكدريَّة [الخ]*[5]*)*[6].

---

(١) في (ف): يكن.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (أ): نصيبيهما. والأصح ما أثبته من بقية النسخ (ت) و (ص) و (ز) و (هـ).

(٤) فبالطريق الرابع: ١٠ ÷ ٥ = ٢، ثم ٢ × ٣ = ٦، ثم ٦ + ١٠ = ١٦ ديناراً.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) وصورة المثال الذي ذكره فيما يلي: (وهي المسألة الأكدرية).

		٣	٩/٦×٣	٢٧
زوج	١/٢	٣	٩	أخذت الأخت من التركة نصيبها ٢٠ ديناراً
أم	١/٣	٢	٦	
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤	
جد	١/٦	١	٨	
جزء السهم				

- ولو عملنا بأحد الطرق السابقة.

فنقسم ما أخذته الأخت على سهامها من المسألة: ٢٠ ÷ ٤ = ٥.

ثم نضرب الحاصل في أصل المسالة تخرج جملة التركة: ٥ × ٢٧ = ١٣٥ ديناراً.

- ولو عملنا بالطريق الرابع:

فكما سبق ٢٠ ÷ ٤ = ٥، ثم نضرب الحاصل في مجموع سهام غير الأخت: ٥ × ٢٣ = ١١٥، ثم يجمع إليه ما أخذته الأخت يخرج جملة التركة، ١١٥ + ٢٠ = ١٣٥ ديناراً.

- أو بقسمة نصيب الورثة على نصيب الأخت: ٢٣ ÷ ٤ = $٥\frac{3}{4}$.

ثم الحاصل يضرب في ما أخذته الأخت $٥\frac{3}{4}$ × ٢٠ = ١١٥.

وبإضافته إلى نصيب الأخت من التركة يخرج جملتها: ١١٥ + ٢٠ = ١٣٥ ديناراً.

وقد ذكر جميع الطرق صاحب المتن، وهي واضحةٌ من كلامه.

فصل: ولو كانت التركة نقداً وعرضاً، فأخذ بعض الورثة بميراثه العرض، والباقون النقد، كما يُقال: ترك أمًّا وزوجة وثلاث أخوات مفترقات[1]، والتركة ثوب وستون ديناراً، فأخذت الزوجة بميراثها الثوب، والباقيات الستين، فكم قيمة الثوب؟ وكم جملة التركة؟.

فإذا علمت التركة تعلم[2] منها قيمة الثوب، فأن تطرح[3] منها النقد، وكذلك إذا علمت قيمة الثوب، تعلم منها الجملة بأن تجمعها إلى النقد. ومعرفة الجملة أولاً بأحد الأوجه المذكورة في الفصل السابق.

قوله: *(فصل: وإذا كانت التركة نقداً وعرضاً[4] الخ)*[5].

أقول: عقد هذا الفصل لبيان معرفة قيمة العرض، فيما [إذا][6] اشتملت التركة على نقد معلوم وعرض مجهول القيمة، وأخذ بعض الورثة العرض، والباقون النقد بالتراضي.

ولذلك ثلاثة أحوال؛ لأنَّ العرض المأخوذ إمَّا أنْ يكون بقدر حقِّه، أو أقلَّ فيُحتاج [فيه][7] إلى [زيادة، أو أكثر فيُحتاج إلى ردٍّ][8].

وقد بدأ بالأول، وحاصله: أنَّكَ إن أردت[9] معرفة الجملة أولاً، لتعرف منها قيمة العَرَض، فاعمل بما شئت من الطرق المتقدمة في الفصل السابق، ثمَّ اطرح من الجملة النقد، يكن قيمة العرض.

---

(١) في (ب) و (ح): مُفرّقات.
(٢) في (ب): يُعلم.
(٣) في (ح): بأن يُطرح.
(٤) في (هـ) و (ز): نقداً أو عرضاً. والصواب الموافق للمتن هو ما أثبته من بقية النسخ.
(٥) ما بين المعقوفتين من بداية الفصل السابق إلى هنا – ساقط من (ل).
(٦) سقطت من (ز).
(٧) سقطت من (ص).
(٨) سقطت من (ز).
(٩) في (أ): أنك إذا أردت.

وإن أردتَ معرفة قيمة العرض أولاً، فألق من المسألة نصيب آخذه، وسمِّ الباقي منها إماماً، واقسم عليه النقد، واضرب الخارج في نصيب آخذ العرض. أو اضرب نصيبه في النقد، واقسم الحاصل على الإمام. أو اقسم الإمام على النقد، ونصيبه على الخارج. أو اقسم الإمام على نصيبه، والنقد على ما يخرج[1]. أو انسب نصيبه إلى الإمام، واضرب الحاصل في النقد، فما حصل بكلٍّ فهو المطلوب.

ففي المثال: إن أردت أوَّلاً معرفة جملة التركة، فكأنَّه قيل: أخذ بعض الورثة بميراثه ستين، كم التركة؟. فالمسألة من خمسة عشر بالعول، ونصيب آخذات الستين منها اثنا عشر، فاقسم عليه الستين، واضرب الخارج -وهو خمسة- في الخمسة عشر. أو اضرب الخمسة عشر في الستين، واقسم الحاصل -وهو تسعمائة- على الاثني عشر. أو اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر، واضرب الخارج -وهو واحدٌ وربع- في الستين. أو انسب ثلاثة الزوجة إلى الاثني عشر يكن[2] ربعاً، فزد على الستين مثل[3] ربعها. أو سَمِّ الاثني عشر من الخمسة عشر، واقسم الستين على الحاصل، وهو أربعة أخماس. أو سمِّ الاثني عشر من الستين، واقسم الخمسة عشر على ما يحصل -وهو خُمُس- يكن جملة التركة خمسة وسبعين، فإذا طرحتَ منه الستين بقي خمسة عشر، وهو قيمة الثوب.

وإن أردتَ معرفة قيمة العرض أولاً، فاعمل بما شئت من الطرق التي ذكرها لذلك، ولا يخفى تنزيل الطرق على مثاله[4].

---

(١) في (ف): على ما خرج.

(٢) في (ب): تكن.

(٣) في (ح): منها.

(٤) وصورة المثال:

١٥/١٢

أم	$\frac{1}{6}$	٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢

التركة = ثوب + ستون ديناراً.

وأخذت الزوجة بميراثها الثوب.

فكم جملة التركة؟ وكم قيمة الثوب؟

• فإن أردنا معرفة جملة التركة أولاً، فنعمل بما مر في الفصل السابق.

وذلك أننا نفرض أن بعض الورثة -وهم ما عدا الزوجة- أخذوا ميراثهم ستين ديناراً. فنعمل بإحدى الطرق.. نقسم سهام الورثة على سهام الزوجة، ١٢ ÷ ٣ = ٤.

ثم نقسم ما أخذوه على الحاصل: ٦٠ ÷ ٤ = ١٥، ونجمع إليه ميراثهم: ١٥ + ٦٠ يكن ٧٥ ديناراً هي جملة التركة، وتكون قيمة الثوب ١٥ ديناراً. ولا يخفى العمل ببقية الطرق، وهي واضحة من كلام صاحب المتن.

وإن أردْتَ أوَّلاً معرفة قيمة الثوب، فاطرح من الخمسة عشر ثلاثة الزوجة؛ لكونها أخذَتْهُ، وسَمِّ[1] الاثني عشر الباقية إماماً، واقسم عليه الستين، واضرب الخارج -وهو خمسة- في ثلاثة الزوجة. أو اضرب ثلاثتَهَا في الستين، واقسم الحاصل -وهو مائة وثمانون- على الإثني عشر. أو سَمِّ الإمام من الستين، ثمَّ اقسمْ ثلاثتها على ما يحصل، وهو خُمُسٌ. أو اقسم الإمام على ثلاثتها، ثمَّ الستين على ما يخرج، وهو أربعة. أو سَمِّ ثلاثتها من الإمام، واضرب الحاصل -وهو ربع- في الستين، فالحاصل بكلٍّ خمسة عشر، وهو قيمة الثوب. فإذا زدْتَه على الستين كانت التركة خمسة وسبعين[2].

وقوله: *(فأخذ بعض الورثة)*: يشمل الواحد كما في المثال الذي ذكره هنا، والمتعدِّد كما في المثال الذي ذكره بَعْدُ.

---

(١) في (ح): وسَمِّي. والصواب ما أثبته من (ف) و (ب)؛ لأنه فعل أمر مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٢) ونعيد تصوير المثال ليتضح الكلام:

التركة = ثوب + ستون ديناراً.

وأخذت الزوجة الثوب بميراثها، فكم قيمته؟

١٥/١٢

أم	$\frac{1}{6}$	٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢

- فبالطريق الأول: ١٥ - ٣ = ١٢ نجعله إماماً، ونقسم عليه الستين (بقية التركة)، ٦٠ ÷ ١٢ = ٥، فنضرب الخارج في سهام الزوجة تخرج قيمة الثوب: ٥ × ٣ = ١٥ ديناراً.
- وبالثاني: ٣ × ٦٠ = ١٨٠، ثم ١٨٠ ÷ ١٢ = ١٥ ديناراً.
- وبالثالث: $\frac{12}{60} = \frac{1}{5}$ خُمُسٌ، ثم ٣ ÷ $\frac{1}{5}$ = ١٥ ديناراً.
- وبالرابع: ١٢ ÷ ٣ = ٤ ثم ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ ديناراً.
- وبالخامس: $\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$ ربع، ثم $\frac{1}{4}$ × ٦٠ = ١٥ ديناراً.

وبجمع الحاصل في كلٍّ إلى الستين تخرج التركة.

. . . . . .

ولك أن تعمل في ذلك[1] أيضاً بطريق الجبر، وهو طريقٌ نافعٌ، لا بأس بالتنبيه عليه في المثال المذكور.

فنقول[2]: معلومٌ أنَّ نسبة نصيب الباقين من المُصَحَّح إلى نصيب الآخذ منه، كنسبة[3] ما يخصُّهم من التركة إلى ما يخصُّه منها. وحينئذ فقُلْ[4]: أخذَتْ الزوجة بخمس التركة ثوباً، فجملتُها خمسة أثواب، وهي تُعدل ثوباً وستين ديناراً، وبعد إلقاء المشترك يبقى أربعة أثواب تعدل ستين ديناراً، فقيمة الثوب الواحد خمسة عشر[5].

أو قُلْ[6]: خُمُسُ التركة: خُمسُ ثوب واثنا عشر ديناراً، فجملة[7] التركة ثوب وستون ديناراً، وقد أخَذَتْ الزوجة بالخُمس ثوباً، وهو يعدل خُمسَ ثوب واثني عشر ديناراً، وبعد إلقاء المشترك يبقى أربعة أخماس ثوب تعدل[8] اثني عشر ديناراً، فقيمة الثوب الواحد خمسة عشر ديناراً[9].

---

(١) في (هـ) و (ل): كما في المثال الذي ذكره بعد ذلك أن تعمل في ذلك. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (هـ): فتقول. ولم تنقط في (ل). والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (هـ): إلى نصيب الآخذ يسمى كنسبة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (هـ) و (ص): فقد.

(٥) وتقرير ما ذكره: أنه إذا كان نصيب الزوجة من المسألة العائلة هو الخمس، وهو يعدل الخمس من التركة ثوباً، فإن التركة تعدل خمسة أثواب، التي تعدل ثوباً وستين ديناراً. وبإلقاء المشترك من الجانبين وهو الثوب، يبقى ٤ أثواب = ٦٠ ديناراً. فالثوب الواحد = $\frac{60}{4}$ = ١٥ ديناراً.

(٦) في (ز) و (ل): أو أقل. وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في (ل): الجملة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (هـ) و (ز): يعدل.

(٩) وتقرير ذلك: أن ما أخذته الزوجة – وهو الثوب – هو خمس التركة، والتركة هي ثوب وستون ديناراً، فالثوب يعدل خمس ثوب واثني عشر ديناراً. وبإلقاء المشترك من الجانبين – وهو خمس ثوب – يبقى $\frac{4}{5}$ ثوب = ١٢. فالثوب الواحد = ١٢ ÷ $\frac{4}{5}$

= ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ ديناراً

- **ولو قيل: النقد في المسألة خمسةٌ وخمسون، فأَخَذَتْ الزوجة الثوب، ورَدَّت إليهنَّ خمسة، فصار إليها حَقَّها، فزد الخمسة المردودة على الخمسة والخمسين، وكأنَّ جملة النقد ستون، فاعمل كما سبق يخرج ميراثها خمسة عشر، فزد[1] عليه الخمسة، تكن قيمة الثوب عشرين.**

- **ولو قيل: النقد فيها خمسةٌ وستون، فأَخَذَتْ الثوب، وزيدَت عليه[2] خمسةٌ، فصار إليها حقَّها. فاطرح الخمسة المزيدة من الخمسة والستين، وكأنَّ جملة النقد ستون[3]، فاعمل كما سبق يخرج ميراثُها خمسة عشر، فاطرح منه الخمسة يبقَ عشرة، وهو قيمة الثوب.**

وقوله: *(ولو قيل: النقد في المسألة خمسة وخمسون الخ)*: بيان للحالين الآخرين[4]. وذكر لكلٍّ منهما مثالاً[5].

---

(١) في (ف): وزد.

(٢) أي على الثوب. وفي (ف): وزيدت منه. أي بمعنى: وزيدت من النقد خمسة.

(٣) في (ح): ستين. وهو خطأ. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف)، لأنه خبر كأنَّ مرفوع.

(٤) في (هـ): الأخيرين. وهما: أن يكون العرض المأخوذ أكثر من حقه، فيحتاج إلى الرد الزائد. أو يكون العرض المأخوذ أقل من حقه، فيحتاج فيه إلى زيادة.

(٥) وهو المثال السابق نفسه، إلا أن قيمة الثوب تغيرت.

- فالمثال الأول هو لحالة ما إذا كان العرض أكثر من الحق، فيرد الزائد على الورثة. ففي مثاله، المردود خمسة دنانير تضاف إلى النقد، فيصير ستون ديناراً. ولمعرفة قيمة الثوب: ١٥ ـ ٣ = ١٢، ثم ٦٠ ÷ ١٢ = ٥، ثم ٥ × ٣ = ١٥ ديناراً. فنزيد عليها الخمسة، تكن قيمة الثوب ١٥ + ٥ = ٢٠ ديناراً.
- والمثال الثاني هو لحالة ما إذا كان العرض أقل من حق الوارث من التركة، فيعطى ما بقي له من التركة. ففي مثاله، النقد في التركة ٦٥ ديناراً، وما أعطي للزوجة مع الثوب: خمسة دنانير، تخصم من النقد، فيصير ستون ديناراً. ولمعرفة قيمة الثوب: ١٢ ÷ ٣ = ٤، ثم ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ ديناراً. يطرح من الحاصل خمسة، ١٥ ـ ٥ = ١٠ دنانير، هي قيمة الثوب.

ولو كانت التركة فيها ستين وثوباً وعبداً وخاتماً، فأَخَذَتْ الأمُّ الثوب، والزوجة الخاتم، والشقيقة العبد، فاطرح من الخمسة عشر سهام آخذات العروض، يَبْقَ أربعةٌ وهو الإمـــام. فاعمل كما سبق، فاقسم الستين على الإمام، واضرب الخارج -وهو خمســـة عشـــر- فـــي سهمَيْ الأمِّ، يكن قيمة الثوب ثلاثين، وفي ثلاثة الزوجة يكن[1] قيمة الخاتم خمسة وأربعين، وفي ستة الشقيقة يكن[2] قيمة العبد تسعين، وتكون التركة كلُّها مائتين وخمسة وعشـــرين. أو اضرب لكلِّ واحدة من الثلاث نصيبَها[3] من الخمسة عشر في الستين، واقســـم الحـــاصل على الأربعة. أو سمِّ الأربعة من الستين، يحصل ثلُثا عشر، فاقسم عليه سهمَيْ الأمِّ يخـــرج قيمة الثوب، ثم ثلاثة الزوجة يخرج قيمة الخاتم، ثم ستة الشقيقة يخرج قيمة العبد.

أو اقسم الأربعة على سهمَيْ الأمِّ يخرج اثنان، وعلى ثلاثة الزوجة يخرج واحدٌ وثُلُثٌ، وعلى ستة الشقيقة يخرج ثلثان، فاقسم الستين على ما خرج لكلِّ واحدة، يخرج قيمـــة مـــا أخذتْه. أو سمِّ نصيبَ كلِّ واحدةٍ من الأربعة، يخرج للأمِّ نصفٌ، وللزوجـــة ثلاثـــة أربـــاع، وللشقيقة واحدٌ ونصف، فاضرب الستين في ما خرج لكلِّ واحدةٍ، يخرج قيمة ما أخذتْهُ.

وقوله: *(ولو كانت التركة فيها ستين وثوباً الخ)*: مثال لما إذا تعدَّدَ آخذُ العرض، أي مع تعدُّدِ العرضِ[4].

---

(١) في (ب): تكن.

(٢) في (ب): تكن.

(٣) في (ب) و (ف): نصيبه. والصواب ما أثبته من النسخة (ح)، وهو موافق لما أثبته الشارح في شـــرحه الصغير على الفصول، الورقة ٥٧/ب، والمارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٥٦٤).

(٤) وصورة المثال:

١٥/١٢ نصيب كل منهم من التركة

أم	$\frac{1}{6}$	٢	ثوب
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	خاتم
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	عبد
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢	ستون ديناراً
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	

- فاطرح من الخمسة عشر سهام صاحبات العروض، ١٥ - ١١ = ٤.
- ثم اقسم الستين على الحاصل: ٦٠ ÷ ٤ = ١٥.
- فإذا ضربت الناتج في سهام الأم، خرج قيمة الثوب: ٢ × ١٥ = ٣٠ ديناراً.
- وإذا ضربته في سهام الزوجة، خرج قيمة الخاتم: ٣ × ١٥ = ٤٥ ديناراً.
- وإذا ضربته في سهام الأخت الشقيقة، خرج قيمة العبد: ٦ × ١٥ = ٩٠ ديناراً.
- وإذا جمعتها كلها إلى الستين، عرفت مقدار التركة: ٣٠ + ٤٥ + ٩٠ + ٦٠ = ٢٢٥ ديناراً.
- وبقية الطرق التي ذكرها صاحب المتن، تقريرها ظاهر من كلامه.

. . . . . .

ولو أردتَ عمل هذه المسألة بطريق الجبر، فقل: قيمة الثوب -مثلاً- شيء، فقيمة الخاتم شيء ونصف [شيء][1]، وقيمة العبد[2] ثلاثة أشياء؛ لانَّ الزوجة تأخذ مثل ونصف ما أخذَتْ الأمُّ، والشقيقة تأخذ ثلاثة أمثال ما أخذته الأمُّ؛ لكون المسألة من خمسة عشر، للأمِّ سهمان، وللزوجة ثلاثة، وللشقيقة ستة[3]، وباقي التركة شيئان يعدلان ستين ديناراً[4].

فقيمة الشيء الواحد ثلاثون ديناراً، وهو قيمة الثوب، وقيمة الشيء والنصف خمسة وأربعون ديناراً، وهو قيمة الخاتم، وقيمة الثلاثة الأشياء تسعون ديناراً، وهو قيمة العبد[5].

واعلم [أنَّ][6] لتعدُّد العرض المجهول ثلاثة أحوال؛ لأنَّه[7] إما مع اتحاد القيمة، أو مع اختلافها، والفضل معلومٌ أو مجهولٌ. وقد عرفْتَ الثالث[8].

وأمَّا الأول، [فطريقُهُ][9] أن تُسقطَ ضِعفَ نصيب الآخذ[10] من المُصَحَّحِ، إن كان [المجهول][11] اثنين، وضعفَيْهِ إن كان[12] ثلاثةً وهكذا، [ثم][13] تعمل بأيِّ طريق شئت مما مرَّ، لكنَّ طريق الجبر تعمل بها[14] من غير إسقاط الضِّعف.

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) في (ز): ونصف العبد. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ل): وللبنت ستة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه لا بنت في المسألة أصلاً.

(٤) وإنما قال: باقي التركة شيئان؛ لأن فيها أربعة أسهم، لكل من الأخت لأب والأخت لأم سهمان، وقد علم من كلامه أن الأم أخذت الثوب مقابل سهميها من المسألة، فأخذت شيئاً.

(٥) وصورته:

شيئان = ٦٠ ديناراً، فالشيء الواحد $\frac{60}{2}$، فيخرج ٣٠ ديناراً، هي قيمة الثوب.

وقيمة الخاتم = ٣٠ × $1\frac{1}{2}$ = ٤٥ ديناراً. وقيمة العبد = ٣٠ × ٣ = ٩٠ ديناراً.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) في (هـ): لأن. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) وهو تعدد العرض المجهول مع اختلاف القيمة وجهالة الفضل بينها، وذلك في المثال الذي ذكره.

(٩) سقطت من (هـ).

(١٠) في (هـ): الآخر. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١١) سقطت من (ل). ويقصد بالمجهول هنا العرض.

(١٢) في (ز): إن كانت. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الضمير يعود على المجهول.

(١٣) سقطت من (ز).

(١٤) في (ز): يُعمل بها.

. . . . . .

مثاله: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ لأب، والتركة عبدان متساويا القيمة واثنا عشر ديناراً، أخذ الزوج أحد العبدين بحقِّه، فأسقِطْ ضِعْفَ نصيبه -وهو ستة- من المُصَحَّح -وهو ثمانية- يبق[1] اثنان، فلو قسمْتَ عليهما النقد، وضربْتَ الخارجَ -وهو ستة- في نصيبه، حصل ثمانية عشر، وهو قيمة المأخوذ، والآخر كذلك، فجملة التركة ثمانية وأربعون[2].

ولو عملتَ ببقية الطرق خرج كذلك.

ولنذكر منها طريق [الجبر][3]، فنقول: قيمة المأخوذ شيء، وهو مقابل لثلاثة أثمان[4]، فباقي التركة شيء وثلثا شيء[5]، وذلك يعدل شيئاً واثني عشر ديناراً[6]، وبعد إلقاء المشترك يبقى ثُلُثا شيء يعدلان اثني عشر[7] ديناراً، فقيمة الشيء الواحد ثمانية عشر ديناراً.

فإن كان المأخوذ زائداً[8] على حقِّه أو ناقصاً عنه، فزدْ ضعف الزائد على النقد، واطرح ضعف الناقص منه، فما بلغ أو بقي اسلكْ فيه تلك الطرق[9]، فلو زاد ما أخذه الزوج على نصيبه ثلاثة دنانير أو نقص عنه ذلك، وكان النقد المتروك في الأول ستة، وفي الثاني ثمانية

---

(١) في (أ) و(ل) و(هـ): يبقى، والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه جواب الشرط مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٢) وصورة ذلك:

٨/٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣

التركة = عبدان + ١٢ ديناراً.

وأخذ الزوج أحد العبدين بحقه من التركة.

- والطريقة في استخراج قيمة العبد ما ذكره:

٨ - ٦ = ٢، ثم ١٢ ÷ ٢ = ٦، ثم ٦ × ٣ = ١٨ ديناراً، هو قيمة العبد.

فتكون التركة: ١٨ + ١٨ + ١٢ = ٤٨ ديناراً.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (هـ) و(ل): وهو مقابل الثلاثة أثمان.

(٥) لأن فيها ثلاثة أسهم للأخت من مصحح المسالة تعدل شيئاً، وسهمي الأم تعدل ثلثي شيء.

(٦) لأن الزوج أخذ نصيبه من التركة عبداً، فبقي عبد واثنا عشر ديناراً، ولما كان ما أخذه الزوج يعدل شيئاً، فما بقي للأم والأخت يعدل شيئاً واثني عشر ديناراً.

(٧) في (ل) و (ص): اثنا عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مفعول به منصوب.

(٨) في (ز): زائدٌ. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه خبر كان منصوب.

(٩) في (هـ): اسلك فيه الطريق. والمثبت من بقية النسخ هو الأصح.

عشر، فزد ضعف الثلاثة على الستة[١] في الأول، وكأن جملة النقد اثنا عشر[٢]، واطرح ضعف الثلاثة من الثمانية عشر في الثاني[٣]، [وكأنَّ جملة النقد اثنا عشر[٤]][٥]، فاعمل كما مرَّ، يخرج للزوج فيهما ثمانية عشر، فزد عليها الثلاثة الزائدة في الأول، يكن[٦] قيمة العبد أحداً وعشرين، واطرحها منها في الثاني يكن[٧] قيمته خمسة عشر[٨].

وأمَّا الحال الثاني[٩]، فطريقُهُ أن تزيد الفضل على النقد إن أخذ الأدْوَنَ، وتطرحَهُ[١٠] منه إن أخذ الأعلى؛ ليصيرا متساويين، ثمَّ تعمل بما مرَّ بعد الإسقاط.

---

(١) في (ص): من الستة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (هـ) و (ز) و (ت): اثني عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه خبر كأن مرفوع.

(٣) في (ز): وفي الثاني. وهي زيادة من الناسخ تخل بمعنى الكلام.

(٤) في (هـ) و (ز) و (ت): اثني عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه خبر كأن مرفوع.

(٥) سقطت من (ل).

(٦) في (ز): تكن. ولم تنقط في (ل).

(٧) في (ز) و (ل): تكن.

(٨) وصورة ذلك مع تقرير ما ذكره فيما يلي: ٨/٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣

- فلو كانت التركة عبدين متساويين وستة دنانير، فأخذ الزوج أحد العبدين، وزاد ثلاثة دنانير، فاحسب هذه الزيادة في العبدين تكن ستة دنانير، أضفها للنقد يكن اثني عشر ديناراً. فنسقط ضعف نصيبه من المصحح يحصل اثنان، ثم نقسم النقد على الحاصل، يخرج ستة، نضربها في سهام الزوج، يكن ثمانية عشر، تضاف إليها الثلاثة الزائدة، يكن قيمة العبد ٢١ ديناراً. وتكون التركة ٢١ + ٢١ + ٦ = ٤٨ ديناراً.
- ولو كانت التركة عبدين متساويين وثمانية عشر ديناراً، واخذ الزوج أحد العبدين ومعه ثلاثة دنانير. وهذا النقص من العبدين يكون ستة دنانير، تخصم من النقد فيكون اثني عشر ديناراً، فاعمل كما سبق يكن ثمانية عشر، اطرح منها الثلاثة، يكن قيمة العبد ١٥ ديناراً. وتكون التركة ١٥ + ١٥ + ١٨ = ٤٨ ديناراً.

(٩) وهو تعدد العرض المجهول مع اختلاف القيمة، والعلم بمقدار الفضل بينهما.

(١٠) في (هـ): وتطرح. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

فلو ترك في الصورة عبدَين، والفضل بينهما ثلاثة دنانير، والنقد في الأول تسعة، و [في][1] الثاني خمسة عشر، فإن اخذ الزوج بحقِّه الأدْوَنِ، فزدْ الثلاثة على التسعة، يحصل اثنا عشر[2]، وإن أخذ الأعلى فاطرح الثلاثة من الخمسة عشر يبقَ اثنا عشر[3].

ثم اعمل بما مرَّ، يخرجْ على التقدير الأول قيمة الأدْوَنِ ثمانية عشر، فيكون[4] قيمة الأعلى أحداً وعشرين، ومجموعُهُما تسعة وثلاثون مع النقد وهو تسعة.

وعلى الثاني قيمة الأعلى ثمانية عشر، فيكون[5] قيمة الأدْوَنِ خمسة عشر، ومجموعُهُما ثلاثة وثلاثون مع النقد وهو خمسة عشر.

ومجموع التركة[6] على التقديرَين: ثمانية وأربعون[7].

ولو ترك في الصورة المذكورة اثني عشر ديناراً وثلاثة أعْبُدٍ، والفضل بين الأدْوَنِ والأوسط ديناران، وكذا بين الأوسط والأعلى، وأخذَتْ الأمُّ الأدْوَنَ، فزد على النقد فضلَيْ

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ز): اثني عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه فاعل مرفوع.

(٣) في (ز): اثني عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه فاعل مرفوع.

(٤) في (ز): فتكون. ولم تنقط في (ل).

(٥) في (ز): فتكون. ولم تنقط في (ل).

(٦) في (ز): وفي مجموع التركة. وهي زيادة من الناسخ لا معنى لها.

(٧) وصورة ذلك مع تقرير كلامه فيما يلي: ٨/٦

زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخت لأب	$\frac{١}{٢}$	٣

- فإن كانت التركة عبدين الفضل بينهما ثلاثة دنانير، والنقد تسعة دنانير، وأخذ الزوج بحقه العبد الأدون. فزد الثلاثة على النقد ٣ + ٩ = ١٢ ديناراً.
- فتعمل كما مر: ٨ ـ ٦ = ٢، ثم ١٢ ÷ ٢ = ٦، ثم ٦ × ٣ = ١٨ ديناراً قيمة الأدون. وعليه تكون قيمة الأعلى ١٨ + ٣ = ٢١ ديناراً.
- وإن أخذ الزوج بحقه العبد الأعلى، وكان النقد في التركة خمسة عشر ديناراً، فاطرح الثلاثة من النقد يكن اثني عشر، ثم اعمل كما سبق يخرج قيمة الأعلى ثمانية عشر ديناراً، وعليه فتكون قيمة الأدون ١٨ ـ ٣ = ١٥ ديناراً. والتركة في الحالتين = ٤٨ ديناراً.

الأوسط والأعلى على الأدْوَن -وهما ستة- يحصل[1] ثمانية عشر ديناراً، فأسقط من المسألة ضعفَيْ نصيب الأم -وهو ستة- يبقَ[2] اثنان، ثم اعمل بما مرَّ.

فلو قسمْتَ الثمانية عشر على الاثنين، وضربْتَ الخارج -وهو تسعة- في نصيب الأمِّ، خرج ثمانية عشر، وهو قيمة الأدْوَن، فقيمة الأوسط عشرون، والأعلى اثنان وعشرون، وجملة التركة اثنان وسبعون[3].

وإن أخذَتْ الأمُّ الأوسط، فقد تقابل الفضلان[4] لتساويهما فتساقطا، فلا زيادة ولا طرح، فاعمل بما مرَّ بعد الإسقاط يخرج اثنا عشر، وهي[5] قيمة الأوسط[6]، فقيمة الأدْوَن عشرة، والأعلى أربعة عشر، وجملة التركة ثمانية وأربعون.

وإن أخذَتْ الأعلى، فاطرح فضلَيْ الأوسط والأعلى على الأدْوَن، وهما ستة من اثني عشر، ثمَّ بما مرَّ بعد الإسقاط يخرج ستة، وهي[7] قيمة الأعلى، فقيمة الأوسط أربعة، والأدون اثنان، وجملة التركة أربعة وعشرون[8].

---

(١) في (ص): فيحصل.

(٢) في (أ) و (ز) و (ت): يبقى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه جواب الشرط مجزوم.

(٣) فالتركة ثلاثة أعبد واثنا عشر ديناراً. وأخذت الأم العبد الأدون بنصيبها من التركة. فنزيد النقد فضلي العبدين الآخرين: ١٢ + ٦ = ١٨ ديناراً. ثم نسقط من أصل المسألة ضعفي نصيب الأم -لأن المجهولات ثلاثة-، ٨ - ٦ = ٢، ثم ١٨ ÷ ٢ = ٩، ثم ٩ × ٢ = ١٨ ديناراً هو قيمة العبد الأدون.
فقيمة الأوسط ١٨ + ٢ = ٢٠ ديناراً، والأعلى ١٨ + ٤ = ٢٢ ديناراً.
وجملة التركة = ١٨ + ٢٠ + ٢٢ +١٢ = ٧٢ ديناراً.

(٤) في (أ) و (ت): الفضلات. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (ز) و (ل): وهو.

(٦) وذلك بإسقاط ضعفي نصيب الأم من المصحح، ثم قسمة الاثني عشر على الناتج: ١٢ ÷ ٢ = ٦، ثم ضرب الحاصل في سهام الأم، ٦ × ٢ = ١٢ ديناراً وهو قيمة العبد الأوسط.
فقيمة الأعلى: ١٢ + ٢ = ١٤ ديناراً، والأدون: ١٢ - ٢ = ١٠ دنانير، والتركة: ١٠ + ١٢ + ١٤ + ١٢ = ٤٨ ديناراً.

(٧) في (ل): وهو.

(٨) فإذا أخذت الأم الأعلى. نطرح فضل العبدين الآخرين من التركة، فيكون النقد ستة دنانير. ثم نعمل كما مر: ٨ - ٦ = ٢، ثم ٦ ÷ ٢ = ٣، ثم نضرب الحاصل في سهام الأم، ٣ × ٢ = ٦ دنانير هي قيمة الأعلى، فالأوسط ٤ دنانير، فالأدون ديناران، والتركة: ٦ + ٤ + ٢ + ١٢ = ٢٤ ديناراً.

* فرعٌ:

لو لم يكن في التركة نقدٌ، كما لو ترك عبدَيْنِ، والفضل بينهُما ديناران، والورثة ابنان[1]، أخذ أحدُهما ثلاثة أرباع الأعلى. فطريقة[2] أن تزيد عليهما الفضل بينهما، لتصير التركة عبدين وديناريين، فيكون لكلِّ ابن عبدٌ وديناران، وقد أخذ أحدُهما ثلاثة أرباع عبدٍ وديناراً ونصفاً؛ لكونه أخذ ثلاثة أرباع الأعلى، وذلك يعدل عبداً وربعاً ونصف دينار، وبعد إلقاء المشترك يبقى نصف عبدٍ يعدل ديناراً، فقيمة العبد ديناران، وهما قيمة الأدْوَنِ، فقيمة الأعلى أربعة دنانير، وجميع التركة ستة دنانير.

وإنْ شئتَ فاطرحْ الفضلَ بينَهُما، لتصير التركة عبدين إلاَّ ديناريين، وقد أخذ أحدُ الابنين بنصف[3] التركة ثلاثة أرباع عبدٍ، فيجب أن يكون للابن الآخر كذلك، وباقي التركة عبدٌ وربعٌ إلاَّ ديناريين، وذلك يعدل ما أخذه أحدُهما، فاجْبُرْ يصير عبدٌ وربعٌ يعدلان ثلاثة أرباع عبدٍ وديناريين، وبعد إلقاء المشترك يبقى نصف عبدٍ يعدل ديناريين، فقيمة العبد أربعة دنانير، وهي قيمة الأعلى، فقيمة الأدْوَنِ ديناران، والتركة ستةٌ[4].

واعلمْ أنَّه ينبغي للمسؤول أن يتفطَّنَ للسؤال، فإنَّه قد يكون محالاً، كما لو قيل: خلَّفَ زوجةً وأبوين وابنتين، وأربعين ديناراً وعبدين بينهما خمسة دنانير، فأخذَتْ الزوجة الأعلى، فإنَّه محالٌ؛ لأنَّكَ إذا عملتَ خرجَتْ قيمتُهُ خمسة دنانير، فلا يكون للأدونِ قيمة حينئذٍ[5].

---

(١) في (ص): اثنان. ولم تنقط في (ل). وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.
(٢) في (ز): وطريقه.
(٣) في (ل): نصف.
(٤) وهاتان الطريقتان من طريق الجبر، وكلامه فيهما واضح لا يحتاج إلى بيان.
(٥) وصورة ذلك:

		٢٤×٢ = ٤٨		
زوجة	١/٨	٣	٦	التركة: عبدان بينهما خمسة دنانير + ٤٠ ديناراً، أخذت الزوجة الأعلى، فتخصم من التركة خمسة دنانير، تكون خمسة وثلاثين.
أم	١/٦	٤	٨	
أب	١/٦	٤	٨	
ابنين ٢	ب	١٣	٢٦	

فضعّف سهام الزوجة ثم اطرحها من أصل المسألة، ٤٨ – ١٢ = ٣٦ ثم تقسم الخمسة والثلاثين على الحاصل، ثم الحاصل تضربه في سهام الزوجة، يحصل خمسة دنانير وخمسة أسداس دينار.

وإنما يحصل قيمة الأعلى خمسة دنانير إذا كانت التركة ٣٥ ديناراً. فيخصم منها الخمسة، يبق ٣٠ ديناراً.

تقسم على حاصل الطرح: ٣٠ ÷ ٣٦ = $\frac{5}{6}$ ، ثم تضرب في سهام الزوجة = $\frac{5}{6}$×٦ = ٥ دنانير.

فيقال في التركة: ٣٥ ديناراً وعبدان بينهما خمسة دنانير، فيستقيم المثال. والله أعلم

فصلٌ: وإذا باع بعض الورثة نصيبه في التركة من باقيهم أو وهبه منهم، فإمَّا أن يكون ذلك النصيب مبيعاً منهم، أو موهوباً على عدد رؤوسهم، أو بحسب سهامهم، ففي الأول: اقسم نصيبه من المسألة بينهم كما تقسم على الصنف، واجمع لكلٍّ حاصلَيْهِ. وفي الثاني: اطرح نصيبه من المسألة، واقسم التركة على باقي السهام، كما ستعرفه في الردِّ.

قوله: *(فصلٌ: وإذا باع بعض الورثة نصيبه من التركة الخ)*.

أقول: إذا باع أو وهب بعض الورثة نصيبه لباقيهم قبل قسمة التركة، فذلك على نوعين؛ لأن ذلك النصيب إمَّا أن يكون مبيعاً أو موهوباً[1] لهم على عدد رؤوسهم، أو على حسب سهامهم. والمقصود من ذلك استخراج أنصبائهم من جملة التركة.

ففي النوع الأول: تقسم[2] ذلك النصيب بين البقية على عدد رؤوسهم، كما تقسم[3] نصيب الصنف عليه، فإن صحَّ فذاك، وإلا فاضرب الرؤوس أو وفقَها في المسألة، فما بلغ صحَّت منه، ثم تقسم[4] ذلك النصيب من المبلغ على عدد رؤوسهم، فما حصل لكلٍّ يُضَمُّ إلى ماله من الإرث، فما بلغ فهو المطلوب.

وفي الثاني: تطرحُ[5] ذلك النصيب من المسألة، كأنَّه لم يكن، ثمَّ تقسم[6] مجموع التركة على باقي السهام.

---

(١) في (هـ): أو موهباً.

(٢) في (أ) و (ت) و (ص) و (هـ): يُقسم.

(٣) في (أ) و (ت) و (ص) و (هـ): يُقسم.

(٤) في (أ) و (ت) و (ل): ثم يُقسم.

(٥) في (أ) و (ت) و (ص) و (هـ): يطرح.

(٦) في (أ) و (ت) و(ص) و (هـ): ثم يُقسم. وفي جميع المواضع السابقة أثبت الفعل بتاء المخاطب؛ ليطابق أسلوب المتن، ولو أثبته بالياء لكان صحيحاً أيضاً، بالبناء للمجهول.

ففي مسألة أم وزوجة وثلاث أخوات مفترقات[1]، لو باعت الزوجة نصيبها من الباقيات على سواء بينهن، فنصيبها ثلاثة من الخمسة عشر، وعدد الباقيات أربعة، والثلاثة تباينها، فاضرب الأربعة في الخمسة عشر، فتصح من ستين، نصيبها من ذلك اثنا عشر، على الأربع يحصل لكل واحدة ثلاثة تضم إلى ما معها، فيصير مع الشقيقة سبعة وعشرون، ومع كل من الباقيات أحد عشر[2]. ولو كانت البائعة أو الواهبة[3] -بهذا الاعتبار- الأم، فنصيبها يوافق عدد الباقيات بالنصف، فتصح من ثلاثين، ونصيبها منها أربعة، ويخص كل واحدة منهن سهم، فيصير مع الشقيقة ثلاثة عشر، ومع الزوجة سبعة، ومع كل من الأختين[4] خمسة[5].

قوله: *(ففي مسألة[6] أم وزوجة[7] الخ)*: مثال بين فيه كلا النوعين[8].

---

(١) في (ب) و (ح): مفرقات.

(٢) وصورتها: ١٢/١٥×٤ ٦٠

أم	١/٦	٢	٨	٨ + ٣ = ١١
زوجة	١/٤	٣	١٢	باعت نصيبها على الأربع بالسوية
أخت شقيقة	١/٢	٦	٢٤	٢٤ + ٣ = ٢٧
أخت لأب	١/٦	٢	٨	٨ + ٣ = ١١
أخت لأم	١/٦	٢	٨	٨ + ٣ = ١١

(٣) في (ح): البائعة والواهبة. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٤) في (ف): ومع كل من الباقيتين. وفي (ب): ومع كل من الباقيات. وما أثبته من النسخة (ح)، هو الموافق لما أثبته الشارح زكريا في شرحه الصغير على الفصول، ورقة ٥٨/ب، والمارديني في شرح الفصول (ح٢، ص٥٧٢).

(٥) وصورتها: ١٢/١٥×٢ ٣٠

أم	١/٦	٢	٤	باعت نصيبها على الأربع بالسوية
زوجة	١/٤	٣	٦	٦ + ١ = ٧
أخت شقيقة	١/٢	٦	١٢	١٢ + ١ = ١٣
أخت لأب	١/٦	٢	٤	٤ + ١ = ٥
أخت لأم	١/٦	٢	٤	٤ + ١ = ٥

(٦) في (هـ): ففي المسألة. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

(٧) في (ص): وزوج. والصواب الموافق للمتن هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) وهما: إذا باع أو وهب نصيبه إلى الورثة بالسوية بينهم. وإذا باع أو وهب نصيبه إلى الورثة بحسب سهامهم من المسألة.

ولو باعت الشقيقة والزوجة نصيبَهُما من الباقيات بالسويَّة بينهُنَّ، فنصيبُهُما من الخمسة عشر تسعة، وهي مُنقسمةٌ على الثلاثةِ عددِ الباقياتِ، ويحصل لكلٍّ ثلاثة يُضَمُّ إلى ما معها، فيصير مع كلٍّ خمسة، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة[1].

ولو باعت الأم نصيبها من الباقيات بحسب سهامهِنَّ، فاطرح سهمَيْها من الخمسة عشر، وتصير القسمة على ثلاثة عشر[2].

ولو كانت البائعة كذلك الزوجة، فاطرح ثلاثَتَهَا، وتصير القسمة على اثني عشر، وبالاختصار على ستة[3].

وقوله: *(وترجع[4] بالاختصار إلى ثلاثة)*: [أي للاتفاق بالخمس][5].

وقوله: *(وبالاختصار إلى ستة)*: أي للاتفاق بالنصف.

---

(١) وصورتها:

				١٥/١٢	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢ + ٣ = ٥		١
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	باعت نصيبها		×
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	باعت نصيبها		×
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	٢ + ٣ = ٥		١
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢ + ٣ = ٥		١

(٢) وصورتها:

			١٥/١٢ ١٥ – ٢ = ١٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	باعت نصيبها على الباقيات بحسب سهامهن
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٦
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	٢
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢

(٣) وصورتها:

			١٥/١٢ ١٥ – ٣ = ١٢	٦
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢	١
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	باعت نصيبها على الباقيات بحسب سهامهن	×
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٦	٣
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	٢	١
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	٢	١

(٤) في (هـ): ورجع. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب الموافق للفظ المتن.

(٥) في (ل): إلى الاتفاق بالخمس. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

ولو كان البائع كذلك الزوجة والأمَّ، فاطرح خمستَهُما، وتصير القسمة [على عشرةٍ[1].

ولو كان البائع كذلك الأخوات، فاطرح عشرتَهُنَّ، وتصير القسمة][2] على خمسة[3].

وقوله: *(وتصير القسمة بالاختصار على خمسة)*: أي للاتفاق بالنصف أيضاً.

ولو باع أو وهَبَ بعض الورثة بعض نصيبه للباقين، فإن كان على عدد الرؤوس، فكما مرَّ[4] في النوع الأول، لكنَّ المقسوم هناك مجموع النصيب وهنا بعضه، والحاصل أنَّ المقسوم هو القدر المبيع أو الموهوب في الحالين.

فلو باعت الزوجة ثلث نصيبها للباقيات على السواء، فاقسم ثُلُثَ نصيبها -وهو واحد- على عددهنَّ- وهو أربعة- يباينُهَا[5]، فاضربها في الخمسة عشر، فتصحُّ من ستين، نصيبُها من ذلك اثنا عشر[6]، ثلثُها أربعة بين الباقيات لكلٍّ منهُنَّ واحدٌ، يُضمُّ إلى مَعَهَا، فيصير مع

---

(١) صورتها: ١٥/١٢ ١٥ - ٥ = ١٠

أم	$\frac{1}{6}$	٢	باعت نصيبها
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	باعت نصيبها
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	٦
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢	٢
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	٢

(٢) سقطت من (ف).

(٣) صورتها: ١٥/١٢ ١٥ - ١٠ = ٥

أم	$\frac{1}{6}$	٢	٢
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	باعت نصيبها
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢	باعت نصيبها
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	باعت نصيبها

(٤) في (ز): كما مرَّ. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن التقدير: فالعمل كما مرَّ ...الخ.

(٥) في (هـ) و (ل) و (ز): تباينها. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (ز): اثني عشر. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب؛ لأنه خبر مرفوع.

. . . . . .

الشقيقة خمسة وعشرون، ومع كلٍّ من الباقيات تسعةٌ[١].

وإن كان على حسب السهام، فاجعل المسألة من عدد يخرج منه نصيب البائع أو الواهب[٢]، والجزء المبيع أو الموهوب، بحيث ينقسم على [سهام الباقين.

فلو باعَتْ الزوجة ثلث نصيبها ((من الباقيات بحسب][٣] سهامهنَّ، فثُلُثُ نصيبه))"[٤] -وهو واحد- لا ينقسم على الاثني عشر[٥]، وثلثا نصيبها صحيح عليها، فاضرب الاثني عشر في الخمسة عشر تبلغ[٦] مائة وثمانين، ومنه تصحُّ المسألة، فنصيب الزوجة من ذلك ستة وثلاثون[٧]، ثُلُثُها اثنا عشر[٨]، منقسمةٌ على سهام الباقيات من الخمسة عشر، فللشقيقة ستة، ولكلٍّ من الباقيات [سهمان، يُضَمُّ إلى ما مَعَهَا، فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون، ومع كلٍّ من الباقيات][٩] ستةٌ وعشرون[١٠].

---

(١) صورتها: ١٢/١٥×٤ ٦٠ باعت الزوجة ثلث نصيبها للباقيات بالسوية

أم	١/٦	٢	٨	٨ + ١ = ٩
زوجة	١/٤	٣	١٢	١٢ - ٤ = ٨
أخت شقيقة	١/٢	٦	٢٤	٢٤ + ١ = ٢٥
أخت لأب	١/٦	٢	٨	٨ + ١ = ٩
أخت لأم	١/٦	٢	٨	٨ + ١ = ٩

(٢) في (ل): والواهب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) سقطت من (ص).

(٤) ما بين الأقواس سقط من (ز).

(٥) في (هـ): على اثني عشر.

(٦) في (ص): يبلغ. ولم تنقط في (هـ) و (ت).

(٧) في (ل): ستة وثلاثين. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه خبر مرفوع.

(٨) في (هـ) و (ز): ثلثها اثني عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه خبر مرفوع.

(٩) سقطت من (ز).

(١٠) وصورتها: ١٢/١٥×١٢ ١٨٠ باعت الزوجة ثلث نصيبها على الباقيات بحسب سهامهن

أم	١/٦	٢	٢٤	٢٤ + ٢ = ٢٦
زوجة	١/٤	٣	٣٦	٣٦ - ١٢ = ٢٤
أخت شقيقة	١/٢	٦	٧٢	٧٢ + ٦ = ٧٨
أخت لأب	١/٦	٢	٢٤	٢٤ + ٢ = ٢٦
أخت لأم	١/٦	٢	٢٤	٢٤ + ٢ = ٢٦

. . . . . .

* تنبيه:

يُقال: بعتُهُ، وبعتُ له، وبعت منه، [ووهبْتُهُ][1]، ووهبت لـــه، ووهبـــت منـــه، بزيـــادة (مِن) على مذهب الأخفش[2] والكوفيين، في [جواز][3] زيادتها في الإثبـــات[4]، كمـــا صَـــنَعَ المصنف.

(١) سقطت من (ص).

(٢) من الخَفَش، وهو صغر العينين وضعف في البصر. [أنظر: الفيومي، المصباح المنـــير (ص٦٧) مـــادة: خفش].

- وهو أبو الحسن سعيد بن مَسْعَدَة البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط. أخذ عن الخليـــل بـــن أحمد وسيبويه، وصنف "تفسير معاني القرآن" و "والمقاييس" و "الأوسط" وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل: سنة عشر، وقيل: سنة إحدى وعشرين.
- انظر: ابـــن خلكـــان، وفيـــات الأعيـــان، (ج٢، ص٣٨٠-٣٨٢)، والذهبـــي، ســـير أعـــلام النبـــلاء، (ج١٠، ص٢٠٦-٢٠٨)، والقفطـــي، إنبـــاه الـــرواة، (ج٢، ص٣٦)، والســـيوطي، بغيـــة الوعـــــاة، (ج١، ص٥٩٠).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) قال الأخفش: (فإن قلت: إنما يكون هذا في النفي والاستفهام. قلنا: قد جاء في غير ذلـــك. قـــال تعـــالى: ﴿ويُكَفِّرْ عَنْكُم من سيئاتِكُم﴾ [البقرة/٢٧١] فهذا ليس باستفهام ولا نفي. وتقول: زيد من أفضلها، تريد: هـــو أفضلها. وتقول العرب: قد كان من حديثٍ فخلِّ عني حتى أذهب، يريدون: قد كـــان حديـــث). ١.هـــــ. الأخفش: سعيد بن مسعدة، معاني القرآن، تحقيق عبدالأمير محمد أمين الورد، عالم الكتـــب، بـــيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م، (ص٢٣٠).

فصل: وإذا أخذ بعض الورثة جزءاً من التركة بدَيْنِهِ وميراثه معاً، فخُذْ مخرج ذلك الجزء، وألق منه بسطَهُ، واحفظ الباقي، ثمَّ ألق من مسألة الفريضة نصيب ذلك[1] الوارث، واتخذ الباقي إماماً، واقسم المحفوظ عليه كأنَّه صنف، فإنْ صحَّ قَسْمُهُ عليه فمن المخرج تصحُّ، وإلا فاضرب الإمام أو وفقه في المخرج، ومن الحاصل تصحُّ، وما ضربته في المخرج هو جزء سهمه، فاضربه في البسط يخرج ما أخذه ميراثاً وديناً، ثمَّ اضربه في المحفوظ، واقسم الحاصل [على الإمام][2] يخرج جزء سهمه، فاضربه في نصيب ذلك الآخذ من المسألة، يخرج ميراثه، فاطرحه من مجموع الدين والإرث يبق الدَّين.

كزوجة وابن وبنت، أخذَت الزوجة بدَيْنها وميراثها خُمُسَيْ التركة، فاطرح من مخرج الخُمُسَيْن بسطهما، يبق ثلاثة وهو المحفوظ، وألق من مسألة الفريضة سهام الزوجة، يبقَ أحدّ وعشرون وهو الإمام، والمحفوظ يُوافقه بالثلث، فاضرب ثُلُث الإمام في المخرج، فتصحُّ من خمسة وثلاثين، وجزء سهم المخرج سبعة، فاضربه في الاثنين -بسط الخُمُسَيْن- يكن مجموع الدين والميراث أربعة عشر، واضرب جزء السهم أيضاً في المحفوظ،

قوله: *(فصل: وإذا أخذ بعض الورثة جزءاً من التركة الخ)*.

أقول: عقد هذا الفصل لبيان استخراج ما يَخُصُّ بعض الورثة[3] بدينه على الميت، وما يخصُّهُ بميراثه منه. فذكر لذلك طريقين:

- أحدُهما: أن تأخذ مخرج ذلك الجزء الذي أخذه بدَينه وميراثه، وتُلقي منه بَسْطَهُ، وتحفظ الباقي، ثم تُكَمِّلَ العمل، وهو ظاهرٌ من كلامه.

---

(١) في (ب) و (ف): ذاك. وما أثبته من النسخة (ح) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير، الورقة ٥٨/ب، والمارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٥٧٦).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ص): ما يُخَصُّ به بعض الورثة.

واقسم الحاصل على الإمام يخرج واحد، وهو جزء سهمه، فاضربه في ثلاثة الزوجة، يحصل لها ثلاثة وهو الميراث، فاطرحه من الأربعة عشر -مجموع الدَّين والميراث- يبقَ أحد عشر وهو الدين، وهو سُبُعَا التركةِ وخُمُسُ سُبْعِهَا، والميراث ثلاثة أخماس سُبْعِها[1].

وبما ذكره من التفصيل بَيْنَ[2] الصحَّة والمباينة والموافقة، يُعلم[3] خطأ من أطلق ضرب الباقي بعد إلقاء النصيب في مخرج الجزء، من غير تفصيل[4].

---

(١) وصورة ذلك:

التركة = ٣٥ ٢٤ ٨×٣

٣ جزء السهم	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	مقدار الدين ١١ + الميراث ٣= $\frac{٢}{٥}$ التركة
	ابن	ب	٧	١٤	١٤
	بنت			٧	٧

- وطريقة العمل:

- دين الزوجة وميراثها $\frac{2}{5}$ التركة، والمحفوظ: ٥ ـ ٢ = ٣، والإمام: ٢٤-٣ = ٢١.
- ثم تضرب وفق الإمام في المخرج لتوافقهما بالثلث، ٧ × ٥ = ٣٥ هي مجموع التركة.
- فمجموع دين الزوجة وميراثها = جزء سهم المخرج × بسط الخمسين = ٧ × ٢ = ١٤.
- ثم اضرب جزء السهم في المحفوظ: ٧ × ٣ = ٢١، والحاصل اقسمه على الإمام، يحصل واحد هو جزء السهم.
- فميراث الزوجة = ٣ × ١ = ٣، ومقدار دينها = ١٤- ٣ = ١١.

(٢) في (هـ): وبين. والصواب ما أثبته دون الواو.

(٣) في (هـ): تعلم.

(٤) قال ابن الهائم: (اعلم أن التمثيل بالمثال المذكور، فيه التنبيه والتحذير من إغفال النظر إلى الموافقة بين بقية المخرج وبقية سهام المسألة، وقد فرَّطَ كثيرٌ من الفرضيين في ذلك فضربوا جملة الإمام في المخرج، ففاتهم الاختصار المطلوب) أ.هـ. شرح كفاية الحفاظ، الورقة ٢١٧/أ.

وإنْ شئت فسَمِّ البسط من المحفوظ يكن ثُلُثين، فزدْ على الإمام مثل ثُلُثيه يبلغ[1] خمسة وثلاثين، والذي زدته هو مجموع الدَّين والميراث، فاطرح منه سهامَهَا من المسألة يبقَ الدَّين[2]، فإن حصل كسرٌ فابسُطْ الجميع من جنسه.

– ثانيهما: أن تُسمِّي البسط من المحفوظ، وتزيد على الإمام مثلَ تلك التَّسميَة، ثمَّ تنظر في المبلغ، فإنْ كان صحيحاً –كالمثال الذي ذكره– فقد صحَّتْ المسألة منه، وإنْ كان فيه كسرٌ، فابسط الجميع من جنسه؛ ليزول الكسر.

وإليه أشار بقوله: *(فإنْ[3] حصل كسرٌ فابسط الجميع من جنسه)*.

مثاله: أمٌّ وبنتٌ وعمٌّ، أخذت الأمُّ بميراثها ودَيْنِها ربع التركة[4].

فإنَّك إذا سَمَّيْتَ البسط من المحفوظ[5] كان ثلثاً، فإذا زدْتَ على الإمام ثُلُثَهُ يحصل ستة وثلثان، ابسطها من جنس الثلث تبلغ عشرين، ومنها تصحُّ. والذي زدته –وهو واحد وثلثان

---

(١) في (ب): تبلغ. وما أثبته من النسختين (ف) و (ح) بالياء، هو ما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول، الورقة ٥٩/أ، والمارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٥٧٩).

(٢) وطريقة العمل في المثال السابق بالوجه الثاني:

- تسمية البسط من المحفوظ = $\frac{2}{3}$، فمقدار دين الزوجة وميراثها ثلثي المحفوظ، وهو ١٤، فإذا زدت ذلك على الإمام خرج مقدار التركة: ١٤ + ٢١ = ٣٥.

فمقدار دين الزوجة = ١٤ –٣ = ١١، وميراثها هو ٣.

(٣) في (ص): وإن. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

(٤) وصورة ذلك:

التركة ٢٠ ٦

أم	$\frac{1}{6}$	١	مقدار الدين ٢ والإرث ٣
بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٩
عم	ب	٢	٦

- المحفوظ: ٤ – ١ = ٣ ، فإذا سميت البسط من المحفوظ كان $\frac{1}{3}$.
- الإمام: ٦ – ١ = ٥ ، فإذا زدت على الإمام ثلثه وهو ١ $\frac{2}{3}$ كان الحاصل ٦ $\frac{2}{3}$. وعند بسطه من مخرج الكسر بضربه في ٣ يكون الحاصل ٢٠.

(٥) في (ز): من المحفوظات. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن المحفوظ في المسألة عدد واحد وليس بمتعدد.

قبل البسط وخمسة بعده- هو مجموع الدَّين والإرث، فاطرح منه سهامَها -وهي ثلاثة بعد البسط- يبقَ الدَّيْنُ وهو اثنان.

وسواءٌ كان الجزء المأخوذ مفرداً -كما في المثال- أم مكرَّراً أم مضافاً أم معطوفاً، فعليك بالتمثيل لها إنْ شئت.

وما عَبَّرَ [به][1] في الطريق الثاني من التَّسميَة، عَبَّرَ عنه بعضُهُمْ بما فوق الكسر[2]، وبيانه في مثال المصنف: أنَّكَ إذا طرحت من المال خُمُسَيْهِ[3]، يبقى[4] ثلاثة أخماسِهِ، وهي تعدل باقي السهام، أعني الأحد والعشرين، فقل: مالٌ إلا خُمُسَيْهِ يعدل أحداً وعشرين. فيُزَادُ على المال الناقص ما فوق الخُمُسَيْنِ، وهما ثلثان، وكذا على الأحد والعشرين، تبلغ[5] خمسة وثلاثين، ثم اعملْ ما مرَّ.

وطريق معرفة ما فوق الكسر وكذا ما تحته، أن تُلقي من مخرج الكسر بَسْطَهُ في الأول، وتزيده[6] عليه في الثاني، فإن نَسَبْتَ ما ألقيتَ إلى ما أبقيت حصل ما فوق الكسر، وإن نسبتَ ما زدته إلى ما بلغ حصل ما تحت الكسر.

فلو أردت ما فوق الرُّبع، فألق من مخرج الربع واحداً يبقَ[7] ثلاثة، وانسب الواحد المُلقى إلى الثلاثة الباقية يكن ثلثاً، فهو ما فوق الرُّبع. وإن أردت ما تحت الرُّبع، فزد على مخرج الربع واحداً يحصل خمسة، وانسب إليها الواحد المزاد يكن خُمُساً، فهو ما تحت الربع.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) قال المشرقي: (ومنها أن تنظر ما فوق الكسر الذي أخذه ذلك الوارث، فتزيد على الإمام مثله، فما اجتمع فمنه تصح المسألة إن لم يكن في المزيد كسر، وإن كان فابسط المجموع من جنس ذلك الكسر، ثم المزيد على الإمام هو الذي أخذه الوارث، والزائد منه على المصحح أو بسطه هو الدين، وسهامه أو بسطها هي الإرث) اهـ. [العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج٢، ص١٩٤].

(٣) في (هـ) و (ل) و (ز): خمسة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ل): يبق.

(٥) في (أ) و (ص): يبلغ. ولم تنقط في (ت).

(٦) في (ز): وتزيد عليه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في (أ): يبقى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

فلو[1] كانت التركة فيها أربعين، وقيل: أخذت بدينها وإرثها عشرين، فقد أخذَت بالدَّيْن والميراث نصفها[2]، فاعمل كما سبق، فتصحُّ المسألة من اثنين وأربعين، وما أخذَتْهُ[3] بالأمرين أحدٌ وعشرون، وإرثها من ذلك ثلاثة، والدَّيْنُ ثمانية عشر، فاقسم الأربعين على ذلك كما تقسم التركة، يكن ميراثها دينارين وستة أسباع، والدَّين سبعة عشر وسبعاً[4].

ولو كان الكسر خُمُسَيْنِ، وعملتَ فيه بما مرَّ، خرجَ ما فوقَهُما ثُلُثين[5]، وما تحتَهُما سُبعَيْن، وقِسْ على ذلك.

قوله: *(ولو كانت التركة فيها أربعين الخ)*.

أقول: ما مرَّ في الفصل كان في الاستخراج بدون فرض التركة، وهذا مثالٌ [مع][6] فرضِها.

فإذا أخذَتْ الزوجة -في المسألة السابقة- بميراثها ودينها عشرين ديناراً، والحال أنَّ التركة أربعون، فقد أخذَت بهما نصفَها. فاعمل كما مرَّ.

---

(١) في (ف): ولو. والشارح في شرحه الصغير والماردِيني في شرح الفصول أثبتاها بالواو، إلا أن الصواب -والله أعلم- أنها بالفاء؛ لأن ذلك يشعر بأنها مثال لما قبلها.

(٢) في (ح): نصيبها. وما أثبته من النسختين (ب) و (ف) هو الأصوب؛ لأنه لو قلنا نصيبها، لم يكن للجملة مزيد فائدة عما قبلها، وأيضاً كلام الشارح هنا يدل عليه، وأيضاً في شرحه الصغير على الفصول أثبتها كذلك. غاية الوصول إلى علم الفصول، (الورقة ٥٩/ب). وكذلك الماردِيني في شرح الفصول (ج٢، ص٥٨٠).

(٣) في (ح): وما أخذ به. وهو تصحيف من الناسخ والصحيح ما أثبته من النسختين (ف) و (ب). وتقدير الكلام: وما أخذته الزوجة بالدين والميراث أحد وعشرون.

(٤) وصورتها:

التركة = ٤٠ — ٢٤ — ٣×٨

	زوجة	١/٨	١	٣	ميراثها ٦/٧ ٢، والدين ٢/٥ ١٧
٣ جزء السهم	ابن	ب	٧	١٤	١٣ ١/٣
	بنت			٧	٦ ٢/٣

(٥) في (أ) و (ل): ثلاثين. وهو خطأ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (ز).

فإنْ عملتَ بالطريق الأول، فاطرح من مخرج النصف بَسْطَهُ يبقَ[1] واحدٌ، هو المحفوظ[2]، وألق من مسألة الفريضة سهام الزوجة، يبق[3] أحدٌ وعشرون هي الإمام، والمحفوظ يباينه، فاضرب الإمام في المخرج فتصحُّ[4] من اثنين وأربعين، وجزء سهم المخرج أحدٌ وعشرون، فاضربه في بسط النصف لا يرتفع، فمجموع الدين والميراث أحدٌ وعشرون، فاضربْ جزء السهم أيضاً في المحفوظ لا يرتفع[5]، فاقسم الأحد والعشرين على الإمام يخرج واحد وهو جزء سهمه، فاضربه في ثلاثة الزوجة، يحصل ثلاثة وهي[6] ميراثها، فاطرحها من الأحد والعشرين -مجموع الدَّين والميراث- يبقَ[7] ثمانية عشر، وهو الدَّيْنُ[8].

وإنْ عملت بالطريق الثاني خرج كذلك، وحينئذ فاقسم الأربعين على الاثنين والأربعين[9] كما تقسم التركة [حيث لا دين،][10] فإنْ نَسَبْتَ إلى ذلك ميراث الزوجة -وهو ثلاثة- يكن نصف سُبُعٍ، فلها نصف سبع التركة، ديناران وستة أسباع دينار، أو الدين -وهو ثمانية عشر- يكن ثلاثة أسباع، فله ثلاثة أسباع التركة، سبعة عشر ديناراً

---

(١) في (أ): يبقى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مجزوم، وعلامته حذف حرف العلة.

(٢) في (ز): وهو المحفوظ.

(٣) في (أ): يبقى، والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٤) في (ل): فيصح.

(٥) وذلك لأن بسط النصف والمحفوظ واحد، فلا يرتفع العدد الذي يضرب في الواحد.

(٦) في (ز): وهو.

(٧) في (أ) و (ص): يبقى، والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٨) وصورة ذلك:

الإمام = ٢٤ - ٣ = ٢١ / والمحفوظ: ٢ - ١ = ١.

ثم نضرب الإمام في المخرج لحصول التباين: ٢١ × ٢ = ٤٢، فجزء سهم المخرج = ٢١.

مقدار الميراث والدين = ٢١ × ١ = ٢١، يضرب في المحفوظ ٢١ × ١ = ٢١، ثم يقسم على الإمام.

٢١ ÷ ٢١ = ١ هو جزء السهم، تضربه في سهام الزوجة يخرج ميراثها ١ × ٣ =٣، ودينها = ٢١-٣=١٨.

(٩) في (ز): على الاثنين وأربعين.

(١٠) سقطت من (هـ).

. . . . . .

وسُبُعُ دينار، أو الباقي[1] -وهو أحدّ وعشرون- يكن نصفاً، فللابن والبنت[2] نصف التركة عشرون، يُقسم[3] بينهما أثلاثاً، فله ثلاثة عشر وثلث[4]، ولها ستة وثلثان[5].

وإنْ عملتَ ببقية الطرق خرج كذلك.

* ***تنبيه:***

بقي من أقسام المسألة، أنْ يأخُذَ بعض الورثة بميراثه ودينه جزءاً من التركة، ويأخذ فوقه قدراً من النقد أو يردّه[6].

- مثال الأول: أن تأخذ الأمُّ في مسألة أمٌّ وبنت وعمٌّ نصف التركة وديناراً[7]، فاطرح سهم الأمِّ من المسألة يبق[8] خمسة، تعدل نصف المال إلا ديناراً؛ لأنّها أخذت نصفه وديناراً، فاجبُرْ وقابِل يصير نصفُ مالٍ يعدل ستةً، فاجبُرْ وقابل أيضاً

---

(١) في (هـ) و (ل): والباقي. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (هـ): فللأبوين والبنت، والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ فليس في المسألة أبوان.

(٣) في (هـ) و (ص) و (ل): تقسم.

(٤) في (ز): فله ثلاثة عشر ديناراً وثلثاً، و (هـ): فله ثلاثة عشر وثلثاً. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه معطوف على مرفوع بالابتداء. فثلاثة عشر مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ مؤخر.

(٥) وصورة ذلك:

أن تسمي البسط من المحفوظ يكون الحاصل واحد، فزد على الإمام مثله يكن الحاصل ٤٢.

فتقسم التركة وهي ٤٠ على ما صحت منه المسألة وهي ٤٢.

فتنسب نصيب الزوجة إلى ٤٢ تكون $\frac{3}{42}$ = $\frac{1}{7}$ $\frac{1}{2}$ نصف سبع = $\frac{1}{14}$، وهي من التركة ديناران و $\frac{6}{7}$ دينار.

أو تنسب الدين، فتكون $\frac{18}{42}$ = $\frac{3}{7}$، وهي من التركة ١٧ ديناراً و $\frac{1}{7}$ دينار.

وأما الباقي فهو نصف، وهو عشرون من التركة، يقسم أثلاثاً بين الابن والبنت.

(٦) في (ز): وتأخذ فوقه قدراً من النقد أو ترده. وما أثبته من بقية النسخ هو المناسب لسياق الكلام.

(٧) وصورة المسألة:

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٣
عم	ب	٢

• أخذت الأم بميراثها ودينها: نصف التركة + دينار. فما بقي للبنت والعم: نصف التركة إلا ديناراً، تعدل خمسة سهام.

(٨) في (أ): يبقى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

يكن المال اثني عشر، وقد أخذت نصفها وديناراً، وذلك سبعة، اطرح منها سهم الأمِّ[1] بالميراث يبقَ[2] الدين ستة، واقسم الخمسة الباقية على سهام البنت والعمِّ - خمسةٌ- يخرج لها ثلاثةٌ وله اثنان.

- ومثال الثاني: [أنْ][3] تأخذ بهما النصف وتردَّ ديناراً، فالخمسة تعدل نصف المال وديناراً[4]، فاطرحْ المشترك يبقَ[5] نصف مال يعدل أربعة، فاجبُرْ يكن المال ثمانية، وقد أَخَذَتْ نصفها ورَدَّتْ منه ديناراً[6]، بقي لها ثلاثةٌ، واحدٌ بالميراث واثنان بالدين، واقسم الخمسة الباقية على سهام البنت والعمِّ، يخرج لها ثلاثة وله اثنان.

---

(١) في (ل): سهام الأم. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه ليس للأم في هذه المسألة إلا سهم واحد.

(٢) في (أ): يبقى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) فهذه عكس الأولى.

(٥) في (أ): يبقى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٦) في (ل): دينار. والصواب ما أثبته من بقية النسخ بالفتح؛ لأنه مفعول به منصوب.

* فرع في النهباء[1]:

ابن وبنت انتهبا التركة ؛ فرد كل منهما على صاحبه ربع ما انتهبه، فوصل كل منهما إلى حقه.

طريقه: أن تجعل ما انتهبه الابن أربعة أشياء، وما انتهبته البنت أربعة دنانير، فإذا رد عليها ربع ما انتهبه[2]، وأخذ [منها][3] ربع ما انتهبته، حصل بيده ثلاثة أشياء ودينار، وبيدها ثلاثة دنانير وشيء، ومعلوم أن حقه مثلا حقها، فضعف[4] ما معها، وهو ستة دنانير [وشيئان، يعدل][5] ثلاثة أشياء ودينارا[6]، وبعد إلقاء المشترك، يبقى منها[7] خمسة دنانير تعدل[8] شيئا، فقيمة الشيء خمسة دنانير، وقيمة الدينار واحد.

فجملة التركة التي هي أربعة أشياء وأربعة دنانير: أربعة وعشرون. انتهب[9] عشرين، وانتهبت أربعة، فإذا أعطاها خمسة، وأخذ منها واحدا، صار معه ستة عشر، ومعها ثمانية.

---

(١) النهب: لفظ يدل على توزع شيء في اختلاس لا عن مساواة، فهو الغارة على الشيء وسلبه. والنهبى اسم ما انتهب، والانتهاب هو الغلبة على المال والقهر.

- انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص٢٣٩)، وابن الأثير، النهاية، (ج٢، ص٨٠٨)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ص٩٦٤)، مادة: نهب.
- قال ابن الهائم: (والمراد بمسائل النهبى في اصطلاح الفرضيين: انتهاب التركة، وذلك أن يأخذ كل واحد من الورثة شيئا من التركة قبل القسمة وقبل معرفة نصيبه من الإرث، بحيث يستغرقونها، وقد يأخذ بعضهم أكثر من حقه، وبعضهم دون حقه، سواء كانت التركة كلها نقدا أم عروضا أم كانت من الصنفين). شرح كفاية الحفاظ، الورقة ٢٣٢/ب.

(٢) في (هـ): ربع ما انتهبته. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ز): نصف. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) وذلك أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ضرب ما معها في اثنين صار مساويا لنصيب الذكر، ٣ دنانير وشيء × ٢ = ٦ دنانير وشيئان وهو يعدل ما مع أخوها: ٣ أشياء ودينارا.

(٧) هكذا في (ز). وفي باقي النسخ: يبقى معها. والصواب ما أثبته؛ لأن البنت ليس نصيبها خمسة حتى نقول: يبقى معها، وإنما نقول: يبقى من الدنانير والأشياء المتقابلة: خمسة دنانير تعدل شيئا.

(٨) في (هـ): يعدل. ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (هـ): انتهبت، وفي (ل): انتهبت عشرون. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن من له النصيب الأكبر هو الذكر، فله ضعف نصيب أخته، ولفظ (عشرين) مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الياء.

. . . . . .

ثلاثة بنين انتهبوا التركة، فردَّ الأكبر على الأوسط نصف ما انتهبه، والأوسط على الأصغر ثُلُثَ ما انتهبه، والأصغر على الأكبر رُبُعَ ما انتهبه.

فاجعل ما انتهبه الأكبر شيئين، وما انتهَبَه الأصغر أربعة دنانير، وينبغي أن يكون ما انتهبه الأوسط ديناراً ونصفاً؛ حتى إذا ردَّ على الأصغر ثُلُث ذلك، وأخذ من الأكبر نصف ما بيده، صار معه شيء ودينار، ويصير بيد الأصغر ثلاثة دنانير ونصف، يعدل[1] شيئاً وديناراً، فالشيء يعدل دينارين ونصفاً.

فبيَد الأكبر خمسة دنانير، وبيد الأوسط دينارٌ ونصف، وبيد الأصغر أربعة دنانير، فاضْعِفْ ما بأيديهم ليزول الكسر، يكن عشرة وثلاثة وثمانية، ويصير بيد كلٍّ بعد الردِّ والأخذ سبعة[2]، وهو ثُلُثُ المال. وقِسْ على ذلك.

---

(١) في (ص): تعدل.

(٢) فالأكبر بيده ١٠، والأوسط ٣ ، والأصغر ٨.

- فالأكبر دفع نصف ما معه للأوسط، فبقي معه خمسة، وأخذ من الأصغر ربع ما بيده، وهو اثنان، أصبح معه سبعة. ١٠ ـ ٥ = ٥، ثم ٥ + ٢ = ٧.
- والأوسط دفع ثلث ما بيده للأصغر، فبقي معه اثنان، وأخذ من الأكبر نصف ما معه، وهو خمسة، فأصبح معه سبعة. ٣ ـ ١ = ٢، ثم ٢ + ٥ = ٧.
- والأصغر دفع للأكبر ربع ما بيده، فبقي معه ستة، وأخذ من الأوسط ثلث ما معه، وهو واحد، أصبح معه سبعة. ٨ ـ ٢ = ٦، ثم ٦ + ١ = ٧. فتكون جملة التركة أحد وعشرين ديناراً، تقسم بينهم أثلاثاً، لكل ابن سبعة دنانير.

فصل: إذا خَلَّفَ عيناً وديناً على بعض ورثته وكان مُعْسراً، فاقسمها[1] على مُصَحَّحِ الجميع، واعتبر ما خصَّ الوارث المديون عيناً وديناً بدينه، فإن ساواه برئ، أو زاد عليه فكذلك، ويُوَفَّى باقي ميراثه من العين. أو نقص عنه انفرد غيره بالعين، يقتسمونَها[2] على قدر سهامهم، بناءً على التَّقَاصِّ، وتبعوه بباقي الدين، فما جُبِيَ منه اقتسموه كاقتسام العين، والذي يقتسمون عليه هو الباقي من المُصَحَّحِ بعد طرح نصيب المديون منه، أو وفقه إن توافقت الأنصباء.

قوله: *(فصلٌ: إذا خَلَّف عيناً وديناً[3] الخ)*.

أقول: إذا خلَّفَ الميت عيناً وديناً على بعض ورثته، وكان مُعسراً، واتَّحدا جنساً ونوعاً، وأردت قسمة التركة، فطريقةُ أن تقسم مجموع التركة عيناً وديناً على مُصَحَّحِ الجميع، وتعتبر ما خَصَّ الوارث المديون من العين والدين بدينه، أي بدين مُوَرِّثه عليه، فإمَّا أن يساويه، أو يزيد عليه، أو ينقص عنه.

(فإن ساواه برئ)؛ لحصول التَّقاصِّ، *(أو زاد عليه فكذلك)*، والقدر الزائد يستوفيه من العين، *(أو نقص عنه)*، اختصَّ غيره بالعين، وبريء هو من الدين بقدر ما خَصَّهُ من التركة؛ لحصول التَّقَاصِّ فيه، والباقي من الدَّين يتبع به المديون، فما جُبي منه اقتسمه بقية الورثة *(كاقتسام[4] العين)*، أي على قدر سهامهم والعدد الذي يقتسمون عليه العين.

وما جُبِيَ *(هو الباقي من المُصَحَّح بعد طرح نصيب المديون منه)*، إن تبايَنَتْ أنصباء بقية الورثة، *(أو وفقَهُ)*، أي وفق الباقي *(إن توافقت)*.

---

(١) في (ف): فاقسمهما. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ح). قال زكريا الأنصاري: (فاقسمها: أي التركة كلها). غاية الوصول إلى علم الفصول، (الورقة ٥٩/ب).

(٢) في (ح): يقسمونها. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف)؛ لأن المعنى أنهم يقتسمونها فيما بينهم. وهذا هو ما أثبته الشارح في شرحه غاية الوصول، (الورقة ٥٩/ب)، والمارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٥٨٣).

(٣) في (ز): عيناً أو ديناً. وما أثبته هو الصواب الموافق للفظ المتن.

(٤) في (ل): كانقسام. وما أثبته هو الصواب الموافق للفظ المتن.

. . . . . .

وقوله: (جبي) بالموحدة، مبني للمفعول[1]، من جبيت المال وجبوته، أي جمعته[2].

وخرج بالمعسر: الموسر، فإنه يؤخذ منه قدر الدين، ويضم إلى العين، ويقسم المجموع على جميع الورثة بحسب سهامهم.

هذا وفي كلامه نظر؛ لأن التقاص إنما يكون في دينين، لا في دين وعين وحينئذ فالمديون ملك من العين ما يخصه من الإرث، وبقية الورثة يطالبونه بما يخصهم من الدين.

ولأنه لو صح ما قاله، فلا معنى لتقييده[3] بالمعسر؛ لمساواته الموسر في التقاص.

ثم رأيت المصنف قال في شرح كفايته: (ما ذكرناه من أن العين تقع قصاصا عن الدين، هو مقتضى ما أطلقه الأصحاب.

قال الإمام: وهو محمول على رضى المديون بذلك أو إنكاره أو إعساره، فبقية الورثة ظافرون بجنس حقهم، فيأخذون به). انتهى كلام المصنف[4].

وعلى كل حال، ففي إطلاق التقاص على ذلك تسمح، بل قضية ما نقله عن الإمام أنه لا يشترط اتحاد العين والدين جنسا ونوعا.

---

(١) أي مبني للمجهول، أو مبني لما لم يسم فاعله.

(٢) أنظر: الجوهري، الصحاح، (ج٢، ص١٦٧٤)، باب الواو والياء، فصل الجيم، مادة: (جبا).

(٣) في (هـ): لتقييد. والصواب المناسب لسياق الكلام هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ، (الورقة ٢٢٩/ب).

فلو خَلَّفَ أمّاً وابناً وبنتاً، وترك تسعين درهماً، منها خمسون على الابن، وهو مُعْسِرٌ، فاقسم التسعين بينهم على مُصَحَّحِهم وهو ثمانية عشر، يخصُّ الابن خمسون، فهو قدر دينه، فاقسم الأربعين على الأم والبنت على ثمانية[1].

ولو كان المتروك بالعكس، فالخمسون التي تأتيه[2] أكثر مما عليه بعشرة، فتُدفعُ[3] له من الخَمْسِينَ، ويقتسم[4] الأُخْرَيَانِ الأربعين الباقية على الثمانية[5].

وقوله: *(فلو خَلَّفَ[6] أمّاً وبنتاً وابناً الخ)*، أمثلةٌ لما ذكر.

الأول منها للمساواة، والثاني للزيادة، والثالث للنقص.

---

(١) وصورة ذلك:

التركة = ٩٠ درهماً. ١٨ ٦×٣

أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	١٥	
ابن	ب	٥	١٠	٥٠ وهي قدر الدين	٣ جزء السهم
بنت			٥	٢٥	

فالتركة تقسم على المصحح: ٩٠ ÷ ١٨ = ٥، ثم تضرب الحاصل في سهام كل منهم، يخرج نصيبه من التركة.

(٢) في (ح): التي نابته.

(٣) في (ح): فيدفع. وفي (ب) كتبت بالوجهين.

(٤) في (ح): ويقسم. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٥) وصورة ذلك:

التركة = ٩٠ درهماً. ١٨ ٦×٣

أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	١٥	
ابن	ب	٥	١٠	(٥٠ درهماً) ٤٠ منها بقدر الدين، و١٠ تدفع له	٣ جزء السهم
بنت			٥	٢٥	

الدين الذي على الابن ٤٠ درهماً، ونصيبه من التركة ٥٠ درهماً، فيخصم منها الأربعون، وتدفع له العشرة. وما بقي -وهو ٤٠ درهماً- يقسم على سهام الأم والبنت -وهي ثمانية- ٤٠ ÷ ٨ = ٥، ثم يضرب الحاصل في سهام كل منهما، يخرج النصيب من التركة.

(٦) في (هـ) و (ز): ولو خلَّف. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

ولو كان الذي عليه[1] خمسين والعين ثلاثين، فاقسم عليهم الثمانين[2]، يكن ما ينوبه منها[3] أربعة وأربعين وأربعة أتساع، وهو أقل مما عليه، فتنفرد الأم والبنت بالثلاثين، يقتسمانها[4] على الثمانية، ويتبعانه بالباقي عليه وهو خمسة وخمسة أتساع، فما حصل منه، ثلاثة أثمانه للأم وخمسة أثمانه للبنت[5].

ويخصُّ [الأمُّ][6] من جملة التركة عيناً ديناً في الأوَّلَينِ خمسة عشر، وفي الثالث[7] ثلاثة عشر وثلثٌ. والبنت في الأوَّلَيْنِ[8] خمسة وعشرون، وفي الثالث اثنان وعشرون وتسعان[9].

وقوله: *(ولو كان المتروك بالعكس)*: أي بأن يكون الأربعون على الابن ديناً، والخمسون الباقية عيناً.

وقوله: *(فتَدفَعُ)*: أي العشرة.

---

(١) في (ف): ولو كان عليه الدين.
(٢) في (ح): الثمانية. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).
(٣) في (ف): منهما. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ح)؛ لأن التقدير: يكن ما ينوبه من الثمانين.
(٤) في (ح): يقسمانها.
(٥) وصورة تلك:

التركة = ٨٠ درهماً. ١٨ ٦×٣

أم	١/٦	١	٣	١٣ ١/٣
ابن	ب	٥	١٠	٤٤ ٤/٩ / وبقي من دينه ٥ ٥/٩
بنت			٥	٢٢ ٢/٩

٣ جزء السهم

• التركة ثمانون. خمسون منها على الابن، وثلاثون منها عين.

فالابن نصيبه $٤٤\frac{4}{9}$ من التركة، وهذا يعني أنه بقي في ذمته $٥\frac{5}{9}$ دين للميت.

فتقتسم الأم، والبنت الثلاثين الباقية، بقسمتها على الثمانية، ثم ضرب الحاصل في سهام كل من المسألة، يكن للأم $١١\frac{1}{4}$، وللأخت $١٨\frac{3}{4}$.

ثم يقتسمان ما بقي من دين الابن وهو $٥\frac{5}{9}$، فيكون للأم $٢\frac{1}{12}$ -اثنان ونصف سدس-، وللبنت $٣\frac{4}{9}$، $\frac{1}{9}$ $\frac{1}{4}$ -ثلاثة وأربعة أتساع وربع تسع-.

وبجمعها، يكون للأم $١١\frac{1}{4} + ٢\frac{1}{12} = ١١\frac{3}{12} + ٢\frac{1}{12} = ١٣\frac{4}{12} = ١٣\frac{1}{3}$.

وللأخت $١٨\frac{3}{4} + ٣\frac{4}{9} + \frac{1}{9}$، $\frac{1}{4} = ١٨\frac{27}{36} + ٣\frac{17}{36} = ٢٢\frac{8}{36} = ٢٢\frac{2}{9}$.

(٦) سقطت من (ز).
(٧) في (هـ): وفي الثالثة.
(٨) في (ت) و (ص) و (ز): الأوليين.
(٩) في (ص): اثنان وعشرون وتسعاً. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

فصل: في الولاء.

قوله: (*فصل في الولاء*).

أقول: عقد هذا الفصل لبيان حكم الولاء في الإرث، وبيان مراتب الوارثين به.

وهو لغة: القرابة[1].

وشرعا: عصوبة سببها العتق[2].

وسمي ذلك ولاء؛ لانتساب العتيق إلى معتقه، كانتساب الولد إلى والده[3].

والأصل فيه قبل الإجماع[4]، قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق". متفق عليه[5].

---

(١) مشتق من الموالاة، وهي المعاونة والمقاربة. انظر: الجوهري، الصحاح، (ج٢، ص١٨٣٢)، باب الواو والياء، فصل: الواو، مادة: ولى.

(٢) أو هو: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. انظر: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية على الروض المربع، ط٩، ١٤٢٣هـ. دون دار نشر، (ج٦، ص١٢٤).

(٣) وقال ابن المجدي: (وإنما سمي ولاء؛ لأنه لمعتقه يوالي كأحد قرابته، أو لأنه ينتسب بالإعتاق إلى سيده الذي أعتقه، كما ينتسب القريب إلى قريبه). شرح الجعبرية، الورقة ١١٥/أ.

(٤) قال ابن عبدالبر: (أجمع المسلمون على أن المسلم إذا أعتق عبده المسلم عن نفسه، فإن الولاء له، هذا ما لا خلاف فيه).

- أبو عمر يوسف بن عبدالبر، الإجماع، جمع وترتيب فؤاد عبد العزيز الشلهوب، وعبدالوهاب ظافر الشهري، دار القاسم، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، (ص٣١٥).

- وقال الماوردي: (وأجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتق؛ لإنعامه بالعتق). الحاوي الكبير، (ج١٨، ص٨٠).

- وقال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدا مسلما، ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم، أن ماله لمولاه الذي أعتقه). ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص٥٦).

- وقال ابن المجدي: (والأصل فيه قبل الإجماع من الكتاب، قوله تعالى﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب/٥]). شرح الجعبرية، الورقة ١١٥/أ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع/باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل)، رقم ٢١٦٩، (ص٣٤٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب العتق/باب إنما الولاء لمن أعتق)، (ج٢، ص١١٤٥)، رقم ١٥٠٤. من حديث عائشة رضي الله عنها.

. . . . . .

وقوله: "الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَـــبُ". رواه الحـــاكم[1]، وصَحَّـــحَ إسناده[2]، لكن أعَلَّهُ البيهقيُّ[3].

---

(١) في كتابه المستدرك على الصحيحين (كتاب الفرائض/باب الولاء لحمة كلحمـــة النســـب/ج٤، ص٣٤١)، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الولاء/باب من اعتنـــق مملوكـــاً لـــه/ج١٠، ص٢٩٢). كلاهما من طريق محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

- ترجمة الحاكم: هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن البَيِّع الضبِّي الطَّـــهماني، الحـــاكم النيسابوري، الحافظ الكبير. عرف بالحاكم؛ لتقلُّدِه القضاء. ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيســـابور. كان عالماً عارفاً واسع العلم. صنف كتاب "المستدرك على الصحيحين" و "فضـــائل الإمـــام الشـــافعي" و"الأمالي" وغيرها. توفي -رحمه الله- يوم الثلاثاء، ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة.
- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج٥، ص٤٧٣-٤٧٤)، وابن خلكان، وفيـــات الأعيـــان، (ج٤، ص٢٨٠-٢٨١)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٥، ص٣٣-٣٦).

(٢) حيث قال: (هذا حديث صحيح الإسناد). ولم يوافقه الذهبي على هذا التصحيح، فرد عليه قائلاً: (قلـــت: بالدبوس!). كتاب التلخيص، بهامش المستدرك للحاكم، (ج٤، ص٣٤١).

(٣) من جهة الإسناد، فإن فيه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحبا أبي حنيفـــة، وقد ضعفهما أهل الحديث.

- أما محمد بن الحسن، فقال عنه النسائي: (ضعيف في الحديث). وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معيـــن: (ليس بشيء). وذكره العُقَيْلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: (وقد استغنى أهل الحديث عما يرويه محمـــد بن الحسن وأمثاله).

- انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، كتاب الضعفاء والمـــتروكين، تحقيق أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنـــان، ط١، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م، (ج٣، ص٥٠)، والعقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكـــي، كتـــاب الضعفـــاء الكبـــير، تحقيـــق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، دون سنة طبع، (ج٤، ص٥٢)، وابـــن عدي: أبو محمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق ســـهيل زكـــار ويحيـــى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـــ/١٩٨٨م، (ج٦، ص١٧٤-١٧٥).
- وأما أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي. فقد اختلفوا فيه، قال البخاري: (تركوه). وقال أبـــو حـــاتم: (يكتب حديثه). وقال النسائي: (ثقة)، وضعفه ابن المبارك، وذكره العقيلي والذهبي في الضعفاء.
- قال ابن عدي: (وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خـــبراً مســـنداً، وإذا روى عنه ثقة ويروي عند ثقة فلا بأس به وبرواياته).

- انظر: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيـــق محمـــد عبدالرحمـــن المرعشـــلي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـــ/١٩٩٦م، (ج٧، ص٤٨٩-٤٩٢)، والذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، دون معلومات أخرى عن الكتاب. (ج٢، ص٧٥٦-٧٥٧)، والعقيلي، الضعفاء الكبير، (ج٤، ص٤٣٨-٤٤٤)، وابـــن عـــدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (ج٧، ص١٤٦). =

= وبالإضافة إلى ضعف الإسناد، فقد قال البيهقي: (قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا خطـــأ؛ لأن الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً) أ.هـــ. ثم ذكر الحديث البيهقي بإسناده إلى الحسن البصري يرفعه. [السنن الكبرى، ج١٠، ص٢٩٢].

قلت: وهذا الطريق المرسل الذي ذكره البيهقي يتقوى به الموصول الضعيف، بالإضافة إلـــى طـــرق ومتابعات وشواهد أخرى.

فنذكر أولاً المتابعات فيما يلي:

١. سفيان عن عبدالله بن دينار.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الولاء/باب من أعتق مملوكاً له/ج١٠، ص٢٩٢)، من طريـق علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني، حدثنا أبو عمير بن النحاس، حدثنا ضمرة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به.

- قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سليمان إلا ضمرة.

وهو صدوق يهم قليلاً.

- انظر: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق أبو الأشباك صغير أحمد الباكســتاني، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٦هـــ، (ص٤٦٠).

- قال البيهقي عقب ذكره هذا الحديث: (قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: "نهى عن بيع الولاء وعـــن هبتـــه"، فكـــأن الخطـــأ وقـــع مـــن غـــيره). السـنن الكـبرى، (ج١٠، ص٢٩٣).

قلت: رجال الإسناد ثقات، عدا يحيى بن عبدالباقي الأذني، فلم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً.

قال الألباني: (يحيى بن عبدالباقي الأذني، روى عنه الطبراني، كنيته أبو القاسم كما في معجم البلـدان: مادة "أذنة"، ولم أجد من وثقه) أ.هـــ.

محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنـان، ط١، ١٣٩٩هـــ، (ج٢، ص٧-٨). فالإسناد فيه بعض الضعف، ولكنه يصلح للمتابعة.

٢. عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن دينار.

أخرجه ابن عدي في الكامل (ج٢، ص٣٣٣)، من طريق صالح بن أبي مقاتل، حدثنا الحسن بن أبـــي الحسن المؤذن، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبدالبر بن عمر عن نافع عن عبدالله بن دينار عـــن ابـــن عمـــر مرفوعاً: "إنما الولاء نسب، لا يصلح بيعه ولا شراؤه".

- قال ابن عدي: (الحسن بن أبي الحسن منكر الحديث عن الثقات، ويقلب الأسانيد. وقوله عن نـــافع عـــن عبدالله، لا أدري وهم فيه أو تعمد فأراد قلب الإسناد، وإنما أراد أن يقول: عن نافع وعبدالله بن دينـــار. قال: ومقدار ما رأيت من حديثه، لا يشبه حديث أهل الصدق) أ.هـــ. الكامل فـــي ضعفـــاء الرجـــال، (ج٢، ص٣٣٢-٣٣٣).

- وهذه المتابعة وإن كان إسنادها ضعيفاً، إلا أن هناك رواية من طريق نافع عن ابن عمر تقويها، وهي ما أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الفرائض/باب الولاء لحمة كلحمة النسب/ج٤، ص٣٤١)، عن طريق عبدالرحمن بن حمدان، حدثنا أبو حاتم الرازي، حديثنا محمد بن مهران، حدثنا محمد بن مسلم الطـــائفي، عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "الولاء لحمة من النسب، لا تباع ولا توهب". =

= – ورجاله ثقات، عدا محمد بن مسلم الطائفين فهو صدوق يخطئ، كما في التقريب، (ص٨٩٦).

- وتابعه عليه يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر به. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الولاء/باب من أعتق مملوكه/ج١٠، ص٢٩٣). ويحيى الطائفي صدوق سيء الحفظ، كما في التقريب (ص١٠٥٧). قال البيهقي: (وكان سيء الحفظ، كثير الخطأ). [السنن الكبرى/ج١٠، ص٢٩٣].

٣. شعبة عن عبدالله بن دينار.

أخرجه ابن عدي في الكامل (ج٦، ص٨)، من طريق حسين القطان، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا غسان بن عبيد، حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به. وفيه غسان بن عبيد الموصلي، وهو ضعيف. كما في الكامل لابن عدي ، (ج٦، ص٨-٩). وللحديث شاهد عن ابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب.

١. أما حديث ابن أبي أوفى.

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل، (ج٥، ص٣٥٠)، من طريق جعفر بن أحمد، حدثنا أبو الأشعف، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى.

- وعبيد بن القاسم الأسدي ضعيف، ليس بثقة. كما في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، (ج٥، ص٣٤٩)، قال ابن حجر: (متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع). [التقريب، ص٦٥١]. وتابعه عليه يحيى بن هاشم السمسار.

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (ج١٢، ص٢٠٦)، من طريق أبي نعيم، حدثنا أحمد بن بندار بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد علي بن محمد بن دَبَلة، حدثنا يحيى بن هاشم السمسار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله بن أبي أوفى به.

- ولكن لا يُفرح بهذه المتابعة، فيحيى هذا متروك، كذبه ابن معيق وغيره. انظر: ابن حجر، لسان الميزان، (ج٧، ص٤٤٢-٤٤٤).

٢. وأما حديث أبي هريرة.

فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الولاء/باب من أعتق مملوكاً له/ج١٠، ص٢٩٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، (ج٧، ص١٨٩)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

- قال ابن عدي: (وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري). وقال البيهقي: (وليس للزهري فيه أصل، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة). وابن أبي أنيسة ذكره العقيلي في الضعفاء (ج٤، ص٣٩٢-٣٩٣).

٣. وأما حديث علي بن أبي طالب.

فأخرجه البيقي في السنن الكبرى (كتاب الولاء/باب من أعتق مملوكاً له/ج١٠، ص٢٩٤)، من طريق أبي عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي مرفوعاً: "الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله). وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، وقد سكت عنه البيهقي!.

- وبناء على ما تقدم من طرق الحديث ومتابعاته، والطريق المرسل عن الحسن، وحديث علي بن أبي طالب، فإن الحديث يرتقي إلى مرتبة الصحة. وقد صححه الألباني بناءً على ما ذُكر. وانظر: إرواء الغليل، (ج٦، ص١٠٩-١١٤).

والإرث به مقدَّمٌ على الردِّ.

ويُعلمُ من قوله: "لا يُباع ولا يُوهَبُ"، أنَّه لا ينتقل عن مُستحقِّهِ كالنسب[1]. فلو أعتق عبداً على أنْ لا ولاء له عليه[2]، أو على أن يُسيِّبَهُ، لغى الشرطُ، وثبتَ الولاء[3].

ويُطلق المولى على الربِّ، والمالك، والسيِّد، والمُنعم، والمعتق، والنَّاصر، والمُحبِّ والتابعِ[4]، والجار، وابن العمِّ، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمُنعمِ عليه، [والعتيق[5]][6].

وقول المصنف: *(والإرثُ بهِ مُقدَّمٌ على الردِّ)*: تَقدَّمَ أوائلُ الكتاب، وتَقَدَّمَ الكلامُ عليه ثمَّةَ[7].

---

(١) قال ابن الملقن: (وحقيقة الولاء أنه حق ثبت بوصف هو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف، يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام بذلك الوصف، وقد شبه الرسول ﷺ الولاء بالنسب في كونه لا يقبل النقل بالبيع والهبة أيضاً، فكما أن الأبوة والجدودة لا تنتقل، كذلك الولاء).
ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبدالعزيز ابن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ج٨، ص٩٣).

(٢) في (هـ): على أنه لا ولاء له عليه. وفي (ز): على أن ولاء عليه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) ودليله، قصة حديث عائشة المتقدم، حيث أرادت عائشة أن تدفع عن بريرة ما كاتبت عليه أهلها، فاشترطوا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"، ثم قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".
أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المكاتب/باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس/رقم ٢٥٦٣)، (ص٤١٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب العتق/باب إنما الولاء لمن أعتق/رقم ١٥٠٤)، (ج٢، ص١١٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هكذا في (ص). وفي (ل): وفي (أ) و (ت) و(ز) و (هـ): البائع. والصواب ما أثبته؛ حيث ذكر ابن الأثير هذه المعاني كلها، وذكر منها: التابع. من الموالاة، وهي التتابع.

(٥) سقطت من (ل).

(٦) ذكر ذلك: ابن الأثر في النهاية (ج٢، ص٨٨١)، والفيومي في المصباح المنير، (ص٢٥٨)، مادة: ولى.

(٧) حيث ذكر أنه يقدم الإرث بالفرض ثم بعصوبه النسب ثم بعصوبة الولاء ثم ذوي الأرحام. وقد ذكر قبل ذلك خلافاً في تقديم الرد على ذوي الأرحام، مما يعني أن الإرث بالولاء مقدم عليه. النسخة (هـ)، (الورقة ٢٨/أ).
قال أبو الخطاب: (قال عامة العلماء: إن الميراث بالولاء يقدم على الرد، إلا ما حكي عن عمر وعلي وابن مسعود، أنهم قدموا الرد على الميراث بالولاء). التهذيب في الفرائض، (ص٢٩٣).

والأحقُّ بالعصوبة بعدَ فقد عصوبة النسب: المعتق المباشر لفظاً أو حكماً، وإن كان أنثى، أو أعتقَ بعضو، أو باع العبد من نفسه، أو علَّق عتقه بصفة، أو أعتقه عن غيره بغير إذنه، أو عتق عليه بدخوله في ملكهِ، كأصله أو فرعه.

قوله: *(والأحقُّ بالعصوبة[1] الخ)*.

أقول: الأحقُّ بالإرث بسبب[2] العصوبة، بعد فقد عصوبة النسب: المعتق، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، سواءٌ باشر الإعتاق لفظاً، كقوله: أعتقتُكَ، أم حكماً، كما في عتق بعضه عليه بدخوله في ملكه، وسواءٌ كان مُنَجَّزاً، أم مُعلَّقاً بعوضٍ[3] كالكتابة، أم [لا][4].

وكذا لو *(باعَه من نفسه)*، أي بثمن في الذمَّة على الأصحِّ، *(أو أعتقَه عن غيره بغير إذنه)*، أي لا في مَعْرِضِ التكفير، وإلا فذلك الغير هو الأحقُّ.

وظاهرُ كلامه أوَّلاً[5]: أنَّ المعتق إنَّما يكون أحقُّ بالعصوبة من عصبته، بعد فقد عصوبة النسب[6]، وليس كذلك، بل هو أحقُّ بها قبل الفقد أيضاً، لكنَّ تأثيرَها إنَّما يكون بعد الفقد، فليُحملْ كلامُهُ بقرينة المقام، على أنَّه الأحقُّ بالإرث بسببها كما قرَّرناه. ومثله يأتي في عصبة المعتق ومعتقه.

وأرادَ بالمباشر[7]: من وقع عنه العتق[8].

---

(١) في (ل): والأحق العصوبة. والصواب الموافق للمتن هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (هـ): سبب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (هـ): أو معلقاً بعوضٍ. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) حيث قال: (والأحق بالعصوبة بعد فقد عصوبة النسب).

(٦) في (ل): عصبة النسب.

(٧) في (هـ) و (ص): وأراد بالمباشرة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن التقدير: وأراد بالمعتق المباشر ... الخ.

(٨) في (ز): من وقع عليه العتق. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن من وقع عليه العتق ليس وارثاً، وإنما الوارث من أعتقه، بعصوبة الولاء.

وكما يثبت الولاء بما ذكرنا للواحد، يثبت به للاثنين فما زاد، بحسب العتق.

فلو أعتق الإمام عبداً من عبيد بيت المال، ثبت الولاء عليه للمسلمين مباشرةً، ويرثـون به.

وخرج بقوله: *(بغير إذنه)*، ما إذا كان بإذنه، فإنَّه يقع عن المُعْتَق عنه؛ لوجود الإذن.

ومحلُّ ما تقرَّرَ: إذا لم يطرأ استرقاق بعد الإعتاق[1].

فلو أعتق الكافر كافراً، فالتحق العتيق بدار الحرب فاستُرِقَّ، ثمَّ أعتقَهُ السيد الثاني.

- فقيل: ولاؤه للسيد الأول؛ لاستقراره له أوَّلاً[2].
- وقيل: للثاني؛ لأنَّ عتقه أقرب إلى الموت. وهو الراجح. فقد قال ابن اللبَّان[3]: (إنَّـه قول الشافعي ومالك[4])[5].
- وقيل: بينهما[6].

---

(١) أي: جميع ما تقدم ذكره سابقاً، إنما يكون محله إذا لم يطرأ استرقاق بعد الإعتاق.

(٢) وهو قول في مذهب الحنابلة. وانظر: ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلـي، كتـاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، تحقيق عبدالله بـن عبدالمحسـن الـتركي، مؤسسـة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ج٨، ص٨٤).

(٣) كتاب الإيجاز في الفرائض، الورقة ٨٠/ب.

(٤) وهو أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، إمام دار الـهجرة، وأحد الأئمة الأعلام. ولد -على الأشهر- سنة ثلاث وتسعين، وانتصب للتدريس وهو ابن سـبع عشـرة سنة، وصنف كتابه الموطأ، توفي -رحمه الله- بالمدينة سنة مائة وتسعة وسبعين، ودفن بالبقيع.

- انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهـب، (ج١، ص٨٢-١٣٥)، ومحمـد محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ج١، ص٥٢-٥٥)، وابـن خلكـان، وفيـات الأعيان، (ج٤، ص١٣٥-١٣٩).

(٥) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

- وانظر: القرافي، الذخيرة (ج١١، ص١٩٤-١٩٦)، والمـاوردي، الحـاوي الكبـير، (ج١٨، ص٨٧)، والمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٧، ص٣٩٠).

(٦) وهو قول في مذهب الحنابلة. وانظر: ابن مفلح، كتاب الفروع، (ج٨، ص٨٤).

ولا يورث الولاء كالمال، بل يورث به، ولا يمنعه اختلاف الدين، بل يمنع الإرث به.

فعلى الراجح، لو كان للعتيق عتقاء وأولادٌ أحرار، فهل الولاء عليهم لـــلأول أو يَنْجَـــرُّ للثاني؟

لم أرَ لأئمتنا فيه كلاماً ورأيت في [بعض][1] كتب الحنابلة أنَّه يَنْجَرُّ؛[2] لأنَّه أثر العتـــق الأول، وقد زال، فيزول أثره.

- وهل على أولاده[3] الأحرار الذين حدثُوا في حال استرقاقه ولاءٌ للأول؟.

فيه نظر.

والأقرب أنْ يُقالَ: إنْ كانوا من عتيقة، فالولاء لموالي الأمِّ، ثم يَنْجَرُّ لموالـــي الأب إذا عَتَقَ[4]، أو من حرَّةٍ أصليَّة، فلا ولاء عليهم أصلاً.

وقول المصنف: *(ولا يورث الولاء كالمال)*: [أي][5] وإلاَّ لاشترك فيه الرجال والنســاء، ولتوارث به الزوجان، وهما باطلان، بل هو كالنسب، [يورث به ولا يورث، ولهذا لا يمنـــع ثبوته اختلاف الدين، بل يمنع الإرث به كالنسب][6].

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) وعند الرجوع إلى كتب المذهب، وجدت أن مذهب الحنابلة بعكس ما ذكر المؤلف.

- قال المرداوي: (فعلى المذهب: لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلـــى الأخـير). [الإنصاف/ج٧، ص٣٩١].
- وقال ابن مفلح: (ولا ينجر ما للأول إلى الأخير قبل رقه ثانياً من ولاء ولد وعتيق، وكذا عتيـــق ذمـــي، وقيل: أو مسلم). [الفروع/ج٨، ص٨٥].
- وهو أيضاً مذهب المالكية:
- قال القرافي: (ولا يجر إليه ما قبل الثاني). [الذخيرة/ج١١، ص١٩٦]. وقد يكون من الحنابلة من ذكر ما نقله المؤلف، ولكني لم أقف عليه.

(٣) في (هـــ): وهل على الأولاد.

(٤) وموالي الأب هنا، هم المعتق الثاني وعصبته. قال القرافي: (وولاؤه هو وولاء ما تولد له أو يعتق مـــن الآن -أي العتق المتأخر- لمولاه الثاني). [الذخيرة/ج١١، ص١٩٦].

(٥) سقطت من (ز).

(٦) سقطت من (ل).

ثم الأحقُّ بعد المعتق مَن كان من عصبته بالنسب المتعصبين بأنفسهم.

ومثل ذلك اختلاف [الدار[1]، كما إذا أعتق الذميُّ حربيّاً.

وعن مالك[2]: أنَّ اختلاف][3] الدين يمنع ثبوت الولاء للكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[4].

ولأنَّ الولاء معنىً يتعلَّق به الإرث، فلا يثبت للكافر على المسلم [كالنكاح.

قلنا: المراد في الآية الوَلاَيَةُ[5] لا الولاءُ، والوَلاية لا تثبتُ للكافر على المسلم][6].

والقياس مُنتقض بالنسب، فإنَّه يثبت[7]، وهو معنىً يتعلق بالإرث، ويكفي في ثبوته قوله ﷺ : "إنّما الولاء لمن أعتق"، وقوله: "الولاء لُحمةٌ كلحمة النسب"[8]، والقياس على المسلم، بجامع الإنعام بالعتق[9].

قوله: *(ثُمَّ الأحقُّ به بعد المعتق الخ)*.

أقول: أي إذا فُقد المُعتق، فالأحقُّ به -أي بالتعصيب[10]، أي بالإرث [به][11]- عصبة المعتق من النسب المتعصِّبون[12] بأنفسهم؛ لأنَّ العتيق لو كان مملوكاً لاستحقُّوه، فكذا ميراثهُ.

---

(١) فإنه لا يمنع ثبوت الولاء، ويمنع الإرث. ذكر ذلك ابن المجدي في شرح الجعبرية، الورقة ١١٧/ب.

(٢) انظر: ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ج٢، ص٩٧٦، ٩٧٧)، والقرافي، الذخيرة، (ج١١، ص١٨٣).
ويعلم هنا خطأ ابن قدامة حين قال: (وإن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت، لا نعلم فيه خلافاً)، فلعله لم يبلغه -رحمه الله- المغني، (ج٩، ص٢١٧).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) الأنفال: ٧٣.

(٥) وهي هنا بالفتح: الوَلاية، بمعنى النصرة، وأما الوِلاية بالكسر، فهي الزعامة والإمامة والسلطان. [انظر: الجوهري، الصحاح، ج٢، ص١٨٣٢، مادة: ولى]. والمعنى: أن الكفار ينصر بعضهم بعضاً، وأما المسلم فإنه لا يناصر الكافرين ولا يواليهم. انظر: القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م،(ج٨، ص٣٧-٣٨).

(٦) سقطت من (ل).

(٧) فلا يمنع من الانتساب إلى المسلم أو الكافر، والولاء كالنسب.

(٨) وتقدم تخريج الحديثين، وهما صحيحان، وذلك في (ص٣٤٨-٣٥١).

(٩) فكما أن الولاء يثبت إذا أعتق المسلم مسلماً، فكذلك إذا أعتق كافراً، لوجود الإنعام من المعتق في الحالين.
وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٧).

(١٠) في (هـ) أي بالعصبة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١١) سقطت من (أ) و (ل).

(١٢) في (هـ): المعصبون. حيث سقطت التاء، والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

. . . . . .

[وخرجَ بالعصبة غيرُهُمْ كالأمِّ، وبالنَّسَبِ: العصبةُ بالولاء[1]، وبالمتعصبين بأنفسهم: العصبة بغيرهم ومع غيرهم][2].

فلو مات عتيقٌ، ولمُعْتِقِهِ أبٌ وأمٌّ، [أو أبٌ][3] ومُعْتِقُ مُعْتِقٍ، أو ابن وبنت، أو أخ وأخت، أو بنت وأخت، لم يكن للأمِّ ومُعْتِقِ المُعْتِقِ والبنت والأخت شيء.

أما مُعْتِقُ المُعْتِقِ؛ فلأنَّ رتبته مؤخَّرَةٌ عن عصبة النسب، وأما الباقيات، فلأنَّ النساء لا يرثْنَ بالولاء إلا ممَّن أعتقن، أو أعتقه من أعتقنَ، أو جرَّ الولاء إليهنَّ مَنْ أعتقْنَ[4].

وبعبارة أخرى: لا ترثُ المرأة [بولاء][5] إلا مُعْتَقَهَا، أو مُنتمياً إليه بنسب أو ولاء[6].

وصورة انجرار الولاء -كما سيأتي- أن يتزوج عبدُها مُعْتَقَةَ شخص، فتأتي منه بولد[7]، فولاؤه لمولى[8] أمِّهِ ثم تُعْتِقُ المرأة عبدَها، فينجرُّ ولاء الولد إليها.

وإنَّما لم يرثْنَ في غير ذلك؛ لانَّ النسب المتراخي [لا يرثْنَ به[9]، كبنات الأخ وبنات العمِّ، فالولاء الأضعفُ من النسب المتراخي][10] أولى بذلك[11].

---

(١) كأن يكون هناك من أعتق المُعْتِقَ (مُعْتِقُ المُعْتِق)، فيكون له عليه عصوبة ولاء.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢١). وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الصحابة والتابعين.

- انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج٥، ص٥٨٢)، وابن عبدالبر، كتاب الكافي، (ج٢، ص٩٧٥)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (ج٩، ص٢٣٨-٢٣٩). قال ابن قدامة: (أما توريث المرأة من مُعتَقِها، ومُعْتِق مُعْتَقِها، ومَنْ جرَّ ولاءَ مُعْتَقِها، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم). المغني، (ج٩، ص٢٣٩-٢٤٠).

(٥) سقطت من (ز).

(٦) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)،(ج٦، ص٤٨٠).

(٧) في (ز): فتأتي منه بولد حرٌّ.

(٨) في (أ): لموالي.

(٩) في (هـ): لا يرث به. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) سقطت من (ل).

(١١) قال الرافعي: (قال ابن سريج: "وإنما كان كذلك؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب، ورث الذكور دون الإناث، ألا ترى أن بني الأخ والعم وابنه يرثون دون أخواتهم، فإذا لم ترث بنت الأخ والعم، فبنت المُعْتِق أولى ألا ترث") أ.هـ. الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨٠).

وعنْ طاووس[1]: أنهنَّ يرثْنَ به[2].

لخبر الترمذيِّ[3]: "يرث[4] الولاء من يرثُ المال"[5].

ولخبر النَّسَائيّ[6]: "أنَّ مولىً[7] لحمزة[8] توفي، وترك بنته وبنت حمزة[9].

---

(١) في (هـ): وعن طاوس. وهذا القول عنه، أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف، (ج٩، ص٣٧/رقم ١٦٢٦٦)، عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه، أنه كان يقول: (ترث النساء من الولاء).

(٢) ونسبه ابن قدامة إلى شريح. المغني، (ج٩، ص٢٣٩). وفي رواية عن الإمام أحمد -ذكرها الخرقي- أنه ترث بالولاء بنت المعتق خاصة، استدلالاً بحديث بنت حمزة الآتي. أنظر: المغني، (ج٩، ص٢٣٨-٢٣٩).

(٣) وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير، الحافظ المشهور، صاحب السنن. ولد في حدود سنة عشر ومائتين، وهو من تلاميذ الإمام البخاري. صنف كتاب الجامع، وكتاب العلل، والشمائل، وغيرها. توفي -رحمه الله- بترمذ، سنة تسع وسبعين ومائتين. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: ج٤، ص٢٧٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٣، ص٢٧٠-٢٧٧)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٣، ص٣٢٧-٣٢٨).

(٤) في (ل): موت. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه -الجامع الصحيح- (كتاب الفرائض/باب ما جاء فيمن يرث الولاء). رقم ٢١١٤، (ج٤، ص٤٢٨)، من طريق قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص به.

(٦) وهو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، الإمام الحافظ الثبت، ناصر الحديث، صاحب السنن، ولد بـ (نسا) سنة خمسة عشرة ومائتين، وطلب العلم في صغره وارتحل، وكان شافعي المذهب. صنف كتاب السنن الكبرى وغيره. سكن مصر، ثم رحل إلى دمشق فامتحن بها، بسبب سؤال عن معاوية، فضربوه، وخرج منها محمولاً، ومات بالرملة من أرض فلسطين، سنة ثلاث وثلاثمائة - رحمه الله تعالى-.

- انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج١، ص٧٧-٧٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٤، ص١٢٥-١٣٥)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٤، ص١٥-١٨).

(٧) في (أ) و (ت) و (ز): مولاً.

(٨) وهو أبو عمارة أسد الله حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة . ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، واسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر النبي ﷺ، وهاجر معه، وشهد بدراً وأبلى في ذلك، وقَتَلَ شيبة بن ربيعة. واستشهد يوم أحد، قتله وحشي في شوال سنة ثلاث من الهجرة، ودفن هو وعبدالله بن جحش في قبر واحد ﷺ.

- انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص١٣٥-١٣٧)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٢، ص٥١-٥٥)، وابن حجر، الإصابة، (ج٢، ص١٢١-١٢٤).

(٩) وقد ذكر الحاكم أن اسمها: أمامة بنت حمزة. انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أمامة، (ج٤، ص٦٦).

فأعطى النبيُّ ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزةَ النصف"[1].

ولأنَّ المرأة والرجل سواء في الإرث بالولاء مباشرةً، فكذا هنا[2].

قلنا: الخبر الأوَّلُ ضعَّفَهُ الترمذيُّ[3].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (كتاب الفرائض/باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام/رقم ٦٣٩٨)، ج٤، ص٨٦)، وابن ماجة القزويني في سننه، ومعها شرح السندي، وحاشية مصباح الزجاجة للبوصيري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (كتاب الفرائض/باب ميراث الولاء/رقم ٢٧٣٤)، ج٣، ص٣٢٤، والحاكم في المستدرك، (كتاب معرفة الصحابة/باب ذكر أمامة)، ج٤، ص٦٦)، كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالله بن شداد عن بنت حمزة به وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيء الحفظ جداً. [التقريب/ص٨٧١].

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الولاء/باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبة...)، (ج١٠، ص٣٠٢)، من طرق عن عبدالله بن شداد الحديث. قال البيهقي: (وهذا مرسل). قال الحافظ ابن حجر: (أعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة).
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة-مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، (ج٣، ص٨٠).

وللحديث شاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أخرجه الدارقطني في سننه، (ج٤، ص٨٤) من طرق أحمد بن محمد بن زياد، أخبرنا محمد بن غالب، أخبرنا سليمان بن داود المنقري، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن مولى لحمزة توفي، فترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف.

- وفي إسناده: سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري. قال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وانظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، (ج٢، ص٢٠٥).
- وقد حسن الألباني الحديث بمجموع طرقه. [إرواء الغليل/ج٦، ص١٣٥-١٣٦].

(٢) في (ص): فكذا ها هنا.

(٣) حيث قال: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي). [سنن الترمذي/ج٤، ص٤٢٨]. وسبب ضعفه، أن في إسناده عبدالله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، فكان يقرأ عليه ما ليس بحديثه فيحدث به. وانظر تقريب التهذيب، (ص٥٣٨).

وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو إسناد حسن. قال الذهبي: (عمرو بن شعيب مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن. قال البخاري: رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، فمن الناس بعدهم؟). المغني في الضعفاء، (ج٢، ص٤٨٤-٤٨٥). وقال الألباني: (والحق الوسط هو أنه حسن الحديث). [إرواء الغليل/ج١، ص٢٦٦].

والثاني مضطرب[1] لا تقوم[2] به حجة، كما قاله السبكيُّ.

قال: (والذي رواه النسائيُّ أنَّه كان عتيقُها، وقال: إنَّه أصحُّ)[3].

وحمزة المذكور ليس هو عمُّ النبيُّ ﷺ، بل حمزة آخر[4]. قالَه الروياني[5].

---

(١) والاضطراب هنا بسبب أنه روي مرسلاً وموصولاً، وروي مرة أن العتيق لحمزة، ومرة أنه عتيق لابنة حمزة. أو لأن في إسناده: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. قال عنه الإمام أحمد: (كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث). انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (ج٥، ص١٩٤).

(٢) في (ز): لا يقوم. ولم تنقط في (ل). والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) وهو ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام)، رقم ٦٣٩٩، (ج٤، ص٨٦)، عن طريق عبدالله بن عون عن الحكم بن عيينة عن عبدالله بن شداد، أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب أعتقت مملوكاً لها فمات وترك ابنته ومولاته، فورثته ابنته النصف، وورثته ابنة حمزة النصف. قال أبو عبدالرحمن النسائي: (وهذا أولى بالصواب من الذي قبله).

- وأخرجه أيضاً ابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٧٧/ب)، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عبدالله بن شداد قال: (كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فأعطى ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حزمة النصف.
- وروى ابن اللبان بإسناده عن يزيد بن هارون عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن شداد قال: (أنا أعلم بها؛ لأنها أختي لأمي، أمنا سلمى بنت عميس الخثعمية).
- قال ابن اللبان: (وهذا أصح مما روى إبراهيم، أن مولى لحمزة مات وخلف بنتاً، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وجعل لبنت حمزة النصف؛ لأن لحمزة عصبة، فلم يكن ليعطي ابنته حق عصبته، إذ كانت بنت المولى لا ترث موالي أبيها).
- قال ابن قدامة المقدسي: (والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة. سئل الإمام أحمد: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته. فقد نصَّ على أنَّ ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المُعْتِقَةُ). المغني، (ج٩، ص٢٣٩).
- وقد أخرج هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق عن عبدالله بن شداد، وفيه: أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها ... الحديث. ثم قال: (وكل هؤلاء الرواة عن عبدالله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المُعْتِقَةُ). [السنن الكبرى/ج٦، ص٢٤١]
- وانظر: السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي، الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق، (مطبوع ضمن فتاوى السبكي)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دون رقم ولا سنة طبع، (ج٢، ص٢٢٦-٢٢٨).
- فتبين مما تقدم ذكره، أن الميت كان عتيق بنت حمزة، وليس هو عتيق أبيها. والله أعلم.

(٤) والذي يبدو لي، بأن حمزة المذكور هو عم النبي ﷺ وليس رجلاً آخر. يدل عليه، ما ترجم له الحاكم في المستدرك، باب ذكر أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب. كما جاء التصريح بأنها بنت حمزة بن عبدالمطلب في رواية النسائي المتقدمة، وفيها: (أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب أعتقت مملوكاً لها ... الخ). كذلك قال الماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٧): (وأعتقت بنت حمزة بن عبدالمطلب عبداً فمات... الخ). والله أعلم.

(٥) هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري، شيخ الشافعية، ومن رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً. ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة برويان إحدى قرى طبرستان، وتفقه بها ثم ببخارى ونيسابور. ولي قضاء طبرستان، وصنف "الحلية" و"بحر المذهب" و"حقيقة القولين" وغيرها. توفي -رحمه الله- مقتولاً بجامع آمل، يوم الجمعة عند ارتفاع النهار، حادي عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة. قتلته الملاحدة الإسماعيلية بعد فراغه من مجلس الإملاء. =

. . . . . .

وأمَّا القياس؛ فلأنَّ الرجل والمرأة إنَّما استويا في الإرث مباشرة؛ لاستوائِهما من جهة الإنعام، وليس كذلك هنا، فإنَّ الإرث فيه إنَّما هو من جهة ولاء من أنعم على العتيق، وهو أضعف من النسب المتراخي، فلا يتعلق به الإرث. ذكره القاضي أبو الطيِّب[1].

واعلم أنَّ بعض العبارات [قد][2] تقتضي أنَّهُ لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد فَقْد المعتق، وليس كذلك، بل يثبت لهم في حياته، على المذهب [المنصوص في الأم[3]، في المسلم يُعتق عبداً نصرانياً، ويموت في حياة المُعْتق][4]، وله أولاد ذكور نصارى على دين العتيق، أنَّهم يرثون، وإن كان أبوهم المُعْتِق حيّاً[5].

= انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص١٩٨-١٩٩)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٩، ص٢٦٠-٢٦٢)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٧، ص١٩٣-١٩٥).

ولم أتمكن من معرفة الكتاب الذي نقل منه المؤلف كلام الروياني.

(١) وهو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي. ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بـ (آمل). طلب العلم بجرجان ونيسابور، ثم قدم بغداد واستوطنها، وأفتى بها، وولي القضاء بربع الكرخ بعد موت الصيمري، ولم يزل عليه حتى مات كان من الثقات العارفين المحققين في العلم. له: "شرح مختصر المزني" وغيره من المصنفات. وإذا أطلق الشيرازي وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقاً في فن الفقه، فإياه يعنون. مات صحيح العقل وثابت الفهم سنة خمسين وأربعمائة، وله مائة وسنتان، وصلى عليه بجامع المنصور، ودفن بباب حرب.

- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج٩، ص٣٥٨-٣٦٠)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٢، ص٥١٢-٥١٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٧، ص٦٦٨-٦٧١)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٥، ص١٢-٢٤).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) وهو كتاب يضم معظم فقه الإمام الشافعي، برواية متعددة عن الربيع المرادي، بعضها سمعها من الشافعي مباشرة وبعضها عن البويطي عن الشافعي ضم بين دفتيه أنواعاً من الكتب، ففيه الفروع والأصول والفقه المقارن وتفسير الآيات والأحاديث. وقد قام البلقيني بترتيب كتاب الأم على الأبواب الفقهية. وعدة الكتب التي في كتاب الأم: مائة ونيف وأربعون كتاباً.

- انظر: ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ص٢٢٥).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) ولم أجد هذه المسألة بعينها في الأم، لكن وجدت مسألة بعكسها. وهي فيما إذا أعتق النصراني عبداً مسلماً، فإن له الولاء، فإذا مات وكان للمعتق ذوو رحم مسلمون، فيرثونه. أنظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المكتبة القيمة، القاهرة-مصر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (ج٤، ص١١١).

. . . . . .

وهو مذكور في الروضة وأصلها[1]، في الدوريات في الوصايا[2].

ولو لم يثبُتْ لهم الولاء إلا بعد موته لم يرثوا. ذكر ذلك البلقيني[3].

وقال السبكيُّ: (يتلخص[4] للأصحاب فيه وجهان:

- أصحُّهُمَا: أنَّه لهم معه، لكن هو المُقَدَّمُ فيما يمكن جعله له، كإرث المال ونحوِه.

- والثاني: لا يكون لهم إلا بعد موته. لا بطريق الانتقال الذي هو الإرث، كما أوهمتْهُ عبارة التنبيه[5]) انتهى[6].

---

(١) وأصل كتاب روضة الطالبين هو كتاب شرح الوجيز للرافعي، اختصره النووي في كتاب الروضة.

- قال عنه النووي في مقدمة الروضة، (ج١، ص٥): (فأتى في كتابه "شرح الوجيز" بما لا كثير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه، لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني الله سبحانه أن أختصره في قليل من المجلدات ...).

(٢) وقد بحثت عن هذه المسألة في الدوريات في الوصايا، فلم أجدها، وإنما وجدت مسألة أخرى مشابهة، وهي فيما إذا أعتق السيد عبداً ثم قتله، فإنه لا يرث من ديته لأنه قاتل، فإن لم يكن للمعتق المقتول ورثة أقرب من السيد، فلأقرب عصبات السيد.

- أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٥٨)، والرافعي الشرح الكبير، (ج٧، ص٢٤٥). فالولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته، ويرثون به حتى مع وجوده، في حال وجود مانع فيه.

(٣) وذلك في كتاب تدريب المتبدي وتهذيب المنتهي، ميكروفيلم ٤٧٠٣، المكتبة المركزية بجامعة الكويت، الورقة ٤٨/ب. وهو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، الشافعي. ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة من قرى مصر الغربية. كان فقيهاً محدثاً مفسراً حافظاً، أحد العلماء البارزين، ولي قضاء الشام دون السنة، ثم طلب إعفاءه ورجع إلى مصر. من تصانيفه: شرح قطعة من صحيح البخاري، و"التدريب" في الفقه، وصل فيه إلى الرضاع، وترتيب الأم على الأبواب، وغيرها كثير من المصنفات التي لم يتمها؛ لاشتغاله بالتدريس والإفتاء. توفي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة.

- أنظر: ابن قاضي شهبة: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق عبدالعليم خالد، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط١، ١٩٨٧م، (ج٣، ص٣٦-٤٣)، وابن حجر، إنباء الغمر بأنباء العمر، (ج٥، ص١٠٧-١٠٩)، والشوكاني، البدر الطالع، (ج١، ص٥٠٦-٥٠٧).

(٤) في (ل): ملخص. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) حيث قال: (ومن ثبت له الولاء، فمات، انتقل ذلك إلى عصباته، دون سائر الورثة، يقدم الأقرب فالأقرب). الشيرازي: إبراهيم بن علي، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ص٣٩١). ويمكن حمل كلام الشيرازي على انتقال أحكام الولاء من إرث وتزويج وعقل إلى العصبة.

- وكتاب التنبيه هو مختصر في فقه الشافعي، تأليف الإمام الشيرازي، قال النووي: (فإن التنبيه من الكتب المشهورات المباركات النافعات المنتشرات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل). تحرير التنبيه، (ص٢٧).

(٦) انظر: الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق -ضمن فتاوى السبكي- (ج٢، ص٢٤٠ و ٢٤٣).

إنْ كان بحيث يكون عاصباً له لو مات المُعْتِق وهو على دينه.

وقد وقع في بعض شروح المنهاج[1] ما يُخالف ذلك، فاجتنبه[2].

قوله: *(إن كان[3] بحيث يكون عاصباً له لو مات المعتق وهو على دينه الخ)*.

أقول: أي إنما يكون العاصب أحقُّ بتقدير أن يكون عاصباً للمعتق، أي وارثاً له بالعصوبة، بتقدير موت المُعْتِق يوم موت العتيق[4]، على دين العتيق.

فلو مات العتيق مسلماً، وكان المُعْتِق كافراً، وله ابنان مسلم وكافر، كان ميراث العتيق للابن المسلم؛ لصدق التقدير عليه دون الكافر.

ولو مات كافراً، وكان المُعْتِق مسلماً، ورثه ابنه الكافر لذلك.

ومن فروع ذلك، ما لو مات المُعْتِق عن ابنين، ثم مات أحدُهما عن ابن، فولاء العتيق للأخ دون ابن الابن لذلك[5].

---

(١) كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي، هو مختصر لكتاب "المحرر" للرافعي، مع زيادات قليلة. أنظر: النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ج١، ص٧٥).

(٢) وقد أشار ابن حجر الهيتمي إلى كلام للبلقيني وغيره أثناء شرحه للمنهاج، فلعله هو المقصود. قال ابن حجر الهيتمي: ("فإن لم يكن" أي يوجد المعتق مطلقاً أو بصفة الإرث، فالمال "لعصبته" أي المعتق، "بنسب المتعصبين بأنفسهم، لابنته" العصبة بغيرها، "وأخته" العصبة مع غيرها؛ لأن الولاء أضعف من النسب المتراخين وإذا تراخى النسب لم ترث الأنثى كبنت الأخ والعم.

وعلم من تفسيري "يكن" بما مر، رد ما أورده البلقيني وغيره عليه، من أن كلامه صريح في أن الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق، بل بعد موته، وليس كذلك، بل هو ثابت لهم في حياته، حتى لو كان مسلماً وأعتق نصرانياً ثم مات، ولمعتقه أولاد نصارى، ورثوه في حياة أبيهم).

- ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ج٣، ص٤٥-٤٦).

(٣) في (أ) و (ت): وإن كان. والصواب الموافق للمتن والمناسب لسياق الكلام هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): يوم يموت العتيق.

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي، (ج٨، ص١١٩)، وابن اللبان في الإيجاز، الورقة ٨١/أ. قال ابن قدامة: (هذا قول أكثر أهل العلم). المغني، (ج٩، ص٢٤٩).

. . . . . .

وسوّى شريح بينهما[1]؛ لانتقال نصيب الابن الميت إلى ابنه.

لنا: [أنَّ][2] الولاء لا يورث، وإنما يورث[3] به كما مرَّ[4]، وهو ثابتٌ للمعتق، وورثته يأخذون به على الأقرب فالأقرب.

ولو مات المُعْتِق وخلَّفَ ابناً وابن ابن، كان الابن أولى، فكذا هُنا[5].

ولو مات المُعْتِقُ عن ثلاثة بنين، ثمَّ مات أحدُهم عن ابن، وآخر عن أربعة، والآخر عن خمسة[6]، فالولاء بين العشرة بالسويَّة، حتى لو مات العتيق ورثوه [أعشاراً[7]؛ لأنَّه لو مات المُعْتِق يومئذ ورثوه][8] كذلك؛ لأنَّهم يرثون بقرابتهم من المُعْتِق، وهم فيها سواء[9].

---

(١) فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً حياته، فهو لورثته. وهذا القول منسوب أيضاً إلى ابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهما. انظر: المغني لابن قدامة، (ج٩، ص٢٥٠)، وابن اللبان، الإيجاز، الورقة، ٨١/أ.

- ترجمة شريح:

وهو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي القاضي. أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وولاه عمر قضاء الكوفة وظل في القضاء ستين سنة، وكان فقيهاً من كبار التابعين. توفي -رحمه الله- سنة سبع وثمانين، وقد جاوز المائة. وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: ثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٢، ص٤٦٠-٤٦٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص١٠٠-١٠٦).

(٢) سقطت من (أ) و (ز).

(٣) في (ل): وإنما يورثون به.

(٤) الحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث"، فلو، جعل الولاء كالمال صار موروثاً. فإذا مات المُعْتَق نُظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثه له، وإذا مات السيد قبل مولاه، لم ينتقل الولاء إلى عصبته؛ لأن الولاء كالنسب، لا ينتقل ولا يورث، وإنما يورث به، وهو باقٍ أبداً للمُعْتَق لا يزول عنه، وإنما يرث عصبة المولى بولاء المولى المُعْتَق، لا نفس الولاء.

- أنظر: الماوردي، الحاوي، (ج٨، ص١١٩)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٤٩)، وابن اللبان، الإيجاز، الورقة ٨١/أ.

(٥) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (ج٩، ص٢٥٠).

(٦) في (هـ): وآخر عن خمسة.

(٧) في (ص) و (ل): اعتباراً. وهو تصحيف. والصواب ما أثبته من (أ) و (ت) و (ز).

(٨) سقطت من (هـ).

(٩) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٣)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (ج٩، ص٢٥٠).

وترتيبُهُمْ كترتيب عصبات النَّسَبِ،

وهذا بخلاف ما لو ظهر للمعتق مالٌ، فإنَّ ثُلُثَهُ لابن الابـــن، وثلثـــه للأربعـــة، وثلثـــه للخمسة؛ لأنَّهم ورثوه عن آبائهم، والولاء لم يرثوه.

فإذا مات العتيق، نظرنا[1] إلى مَن هو أحقُّ في ذلك الوقت من عصباته[2]، فيكون أحـــقَّ [به][3]، [وهؤلاء العشرة سواء في ذلك، فسوَّينا بينهم][4].

وقوله: *(وترتيبُهُمْ كترتيب عصبات النَّسب[5])*: أي في الإرث، فيقَدَّمُ[6] الابن وإن ســفلَ، ثمَّ أبوه، ثمَّ جدُّه وإنْ علا[7].

وعن أحمد[8] وغيره[9]: أنَّ للأب أو الجدِّ السدس، والباقي للابن، كما في النسب[10].

---

(١) في (ز): نُظر.

(٢) في (هـ): من عصابته. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) سقطت من (ص).

(٥) في (ل): وترتيبهم كترتيب سائر عصبات النسب. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

(٦) في (هـ): فتُقَدَّمُ.

(٧) قال الماوردي: (وهو قول جمهور الفقهاء). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٧). لأن الابن أقرب العصبـــة، والأب والجد يرثان معه بالفرض، ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال. وانظر: ابن اللبان، الإيجاز، الورثة ٨٢/أ، المغني/ (ج٩، ص٢٤٧).

(٨) وهو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغـــدادي إمـــام المذهب، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الزهاد. ولد سنة أربع وستين ومائة، وأخذ عن خلق من أهل العلـــم، وصنف كتابه "المسند"، وصدع بالحق في محنة خلق القرآن، فرفع الله قدره وأعلى شأنه. توفي -رحمـــه الله- سنة إحدى وأربعين ومائتين.

- أنظر: القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين أبي يعلى الحنبلي، طبقات الحنابلة، تحقيـــق أبـــو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بـــهجت، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت-لبنـــان، ط١، ١٤١٧هـــ/١٩٩٧م، (ج١، ص١٠-٢٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١١، ص١٧٧-٣٥٨).

(٩) وهو قول شريح والنخعي والأوزاعي والعنبري وإسحاق وأبي يوسف.

- انظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية -بهامش شرح فتح القدير لابـــن الهمام- دار إحياء الـــتراث العربـــي، بـــيروت-لبنـــان، ط٧، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م، (ج٨، ص١٦١)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٨)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٤٦).

(١٠) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، (ص٣٠٢).

إلا أنَّ الأصحَّ تقديم الأخ وابنه على الجدِّ،

قال القاضي أبو الطيب: (وهو غلطٌ؛ لأنَّ الابن يُسقط تعصيب الأب بالاتفاق، وإذا سقط تعصيبه، لم يبق إلا مجرد الرحم، وهو لا يتعلق به الإرث بالولاء، بخلاف النسب)(١).

وعن الثوري(٢): أنَّ المال بين الأب والابن نصفين؛ لأنَّ كلاًّ منهما لو انفرد لأخذه كلَّه، فيُجعَلُ بينهما عند الاجتماع كالأخوين(٣).

وتَشْبيه الولاء بالنَّسب ينفي ذلك.

ولولا ما ذكرناه من أنَّه لم يُفْرَضْ له مع الابن في الولاء، لكان حكمه كما في النسب، ثمَّ استثنى المصنف من الترتيب السابق ستَّ صور، بعضها من جهة جريان الخلاف فقط، كما ستراه.

- الأولى: أنْ يجتمع الأخ والجدُّ. وفيها قولان(٤):
  - أحدُهُما: أنهما سواء(٥) كما في النسب(٦).

---

(١) وقال الماوردي أيضاً: (وهذا خطأ -أي قول أحمد ومن معه-؛ لأن الولاء مستحق لمجرد التعصيب، وتعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب لتقدمه عليه، فوجب أن يكون أحق بالولاء). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٨).

(٢) وهو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة سبع وتسعين، أخذ العلم وتفقه على عدد كبير من التابعين. من تصانيفه: "كتاب الجامع". عرض عليه القضاء وامتنع منه، ومات -رحمه الله- بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة متوارياً من السلطان. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٢، ص٣٨٦-٣٩١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٧، ص٢٢٩-٢٧٩).

(٣) ذكر ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي، الورقة ١٥٦/أ، نقلاً عن ابن الصباغ. وذكر ابن قدامة، أن قول الثوري هو كقول الجمهور، وأن المال للابن. [المغني، ج٩، ص٢٤٧]. والله أعلم.

٤) أي عن الإمام الشافعي. وأما المسألة ففيها ثلاثة أقوال، القول الثالث الذي لم يذكره المؤلف هو قول أبي حنيفة والزهري: يقدم الجد، فيكون أولى بالميراث، ولا شيء للأخ، لأن الجدَّ أبٌ، فكما أنه يقدم على الإخوة في الميراث بعصوبة النسب -على قول أبي حنيفة- فكذا هنا. وهو الراجح. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ج٥، ص٥٨٢)، والبابرتي، العناية (ج٨، ص١٦١)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (٣٠٢).

في (ز): أنه سواء. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

وهو مذهب الحنابلة، وقول الأوزاعي وعطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨٠)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٤٧)، والموصلي، لاختيار لتعليل المختار، (ج٥، ص٥٨٢)، والثوري: سفيان بن سعيد، الفرائض، تحقيق عبدالعزيز لهليل، دار العاصمة، الرياض-السعودية، ط١، ١٤١٠هـ، (ص٤١). رجح هذا القول: البغوي من شافعية. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، (ج٥، ص٤١).

• وأظهرُهُما[1]: تقديم الأخِ[2]؛ لإدلائهِ بالبُنُوَّةِ، والجدُّ بالأبُوَّة[3]، والبنوةُ أقوى[4].

وكان قياس ذلك تقديمه في النَّسب أيضاً، لكن الإجماعُ على خلافه كما مرَّ[5]، فَصِرْنَا إليه في الولاء إذ لا إجماع.

وعلى الأوَّل[6] طريقان:

- أحدُهُما فيه وجهان[7]:

• أحدُهما: أنَّ للجدِّ الخير من المقاسمة والثلث، كما في النَّسبِ[8].

• وأصحُّهما[9]: المقاسمة أبداً؛ لأنَّه في النَّسب يأخذ بالفرض والعصوبة، فأخذ بما هو خير له، وهنا لا يُتصور أخذُهُ بالفرض، وهما في العصوبة سواء، فَسُوِّي بينهما[10].

---

(١) وهو الذي رجحه أكثر أئمة الشافعية. انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٢).

(٢) وهو مذهب المالكية. أنظر: ابن عبدالبر، كتاب الكافي، (ج٢، ص٩٧٦).

(٣) في (ل): والجد بالأمومة. وهو خطأ من الناسخ والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) قال ابن قدامة: (لأن الأخ ابن الأب، والجد أبوه، والابن أحق من الأب)، المغني، (ج٩، ص٢٤٧).

(٥) وهو إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على أنَّ الأخ لا يُسقط الجد. وقوله: كما مرَّ أي سبق الحديث عنه في فصل الجد والإخوة. النسخة (هـ)، الورقة ٤٧/أ.

• أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤١)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨٠)، والسبكي، الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق، (ج٢، ص٢٤٩).

• وفي نقل الإجماع هنا نظر، حيث نقل ابن حزم بإسناده عن عبدالرحمن بن غنم القول بان الإخوة أحق بالميراث من الجد، وذكر بأنه كان رأي زيد بن ثابت أول الأمر. وانظر: ابن حزم، المحلى، (ج٨، ص٣٠٨).

(٦) أي إن قلنا: إنهما يستويان في عصوبة الولاء.

(٧) قال في أول المسألة: (وفيه قولان)، ثم قال هنا (طريقان) وأحدهما فيه (وجهان)، فما معنى هذه الاصطلاحات؟

قال النووي: (فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. وأما الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم -مثلاً-: في المسألة قولان، أو وجهان،، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه). النووي، المجموع، (ج١، ص١٠٧-١٠٨.

أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨١)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٢).

قال الرافعي: (وهو النقل المستفيض). [الشرح الكبير/ج٦، ص٤٨١). وهو قول الحنابلة. انظر: المغني، (ج٩، ص٢٤٧-٢٤٨).

انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٨).

- والطريق الثاني (وهو المذهب)[1]: القطع بالمقاسمة أبداً[2].

ولو اجتمع مع جدٍّ المعتق[3] أولاد الأبوين وأولاد الأب، فهل تجري المُعَادَّةُ؟. وجهان:

- أحدُهما: نعم، كما في النسب[4].

- وأصحُّهما: لا[5]؛ لأن إدخال أولاد الأب في الحساب في باب النسب][6] قد يحصل لهم به شيء، كما في جدٍّ وشقيقة وأخٍ لأب[7]، دون باب الولاء؛ لأنَّه لا يرث به إلا الذكور، ولا شيء للأخ للأب مع الشقيق، فيبْعُدُ أن يدخلَ[8] القسمة من لا يرث بحالٍ[9].

- الثانية: أن يجتمع ابن الأخ والجد. وفيها قولان أيضاً:

• أحدُهما: إنْ قلنا في الأولى بالتسوية[10]، فالجدُّ هنا مُقَدَّمٌ لقُرْبِهِ[11].

---

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٢).

(٢) وهذا الطريق، هو الذي حكاه البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٤٢)، قولاً واحداً. وأما الطريق الأول، فهو الذي حكاهُ الرافعي في (شرح الوجيز)، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨١)، والماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٨)، وحكى الطريقين النووي في الروضة، (ج٦، ص٢٢).

(٣) في (هـ): مع الجد المعتق. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) قال الرافعي: (وهو اختيار ابن اللبان). [الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨١]. والذي في كتاب الإيجاز في الفرائض لابن اللبان، حكاية الوجه الثاني بعدم المعادة عن ابن سريج فقط، دون ترجيح. فلعل الرافعي نقل من كتاب آخر لابن اللبان ذكر فيه ترجيحه. انظر الإيجاز، الورقة ٨٢/أ. وهذا الوجه هو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: (ولنا: أنه ميراث بين الجد والإخوة، فأشبه الميراث بالنسب). المغني، (ج٩، ص٢٤٨).

(٥) قال الرافعي: (وبه أخذ أكثرهم) [الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨١]. وهو ما صححه السبكي في الغيث المغدق، (ج٢، ص٢٤٩)، وذكره البغوي والماوردي قولاً واحداً. التهذيب، (ج٥، ص٤٢)، والحاوي، (ج٨، ص١١٨). وانظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٢).

(٦) سقطت من (ل).

(٧) أو جد وأخت شقيقة وأخت لأب. انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨١).

(٨) في (هـ) و (ل) و (ص): أن تدخل. وما أثبته من بقية النسخ هو الأصح.

(٩) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٢)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨١).

(١٠) أي بالتسوية بين الجد والأخ في عصوبة الولاء.

(١١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: المغني، (ج٩، ص٢٤٧).

قال البغوي: (إذا قلنا هما سواء -أي الأخ والجد-، فالجد أولى من ابن الأخ، والأخ أولى من أب الجد، ويستوي أب الجد مع ابن الأخ)، [التهذيب:ج٥، ص٤١].

والأخ الشقيق على الأخ للأب، والعمّ الشقيق على العمّ للأب، [وابن العمّ الشقيق على ابـــن العمّ للأب][1]،

• وقيل: هما سواء[2].

• وإن قلنا فيها بتقديم الأخ، فكذا ابنُهُ[3]، تقديماً للجهة القويَّة[4].

فيخرج من ذلك ثلاثة أقوال.

• الثالثة[5]: أن يجتمع الشقيق والأخ للأب. وفيها طريقان:

- أصحُّهما: القطع بتقديم الشقيق كما في النسب[6].

- والثاني: فيها قولان:

• أحدُهما: ما مرَّ.

• وثانيهما: يتساويان[7]، إذ لا دَخْلَ لقرابة الأمِّ هنا[8].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨١)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٢). ورجَّحَ هذا القول السبكي في الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق، (ج٢، ص٢٤٩). فقال: (وأصحهما استواؤهما).

(٣) وهو مذهب المالكية. أنظر: ابن عبدالبر، كتاب الكافي، (ج٢، ص٩٧٦). وانظر: المـــاوردي، الحـــاوي الكبير، (ج٨، ص١١٨).

(٤) أي بمعنى أن الأخ هو ابن الأب، والجد أبوه، والابن أحق من الأب، وكذلك ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة.

قال ابن قدامة المقدسي: (وليس هذا بصواب؛ فإن ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد، فكيـــف يقـــدم عليه؟ ولأن الجد أولى بالمعتق من ابن الأخ، فيرث مولاه بدليل أن الجد يرث ابن ابنه دون ابـــن الأخ، فيكون أولى؛ لقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر". ولأن الجدَّ أبٌ فيقـــدم على ابن الأخ كالأب الحقيقي، ولأنه يقدم في ميراث المال، فقدم في الميراث بالولاء كسائر العصبـــات). المغني، (ج٩، ص٢٤٧-٢٤٨). وانظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٣)، وابـــن اللبـــان، الإيجـــاز، (الورقة ٨٢/أ).

(٥) في (هـــ): الثانية. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) قال الماوردي: (يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب، ولا حق فيه للأخ للأم). الحاوي الكبـــير، (ج٨، ص١١٨). وقال البغوي: (لو مات عن أخ لأب وأم وأخ لأب، كان المال للأخ للأب والأم؛ لزيادة أخـــوة الأم). التهذيب، (ج٥، ص٤٢-٤٣).

(٧) في (ز): يستويان.

(٨) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨٠).

وابنُ عمٍّ أخاً لأمٍّ على ابنِ عمٍّ ليس كذلك.

• الرابعة والخامسة: أن يجتمع العمُّ الشقيق والعمُّ للأب أو ابناهُما.

وفيهما الخلاف المتقدم(١). واستثناء هذه الثلاث من جهة جريان الخلاف فيها خاصة(٢).

وقياس ذلك، أنْ يذكُرَ ابني الأخ الشقيق والأخ للأب(٣).

• السادسة: أن يجتمع *(ابن عمٍّ هو أخٌ وابن عمٍّ ليس كذلك)*.

فالأول مقدمٌ على الأصح من طريقين، تقدَّمَ تقريرهما في فصل: وإذا اشترك اثنان في جهة عصوبة(٤).

---

(١) أي كالخلاف في اجتماع الأخ الشقيق والأخ لأب.

(٢) ويقصد بالمسائل الثلاث: اجتماع الأخ الشقيق والأخ للأب، واجتماع العم الشقيق والعم للأب، واجتماع ابن العم الشقيق وابن العم للأب.

فقد قرر في أول الكلام بأن ترتيب العصبة في الولاء كترتيبها في النسب، ثم استثنى مسائل، بعضها يخالف الترتيب الذي ذكره، والبعض الآخر -وهو هذه الثلاث- لا يخالف، وإنما استثناها عما سبق، ليشير إلى الخلاف فيها. والله أعلم.

(٣) أي وكان ينبغي حين ذكر الأخ الشقيق والأخ لأب أن يذكر ابنيهما، قال الماوردي: (يقدم من بني الإخوة من كان لأب ولأم على من كان لأب، ثم بنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا على هذا الترتيب، يتقدمون على الأعمام وبنيهم). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١١٨).

(٤) ففيهما طريقان:

- أحدهما: فيها قولان: (بالنقل والتخريج).

١. يرجح الأخ لأم فيأخذ الجميع.

٢. المال بينهما نصفين، إذ الولاء لا يورث به بالفرضية.

- الثاني: القطع بترجيح الأخ لأم.

• أنظر: ابن الهائم، الفصول المهمة في علم ميراث الأمة (المتن)، (ص٧٨). والنسخة (هـ)، الورقة ٢٩.

وبالطريق الأول حكى الخلاف الماوردي في الحاوي، (ج٨، ص١١٦)، والبغوي في التهذيب، (ج٥، ص٤٢-٤٣). وبالطريق الثاني ذكره الرافعي قولاً واحداً القطع بترجيح الأخ لأم. [الشرح الكبير، ج٦، ص٤٨١].

والراجح هنا -والله أعلم- هو التسوية بينهما؛ لأن الإرث بعصوبة الولاء إنما هي بالتعصيب فقط، لا مدخل للإرث بالفرض فيها. قال ابن قدامة المقدسي: (فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب، ورث بما فيه من التعصيب، ولم يرث بفرضه شيئاً). [المغني، ج٩، ص٢٤٦].

ثمَّ معتق المُعْتِق، ثمَّ عصبتُهُ النَّسَبِيَّة على ما سبق، ثم مُعْتِق [مُعْتِق][1] مُعْتِقِهِ وهكذا.
ثمَّ الولاء ضربان: ولاء مباشرة، وولاء سراية.
والأول إنَّما يثبت على من مَسَّهُ رقٌّ. وهو الذي سبق بياتُهُ.

ويُستثنى أيضاً العمُّ الشقيق أو للأب، فمقدمٌ على أبي الجدِّ. ذكره في الروضة[2].
وينبغي[3] -كما قال البلقيني[4]- تقديم ابن العمِّ المذكور على أبي الجدِّ[5].
قوله: *(ثم معتقَ المعتق الخ)*.
أقول: أي الأحقُّ بالميراث بعد عصبات المعتق مُعْتِقُ المُعْتِق، *(ثم عصبتُهُ)*: أي عصبة معتق المعتق من النَّسب، المُتَعَصِّبون بأنفسهم على التقدير السابق، *(ثم معتق معتق المعتق)*، ثم عصبته، *(وهكذا)*[6].

---

(١) سقطت من (ب) و (ح).
(٢) النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٢٢). وفي المسألة خلاف..
- ذهب الشافعي إلى أن المال للعم. [ابن اللبان، الإيجاز، الورقة ٨٢/أ]. وهو قياس قول مالك -كما ذكر ذلك ابن اللبان وابن قدامة المقدسي- حيث لم أجد قولاً صريحاً للإمام مالك في هذه المسألة، ولكن وجدت أن ابن عبدالبر من المالكية في كتابه الكافي، (ج٢، ص١٠٦٣)، في ترتيب عصبات النسب قال: (وإذا كان بعض العصبة أقرب بأب، فهو أولى، لأب كان أو لأم وأب). فعلى هذا يكون العم أقرب إلى الميت من جد الأب. والله أعلم.
- قال الشافعي: ومن جعل الجد والأخ سواء، فجد الأب والعم سواء، وجعله أولى من بني العم. [ابن اللبان، الإيجاز، الورقة ٨٢/أ]. وقد رجح هذا القول السبكي، وقال بأنه الأصح. [الغيث المغدق، ج٢، ص٢٤٩]. وكذلك البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٤٢)، حيث قال: (فالمال بين الجد والعم لأب وأم نصفان، على أصح القولين).
- ومذهب الحنابلة: تقديم جد أبي المولى وأبيه على عم المولى. وهو قول الأوزاعي والثوري وأهل العراق.
- أنظر: أبو الخطاب الكلوذاني، كتاب التهذيب، (ص٣٠٣)، وابن اللبان، الإيجاز، الورقة (٨٢/أ). قال ابن قدامة: (لان الجد أولى بالمعتق، بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته، ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك.
- والعجب أن الشافعي -رحمة الله عليه- نزل الجد أباً في ولاية المال وولاية الإجبار على النكاح، ووافق غيره في وجوب الإنفاق عليه، وعتقه على ابن ابنه، وعتق ابن ابنه عليه، وانتفاء القصاص عنه بقتل ابن ابنه، والحد بقذفه، وغير ذلك من أحكام الأب، ثم جعل أبعد العصبات أولى منه بالولاء!). [المغني، ج٩، ص٢٤٨-٢٤٩].
(٣) أي على القول بتقديم العم مطلقاً على أبي الجد.
(٤) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، (الورقة ٥١/أ).
(٥) وأما على القول بأنهما يتساويان -كما رجح السبكي- والقول بتقديم أبي الجد، فإنه مقدم على ابن العم. أنظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص٣٠٣)، وابن اللبان، الإيجاز، (الورقة ٨٢/أ).
(٦) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٨١)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٤٤).

والثاني بخلافه. فله شرطان:

- أحدُهما: أن يكون الرقُّ قد مَسَّ أحدَ آباء ذلك الشخص.

ثم *(الولاء)* -كما قال- *(ضربان)*:

- *(ولاء مباشرة)*: وهو الذي يثبت على من مَسَّهُ رقٌّ[1]، لمن وقع عنه العتق[2].

- *(وولاء سراية)*: وهو الذي يثبت على مَنْ لم يمسَّه رقٌّ من جهة أصوله[3]؛ لأنَّ النعمة على الأصل نعمةٌ على الفرع، [بخلاف النعمة على غير الأصل من الفرع][4] وغيره، لا تتعدّى[5] إلى غيره[6].

وله -كما قال- *(شرطان)*[7]، لكنَّهما بالنسبة إلى أولاد العتيق وإن سَفلوا، وإن كان ظاهر كلامه بل صريحه عَوْدَهُما إلى عتقائه، وعتقاء عتقائه أيضاً.

- *(أحدهما: أن يكون الرقُّ قد مسَّ أحد آباء ذلك الشخص)*.

ولا يكفي كون أمِّه وحدها ممسوسة الرقِّ، فمن أبوه حرٌّ أصليٌّ، ولم يمسَّ الرقُّ أحد آبائه، وقد عتقَت أمُّه، لا يثبت عليه الولاء لموالي الأمِّ[8]؛ لأنَّ الانتساب إلى الأب وهو حرٌّ لا ولاء عليه، فكذا الولد، فإنَّ ابتداء حرية الأب يُبطلُ[9] دوامَ الولاء لموالي الأمِّ كما سيأتي، فدوام الحرية أولى أن يمنع[10] ثبوت الولاء لهم[11].

---

(١) في (ت): وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق، وهو خطأ من الناسخ. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن من لم يمسه رق، ولا ولاء عليه.

(٢) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج١٨، ص٧٩).

(٣) هكذا في جميع النسخ. وهي موهمة؛ لأن الرق يمس الأصول في ولاء السراية، فإذا أعتقوا يسري الولاء إلى الفروع. ولعل الصواب: هو الذي يثبت على من لم يمسه رقٌّ مباشرة، وإنما استرسل عليه من جهة أصوله المُعْتَقِينَ. والله أعلم.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) في (هـ): لا تتعدَّ، وفي (ص) و (ل): لا يتعدى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٨٧)، والمشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص١٤٠).

(٧) ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٨٧)، والمشرقي في شرحه لألفية الفرائض، العذب الفائض، (ج٢، ص١٤١-١٤٢).

(٨) على الصحيح من مذهب الشافعية، كما سيأتي. قال ابن قدامة: (وهذا قول أكثر أهل العلم). المغني، (ج٩، ص٢٣٢).

(٩) في (هـ) و (ل): تبطل.

(١٠) في (هـ): أن تمنع. ولم تنقط في (ل).

(١١) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٨٧)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣٣).

- وثانيهما: أن لا يكون ذلك الشخص قد مسَّهُ رقٌّ.

فإذا ثبت الولاء على العتيق[1] بمباشرة الإعتاق، أو عَتَقَ في ملك، استرسل على عتقائه وعتقاء عتقائه وهكذا، وعلى أولاده وأولاد أولاده وإن سفَلوا، إلا إذا كان فيهم مَنْ مسَّهُ رقٌّ وعَتَق، فإنَّ ولاءه لمعتقه، فإنْ لم يكن فلعصبات معتقه، فإن لم يكونوا فلبيت المال المنتظم، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال؛ لأنَّ ولاء المباشرة أقوى.

ولا فرق في ذلك بين كون الأب متيقن الحرية، بأنْ يكون عربياً معلوم النسب، وبين كونه ممن يُحكمُ بحريته، بناءً على ظاهر الدار، وأنَّ الأصل في الناس الحرية[2].

ولو كانت الأمُ[3] حرةً أصليةً، والأب مُعتَقاً، ثبت الولاء عليه[4] لموالي الأب[5]؛ لأنَّه يُنسب إليه.

وقيل: لا ولاء عليه[6]، تغليباً للحرية كعكسه.

- الثاني: *(أن لا يكون ذلك الشخصُ قد مسَّه رقٌّ)*:

فمن مسَّ الرقُّ أحد آبائه ومسَّه أيضاً، كان ولاؤه لمعتقه، فإن لم يكن فلعصبات معتقه على ما مرَّ، فإن لم يكونوا فلبيت المال. ولا ولاء عليه لمعتق أصوله، فإنَّه عتقٌ مباشرة، وولاء المباشرة أقوى[7].

---

(١) في (ح): على المعتق. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٢) خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، حيث قالا بالفرق، فإن كان متيقن الحرية فلا يثبت الولاء لموالي الأم، وإن كان محكوماً بحريتهن فيثبت الولاء لهم لضعف حرية الأب. وانظر: السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، (ج٨، ص٨٨-٨٩).

(٣) في (ص): الأمة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ز): ثبت عليه الولاء.

(٥) وهو ظاهر مذهب الشافعية، وقول المالكية. أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٨٨)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص٩٧٦).

(٦) قال الرافعي: (وعن رواية الشيخ أبي محمد وجه ضعيف، أنه لا ولاء عليه، تغليباً للحرية الأصلية من أحد الطرفين). الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٨٨). وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣٢).

(٧) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٧١).

وإلا أنْ يكون ولدُ مَنْ ثبت عليها الولاءُ أبوه حرٌّ الأصل، فلا ولاء عليه على الصحيح.

وقوله: *(إلَّا إذا كان فيهم)*: أي في الأولاد وأولاد الأولاد، *(من مسَّهُ رقٌّ وعُتِقَ، فإنَّ ولاءه لمعتقِهِ)*: أي لتخلُّف الشرط الثاني.

وقوله: *(وإلا أن يكون ولدُ مَنْ ثبت عليها الولاء أبوه حرٌّ الأصل، فلا ولاء عليه على الصحيح)*: أي لتخلُّفِ الشرطِ الأول.

ومقابل الصحيح وجهان[1]:

- أحدُهما: أنَّ عليه الولاء لموالي أمِّه تبعاً لأمِّه.
- ثانيهما: إن كان أبوه حراً ظاهراً وباطناً فلا ولاء عليه، وإن كان ظاهراً فقط فعليه الولاء؛ لضعف حرية الأب[2].

ومَن أمُّه حرةٌ أصليَّةٌ وأبو رقيق، لا ولاء عليه لأحد، فإن عتق الأب، فهل يثبت عليه[3] [الولاء][4] لموالي الأب؟

فيه جوابان في أصل الروضة بلا ترجيح[5]:

- أحدهما: نعم -ورجَّحَه البلقيني[6]- لثبوته[7] على الأب، وإنما لم يثبت أوَّلاً لرقِّه.
- والثاني: لا -ورجَّحَه ابن كَجّ[8]- لأنَّه لم يثبت ابتداءً فكذا بعدَه، كما لو كان أبواه حرين[9].

---

(١) ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٨٨).

(٢) في (ز): لضعف حرية الأصل. وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن -كما تقدم- [انظر: السرخسي، المبسوط، ج٨، ص٨٨-٨٩]. وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج١٨، ص٩٨).

(٣) في (ز): فهل يثبت فيه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) سقطت من (هـ) و (ل) و (ص) و (ز).

(٥) قال الرافعي: (قال الشيخ أبو علي: فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين، وهما محتملان). [الشرح الكبير، ج١٣، ص٣٨٨].

(٦) أنظر: تدريب المبتدي (الورقة ٥١/ب). وهو قول مالك [أنظر: ابن عبدالبر، الكافي، ج٢، ص٩٧٦].

(٧) في (ل): فثبوته. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) وهو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كجّ الدنيوري القاضي، أحد أركان المذهب الشافعي، ارتحل الناس إليه من الآفاق، رغبة في علمه وجودة نظره. تولى القضاء ببلده، وصنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، منها كتاب التجريد. وله وجه في المذهب. قتله الحرامية بالدنيور، ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة -رحمه الله.

- انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٧، ص٦٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٧، ص١٨٣-١٨٤)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٥، ص٣٥-٣٦).

(٩) وهو قول الحنابلة. [أنظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٠].

فإذا اجتمع مُعتقا أصله، قُدِّمَ جهة معتق أبيه على جهة مُعتـــق أمِّـــه، حتـــى تكـــون العصوبة[1] لمعتق أحد الآباء دون معتق إحدى الأمهات[2]،

---

* *ضابطُ:*

لا يُتصور أن يكون الولد حرّاً أصلياً لا ولاء عليه، والأبوان رقيقين، إلا في السَّبي، بأن يسترقَّ الأبوان، والأولاد أحرارٌ[3].

وفي الغرور، بأن يُغَرَّ الرقيق بحرية أَمَةٍ، فيتزوجها، فأولاده قبـــل العلـــم [بالحـــال][4] أحرار[5].

وفي وطء الشبهة، بأن يطأ الرقيق أمةَ الغير، على ظنٍّ أنَّها زوجته الحرة، فأولاده منها أحرار[6].

وفي اللَّقيطة، بأن تتزوج رقيقاً[7]، ثم تُقرُّ بالرقِّ[8]، فأولادُها قبل الإقرار أحرار[9].

قوله: *(فإذا[10] اجتمع معتقاً أصله الخ)*.

أقول: ذكر فيما مرَّ أنَّ الرقَّ إذا لم يمسَّ الشخص، ومسَّ أحد آبائه، ثبت الولاء عليـــه لمعتق أصله، ثم ذكر هنا[11] أنه إذا اجتمع معتقاً أصله، فتارةً يختلفان جهة، وتـــارة يتحـــدان فيها.

---

(١) في (ب): حتى تكون العصبة. وفي (ح): حتى يكون العصبة. وما أثبته من (ف) هو الأصح، الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصـــول، الورقـــة ٦٢/أ، والمـــارديني فـــي شـــرح الفصـــول، (ج٢، ص٦٠٩).

(٢) في (ح): أحد الأمهات. والصواب ما أثبته من النسختين (ف) و (ب).

(٣) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٩).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٥)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص١٤٩).

(٦) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٥)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٨٩).

(٧) في (هـــ): وفي اللقيط ثم بأن يتزوج رقيقاً. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ز): بأن يتزوج رقيقاً ثم يقر بالرق. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٣٠). وقد ذكر هذا الضابط البلقيني فـــي تدريـــب المبتـــدي، الورقة ٥١/ب، دون ذكر وطء الشبهة.

(١٠) في (ل): وإذا. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ المتن.

(١١) في (ص): ثم ذكر هذا. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

فإنْ اتحدا جهة قُدِّمَ مُعتق الذكر على معتق الأنثى، فيُقدم معتق أبي الأب على معتق أمِّ الأب، ومعتق أبي أبي الأب على معتق أمِّ أبي الأب، وإن تساويا قُرْباً. وكذلك يقدم معتق [أبي الأمِّ على معتق أمِّ الأمِّ، ومعتق أبي أبي الأمِّ على معتق][1] أمِّ أبي الأمِّ.

فإنْ استوى عتيقاهما ذكورة أو أنوثة قُدِّمَ الأقرب، فيُقدم معتق الأب على معتق الجدِّ، ومعتق الجدِّ على معتق أبي الجدِّ، وكذا معتق الأمِّ على معتق أمِّ الأمِّ، ومعتق أبي الأمِّ على معتق أبي أبي الأمِّ.

وولاء السِّراية هو[2] محلُّ الانجرار، فإذا تزوج رقيق -تَمَحَّضَ رقُّ أصوله- مُعْتَقَةً، فأولدها، فإنَّ الولد حرٌّ، ويثبت عليه الولاء لموالي أمِّه، واسترسل على أولاده وحفدته، وعلى مَنْ يُعتقُهُم هو أو عتيقه أو عتيق عتيقه وهكذا.

وعلى الثاني، إمَّا أن يختلف عتيقاهما ذكورةً وأنوثةً أو لا، فإن اختلفا جهةً، قُدِّم جهة معتق الأب على جهة معتق الأمِّ؛ لأنَّ معتق [الأب][3] أولى بثبوت الولاء من معتق الأمِّ، إذ الولاء لحمة كلحمة النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات.

وإن اتحدا جهةً واختلف عتيقاهما[4] ذكورةً وأنوثةً، قُدِّمَ مُعتق الذكر على مُعتق الأنثى وإن تساويا قُرباً؛لقوة جهة الأبوة.

وإن اتحدا جهةً ولم يختلف عتيقاهُما ذكورة وأنوثة، قُدِّمَ بالقرب.

وكلُّ ذلك مع أمثلته ظاهرٌ من كلامه.

ثم ذكر أنَّ *(ولاء السراية هو محلُّ الانجرار)*، بخلاف ولاء المباشرة لقوَّته؛ لأنَّ النعمة بالمباشرة أقوى منها بالواسطة.

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) في (ب) و (ح): وهو. والصواب المناسب لسياق الكلام هو ما أثبته من النسخة (ف) دون واو، وهو المثبت في الشرح الصغير على الفصول الورقة ٦٢/ب، وفي شرح المارديني، (ج٢، ص٦١١).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (ز): عتيقهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنهما عتيقان وليس واحداً.

فإن أعتق الأب، انجرَّ الولاء من موالي الأمِّ إلى معتق الأب وتقرَّر، وبطل ما كان قد ثبت لموالي الأمِّ، حتى لا يعود إليهم بانقراض موالي الأب.

واحترز بـ *(تَمَحُّضِ رقِّ أصوله)* عمَّا إذا كان بعض أصوله حُراً، فإنَّه لا يثبت الولاء لموالي الأمِّ؛ لأنَّ هذا البعض لو كان عبداً وعتق، انجرَّ[1] الولاء من موالي الأمِّ، فأولى[2] أن لا يثبت لهم إذا كان حرَّ الأصل.

وإنَّما انجرَّ الولاء[3] من [موالي][4] الأمِّ إلى معتق الأب فيما ذكره؛ لأنَّ ثبوتَه لهم كان لضرورة عدم الولاء على الأب، فإذا عتق وثبت الولاء عليه[5] زالت الضرورة، فانجرَّ الولاء إلى جهة الأب وتقرَّر، وبطل ما كان قَد ثبت لموالي الأمِّ، حتى لا يعود إليهم بانقراض موالي الأب[6].

نعم، لو لحقوا بدار الحرب، وكانوا كفاراً، فسُبُوا واستُرِقُّوا، ففي عودِهِ إلى موالي الأمِّ وجهان عن ابن كجٍّ.

وحيث أثبتْنا الولاء [لهم][7]، فمات الولد، أخذوا ميراثَه، فإن[8] عتق الأب بعد ذلك، لم يكن لمُعتِقِهِ استردادَه، إذ لم يكن له ولاءٌ عند موته.

وليس معنى الانجرار أنَّا نَتَبَيَّنُ أنَّ الولاء لم يَزَلْ في جانب [الأب][9]، بل ينقطع من وقت عتقه عن موالي الأمِّ[10]. بخلاف ما إذا نفى الأب ابنه من عتيقةٍ[11]، ثم مات الابن، فإنَّ

---

(١) في (ص): لَجَرَّ.
(٢) في (هـ): فالأولى.
(٣) في (ز): وأن لا يجر الولاء. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.
(٤) سقطت من (ل).
(٥) في (هـ): فإذا عتق ثبت الولاء عليه. والأصح هو ما أثبته من بقية النسخ.
(٦) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج١٨، ص٩٦)، وابن اللبان، الإيجاز، الورقة ٨٢/ب.
(٧) سقطت من (ل). والمعنى: وحيث أثبتنا الولاء لموالي الأم.
(٨) في (ل): وإن.
(٩) سقطت من (ز).
(١٠) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩١).
(١١) في (ل): من عتقه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

موالي الأم يرثونه، فإن استلحقه أبوه لحقه، واسترجع ما أخذه موالي الأم؛ لأنا تبينا أن النسب لم يزل[1].

وما ذكره من الانجرار هو ما عليه الجمهور[2]؛ لما مر أن جهة الأبوة أقوى.

وعن مجاهد[3] وغيره[4]: لا انجرار؛ لخبر: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[5]، والنسب لا يتحول، فكذا الولاء.

ولأن الولاء بالمباشرة لا يتحول، فكذا هنا.

- وأجيب: بأن الخبر لنا لا علينا؛ لأن النسب إلى الآباء، فكذا الولاء[6].

والمباشرة أقوى من السراية كما مر.

وهذا[7] كولد الملاعنة، ينسب إليها ضرورة، فإذا أكذب الأب نفسه نسب[8] إليه؛ لارتفاع الضرورة[9].

---

(١) أنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني،(ج٩، ص٢٣٤).

(٢) قال المشرقي: (وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة)، العذب الفائض، (ج٢، ص١٤٤). وانظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٣)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٠)، وابن اللبان، الإيجاز، الورقة ٨٢/ب.

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، من كبار التابعين، وأعلمهم بالتفسير. كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث. قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. توفي -رحمه الله- وهو ساجد، سنة ثنتين ومائة، أو ثلاث ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص٤٤٩-٤٥٧)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٢، ص١٩-٢٠).

(٤) قال ابن اللبان: (روي ذلك عن رافع بن خديج ومالك بن أوس، وبه قال الزهري ومجاهد وعكرمة وميمون بن مهران وداود). [الإيجاز، الورقة ٨٢/ب].

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في أول هذا الفصل (ص٣٤٩-٣٥١)

(٦) في (هـ): فكذا الولي. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) في (أ) و (ز): وهكذا. وفي (ل): هذا. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ل): ينسب.

(٩) أنظر: ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٢٩).

فلو كان المُعْتِق هو جدُّ الولد، فالأصحُّ انجرارُه عن موالي الأمِّ إلى موالي الجدِّ أيضاً، لكنْ لا يستقرُّ، حتى لو أعتقَ الأبُ بعد ذلك، انجرَّ الولاءُ إلى مولاه.

---

* *تنبيه:*

الحَفَدَةُ: بالدال المهملة، جمع حافدٍ، يُطلق[1] على ولد الولد، وهو المراد هنا، وعلى الأعوان، والخدم، والأصهار، وغير ذلك[2].

قوله: *(فلو كان المُعْتِقُ هو جدُّ الولد الخ)*.

أقول: أي لو عتق الجدُّ في حياة الأب، فالأصحُّ انجرار الولاء من موالي الأمِّ إلى موالي الجدِّ[3]؛ لقيام الجدِّ مقام الأب[4].

والثاني[5]: لا ينجرُّ إليه[6]؛ لأنَّ الجدَّ لا حكم له مع بقاء الأب.

وعلى هذا[7]، لو مات الأب بعد عتق الجدِّ، ففي انجراره إلى موالي الجدِّ وجهان[8]:

---

(١) في (ز): تطلق.

(٢) أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (كتاب الحاء/باب الحاء والفاء وما يثلثهما/ماد: حفد)، ص٢٥٥، والجوهري، الصحاح، (باب الدال/فصل الحاء/مادة: حفد)، (ج١، ص٤٠٠)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (باب الدال/فصل الحاء/مادة: حفد)، (ص٣٥٤). ويطلق على أولاد الولد أيضاً: الأسباط، جمع سِبْط. أنظر: الجوهري، الصحاح (باب الطاء/فصل السين/مادة: سبط)، (ج١، ص٨٨٢).

(٣) أنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٥)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٠)، والنووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٧٢).

(٤) وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد. أنظر: ابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص٩٧٦)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣١). قال ابن قدامة: (وهو قول شريح والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي ثور وضرار بن صرد والحسن بن صالح وأهل المدينة) ١.هـ. [المغني/ج٩، ص٢٣١].

(٥) أي والوجه الثاني عند الشافعية.

- انظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٤)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٠).

(٦) وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة.

- انظر: السرخسي، المبسوط، (ج٩، ص٨٧)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣١). قال الرافعي: (وهو قول علي بن أبي هريرة والطبري). [الشرح الكبير، ج١٣، ص٣٩٠].

(٧) أي على القول بعدم انجرار الولاء إلى الجد في حياة الأب الرقيق.

(٨) ذكر هنا أحدهما، والآخر: لا ينجر إليه. وصححه الشيخ أبو علي. أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٠).

فلو اشترى الولد المذكور أباه عتق عليه، [وثبت له الولاء عليه][1]، وجرَّ ولاء إخوته من موالي الأمِّ إلى نفسه.

- قطع البغويُّ[2] بالانجرار[3].

وقال في الروضة: (إنه أقوى)[4].

وعلى الأول، لو عتق الأب انجرَّ الولاء من موالي الجدِّ إلى مواليه واستقرَّ[5]، حتى لو لَم يبقَ من مواليه أحدٌ، لم يَعُدْ الولاء إلى موالي الجدِّ؛ [لانقطاع ولايتهم[6]، بل يكون الميراث لبيت المال.

ومرادُه[7] بالجدِّ: أبو الأب، فإنَّ الولاء ينجرُّ من موالي ((الأمِّ))[8] إلى موالي الجدِّ][9] أبي الأمِّ بلا خلاف[10].

وأشار بقوله: *(فلو اشترى الولد المذكور الخ)*، إلى أنَّه لو مَلَكَ هذا الولد أباه عتق عليه؛ لكونه بعضَه، *(وثبت له الولاء [عليه])*[11] لما مرَّ، *(وجرَّ ولاء إخوته)* إليه بلا خلاف[12].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) وهو محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، أحد الأئمة الأعلام. تفقه على القاضي حسين، وعلق عنه (فتاوى القاضي حسين)، وله "شرح السنة" و "معالم التنزيل" وغيرها. توفي -رحمه الله- بمرو الرُّوذ بخراسان في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٩، ص٤٣٩-٤٤٢)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٧، ص٧٥-٧٧).

(٣) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٣).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٧٢). وذكر ابن اللبان أن هذا الوجه هو قول زفر واللؤلؤي، وقال: (وهو قياس قول الشافعي). [الإيجاز، الورقة ٨٣/أ].

(٥) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٣)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٠)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣١).

(٦) في (هـ): لانقطاع ولايتهم.

(٧) في (هـ): والمراد.

(٨) ما بين الأقواس سقط من (ت).

(٩) سقطت من (ز).

(١٠) أنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٥)، والبغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٥).

(١١) سقطت من (ص).

(١٢) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (شرح الوجيز)، (ج١٣، ص٣٩٠).

وفي جرِّه[1] ولاء نفسه عنهم وجهان: أصحُّهما في شرحَي الرافعي والروضة والمنهاج: المنعُ، ونُقل عن النصِّ. والثاني -وهو المصححُّ في المحرر-: أنَّه يجرُّ لنفسه ويسقط.

والمراد: إخوته من أبيه، سواء كانوا[2] من أمِّه أمْ من مُعْتَقَةٍ أخرى.

• وهل يجرُّ ولاء نفسه؟. وجهان:

- أصحُّهما: أنَّه لا يجرُّه؛ لأنَّه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء[3].

ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق، وكان الولاء عليه لبائعه، وإذا تعذَّر الجرُّ بقي الولاء موضعه[4].

- والثاني: يَجُرُّه[5]. كما لو كان المعتق غير الولد، ثمَّ يسقط ويصير كحرٍّ لا ولاء عليه[6].

قال ابن الصبَّاغ[7] والروياني:(وفيه نظر؛ لأنَّه يؤدِّي إلى ثبوت الولاء على أبويه دونَه،

---

(١) في (ح): وفي جَرِّ.

(٢) في (ز): سواء أكانوا.

(٣) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٤)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٠)، وابن اللبان، الإيجاز في الفرائض، الورقة ٨٣/ب و ٨٤/أ.

(٤) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٧٢). قال ابن قدامة: (وهذا قول جمهور الفقهاء، مالك وأبو حنيفة والشافعي). وهو المذهب عند الحنابلة، المغني، (ج٩، ص٢٣٤).

(٥) قال الرافعي: (وينسب إلى تخريج ابن سريج، واختاره أبو خلف السلمي)، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩١).

(٦) قال البغوي: (لا على معنى أن يكون له على نفسه الولاء، ولكن يزول عنه الولاء بعتق الأب، فيصير حرّاً لا ولاء عليه). التهذيب، (ج٨، ص٤٠٥).

وقد نقل النووي تصريح الرافعي بأنه الأصح في المحرر، حيث قال في مختصره -منهاج الطالبين- : (ولو ملك هذا الولد أباه، جر ولاء إخوته إليه، وكذا ولاء نفسه في الأصح. قلت: الأصح المنصوص لا يجره. والله أعلم). النووي، منهاج الطالبين، (ج٣، ص٤٩٠).

(٧) وهو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية. ولد سنة أربعمائة ببغداد، وتفقه على القاضي أبي الطيب، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت، ثم عزل. من مصنفاته: "الشامل" و "الكامل"، و "تذكرة العالم والطريق السالم". كف بصره في آخر عمره، وتوفي في سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد -رحمه الله-، ودفن بداره، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب.

=

. . . . . .

ولا نظير له في الأصول)[1].

وأقول: بل له نظيران:

- أحدُهما: أنْ يملك حرٌّ أصليٌّ أبويه، فيعتقان عليه.

- ثانيهما -على ما في المطلب[2]-: أن يطرأ رقُّ أبويه وهما حرَّان أصليَّان، ثم يزول[3].

لكنَّ الذي في الرافعي[4]: ثبوت الولاء عليه.

قال الزركشيُّ[5]: (وفيه نظر)[6].

= أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص٢١٧-٢١٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص٤٦٤-٤٦٥)، والسبكي، الطبقات الكبرى، (ج٥، ص١٢٢-١٢٤).

(١) ولم أقف على باب الفرائض أو الولاء من كتاب الشامل لابن الصباغ، فهو مخطوط.
قال ابن قدامة عن الوجه الثاني: (ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، ولأنه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتاً على أبويه دونه، مع كونه مولوداً لهما في حال رقهما، أو في حال ثبوت الولاء عليهما، وليس لنا مثل هذا في الأصول، ولا يمكن أن يكون مولى نفسه، يعقل عنها ويرثها ويزوجها). المغني، (ج٩، ص٢٣٤). وهو بمعنى ما نقله المؤلف عن الروياني وابن الصباغ.

(٢) ويقصد كتاب "المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي" لابن الرفعة. وهو كتاب عظيم، لا يزال مخطوطاً.
قال الإسنوي: (وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ولم يكمله، بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن، وسبب النقصان من الربع الأول أنه بدأ بالربع الأخير ثم بالثالث ثم بالثاني ثم بالأول؛ لصعوبة الأواخر وقلة من تكلم عليها/ فمات قبل إكماله ما بقي من الأول، وأوصى إلى نور الدين البكري بتكميله فلم ينهض بذلك، وكمله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع إلا أنه ليس على نمط طبقات الشافعية، (ج١، ص٦٠٢).

(٣) ولم أجد هذا المثال في كتاب الفرائض من المطلب العالي، فلعله ذكره في كتاب الولاء.

(٤) أي في كتاب الرافعي، الشرح الكبير "شرح الوجيز"، (ج١٣، ص٣٩١).

(٥) وهو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله التركي الأصل، المصري بدر الدين الزركشي الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة. وأخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني. وصنف: "شرح المنهاج" و "البحر المحيط" و "أحكام المساجد" وغيرها. توفي -رحمه الله- في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، ودفن بالقرافة الصغرى.

- أنظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (ج٤، ص١٧-١٨)، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (ج٣، ص٢٢٧-٢٢٩)، وابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، (ج٣، ص١٣٨-١٤١).

(٦) وقد بحثت في كتابه "الخادم بين الروضة والشرح" -وهو مخطوط- فلم أقف على كلامه في هذه المسألة.

ولو أعتق أمته المُزَوَّجة[1] حاملاً، فالولد حرٌّ تبعاً لأُمِّه، ويثبت عليه الـولاء لموالـي الأمِّ إن كان أبوه رقيقاً أو معتقاً وأتت به لدون ستة أشهر، أو لأكثر ولم يطأها بعد العتـق في الأصحِّ، وإلا فلمولى الأب إنْ أتت به لأكثر من أربع سنين، أو لدونـها وهـي فـراشٌ للزوج.

قوله: *(ولو أعتق أمَتَهُ المزوَّجة إلخ)*.

أقول: تضمن كلامه مسألتين:

- إحداهما[2]: أعتق أمتَه المزوجة من عتيق، فولدت ولداً لدون ستة أشهر من الإعتاق، فولاؤه لمعتق أمِّه؛ لأنَّا تيَقَنَّا وجودَهُ وقت الإعتاق، [فمعتق أمِّه][3] باشر إعتاقه بإعتاقـها وولاء المباشرة مقدم، فكان لمولى الأمِّ[4].

أو ولدته لستة أشهر فأكثر، فإن كان الزوج يفترشُها، فالولاء لمعتق الأب؛ لأنَّـا [لا][5] نعلم وجوده وقت الإعتاق، والأصل عدمُهُ، والافتراش سببٌ ظاهرٌ في الحدوث.

وإنْ كان لا يفترشُها، وولدت[6] لأكثر من أربع سنين من الإعتاق فكذلـك[7]، أو لأقـلّ فالولاء لمولى الأمِّ[8]؛ لأنَّ ثبوت النسب يدلُّ على تقدير وجودِه[9].

وقيل: لمولى الأبِ[10]؛ لأنَّ النسبَ يكفي فيه الإمكان، بخلاف الولاء[11].

---

(١) في (ح): المتزوجة. وما أثبته من النسختين (ب) و (ف) هو الموافق لنسخة الشارح.

(٢) في (ل): أحدهما. وفي (هـ): و (ز): إحديهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ت): فمعتقه، وفي (ل): لمعتقه. والصواب المناسب لسياق الكلام هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٢).

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ز): وَوُلِدَ.

(٧) وهذا على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وأما على القول الراجح، وهو ما يثبته الطب الحديـث، فإن أقصى مدة للحمل عشرة أشهر. وسيأتي لذلك مزيد توضيح في فصل الحمل.

(٨) في (هـ): لموالي الأم.

(٩) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٤)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٢).

(١٠) في (هـ): لموالي الأب.

(١١) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٧٣)، قال النووي عن الأول: (إنه الأظهر).

وإذا ثبت الولاءُ[1] لموالي الأمِّ وأُعتقَ أبوه، ففي انجرار الولاء إلى مُعتق الأب قولان.

– الثانية: أعتق أمتَه المزوَّجة من رقيق، فولدت ولداً[2] لدون ستة أشهر من الإعتـــاق، فولاؤه لمعتق الأمِّ [بالمباشرة، فإن[3] عتق الأب لم ينجرَّ الولاء لمَولاه.

وإنْ ولَدَتْه لستة أشهر فأكثر، فإنْ لم يُفارقْهَا الزوج، فولاؤه لمولى الأمِّ[4]][5]، فإن عتـق الأب انجرَّ إلى مولاه[6].

وإن فارقها، فإن ولدت لأكثر من أربع سنين من وقت الفراق، فالولد منفيٌّ عن الـزوج، وولاؤه لمعتق الأمِّ [أبداً. أو لأقلَّ، لَحِقَ الزوج، وولاؤه لمعتق الأمِّ][7].

فإذا عتق الأب، ففي الانجرار إلى مولاه قولان، لم يرجِّح المصنف منهما شيئاً[8]، تبعـاً للشيخين[9].

- أحدُهما: وبه جزم ابن الصبَّاغ والروياني: أنَّه لا ينجرُّ؛ لأنَّه ولاء مباشـــرة، لأنَّـــا جعلنا الولد موجوداً وقت الإعتاق؛ لثبوت نسبهِ من الزوج[10].

---

(١) في (ف): وإذا ثبت عليه الولاء. ولم أثبت هذه الزيادة؛ لأني لم أجدها مثبتة في شرح الفصول للماردين، (ج٢، ص٦٢٠)، ولا في شرح المؤلف الصغير، (الورقة ٦٣/ب).

(٢) في (ل): فولدت ولد، والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه مفعول به منصوب.

(٣) في (ص): وإن. والأصوب ما أثبته بالفاء من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): لموالي الأم.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) قال البغوي: (لأنا لم نتحقق وجوده يوم عتق الأم). [التهذيب/ج٨، ص٤٠٤]. فيكون الولاء عليه لموالـــي الأم بالسراية لا المباشرة، ومن ثمَّ انجر إلى موالي الأب بعتقه.

(٧) ســقطت مــن (ل). وانظــر: البغــوي، التــهذيب، (ج٨، ص٤٠٤)، والرافعــي، الشــرح الكبـــير، (ج١٣، ص٣٩٢).

(٨) في (ص): لم يرجح منهما المصنف شيئاً.

(٩) وهما الرافعي والنووي، قال المؤلف زكريا الأنصاري في شرحه الصغير على الفصول: (ففي انجـــرار الولاء إلى معتق الأب قولان في الروضة وأصلها بلا ترجيح). غاية الأصول إلى علم الفصول (الورقـــة ٦٣/ب). أنظــر: الرافعــي، الشــرح الكبــير، (ج١٣، ص٣٩٢)، والنــووي، روضــة الطـــالبين، (ج١٢، ص١٧٤).

- وقد تقدم، أن الشيخين يطلق عند الشافعية على القفال والإسفراييني، ولكن قد يستعمله البعض الآخر فـــي غيرهما، ولا مشاحة.

(١٠) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٤).

. . . . . .

- والثاني: ينجرُّ، ونجعلهُ[1] حادثاً بعد عتق الأمِّ.

ويخالف النسب، فإنَّه يثبت بمجرد الإمكان[2].

وكان حقُّه أن يذكر كلاًّ من المسألتين[3] على حِدَتيها، كما صنع في كفايته[4] كالشيخين[5]؛ ليتبين المراد.

مع أنَّ قوله: *(وإلاَّ فلموالي الأب)* غير مُحَرَّرٍ؛ لشموله الثانية، مع أنَّ الأب فيها رقيق، وشموله ما إذا كان أبو الولد حراً أصلياً، مع أنه لا ولاء عليه.

بل [لا][6] يُحتاجُ لقوله[7]: *(إنْ أتتْ به الخ)*؛ لأنَّ المعنى به مفهومٌ من الشرط المُضْمَرِ في قوله: *(وإلاَّ)*. مع أنَّ كلامَه يوهم أنَّها إذا أتت به[8] لأكثر من أربع سنين ولم يطأها، فالولاء لمولى الأمِّ[9]، وليس كذلك، بل هو لمولى الأب[10] كما مرَّ.

---

(١) في (هـ) و (ز): ويجعله. ولم تنقط في (ل). والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠٤)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٢).

(٣) أي: مسألة إعتاق الأمة المزوجة من رقيق، ومسألة إعتاق الأمة المزوجة من عتيق. وهي حامل في المسألتين.

(٤) حيث قال:

(ومَنْ يُحرِّرْ حابِلاً مِنْ مُعْتَقِ ... يثبُتْ له ولاء وضعٍ مُطلقِ
إلا إذا أتَتْ به للأكثرا ... من أربعٍ سنين أو قدْ أظْهرا
لِدُونِها ونكْحُها لم يُسْلَب ... ففيهما الوَلا لمُعْتَقِ الأبِ
أو من رقيقٍ فالولا له فإنْ ... يُعْتَقْ أبوه انجرَّ إلا عن زُكِنْ
وجودُ حملٍ عندَ عتقِ الأمِّ ... أو عَدَمُهُ ونَكْحُها ذو عَدَمِ
فإنْ أتَتْ به لدون الأربعِ ... فالخُلْفُ في جرِّ الولا لَمْ يُرفَعِ)

من مخطوط، كفاية الحفاظ لابن الهائم، الورقة (٢٤/أ).

(٥) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٢)، والنووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٧٣-١٧٤).

(٦) سقطت من (ل).

(٧) في (ز): إلى قوله، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) في (ز): إذا أتت بها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الضمير راجع إلى الولد.

(٩) في (هـ) و (ل): لموالي الأم.

(١٠) في (هـ): لموالي الأب.

ولو التحق العتيق الذميُّ بدار الحرب، لم يَجُزْ استرقاقُهُ إنْ كان المُعْتِقُ مسلماً، وجـازَ إنْ كان ذمياً في الأصحِّ.

قوله: *(ولَو التحق العتيق الخ)*.

أقول: ذكر مسألتين:

- إحداهُما[1]: إذا أعتق المسلم ذمياً فالتحق بدار الحرب وسُبيَ، لم يَجُزْ استرقاقُهُ؛ لأنَّ المسلم لا يُسترقُّ، فكذا عتيقه؛ ولأنَّ في استرقاقه إبطال حقِّ المسلم من الولاء[2].

وفيه قولٌ مُخَرَّجٌ، مِنْ أنَّ إسلامَ الحربيِّ قبلَ الأسر لا يعصمُ زوجتَه من الاسترقاق[3].

والفرق -على الأصحِّ- أنَّ الولاء [لا][4] يرتفع وإنْ تراضيا عليه، بخلاف النكاح[5].

- الثانية: إذا أعتقه ذميٌّ، فالتحق بدار الحرب وسُبي.

ففي جواز استرقاقه وجهان[6]:

- أحدُهُما: لا. إذ مال الذميِّ مصون عن الاغتنام[7].
- وأصحُّهما: نعم؛ لأنَّ الذميَّ يجوز استرقاقه، فكذا عتيقه، بل أولى[8].

والخلاف في هذه مُرَتَّبٌ على الخلاف في التي قبلَهَا، فإنْ جَوَّزَ[9] الاسترقاق ثَـمَّ فـهنا أولى، [وإلاَّ فوجهان "أصحُّهُمَا"[10] الجواز.

---

(١) في (هـ): أحدهما. وفي (ل) و (ز): إحديهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) أنظر: العمراني، البيان شرح المهذب، (ج٨، ص٤٩٤)، وذكر ذلك ابن اللبان في الإيجاز، (٨٠/أ).

(٣) وقال ابن المجدي: (إذا أسلم الحربي، هل يعصم زوجته قبل الاسترقاق؟ نص الشافعي على أنها تسترق؛ لأنها مستقلة). شرح الجعبرية (الورقة، ١٢٧/أ).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) ذكر ذلك ابن المجدي في شرح الجعبرية (الورقة، ١٢٧/أ).

(٦) في (هـ): ففي جواز استرقاقه أقوال. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) قال ابن اللبان: (فإن لحق بدار الحرب فسبي لم يسترق؛ لأن له أماناً بعتق المسلم إياه، وكذلك لـو كـان المعتق ذمياً). الإيجاز، (الورقة ٨٠/أ).

(٨) وقد ذكر هذين الوجهين، العمراني في البيان، (ج٨، ص٤٩٤).

(٩) في (ص): فإن جواز. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(١٠) ما بين الأقواس سقط من (ص).

فلو التحق السيد الذميُّ بدار الحرب فاسْتُرِقَّ، لم يبطل ولاؤُه على عتيقه، حتى لو أُعتق كان ولاؤه ثابتاً عليه، ولمعتقه أيضاً الولاء على عتيقه.

فلو ملكَهُ عتيقُهُ فأعتقَهُ، كان لكلٍّ منهما الولاء على الآخر، كما لو أعتق من عليه الولاء لمولى أمِّه وأبوه رقيق عبداً، فملك العتيق أبا سيدِهِ فأعتقه، فالعتيق مولى أبي سيده مباشرة، ومولى سيده سراية.

ثم ذكر المصنف أنَّه قد يثبُتُ[1] الولاء لكلٍّ من المُعْتِق والعتيق على الآخر،][2] وذكر له صورتين:

- إحداهما[3]: إذا التحق السيِّد الذميُّ بدار الحرب واسْتُرِقَّ، لم يبطل ولاؤه على عتيقه، حتى لو عتق كان ولاؤه ثابتاً عليه، ولمعتقه أيضاً الولاء على عتيقه.

وقيل: يبطل، كما يبطل ملكه على عبده[4].

فعلى الأول، لو ملكه عتيقهُ فأعتقه، كان لكلٍّ منهما الولاء على الآخر مباشرة[5].

- الثانية: إذا أعتق مَن عليه الولاء لموالي أمِّه عبداً، والحال أنَّ أبا المعتق رقيق، فملك العتيق أبا سيِّده وأعتقه، فإنَّه يثبت للسيد على عتيقه ولاء المباشرة، ولعتيقه عليه ولاء السراية[6].

وقوله: *(وأبوه [رقيق])*[7]: مثال، فجدُّه كذلك، أو المراد[8] بالأب ما يشمل الجدَّ. وتقدَّم في فصل: للإرث أسباب، صورة ثالثة[9].

---

(١) في (هـ): و (ل): قد ثبت. والصواب ما أثبته من النسخ (أ) و (ت) و (ص).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (هـ) و (ل) و (ز): واحديهما.

(٤) قال ابن اللبان: (وإن استرق بطل ولاؤه؛ لأنه صار بمنزلة لا يرث فيها ولا يملك ولا يعقل، فإن أعتق بعد ذلك عاد الولاء إليه). [الإيجاز، ٨٠/ب]. وهو قول ثالث في المسألة، ببطلان الولاء حال الاسترقاق، ولكنه يعود بالعتق. ولكن الأرجح: أن الولاء لا يسقط بالرق، وإنما الرق يمنع الإرث به. والله أعلم.

(٥) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٤٠٣)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣٤)، ابن اللبان، الإيجاز، (٨٠/ب).

(٦) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٤٠٣)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٣٤).

(٧) سقطت من (ل).

(٨) في (ز) و (ل): إذ المراد.

(٩) أي صورة لثبوت الولاء من الجانبين، وهي: أن يملك شخص أمه فتعتق عليه، ثم تملك الأم أبا ولدها فتعتقه، فإنه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة، وللأم على ولدها ولاء السراية. النسخة (هـ)، (الورقة ١٦/أ).

ولو اشترى أخٌ وأخت أباهما نصفين، عتق عليهما، وصار كلٌّ منهما مولى نصف أبيه مباشرة، ونصف أخيه سراية، فإذا مات الأب بعد موت الأخ عن هذه البنت وحدَها، فلها من ميراث الأب سبعة أثمانه، النصف بالفرض، ونصف الباقي -وهو الربع- بولاء أبيها، ونصف الباقي -وهو الثمن- بولاء أخيها.

ولو اشترى الأب -في الصورة- عبداً وأعتقه، ومات العتيق ولم يخلِّف إلا البنت، فلها ثلاثة أرباع ميراثه، النصف لأنَّها مُعْتِقَه نصف مُعْتِقِه، ونصف الباقي؛ لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ بإعتاقها نصف أبيه. ولو مات الأخ بعد موت الأب ولم يخلِّف سواها، فلها ثلاثة أرباع إرثه، النصف بالأخوة، والربع بأنَّها مُعْتِقَه نصف أبيه.

وفيما ذكره من المسائل المتفرعة[1] على نوعَي الولاء بقوله: *(ولو اشترى أخٌ وأختٌ الخ)* صورٌ أُخَرَ، فعليك باستخراجها[2].

وقوله: *(بولاء أبيها)*: أي بالولاء على نصف أبيها مباشرة؛ لأنَّها معتقة نصفه بالشِّرى[3].

وقوله: *(بولاء أخيها)*: [أي][4] بالولاء على نصف أخيها سراية من أبيها[5].

فورثَتْ البنت بثلاث جهات: جهة فرض، وجهتي ولاء.

وقوله: *(والربع[6] بأنَّها مُعْتِقَة نصف أبيها)*: أي فيسترسل نصف الولاء على أولاده[7].

---

(١) في (ز): المتفرقة. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وهذه المسألة الأولى التي ذكرها صاحب المتن صَوَّرَها العمراني والبغوي بأختين اشتريا أباهما، ثم مات الأب بعد موت الأخت، فللأخت الأخرى سبعة أثمان ميراث الأب. أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٨، ص٤٠١)، والعمراني، البيان، شرح المهذب، (ج٨، ص٥١٤-٥١٥).

(٣) في (ز): بالشراء.

(٤) سقطت من (ل).

(٥) فالربع الباقي من ميراث الأب كان يكون للميت بحق ولائه على الأب، وقد جر الأب إلى ابنته الحية بنصف الولاء الذي لها عليه نصف ولاء الميت، فاستحقت به نصف ما كان له وهو الثمن، فيحصل لها سبعة أثمان المال. أنظر: العمراني، البيان، (ج٨، ص٥١٥).

(٦) في (ز): والرابع. والصواب الموافق للمتن ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) أنظر هذه المسألة عند الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٨-٤٨٩)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٧).

ولو كانت البنت هي المنفردة بشراء أبيها وبعتقه عليها، ثمَّ مات بعد الأب عتيقه، وخلَّف الابن والبنت[1]، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنَّه عصبة المعتق من النسب، وهي مُعتقه المعتق، وهذه مسألة القضاة.

وقوله: *(وهذه مسألة القضاة)*: أي تُلَقَّبُ بها[2]؛ لما قيل: [إنَّه][3] غلط فيها أربعمائة قاض غير المتفقِّهة، فجعلوا الميراث للبنت فقط؛ لأنَّهم رأوْها أقرب، وهي عصبة له بولائها، وغفلوا عن كون عصبة المُعتق مُقدَّمين على مُعتق المُعتق[4].

وصوَّرَها في الوسيط بابن وبنت اشتريا أباهما[5]. ومشى عليه جماعة[6].

ووَجَّه[7] غلط القضاة فيها: جعلَهم ميراث العتيق بين الابن والبنت، وإنَّما هو للابن خاصة؛ لما مرَّ[8].

---

(١) في (ب): وخلف الابن والابنة.

(٢) ذكر ذلك ابن المجدي في شرح الجعبرية، (الورقة ١٢٥/أ).

(٣) سقطت من (ل).

(٤) قال الرافعي: (قال الشيخ أبو علي: وسمعت بعض الناس يقول: قد أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاضٍ؛ لأنهم رأوها أقرب، وهي عصبة له بولائها عليه).[الشرح الكبير/ج١٣، ص٣٩٧].

(٥) أنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٨).

(٦) منهم الجعبري في منظومته. انظر: شرح الجعبرية لابن المجدي، (الورقة ١٢٤/أ). وقد ذكر البغوي في التهذيب، (ج٨، ص٤٠١)، الصورتين، ولم ينبه على تسميتها بمسالة القضاة، أو أنها أخطأ فيها عدد من القضاة.

وأما الرافعي فقد نبه في الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٧٩) إلى أن الصورة الأولى هي التي أخطأ فيها القضاة، ثم أشار بعدها إلى الصورة الثانية فقال: (ولو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق عبداً، ومات العتيق بعد موت الأب، وخلف الأخ والأخت، فميراثه للأخ دون الأخت).

(٧) أي الإمام الغزالي.

(٨) وقال: (لأنها إن أخذت لأنه معتقة المعتق فهو محال، إذ عصبة المعتق أولى، وأخوها عصبة المعتق. بل لو خلف الأب ابن عم بعيد، لكان أولى من البنت). الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٨).

ولو خلَّفَ أبا مُعتقه ومُعتق أبيه، فالميراث لأب معتقه؛ لما سبق أختان اشترتا[1] أمهما نصفين، ثم تشاركت الأمُّ وأجنبيٌّ في شراء أبي الأختين وإعتاقه نصفين، ثم ماتت إحدى الأختين بعد موت الأبوين وخلَّفَت الأخرى، فلها نصف مالِها بالفرض؛ لأنَّها أختُها، ونصف الباقي -وهو الربع- للأجنبيّ؛ لأنَّه أعتق نصف أبيها، والربع الباقي كان للأمِّ لو كانت حيّة؛ لأنَّها معتقة النصف الآخر، فهو للأختين؛ لأنهما معتقتاها، فتأخذ الأخت الباقية نصفَه وهو الثمن، وترجع[2] حصة الميتة إلى من له ولاؤها، وهو الأجنبيُّ والأمُّ، وما للأمِّ يرجع إلى الحية والميتة، وحصة الميتة إلى الأجنبي والأمِّ، وهكذا يدور أبداً هذا السهم، وهو سهم الدَّور.

وقول المصنف: *(لما سبق)*: أي من [أنَّ][3] الولاء بالمباشرة أقوى منه بالسراية.

واعلم أنَّ الانتساب في الولاء قد يكون بمحض الإعتاق، كمعتق المعتق، وقد يتركب من الإعتاق والنَّسب، كمعتق الأب وأبي المعتق.

وإذا تركَّب، فقد يشتبه[4] حكم الولاء ويُغالطُ به، كأنْ يُقال: اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب، فأيُّهما أولى؟

وجوابه: أنَّه إذا كان للميت أبو معتق، وكان له معتق فحينئذ لا ولاء لمعتق أبيه أصلاً؛ لما مرَّ أنَّ المباشرة أقوى من السراية، فلا معنى لمقابلة أحدِهما بالآخر، وطلب الأولوية مغالطة[5].

ولو اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق المعتق، فالولاء لمعتق المعتق؛ لأنَّ ولاءه بجهة المباشرة.

قوله: *(أختان اشترتا[6] أمَّهما الخ)*.

أقول: تقريره ظاهر[7].

---

(١) في (ب) و (ح): اشتريا. وما أثبته من النسخة (ب) هو الصواب، الموافق لغالب نسخ الشرح، والموافق لما أثبته الشارح زكريا الأنصاري في شرحه الصغير على الفصول (الورقة ٦٤/ب)، والماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٢٤).

(٢) في (ب): ويرجع. والأصح ما أثبته من النسختين (ف) و (ح).

(٣) سقطت من (أ) و (ز) و (ل).

(٤) في (هـ): فقط اشتبه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٨).

(٦) في (ز): اشتريا. ولم تنقط في (ل). والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) وانظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٩-٤٩٠)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٤٠٠-٤٠١).

فعند ابن الحدَّاد: يُجعل في بيت المال. وعليه الأكثر.

وقيل: يسقط، ويُقسم المال على سبعة -باقي السهام- خمسة للأخت وسهمان للأجنبيّ.

وحاصل ما ذكره في سهم الدَّور ثلاثة أوجه:

- أحدُها: ما قاله ابن الحدَّاد[1] وعليه الأكثر[2]: *(يُجعل في بيت المال)*؛ لأنَّه [لا][3] يمكن صرفه، لا بالنسب ولا بالولاء[4].
- ثانيها: *(يسقط، ويقسم المال على)* باقي السهام وهو *(سبعة)*[5]؛ لكون السهم الدائر ثمناً، *(خمسة)* منها *(للأخت)* الباقية، أربعة بالفرض وواحد بالولاء، *(وسهمان للأجنبيّ)*.

والقسمة على الأول أيضاً على سبعة، لكنَّ المقسوم فيه[6] باقي المال بعد الثُّمن، وفي الثاني جميعه.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي، المعروف بابن الحداد. كان أحد أجداده يعمل بالحديد ويبيعه فنسب إليه. ولد سنة أربع وستين ومائتين، وأخذ عن النسائي والفريابي وغيرهما. كان فقيهاً محققاً، غواصاً في المعاني. تولى القضاء بمصر والتدريس. وصنف كتاب الفروع، وكتاب الباهر، وكتاب أدب القضاء وغيرها. توفي-رحمه الله- منصرفه من الحج عند وصوله إلى مصر، سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وقيل: أربع وأربعين.

- أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٤، ص١٩٧-١٩٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٥، ص٤٤٥-٤٥١)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٣، ص٧٩-٨٣).

(٢) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٤٠١). وهو قول ابن اللبان كما في الإيجاز، (الورقة٨٤/ب).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٨١).

(٥) وقال الرافعي -عن هذا الوجه-: (حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب، وحكاه الإمام عن الشيخ -رحمهم الله-). [الشرح الكبير/ج١٣، ص٤٠٠].

(٦) في (ص): لكن المقسوم عليه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الكلام عن مقدار المقسوم نفسه، لا العدد المقسوم عليه.

وقال الإمام ومَن تابعه: يُجْعَلُ ثلثا المال للأخت وثلثه للأجنبيّ؛ لأنَّ الحاصل لها بعد نصفها، نصف ما يحصل للأجنبي أبداً. وعزاه شيخنا إلى المحققين.

ويقاس بهذه المسألة ما يرد من أشباهها من مسائل الدَّور.

- والثالث -وعليه الإمام[1] والغزالي[2] وعُزي للمحققين[3]-: أنَّ للأخت ثلثي المال، وللأجنبيّ ثلثه؛ لأنَّ الباقي بعد فرضها نصفه للأجنبي ونصفه للأمِّ، وما للأمِّ يصير للأختين، ثمَّ ما لواحدة[4] منهما يرجع نصفه للأجنبي ونصفه للأمِّ وما للأمِّ للأختين.

فتبيَّن أنَّ للأجنبيّ من النصف مثلَيْ ما للأخت، فيُجْعَلُ المال بينهما أثلاثاً، فيُحتاج في التأصيل[5] إلى عدد له نصف، ولنصفه ثلث، وأقلُّه ستة، فيُصرف نصفُها إلى الأخت فرضاً، وتُقسم الثلاثة الباقية بينها[6] وبين الأجنبيّ أثلاثاً، فجملة مالها أربعة، وما له اثنان، وترجع[7] بالاختصار إلى ثلاثة[8].

---

(١) قال الرافعي: (وزيَّف الإمام الوجهين، بأن الولاء ثابت، ونسبة الدور معلومة، يجب تنزيل السهم الدائر، وقسمته على تلك النسبة). [الشرح الكبير/ج١٣، ص٤٠٠-٤٠١].

(٢) حيث ذكر هذا القول ورجحه، وقال: (وغلط ابن الحداد فقال: يصرف الثمن إلى بيت المال؛ لتعذر مصرفه، وهو فاسد؛ لأنه كلما دار رجع إلى الأجنبي ضعف ما يرجع إلى الأخت، فيقسم كذلك، والله أعلم وأحكم). الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٩٠).

(٣) كما ذكر صاحب المتن، بأن البلقيني عزاه إلى المحققين، فقال: (والثلث للأجنبي عند المحققين). تدريب المبتدي (الورقة ٥١/ب). وقال ابن المجدي: (وهو الذي ارتضاه الإمام وجرى عليه المحققون). شرح الجعبرية، (الورقة ١٢٦/أ).

(٤) في (ز): ثم ما للواحدة.

(٥) في (هـ): إلى التأصيل. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (هـ): بينهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الضمير راجع إلى الأخت.

(٧) في (هـ): ويرجع. ولم تنقط في (ل) و (ت).

(٨) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٤٠١)، والنووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٨١)، والغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٧، ص٤٨٠).

ولا يتحقَّقُ الدَّور إلا بثلاثة شروط:

- **تعدُّد المُعْتِق.**
- **وتعدد من مات في المسألة.**
- **وأن لا يجوز الباقي منهم إرث الميت قبله.**

وبالله التوفيق.

ثُمَّ ضبط موضع حصول الدَّور بقوله: *(ولا يتحقق الدور إلا بثلاثة شروط[1] الخ)*، كما هي موجودة في المثال[2].

والمراد بـ *(تعدد المعتق)*: أي لفظاً أو حكماً[3]، وبـ *(تعدد مَن مات)*: أي من المعتقين، تعدُّدُهُ[4] من جهتَيْ الأبِ والأمِّ.

فإنْ اختلَّ شرطٌ من الثلاثة، فلا دَوْرَ[5].

---

(١) وأنقل الشروط عن الرافعي؛ ليتضح كلام صاحب المتن أكثر. قال الرافعي: (واعلم أن الفرضيين ضبطوا موضع حصول الدور، فقالوا: إنما يحصل الدور في المسألة إذا وجدت ثلاثة شروط:
١. أن يكون للمعتق ابنين فصاعداً.
٢. أن يكون قد مات منهم ابنان فصاعداً.
٣. ولا يكون الباقي منهم حائزاً لمال الميت). [الشرح الكبير/ج١٣، ص٤٠٢].

(٢) في (ز): كما هو موجود في المثال. فيقصد المثال المتقدم، حيث تعدد المعتق، فالأختين اعتقتا الأم، ثم الأم وأجنبي أعتقا الأب. وقد تعدد الميت فيها، فمات الأبوين والأخت. والأخت الباقية ليست حائزة لجميع مال أختها الميتة. فتوفرت جميع الشروط.

(٣) ولعل المقصود بذلك، تعدد المعتق لفظاً بمباشرتهم الإعتاق بالشراء والعتق، وأما تعدد المعتق حكماً فبانتقال الولاء إلى أبناء المُعتِق -مثلاً- فيكونوا في حكم المعتق، وإن كان في الأصل المعتق واحد وهو أبوهم. والله أعلم.

(٤) في (هـ): تعددٌ.

(٥) وانظر: النووي، روضة الطالبين، (ج١٢، ص١٨٢).

. . . . . .

* فروعٌ:

- أحدها: لو اشترت أختان أباهما، ثم إحداهما[1] أمَّهما، فلكلٍّ منهما نصف الولاء على الأب والأخرى، ولمعتقه الأمِّ الولاء كاملاً على الأمِّ والأخرى.

فلو ماتَت أحداهما[2] عن الأخرى بعد موت الأبوين، فإن كانت مشترية الأمِّ، فللحيَّة ثلاثة أرباع مالها، النصف بالأخوة، ونصف الباقي بالولاء على نصف أبيها. وإن كانت الأخرى، فللحيَّة الكلُّ، النصف بالأخوة، والربع بالولاء على [نصف أبيها، والربع الآخر بالولاء على][3] أمِّها[4].

- ثانيها: ثلاث بنات حرائر، لهنَّ أبوان وأخٌ مملوكون[5]، اشترت الكبرى والوسطى أباهما، فعتق عليهما، ثمَّ اشترت الكبرى والصغرى والأب الأخ، فعتق ثُلُثه على أبيه بالملك، ولم يقوَّم الباقي عليه لإعساره، فأعتقته أخته، ثبت عليه الولاء لهم، ثمَّ اشترت البنات الثلاث والأب والأخ أمَّهم، فعتق نصيب أولادها، ولم يُقَوَّم عليهم نصيب أبيهم لإعسارهم، فأعتق الأب نصيبه من الأمِّ، فإذا مات الأب أولاً، ورثه أولاده بالنَّسب دون أمِّهم؛ لأنَّها بانَت منه حين ملك جزءها، فإذا مات الأخ بَعْدُ ورثَتْ الأمُّ السدس، والأخوات الثلثين بالفرض، وبقي سدس المال، ثلثاه للكبرى والصغرى؛ لأنَّهما أعتقتا ثلثيه، وثلثه الباقي كان مستحقاً بولاء الأب، فيكون لمولاتَيْه الكبرى والوسطى.

فتكون المسألة من ستة وثلاثين، للأمِّ ستة، وللبنات أربعة وعشرون بالنسب، وللكبرى والصغرى أربعة بالولاء عليه مباشرة، وسهمان للكبرى والوسطى بالولاء عليه سرايةً.

---

(١) في (هـ) و (ل) و (ز): إحديهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (هـ) و (ل) و (ز): إحديهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١٣، ص٤٠٣). وهذا الفرع ذكره أيضاً ابن المجدي في شرح الجعبرية، (الورقة ١٢٦/ب).

(٥) في (ل): مملوكين. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه صفة، والصفة تتبع الموصوف، ولما كان الموصوف مرفوعاً، رفع الوصف بالواو.

فإذا ماتت الأمُّ فللبنات الثلثان بالنسب، ويبقى الثلث لهنَّ منه ثلاثة أخماسه[1] بولائهنَّ على أمِّهن، وبقي خمساه كان بحقِّ الولاء لأبيهنَّ وأخيهنَّ. فخمسٌ منهما لموالتي الأب[2] الكبرى والوسطى، والآخر[3] لموالي الأخ: أختاه وأبوه، للكبرى والصغرى منه ثلثاه، والثلث الباقي منه يرجع إلى مولاتي الأب الكبرى والوسطى.

فتصحُّ من تسعين، للبنات بالنَّسب ستون، ولهنَّ بإعتاقِهنَّ ثمانية عشر، وللكبرى والوسطى بولائهما على الأب ستة، ويبقى ستة مُستحقةٌ بولاء الأخ، أربعة منها لمُعتقتَيْهِ: الكبرى والصغرى، واثنان يرجعان إلى مُعتقتَيْ الأب: الكبرى والوسطى.

- ثالثها[4]: شقيقتان لا ولاء عليهما، اشترت الكبرى أباهما، والصغرى أمَّهما.

فإذا مات الأب كان لهما الثلثان بالنَّسب، وللكبرى الباقي بولائها عليه. أو الأمُّ، كان لهما الثلثان، والباقي للصغرى.

فإنْ ماتت الصغرى، كان للكبرى النصف بالنَّسب[5]، والباقي بولائها عليها بعتق أبيها. أو الكبرى، كان للصغرى النصف بالنَّسب، والباقي بولائها عليها بعتق أمِّها[6].

---

(١) في (هـ): لهن منه ثلاثة أخماس.

(٢) في (ص): فخمس منها لمولاتي الأب. وفي (ل): فخمس منهما لموالي الأب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (أ) و (ص): والأخرى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن التقدير: والخُمُس الآخر.

(٤) وهذا الفرع ذكره الغزالي في الوسيط، (ج٧، ص٤٨٩)، والعمراني في البيان، (ج٨، ص٥١٦)، والبغوي في التهذيب، (ج٨، ص٤٠٢)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج١٣، ص٣٩٨-٣٩٩).

(٥) في (ل): بالنسبة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (ل): والباقي بولائها بعتق أبيها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الصغرى إنما أعتقت الأم -في المثال- ولم تعتق الأب.

فصل: في الحمل.

قوله: *(فصلٌ في الحمل)*.

أقول: عقد هذا الفصل لبيان إرث الحمل[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2].

وخبر أبي داود[3]: "إذا استهلَّ[4] المولود ورِثَ"[5].

---

(١) في (هـ): لبيان وارث الحمل. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) النساء/١١.

(٣) وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، أبو داود الأزدي السجستاني أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، محدث البصرة، صاحب كتاب السنن. ولد سنة اثنتين ومائتين بسجستان، وأخذ عن خلق من العلماء والمحدثين، قدم بغداد مراراً، ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين -رحمه الله-.

- أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج٩، ص٥٥-٥٩)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٢، ص٤٠٤-٤٠٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٣، ص٢٠٣-٢٢١).

(٤) قال ابن الأثير: (واستهلال الصبي: تصويته عند ولادته). النهاية، (ج٢، ص٩١٠).

(٥) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الفرائض/باب في المولود يستهل ثم يموت) رقم ٢٩٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب ميراث الحمل)، (ج٦، ص٢٥٧) من طريق عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة ﷺ به.

- وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع. أنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم ٥٧٦٢، (ص٨٢٥).
- وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الفرائض/باب إذا استهل المولود ورث) رقم ٢٧٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى، (ج٤، ص٨)، (كتاب الجنائز/باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وعرفت له حياة)، والحاكم في المستدرك (كتاب الفرائض/باب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه)، (ج٤، ص٣٤٨-٣٤٩) من عدة طرق عن أبي الزبير عن جابر ﷺ به.
- قال الحاكم: (وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي، (ج٤، ص٣٤٩).
- قال الألباني: (إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري إلا متابعة، كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان، غير أنه مدلس، وقد عنعنه). إرواء الغليل، (ج٦، ص١٤٩).
- وأبو الزبير هو محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم ذكره.
- وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه (كتاب الفرائض/باب إذا استهل المولود ورث)، رقم ٢٧٥١، والطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، مصر-القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (ج٥، ص٩٥/رقم ٤٥٩٩)، من طريق مروان ابن محمد الطاطري عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهم- به.
- قال الطبراني: (ولم يروه عن يحيى إلا سليمان بن بلال، تفرد به مروان بن محمد). قال الألباني: (وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح). إرواء الغليل، (ج٦، ص١٤٩).
- فالحديث صحيح من هذا الطريق، والله تعالى أعلم.

وهو كلُّ جنينٍ لو انفصل لورثَ، إما مطلقاً[1] أو بتقدير.

والحملُ الذي يرث -[كما قال][2]- *(كلُّ جنين لو انفصل لورث[3]، إما مطلقاً)* كالحمل من الميت، *(أو بتقدير)*[4] [كأنْ ترك عمّاً وزوجة أخٍ لأبٍ حاملاً، فإنَّ حملَهَا يرثُ بتقدير][5] الذكورة دون الأنوثة[6].

واعلم أنَّ الحمل من غيره[7] قد لا يرثُ[8] إلا بتقدير الذكورة كما قلنا، وقد لا يرث إلا بتقدير الأنوثة، [كزوج وأخت لأبوين وحمل من الأب[9]. وقد يرث بهما، لكن بالذكورة أكثر][10]، كحمل من الأب. وقد يرث بهما، لكن بالأنوثة أكثر، كزوجة وأمٍّ وأخوين منهما وحمل من الأبوين. وقد يرث بهما على السواء، كبنت وحمل من الأب.

والجنين: الولد ما دام في البطن[11].

---

(١) في (ب): إما مطقاً. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢) المثبت من النسختين (أ) و (ل)، وسقط من بقية النسخ.

(٣) في (هـ): يورث. والصواب المناسب لسياق الكلام هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) وقد ذكر هذا التعريف بمعناه: الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٨)، والنووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٦).

(٥) سقطت من (ل).

(٦) لأن بنت الأخ من ذوي الأرحام، ليس لها شيء مع وجود العصبة.

(٧) أي من غير الميت.

(٨) في (هـ): واعلم أن الحمل من غير فلا يرث. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب

(٩) لأنه إن كان أخاً لأب، فلا شيء له بعد فرض الزوج والأخت لأنه يرث الباقي بالعصوبة ولا باقي، أما الأخت لأب فلها السدس عائلاً.

(١٠) سقطت من (ز).

(١١) أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: جنَّ، (ص١٨٤). وأصلها في اللغة من جنَّهُ جنّاً إذا ستره، فسمي الجنين بذلك لاستتاره في بطن أمه. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: جنن، (ج١، ص٣٠٠).

وإنما يرث بشرطين:

- أن يُعلم وجودُهُ عند الموت.

قوله: *(وإنما يرث بشرطين الخ)*.

أقول: ذكر للحمل حالتين: إحداهما[1] بعد انفصاله، والأخرى قبله.

وبدأ بالأولى، وذكر أنَّه إنما يرث فيها بشرطين[2]:

- أحدُهما[3]: أن يُعلمَ وجوده عند موتِ مُوَرِّثِهِ.

والمراد بالعلم: ما يشمل الظنَّ.

ولهذا عَبَّرَ في شروط الإرث بقوله: (لوقت يظهر وجودُهُ عند الموت)، وتقدَّم التنبيه عليه ثمَّ أيضاً[4].

فإذا كان الحمل منه، وانفصل حيّاً لدون ستة أشهر من الموت ورث، أو لأكثر من

---

(١) في (هـ) و (ل) و (ز): إحديهما. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) نظمهما الجعبري في أبياته بقوله:

(وفي الحملِ قُلْ إنْ يحتملْ إرثُهُ فقفْ * * * نصيباً لَـهُ واحكمْ بتوريثـه على

شريطةِ فصلِ الحملِ حيـّاً وكونِـهِ * * * لَدَا الموتِ موجوداً وإن لم يكنْ فلا)

- شرح الجعبرية لابن المجدي، (الورقة ١٠٩/أ).

- وقد نص على هذين الشرطين الجويني في نهاية المطلب، (ص٧١١)، وابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة٢١٧/أ)، والغزالي في الوسيط، (ج٤، ص٣٦٨)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٨-٥٢٩)، والنووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٦-٣٧)، وابن قدامة المقدسي في المغني، (ج٩، ص١٧٩-١٨٠)، وابن المجدي في شرح الجعبرية، (الورقة ١١٠).

(٣) في (هـ): أحديهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) حيث قال المصنف: (وقوله: "يظهر وجوده عند الموت" إشارة إلى الاكتفاء بغلبة الظن بوجوده، فتعبيره كغيره في فصل الحمل بالعلم، يحمل على ما يشمل الظن). الورقة ١٩/ب من النسخة (هـ). وأعتقد بأنهم كانوا يكتفون بالظن لأنهم لم يكن عندهم من العلوم الطبية ما يوصلهم إلى الظن الغالب أو درجة اليقين. أما الآن فيمكن التأكد من أن المرأة حامل في الأسبوع الثالث أو الشهر الأول مثلاً.

أربع سنين منه فلا، أو لما بينهما ورث أيضاً؛ لأنَّ نَسَبَهُ ثابت، والإرث تابعٌ له[1].

(١) وهذا على التقييد السابق، بأن كانت فراشاً له، ثم لم توطء من بعد موته.

- وهنا نقف مع مسألة أطول مدة للحمل. فهي عند الأحناف سنتين، وعند المالكية خمس سنوات، وعند الشافعية والحنابلة وقول للمالكية أربع سنوات، وعند الظاهرية تسعة أشهر.

- أنظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٧)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص٦١٤)، والجويني، نهاية المطلب، (ص٧١١)، والمشرقي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج٢، ص١٢١)، وابن حزم الظاهري، المحلى، (ج١٠، ص١٣١-١٣٣).

- الفقهاء -رحمهم الله- اعتمدوا في آرائهم في هذه المسألة على استقراء الحوادث وسؤال الحوامل، إذ ليس في أكثر مدة الحمل نص صريح من كتاب أو سنة.

- وقد ردَّ ابن حزم الظاهري جميع الأقوال، فقال: (لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الاحقاف/١٥]، وقوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/٢٣٣]،فمن ادعى حملاً وفصالاً في أكثر من ثلاثين شهراً، فقد قال بالباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً). المحلى، (ج١٠، ص١٣١).

- قلت: الآية فيها الإشارة إلى أقل مدة الحمل، ولكن ليس فيها إشارة إلى أن أكثره تسعة أشهر.

- ثم قال ابن حزم راداً على ما نقل من أخبار عن نساء حملن لعدة سنين: "وكل هذه أخبار مكذوبة، راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا). المحلى، (ج١٠، ص١٣٣).

وفي ظل التقدم الملحوظ في مجال الطب، ينبغي الاستعانة بآراء الأطباء في هذه المسألة، حيث تتوفر أجهزة التصوير بالأشعة والموجات الصوتية وغير ذلك، مما لم يكن متوفراً في السابق، مما جعل أقوال العلماء فيها متعددة ومتضاربة.

يرى الأطباء أن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين ٣٩ و ٤١، تتمتع بأفضل نسبة سلامة للأجنة، فإذا تأخرت عن الأسبوع ٤٢ نقصت، وأصبح الجنين في خطر حقيقي؛لأن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة (Placenta)، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة، ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة، عانى الجنين من المجاعة (Famine)، فإن طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم.

ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعاً، وهي ما يساوي ١٠ أشهر ونصف تقريباً.

وكل ما ينقل من حوادث وقصص وروايات، لا تعدو أن تكون -في رأي علماء الطب- روايات صحفية، وحكايات لا يمكن الاطمئنان إليها من الوجهة العلمية.

وقد يكون استعمال حبوب منع الحمل من أسباب الالتباس في حساب مدة الحمل.

وأيضاً توهم المرأة بأنها حامل وهي ليست كذلك، وهذا ما يعرف طبياً باسم الحمل الكاذب (Pseudocysis)، وقد تبقى المرأة على ظنها الخاطئ بأنها حامل لمدة سنة أو أكثر، فإذا حملت حملاً حقيقياً بعد ذلك، ظنت أن مدة حملها من بداية وهمها. =

. . . . . .

قال الإمام: (ولا يُناقضُ هذا ما مَهَّدْنَا من طلب اليقين في المواريث، فإنَّ ذلك حيث لا نجد[1] مستنداً شرعياً، كما ذكرنا في ميراث الخنائى، [حيثُ][2] لم نُعَيِّنْ ذكورة ولا أنوثةً.

وكيف يُنكر البناء على الشرع مع ظهور الظنِّ، والأصل في الأنساب[3] الإمكان والاحتمال؟)[4] انتهى.

وإنْ كان الحمل من غيره، فإن كان للحامل زوج أو سيد يطأها، فإن أتَت به لدون ستة اشهر من الموت، ولأكثر[5] منها من حين العقد على الحرة[6] أو وَطْءِ الأمة، ورث، وإلاَّ فلا؛ لاحتمال العلوق بعد الموت، إلا أن تعترف[7] الورثة بوجوده عند الموت فيرث.

ومثله إذا مات حرٌّ عن أبٍ رقيق تحته حرةٌ حاملٌ، فولَدَتْهُ[8] لستة أشهر فأكثر من الموت، لم يرث[9]، إلاَّ أن يعترفوا بذلك[10].

= وقد يعزز هذا الاعتقاد الخاطئ ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثاً، فإن كانت أعراض الحمل الكاذب قد ظهرت على المرأة قبل ذلك، ثم حملت حملاً حقيقياً، ثم وضعت طفلاً قد نبتت بعض أسنانه، تعزز الاعتقاد بأن مدة حملها كانت فعلاً سنتين أو ثلاث أو أربع، وليس هذا بصحيح.

ومن خلال متابعة الأطباء لحالات الحمل والولادة، لم تسجل لديهم حالة حمل دامت لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين!.

وعليه، فإن أقرب الأقوال إلى الصواب هو قول الظاهرية، وأن الحمل -من خلال نتائج بحوث الأطباء- لا يمكن أن يبقى في بطن الأم مدة تزيد عن عشرة أشهر. وأن الأحكام المتعلقة بالحمل، ينبغي أن تبنى على الحقائق، وليس على الروايات التي لا أساس لها من الصحة. والله تعالى أعلم.

- أنظر: الدكتور أحمد محمد كنعان/الموسوعة الطبية الفقهية/دار النفائس/بيروت-لبنان/ط١/ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، (ص٣٧٥-٣٧٧).

(١) في (ز): لا يجد. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب.

(٢) سقطت من (هـ)، وهي مثبتة في بقية النسخ، وفي مخطوط نهاية المطلب كذلك.

(٣) في (ز): في الأسباب، وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لما جاء في مخطوط نهاية المطلب.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٧١١).

(٥) في (ل): أو لأكثر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (ل): على الحر. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ز): أن يعترف.

(٨) في (هـ): فولدت.

(٩) في (ز): لا يرث.

(١٠) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٩)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٧).

وأن ينفصل كلُّه حيّاً.

قال الشيخان: (وينبغي أن يُمسِكَ عن الوطء[1] حتى يظهر الحال[2])[3].

قال الإمام: (ولا يحرم الوطء لأمر موهوم)[4].

وإن لم يكن[5] لها زوجٌ أو سيدٌ يطأها، فكما لو كان الحمل [منه][6] قطعاً[7]، لكنَّ المدة هنا مُعتبرة من مُفارقةِ مَنْ منه الحملُ، حتى لو كان أبوه قد ماتَ من أربع سنين إلا شهرين، فإنْ ولدت بعد موته لشهرين فما دونَهما ورث، وإلاَّ فلا، لانتفاء [النَّسب][8].

- الشرط الثاني: *(أن ينفصلَ حيّاً)*.

لأنَّه لمَّا [لم][9] يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند الموت، اعتبرنا حالة الانفصال، فعطفناها[10] على ما قبلها، وجعلنا النظر إليها.

ولهذا [لمَّا][11] [لم][12] يمكن تقويمُهُ حالة اجتنانه -عند تفويته على مالك أمِّه بوطء الشبهة- نظرنا إلى حالة الوضع، فإن كان حيّاً قوَّمْنَاهُ، وأوجبْنا للسيد قيمته، أو ميتاً لم يجب فيه شيء[13].

---

(١) أي الأب الرقيق في المثال السابق.

(٢) في (هـ): حتى يبين الحال. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق للفظ الشيخين.

(٣) الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٩)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٧).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٧١٧).

ويقصد بالأمر الموهوم، هو حصول العلوق بعد موت المورِّث.

(٥) في (ز): إن لم يكن. والأصح ما أثبته بالواو.

(٦) سقطت من (ص).

(٧) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٩).

(٨) سقطت من (ص).

(٩) سقطت من (هـ).

(١٠) في (ل): فقطعنا هنا، وفي (ز): فقطعناها وهو تصحيف. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١١) سقطت من (هـ).

(١٢) سقطت من (ل).

(١٣) ذكر ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة ٢١٧/ب).

وإذا انفصل حيّاً، قال الإمام: (تبيَّنا أنَّه ورث، ولم يُذهبْ[1] إلى مسالك الظنون في تقدير انسلاك الروح[2] بعد الموت. ولكلِّ حكمٍ في الشرع موقفٌ ومنتهى، لا سبيل إلى مجاوزتِـــهِ) انتهى[3].

ومنه يُعلمُ أنَّ المشروط[4] بالشرطين الحكم بالإرث لا الإرث.

فقولهم: (إنَّما يرث بشرطين): أي إنما يُحكم[5] بإرثه بشرطين.

ويُؤيِّدُهُ ما مرَّ، أنَّه لو خلَّف الذميُّ زوجةً حاملاً، فأسلمَتْ قبل الوضع، أنَّ الحمل يـرث، وأنَّ الزوائد الحادثة قبل الانفصال تحدث على ملك الحمل[6].

ولأنه[7] لو لم يرث من حين الموت، لكان المال قبل الانفصال إمَّا باقيـــاً علـــى ملـــك المورِّث، أو ملكاً لغيرهما، أو لا على ملكِ أحدٍ، والكلُّ باطلٌ، فتعيَّنَ ما قلناه.

واحترز المصنف بقوله: *(كُلُّه حيّاً)*، عمَّا إذا خرج بعضه حيّاً، فمات قبل تمام الانفصال، فإنَّه لا يرث[8]، خلافاً للقفَّال[9].

---

(١) هكذا في (ز) و (ل)، وفي بقية النسخ: ولم نذهب. وما أثبته هو الموافق لنص كتاب النهاية.

(٢) في (ل): انسلال الروح. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب المناسب للسياق، والموافق لنص الإمام في كتابه نهاية المطلب.
قال الجوهري: (السَّلْكُ بالفتح، مصدر سَلَكْتُ الشيء في الشيء فانسلك، أي أدخلته فيه فدخل. قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاه فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الشعراء/٢٠٠]). الصحاح، (ج٢، ص١٢٠٢)، باب الكاف – فصل السين، مادة: سلك. فيكون المعنى: تقدير دخول الروح في الجنين بعد موت المورث. والله أعلم.

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٧١١).

(٤) في (هـ): أن الشروط. وفي (ز): أن المبسوط وهو تصحيف. والمثبت من بقية النسخ هو الصواب.

(٥) في (ل) و (ت): نحكم.

(٦) قال الرافعي: (لأنه كان محكوماً بكفره يوم الموت). الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٢).

(٧) في (ز): لأنه. "دون واو".

(٨) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجنين لابد أن ينفصل كله حيّاً حتى يحكم له بالإرث، فإن خرج بعضـــه وهو حي، ثم مات قبل خروج باقيه فلا يرث. وهو ظاهر مذهب المالكية.
- أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٥١)، وابن قدامة المقدسي، المغني، (ج٩، ص١٨١)، وابن عبدالـبر، الكافي، (ج٢، ص١١٢٣)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧٢). ودليلهم في ذلك: أنه لم يخـرج جميعه فلا يحكم له بالحياة، كما أنه لا تنقضي العدة بخروج بعضه.

(٩) وهو أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الخراساني، القفال الصغير، شيخ الشافعية بخراســان. وليس هو القفال الشاشي، فإنه يسمى القفال الكبير. له شرح على فروع ابن الحداد. توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة، وله من العمر تسعون سنة، ودفن بسجستان -رحمه الله-.
- انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص٤٦)، والذهبي، سير أعـــلام النبـــلاء، (ج١٧، ص٤٠٥-٤١٨)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٥، ص٥٣-٥٦).
قال الجويني: (وذهب طوائف من المحققين منهم القفال، إلى أنا نحكم بالحياة، ونثبت الإرث؛ لأنا اسـتيقنا الحياة، ولا نظر إلى وقوع ذلك قبل تمام الانفصال). نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٧١٢). وإلـى هذا القول ذهب أبو خلف الطبري من الشافعية. [أنظر النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٣٧].
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر.
- انظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٩٠)، وابن اللبان، الإيجاز (الورقة ٥٦/ب). قال السرخســي: (لأن حكم الأكثر حكم الكل، وكأنه خرج كله، ثم خرج بعض أعضائه). المبسوط، (ج٣٠، ص٥٢). والله تعالى أعلم.

فلو انفصل ميتاً لم يرثْ.

ولو كان انفصالُهُ بجناية على أمِّه، وجبَتْ فيه الغُرَّة التي تُصرف لورثته.

وقوله: *(كُلُّهُ)* تأكيدٌ، فإنَّ حقيقة الانفصال لا تحصل إلا بخروجه كلِّه، ولهذا لم يذكره في شروط الإرث، والمراد الحياة المستقرة.

وقد مرَّ ذلك في شروط الإرث بأبسط من هذا، مع فوائد أُخَرَ[1].

قوله: (فلو انفصل ميتاً لم يرث الخ).

أقول: إذا انفصل الجنين ميتاً لم يرث اتفاقاً[2]، سواء تحرك في بطن أمِّه أم لا، انفصل بنفسه أم بجناية[3]، وإن أُوجبَت الغُرَّةُ؛ لأنَّ إيجابها لا يتعين له تقدير الحياة[4].

ألا ترى إلى قول الأصحاب: الغُرَّةُ إنما وجبَتْ لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها[5].

ولو قُدِّر أنَّ إيجابها بتقدير الحياة، فالحياة مقدرةٌ في حقِّ الجاني[6] فقط تغليظاً[7].

وتُصرف الغُرَّة لورثته، كما تُصرف لهم تركته لو مات بعد انفصاله حيّاً[8].

---

(١) حيث ذكر المصنف بأن الحياة المستقرة تعلم بعد الانفصال بالصراخ وهو الاستهلال وكذا بالعطاس والتثاؤب وفتح العينين والتقام الثدي ونحوها مما يدل على حياته. ويخرج بذلك: الحياة غير المستقرة، كحركة تشبه حركة المذبوح. النسخة (هـ)، (الورقة ١٩/ب).

(٢) نقل الاتفاق الجويني في نهاية المطلب، (ص٧١١) فقال: (فأما اشتراط الحياة حالة الانفصال فمتفق عليه، فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتاً، لم نورثه وفاقاً).

(٣) قال العمراني: (لأنا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث، أو لم ينفخ). البيان في مذهب الإمام الشافعي -شرح المهذب- (ج٩، ص٧٩).

(٤) قال الجويني: (لأنا لو قدرناها، لأوجبنا الدية كاملة). نهاية المطلب، (ص٧١٢).

(٥) ذكر ذلك الجويني في النهاية، (ص٧١٢)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٩).

(٦) في (ز): في حال الجاني. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٥١)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٧).

(٨) ونسب ابن قدامة هذا القول إلى جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة. أنظر المغني، (ج٩، ص١٨٤). وانظر: العمراني، البيان، (ج١١، ص٥٠٤)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٥١).

. . . . . .

وعن اللَّيث بن سَعْدٍ[1]: أنَّها لأُمِّه خاصة[2].

لأنَّه بمنزلة عضو منها، ولأنَّه لا يملكُها؛ لكونه ميتاً، فلم تورث عنه[3].

لنا: أنَّه ﷺ قضى في المرأتين اللتين اقتتلتا من هُذَيلٍ[4]، فرمَتْ إحداهما[5] [الأخرى][6] [بحَجَر][7]، [فَقَتَلَتْهَا][8] وما في بطنها، بِدِيَةِ المقتولة على عاقلة القاتلة[9]، وفي الجنين بغُرَّةٍ[10]،

---

(١) وهو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهميّ، شيخ الديار المصرية وعالمها. ولد بقلقشندة في مصر سنة أربع وتسعين، وأخذ عن كبار التابعين كعطاء بن أبي رباح والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. تولى القضاء بمصر، وكان فقيهاً ثقة نبيلاً سخياً صحيح الحديث، من أقران الإمام مالك. توفي سنة خمس وسبعين ومائة -رحمه الله تعالى-.

- أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٤، ص١٢٧-١٣٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء،(ج٨، ص١٣٦-١٦٣)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٢، ص٣٣٩-٣٤٢).

(٢) نقل هذا القول الماوردي في الحاوي، (ج١٢، ص٣٩١)، والعمراني في البيان، (ج١١، ص٥٠٤). وقال ابن قدامة -بعد ذكره لقول الجمهور-: (إلا شيئاً يُحكى عن ربيعة والليث، وهو شذوذ لا يعرج عليه). المغني، (ج٩، ص١٨٤).

(٣) في (هـ) و (ز): فلم يورث عنه. ولم تنقط في (ل). والأصح ما أثبته من بقية النسخ. وقد نقل هذا القول أيضاً عن الليث ابن سعد مع دليله، ابن الرفعة في المطلب العالي، وذلك حكاية عن القاضي أبي الطيب. (الورقة ٢١٨/أ).

(٤) وهي قبيلة من قبائل العرب، نسبة إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. أنظر: السمعاني: أبو سعد عبدالكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ج٥، ص٥٤٢).

(٥) في (هـ) و (ل) و (ز): إحديهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) سقطت من (ص).

(٩) قال ابن الأثير: (العاقلة: هي العصبة، والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون دية قتيل الخطأ). النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٢، ص٢٣٩) مادة: عقل.

(١٠) أصل الغرة هو البياض الذي يكون في وجه الفرس. وقد عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة. أنظر: الجوهري، الصحاح، (ج١، ص٦٢٢/كتاب الراء-باب الغين-مادة غرر)، وابن الأثير، النهاية، (ج٢، ص٢٩٦)

- قال النووي: ("بغرةٍ" بالتنوين، هكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحهم. قال القاضي عياض: "الرواية فيه (بغرةِ) بالتنوين، وما بعده بدل منه. قال: ورواه بعضهم بالإضافة، والأول أوجه وأقيس". و (أو) هنا للتقسيم لا للشك).

- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ج١١، ص١٧٦).

فلو خلَّفَ زوجةً حاملاً وأخاً من الأبوين أو من الأب، وترك عبداً قيمته عشرون ديناراً، فجنى العبد على الزوجة[1]، فأجهضَت الجنين ميتاً، ووجبَتْ فيه غُرَّةٌ قيمتها ستون ديناراً[2]، فللزوجة ربعُها، وللأخ ثلاثة أرباعها، يتعلقان برقبة العبد، فإذا لم يختارا الفِداء[3]، وسلَّم كلٌّ منهما نصيبه إلى الآخر، انعكس قدر ملكيهما.

عبد أو أمة. متفق عليه[4].

ولو كان بمنزلة عضو منها[5]، لدخل ضمانُهُ في الدية.

وأما قوله: (إنَّه لا يملكها).

فأجاب عنه القاضي أبو الطيب: بأنَّ دية المقتول عندنا يرثُها[6] عصبتُهُ من غير أن تدخل في ملكه، وإنما هي بدلٌ عن قطع حياته ونمائه، فكذا الغُرَّة ولا فرق بينهما.

وما بنى عليه جوابه من أنَّ المقتول لا يملك الدية وجه[7]. والصحيح أنَّه يملكها في آخر جزء من حياته.

وعليه، فالجواب: منع عدم دخول الغُرَّة في ملك الجنين، فإنَّها تدخل فيه تقديراً، كنظيره من الدية[8].

ثم ذكر المصنف فرعاً من فروع ابن الحدَّاد، وهو أنَّه لو خلَّفَ زوجةً حاملاً، وأخاً لغير أمٍّ، وعبداً قيمته عشرون ديناراً، *(فجنى العبد على الزوجة، فأجهضَت)*: أي أسقطت جنيناً ميتاً بجنايته[9]، خرج الجنين عن كونه وارثاً؛ لعدم انفصاله حياً، فيكون ربعُ العبد للزوجة ميراثاً، وباقيهِ للأخِ.

---

(١) في (ح): فجنى العبد على الجنين. والصواب ما أثبته من النسختين (ف) و (ب) الموافق للفظ الشارح، وهو الموافق لما أثبته المصنف في شرحه الصغير (الورقة ٦٦/أ)، وما أثبته أيضاً سبط المارديني في شرحه على الفصول، (ج٢، ص٦٣٤).

(٢) في (ح): ستون دينا. وهو خطأ من الناسخ، وما أثبته هو الصواب.

(٣) في (ح): فإذا لم يختر أيٌّ الفداء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الديات/باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبته لا على الولد)، حديث رقم (٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين/باب دية الجنين...) رقم ١٦٨١. من حديث أبي هريرة.

(٥) في (ل): ولو كان له عضو منها. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته

(٦) في (ز): ترثها. ولم تنقط في (ل).

(٧) أي في المذهب. قال ابن اللبان: (قال أبو ثور: (لا يقضى من الدية دين الميت، ولا تنفذ منها وصاياه). الإيجاز في الفرائض، (الورقة ٦٥/أ). وأبو ثور من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية. على رأي البعض منهم.

(٨) في (ص): كنظيره من والديه. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (ص): بجناية. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

وتتعلق الغُرَّة[1] برقبة العبد، فإذا كانت[2] قيمتها ستين، كان ثلثها للزوجة، وثلثاها للأخ، إذ لا وارث غيرهما[3].

ثمَّ إنَّ المالك لا يُتَصَوَّرُ أن يتعلق بملكه لنفسه شيء، فما للأخ من الغُرَّة يسقط منه بقدر ملكه في العبد، ويتعلق الباقي بما للزوجة من العبد وبالعكس.

فإذا سلَّمَ[4] كلٌّ منهما نصيبه إلى الآخر، ولم يختر الفداء، انعكس قدر ملكيهما، فيصير ثلاثة أرباع العبد للزوجة وربعه للأخ؛ لأنَّ ما تستحقُّه الزوجة من الغرةِ عشرون، وما للأخ من العبد يساوي خمسة عشر، فيتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها، وتسقط الخمسة الزائدة، فيصير للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر، وهو ثلاثة أرباعه[5] التي كانت للأخ، وما يستحقُّه الأخ من الغرة أربعون، وما للزوجة من العبد يساوي خمسة[6]، فيتعلق من الأربعين خمسة بما يساويها، ويسقط الباقي، فيصير للأخ من العبد ما يساوي خمسة، وهو ربعُه الذي كان للزوجة[7].

---

(١) في (ص): ويتعلق الغرم. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (ز): فإذا كان. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) فترث الزوجة من الغرة ثلثها بالأمومة؛ لأنها أم الجنين، والأخ ثلثيها بالعمومة؛ لأنه عم الجنين.

(٤) في (هـ): و (ل): فإذا أسلم.

(٥) في (هـ): ثلاثة أرباع. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (هـ): خمسة عشر. وهو خطأ من الناسخ، وما أثبته هو الصواب.

(٧) ولما كان في كلام المصنف بعض الصعوبة والغموض، فإننا نحاول توضيحه.

ففي المثال: الزوجة ترث من الغرة ثلثها بالأمومة، فتستحق منها عشرون ديناراً، وقد ضاع عليها من استحقاقها ربعه؛ لأن ربع الجاني ملكها، ولا يستحق المالك على ملكه شيئاً، وثلاثة أرباع استحقاقها، وهو ربع الغرة -الذي هو خمسة عشر ديناراً- يتعلق بنصيب الأخ من العبد، ونصيبه يساوي ربع قيمة الغرة، فإن شاء سلمه للزوجة، وإن شاء فداه بخمسة عشر ديناراً. واستحقاق الأخ من الغرة يساوي أربعين ديناراً، وضاع عليه ثلاثة أرباع استحقاقه؛ لأن ثلاثة أرباع الجاني ملكه، ولا يجب له على ملكه شيء، فيبقى ربع استحقاقه، وهو سدس الغرة، ويساوي عشرة دنانير، تتعلق بنصيب الزوجة وهو ربع العبد، وقيمته خمسة، وهي مخيرة بين أن تسلمه وبين أن تفديه بخمسة دنانير، ويضيع على الأخ الخمسة الأخرى. وبنحو ما ذكرناه وضح المثال:المارديني في شرح الفصول (ج٢، ص٦٣٥) وابن المجدي في شرح الجعبرية (ورقة ١١١/ب) عدا أن ابن المجدي جعل في المثال مكان الأخ أباً.

وقبل الانفصال، إنْ لم يكن للميت وارثٌ سوى الحمل المرتقب، وُقف المال إلى انفصاله. وإن كان له وارثٌ آخر، فإنْ كان ممن يحجبه الحمل إذا انفصل حيّاً بتقدير، لا يدفع إليه شيء،

إذا عرفْتَ ذلك، فكان الصواب أن يقول[1]: فللزوجة ثُلُثُها وللأخ ثُلُثَاهَا؛ لأنَّ المُسْتَحَقَّ لهما من الغُرَّة ذلك، لا ما قاله.

وأما إذا اختار كلٌّ منهما الفداء، فإنَّه لا ينعكس قَدْرُ ملكيهما، بل تفدي الزوجة نصيبها للأخ بخمسة[2]، ويفدي الأخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر، إذ لا يجب الفداء إلا بأقلِّ الأمرين من قيمة العبد والأرش[3]، فإنْ اختاره أحدُهما دون الآخر فلا يخفى الحكم[4].

قوله: *(وقبل الانفصال الخ)*.

أقول: ثنّى بالحالة الأخرى للحمل، وهي: أن يكون[5] قبل الانفصال.

وذكر أنَّه إن لم يكن للميت وارثٌ سوى الحمل المرتقب -كما لو ترك المسلم زوجته الكتابية حاملاً منه[6]- وُقفَ الميراث إلى انفصال الحمل.

وإن كان[7] له وارثٌ آخر، فإن كان ممن يحجبه الحمل إذا انفصل حيّاً بتقدير من ذكورةٍ

---

(١) في (هـ): ان تقول. والصواب ما أثبته؛ لأن المقصود هنا صاحب المتن.

(٢) في (ل): بخمسة عشر. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) ويطلق الأرش على دية الأعضاء والجراحات. مأخوذ من: أرشت بين القوم تأريشاً، إذا حرشت بينهم للإفساد. ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. أنظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص٥).

(٤) هذا الفرع المذكور، ذكر الماردِيني في شرحه على الفصول بأن ابن الحداد قد قرره على وجه غير هذا، وتابعه عليه عدد من الأئمة، منهم النووي في روضة الطالبين، (ج٩، ص٣٧٥)، وهو: (أن قدر نصيب كل واحد من الزوجة والأخ من الغرة، يسقط عن قدر ملكه من الجاني، وقد ملكت الزوجة من الغرة الثلث ومن الجاني الربع، فالربع من الغرة يسقط في مقابلة ربعها، ويبقى لها نصف سدس الغرة، وقد استحق الأخ ثلثي الغرة، وثلاثة أرباع الجاني، فملكه من الجاني أكثر من استحقاقه من الغرة، فيسقط جميع استحقاقه من الغرة، وعليه أن يفدي نصيبه من الجاني بنصف سدس الغرة للزوجة). الماردِيني، شرح الفصول، (ج٢، ص٦٣٥).

(٥) في (هـ): أن تكون. ولم تنقط في (ل). والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) أو كما لو ترك زوجة أبيه، أو زوجة ابنه، أو زوجة أخيه الميت حاملاً.

(٧) في (ص): فإن كان.

وإلا فإن كان له مُقَدَّرٌ[1] لا يختلف بتقدير، دُفِعَ إليه في الحال. كما لو خلَّف زوجة أبيه [الميت][2] حاملاً منه، وأخاً لأمٍّ.

وإن اختلف دُفع إليه الأقلُّ، كما لو خلف زوجةً حاملاً، فيدفع لها الثمن، وكما لو خلف معها أبوين، فالأسوء أن يكون الحمل عدداً من الإناث، فيدفع لكلٍّ سهمه[3] عائلاً ويوقف الباقي، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، ولكلٍّ من الأبوين أربعة، ويوقف ستة عشر بين الجميع.

أو أنوثة[4] أو عدد[5]، لم يُدفع إليه شيء، عملاً بالأحْوَطِ[6].

كما لو ترك زوجة أخٍ لغير أمٍّ حاملاً وعمّاً، فلا يُدفع للعمِّ شيءٌ، وإن احتمل أنوثته[7]، لاحتمال ذكورتِهِ[8].

وإن كان ممن لا يحجبه الحمل أصلاً، فإن كان له مُقَدَّرٌ، ولم يختلف بتقدير من حيلة أو موت أو شيء مما [مرَّ][9]، دُفِعَ إليه مالُهُ في الحال، إذ لا فائدة للوقف[10].

مثاله: ما ذكره بقوله: *(كما لو خلَّفَ زوجة [أبيه الخ).]*[11]

---

(١) في (ف): مقدار. وما أثبته من النسختين (ب) و (ح) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير على الفصول (الورقة ٦٦/ب)، والماردِيني في شرحه للفصول، (ج٢، ص٦٣٨)، ويكون التقدير: "وإلا فإن كان له فرضٌ مقدر لا يختلف ... الخ".

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ح): سهم. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، ويكون المعنى: فيدفع لكل نصيبه عائلاً.

(٤) في (هـ): وأنوثة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (ص): أو غيره. وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) أنظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، (ص٢٣٣)، والبغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ج٥، ص٥١)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧٠)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣١)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٨)، وابن اللبان، الإيجاز، (ورقة ٥٦/أ)، وابن المجدي، شرح الجعبرية (الورقة ١١٢/ب).

(٧) بأن يكون الجنين: بنت أخ الميت، فإنها من ذوي الأرحام، ليس لها شيء مع وجود العصبة.

(٨) ومثال آخر لاحتمال الحجب بتقدير الذكورة أو العدد: زوجة أب حامل، وأختين لأم وعم. فلا يدفع للعم شيء، لاحتمال أن يكون ذكراً، أو لاحتمال أن يكون أختين لأب، فلا يبقى له شيء بعد الفروض، وإن كان قد يرث إن كانت أختاً واحدة.

(٩) سقطت من (ل).

(١٠) في (ت): إذ لا فائدة في الوقف. وانظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣١)، والعمراني، البيان، (ج٩، ص٨٠)، وابن اللبان، الإيجاز، (الورقة ٥٦/أ)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص٢٣٤).

(١١) سقطت من (ز). ففي المثال المذكور، الأخ لأم يرث السدس، ولا يختلف مقدار إرثه بذكورة الجنين أو أنوثته أو عدده، فيدفع إليه كاملاً.

وإن لم يكن له مُقَدَّرٌ كالأولاد[1]، فإن قلنا بالأصحِّ، وهو أنَّه لا ضبط لأقصى عدد الحمل، لم يُدفعْ إليه شيءٌ إلى الوضع.

(وإن اختلفَ[2] دُفِعَ إليه الأقلُّ)؛ لأنَّه المحقق[3].

مثاله: ما ذكره بقوله: *(كما لو خلَّف زوجةً حاملاً الخ)*[4].

(وإن لم يكن له مُقَدَّرٌ كالأولاد[5]، لم يُدفعْ إليه شيء) على الأصحِّ[6]، بناءً على أنَّ أقصى عدد الحمل لا ضبط له[7].

لما حُكيَ عن إمامِنا[8] الشافعي ﷺ أنه قال: (رأيت في بعض البوادي شيخاً ذا هيئة[9]، فجلست إليه أستفيد منه، وإذا بخمسة كهول جاءوا فقبَّلُوا رأسه ودخلوا الخِبَاءَ[10]، ثم خمسة

---

(١) في (ف): وإن لم يكن له مقدار كأولاد. وما أثبته من النسختين (ب) و (ح) هو الموافق لما أثبته زكريا الأنصاري في شرحه الصغير (الورقة ٦٦/ب)، والماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٤٠).

(٢) في (هـ): وإذا اختلف. وفي (ز): قوله: وإن اختلف.

(٣) قال ابن قدامة: (يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء). المغني، (ج٩، ص١٧٧).

- وانظر: أبو الخطاب، التهذيب، (ص٢٣٤)، وابن اللبان، الإيجاز (الورقة ٥٦/أ).

(٤) ففي هذا المثال، الزوجة سترث الثمن عند الولادة، دون النظر إلى ذكورة الجنين أو أنوثته أو عدده، ولكن قد ينقص مقدار هذا الثمن إذا كان المولود عدداً من الإناث، وتكون المسألة عائلة، فيدفع لها نصيبها عائلاً حتى يتبين الحمل.

(٥) في (ت): كأولاد، وفي (ز): أقول: وإن لم يكن له مقدر كالأولاد.

(٦) كما ذكر ذلك البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٥٢)، والنووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٩).

(٧) وهو قول أبي حامد الإسفراييني والقفال والصيدلاني والقاضي حسين والعراقيين.

- انظر: العمراني، البيان، (ج٩، ص٨٠)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٩)، والجويني، نهاية المطلب، (ص٧١٣).

(٨) في (هـ): أن إمامنا.

(٩) في (هـ): ذا هيبة.

(١٠) وهو بيت صغير من صوف أو شعر.

- انظر: الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، تحقيق عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٥٤٩).

شباب[1] فعلوا كذلك، ثم خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث[2]. فسألْتُهُ عنهم، فقال: كلُّهم أولادي، وكلُّ خمسة منهم في بطن، وأمُّهم واحدةٌ، فيجيئون كلَّ يومٍ يُسلِّمون عليَّ ويزورونَهَا، وخمسةٌ أخر في المهد)[3].

وحُكِيَ أنَّ امرأة ولدَتْ اثني عشر في بطنٍ واحدٍ، فرُفع أمرُها إلى السلطان، فاستدعاها وأولادها، ثم ردَّهم عليها إلا واحداً، ولم تعلم به حتى خرجت من القصر، فعلِمَتْ به، فصاحَتْ صيحةً ارتجَّ منها حيطان القصر!.

فقيل لها: أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفايةٌ؟.

فقالت: ما صِحْتُ أنا، وإنَّما صاحَتْ الأحشاء التي رَبَوْا فيها[4].

وقال الماوردي: (أخبرني رجلٌ وَرَدَ عليَّ من اليمن[5] -وكان من أهل الفضل والدين- أنَّ امرأةً باليمن وضعَتْ حملاً كالكرش، فَظُنَّ أن لا ولد فيه، فأُلقي في الطريق، فلمّا طلعَتْ عليه الشمس حَمِيَ وتحرَّك، فشُقَّ فخرج منه سبعةُ أولاد ذكور عاشوا جميعاً، وكانوا خلقاً سويّاً، إلا أنَّه قال: في أعضائهم قصَرٌ. قال: وصارعني رجلٌ منهم[6] فصرَعَني، فكُنْتُ أُعَيَّر باليمن، بأنَّه صرعَكَ[7] سُبعُ رجل)[8].

---

(١) هكذا في (هـ) ، وفي بقية النسخ : شبّان . والأصح ما أثبته ؛ لأنها مرحلة عمرية كمرحلة الكهولية .

(٢) وحداثة السن كناية عن الصغر، وأنهم في أول العمر. والكهل: من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج١، ص٣٤٤) و (ج٢، ص٥٧٢).
والمقصود بقوله : (منحطين) ، أي أقل منهم في العمر .

(٣) ذكر ذلك العمراني في البيان، (ج٩، ص٨٠-٨١)، وابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة ٢٢٠/أ) نقلاً عن القاضي أبي الطيب.

(٤) ذكر هذه الرواية ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٢٠/ب)، نقلاً عن القاضي أبي الطيب. وذكر قصة قريبة منها العمراني، فقال: (حكى ابن المرزبان فقال: أسقطت امرأة عندنا بالأنبار كيساً فيه اثنا عشر ولداً، كل اثنين متحانيان). البيان، (ج٩، ص٨١). وقال المتولي في التتمة (الورقة ١١٩/ب): (قال الشافعي -رحمه الله-: أخبر لي شيخ باليمن أن امرأة بالأنبار ولدت كيساً فيه اثنا عشر وجهاً).

(٥) وهي البلد المعروف الآن، يقع بين عُمَان ونجران، من أبرز مدنها صنعاء وحضرموت.
- أنظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج٥، ص٤٤٧-٤٤٨).

(٦) في (هـ): وصارعني منهم رجل. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لما في الحاوي الكبير.

(٧) في (ل): بأنه صرعه. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لما في الحاوي الكبير.

(٨) الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧١).

وإن قلنا: أقصاه أربعة، دُفع إليه المتيَقَّنُ.

وحكى القاضي حسين: أنَّ واحداً من السلاطين ببغداد كان له امرأة تلد الإناث، فحبلت مرةً، فقال لها[1]: إن ولدتِ أنثى لأقتلنَّكِ. فلمَّا قَرُبَ ولادتها، فَزِعَتْ وتضرَّعَتْ إلى الله، فولَدت أربعين ذكراً، كلٌّ منهم مثل أصبع، فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد[2].

وقيل: إنَّه يُدفع إليه المتيقَّن، بناءً على أنَّ أقصى الحمل أربعة[3].

وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي[4]، وأرادوا انَّه تَتَبَّعَ في مثل ذلك الوجود، وأكثر ما وُجِدَ أربعة.

وهو مشكلٌ بما نقلُه الأولون[5].

قال القاضي: (ومن العلماء مَن يقدِّر الحمل ثلاثة[6]، ومنهم مَنْ يقدِّره اثنين[7]،

---

(١) في (ز): فقيل لها. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) نقل ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٢٠/ب).

- وبغداد: اسم أعجمي، لأنها أصلاً كانت للأعاجم. قيل: إن معناها بستان رجل، وأن (باغ) بمعنى بستان، وأن (داد) اسم رجل. وأول من مصرها المنصور أبو جعفر، وسميت مدينة السلام، ما بين ١٤٥هـ-١٤٩هـ، وكانت عاصمة الخلافة الإسلامية في عهد العباسيين، وتخرج منها خلق من أهل العلم.
- انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج١، ص٤٥٦-٤٦٠).

(٣) وهو ما رجحه الغزالي في الوسيط، (ج٤، ص٣٧٠)، وابن كج على ما نقله الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣١)، فذكر الماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧٠) أنه قول أبو العباس بن سريج. وذكر المتولي في التتمة (الورقة ١١٩/ب) أنه قول بعض الأصحاب في المذهب. وهو قول أبي حنيفة وابن المبارك وشريك وهو قول للمالكية.

- أنظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٨)، وأبو الخطاب، التهذيب، (ص٢٣٤)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٧٧)، والسرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص٥٢)، والقرافي، الذخيرة، (ج١٣، ص٢٧).

(٤) وهو ما قاله ابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٥٦/أ). وقال الجويني، (وكان شيخي يقول هذا مذهب الشافعي، وذكر الأستاذ أبو منصور أن الفرضيين قالوا هذا قياس قول الشافعي، وإنما قالوا ذلك من جهة أن الشافعي تتبع في هذه الأشياء الوجود، وقد ثبت النقل في اشتمال الرحم على أربعة أولاد ولم يثبت عن الأثبات مزيد على هذا العدد). نهاية المطلب، (ص٧١٣).

(٥) أي عن الإمام الشافعي بأنه شهد شيخاً يولد له في كل بطن خمسة، وما تقدم بأكثر من ذلك.

- انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣١)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٩).

(٦) وهي رواية عن محمد بن الحسن، نقلها عنه الليث بن سعد، بأنه يوقف نصيب ثلاثة بنين، أو ثلاث بنات أيهما أكثر. أنظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٩).

(٧) وهي رواية عن محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف، وهو قول الحنابلة، أنه يوقف نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر. أنظر: السرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص٥٢)، والجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٩)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٧٧).

فلو خلَّف زوجة حاملاً وابناً، لم يُصرفْ له شيءٌ[1] على الصحيح، وعلى الآخر يُصرف له خُمس الباقي بعد الثمن، بتقدير أربعة ذكور؛ لأنه الأسوأ.

ومنهم من يقدِّره واحداً[2]؛ لأنَّه الغالب).

فلو خلَّف زوجة حاملاً وابناً، لم يُصرف للابن شيء على الأول، ويُصرف له الخمس بعد ثمن الزوجة على الثاني[3].

---

(١) في (ب) و (ح): لم يصرف إليه شيء. وما أثبته من النسخة (ف)، هو الموافق لنسخة الشارح في شرحه الصغير (ورقة ٦٦/ب)، ونسخة المارديني في شرحه على الفصول، (ج٢، ص٦٤١).

(٢) قال السرخسي والجرجاني: (هو رواية الخصاف عن أبي يوسف، وهذا هو الأصح، وعليه الفتوى، وذلك لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً فيبنى عليه الحكم، ما لم يعلم خلافه). المبسوط، (ج٣٠، ص٥٢) وشرح السراجية، (ص١٨٩).

وهو قول الليث بن سعد، على أن يؤخذ ضمين من الورثة.

- انظر: ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٧٨)، وذكر ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة ٢٢٠/ب). وأبو الخطاب، التهذيب، (ص٢٣٤).

ويذكر الأطباء في حديثهم عن التوائم، بأن معدلات ولادة التوائم تختلف من بلد إلى آخر، فتبلغ حالات ولادة التوائم الثنائية في بعض البلدان، (٦٥ لكل عشرة آلاف ولادة). وترتفع في بلدان أخرى إلى (١٤٥ لكل عشرة آلاف ولادة)، أما ولادة التوائم الثلاثة فلا تزيد عن (١ لكل عشرة آلاف ولادة)، وأما ولادة أربعة توائم فهي أكثر ندرة، وهكذا كلما ازداد العدد انخفض المعدل.

ولعل أكبر عدد مسجل في التاريخ -عند الأطباء- لتوائم حملتها امرأة في بطن واحد هو خمسة عشر توأماً (١٠ ذكور + ٥ إناث)، التي أنزلها الدكتور الإيطالي: (جنارو مونتانيتو) من رحم امرأة في العام ١٩٧١م. أنظر: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص٢٢٥).

- ولعل الراجح -والله أعلم- هو النظر في حال المرأة الحامل.
- فإن كانت في شهرها الأخير، وستلد قريباً، فإنه يتوقف حتى تلد، ثم تقسم التركة. وهو ما نقله الجرجاني عن فتاوى أهل سمرقند. شرح السراجية، (ص١٨٩).
- وإن كانت في أول الحمل، فإن الراجح هو وقف نصيب ولدين ذكرين أو أنثيين، أيهما أكثر، لأنه هو الغالب، والنادر لا حكم له.
- وإن أمكن معرفة عدد الأجنة وجنس الجنين عن طريق الأشعة والأجهزة الحديثة، وأثبتت التجارب صحة نتائجها، فيمكن أن يوقف من التركة بقدر إرث الجنين، حتى يخرج حيّاً فيدفع إليه، أو ميتاً فيقسم على الورثة. والله تعالى أعلم.

(٣) في (ز): (قوله: فلو خلف زوجة حاملاً وابناً، لم يصرف للابن شيء على الراجح. أقول: ويصرف له الخمس بعد ثمن الزوجة على الثاني). والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

قلت: وإن كان بدل الابن في المثال بنت، فإنه يصرف لها التسع بعد ثمن الزوجة على الثاني.

ولا يخفى التفريع على الخلاف الذي نقله القاضي[1].

وهل يُمَكَّنُ مَنْ صُرِفَ[2] إليه حصَّتُهُ من التصرف فيها؟ وجهان:

- أصحُّهما: نعم، وإلا لم تُدفع[3] إليه.

- والثاني: لا، قاله القفَّال. إذ قد يهلك الموقوف للحمل، فيُحتاجُ إلى الاسترداد.

والحاكمُ وإنْ كان يلي أمرَ الأطفال، فلا يلي أمرَ الأجِنَّةِ، فلا يُمكِنُ حمل ما جرى على القسمة.

كذا في الروضة وأصلها[4] تبعاً للغزالي[5]، وهو صريحٌ في أنَّ خلافية القفَّال إنَّما هي في تصرُّف الوارث بعد الصرف إليه، لا في الصرف إليه.

حتى أخذ بعضهم من ذلك أنَّ له التصرُّف[6] على الإشاعة؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ من التسلُّط على ما سُلِّمَ إليه، لا على الجزء الشائع[7].

لكن صَوَّبَ القَمُوليُّ[8] على الغزالي، وذكر ما يُعلَّمُ منه أنَّ الخلافية إنَّما هي

---

(١) فعلى الرواية الأولى عن محمد بن الحسن: للابن الربع بعد ثمن الزوجة، وعلى قول الحنابلة: للابن الثلث بعد ثمن الزوجة، وعلى القول الأخير: له النصف بعد ثمن الزوجة.

(٢) في (هـ): صرفه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ل) و (ز): وإلا لم يدفع إليه.

(٤) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٩)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣١).

(٥) أنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٧١).

(٦) في (ز): أن له الصرف. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) حيث قال ابن الرفعة -معلقاً على كلام الغزالي-: (وهو يُفهِمُ أنَّ من جُعِلَ له شيء محقق، يجوز أن يتصرف فيه على الإشاعة؛ لأن التصرف على الإشاعة لا يتوقف على مراجعة الشريك، ولا مراجعة من ينوب منابه). المطلب العالي، (الورقة ٢٢١/أ).

- والمشاع: هو المختلط غير المتميز. وإنما قيل له مشاع لأن سهم كل واحد من الشريكين أُشيع، أي فرق في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه. ومنه يقال: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز. أنظر: الأزهري، الزاهر، (ص٣٤٣).

(٨) وهو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، أبو العباس نجم الدين المخزومي القَمُوليّ. أحد الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين. ولي تدريس الفائزية بمصر، والفخرية بالقاهرة، وولي القضاء بقمولا، ثم قضاء إخميم. له كتاب "البحر المحيط في شرح الوسيط"، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، وشرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك. ولم يبرح يفتي ويدرس ويصنف ويكتب، حتى مات في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة، عن ثمانين سنة -رحمه الله تعالى-. أنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٩، ص٣٠-٣١)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج٢، ص٣٣٢-٣٣٣)، وابن حجر، الدرر الكامنة، (ج١، ص٣٢٤-٣٢٥). وكتاب القمولي مخطوط، لم أتمكن من الاطلاع عليه.

في الصرف إليه، وكلام القاضي[1] والإمام[2] صريح فيه. وجرى عليه المصنف في كفايته[3].

قال الإمام: (ولا أصل لما قاله [القفَّال][4]، ولا أعدُّه من المذهب، فإنَّ للإمـــام أن يقســم مالاً مشتركاً بين حُضَّرٍ وغُيَّبٍ، وإن لم يَلِ أموالَ الغُيَّبِ)[5].

قال المتولي: (وما استند إليه القفَّال منقوضٌ بالخنثى، فإنَّ مَن معه يُعطى اليقيـــن، وإن جاز أن يهلك الموقوف قبل ظهور الحال، ويُحتاجُ إلى استرجاع ما أُعْطِيَ)[6].

---

(١) على ما نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٢١/ب).

(٢) حيث قال: (وحكى الصيدلاني عن القفال، أنه كان يقف جميع التركة إلى انفصال الجنين).
نهاية المطلب، (ص٧١٤).

(٣) أي على أنَّ الخلاف إنما هو في الصرف إلى الورثة، حيث قال:
(والوقف مطلقاً رأي القفال والأكثرون ما مضى قد قالوا).
ابن الهائم، كفاية الحفاظ، (الورقة ٢٥/أ). وكذلك جرى عليه الجعبري في منظومته، فقال:
(وقال بوقف الكل في كل صورة أبو بكر القفال فانقله مهملا).
وابن المجدي في شرحه لهذا البيت، ذكر الوجهين في الصرف، ولم ينسب الثاني إلى القفال، بل نبه بعده مباشرة أن قول القفال إنما هو منع الصرف والتوقف إلى الوضع. فقال: (فالوجهان متفقان على الصرف، وإنما الخلاف في التصرف، وذهب القفال إلى منع الصرف بالكلية، ووقف الجميع).
شرح الجعبرية (الورقة ١١٣/ب).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٧١٤)، بتصرف من المؤلف.
- وقال الغزالي: (والصحيح أنهم يتسلطون، وأنه يجب على القاضي أن ينوب في القسمة؛ كيـــلا تتعطـل الحقوق). الوسيط، (ج٤، ص٣٧١).
- وقال ابن الرفعة -معلقاً على قول الجويني-: (وقد بالغ الإمام في رد قول القفال، فقال: إنه ضعيـــف لا أصل له، ولست أعده من المذهب.
- قلت: وقد يقال بل له أصل، وذلك أن الموقوف للحمل قد يكون بقدر حقه إذا خرج حيّاً، وقد يكون أنقص من حقه، وقد يخرج ميتاً، فيكون ما وقف له مقسوماً على بقية الورثة، وإذا كان كذلك لم نكن جـــازمين بصحة القسمة؛ لأجل أنه إذا خرج ميتاً أو حيّاً لا يستحق كل ما وقف له، لم تكن القســمة ممـيزة بكـل نصيب باقي الورثة، وإذا لم يكن كذلك لم يصح، كما لو أراد بعض الشركاء مثل ذلك مع وضوح الحال، والحاكم إنما يقدم على قسمة تجوز. والله أعلم). المطلب العالي، (الورقة ٢٢١/ب-٢٢٢/أ).

(٦) تتمة الإبانة (الورقة ١١٩/ب). بتصرف من المؤلف، وإلا فالمتولي لم ينص على القفال في كلامه.

ومن أحكم ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح، وسوابقهما ولواحقهما[1]، لم يخف عليه حساب هذا النوع.

قال ابن الرفعة: (والظاهر [أن][2] ما قاله الجمهور مختص بقسمة الإجبار، ولهذا قاسوه على التصرف في مال الغيب[3])[4].

واعلم أن دفع الأقل جار وإن لم يرث الحمل، كما شملته عبارة المصنف[5]، كأم وأب وزوجة أب حامل[6]، فتعطى[7] الأم السدس، والأب الثلثان فقط، ويوقف السدس بينهما؛ لاحتمال تعدد الحمل واتحاده[8].

وقوله: *(ومن أحكم ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح، وسوابقهما ولواحقهما[9]، لم يخف عليه حساب هذا النوع)*.

أقول: ففي مسألة زوجة حامل وأبوين، قد عرفت من كلامه أن الموقوف فيها ستة عشر بين الجميع[10]، فإن بان الحمل عددا من الإناث، فالموقوف له، أو أنثى فلها منه نصف

---

(١) في (ف): وسوابقها ولواحقها. وما أثبته هو الصواب الموافق لنسخة الشارح في شرحه الصغير (الورقة ٦٧/أ). والماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٤٤).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (ز): في مال الغائب.

(٤) المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي، (الورقة ٢٢٢/أ).

(٥) حين قال: (وإن اختلف دفع إليه الأقل). فهي عبارة عامة يدخل فيها ما ذكر المؤلف.

(٦) في (ل): كأم وأم وزوجة أب حامل. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ص): فيعطى. ولم تنقط في (ل) و (هـ). والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) فإن الحمل الذي هو أخ الميت أو أخته، ليس له في الميراث شيء مع وجود الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، فيرث هنا الأب الباقي، وأما الأم فإنها ترث السدس عند وجود عدد من الإخوة، اثنين فصاعدا، وعند وجود واحد أو عدمهم فلها الثلث. فيدفع لها هنا السدس لاحتمال أن يكونوا اثنين فأكثر ولو لم يكونوا وارثين، ويوقف السدس الآخر.

(٩) في (ص): وسوابقها ولواحقها. والصواب الموافق للمتن هو ما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) وذلك بأن يفرض الحمل عدد من الإناث، وهو الأسوأ، وصورة المسألة هكذا:

الموقوف ٢٧/٢٤

لم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
حمل (إناث)	٢/٣	١٦

فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، فيدفع لكل سهمه، وتوقف الستة عشر، حتى يتبين الحمل. وقد ذكر هذا المثال: الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣١).

المخلَّف كاملاً، ويكمِّلُ للباقين ما بقي لهم، أو ذكراً فأكثر ولو مع إناث، فيكمِّل منه للباقين فروضهم كاملةً، والباقي للأولاد.

وطريق حسابها مُفَصَّلاً أن تقول: تصحُّ المسألة بالعول من سبعة وعشرين، وبدونه من أربعة وعشرين، وبينهما موافقة بالثلث، فتصحُّ الجامعة من مائتين وستة عشر، يُقسم ذلك على كلٍّ من المسألتين، والخارج على كلٍّ منهما: جزء سهمها، فيخرج بالقسمة على أربعة وعشرين: تسعة، وعلى سبعة وعشرين: ثمانية.

فلكلٍّ من الأبوين من الأربعة والعشرين أربعة مضروبةٌ في تسعة، فلكل ستة وثلاثون، ومن سبعة وعشرين أربعة أيضاً مضروبة في ثمانية، فلكلٍّ اثنان وثلاثون.

وللزوجة من الأربعة والعشرين ثلاثة مضروبة في تسعة، فلها سبعة وعشرون، ومن السبعة والعشرين ثلاثة أيضاً مضروبة في ثمانية، فلها أربعة وعشرون.

والأضرُّ في حقِّ الكلِّ الأخذ من السبعة والعشرين[1].

فجملة المأخوذ ثمانية وثمانون، ويُوقف الباقي، وهو مائة وثمانية وعشرون، فإن بان الحمل عدداً من الإناث فَهُوَ له، أو أنثى فلها منه مائة وثمانية؛ لأنَّه نصف المُخَلَّفِ، ولكلٍّ من الأبوين[2] أربعة، إذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين نصيبه[3] العائل وغير العائل، وللزوجة ثلاثة لذلك[4]، يبقى تسعة تُرَدُّ إلى الأب[5] أيضاً بالتعصيب.

---

(١) وصورة ذلك فيما يلي:

	٨ ٢٧			٩ ٢٤			٩ ٢٤			الجامعة ٢١٦
أم	٤	٣٢	أم	٤	٣٦	أم	٤	٣٦		٣٢
أب	٤	٣٢	أب	٥	٤٥	أب	٤	٣٦		٣٢
زوجة	٣	٢٤	زوجة	٣	٢٧	زوجة	٣	٢٧		٢٤
حمل "ابنتان"	١٦	١٢٨	حمل "بنت"	١٢	١٠٨	حمل "ابن أو أكثر"	١٣	١١٧	الموقوف	١٢٨

(٢) في (هـ): من أبوين. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ل): نصيبيه.

(٤) في (أ): كذلك. والصواب ما أثبته؛ لأن المعنى أن للزوجة ثلاثة لذلك السبب الذي أعطي به الأبوين أقل نصيب لهما، وهو العول.

(٥) في (ص): ترد للأب.

وإن بان الحمل ذكراً[1] فأكثر، ولو مع إناث، فيُرَدُّ لكلٍّ من الأبوين أربعة، وللزوجة ثلاثة، والباقي -وهو مائة وسبعة عشر- للأولاد.

* تنبيه:

طريق [حساب][2] مسائل الحمل -على القول بأنَّ أقصى عدده مضبوط- أنْ تقول: إن كان الحمل واحداً فله حالان؛ لأنَّه إمَّا ذكراً أو أنثى.

وإنْ كان اثنين[3] فأربعة أحوال؛ لأنَّهما إما ذكران أو أنثيان، أو الخارج أولاً ذكرٌ وثانياً أنثى، أو بالعكس. وإن كان ثلاثة فثمانية، أو أربعة فستة عشر.

فإذا أردت أن تدفع نصيب مَن يرث لا محالة مع الحمل، فصحِّح مسائل تلك الأحوال، ثم انظر بينها[4]، وحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منها، فما كان فمنه تصحُّ المسألة، فاقسمه على كلِّ مسألة، واعرف جزء سهمها، واضرب فيه نصيب كلِّ وارث ظاهر، ثمَّ ادفع إليه الأقلَّ، وأوقف الباقي[5] إلى ظهور أمرِ الحمل، فإذا ظهر على بعض تلك الأحوال، فارجع إلى مسألة تلك الحال، فإن كان قد استوفى نصيبه فهو المراد، وإلا فكمِّل له ما بقي له من الموقوف.

مثاله: ترك ابناً وأمةً حاملاً منه. فإن كان الحمل واحداً فله حالان، مسألة أحدهما من اثنين، والآخر من ثلاثة.

وإن كان اثنين فأربعة، مسألة حالين من خمسة، وحال من أربعة، وآخر من ثلاثة[6].

وإن كان ثلاثة فثمانية، مسألة حال من أربعة، وآخر من خمسة، وثلاثة من سبعة، وثلاثة من ستة.

---

(١) في (هـ): ذكرٌ. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه حال منصوب.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): انثيين. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب الموافق لما في نهاية المطلب هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): بينهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الأحوال جمع.

(٥) في (هـ) و (ت): وقِفْ الباقي.

(٦) في (ز): وحال آخر من ثلاثة.

. . . . . .

. . . . . .

وإن كان أربعة فستة عشر، مسألة حال من خمسة، وآخر من ستة، وأربعة من تسعة، وأربعة من سبعة، وستة من ثمانية.

فهذه ثلاثون حالاً، مسائلها أربعة عشر، وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منها[1]: ألفان وخمسمائة وعشرون[2]، ومنها تصحُّ على كلِّ حال، فإذا قَسَمْتَ ذلك على كلِّ مسألة، خرج جزء سهمها.

فعلى قول مَن يقف للحمل نصيب أربعة، يكون أقلُّ أحوال الابن الظاهر أن يكون الحمل أربعة ذكور[3]، فله خُمُسُ المال، وهو خمسمائة وأربعة. ثمَّ يُنْظَرُ[4] فيما تلده بعد، [ولا يخفى العمل.

وعلى قول مَن يقف له نصيب ثلاثة، يُدفع للابن الظاهر رُبُع المال، ثمَّ يُنظرُ[5] فيما تلده بَعْدُ][6].

وعلى قول مَن يقف له نصيب اثنين، يُدفعُ له ثلث المال.

وعلى قول مَن يقف له نصيب واحد، يُدفعُ له نصف المال.

وكيف ما ظهر الأمر فالمسألة تصحُّ من المبلغ المذكور، وقِسْ على ذلك.

هذا ما سلكه الإمام[7]، والأكثر على أنَّ للواحد حالين، وللاثنين ثلاثة[8]، وللثلاثة أربعة[9]، وللأربعة خمسة[10]، ولم يعتبروا خروج الذكر أو الأنثى[11] أوَّلاً، والأمر قريبٌ، لكنَّ قول الأكثر أشهر وأسهل.

---

(١) في (ز): على كل حال منها.

(٢) في (ز): ألفان وخمسة وعشرون. وهو خطأ من الناسخ، والصواب الموافق لما في نهاية المطلب هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ل): أربع ذكور. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأن العدد يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً بين الأعداد ثلاثة وتسعة.

(٤) في (هـ) و (ص): ثم تنظر. ولم تنقط في (ل).

(٥) في (ص): ثم تنظر.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) فما ذكره المؤلف من أول التنبيه إلى نهاية المثال، ذكره الجويني في نهاية المطلب، (ص٧١٧-٧١٨).

(٨) فالحمل الواحد إما أن يكون ذكراً أو أنثى. والاثنين إما أن يكونا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى.

(٩) فإما أن يكون الحمل ثلاثة ذكور، أو ثلاث إناث، أو ذكرين وأنثى، أو أنثيين وذكراً.

(١٠) فإما أن يكون الحمل أربعة ذكور، أو أربع إناث، أو ذكرين وأنثيين، أو ثلاثة ذكور وأنثى، أو ثلاث إناث وذكراً.

(١١) في (أ) و (ز): الذكر والأنثى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

فرع: خلف ابنا وزوجة حاملا، فوضعت ابنا وبنتا، فاستهل أحدهما ولم يعرف بعينه، ثم وجدا ميتين، فيعطى كل واحد اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا[1] أو تقوم بينة.

قوله: *(فرع: خلف ابنا الخ)*.

أقول: الفرع لغة: أعلى[2] الشيء[3].

واصطلاحا: ما كان مندرجا تحت أصل كلي[4].

وهذا الفرع ونظائره يعرف بمسائل الاستهلال[5].

وقوله: *(استهل أحدهما)*: أي صاح عند الولادة[6].

والمراد: العلم بحياته بعلامة[7].

---

(١) قال زكريا الأنصاري في شرحه الصغير: (وفي نسخة "حتى يصطلحوا" وهي أنسب). (الورقة ٦٧/أ).

(٢) في (أ) و (ت) و(هـ) كتبت هكذا: أعلا.

(٣) أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فرع)، (ص٨١٣)، والجوهري، الصحاح، (باب العين، فصل الفاء، مادة: فرع)، (ج٢، ص٩٧٠)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (باب العين، فصل الفاء، مادة: فرع)، (ص٩٦٤)، والفيومي، المصباح المنير، (ص١٧٨).

(٤) أنظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ص٢٨٣). وقال الجرجاني: (هو اسمٌ لشيء يبنى على غيره). التعريفات، (ص٢١٣). وقال الفيومي: (يقال: فرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي استخرجت فخرجت). المصباح المنير، (ص١٧٨).

(٥) وممن أطلق عليها هذا الاسم الجويني، فقال: (مسائل تعرف بمسائل الاستهلال). نهاية المطلب (ص٧١٨)، وابن اللبان في الإيجاز (ورقة ٥٦/ب) قال: (باب الاستهلال) ثم قال بعد ذلك: (مسائل من هذا الباب)، أي مسائل في الاستهلال. وكذلك المشرقي في العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج٢، ص١٢٦).

(٦) قال ابن الرفعة: (الاستهلال: هو الصراخ ورفع الصوت). المطلب العالي، (ورقة٢١٨/ب). وقال الأزهري: (استهل: صرخ وصاح وارتفع صوته). الزاهر، (ص٤٩٠). وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٢، ص٩١٠/مادة: هلل).

(٧) فالجمهور على أن العطاس والبكاء والتثاؤب وامتصاص الثدي وقبض الأصابع وبسطها، كل ذلك دليل على الحياة المستقرة. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري وهو رواية عن أحمد. أنظر: الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٣٦٩)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧٢)، وابن اللبان، الإيجاز، (الورقة ٥٦/ب)، والمغني، ابن قدامة، (ج٩، ص١٨١)، والجرجاني، شرح السراجية، (ص١٩٠).

- وفي رواية عن أحمد أن الاستهلال هو إذا صاح أو عطس أو بكى، أي بمعنى إصدار الصوت، وليست الحركة والاختلاج عنده بمنزلة الاستهلال. أنظر: أبو الخطاب، التهذيب، (ص٢٣٧).

- وعند مالك وشريح والنخعي وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أنه لابد أن يستهل صارخاً. ولا يقوم شيء من الحركات مقام الاستهلال. أنظر: ابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٤٩)، وابن اللبان، الإيجاز، (الورقة ٥٦/ب). وقال ابن قدامة: (وهو المشهور عن أحمد). المغني، (ج٢، ص١٨٠).

وعملُها بالحساب أن تَنظر في الممكن من الاحتمالات، تجـــده احتمـــالين: أن يكـــون المُستهلُّ هو الابن، وأن يكون هو البنت. فيُعمَل لكلٍّ منهما مسألةً، ثم تجعـــل[1] المســـألتين واحدة، وذلك أنَّ مسألة استهلال الابن تصحُّ على طريق المناسخة مـــن ثمانيـــة وأربعيـــن، ومسألة البنت بالاختصار من تسعة.

وإنَّما صحَّت مسألة استهلال الابن من ثمانية وأربعين؛ لأنَّه لما فُرِضَ أنَّـــه المُســـتهلُّ، فكأنَّ الزوج ترك زوجة وابنين، فتصحُّ من ستة عشر، للزوجة اثنان، ولكلِّ ابن سبعة.

[فإذا مات المستهلُّ عن أمِّه وأخيه، كانت مسألته من ثلاثة، وسهامه سبعةً[2]،] لا تنقســـم عليها، فاضرب الثلاثة في الستة عشر، يخرج ثمانية وأربعون[3].

وإنما صحَّت مسألة استهلال البنت بالاختصار من تسعة؛ لأنَّـــه[4] لمـــا فُـــرضَ أنَّـــها المُستهلَّة، فكأنَّ الزوج ترك زوجةً وابناً وبنتاً، فأصلُها من ثمانية، وتصحُّ من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة[5].

---

(١) في (ب): ثم يجعل. ولعل الأصوب في الفعلين: (تعمل و تجعل) أن يكونا بالتاء، حتى يكون الكلام كلـــه للمخاطب. وقد أثبت الفعلين بالتاء في نسخة الماردِيني في شرح الفصـــول، (ج٢، ص٦٤٧)، والشـــرح الصغير للأنصاري، (ورقة ٦٧/أ).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) وصورة ذلك:

				٣		٧	
				١٦	٨×٢		٤٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١٣
ابن	ب	٧	٧	أخ	ب	٢	٣٥
ابن			٧	مات		×	×

(٤) في (ز): لأنها.

(٥) وصورة ذلك:

			٣			٧	
			٢٤	٨×٣		٧٢	٩
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١٦	٢
ابن	ب	٧	١٤	أخ	ب	٢	٥٦	٧
بنت			٧	ت	×	×	×	×

وأقلُّ [عدد][1] ينقسم على كلٍّ منهما مائة وأربعة وأربعون؛ لتوافقهما بالثلث، فاقسمه على مسألة استهلال الابن يخرج ثلاثة، وهو جزء سهمها. وعلى مسألة [استهلال][2] البنت يخرج ستة عشر، وهو جزء سهمها، فاضرب نصيب كلِّ واحد من الأمِّ والأخ من كلِّ واحدةٍ[3] من المسألتين في جزء سهمها، وادفع له أقلَّ الحاصلَين[4]، فادفع للأمِّ اثنين وثلاثين، وهو بتقدير استهلال البنت، وهو أقلُّ [من][5] الحاصل لها بتقدير استهلال الابن؛ لأنَّه تسعة وثلاثون، وادفع للأخ مائة وخمسة بتقدير استهلال الابن، وهو أقلُّ مما يحصل له بتقدير استهلال البنت؛ لأنَّه مائة واثنا عشر[6].

فإذا ماتَت البنت عن أمِّها وأخيها، كانت مسألتها من ثلاثة، وسهامها سبعة، لا تنقسم عليها، فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين يخرج اثنان وسبعون، فإذا قسمتها كان للأمِّ من الأولى ثلاثة في ثلاثة مسألة البنت، ومن الثانية واحدٌ في سبعة سهام الميتة، ومجموعهما ستة عشر. وللأخ من الأولى أربعة عشر في ثلاثة، ومن الثانية اثنان في سبعة، ومجموعهما ستة وخمسون.

وما معهما متفقان بالثمن، فترجع الجامعة إلى ثمنها تسعة، للأمِّ اثنان، وللأخ سبعة، وتكميل العمل ظاهر[7].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ب) و (ح): من كل واحد. والصواب ما أثبته من النسخة (ف)، الموافق لنسخة المارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٤٩)، ولنسخة الأنصاري في شرحه الصغير، (الورقة ٦٧/ب).

(٤) في (ب) و (ح): أقل الحالين. والصواب ما أثبته من النسخة (ف)، الموافق لنسخة الأنصاري المارديني.

(٥) سقطت من (ب) و (ح). وما أثبته من النسخة (ف) هو الصواب؛ لأنه المناسب للسياق، ولأنه المثبت أيضاً في نسخة الأنصاري والمارديني.

(٦) في (ب) و (ح): واثني عشر. والصواب ما أثبته من النسخة (ف)، لأنه معطوف على مرفوع خبر أنَّ.

(٧) وتكون صورة المسألة كاملة هكذا:

مسألة استهلال الابن

							٣		٧		٣				٨				
							٤٨		٣		١٦				١٦				
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٨	٢	لم	$\frac{١}{٣}$	١	٣٩	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	٢	لم	٢	$\frac{١}{٣}$	١	٣٢
ابن	ب	٧	٧	٧	أخ	ب	٢	١٠٥	ابن	ب	٧	١٤	٧	أخ	٧	ب	٢	١٠٥
ابن				٧	مات		×	×	بنت			٧	×	ماتت	×		×	الموقوف ٧

مسألة استهلال البنت

							٣		٧		١٦				١٤٤				
							٢٤		٣		٩								
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٨	٣	لم	$\frac{١}{٣}$	١	٣٢	زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	١٦	٢	لم	٣٢	$\frac{١}{٣}$	١	٣٢
ابن	ب	٧	٧	٧	أخ	ب	٢	١١٢	ابن	ب	٧	٥٦	٧	أخ	١٠٥	ب	٢	١٠٥
ابن				٧	مات		×	×	بنت			٧	×	ماتت	×		×	الموقوف ٧

فيعطى كل منهما الأقل ويوقف ٧ حتى يصطلحوا أو تقوم بينة.

والموقوف بينَهما سبعة. فقس على ذلك.

وقوله: *(والموقوف[1] بينَهما سبعة)*: أي إلى الاصطلاح أو قيام البينة، فإن اصطلحا فذاك، وإن قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للأمِّ، أو على استهلال البنت كانت للأخ[2].

فإن استهلاَّ معاً، فإن قُدِّرَ موتُهُ أوَّلاً صحَّت من ألف وثمانين، لأنَّ مسألة الأب من أربعين، ومسألة الابن من ثمانية عشر، وتصحَّان[3] من ثلاثمائة وستين، ومسألة البنت من ثلاثة، فتصحُّ من ألف وثمانين، وترجع بالاختصار إلى مائة وخمسة وثلاثين؛ لاتفاق نصيبَيْ الأمِّ والأخ بالثمن، للأمِّ سبعةٌ وثلاثون، وللأخ ثمانية وتسعون[4].

وإنْ قُدِّر موتُها أوَّلاً، صحَّتْ من ألف وأربعمائة وأربعين؛ لأنَّ مسألة الأب من أربعين، ومسألة البنت من اثني عشر، وتصحَّان[5] من أربعمائة وثمانين، ومسألة الابن من ثلاثة، فتصحُّ الثلاث من ألف وأربعمائة وأربعين، وترجع بالاختصار إلى مائتين وثمانية وثمانين للاتفاق بالخُمُس، للأمِّ خمسةٌ وثمانون، وللأخِ مائتان وثلاثة[6].

---

(١) في (ص): فالموقوف. وما أثبته من بقية النسخ بالواو هو الموافق لنص المتن.

(٢) وهذه المسألة ذكرها السرخسي في المبسوط، (ج٣٠، ص٥٣)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٣-٥٨٤). والنووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٨٥-٨٦).
وقال الماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٥٠) بعد ذكر هذه المسألة: (وهذا الفرع وضعه الأستاذ أبو منصور البغدادي -رحمه الله-).
وسيأتي قريباً قول الجويني، أن المسألة التي وضعها الأستاذ ابو منصور هي في استهلال الابن والبنت معاً. ولم أقف على كتاب "العماد" لأبي منصور فهو مخطوط، فقد تكون المسألتان من وضعه. والله أعلم.

(٣) في (هـ) و (ص): ويصحان. ولم تنقط في (ل).

(٤) وصورة ذلك:

زوجة	١/٨	١	٨	٤٠	٥	أم	١/٦	٦	١٨	٣	٣٦٠	٦٦	١/٣	٣	١	٩٨	٢٩٦	١٠٨٠	٣٢
																			٤٣٢٠
ابن	ب	٧		١٤	مات	×	١	×	×	×	×	×	×	×	١	٣	٣٧	١٣٥	١١٨٤
ابن				١٤	أخ	×		×	×	×	×	×	×	×	٢	×	×	×	×
بنت				٧	أخت	ب		٥	١٠	أخ	١٩٦	٧٨٤	ب	٢	٢	٧	٧٨٤	٩٨	٣١٣٦
									٥	ماتت	٩٨	×	×	×	×	×	×	×	×

(٥) في (هـ) و (ص) و (ز): ويصحان. ولم تنقط في (ل).

(٦) وصورة ذلك:

زوجة	١/٨	١	٨	٤٠	٥	أم	١/٦	٦	١٢	٧	٣	٤٨٠	٧٤	١/٣	٣	١	٢٠٣	٤٢٥	١٤٤٠	١٥
																				٤٣٢٠
ابن	ب	٧		١٤	أخ	ب	١	٥	٥	٧	أخ	٢٠٣	٧٤	ب	٢	١	٢٠٣	٨٥	٢٨٨	١٢٧٥
ابن				١٤	أخ				٥		مات	٢٠٣						١٠١٥	٢٠٣	٣٠٤٥
بنت				٧	ماتت			×	×			×		×	×	×	×	×	×	×
																				×

والجامعة لمسألتَيْ التقديرين تصحُّ من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين؛ للاتفاق بخمس[1] ثمن التسع[2]. وتصحُّ على جميع الأحوال[3].

قال الإمام: (وهذه المسألة وضعَهَا الأستاذ[4] أبو منصور[5]، وفيها إشكال؛ لعدم العلم بموت المتقدِّم من الولدين[6]، وأصلُنا أنْ لا نورث ميتاً من ميتٍ[7]، وقد قُدِّرَ هنا موت الابن، وتوريث البنت منه وبالعكس، وهذا ممتنع، فلعلَّه فَرَضَ تَعَيُّن[8] موت أحدهما ثم الالتباس، وفَرَّعَ على أنَّه حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى، فتنبَّه لذلك)[9].

واعلم أنَّ مسائل الاستهلال[10] تخرج على ثلاثة أقوال:

---

(١) في (ل): بالخمس. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) أي بجزء من ثلاثمائة وستين جزء، وهذا قبل الاختصار. أما بعد الاختصار فالاتفاق يكون بالتسع. لأن الاختصار في الأولى للتوافق بالثمن، وفي الثانية للتوافق بالخمس. فقبل الاختصار، جامعة المسألة الأولى ١٠٨٠، والثانية ١٤٤٠، فاقسم إحداهما على ٣٦٠ واضربه في الآخر سيكون الناتج ٤٣٢٠.
وبعد الاختصار: جامعة الأولى ١٣٥، والثانية ٢٨٨، فاقسم إحداهما على تسعة واضرب الحاصل في الآخر، سيكون الناتج ٤٣٢٠.

(٣) فتؤخذ الجامعة ٤٣٢٠ وتقسم على حاصل الاختصار في المسألتين، فيحصل في الأولى ٣٢، وفي الثانية ١٥، فيضرب الحاصل في نصيب كل من الزوجة والابن في المسألتين، فيكون كما في الجدول. فيعطى كل منهما الأقل، فللأم ١١٨٤، وللأخ ٣٠٤٥، فيكون الموقوف ٩١ سهماً.

(٤) في (أ) و (ل) و (هـ): الأستاد.

(٥) وهو عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، أحد أعلام الشافعية. تتلمذ على أبي إسحاق الإسفراييني. وكان أبو منصور إماماً عظيم القدر، محتشماً، كثير العلم، وكان يدرس في سبعة عشر فناً. من تصانيفه: كتاب التفسير، وكتاب فضح المعتزلة، وكتاب العماد، وغيرها. توفي -رحمه الله- بإسفرايين، سنة تسع وعشرين وأربعمائة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٧، ص٥٧٢-٥٧٣)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٥، ص١٣٦-١٤٠).

(٦) في (ص): من الولد. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(٧) في (ص): عن ميت. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لما في نهاية المطلب.
وذلك على ما سيأتي بيانه في فصل ميراث الغرقى.

(٨) في (هـ) و (ل) و (ص): تعيين. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لما في النهاية.

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب. (ص٧٢٢).

(١٠) في (أ): الاستهلاك. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته.

- أحدُها: ويُعرف بقول أصحاب [الوقف][1]: يُوقفُ المشكوك فيه إلى الاصطلاح أو قيام البينة[2]. وهذا قول أكثر الفرضيين[3]، وهو الصحيح.

- ثانيها: ويُعرف بقول أصحاب الدعاوى: يُقسم المشكوك بين الورثة، على قدر دعاويهم.

- ثالثُها: ويُعرف بقول أصحاب الأحوال: يُدفع لكلٍّ واحد مثل نسبة حال من أحواله إليها[4].

وبيان ذلك في الفرع المذكور، على تقدير استهلال أحدهما:

- أمَّا على الأول: فإنَّ التفاوت بين نصيبي الأمِّ في حالتي[5] استهلال الابن والبنت سبعة، وبين نصيبَي الأخ فيهما كذلك، وقد أخذ كلٌّ منهما الأقلَّ، ووُقِفَتْ السبعة بينهما.

- وأمَّا على الثاني: فتقسم السبعة بينهما؛ لأنَّ كلاًّ منهما يدَّعيها[6]، فلكلٍّ ثلاثةٌ ونصف، فإنْ[7] أردت إزالة الكسر، فاضرب مخرج النصف في مُصَحَّح الجامعة مائة وأربعة وأربعين، واستأنف القسمة.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ل): إلى الاصطلاح لقيام البينة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٣) كما ذكر ذلك الجويني في نهاية المطلب، (ص٧١٩). وذكر ابن قدامة أنه قول الفرضيين، المغني، (ج٩، ص١٨٢)، وكذا قال الخبري: أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري في كتاب التلخيص في الفرائض، (ج١، ص٤٤٧)، تحقيق ناصر الفريدي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤) وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها الجويني في نهاية المطلب، (ص٧١٩).

- وأشار ابن اللبان إلى قول أصحاب الأحوال فقال: (ويحتمل أن تقاس هذه المسألة على تنزيل الأحوال في الخنثى، فيجمع ما يصيب كل وارث في الحالين ثم نعطيه نصف ذلك). (الإيجاز، الورقة ٥٧/ب). ونبه الخبري إلى عدم وجود نص فيها، فقال: (ليس عن السلف في ذلك نص). التلخيص، (ج١، ص٤٤٦).

- وعند الحنابلة رواية: أنه يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة كان المستهل، كما لو طلق إحدى نسائه، فلم تعلم بعينها، ثم مات، أُخرجت بالقرعة. أنظر: ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٨٢).

(٥) في (ز): في حالة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (هـ): يدعيا. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٧) في (أ): فإذا.

. . . . . .

• وأمَّا على الثالث: فاجمع نصيبَيْ الأمِّ[1] يكن أحداً وسبعين، فلـــهَا نصفـــه خمســـة وثلاثون[2] ونصف، [واجمع نصيبَيْ الأخ[3] يكن مائتين وسبعة عشر، فله نصفُـــهُ مائة وثمانية ونصفٌ][4]، أخْذاً بأحد الحالين. فإن أردْتَ إزالـــة الكســـر، فـــاضرب مخرج النصف في مُصَحَّح الجامعة، واستأنف القسمة[5].

* *[فرعٌ][6] لابن الحداد[7]:*

مات عن زوجة حامل وأخوين لغير أمٍّ، فولدَت ابناً، ثمَّ وُجِدَ ميتاً، فقالت: [إنَّه][8] انفصل حيّاً ثم مات.

فإن صدَّقاها، فهذا رجلٌ خلَّف زوجةً وابناً، ثم مات الابن عن أمٍّ وعَمَّيْنِ، فتصِحَّـــان[9] من أربعة وعشرين[10].

وإن كذَّباها، صُدِّقا بيمينِهِما، وتصحُّ المسألةُ من ثمانية[11].

---

(١) وهما: ٣٩ في مسألة استهلال الابن، و٣٢ في مسألة استهلال البنت.

(٢) في (ز): خمسة وثلاثين. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه بدل، وبدل المرفوع مرفوع مثله.

(٣) وهما: ١٠٥ في مسألة استهلال الابن، و١١٢ في مسألة استهلال البنت.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) وبيان الأقوال السابقة في الفرع المذكور، قد ذكرها الجويني بنحو مما ذكره المصنف، وذلك في نهايـــة المطلب، (ص٧١٩-٧٢٠).

(٦) طمست في (ل)، فمكانها بياض.

(٧) ذكره الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٤-٥٨٥)، والنووي في روضة الطـــالبين، (ج٦، ص٨٦-٨٧).

(٨) سقطت من (ز).

(٩) في (هـــ) و (ص) و (ز): فيصحان.

(١٠) وصورة ذلك:

				٣		٨
				٧		
٢٤	٣					
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١٠
ابن	ب	٧	مات	×	×	×
			عمّان	ب	٢	١٤

لكل عم ٧ سهام

(١١) وصورة ذلك:

		٤	٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢
عمّان	ب	٣	٦
			لكل عم ٣ سهام

. . . . . .

وإن صدَّقَهَا أحدُهُما وكذَّبها الآخر، حَلَفَ المكذِّب وأخذ تمام حقِّه لو كذبَّاهـــا[1]، وهـــو [ثلاثة][2] من ثمانية، والباقي خمسة بين المصدِّق والزوجة بنسبة حقَّيْـــهِما[3] لـــو صدَّقاهـــا؛ لاتفاقِهِما على أنَّ المكذب ظالمٌ بأخذ الزيادة، فكأنَّها تلفَتْ.

ونصيبُها لو صدَّقاها عشرة من أربعة وعشرين، ونصيب العمِّ سبعة، فالخمسة بينـــهما على سبعة عشر، لا تنقسم[4] عليها، فتُضرب السبعة عشر[5] في الثمانية أصل المسألة، تبلـــغ [مائة وستة وثلاثين. للمكذِّب ثلاثةٌ في سبعة عشر، تبلغ][6] أحداً وخمسين[7]، والبـــاقي وهـــو خمسة وثمانون على سبعة عشر، يكون لها خمسون، وله[8] خمسة وثلاثون. وقد زاد نصيـــب المكذِّب على نصيب المصدِّق بستة عشر[9].

ولو كانت المسألة بحالها، لكن ولدَت بنتاً.

---

(١) في (ل): أوكذباها. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (ل): حقهما. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): لا ينقسم.

(٥) في (ز): فتضرب السبع عشر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) في (هـ): أحد وخمسين.

(٨) في (ل): ولها. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) ونحاول تصوير ذلك فيما يلي:

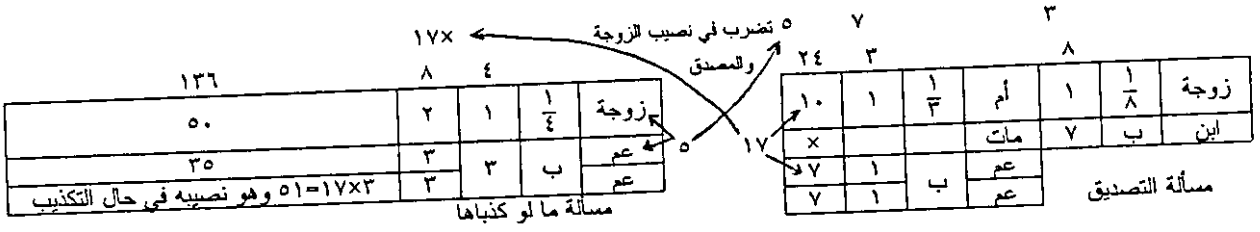

. . . . . .

– قال الشيخ أبو علي[1] –تخريجاً على ذلك[2]–: (إنْ صدَّقاها، صحَّت المسألتان من ثمانية وأربعين، للمرأة بالزوجية ستة، وبالأمومة ثمانية، والباقي للأخوين[3].

وإنْ كذَّباها فمن ثمانية، لها منها اثنان[4].

وإن صدَّقها أحدُهما وكذَّبها الآخر، فمن مائتين وثمانية وأربعين[5])[6].

---

(١) وهو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، أبو علي القاضي، شيخ الشافعية. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، ودرّس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير. وصنف شرحاً لمختصر المزني. وكان معظماً عند السلاطين والرعايا، من أصحاب الوجوه في المذهب. توفي –رحمه الله– سنة ٣٤٥هـ.

- أنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج٧، ص٢٩٨-٢٩٩)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٢، ص٧٥)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٣، ص٢٥٦)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٥، ص٤٣٠).

(٢) أي على القاعدة السابقة في قسمة المثال المذكور في الأحوال الثلاثة.

(٣) وصورة ذلك:

			٨		٣		
				١٦	٨×٢		
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٢	أم	$\frac{١}{٣}$	١	١٤
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	٨	مائتان	×	×	×
أخ	ب	٣	٣	عم	ب	١	١٧
أخ			٣	عم		١	١٧

(٤) وصورة ذلك:

			٨	٤×٢	
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	٢		
أخ	ب	٣	٣		
أخ			٣		

(٥) وذلك أن المكذب يأخذ تمام حقه لو كذباها، وهو ثلاثة من ثمانية، وتبقى خمسة بين الزوجة والمصدق بنسبة حقيهما لو صدقاها. ونصيب الزوجة لو صدقاها أربعة عشر، ونصيب الأخ سبعة عشر، فالخمسة بينهما على واحد وثلاثين، لا تنقسم عليها، فتضرب الواحد والثلاثين في أصل المسالة "الثمانية"، تبلغ مائتين وثمانية وأربعين. للمكذب ثلاثة في واحد وثلاثين، تبلغ ٩٣، يبقى مائة وخمسة وخمسون تقسم على واحد وثلاثين، يكون خمسة، تضرب في ما للزوجة يكون سبعون، وما للأخ المصدق يكون خمسة وثمانون. وقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية.

(٦) نقل ذلك: الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٥).

فصل في المفقود: وهو مَنْ غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره، وجُهِلَ حاله، فلا يُدرى احيٌّ هو أم ميتٌ؟[1]، سواءٌ كان سببُ ذلك سفره، أم حضوره قتالاً، أم انكسار سفينةٍ، أم غيرها[2].

وفي معناه: الأسير الذي انقطع خبره.

والنظر في توريث غيره منه، وفي توريثه من غيره.

قوله: *(فصلٌ في المفقود)*[3].

أقول: عقد هذا الفصل لبيان إرث المفقود من غيره، وإرث غيره منه، وبدأ بالثاني، وكلامه فيه ظاهر.

وما ذكره مِنْ [أنَّ][4] الأسير كالمفقود، هو ما عليه الجمهور[5].

وعن سعيد بن المسيب[6]: لا يرث؛ لأنَّه عبدٌ[7].

---

(١) في (ف) و (ب): أحي هو أو ميت. وما أثبتناه من (ح) هو الموافق لما أثبته المصنف الأنصاري في شرحه الصغير (الورقة ٦٨/أ)، والماردِيني في شرحه على الفصول، (ج٢، ص٦٥١).

(٢) في (ف) و (ب): أم غيرهما. والصواب ما أثبته من النسخة (ح).

(٣) في (ص) زيادة: إلى آخره.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) انظر: الخبري، كتاب التلخيص، (ج١، ص٤٣٠)، والغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٣٦٧)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص٢٥١)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٤٨)، والعمراني، البيان، (ج٩، ص٣٤).

- قال ابن اللبان: (وورثه سائر الفقهاء إذا علمت حياته، فإن لم تعلم حياته كان حكمه حكم المفقود في جميع أحواله). الإيجاز، (الورقة ٥٣/ب).

(٦) وهو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المدني المخزومي، سيد التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة. ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وأدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم، كعثمان وعلي وأبي هريرة، وكان زوج ابنته وأعلم الناس بحديثه. قال ابن المديني: إذا قال ابن المسيب: مضت السنة، فحسبك به. مات -رحمه الله- سنة أربع وتسعين.

- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص٢١٧-٢٤٦)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٢، ص٣٧٠-٣٧٢).

(٧) أخرج هذا القول عنه: الدارمي في سننه (كتاب الفرائض/باب في ميراث الأسير) رقم ٣١٣٦، ونقله ابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٥٣/ب)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص٢٥١)، والخبري في التلخيص، (ج١، ص٤٣١). وينسب أيضاً إلى النخعي. أنظر: العمراني، البيان/ (ج٩، ص٣٤).

فالأول: أنْ يُفْقَد وله مالٌ حاضرٌ في البلد، فلا تُقسمُ تركته، بل توقف إلى ثبوت موته بالبينة، أو بحكم حاكم اجتهاداً، بأن مضتْ مدةٌ لا يعيش[1] مثله فيها،

وقياسه أنَّه لا يُورَث أيضاً.

وردَّ بأنَّ المسلم لا يُملك بالقهر، فهو باقٍ على حريته[2].

وقوله: *(أو بحكم حاكمٍ اجتهاداً)*: أي على الأصحِّ[3]؛ لتنزيل المدة التي[4] استند إليها في الحكم منزلة قيام البينة[5].

وقيل: لابدَّ من بينةٍ[6]؛ لأنَّ مدة انتهاء[7] عمره غير معلومة؛ لاختلاف أعمار النـاس[8].

وعلى الأول: فالمدة ليست مقدرةً[9]، [بل الضابط أن تمضي[10] مدة يغلب على الظنِّ أنَّـه لا يعيشُ مثله فيها غالباً[11].

---

(١) في (ب): لا يعش. والصواب ما أثبته من (ف) و (ح)؛ لأن "لا" هنا نافية وليست ناهية.

(٢) قال ابن قدامة: (والصحيح الأول، فالكفار لا يملكون الأحرار). المغني/ (ج٩، ص١٩١).

(٣) أي أصح الوجهين، كما قال ذلك النووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٤)، وابن المجدي في شـرح الجعبرية، (الورقة ١٠٥/ب).

(٤) في (ز): الذي. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) قال ابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة ٢١٢/أ): (وحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش في مثلـها، هـل ينزل ذلك منزلة قيام البينة أولاً؟ فالأكثرون على الأول، وهو ما جرى عليه الغزالي وابن اللبـان وابـن الصباغ وأبو الحسن العبادي وغيرهم). وقال الرافعي: (ولعله الأظهر). الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٥).

(٦) في (ت): وقيل: لا، بل لابد من بينة.

(٧) في (هـ): انتهاب. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) وهذا هو قول الأستاذ أبي منصور. كما نقل ذلك عنه الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٥). قـال ابن المجدي: (ويؤيده نص الشافعي أن زوجة المفقود تصبر إلى أن يعلم حاله، فكذا أمر ميراثه). شـرح الجعبرية، (الورقة ١٠٥/ب).

(٩) قال الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٥): (هو قول الجمهور، وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفـة ومالك). وانظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٩٥)، والحطاب الرعيني، مواهـب الجليـل شـرح مختصر خليل، (ج٨، ص٦٠٩).

(١٠) في (أ) و (ز): أن يمضي. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(١١) أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص٨٨). وذكر ابن اللبان أن أبا حنيفة ومحمـد بـن الحسـن جعلوا تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم، قال: (ولا يحفظ عنهم مدة محدودة، وكذلك لا يحفظ عن مالك مـدة للمفقود، ولكنه يرده إلى اجتهاد الحاكم، فإذا أدى اجتهاده أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت، قسم ما له بين الأحياء من ورثته يومئذ). الإيجاز، (٥٤/أ).

. . . . . .

وقيل: مقدرةٌ[1] بسبعين سنة من ولادته[2]؛ لأنَّها غاية[3] أعمار الناس غالباً[4].

وحكى ابن الحاجب[5] فيه ثلاثة أقوال أُخَرَ: ثمانين[6]، وتسعين[7]، ومائة[8].

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) وهو قول عبدالله بن عبدالحكم. نقل ذلك عنه ابن اللبان في الإيجاز (ورقة ٥٤/أ)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص٢٤٤).

(٣) في (ز): لأنها غالب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) قال ابن قدامة: (ولعله يحتج بقول النبي ﷺ: "أعمار أمتي بين الستين والسبعين"). المغني، (ج٩، ص١٨٧). والحديث أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الزهد/باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين)، (ج٤، ص٥٦٦) رقم ٢٣٣١. وقال: (حديث حسن غريب). وأخرجه الحاكم في المستدرك، (ج٢، ص٤٢٧) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٧٥٧).

(٥) وهو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس ابن الحاجب المصري المالكي، الفقيه الأصولي المتبحر، أحد العلماء الأفذاذ، ولد في أسنا بالصعيد سنة سبعين وخمسمائة، تخرج عليه عدد كبير من العلماء، وصنف المختصر في الفقه، والكافية في النحو، ومنتهى السول، وغيرها، مات بالإسكندرية في شوال سنة ست وأربعين وستمائة رحمه الله. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص٢٤٨-٢٥٠)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٥، ص٢٣٤-٢٣٥).

(٦) وقد حكى هذا القول عن بعض المالكية، ابن عبدالبر في الكافي، (ج٢، ص١٠٤٦)، ونسبه العمراني إلى الإمام مالك في البيان، (ج٩، ص٣٥).

(٧) وهو قول عبدالملك ابن الماجشون نقله عنه ابن اللبان في الإيجاز، (٥٤،أ)، والعمراني في البيان، (ج٩، ص٣٥). ونقله الجرجاني عن بعض الحنفية، قال: (قال النمرتاشي: وعليه الفتوى)، شرح السراجية، (ص١٩٦)، ونقله ابن عبدالبر قولاً عن بعض المالكية في الكافي، (ج٢، ص١٠٤٦).

(٨) قال الجرجاني: "ويروى ذلك عن أبي يوسف؛ إذ الظاهر في زماننا أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة سنة. وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود، حتى ظهر له في نفسه أنه أخطأ، فإنه عاش مائة وسبع سنين). شرح السراجية، (ص١٩٦).

- وانظر: ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص٥٥٨).

. . . . . .

وقيل: مائة وعشرين[1]. فإنَّها العمر الطبيعيُّ عند الأطباء[2].

(١) وفي (أ): مائة وعشرون. وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول اللؤلؤي. نقل ذلك ابن اللبان في الإيجاز، (الورقة ٥٤/أ)، وأبو الخطاب في التهذيب، (ص٢٤٤)، والسرخسي في المبسوط، (ج٣٠، ص٥٤) و (ج١١، ص٣٥). وقال الجرجاني بعد نقله لهذه الرواية: (وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة، من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وهو من الأكاذيب المشهورة، فلا اعتداد به). شروح السراجية، (١٩٥-١٩٦). قال الماوردي: (وكل هذه المذاهب في التحديد فاسدة؛ لجواز الزيادة عليها، وإمكان التجاوز لها، فلم يجز أن يحكم فيه إلا باليقين). الحاوي الكبير، (ج٨، ص٨١).

(٢) ذكر ذلك أيضاً ابن المجدي في شرح الجعبرية (ورقة ١٠٥/ب).

وعند الرجوع إلى كلام الأطباء نجد أنهم يقدرون متوسط عمر الإنسان في البلدان النامية أنه يتراوح ما بين (٤٩-٦١ عاماً)، وفي البلدان المتقدمة (٧٠-٧٦عاماً)، ولا يجتاز عمر الـ (١٠٠ عام) إلا قلة نادرة من البشر، ولا يصل إلى عمر (١٢٠ عاماً) إلا آحاداً من البشر في كل عصر من العصور، ومعظم الروايات التي تروى عن معمرين تجاوزوا هذا السن هي روايات ملفقة يعوزها الدليل العلمي.

وربما كانت (مدام جانيت كامليت) الفرنسية التي توفيت في العام ١٩٩٧م عن عمر يناهز (١٢٢ سنة)، هي الوحيدة من بني البشر -عدا سيدنا نوح عليه السلام- التي عرف يقيناً أنها وصلت إلى هذا العمر، وضربت هذا الرقم القياسي. أنظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ص٧٣٧).

وإذا كان هذا هو رأي الأطباء، فلا يكون سن الـ ١٢٠ عاماً، هو العمر الطبيعي، وإنما هو دون ذلك بكثير.

- بقي أن نشير هنا إلى قول الإمام أحمد وأصحابه ...

وهو أن المفقود نوعان:

- الأول: ما لم يكن الغالب من حاله الهلاك، كالمسافر للتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك. ففيه روايتان:

١. لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وهو مردود إلى اجتهاد الحاكم. وهذه الرواية توافق قول الجمهور المتقدم.

٢. ينتظر به تمام تسعين سنة مع عمره يوم فقد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

- الثاني: الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو يخرج لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره. فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج.

وذكر القاضي أبو يعلى أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الأربع سنين، لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه.

وهو مردود؛ لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة، فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله. أنظر: الكلوذاني أبو الخطاب، التهذيب، (ص٢٤٥)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٨٦-١٨٧).

- والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المدة غير مقدرة، وأن ذلك راجع للحاكم أو القاضي. ففي زماننا من الإمكانات ما يمكن بها معرفة مكان هذا المفقود، وفي أي بلد هو، وهل عثر عليه هنا أو هناك، إضافة إلى أجهزة الاتصالات المتنوعة، كل هذه الظروف، تجعل المدة مختلفة من زمن إلى آخر، وعليه فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم.

. . . . . .

ثم إنْ كانت القسمة بالحاكم[1]، فهي تتضمن الحكم بالموت. أو بأنفسهم، فظاهر كلامهم اعتبار حكمه؛ لأنَّه في محلِّ الاجتهاد. قاله الرافعيُّ[2].

ومقتضاه أنَّ تصرُّف الحاكم بالحكم حكمٌ حتى لا يُنْقَضَ.

وفيه اضطرابٌ[3].

---

(١) في (ز): بالحكم. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وذلك بتصرف من المؤلف. وعبارة الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٥-٥٢٦): (لعلك تقول: من الأصحاب من يقول: لا يقسم ماله حتى تمضي مدة يعلم موته فيها، ولا يتعرض لحكم الحكام، كما نقل عن ابن اللبان. ومنهم من يعتبر الحكم على ما ذكره من الكتاب -أي الغزالي في الوجيز- فكيف الحال فيه؟

والذي ينبغي أن يقال في الجواب: إن القسمة وإن كانت بالقاضي، فقسمته تتضمن الحكم بالموت. وإن اقتسموا بأنفسهم، فيجوز أن يقدر فيه خلاف، إن اعتبرنا القطع فلا حاجة إليه، وإلا فلابد منه، لأنه في محل الاجتهاد.

وأيضاً، فإنهم حكوا تفريعاً على القول القديم من امرأة المفقود، وجهين في أنها هي تحتاج إلى حكم الحاكم لتنكح، أم يكفي مضي المدة؟. والظاهر اعتبار الحكم).

(٣) بسبب الاحتمال في عبارة الغزالي صاحب المتن المشروح في كتاب الرافعي. وقد أشار إلى ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢١٣) عند شرحه نص كلام الغزالي في الوسيط، فقال: (وقول المصنف: "أو تمضي مدة يقضي الحاكم في مثلها بأن ذلك الشخص لا يحيى أكثر منها"، يحتمل وجهين؛ لأن قضاء القاضي تارة يكون باليقين وتارة بالظن الغالب. وأول هذا الكلام من المصنف يقتضي أنه لا يشترط في إرثه بعد مضي المدة قضاء بموته، فهو ضبط بالحيثية لا بنفس القضاء.

لكن قوله: "وإذا قضى بموته، ورثه أقاربه الموجودون وقت الحكم"، يدل بظاهره على أنه لابد في الإرث منه من حكم الحاكم بموته. وبه صرح في البسيط.

قلت: لكن هذا منه تقييد اعتبار الحكم بما إذا كان ما مضى من المدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، دون ما إذا كان ما مضى من المدة يقطع معه بأنه لا يعيش بعدها).

- ثم ذكر كلام الرافعي في نقله عن ابن اللبان، وإشارته إلى التردد في كلام الغزالي في المتن. ثم قال: (وذلك من الرافعي يقتضي إثبات خلاف في حالة مضي مدة يقطع فيها بموته، والأشبه عندي أنه لا حاجة في هذه إلى الحكم؛ لأنه إنما يحتاج إليه في محل الاجتهاد، ليقطع النزاع).
- ثم ذكر جواب الرافعي، وقال: (قلت: الوجه المذكور في امرأة المفقود، مفرع على أنه لابد في المدة من ضرب القاضي لها، كما في مدة العنة، كما هو رأي الأكثرين، وإذا كان كذلك فما وجه قائله: إن ضرب القاضي للمدة أغنى عن حكمه بالفرقة بعدها؛ لأنها المقصودة من الضرب. وما نحن فيه ليس كذلك. نعم، لو كان القاضي قد ضرب لقسمة ميراثه مدة فمضت، فقياس الوجه المذكور أن لا يحتاج بعد مضي المدة إلى حكم الحاكم بالموت، ولا بقسمة الميراث).

وحينئذٍ فيُقسم[1] على مَنْ كان وارثاً عند الحكم، دون مَنْ ماتَ قبله، أو كان موجوداً عنده وقد قام به مانع، كرِدَّةٍ[2] ونحوها.

وقال السبكيُّ في باب إحياء الموَات[3]: (الصحيح عندي وفاقاً للقاضي أبي الطيب[4] أنَّه ليس بحكم، وإذا مضتْ المدة المعتبرة وقسم ماله، فلزوجته أن تتزوج)[5].

وقول المصنف: *(دون مَن مات قبلَه)*: [أي][6] ولو بلحظة؛ لجواز موت المفقود بين موته والحكم. كذا قالوه[7].

وربَّما يُفْهَمُ منه أنَّه إذا انتفَتْ اللحظة -بأنْ مات متصلاً بالحكم- يرث، فينافي ما يُفهمه قول البسيط[8]: (يرثه ورثته الأحياء قبيل الحكم)[9]، من أنَّه لا يرث؛ لجواز تقارن موتيهما[10].

---

(١) في (ب) و (ح): فتقسم. وما أثبته من (ف) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير (الورقة ٦٨/أ)، والماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٥٣).

(٢) في (ب): لردة. وما أثبته بالكاف هو الموافق للأنصاري في شرحه الصغير وللماردِيني في شرح الفصول.

(٣) والموَات بفتح الميم والواو: الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها. أنظر: الأزهري، الزاهر، (ص٣٥٦).

(٤) في (هـ): أبو الطيب. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأنه بدل عن القاضي مجرور.

(٥) قال الرافعي: (وأشار العبَّادي في "الرقْم" إلى أنه لا يشترط أن يقع حكم الحاكم بعد المدة، فقال: "يضرب الإمام له مدة لا يعيش في الغالب أكثر من تلك المدة، فإذا انتهت فكأنه مات ذلك اليوم" هذا لفظه). الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٦).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) قال ابن الرفعة: (فإذا مات له قريب قبل الحكم بلحظة، لا يرثه، كما صرح به الأصحاب). المطلب العالي (ورقة ٢١٤/أ). وقال ابن المجدي: فورثته هم الموجودون عند الحكم دون من مات منهم قبله ولو بلحظة؛ لجواز موت المفقود بين ذلك الميت وحكم الحاكم بموته، كذا ذكره الأصحاب). شرح الجعبرية (الورقة ١٠٦/أ).

(٨) وهو كتاب البسيط في المذهب للغزالي، وهو مخطوط لم يطبع. وقد ذكره الغزالي في مقدمة كتابه "الوسيط" وذكر بأنه لما كان كبيراً نوعاً ما، يعجز عن إدراكه كل أحد، اختصره في الوسيط. أنظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج١، ص١٠٣-١٠٤).

(٩) وقد نقل هذه العبارة من البسيط للغزالي، ابن الرفعة في المطلب العالي (ورقة ٢١٤/أ).

(١٠) في (ز) و (ل): موتهما. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

والثاني: كأن يموت للمفقود قبل الحكم بموته حاضر من قريب ونحوه، فإن لم يكن له إلا ذاك المفقود، توقفنا إلى تبين أنه كان حيا عند موت الحاضر أو ميتا، فيرتب على ذلك

والوجه أن لا منافاة، وإن توهمها بعضهم؛ لأن قولهم: (ولو بلحظة) معطوف على مقدر، كما في نظائره، أي: لا يرثه من مات قبل الحكم لو كان بلا لحظة ولو كان بلحظة[1].

وراعوا في تعليلهم المذكور جانب المعطوف، لكونه مذكورا.

ولو قالوا: [ولو][2] بلا لحظة؛ لجواز تقارن[3] موتيهما[4]، كان أولى.

قال السبكي: (وهذا كله إذا أطلق القاضي الحكم، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه، وحكم القاضي بموته من مضي تلك المدة السابقة على حكمه بزمن معلوم، فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت، وإن كان سابقا على الحكم. ولعل هذا مراد الأصحاب، وإن لم يصرحوا به)[5].

ومرادهم[6] بوقت الحكم: الوقت الذي حكم [الحاكم][7] أن المفقود ميت فيه.

قوله : *(والثاني: كأن يموت للمفقود قبل الحكم بموته حاضر الخ)*.

أقول: هذا بيان الإرث المفقود من غيره[8].

---

(١) قال ابن المجدي: (وقد استبان من هاتين المقالتين، أعني قول الأصحاب وما في البسيط، أن الأولى تمنع القبلية مطلقا؛ لقولهم: ولو بلحظة، والثانية ترد ذلك؛ لقوله: الأحياء قبل الحكم، ومعلوم أنه ليس المراد مطلق القبلية، إذ يؤدي ذلك في بعض الصور إلى ما لا يجوز باتفاق، وإنما المراد قبلية مخصوصة، وهي التي يمكن وقوعها بين موت المورث والحكم، وقد تقصر وتطول بتعقب الحكم وتراضيه. والله أعلم). شرح الجعبرية (ورقة ١٠٦/ب).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (ز): تفاوت. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ل): موتهما. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) وقد نقل هذا أيضا عن السبكي، المارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٥٦).

(٦) في (هـ): مرادهم. "دون واو".

(٧) سقطت من (ص).

(٨) ولم يتطرق المؤلف إلى شرح عبارة المتن، لأنها ظاهرة.

ويفهم من كلامه مع ما سيأتي من أمثلة، أن الموقوف للمفقود ينتظر به حتى يتبين حاله، فإن مضت مدة يغلب على الظن موته فيها، وحكم القاضي بذلك، فإن ما وقف له من مال يكون لورثة ذلك الميت، دون المفقود ودون ورثته، فإن لم يكونوا دفع لورثتهم، لأنه قد عمي موت المفقود، ومن عمي موته لم يرث. وقياسا على الحمل، إن انفصل حيا استحق نصيبه، وإن انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم، فكذا في المفقود إن ظهر حيا أخذ حقه، وإن حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له. وهذا هو قول الجماهير من الفقهاء. =

مقتضاه. وإن كان له غيره، توقَّفْنا في نصيب المفقود، وأما غيره، فإن لم يلحقه ضرر بحياة المفقود ولا بموته، بل يرث بكلِّ حالٍ يمكن اعتباره للمفقود من حياة أو موت، ولم يختلف مقدار ما يرثه بكلِّ تقدير، دُفع له في الحال وإن كان الأضرُّ في حقِّه حياة المفقود أو موته، عُومِل بذاك الأضرِّ، ووُقِف الباقي.

فلو خلَّفَ أخاً لأمٍّ حاضراً وعماً مفقوداً، دُفع للأخ السدس.

ولو خلَّفَ أخاً من أب حاضراً وابناً مفقوداً، فلا يُدفع للأخ شيء.

ولو كان المفقود فيها أخاً من أب، دُفع للحاضر النصف.

ولو خلَّف بنتين وبنت ابن حاضرات وابن ابن مفقوداً[1]، فلا يُدفع لبنت الابن شيء. ولو خلَّفت زوجاً وأختين لأبٍ حاضرين[2] وأخاً لأب مفقوداً، فالأضرُّ في حقِّ الزوج موت الأخ، فيُصرف له النصف عائلاً، أي ثلاثة أسباع، وفي حقِّ الأختين حياته، فيُدفع إلى كلٍّ منهما الثمن.

والأول من أمثلته، مثال لعدم لحوق الضرر بالحاضر على تقديرَيْ الحياة والموت.

والثاني والثالث مثالان للحوقه[3] به على تقدير الحياة، لكن في الثاني لا يُدفع له شيء[4]، وفي الثالث يُدفع له الأقلُّ[5].

والرابع مثالٌ للحوقه [ببعض الحاضرين على تقدير الموت[6].

= أنظر: الغزالي الوسيط، (ج٤، ص٣٦٧)، والخبري، التلخيص، (ج١، ص٤٣١)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص٨١)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٤٦)، والجرجاني، شرح السراجية، (ص١٩٧)، وأبو الخطاب الكلوذاني، (ص٢٤٦)، وابن المجدي، شرح الجعبرية، (ورقة ١٠٦/ب)، وابن الرفعة، المطلب العالي، (ورقة ٢١٤/أ).

- وفي قول الجمهور إشكال، سنشير إليه عند ذكر بقية الأقوال في المسألة.

(١) في (ف): مفقود. والصواب ما أثبته بالنصب من النسختين (ب) و (ح)، لأنه صفة وهو تابع للموصوف.

(٢) في (ب) و (ح): حاضرات. والمثبت من (ف) هو الأصوب بجمع المذكر السالم تغليباً للمذكر (الزوج)، وقد أثبته هكذا الماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٥٩).

(٣) في (هـ): للحوق. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) لاحتمال حياة الابن، فإن الأخ لأب محجوب به.

(٥) لأنهما أخوان لأب أحدهما مفقود، فيدفع للحاضر النصف ويوقف الباقي؛ لاحتمال حياة الآخر.

(٦) ففي حال حياة ابن الابن، فإن بنت الابن ترث معه الباقي تعصيباً بالغير. وأما على تقدير موته فليس لها من الميراث شيء؛ لاستغراق البنات للثلثين، وعليه فلا يدفع لها شيء.

العمل الحسابي: أن تعمل لكل تقدير مسألة، تحصل أقل عدد ينقسم على تلك المسائل، فما كان فمنه تصح المسألة، فاقسمه على [كل] مسألة[1] واعرف جزء سهمها واضربه بحسبها، فمن حرم في بعضها لم يدفع إليه شيء، ومن ورث في جميعها على السواء دفع إليه ذلك النصيب، ومن تفاوت نصيبه دفع إليه الأقل ووقف الباقي.

والخامس مثال للحوقه] بهم[2]، لكن لبعضهم على تقدير الحياة، ولبعضهم على تقدير الموت[3].

وما ذكره من المعاملة بالأضر هو الصحيح، وفيه وجهان آخران[4]:

- أحدهما: تقدر حياته في حق الجميع؛ لأنها الأصل، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم.

فعلى هذا تعطى[5] كل أخت في الخامس[6] الثمن، والزوج النصف غير عائل.

وهل[7] يطالب الآخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه؟ خلاف، ذكره في البسيط[8].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) وهذا المثال شرحه صاحب المتن عند ذكره للعمل الحسابي في مسائل المفقود، ولكن الشيخ الأنصاري لم يتطرق إلى شرح ذلك، فنصوره هنا بالجدول:

مسألة حياة المفقود: ٥٦ | ٨ | ٢

زوج	١/٢	١	٤	٢٨
أخت لأب	ب	١	١	٧
أخت لأب			١	٧
أخ لأب مفقود			٢	١٤

مسألة موت المفقود: ٧/٦ | ٥٦ | ٥٦ الجامعة

زوج	١/٢	٣	٢٤	٢٤
أخت لأب	٢	٢	١٦	٧
أخت لأب	٣	٢	١٦	٧
أخ لأب مفقود	×	×	–	الموقوف ١٨

(٤) ذكرهما الغزالي في الوسيط، (ج٤، ص٣٦٨)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٧). وذكر العمراني في البيان، (ج٩، ص٣٦)، أنهما من تخريج ابن اللبان، ولم أقف عليه في "الإيجاز".

(٥) في (هـ) و (ل) و (ز): يعطى.

(٦) أي في المثال الخامس المتقدم.

(٧) في (ز): وهو. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٨) ذكر ذلك أيضا ابن الرفعة في المطلب العالي (ورقة ٢١٦/أ)، ولم ينص على الأقوال. وقال العمراني في البيان، (ج٩، ص٣٦-٣٧): (وهل يؤخذ من الزوج ضمين في نصف السبع؟ فيه قولان: أحدهما: يؤخذ منه ضمين؛ لجواز أن يكون الأخ ميتا. والثاني: لا يؤخذ منه ضمين، كما يقسم مال الغرقى على الأحياء من ورثتهم، ولا يؤخذ منهم ضمين).

. . . . . .

- والثاني: يقدر موته في حق الجميع؛ لأن استحقاق الحاضرين معلوم، واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم.

وهو بعيد[1].

وفي أخذ الكفيل بالزائد[2] الخلاف السابق[3].

---

(١) قال ابن الرفعة: (وهذا لم يتبين لي وجهه؛ لأن المستيقن لهم بعض من كل، فكيف يجعل اليقين في شيء مسلطا على أخذ مشكوك فيه غيره، وهو غير لازم له؟.

وأيضا فهل هذا الوجه يجري فيما لو كان المفقود يحجب الحاضر لو كان حيا، كما إذا كان المفقود ابنا والحاضر أخا لأب، أو لا يجري؟ فإن كان يجري فهو أبعد؛ لأنه لا شيء يتحقق له أصلا، وإن كان لا يجري فهو الصواب، والظاهر عدم جريانه). المطلب العالي (ورقة ٢١٦/أ).

(٢) في (هـ): الزائد. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) أنظر: العمراني، البيان، (ج٩، ص٣٧).

- وفي المسألة قول مروي عن أبي يوسف واللؤلؤي، وهو أن الموقوف للمفقود إن حكم بوفاته في آخر المدة، كان موروثا له؛ لأن الأصل حياته. وقال الخبري: (وهو الصحيح عندي). التلخيص، (ج١، ص٤٣١).

وما نقله ابن اللبان في الإيجاز (ورقة ٥٤/أ) عن اللؤلؤي هو كقول الجمهور المتقدم، حيث نقل عن اللؤلؤي أنه قال: (لو ماتت امرأة المفقود قبل تمام مائة وعشرين سنة بيوم أو بعد فقده بيوم، وتمت مائة وعشرون سنة، لم تورث منه شيئا، ولم نورث منها؛ لأنا لا نعلم أيهما مات أولا).

قال ابن قدامة -عن قول الجمهور-: (وهذا قياس قول من قال في الغرقى: إنه لا يورث أحدهم من صاحبه، ويرث كل واحد الأحياء من ورثته). المغني، (ج٩، ص١٨٨).

وهذا القول الذي صححه الخبري قوي؛ لأننا حيث نقول بأن المفقود حي في ماله، نقول هو حي في مال غيره، وحيث نقول هو ميت في مال غيره، نقول هو ميت في ماله. وأما على رأي الجمهور، فهو حي في ماله، ميت في مال غيره.

وذلك أنهم إذا حكموا بموته، وقد مات له قريب قبل الحكم، جعلوه عند موت القريب ميتا، حتى يكون مال القريب لورثته الموجودين عند موته، وأما مال المفقود فلا يجعلونه لورثته الموجودين إذ ذاك، بل للموجودين عند الحكم، دون من مات قبله ولو بلحظة، وما ذلك إلا لتقديره حيا قبل ذلك.

ونقل ابن الرفعة كلاما لابن أبي الدم في شرحه على الوسيط، يدل على استشكاله لما ذكرته، وكأنه يميل إلى ما رجحه الخبري، فقال: (لو غاب رجل وانقطع خبره، فمات له في الحضور أخ لأبويه مثلا، وللميت إخوة حاضرون، فإذا كان تاريخ موت الحاضر غرة المحرم من سنة معينة، وقضى القاضي بموت الغائب المفقود غرة المحرم من سنة بعد سنة موت الأخ الحاضر، فالحكم بموته الآن مستلزم تقدير حياته إلى تاريخ القضاء بموته؛ لأن الحكم بالموت يستلزم تعذر الحياة عليه قطعا، فيلزم من الحكم بموته في غرة المحرم، أن يكون مقدر الحياة قبل تلك اللحظة قطعا، والدليل عليه أنه بعد القضاء بموته تعتد زوجته منه عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ابتداؤها الساعة التي وقع فيها القضاء بموته، ويلزم من هذا القضاء بحياته قبل ذلك. وقد فرض موت أخيه الحاضر قبل تاريخ القضاء بموته بسنة، فلزم من هذا ثبوت ميراثه من أخيه الحاضر الميت، حتى يصرف ميراث المفقود المحكوم بموته الآن من أخيه الميت قبله، إلى ورثة المفقود المحكوم بموته من زوجته وأولاده إن كانت له زوجة وأولاد. فهذا يوجبه الكلام. =

ففي الصورة الأخيرة، مسألة حياته من ثمانية، ومسألة موته من سبعة، وهما متباينان، وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منهما ستةٌ وخمسون، فاقسمه على مسألة الحياة يخرج جزء سهمها سبعة، فاضربه في ما لكلٍّ منها، يحصل للزوج ثمانية وعشرون، ولكلِّ أخت سبعة، ثم على مسألة الموت يخرج جزء سهمها [ثمانية، فاضربه في ما لكلٍّ منها[1]، يحصل له أربعة وعشرون، ولكل أخت][2] ستة عشر، فيدفع له أربعة وعشرون؛ لأنه أقلُّ النصيبين، ولكلِّ أخت سبعة كذلك[3]، ويُوقف ثمانية عشر، فإن ظهر حياته[4] دفع للزوج أربعة والباقي للأخ، وترجع بالاختصار إلى ثمانية؛ للاتفاق بالسبع، وإن ظهر ميتاً، دُفع إلى الأختين، لكلٍّ منهما تسعة، فيصير معها ستة عشر، ولا شيء للزوج، وترجع إلى سبعة؛ للاتفاق بالثمن.

واعلم أنَّه إذا كان الموقوف بين الحاضرين، ولا حقَّ للمفقود فيه على كلِّ تقدير، جاز أن يصطلح الحاضرون عليه، كما نقله السبكيُّ عن أبي منصور[5].

= والقول بأنه إذا قضى القاضي بموته يقدر كأنه لم يكن موجوداً حالة موت القريب الحاضر، ويصرف النصيب الموقوف لأجل الغائبين إلى ورثة القريب الميت الحاضر، فيه إشكال ظاهر عندي؛ لما ذكرته، ولا جواب عنه، ولم أر في طرفنا من ذكر ما ذكرته مع وضوحه. هذا آخر كلامه). المطلب العالي، (الورقة ٢١٤/ب).

وقد أجاب ابن الرفعة، فقال: (وفيه نظر من جهة أن الحاكم إذا حكم بموته في غرة المحرم من سنة، لم يكن حاكماً بأنه مات بعد القضاء، بل يكون حاكماً بأنه مات قبل ذلك، و"قبل ذلك" أعم من أن تكون قبيل الحكم أو قبله، وإذا كان كذلك فموته المحكوم به قد عمي علينا مع موت الأخ في غرة المحرم من السنة قبلها، فلذلك لم نورث المفقود منه.

وما ذكره من اعتداد زوجته صحيح على القول الجديد، لكن ليس ذلك لأجل أن حكم الحاكم حصر موته في الآن قبل الحكم، بل لأجل أنه الأحوط الذي يتحقق معه خروجها من العدة. والله أعلم). المطلب العالي (الورقة ٢١٥/أ).

وكلام الأصحاب السابق -بعدم إرث من مات قبل وقت الحكم ولو بلحظة- يرد ما ذكره. وأجدني أميل إلى ما رجحه الخبري، وذلك بالوقف للمفقود، حتى إذا مضى وقت يقطع فيه موته وقضى القاضي بذلك، فإنه يرث ما وقف له، ثم يقسم على من كان حيّاً من ورثته وقت الحكم. والله أعلم.

(١) زيادة في (ب): فاضربه في ثلاثة الزوج. ولم يثبتها المارديني في شرحه، ولا المؤلف في شرحه الصغير.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ف): لذلك. وما أثبته من النسختين (ب) و (ح) هو ما أثبته الشارح في شرحه الصغير (الورقة ٦٩/ب)، والمارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٦٢)، والمغنى: أن لكل أخت سبعة لأنها أقل النصيبين.

(٤) في (ح): فإن ظهر حياة. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٥) وقال ذلك أيضاً أبو الخطاب في التهذيب، (ص٢٤٦)، وابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٥٤/أ)، وقال: (لأن الزيادة على نصيب المفقود لا تخرج عن الورثة الموجودين إلى غيرهم، وأما نصيب المفقود من الموقوف، فهو كصلب مال المفقود؛ فلا يجوز أن يصطلحوا على قسمته بينهم).

. . . . . .

وذلك كنصف السُّبع الموقوف للزوج في المثال الخامس، يجوز أن يصطلح مع الأختين عليه[1].

* *فرعٌ:*

من الأسباب المانعة من الصَّرف في الحال[2]: الشكُّ في النسب.

كأنْ وطءَ اثنان امرأةً بشبهة، أو أمة مشتركة بينهما، فأتت بولد يمكن كونه من كلٍّ منهما، أو تداعي اثنان فصاعداً مجهول النسب، ولم يُصدّق أحدهما لصغر أو جنون، فإنَّه لا يُلحق بهما، بل [يمن][3] يلحقه[4] القائف[5]، فإذا مات زمن الإشكال توقَّفْنا في ميراث كلٍّ منهما منه، وصرفْنا لأمِّه نصيبَها إن كانت حُرَّة[6]. وكذا لزوجته إنْ تُصوِّر ذلك؛ لكونه بلغ وهو ساكت فنكح، فإنَّه يُعرض على القائف حينئذٍ[7].

---

(١) في (ص): أن يصطلح بين الأختين عليه. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وقد نصَّ فقهاء الشافعية على أن الأسباب المانعة من الصرف في الحال؛ للشك في الاستحقاق، أربعة، وهي: الشك بسبب الحمل، والتردد في الوجود (المفقود والأسير)، والخنوثة، والشك في النسب.

- انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج٤، ص٣٦٧-٣٧٢)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٤-٥٣٣)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٤-٤٠).

ولما لم يذكر صاحب المتن هذا السبب الرابع، ذكره الشارح تفريعاً على المفقود؛ لان فيه أيضاً نصيب موقوف إلى تبين الحال أو الصلح، ويعاملون بالأضر، كما هو في المفقود. قال الغزالي: (فحكمه في مدة الإشكال حكم المفقود، فنأخذ بأسوأ الأحوال في حق الجميع). الوسيط، (ج٤، ص٣٦٨).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (هـ): يلحق.

(٥) وهذا هو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء والليث والأوزاعي وأبي ثور.

- أنظر: الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٣٦٨)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٣٦)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٥٠)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٢٠٨).

ونقل ابن اللبان عن الإمام مالك فيما لو كان أحدهما وطء بشبهة والآخر بنكاح صحيح، أن الولد لصاحب الفراش دون الواطئ بشبهة. الإيجاز (ورقة ٩٨/أ)، ونقله أيضاً ابن قدامة في المغني، (ج٩، ص٢٠٨). قال ابن اللبان: (يرى الولد القافة، فبأيهم ألحق لحقه، سواء ادعاه الواطئون أو ادعاه بعضهم وجحده بعض؛ لأن النسب حق الولد، لا يسقط بالجحود، وإنما القافة تميز الاشتباه بين الآباء، لما أجرى الله تعالى في العادات في شبه الأولاد بالآباء في الخلق والحركات، والقافة هم أهل العلم والبصر بتلك الأشباه، كأهل العلم بالصنائع وفسيل النخل والأشجار، الذين يرجع إليهم في التمييز بين ذلك والتقويم، ولذلك سُرَّ النبي ﷺ بإلحاق القائف أسامة بن زيد بزيد بن حارثة، وقد رجع إلى قول القائف عمر وأنس وفقهاء أهل الحجاز والليث بن سعد ومالك). الإيجاز، الورقة(٩٨).

(٦) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٨).

(٧) ذكر ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة ٢١٦/ب).

قال ابن الرفعة: (وقد يتصور بما [إذا][1] أذن كل منهما لشخص، أو أحدهما للآخر في إنكاحه، فإنه لا يبعد أن يقال بصحته، كما يقبل له كل منهما الوصية والهبة، وتصح له.

قال: ويتصور أن يكون له مع الزوجة أولاد، إذا بلغ وهو ساكت، فيعطون إرثهم منه، ونصيب الأب يوقف إلى الصلح، أو ظهور الحال بإلحاق القائف، بناء على الصحيح[2] في صحة إلحاقه بعد الموت، أو بإقامة بينة في صورة التداعي[3].

وإن[4] مات أحدهما، توقفنا في ميراث المولود منهن وأخذنا في [حق][5] باقي الورثة بالأضر، كما مر في المفقود[6].

وعن أبي حنيفة[7]: يلحق بهما[8]، ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد إن مات [قبلهما، وإن مات][9] أحدهما ثم مات المولود، ورث الآخر منه ميراث أب كامل[10])[11].

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) كما ذكر ذلك ابن اللبان في الإيجاز (ورقة ٩٩/أ).

(٣) في (ز): أو بإقامة بينة بصورة التداعي.

(٤) في (ز): فإن.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٨).

(٧) وهو النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام أبو حنيفة، صاحب مذهب متبع، ولد سنة ثمانين، وأدرك أنس بن مالك وبعض الصحابة، وأخذ عن خلق من التابعين، وإليه المنتهى في الفقه. طلب للقضاء مرات فامتنع، فضرب بالسوط بسبب ذلك، وأصر على امتناعه فخلي سبيله. توفي -رحمه الله- في رجب سنة خمسين ومائة.

- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٦، ص٣٩٠-٤٠٣)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٢، ص٢٢٩-٢٣٢)، والقرشي: عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ج١، ص٤٩-٦٣).

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص٣٠٦).

قال ابن اللبان: (وهو قول أبي حنيفة وشريك ومحمد وزفر ويحيى بن آدم في آخرين. وحكي عن أبي ثور والأوزاعي أنه إذا ألحقه القائف بهما لحقهما، وهذا غلط؛ لأنه لو صح أن يكون الولد منهما للحقهما بغير إلحاق القائف: لأن القائف لا ينفي الولد عن الفراش). الإيجاز (الورقة ٩٩/أ).

(٩) سقطت من (ل).

(١٠) ذكر ذلك أيضا ابن اللبان في الإيجاز، (الورقة ٩٩/أ)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٢٨).

(١١) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي (الورقة ٢١٦/ب و ٢١٧/أ).

فصلٌ: في الخنثى.

وهو آدميٌّ له آلتا الذكر والأنثى، أو ليسَ له واحدةٌ منهما، بل له ثُقبةٌ لا تُشبه آلةً منهما، يخرجُ منهما البول. والثاني مشكلٌ.

قوله: *(فصلٌ في الخُنثى)*.

أقول: عقَدَ هذا الفصل لبيان إرث الخنثى.

وهو بالمثلَّثة، وألِفُهُ للتأنيث[1]، وضمائرُهُ مُذكَّرةٌ، وإن بانت أنوثته[2]؛ لأنَّ مدلوله: شخصٌ صفته كذا وكذا[3].

مأخوذٌ من قولهم: خَنُثَ الطعام، إذا اشتَبَهَ أمرهُ، فلم يَخْلُصْ طعمه المقصود[4].

والمراد به المشكلُ[5].

---

(١) قال الحطّاب الرعيني: (هو بضم الخاء المعجمة، وسكون النون، وبالثاء المثلثة، بعدها ألف تأنيث مقصورة). مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ج٨، ص٦١٠).

(٢) فيقال: جاء الخنثى، وهو خنثى. ولا يقال: جاءت، أو هي خنثى.

(٣) ويجمع على خناثى كحبلى وحبالى، وعلى خِنَاثٍ كأنثى وإناث. أنظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص٧٠).

(٤) ذكر ذلك ابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، (ج٣، ص١٠٦٩).

ويأتي الخُنْثُ في اللغة أيضاً بمعنى اللِّين، يقال: خَنُثَ خُنْثاً فهو خَنِثٌ، إذا كان فيه لين وتكسُّر، وخَنَّثَ الرجلُ كلامه إذا شبَّهَهُ بكلام النساء ليناً ورخامة، ومنه سُمِّي المُخَنَّثُ.

- انظر: الجوهري، الصحاح (باب الثاء/فصل الخاء/مادة: خنث)، (ج١، ص٢٦٥)، والفيومي، المصباح المنير، (ص٧٠).

(٥) في (ز): والمراد بالمشكل. والصواب ما أثبته من بقية النسخ. وذلك أن الخنثى ينقسم إلى مشكل وغير مشكل.

فالذي تتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل في بدنه خرق أو ثقب زائد، أو امرأة فيها خلقة زائدة. أما الذي يبول من فرجيه جميعاً على السواء، أو كانت له فتحة يبول منها لا تشبه واحداً منهما، فهو المشكل. أنظر: ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٠٩)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص٢٦٣).

- وذكر الجرجاني في شرح السراجية، (ص١٧٩)، أن الإشكال في الخنثى هو من حيث أنه لابد أن يكون ذكراً أو أنثى؛ لانحصار الإنسان فيهما، مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان، وهما متعارضتان فيه.

وكذلك[1] الأول إذا كان يبول من الفرجين دفعةً، وينقطع منهما البول دفعةً،

وتعريفُهُ ما قالَهُ المصنف[2].

وخرج بـ *(بولِهِ من الفرجين)*: بولُهُ[3] من أحدهما[4]. وبـ *(دفعةً)*: ما إذا سبق أحدهما[5]، وبـ *(دفعةً)* الثانية: ما إذا تأخر انقطاع أحدهما، فإنَّ الحكم له في ذلك[6]. فإن سبق أحدهما وتأخَّر الآخر، فالحكم للسابق[7].

---

(١) في (ف): وكذا. وما أثبته من النسختين (ب) و (ح) هو الموافق لما أثبته المارديني في شرحه، (ج٢، ص٦٦٥)، والأنصاري في شرحه الصغير (ورقة ٦٩/ب).

(٢) وعرفه بمثل هذا التعريف: الجرجاني في شرح السراجية، (ص١٧٩)، والحطاب الرعيني في مواهب الجليل، (ج٨، ص٦١٠)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٢)، وابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٧١/أ)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص٢٦٣)، وابن قدامة في المغني، (ج٩، ص١٠٨).

(٣) في (ل): قوله. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٤) قال الماوردي: (فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم به). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٦٨). وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الخنثى يُورَّثُ من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال، ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة، ورث ميراث المرأة). الإجماع، (ص٩٨).

(٥) فإن الحكم يكون له وبه قال ابن المسيب وهو قول أبي حنيفة وبعض المالكية وحكاه المزني في مختصره الأصغر عن الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق.

- أنظر: السرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص١٠٣)، والجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٠)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٥٠)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧١)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠)، والنووي، المجموع، (ج٢، ص٥٣)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، (ص٢٦٣)، ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٠٩)، وابن اللبان، الإيجاز (ورقة ٧١/أ)، والخبري، التلخيص، (ج١، ص٥٢٢). ونفى الماوردي أن يكون هذا هو مذهب الشافعي، وذكر أنه لم يقف على نقل المزني عنه. قال: (ومذهبه الذي صرح به أنه لا اعتبار بأسبقها، ولو اعتبر السبق كما قالوا لاعتبر الكثرة كما قال أبو يوسف). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٦٨).

(٦) على أصح الوجهين. أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠).

(٧) قال النووي: (على أصح الوجهين). المجموع، (ج٢، ص٥٣)، وقطع بهذا الوجه البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠).

ولا حكم للكثرة[1]، والتَّزْريق والتَّرْشيش[2]، واللحية، ونهود الثدي[3]، ونزول اللَّبن[4]، ونقص عدد الأضلاع[5]، على الأصحِّ في الكلِّ[6].

(١) حيث قال باعتبار الكثرة -إذا لم يكن هناك سبق- محمد بن الحسن وأبو يوسف وأحمد وبعض المالكية. أنظر: السرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص١٠٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ج٢٦٣)، ابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٥٠).
- وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي في أصح الوجهين: إعتبار في ذلك بالكثرة. لأن كثرة البول تدل على سعة المخرج، ولا معتبر لذلك؛ فمخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال.
• أنظر: السرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص١٠٤)، والجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٠)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠).

(٢) ولم أجد من وضح معنى هاتين الكلمتين، عدا أني فهمت من سياق كلامهم، أنه إن زَرَّقَ واندفع منه البول بعيداً فهو ذكر، وإن رشرش البول بأن نزل بين فخذيه فهو أنثى. والأصح أنه لا اعتبار به. كما ذكر ذلك البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠). قال الخبري: (وقال جابر بن زيد: ويقف إلى جنب حائط، فإن بال عليه فهو ذكر، وإن شلشل بين فخذيه فهو أنثى. وليس على هذا تعويل). التلخيص، (ج١، ص٥٢٣).

(٣) حيث ذهب أبو حنيفة وأصحاب مالك ووجه عند الشافعية وأحمد، إلى اعتبار نبات اللحية علامة على الرجولة، ونهود الثدي علامة على الأنوثة.
• أنظر: السرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص١٠٤-١٠٥)، والجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٠)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٥٠)، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (ج٨، ص٦١٠)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١١٠).
والوجه الآخر عند الشافعية أنه لا دلالة فيها؛ لأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل للأنوثة، ولا عدم النهود في وقته للذكورة، ولو جاز الاستدلال بوجوده عملاً بالغالب، لجاز بعدمه عملاً بالغالب. أنظر: النووي، المجموع، (ج٢، ص٥٤).

(٤) حيث نص الحنفية وأصحاب مالك وهو وجه عند الشافعية، على أن اللبن في الثدي علامة على أنه امرأة. انظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨١)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج١، ص١٠٥٠)، والنووي، المجموع، (ج٢، ص٥٤). والوجه الآخر عند الشافعية: أنه لا دلالة فيه وقطع به البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠).

(٥) حيث حكى عن علي والحسن البصري وابن سريج وابن أبي هريرة من الشافعية، أن هناك فرق في العدد، فأضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع. وذكر الخبري أنها سبعة عشر عند المرأة، وستة عشر عند الرجل.
• أنظر الخبري: التلخيص، (ج١، ص٥٢٣)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧٠)، والنووي، المجموع، (ج٢، ص٥٤)، وقال العمراني: (سبعة عشر في كل جانب عند المرأة، والرجل في جانبه الأيسر ينقص واحداً عنها). البيان، (ج٩، ص٧٧).
- ورد ذلك الماوردي، فقال: (لا أصل له). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٦٨).
وقال الرافعي: (لا عبرة به، لأن التفاوت بين أضلاعهما غير معلوم ولا مسلم). الشرح الكبير، (ج١، ص١٧٢). وقال ابن اللبان وأبو الخطاب: (ولو صح ذلك، لما أشكل حال الخنثى، ولما احتيج إلى مراعاة المبال). الإيجاز (ورقة ٧١/أ)، والتهذيب في الفرائض، (ص٢٦٣).
وقال النووي: (ولا أصل له في الشرع، ولا في كتب التشريح). المجموع، (ج٢، ص٥٤).
- وعند الرجوع إلى كتب الطب، لم أجد من نص على وجود اختلاف في عدد الأضلاع بين الجنسين، بل يذكرون بأن الأضلاع التي يتكون منها القفص الصدري هي اثنا عشر زوجاً، عشرة منها متصلة بعظمة القصّ. ولا فرق بين عظام الجنسين إلا في الحوض فهو أوسع عند المرأة، وأن عظام الرجل أثقل وزناً منها في المرأة، وأن عظام المرأة في بعض المواضع أدق منها في الرجل.
• انظر: عايدة عبدالهادي، فسيولوجيا جسم الإنسان، دار الشروق، عمان-الأردن، ط١، ٢٠٠١م، (ص٣٨٩-٣٩٥).

٦) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧١-١٧٢).

ولو بال[1] من هذا مرةً، ومن هذا أخرى، أو سَبَقَ أحدهما تـــارةً والآخـــر أخـــرى[2]، فالعبرة بالأكثر، فإنْ[3] استويا فمشكلٌ.

وإنْ أمنى، فإنْ كان بالذكر فرجل، أو بالآخر[4] [أو حاضَ بـــه[5] فـــامرأة، بشـــرط أن يتكرر خروجه، لئلا يُتوهم كونه اتفاقياً[6].

ولو أمنى فيهما، فالأصحُّ أنَّه إنْ كان على صفة منيِّ الرجالِ فرجلٌ، أو منـــيِّ النســـاء فامرأةٌ[7].

فإنْ أمنى منهما على الصفتين[8]][9]، أو تعارضَ المنيُّ والحيضُ[10]، أو أحدُهُمـــا مـــع البول[11]، فمشكلٌ[12].

والولادة تقطع بالأنوثة[13]، وتُقَدَّمُ على الكلِّ؛ لأنَّها نَصٌّ وغيرها اجتهادٌ[14].

---

(١) في (ز): ولو بان. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) في (هـ): والأخرى أخرى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ل): وإن.

(٤) في (هـ): أو بالأخرى. والصواب ما أثبته؛ والتقدير: أو أمنى بالفرج الآخر.

(٥) في (ص): وحاض به. وما أثبته من بقية النسخ هو المناسب لسياق الكلام.

(٦) انظر: الجرجاني، شرح السراجية، (١٨٠-١٨١)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج١، ص١٠٥٠)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧١)، والنـــووي، المجمـــوع، (ج٢، ص٥٣)، وأبـــو الخطـــاب، التـــهذيب، (ص٢٦٣).

(٧) لأن الظاهر أن المني بصفة مني الرجال ينفصل من رجل، وبصفة مني النساء ينفصل من امرأة. انظـــر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧١)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧١)، والنـــووي، المجمـــوع، (ج٢، ص٥٣).

(٨) بأن أمنى من آلة الرجل على صفة مني الرجال، ومن آلة المرأة على صفة مني النساء، أو بالعكس.

(٩) سقطت من (ز).

(١٠) بأن أمنى من آلة الرجل على صفة مني الرجال، وحاض من آلة المرأة.

(١١) بأن بال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة، أو بال من فرج المرأة وأمنى من فرج الرجل.

(١٢) لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد، فإذا اجتمعا تعارضا. وفي الأخيرة وجه آخر عنـــد الشـــافعية، وهو أن الحكم يكون بمقتضى البول؛ لأنه دائم متكرر، فيكون أقوى دلالة. والأول هو الأصح عند البغوي والرافعي والنووي وغيرهم. أنظر: الجرجاني، شـــرح الســـراجية، (ص١٨١)، والبغـــوي، التـــهذيب، (ج٥، ص٤٧١)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧١)، والنووي، المجموع، (ج٢، ص٥٣).

(١٣) أنظر: الجرجاني، شرح السراجية، (١٨١)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧١)، وأبو الخطاب، التهذيب، (ص٢٦٣)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٠٩).

(١٤) أنظر: النووي، المجموع، (ج٢، ص٥٤).

ويميلُ إلى الرجالِ والنساءِ ميلاً واحداً.

وخرج بميله إليهما: ميلُهُ إلى أحدِهمَا بإخباره، فإنَّ الحكمَ له، لكنَّ محلَّ قَبُولِهِ عند العجزِ عن الأمارات السابقة[1].

وقوله -كغيره-: (ميلاً[2] واحداً)[3]، يُفْهِمُ أنه لو مالَ إليهما متفاوتاً، كان الحكم للأكثر[4]، وهو محتملٌ.

ثم لابدَّ في قبول[5] إخباره من بلوغه؛ لأنَّ الميل إنَّما يظهرُ [به[6]][7].

وقيل: يكفي التمييز، كالصبيِّ في الحَضَانَةِ[8].

قال في شرح المُهَذَّب[9]: (وليس بشيءٍ؛ لأنَّ تخييرَهُ بين الأبوين تخييرُ شهوةٍ، للرفق به، ولا يلزمُهُ الدوام عليه[10]، ولا يتعلقُ به أحكام، بخلاف قول الخنثى، فإنَّه إخبارٌ، يُشترطُ فيه من يُقْبَلُ خبرُهُ، ولأنَّهُ لازمٌ لا يجوز الرجوعُ عنه[11]، ويتعلق به حقوق كثيرة)[12] انتهى.

---

(١) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧٢)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧٢)، والنووي، المجموع، (ج٢، ص٥٥).

(٢) في (ل): مثلاً. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) قال النووي: (فإذا قال: أميل إليهما ميلاً واحداً، أو لا أميل إلى واحد منهما، فهو مشكل). المجموع، (ج٢، ص٥٥).

(٤) في (ل): للأكبر. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (ل): من قبول. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) أنظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٧٢)، وابن المجدي شرح الجعبرية (الورقة ١٠١/أ).

(٨) أي: كالحضانة يخير فيها الصبي بين الأبوين في سن التمييز. أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج١، ص١٧٢).

(٩) وهو كتاب المجموع للإمام النووي، من الكتب العظيمة النافعة في المذهب الشافعي، مات النووي -رحمه الله- قبل إتمامه، فوصل فيه إلى فصول من باب الربا في البيوع، وحاول تقي الدين السبكي تكملته، فوصل إلى الرد بالعيب في البيوع، ومات -رحمه الله-، فأكمله بعض المتأخرين.
قال النووي: (واعلم أن هذا الكتاب -وإن سميته شرح المهذب- فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان علله، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات...). مقدمة المجموع، (ج١، ص٢١).

(١٠) في (ز): لا يلزمه الدوام عليه. "بدون واو".

(١١) في (ل): الرجوع فيه. وما أثبته من بقية النسخ هو الموافق لما في المجموع.

(١٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج٢، ص٥٥). وذكر نحواً من هذا الكلام: البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٤٧٢)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج١، ص١٧٢).

ويُؤخذ من قوله[1]: (يُشترط[2] مَنْ يُقبَلُ خبره): اشتراط الإسلام والعدالة، وهو واضح.

وإذا قبلنا قوله، ثمَّ ظهر علامةٌ سوى الولادة، فالصواب -كما في الروضة[3]- أنَّه لا يبطل قوله.

وقال في شرح المهذَّب: (إنَّه الذي يقتضيه كلام الأصحاب)[4].

إذا عَرَفْتَ ذلك[5]، فالخنثى يرثُ؛ لأنَّه إما ذكر أو أنثى[6].

وقيل: أوَّلُ مَنْ حكمَ بميراثه عامرُ العدويّ.

---

(١) في (هـ): ويؤخذ من كلامه قوله. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.
(٢) في (ل): بشرط. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.
(٣) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج١، ص٧٩).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج٢، ص٥٧).
(٥) في (ل): إذا عُرِفَ ذلك.
(٦) إنما قال ذلك؛ لأن هناك من قال بعدم توريثه.
قال الجويني: (وقال قوم من البصريين: إذا اجتمع فيه علامات الرجال والنساء، فهذا خلق، لا ذكراً ولا أنثى، وإنما فرض الله الميراث للذكور أو الإناث، ولم يفرض لهذا الشخص شيئاً، فلا شيء له، إلا أن لا يخلف القريب أحداً سواه، فيكون أحق بماله من الأجانب). نهاية المطلب، (ص٧٠٠-٧٠١).

- والصحيح هو القول بتوريثه -كما قال المؤلف- لقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾ [الشورى/٤٩-٥٠]، والتقسيم لا يخرج عن ما جاء في الآية. والله سبحانه ذكر الأولاد، وبين نصيب الذكر منهم والأنثى، ولو كان الخنثى خارجاً عنهما لكان قد أهمل بيان ما له مع دخوله في اسم الأولاد، والله تعالى يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام/٣٨]. ذكر ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٢٣).
- وهنا نشير إلى أن أهل الطب اليوم أصبحوا أقدر على التمييز بين حالات الخنوثة المختلفة ودرجاتها، لهذا ينبغي الرجوع إليهم في هذا الباب. وقد ذكروا أنه من النادر جداً أن يوجد إنسان تجتمع فيه الخصية والمبيض، وإنما الغالب أن يكون أحدهما فقط، ولكن الأعضاء الخارجية هي التي تكون موجودة وحينئذ يتدخل الأطباء بإصلاح الجهاز التناسلي، وتجري على الحالة حينئذ الأحكام التي توافق الجنس الذي صار إليه الشخص. فمن يكون عنده المبيض والرحم من الداخل فهو أنثى، ويعتبر الذكر عضو زائد فيبتر. وبالعكس تعتبر فتحة زائدة فتغلق. والله أعلم. أنظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، (ص٤٤٠).

وفي النهاية[1]: العدواني[2]، وكان حاكم الجاهليَّة، واستقرَّ عليه الحكمُ في الإسلام[3].

قال في النهاية: (كانَ عامرٌ حَكَمَ العرب، فأَتَوْهُ في ميراث خنثى[4]، فأقاموا عنده أربعين يوماً، وهو يذبح لهم كلَّ يومٍ، وكانت له أمةٌ يُقال لها خُصَيلة[5]، فقالت له: إنَّ مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك.

قال: ويْحَكِ، لم يشكل عليَّ حكومةٌ[6] قطُّ غير هذه.

قالت: أتْبِعْ الحكمَ المبال.

فقال: فَرَّجْتِها يا خُصَيلة.

فصارت مثلاً)[7].

قال الأذْرُعيّ[8]: (وفي ذلك عبرةٌ ومزدجرٌ لجهله قُضاة الزمان ومُفتيته، فإنَّ هذا [مشركٌ][9]، توقَّفَ في حكم حادثةٍ أربعين يوماً، ولا قوة إلا بالله)[10].

---

(١) وهو كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، من الكتب العظيمة في المذهب الشافعي، ولا يزال مخطوطاً فلم يطبع؛ لكبر حجم الكتاب. قال ابن خلكان: (ما صنف في الإسلام مثله). وفيات الأعيان، (ج٣، ص١٦٨)، وقال السبكي: (لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به). طبقات الشافعية الكبرى، (ج٥، ص١٧١).

(٢) وهكذا ذكر الجوهري: عامر بن الظَرِب العدواني، أحد فرسان العرب. الصحاح، (ج١، ص١٨٦/باب الباء، فصل الظاء، مادة: ظرب).

ونقل ابن الخطاب الرعيني عن ابن إسحاق أن اسمه: عامر بن الظرب بن عمر بن شكير بن عدوان العدواني. قال: (كانت العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة قي قضاء، إلا أسندوا ذلك إليه، ثم رضوا بما قضى فيه ..). مواهب الجليل، (ج٨، ص٦١٢).

(٣) أي استقر الأمر في معرفة حال الخنثى في الإسلام، على ما كان عليه في الجاهلية.

(٤) في (ز): فأتوه بميراث خنثى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنَ المعنى أتوه يسألونه في قضية ميراث الخنثى، وليس المقصود أنهم أتوه بميراث الخنثى. وما أثبته هو الموافق لما في نهاية المطلب.

(٥) وفيما نقله ابن الحطاب الرعيني عن ابن إسحاق ذكر أن اسمها: سخيلة. أنظر: مواهب الجليل، (ج٨، ص٦١٢).

(٦) في (هـ): لم يشكل في حكومة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) الجويني، نهاية المطلب، (ص٦٩٩).

(٨) وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبدالواحد الأذرعي الشافعي. ولد سنة سبع وسبعمائة بأذرعات الشام، وقرأ على الحافظين الذهبي والمزي وغيرهما، كان مشتغلاً بالتدريس والفتوى والتصنيف، من مؤلفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، والمسائل الحلبيات، والتنبيهات، وغيرها. انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، ومات بها سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة -رحمه الله-.

- انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (ج٢، ص٢١٢-٢١٤)، وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، (ج١، ص١٢٥-١٢٩)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، (ج٨، ص٤٧٩-٤٨٠).

(٩) سقطت من (ز).

(١٠) وقد راجعت بعض النسخ المخطوطة لكتاب التوسط والفتح، ولم أقف على هذا النقل.

. . . . . .

* فرع[1]:

قال القاضي حسين: (نصَّ الشافعي -[رحمه الله][2]- في كتاب الإقرار[3]، على أنَّ الخنثى إذا احتلمَ أو حاض، قبل بلوغ خمس عشرة سنة، فأقرَّ بشيء، وُقفَ إقرارُهُ، فإنْ حاضَ في الأول[4]، أو احتلم في الثاني بعد بلوغها[5] [تبيَّنَ بُطلانُهُ، وإلا فصحتُهُ.

وإنما نَفَّذْنا إقرار المحتلم إذا لم يحض[6] بعد بلوغها][7]، وإن كان ربَّما يحيض[8] بَعْدُ؛ لأنَّه ليس للحيض غايةٌ معلومةٌ يُوقَفُ إليها، فلا وجه للوقف أبداً؛ لأنَّه في الحقيقة إبطالٌ للإقرار.

وإنَّما لم نُنَفِّذْهُ قبل بلوغِها؛ لأنَّ غالب الحيض بعد بلوغها، فإذا لم يَحِض[9] حكمنا بنفوذ الإقرار؛ لأنه بلغ بأحدهما) انتهى.

وقياس قوله: (وإنَّما نفذنا إقرار المحتلم الخ): أنْ يُقال بمثله في جانب الحيض.

---

(١) طمست في (ل)، مكانها بياض.

(٢) في (ل): رضي الله عنه.

(٣) الأم، تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ج٣، ص٢٦٨).

(٤) بمعنى أنه إذا احتلم الخنثى قبل بلوغ ١٥ سنة، ثم حاض بعد بلوغها.

(٥) أي إذا حاض قبل بلوغ ١٥ سنة، ثم احتلم بعد بلوغها.

(٦) في (هـ): إذا لم تحض. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الخنثى ضمائره مذكرة وإن بانت أنوثته، كما تقدم.

(٧) سقطت من (ل).

(٨) في (هـ): تحيض. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن الخنثى ضمائره مذكرة.

(٩) في (هـ): فإذا لم تحض. والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأن ضمائر المشكل مذكرة.

فإذا كان المشكلُ وارثاً في الصورة المفروضة بتقديرَيْ[1] ذكورته وأنوثته، ولم يختلف قدر ميراثه بحسبهما، دُفع إليه ميراثه، وإن كان بأحد التقديرَيْن لا يرث، أو يرث أقلَّ، عومِل بذاك التقدير الأسوء في حقِّه. فلو كان المشكل ولد أمٍّ أو مُعْتِقاً ولم يُخَلِّفْ سواه، دُفِعَ إليه[2] السدس أو الجميع. ولو كان ولد جدِّ الميت[3] أو عمِّه أو أخيه، أو كان ولد أبيه، ومعه زوج وشقيقة، أو ولد ابنه ومعه بنت وزوج وأبوان، فلا يُدفع إليه شيء.

أو كان ولداً أو ولد ابن أو ولد أبوين أو أب، أو كان معه زوجٌ وبنتٌ وأمٌّ، وهو ولد ابن، دُفِع إليه الأقلُّ، وهكذا حُكْمُ مَنْ مَعَهُ. فلو كان المشكلُ ولداً، ومعه زوجٌ أو زوجة أو أمٌّ أو جدَّةٌ، دُفِع إلى الزوج الرُّبع، والزوجة الثمن، والأمِّ أو الجدة[4] السدس. أو كان معه أخٌ من أبوين أو أب أو ابن أخ أو عمٌّ أو ابنه كذلك، لم يُدفع إليهم شيء. و [كذا][5] لو كان ولد ابن ومعه بنتان وبنت ابن، لم يُدفع لبنت الابن شيء؛ لجواز أنوثته. ومثله لو كان ولد أبٍ

قوله: (فإذا كان المشكل وارثاً الخ).

أقول: شرع في كيفيَّة توريث المشكل، وتقريرُها ظاهرٌ من كلامه.

وقوله: (دُفِعَ[6] إليه السدس أو الجميع): لفٌّ ونَشْرٌ مُرَتَّبٌ[7].

وقوله: (أو عَمِّه أو أخيه): مجرورٌ عطفاً على (جد)[8].

---

(١) في (ح): بتقدير. وما أثبته من النسختين (ب) و (ف) هو الصواب.

(٢) في (ح): دفع له. وما أثبته من النسختين (ب) و (ف) هو الموافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير (الورقة ٧٠/أ)، والماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٦٨).

(٣) في (ح): ولو كان ولد الأم جد الميت. وهو خطأ من الناسخ، والصواب هو ما أثبته.

(٤) في (ح): والأم والجدة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته؛ لأن المسألة إما أن يكون فيها أم أو جدة، ولا تجتمعان.

(٥) سقطت من (ب) و (ح)، وقد أثبتها من (ف)؛ لتعلق المثال بما قبله، فلم يدفع للمذكورين في المثال السابق شيء لاحتمال ذكورة المشكل، وكذا لا يدفع لبنت الابن شيء في هذا المثال؛ لجواز أنوثة المشكل مع استغراق البنتين للثلثين. وقد أثبت هذه الزيادة الماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٧٣).

(٦) في (أ): ودفع. وما أثبته من بقية النسخ دون الواو، هو الموافق للفظ المتن.

(٧) ويكون المعنى: دفع إلى ولد الأم السدس، أو إلى المعتق الجميع.

(٨) فيكون تقدير الكلام: ولو كان ولد جدِّ الميت، أو ولد عمه، أو ولد أخيه.

ومعه شقيقتان وأخت من أب. ولو كان ولداً ومعه ابن، أو كان ولد الأبوين أو الأب[1]، ومعه أخٌ يساويه، أو زوجٌ وأمٌ وجدٌّ -وهي الأكدرية- دُفعَ إليهم الأقلُّ؛ لأنَّه المتيقَّنُ.

وقوله: (وهي الأكدريةُ): أي إن قُدِّرَ ولدُ الأبوين أو الأب أنثى[2].

وللخنثى خمسة أحوال[3]:

- أحدها: يرث بتقديرَيْ الذكورة والأنوثة على السَّواء[4]، كأبوين وبنت وولد ابن خنثى.
- ثانيها: يرث بتقدير الذكورة أكثر، كبنت وولد ابن خنثى.
- ثالثها: عكسُهُ، كزوج وأمٍّ وولد أب خنثى.
- رابعها: يرث بتقدير الذكورة فقط، كولد أخ خنثى.
- خامسها: عكسُهُ، كزوج وشقيقة وولد أبٍ خنثى.

وإذا ورث فإنَّما يُعطى هو ومَنْ معه اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبيَّنَ أمره، أو يصطلحوا[5].

---

(١) في (ح): أو كان ولداً لأبوين أو لأب.

(٢) فتكون المسألة: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، وهي تلقب بالأكدرية. أنظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب في الفرائض، (ص٩٠).

(٣) ذكرها أيضاً إبراهيم المشرقي في العذب الفائض، (ج٢، ص٨٠)، والشنشوري: عبدالله بن محمد، في الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق محمد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص١٤٨). وقد اختصرها ابن المجدي في ثلاث حالات، فقال: (ولكل من الخنثى ومن يشاركه من الواضحين ثلاث حالات: إما أن لا يختلف حالاه في الإرث، أو يختلفا فيه، أو يرث في حالة دون أخرى). شرح الجعبرية (الورقة ١٠١/أ). وأشار بذلك -رحمه الله- إلى أن هذه الحالات لا تختص بالخنثى، بل هي أيضاً لم يرث معه من الواضحين.

(٤) وفي هذه الحالة فقط يدفع إلى الخنثى وبقية الورثة النصيب كاملا؛ إذ لا فرق هنا بين أن يكون ذكرا أو أنثى، إذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف.

- وانظر: عبدالكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ص١٥٥)، والفوزان، التحقيقات المرضية، (ص٢٠٩).

(٥) هذا هو مذهب الشافعي، وبه قال داود وأبو ثور. أنظر: الغزالي، الوسيط، (ج٤، ص٣٧٢)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٥٢)، والماوردي، الحاوي الكبير، (ج٦، ص٥٣٢)، وابن اللبان، الإيجاز (الورقة ٧١/ب)، والجويني، نهاية المطلب، (ص٧٠٠).

. . . . . .

قال ابن الرفعة: (وقياس ما مرَّ في المفقود عن بعض الأصحاب، من أنَّه يُقَدَّر حيّاً في حقِّ الكلِّ أو ميتاً كذلك، أنَّه يُجعل ذكراً في حقِّ من وُجِدَ معه، أو أنثى كذلك.

قال: ولم نرَ من قال بذلك)[1].

وعَن أهل البصرة والمدينة: أنَّه يُوَرَّثُ[2] بالذكورة والأنوثة.

- فقيل: يُقسمُ [المالُ][3] على الأحوال.

وهو الظاهر، بمعنى أنَّه يُعطى نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى[4].

- وقيل: يُقسمُ المُتنازعُ فيه على الدعاوى[5].

بيانه: ولدُ خنثى وعصبةٌ[6].

فعلى العبارة الأولى، يُقال: لو كان ذكراً أخذ الكلَّ، أو أنثى أخذ النصف، فيُعطى ثلاثة أرباعه، والربع للعصبة.

---

(١) المطلب العالي (الورقة ٢٢٤/أ). إلا أن الجويني في نهاية المطلب، (ص٧٠٠) نقل من كتاب الأستاذ أبي منصور: (عن أبي ثور عن الشافعي أنه قال: يوقف ما زاد على اليقين إلى موت الخنثى، فإذا مات على إشكاله رد الموقوف على ورثة الميت الأول. ثم قال: ولم أر هذا عن أحد من أئتمنا، ولا اعتبار به، والصحيح عند الشافعي ما تقدم).

- وهذا النقل -لو ثبت- فإنه يدل على أن الخنثى إذا حكم في حال موته بالأضر في حقه، فهو إما يجعله ذكراً أو أنثى، وعلى هذا الحكم ينبغي أن تقسم تركته كذلك. ولا أثر لذلك في قسمة التركة. والله أعلم.

(٢) في (ص): أنه يرث.

(٣) في (ل): الأحوال. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) وهو قول ابن عباس والشعبي والأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وشريك واللؤلؤي، وهو قول المالكية، وهو القول الأخير لأبي يوسف.

- أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٦٩)، وابن اللبان، الإيجاز (الورقة ٧١/ب)، وابن الرفعة، المطلب العالي (الورقة ٢٢٣/ب)، والجويني، نهاية المطلب، (ص٧٠١)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٥٠)، والجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨٣).
- تنبيه: نسب الرافعي هذا القول إلى الإمام أحمد، في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٣)، وقال ابن الرفعة: (وهذا القول ينسب إلى أحمد). المطلب العالي (الورقة ٢٢٣/ب). والصحيح أن هناك تفصيل في مذهب الحنابلة، فإن كان يرجى اتضاح حال الخنثى واحتيج إلى قسمة التركة، عومل الجميع بالأضر، فيأخذون اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين حاله. وإن كان لا يرجى اتضاح حاله، بأن مات قبل البلوغ أو بلغ مشكلاً ولم يتضح ثم مات، فإنه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. فلا يصح أن يقال: يتوقف حتى تتبين حاله؛ لأنه ميت فلا غاية له تنتظر لتبين الحال، وفي الوقف تضييع للمال مع يقين استحقاقهم له.
- أنظر: ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١١٠)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (٢٦٥).

(٥) نسبه ابن اللبان إلى بعض البصريين. الإيجاز (الورقة ٧١/ب).

(٦) في (أ) و (هـ): وعصبته. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن عصبة الخنثى قد لا تكون عصبة للميت.

. . . . . .

وعلى الثانية، يقال: انفرد بدعوى النصف فيُعْطاه، والنصف الباقي بينه وبين العصبة[1].

والعبارتان[2] في هذه مختلفتان، والمُستَحَقُّ واحدٌ[3].

وقد يختلف في غير هذه.

وحكى القاضي[4] عن أبي حنيفة[5]: أنَّه يرثُ بأخسِّ حالتَيه من الذكورة والأنوثة[6].

قال: (ويلزمُهُ أن يقول في مسألتين [أخسُّ حالتَيه، في إحداهما[7] الذكورة، وفي الأخرى الأنوثة، أنَّه يُعطى من الأولى][8] نصيب ذكر، ومن الثانية نصيب أنثى، ولا قائل به؛ لأنَّه حكمٌ بالذكورة والأنوثة في حالة واحدة).

ثمَّ حكى أنَّه أجاب عن ذلك، بأن قال: (أحكم بأسبقهما رفعاً إليَّ. فقيل له: أرأيت لو رُفعتا معاً؟ فسكَتَ).

قال ابن الرفعة: (ولعلَّ سكوتَه؛ لأنَّه لا يرى ترجيحَ أحد المتساويَيْن في الحضور إلى القاضي بالقرعة، كما نقول نحن به على رأي. ولو كان يقول به لم يسكتْ.

ثم قال: وما أوردَهُ[9] القاضي على أبي حنيفة[10] قد يُتَخَيَّلُ[11] أنه يَرِدُ علينا، وليس كذلك؛ لأنَّا لم نُعْطِهِ الأضرَّ لجعلنا إيَّاهُ بتلك الصفة التي اقتضَتْ ذلك، بل لأنَّهُ إنْ كان بها فلا يستحقُّ غيرَهَا، أو بغيرها استحقَّ ذلك مع زيادة عليه، والزيادة تُوقفُ له.

---

(١) ذكر ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٢٣/ب).

(٢) في (ز): والعبارة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) أي: أن العبارتين في المثال السابق مختلفتان بين من يقسم على الأحوال والدعاوى، لكن المُستَحَقُّ فيهما واحد، وهو ثلاثة أرباع للولد الخنثى، والربع للعصبة.

• لكن الجويني ذكر بأن أصحاب القول بالقسمة بالدعاوى، فيهم من يقسم بنظر آخر، وهو أن الخنثى يدعي جميع المال، والعصبة يدعي نصفه، فيقسم المال بينهما على ثلاثة سهام، للخنثى سهمان وللعصبة سهم واحد. [نهاية المطلب، ص٧٠١]. وبمثل ذلك قرر الكلام ابن اللبان في الإيجاز، (الورقة ٧١/ب).

(٤) نقل ذلك عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٢٣/ب و ٢٢٤/أ).

(٥) زيادة في (ل): رضي الله عنه.

(٦) وهو قول محمد بن الحسن، والقول الأول لأبي يوسف. أنظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٨١-١٨٢)، والسرخسي، المبسوط، (ج٣٠، ص٩٢)، وذكر ذلك أيضاً ابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٧١/ب).

(٧) في (هـ) و (ز): إحديهما.

(٨) سقطت من (ل).

(٩) في (هـ): وما أورد. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) زيادة في (ل): رضي الله عنه.

(١١) في (ص): قد يُخَيَّلُ.

. . . . . .

وبهذا يتميَّز ما صِرْنَا إليه عمَّا صارَ إليه أبو حنيفة[1]؛ لأنَّه [لا][2] يوقفَ البـــاقي، بـــل يصرفُه لبقيَّة الورثة، وذلك حكمٌ منه بأنَّه أعطاه له بتلك الصفة وقَدَّرَهُ بها لا غير، فلذلـك ورد ما سلَفَ) انتهى[3].

قال القاضي: (وقد أسكتَ أبو حنيفة أبا يوسف[4] في مسائل الخنثى.

حُكِيَ أنَّ أبا يوسف سأله يوماً، فقال له: بم تحكم في الخنثى؟[5].

فقال: بالبول.

فقال: أرأيت لو كان يبول بهما؟

فقال: لا أدري.

فقال أبو يوسف: لكنِّي أدري، أحكم بأسبقِهما بولاً.

فقال: أرأيت لو استويا في الخروج؟

فقال: أحكمُ بالكثرة.

فقال أبو حنيفة: أيُكالُ أم يوزنُ؟

فسكت أبو يوسف)[6].

---

(١) زيادة في (ل): رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) المطلب العالي (الورقة ٢٢٤/أ و ٢٢٤/ب).

(٤) زيادة في (ل): رضي الله عنهما.

- وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، قاضي بغداد. ولد سنة ثـــلاث عشـــرة ومائة، وأخذ العلم عن جملة من أئمة التابعين، كهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمـــش. ولازم أبا حنيفة وتفقه به. وكان فقيهاً ديناً صاحب سنة، صالح الحديث. ولي القضـــاء لثلاثـــة خلفـــاء: المهدي والهادي والرشيد. مات -رحمه الله- ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة.
- أنظر: القرشي: محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفيـــة، تحقيق عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار العلوم-الرياض، ١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م، دون رقم طبعة، (ج٣، ص٦١١-٦١٣)، والذهبي، سير أعلام النبـــلاء، (ج٨، ص٥٣٥-٥٣٩)، وابـــن العمـــاد، شذرات الذهب، (ج٢، ص٣٦٧-٣٧١).

(٥) في (ز): بم تحكم بالخنثى؟ والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) نقل هذه المحاورة العمراني في البيان، (ج٩، ص٧٦-٧٧). وذكرها مختصرة ابن اللبان فـــي الإيجـــاز (الورقة ٧١/أ) فقال: (وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك، فقال: لا علم لي به. فقلت: من أكثرهما. قال: تكيله؟).

وبعد إعطاء المشكل أو مَنْ معه، أو إعطائِهما اليقين، يُوقف الباقي بعد ذلك -وهو المشكوك فيه[1]- إلى اتضاح حال المشكل، أو اصطلاحِهِم على الموقوف.

وقول المصنف: *(يُوقف المشكوكُ فيه إلى إيضاح حال المشكل)*: أي وضوحُهُ بما مرَّ، ولو بإخباره بما يجدُهُ من الميل، لا بمجرد التشهِّي[2].

ولا نظر إلى التهمة؛ لأنَّه لا [يُعلمُ][3] إلا من جهته، فكان[4] كما لو قال ابن عشر: بلغْتُ بالاحتلام، فإنَّه يُقبل قوله، ويَسقط عنه سلطانُ الوليّ، وهذا نصُّه هنا[5].

ونَصَّ فيما إذا جنى عليه غيره، [واختلفا][6] في ذكورته، أنَّ القول قول الجاني بيمينه[7]. فمنهم من نقل وخرَّج، ومنهم من فَرَّق بأنَّ الأصلَ ثَمَّ براءة ذمته، فلا ندفعهُ بقوله، بخلافه هنا[8].

وقوله: *(أو اصطلاحهم[9] على الموقوف)*: أي بالتساوي أو التفاوت.

ومحلُّه[10] -كما قال الإسنوي[11]- (إذا لم يكن فيهم محجورٌ عليه.

---

(١) في (ح): وهو المشكل فيه. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٢) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير (ج١، ص١٧٢)، والنووي، المجموع، (ج٢، ص٥٥).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ل): فكأنه. ولا تستقيم معها الجملة، فالصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) أنظر: الشافعي، الأم، (ج٣، ص٢٦٨).

(٦) سقطت من (ل).

(٧) نقل ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٢٦/ب) من حكاية أبي الفرج السرخسي عن نص الشافعي، وكذلك نقله الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٥).

(٨) ذكر ذلك الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٥.

(٩) في (ص): واصطلاحهم. وما أثبته من بقية النسخ هو الصواب الموافق للفظ المتن.

(١٠) أي: ومحل الاصطلاح على تساوٍ أو تفاوت.

(١١) وهو جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الإسنوي الشافعي. ولد بأسنا من صعيد مصر سنة أربع وسبعمائة. كان فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً ديناً متواضعاً. ولي وكالة بيت المال والحسبة، ثم عزل نفسه عنهما، وتصدى للتدريس والتصنيف. من مؤلفاته: "تصحيح التنبيه" و "طبقات الشافعية" و "كافي المحتاج في شرح المنهاج" وغيرها، توفي -رحمه الله- بمصر سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة.

- أنظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، (ج٢، ص٣٥٤-٣٥٦)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج٨، ص٣٨٣-٣٨٤)، والشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٤٨، (ج٢، ص٣٥٢-٣٥٣).

فإن كان، فقد ذكر الرافعي في نكاح المشركات[1]، فيما [إذا][2] أسلم على ثمان نسوة مثلا، وأسلمن معه[3]، ثم مات قبل الاختيار[4]، أنه لا يجوز لولي المحجور عليها أن يصالح على أقل مما بيدها، وهو ثمن الموقوف في مثالنا.

وقيل: لا ينقص عن ربعه. ولابد من مراعاة ذلك في مسألتنا)[5].

قال الإمام: (ولابد أن يجري بينهم تواهب، وإلا بقي المال على صورة التوقف، يعني في نفس الأمر؛ لأنه لم يجر ما يقتضي النقل.

قال: وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة.

ولو أخرج بعضهم نفسه من البين[6]، ووهب منهم جاهلا بالحال، جاز أيضا)[7].

فلو مات الخنثى قبل الوضوح والاصطلاح، فإن كان ورثته ورثة الأول، وإرثهم منه كإرثهم من الأول، صرف الموقوف إليهم بلا إشكال.

وإن كانوا غيرهم أو إياهم، لكن اختلف إرثهم منهما، كأن ورثوا من أحدهما بالفرض، ومن الآخر بالتعصيب، فالمشهور أنه يوقف إلى الاصطلاح[8].

كما لو اسلم على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار، فإن الربع أو الثمن يوقف إلى الاصطلاح[9].

---

(١) الشرح الكبير، (ج٨، ص١٢٤).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (أ): وأسلمت معه. والصواب الموافق لنص كتاب المهمات هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (هـ): الاختبار. وهو تصحيف من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن بن علي، المهمات، ميكروفيلم (٤٣٢٧)، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، (الورقة ٣٠٩/أ و ٣٠٩/ب).

(٦) في (هـ): من المبين. ولم تتضح في (ل) و (ص). والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه الموافق لما في نهاية المطلب.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٧٠٩-٧١٠).

(٨) كما ذكر ذلك الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٤).

(٩) ذكر معنى ذلك في نهاية المطلب للجويني، (ص٧٠٩). وقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٤)، أن هذه المسألة من المباحث المفيدة التي ذكرها الإمام، ووضع لها الرافعي عنوانا: "المال الموقوف إلى متى يوقف؟".

وحساب مسائل الباب: أن تنظر[1] في الاحتمالات الممكنة، وتعمل لكلِّ احتمال مسألةً، وتُحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منها[2]، فما كان فمنه تصحُّ المسألة، فاقسمنه على كلٍّ منها يخرج جزء سهمها[3]، واعمل كما مرَّ في فصل المفقود.

وللمشكل احتمالان، وللمشكلَيْن ثلاثةٌ، وللثلاثة أربعة، وهكذا يتزايد واحدٌ ["بعد"[4] واحد.][5]

وعن أبي ثور[6] حكاية قول للشافعي[7]: أنَّه لا يُوقَفُ في الصورتين[8]، بل يُرَدُّ إلى ورثة الأول في الأول، ويقُسمُ بينهُ في الثانية[9].

وقوله: *(وحساب مسائل هذا الباب الخ)*: غنيٌّ عن التقرير.

وقوله: *(وللمشكل احتمالان)*: أي ذكرٌ أو أنثى.

وقوله: *(وللمشكلين ثلاثة)*: هو وما بعده بالنظر إلى كلِّ مشكلٍ من غير تعيين له[10]، كما عليه الجمهور، وهو اللائق بعدة المسائل[11].

---

(١) في (ح): أن يُنظر.

(٢) هكذا في (ف)، والضمير فيها راجع إلى الاحتمالات. وفي (ب) و (ح): منهما. والضمير راجع إلى احتمال الذكورة واحتمال الأنوثة.

(٣) في (ب) و (ح): فاقسم على كل منهما يخرج جزء سهمها.

(٤) ما بين الأقواس سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ح).

(٦) وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي. قيل: كنيته أبو عبدالله، ولقبه أبو ثور. فقيه بغداد ومفتيهم في عصره، وأحد أعيان المحدثين، صاحب الشافعي ونقل أقواله القديمة، وهو معدود في طبقة أصحابه، إلا أن له مذهباً مستقلاً، ولا يعتبرونه من أصحاب الوجوه. مات -رحمه الله- ببغداد سنة أربعين ومائتين، وعاش ما يقارب السبعين سنة.

- أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج١، ص٢٦)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٢، ص٧٢-٧٦)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٢، ص٧٤-٧٧)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج١، ص٢٥-٢٦).

(٧) في (هـ): حكاية قول الشافعي.

(٨) في (ز): أنه لا يوقف في الصورتين شيء.

(٩) وقد نقل هذا عن أبي ثور، الجويني في نهاية المطلب، (ص٧٠٠)، من كتاب الأستاذ أبي منصور. وكذلك نقله الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٤).

(١٠) أي من غير تعيين للخنثى، بأن يكون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى، أو العكس.

(١١) وهو ما قرره ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٦٢/أ)، ونسب هذا القول إلى القاضي حسين.وهو ما قرره أيضاً ابن المجدي في شرح الجعبرية (الورقة ١٠٢/أ)، وانظر: البغوي،التهذيب،(ج٥، ص٥٣).

مثاله: أم وزوج وجد وولد أب مشكل، فهو إما ذكر أو أنثى، ومسألة ذكورته من ستة، وأنوثته من سبعة وعشرين؛ لأنها الأكدرية، وهما متوافقان بالثلث، وأقل عدد ينقسم عليهما أربعة وخمسون، فاقسمه على الستة يكن جزء سهمها تسعة، وعلى السبعة والعشرين يكن جزء سهمها اثنين.

ولا يحصل للمشكل في مسألة الذكورة[1] شيء، فلا يدفع شيء، ويدفع للأم اثنا عشر؛ لأنها أقل من ثمانية عشر، وللزوج[2] ثمانية عشر؛ لأنها أقل من سبعة وعشرين، وللجد تسعة؛ لأنه أقل من ستة عشر، والموقوف بينهم خمسة عشر.

وأما بالنظر إليه معينا كما عليه الإمام[3]، وهو اللائق بإفراد كل على حدته[4]، بتقدير الذكورة والأنوثة، فللمشكلين أربعة: ذكران، أنثيان، الأكبر ذكر والأصغر أنثى، العكس.

وللثلاثة ثمانية: ذكور، إناث، ذكر وأنثيان، عكسه، وفي كل من الأخيرين ثلاثة، صارت ثمانية.

وعلى هذا يكون للأربعة ستة عشر احتمالا، وللخمسة اثنان وثلاثون، وهكذا[5].

وفائدة هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي، وإن كان لا يرتقي إلى جملة الأحوال؛ للاكتفاء بالبعض الموافق له.

---

(١) في (ح): في مسألة الذكور. والصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٢) في (ح): وللزوجة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٣) أنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٧٠٢).

(٤) في (ز): على حدة.

(٥) فكلما زاد واحد تضاعف عدد أحوالهم. وهو ما عليه ابن اللبان الفرضي، حيث قرر ذلك في الإيجاز (الورقة ٧٦/أ).

وهو ما عليه الغزالي أيضا، حيث بين طريقة حساب الخناثى في الوسيط، (ج٤، ص٣٨٦-٣٨٨)، ونبه في مثال ذكره -وهو ٣ أولاد خناثى وعم- إلى أن هذه الطريقة قد يكون فيها تطويل لا حاجة إليه، فإن لهم ثمانية أحوال، لا يختلف الحكم بأربعة منها ينشأ من الأصغر والأكبر. قال: (فالاحتمالات المعتبرة أربعة).

ولكنه بين في مثال ذكره بعده أن لهذا التفصيل في بعض الصور أثر، ففي مسألة ولد خنثى وولد ابن خنثى وعصبة، ذكر هنا أربعة أحوال: ذكرين، أنثيين، أو الأعلى ذكر والأسفل أنثى، أو العكس. وعليه نقول: إن كان لهذا التفصيل أثر، وإلا فلا حاجة لتطويل المسائل. والله أعلم.

فإن بان ذكرا، فلا شيء له، ولا للجد في الموقوف، ودفع منه للأم ستة[1]، وللزوج تسعة، وترجع المسألة بالاختصار إلى تسعها ستة؛ لاتفاق الأنصباء به. ولو بان أنثى، دفع له من الموقوف ثمانية، وللجد الباقي، وترجع إلى سبعة وعشرين؛ لتوافقها بالنصف[2].

ولو خلف أما وثلاثة أولاد مشكلين، فلهم أربعة أحوال، ذكور، إناث، ذكر وأنثيان، ذكران وأنثى. ومسألة الحالة الأولى من ثمانية عشر، والثانية بالرد من خمسة عشر، والثالثة من أربعة وعشرين، والرابعة من ستة. وأقل عدد ينقسم على كل منها ثلاثمائة وستون. وجزء سهم الأولى عشرون، والثانية أربعة وعشرون، والثالثة خمسة عشر، والرابعة ستون.

ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا، يرتاض به النبيه، علامة الذكر[3] فيه (ذال)، وعلامة الأنثى (ألف)، وهذه صورته:

ذ	ذ	ذ
أ	أ	أ
ذ	أ	أ
أ	ذ	أ
أ	أ	ذ
أ	ذ	ذ
ذ	أ	ذ
ذ	ذ	أ

وتقرير المثال الأول في كلامه ظاهر.

---

(١) في (ح): ودفع للأم منه ستة.

(٢) وصورة المسألة على القول بتوريث الإخوة مع الجد كالتالي:

		٦×٩	٥٤	٩/٦	٢×٢٧	٥٤	٥٤
زوج	١/٢	٣	٢٧	١/٢	٣	٩	١٨	١٨
أم	١/٣	٢	١٨	١/٣	٢	٦	١٢	١٢
جد	ب	١	٩	١/٦	١	٨	١٦	٩
ولد أب خنثى	×	×	×	١/٢	٣	٤	٨	–
	مسألة الذكورة			مسألة الأنوثة			١٥ الموقوف	

- وأما على القول بحجب الإخوة بالجد، فإنه لا شيء للخنثى، وتكون المسألة من ستة، للزوج النصف ٣، وللام الثلث ٢، والباقي للجد.

(٣) في (هـ): علامة المذكر.

ونصيب الأمِّ في ثلاثة أحوالٍ ستون، وفي رابعة -وهي أنوثة الجميع- اثنان وسبعون، والأقلُّ ستون فيدفع لها. وكلُّ مشكل فله إما مائةٌ، أو ستة وتسعون، أو خمسة وسبعون، أو مائة وخمسون، أو ستون، أو مائة وعشرون. وأقلُّها ستون، وذلك بتقدير أنوثته وذكورة أخويه، فيُدفَعُ له، والموقوف مائة وعشرون. ولا يخفى العمل عند ظهور الحال.

وقوله في المثال الثاني: *(والثانية بالردِّ من خمسةَ عشر)*: أي لأنَّ أصلها من ستة، للأمِّ واحدٌ، وللأولاد -على تقدير كونهم إناثاً- أربعة، [فالفروض خمسة، يبقى[1] واحد يقسم على الخمسة فللأمِّ خُمُس الجميع بالفرض والردِّ، وللأولاد أربعة][2] أخماسه كذلك، وهي منكسرة على عددهم ثلاثة، فاضربها في الخمسة، تبلغ خمسة عشر كما قال[3].

وقوله: *(ونصيب الأمِّ في ثلاثة أحوالٍ ستون)*: أي لأنَّ لها من الأولى ثلاثةً في عشرين، ومن الثالثة أربعة في خمسة عشر، ومن الرابعة واحداً في ستين، والحاصل من كلٍّ ستون.

وقوله: *(وفي رابعة -وهي أنوثة الجميع- اثنان وسبعون)*: أي لأنَّ لها من الثانية ثلاثة في أربعة وعشرين، والحاصل اثنان وسبعون.

وقوله: *(وكلُّ مشكل فله إما مائة)*: [أي][4] على تقدير ذكورتهم، *(أو ستة وتسعون)*: أي على تقدير أنوثتهم، *(أو خمسة وسبعون)*: أي على تقدير أنوثته مع آخر، وذكورة الثالث، *(أو مائة وخمسون)*: أي على تقدير ذكورته وأنوثة الآخرَيْن، *(أو ستون)*: أي على تقدير أنوثته وذكورة الآخرَيْن، *(أمر مائة وعشرون)*: أي على تقدير ذكورته مع آخر وأنوثة الثالث.

---

(١) في (ز): تبقى. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) ونصور المثال بالجدول ليتضح كلام المؤلف.

							٢٠			٢٤		١٥		٦		٦٠
							٦×٣	١٨	٣×٥/٦	١٥	٤×٦	٢٤		٦		الجامعة ٣٦٠
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣	٤	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٤	$\frac{1}{6}$	١	٦٠
ولد خنثى	ب	٥	٥	$\frac{2}{3}$	٤	٤	ب	٥	٤	ب	٥	١٠	ب	٢		٦٠
ولد خنثى		٥	٥			٤						٥		٢		٦٠
ولد خنثى		٥				٤						٥		١		٦٠
		ذكور			إناث					ذكر وأنثيان			ذكران وأنثى			١٢٠ الموقوف

(٤) سقطت من (ل) و (ز).

والأخصَرُ في مثل هذه المسألة أن تُضعف عدد المشكلين أبداً، وتُسقطَ من المبلغ واحداً، ويسمي[1] من الباقي واحداً أبداً، فما كان فهو قدرُ المدفوع له حالةَ الإشكال، إمَّا من الباقي بعد الفرض، أو من المال إن لم يكن فرض، ففي هذه الصورة[2] إذا ضعفت الثلاثة، وطرحت من الضعف واحداً، وسمَّيْتَ الواحد من الباقي كان خُمُساً، فلكلٍّ مشكل خُمُسُ الباقي بعد السُدس، وهو سدُس المال. ولو لم تكن[3] معهم الأمُّ لكان لكلٍّ خُمُسُ التركة، ولو كانوا أربعةً لصرفَ لكلٍّ سُبُعٌ، وعلى هذا القياس.

وحاصل ذلك ستة احتمالات في المدفوع، وإن كانت احتمالات المدفوع إليهم أربعة عند الجمهور[4].

وقوله: *(ولا يخفى العمل عند ظهورِ الحال)*: أي بأنْ تنظر[5] إلى مسألتهِ، فإن كانتْ هي التي أُعطي فيها الأقلُّ فذاك، وإلا ضربتَ سهامه منها في جزء سهمِها، فما حصل فهو نصيبُهُ، فيُكَمِّلُ[6] له منه على ما أخذَه قبل الظهور.

وقوله: *(والأخصرُ في مثل هذه الخ)*: طريق نافع يندفع [به][7] عن سالِكِه كلفةٌ كبيرة.

---

(١) في جميع النسخ هكذا. وفي الشرح الصغير للأنصاري (ورثة ٧٢/ب)، وشرح المارديني للفصول، (ج٢، ص٦٨٧)، (وتسمي)، وهي بالتاء للمخاطب مناسبة أكثر لسياق الكلام.

(٢) في (ح): ففي هذه الصور. والصواب من أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٣) في (ب) و (ف): يكن. والأصح ما أثبته من (ح)؛ لأن الأم تناسبها تاء التأنيث.

(٤) وصورتها في الجدول السابق الذي صورنا به المثال المذكور.

(٥) في (ص) و (ز): بأن يُنظر.

(٦) في (ل): يُكَمَّلُ.

(٧) سقطت من (ص).

. . . . . .

• *[فائدة][1]*: المشكل منحصر في سبعة أنواع من الورثة:

الولد، وولده، والأخ، وولده، والعم، وولده، والمولى[2].

إذا لو كان غير هؤلاء[3] لم يكن مشكلا[4]، والغرض خلافه.

• *[فرع][5]*:

من أنواع الوقف عند الإشكال: أن يطلق إحدى زوجتيه لا بعينها، [أو بعينها][6] ثم تلتبس[7]، ويموت قبل التعيين أو البيان[8]، فإنه يوقف بينهما ميراث زوجة حتى يصطلحا. وإن ماتتا وقف ميراث زوج من كل واحدة حتى يتبين الحال[9].

---

(١) في (ل): قوله. وهو خطأ من الناسخ، فليس في المتن هذه العبارة. والصواب ما أثبته.

(٢) أو أن يقال: هو منحصر في أربع جهات: البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء.

(٣) في (هـ): إذا كان غير هؤلاء.

(٤) فلا يكون المشكل أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدةً ولا زوجاً ولا زوجةً؛ لأنه لو كان لزال الإشكال. أنظر: الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (ص١٤٦).

(٥) في (ل): أقول. وهو خطأ من الناسخ، حيث ظن أن ما قبله كان المتن، وهنا بدأ الشرح. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) سقطت من (ز).

(٧) في (ز) و (ل): ثم يلتبس.

(٨) في (ز): قبل التعيين والبيان. والأصح ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (هـ) و (ت): حتى يبين الحال. وقد ذكر الجويني في نهاية المطلب، (ص٧٠٩)، صورة مشابهة وهي: أن يسلم على أكثر من أربع نسوة، ويموت قبل الاختيار. قال: (وقد قال الشافعي: يوقف بينهن ميراث زوجة، وهو الربع أو الثمن.

فصل في الرد: وهو ضد العول؛ لأنه زيادة في السهام، والعول نقصان منها. ومثله في التحاص[1] بالنسبة، إلا أنه في المزيد، وفي العول في المنقوص.

قوله: *(فصل: في الرد الخ)*.

أقول: عقد هذا الفصل لكيفية الرد.

وهو لغة: الرجع والصرف.

يقال: رد إلى منزله أي رجع، ورده عن وجهه أي صرفه[2].

واصطلاحا: *(ضد العول)* كما قال؛ لأن العول زيادة في السهام ونقص في الحصص، والرد ضد ذلك[3].

وعرفه الماوردي بعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة[4].

وقول المصنف: *(ومثله)*: هو بالرفع، عطف[5] على (ضد)[6].

---

(١) قال الفيومي: (تحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصا). المصباح المنير، (ص٥٣).

(٢) انظر" الجوهري، الصحاح (باب الدال، فصل الراء، مادة: ردد)، ج١، ص٤٠٥)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (باب الدال، فصل الراء، مادة: رد)، ص٣٦٠)، والفيومي، المصباح المنير، (ص٨٥).

(٣) فهو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام. "وهو من باب تعريف الشيء بسببه". أنظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٢١)، والمشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص٣).

(٤) الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٨٣). ونبه الجويني في هذا الباب أن مسائل الفرائض ثلاث: عادلة وعائلة وناقصة.

- قال: (والفريضة الناقصة: هي المشتملة على فرائض تنقص عن أجزاء المال، وليس فيها عصبة. وفيها يقع الكلام في الرد). نهاية المطلب ، (ص٦٤٤).
- ويتضح بذلك أن التعريفات المذكورة إنما هي للمسألة التي يقع فيها الرد، أو للسبب الذي نحتاج معه إلى الرد.
- والتعريف الأدق للرد: هو صرف ما فضل عن الفروض على ذوي الفروض النسبية، بقدر حقوقهم، عند عدم العصبة. أنظر: الجرجاني، التعريفات، (ص١٤٧). أو: تحاصص في القدر المزيد عن سهام أصحاب الفروض -إذا لم يكن ثم عاصب- بقدر فروضهم. [المشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص٣)].

(٥) في (ص): عطفا.

(٦) والتقدير: ومثل العول في التحاص بالنسبة.

فإن لم يكن في ذوي الفرض زوجٌ ولا زوجةٌ[1]، وكان من يُردُّ عليه شخصاً واحداً، فله كلُّ التركة فرضاً ورداً، كأمٍّ أو جدة أو بنت أو بنت ابن.

وإن كان صنفاً واحداً، كجداتٍ أو بناتِ أو بناتِ ابن، فأصل المسألة عددُهم.

وما ذكره من أنَّه يُرَدُّ على غير الزوجَيْنِ هو المشهور[2].

وعن عثمان[3]: أنَّه يُرَدُّ عليهما أيضاً[4]. وهي غريبة[5].

وعن ابن مسعود: أنَّه لا يُرَدُّ على بنت الابن مع البنت، ولا على الأخت للأب مع الشقيقة، ولا على الأخت للأمِّ مع الأمِّ.

ورُوِيَ عنه غير ذلك أيضاً[6].

---

(١) في (ح): فإن لم يكن في المسألة ذوي الفرض زوج ولا زوجة. ولا معنى لهذه الزيادة، فإنها يختل بسببها معنى الجملة، فالصواب ما أثبته من النسختين (ب) و (ف).

(٢) ونقل الماردِيني الإجماع على ذلك. [إرشاد الفارض، ص٢٥٥].

وهذا النقل متعقب بوجود من نقل مخالفة عثمان وغيره من أهل العلم في هذه المسألة.

(٣) وهو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، أحد العشرة المبشرين بالجنة. تزوج بابنتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رقية وأم كلثوم، وهاجر الهجرتين، وبويع بالخلافة بعد مقتل عمر سنة أربع وعشرين، وقتل –رضي الله عنه – بالمدينة في داره وهو صائم يقرأ القرآن، يوم الجمعة في شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ودفن بالبقيع، وكان عمره اثنتين وثمانين سنة.

أنظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، (ص٥٤٤-٥٥١)، وابن الأثير، أسد الغابة، (ج٣، ص٥٨٤-٥٩٦)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، (ج٤، ص٤٥٦-٤٥٩).

(٤) وقال الألباني عن هذا الأثر: (لم أقف عليه). [إرواء الغليل، ج٦، ص١٣٧].

- وهذا القول ذهب إليه من المتأخرين عبدالرحمن بن ناصر السعدي، وقال: (الصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض؛ لعدم الدليل البيِّن على أن الرد مخصوص بغير الزوجين). وذكر بأن الآية: [وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ] لا تدل على أنهم المخصوصون بالرد، كما أن الرد هو نظير العول والمعنى فيهما واحدا، فكما أنه دخل النقص على الجميع، فينبغي أن يكون الرد على الجميع كذلك؛ لعدم وجود النص المخصص.

أنظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، (ص٦٣).

(٥) قال الجويني: (وهذه الرواية غريبة لم يعول عليها الفرضيون). [نهاية المطلب، ص٦٤٥].

– وأولها ابن اللبان فقال: (ولعله كان عصبة فأعطاه بالتعصيب، أو رآه أقرب من حضر، فأعطاه على غير سبيل الميراث). [الإيجاز، الورقة ١٤/ب].

(٦) فروي عنه أيضاً أنه لا يرد على الجدة مع ذي سهم من ذوي الفروض. وكل ذلك نقله ابن اللبان في الإيجاز (الورقة ١٤/ب)، والخبري في التلخيص، (ج٢، ص١٧٤).

وإن كان صنفين أو ثلاثة ولا يتجاوزُها، فاجمع سهامَهُم من أصل المسألة، واعتبر مجموعَهَا أصلاً، واقسم على كلِّ صنف نصيبَه، فإن انتفى الكسر صحَّت من ذلك الأصل، وإلا فصحِّح كما سبق.

والأصول هنا: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

وقوله: *(ولا يتجاوزُها)*: أي لا يتجاوز من يُرَدُّ عليه ثلاثة أصناف؛ لأنَّه لو تجاوزَهَا[1] لم يكن [ردٌّ][2] لاستغراقِهِم الفروضَ، أو حجب المجاوز.

وقوله: *(كما سبق)*: أي في فصل التصحيح.

(والأصولُ هنا) -كما قال[3]- *(اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة)*؛ لأنَّه إن كان في المسألة سدسان[4] فالأصل من اثنين، أو ثلث وسدس[5] فمن ثلاثة، [أو نصفٌ وسدس[6] فمن أربعة][7]، أو نصف وسدسان[8] أو ثلثان وسدس أو نصف وثلث فمن خمسة.

وقد مثَّلَ المصنِّفُ للجميع إلا الأخيرَيْن.

ومثال الأول منهما: بنتان وأمٌّ، ومثال الثاني: أختٌ لغير أمٍّ وأخوان لأمٍّ.

وإنَّما انحصرَتْ الأصول هنا في الأربعة المذكورة؛ لأنَّه لو كان لنا أصلٌ زائد عليها، لكان إمَّا ستة، وهو غير صحيح؛ لأنَّه لا ردَّ حينئذ، أو واحداً، وليس هو مما نحن فيه، إذ كلامُنا فيما إذا كان مَنْ يُرَدُّ عليه صنفَينِ أو ثلاثةً[9].

---

(١) في (ز): لأنه لم يجاوزها. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (ل): والأصول كما قال هنا.

(٤) كجدة وأخ لأم.

(٥) كأم وأخت لأم.

(٦) كبنت وأم.

(٧) سقطت من (ل).

(٨) كأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

(٩) أنظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص١٢٩)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٥١)، وإبراهيم المشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص٦).

وكلُّها مُقتطعة من ستة. وإن كان في المسألة زوج أو زوجة، دُفِعَ إليه فرضُـــهُ مـــن مخرجه، ويُقسم الباقي على ذوي الردِّ، فإن كان من [يُرَدُّ][1] عليه شخصاً واحداً، أو صنفـــاً أو أكثر وصحَّ قسمةُ الباقي على أصل مسألتهم، فذاك المخرج هو الأصل، وإلا فاضربه فـــي الأصل الذي انكسر عليه باقيه، فما بلغ فهو أصل المسألة.

وقوله: *(وكلُّها مقتطعة[2] من الستة)*: أي لأنَّ ما فوقَها من الأصول لا يكون إلا وفيـــه أحد الزوجين، وليس الكلام فيه، وما تحتها إن كان أصل أربعة فكذلـــك[3]، أو أصـــل ثلاثـــة فخارج عن المبحث[4]؛ لأنَّه إن كان ثَمَّةَ صنفٌ واحدٌ فليسَ الكلام فيه، أو صنفين فـــلا ردَّ[5]، أو أصل اثنين فكذلك[6]؛ لما لا يخفى[7].

[وقوله: *(وإن كان في المسألة زوج الخ)*: غنيٌّ عن التقرير.][8]

وقوله: *(وصحَّ قسمة الباقي)*: قَيْدٌ فيما إذا كانوا صنفاً أو أكثر.

وقوله: *(على أصل مسألتهم)*: أي [من][9] أصول مسائل الردِّ.

وقوله: *(وإلا فاضربه)*: أي المخرج.

---

(١) سقطت من (ب) و (ح).

(٢) في (هـ): متقطعة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) لأنه مخرج الربع، وهو فرض الزوج إن كان هناك فرع وارث للزوجة، وفرض الزوجة مع عدمه.

(٤) وفي (أ) و (ز): فخارج عن البحث.

(٥) لأنه إذا كان في المسألة صنفين من أصحاب الفروض، وأصلها من ثلاثة، فلا يمكن تصور ذلك إلا فـــي إحدى مسألتين: إخوة لأم وأخوات شقائق أو لأب. وفي هاتين المسألتين لا يوجد رد؛ لاستقصاء أصحـــاب الفروض لجميع المال.

(٦) أي كأصل ثلاثة، فإن كان الصنفين كل منهما يرث النصف فلا رد.

(٧) في (ل): لا لما يخفى. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) سقطت من (ل).

(٩) سقطت من (ز).

وحينئذ فعِدَّةُ أصول المسائل التي فيها من لا يُرَدُّ عليه سبعةٌ، وهي: اثنان، وأربعـــة، وثمانية، وستة عشر،

وقوله: *(وحينئذ)*: أي حين إذا كانت القسمة صحيحة، أو لم تكن صحيحة، لكن ضُـــربَ المخرج *(في الأصل الذي انكسر عليه باقيه)*، أي باقي المخرج، *(فعدَّةُ أصول المسائل*[1] *التـي فيها من لا يُردُّ عليه سبعة*[2]*، وهي:)*

(اثنان): أي كزوج وأمٍّ[3].

(وأربعة): أي كزوجة وأمٍّ[4]. وهذه مذكورة في أمثلة المصنف.

(وثمانية): أي كزوجة وبنت[5].

(وستة عشر): أي كزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب[6].

---

(١) زيادة في (ل): وقوله: فعدة أصول المسائل.

(٢) أنظر: ابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٥٢-٥٣)، والمشرقي، العذب الفائض، (ج٢، ص٦).

(٣) وصورة المسألة فيما يلي:

٢

زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أم	ب	١

فرضاً وردّاً

(٤) وصورتها:

٤

زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أم	ب	٣

فرضاً وردّاً

(٥) وصورتها:

٨

زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	ب	٧

فرضاً وردّاً

(٦) وصورتها:

			٤×	٣×	
			٤	٤	١٦
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	–	–	٤
أخت شقيقة	ب	٣	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أخت لأب			$\frac{١}{٦}$	١	٣
		مسألة الزوجية	مسألة الرد		

وعشرون[1]، واثنان وثلاثون، وأربعون.

(وعشرون): أي كزوج وبنتين وأمٍّ[2].

والصواب حَذْفُ هذا الأصل؛ إذ لا رَدَّ فيه، ولا يصحُّ التمثيل لـه بـزوجٍ[3] وخمـس بناتٍ[4]؛ لأنَّ الحاصل من ذلك مُصَحَّحٌ لا أصلٌ[5].

ولهذا جعلت فيما مَرَّ قوله: *(وصحَّ قسمةُ الباقي)* قيداً لقوله: *(أكثر)*؛ لتوافق[6] كلامه في غير هذا الكتاب كغيره.

ولو كان مثل ذلك أصلاً؛ لزادَتْ الأصول على ما قاله بكثير؛ إذ لا حَصْرَ لكميَّـةِ كـلِّ صنفٍ.

(واثنان وثلاثون): أي كزوجة وبنت وبنت ابن[7].

---

(١) في (ب) و (ح): وأربعة وعشرون. قال زكريا الأنصاري في شرحه الصغير: ("وعشرون"، وفي نسخة: "وأربعة وعشرون"، وكلاهما خطأ). [غاية الوصول إلى علم الفصول، الورقة ٧٣/ب].

(٢) وصورتها:

١٣/١٢

زوج	١/٤	٣
بنتان	٢/٣	٨
أم	١/٦	٢

(٣) في (ز): بزوجة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأن في مثال الزوجـة لـن يكـون المصـحح ٢٠ بل ٤٠.

(٤) وصورتها:

١٢٠ ٢٤×٥

زوج	١/٤	١	٥
٥ بنات	ب	٣	١٥

فرضاً وردّاً

(٥) وذكر الخبري في التلخيص، (ج٢، ص١٨٠)، أنه على قول ابن مسعود، يكون أصلها في بعض المسائل من أربعة وعشرين، كما في مسألة زوجة وخمس جدات وبنت ابن، على قوله بعدم الرد على الجدة.

وصورتها:

٢٠ ٤×٥

زوجة	١/٨	٣	١٥
٥ جدات	١/٦	٤	٢٠
بنت ابن	ب	١٧	٨٥

فرضاً وردّاً

(٦) في (هـ) و (ص): ليوافق. ولم تنقط في (ل).

(٧) وصورتها:

٤ ٧

٨ ٤ ٣٢

زوجة	١/٨	١	–	–	٤
بنت	ب	٧	١/٢	٣	٢١
بنت ابن			١/٦	١	٧
		مسألة الزوجية		مسألة الرد	

. . . . . .

(وأربعون): أي كزوجة وأم وثلاث بنات[1]. وهذا مذكور في أمثلة المصنف.

وإنما انحصرت الأصول هنا في الستة المذكورة على الصواب كما عرفت؛ لأن أصل أحد الزوجين إما اثنان أو أربعة أو ثمانية، فهذه ثلاثة، فإن كان من يرد عليه شخصا أو صنفا واحدا، فالأصول الثلاثة على حالها، وإن كان صنفين أو ثلاثة، فقد مر أن أصول مسائل الرد التي [ليس][2] فيها من لا يرد عليه أربعة، وهي لا تـ جامع كل واحد من الثلاثة، بل البعض يجامع البعض.

فأصل اثنين من هذه الثلاثة لا يجامعه من الأربعة إلا اصل اثنين[3]؛ لتأتي[4] الرد فيه دون غيره، فيكون الأصل أربعة من ضرب اثنين في اثنين، وأصل أربعة يجامعه[5] أصل اثنين وثلاثة وأربعة فقط كذلك[6]، والباقي بعد الربع يصح على ثلاثة، فالأربعة باقية على حالها ولا تصح على اثنين، فيكون الأصل ثمانية من ضرب الاثنين في الأربعة، ولا تصح أيضا على أربعة، فيكون الأصل ستة عشر، من ضرب [أربعة][7] في أربعة.

وأصل ثمانية لا يجامعه إلا أصل أربعة وخمسة، وهو ظاهر، فيكون أصل الأول اثنين وثلاثين، والثاني أربعين[8]، فانحصرت الأصول في الستة المذكورة.

---

(١) وصورتها:

			٥×	٧	
			٨	٥	٤٠
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	–	–	٥
أم	ب	٧	$\frac{١}{٦}$	١	٧
٣ بنات			$\frac{٢}{٣}$	٤	٢٨
	مسألة الزوجية		مسألة الرد		

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ز): لا يجامعه من الأربعة الأصل اثنين. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) في (ص) و (ز): ليأتي. والصواب المناسب لسياق الكلام هو ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) في (أ): وأصل أربعة يجامع.

(٦) في (هـ) و (ل) و (ص): لذلك.

(٧) سقطت من (ل).

(٨) في (ز): أربعة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ، لأن الأصل أربعين من ضرب ثمانية في خمسة. وأما الأصل أربعة فقد تقدم ذكره.

وتنفردُ[1] بالخمسة الأخيرة، فإن وقع كسرٌ بعد ذلك عُمِلَ في التصحيح ما سبق[2].

الأمثلة: جدةٌ وأخٌ لأمٍّ، فلهما من الستة سهمان فالاثنان أصل مسألتهما. أمٌّ وأخٌ لأمٍّ، مجموع سهماهما ثلاثة فهي الأصل. أمٌّ وبنت، مجموع سهامهما أربعة فهي الأصل. أمٌّ وبنت وبنت ابن، مجموع سهامِهِنَّ خمسةٌ فهي الأصل.

وخالف بعضهم، فجعل الستة عشر والاثنين والثلاثين[3] والأربعين مُصَحَّحات لا أصولاً.

وذكر المتوليّ الطريق المُتَقَدِّمَ، وزاد[4] طريقاً آخر[5]، وهو: أن يُجعل للجميع مسألة واحدة، ثم يُقسم[6] القدر المردود على سهام من يُرَدُّ عليه، فإن انقسم فذاك، وإلا ضربتَها أو وفقها في أصل المسألة، فما بلغ فمنه تصحُّ.

مثاله: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأمٍّ، فالمسألة من اثني عشر، للزوجات ثلاثة، وسهام من يُرَدُّ عليه ستة، لا ينقسم عليها المردود وهو ثلاثة، لكن يوافقها بالثلث، فتضرب ثلثها في الاثني عشر[7]، فتصحُّ[8] من أربعة وعشرين[9].

وقول المصنف: *(وتنفرد)*: أي المسائل التي فيها مَنْ لا يُرَدُّ عليه *(بالخمسة الأخيرة)*، وقد عرفْتَ أنَّ أصلَ عشرين ساقطٌ، فتنفرد[10] بأربعة فقط.

---

(١) في (ب) و (ح): وينفرد. وأثبتها من النسخة (ب) بالتاء؛ لتوافق ما أثبته الشارح.

(٢) في (ب) و (ح): على ما سبق. ولم يثبت هذه الزيادة الشارح في شرحه الصغير، (الورقة ٧٤/أ)، ولا الماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٦٩٧).

(٣) في (ز): والاثنين وثلاثين.

(٤) في (هـ): وأراد. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) وذلك في كتابه تتمة الإبانة (الورقة ١٤٨/أ) و ١٤٩/ب).

(٦) في (هـ): أن تجعل للجميع مسالة واحدة، ثم تقسم.

(٧) في (هـ): في اثني عشر.

(٨) في (ل): وتصح.

(٩) للزوجات ستة، وللجدتين ستة: أربعة بالفرض واثنان للرد، وللإخوات من الأم اثنا عشر: ثمانية بالفرض وأربعة بالرد. وصورتها

	٢٤	١٢×٢		
٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	٣	٦	
جدتان	$\frac{١}{٦}$	٢	٦	فرضاً ورداً
٤ أخوات لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	١٢	
	ويبقى بعد أصحاب الفروض ٣			

(١٠) في (ص) و (ز): فينفرد. والصواب ما أثبته؛ لأن التقدير: فتنفرد المسائل الأربع.

أم وثلاثة إخوة لأم، أصلها ثلاثة، وينكسر فيها سهما الإخوة مع المباينة، فتصح من تسعة. ولو كان الإخوة ستة، لوافق نصيبهم عددهم بالنصف، وتصح أيضا من التسعة. أربع جدات وعشرة إخوة لأم، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها عشرون، وتصح من ستين. بنت وخمس جدات، أصلها من أربعة، وتصح من عشرين. بنت وعشر بنات ابن وعشر جدات، أصلها خمسة، وتصح من خمسين. زوجة وأم، للزوجة الربع والباقي للأم، فهي من أربعة. وكذا لو كان بدل الأم ثلاث جدات، أو كان مع الأم أخ لأم؛ لأن أصل مسألتهما ثلاثة[1]، والباقي من الأربعة منقسم عليها[2]. زوج وست بنات، أصلها أربعة، وتصح من ثمانية. زوجة وأم وثلاث بنات، مخرج فرض الزوجة ثمانية، ومسألة الأم والبنات أصلها خمسة، والسبعة الباقية لا تصح على الخمسة وتباينها، فاضرب الخمسة في الثمانية فأصلها أربعون، للزوجة خمسة، والباقي بينهن أخماسا، للأم سبعة، والباقي للبنات، يباين عددهن، فتصح من مائة وعشرين[3]. زوجتان وثلاث جدات وسبعة إخوة لأم، أصلها أربعة، وتصح من مائة وثمانية وستين، للزوجتين اثنان وأربعون، لكل أحد وعشرون، وللجدات كذلك لكل أربعة عشر، وللإخوة أربعة وثمانون، لكل اثنا عشر[4]، وعلى هذا القياس.

وقوله: *(ما سبق)*: أي في فصل التصحيح.

وكيفية القسمة أن تضرب السهام في جزء السهم، على ما عرفت.

---

(١) في (ب) و (ح): مسألتها. والصواب ما أثبته؛ لأنه الضمير راجع إلى مسألة الأم والأخ لأم. وهو موافق لما أثبته الشارح في شرحه الصغير (الورقة ٧٤/أ)، والمارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٧٠٣).

(٢) أي على أصل مسألتهما، مسألة الرد، فإن سهام الأخ والأخ لأم -بعد ربع الزوجة سهم واحد- هو ثلاثة سهام، وأصل مسألتهما من ثلاثة، فهي منقسمة، فتصح مما صحت منه الأولى، فتكون الجامعة من أربعة. وصورة المسألة:

		٤		٣/٦	٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	-	-	١
أم	ب	٣	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخ لأم			$\frac{١}{٦}$	١	١
		مسألة الزوجية	مسألة الرد		

(٣) في (ب): من مائة وعشرون. والصواب ما أثبته، لأن المعطوف على المجرور مجرور مثله. وهذه المسألة تقدم تصويرها بالجدول.

(٤) وصورتها:

		٤		٣/٦	٤×٤٢	١٦٨
زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١	-	-	١	٤٢ لكل زوجة ٢١
٣ جدات	ب	٣	$\frac{١}{٦}$	١	١	٤٢ لكل جدة ١٤
٧ إخوة لأم			$\frac{١}{٣}$	٢	٢	٨٤ لكل أخ ١٢
		مسألة الزوجية	مسألة الرد			

فصلٌ: في كيفيّة توريث ذوي الأرحام.

وهم عشرةُ أصناف: أبو الأمِّ، وكلُّ جدٍّ وجدةٍ ساقطَيْنِ، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولادُ الأخوات، وبنو الإخوة للأمِّ، والعمُّ للأمِّ، وبنات الأعمامِ والعمَّاتِ، والأخوالُ والخالاتُ، والمدلون بهم.

قوله: *(فصلٌ في كيفية توريث ذوي الأرحام الخ)*.

أقول: تقدَّم[1] أنَّ ذوي الأرحام إجمالاً: كلُّ قريب ليس بذي فرضٍ ولا عصبة[2]. وأما تفصيلُهُم، فهو ما ذكره هنا.

وقوله: *(والمدلون بهم)*، معطوف على قوله: *(عشرة أصناف)*[3]؛ لأنَّهم ليسوا من العشرة، كذا قاله السبكيُّ، وليس بمتعيِّنٍ، إذ يجوزُ[4] عطفُهُ على *(أبو الأمِّ)*، ولا مانعَ من كونِهِم من العشرة، بجَعْلِ الأخوالِ والخالاتِ صنفاً واحداً[5].

وعلى الأول، منهم [مَنْ][6] يَعُدُّ ذوي الأرحامِ اثني عشر صنفاً بفصلِهِ الجدَّ عن الجدةِ والأخوال عن الخالات، والمقصود لا يختلفُ[7].

---

(١) وذلك في فصل أسباب الإرث، حيث ذكر هناك الخلاف في الرد وتوريث ذوي الأرحام، وأن الصحيح من مذهب الشافعية في المسألتين: الرد وتوريث ذوي الأرحام عند عدم انتظام بيت مال المسلمين. [النسخة (هـ)، الورقة ١٧/ب و ١٨].
وصححه النووي في الروضة، (ج٦، ص٦)، وذكر أنه قول عامة شيوخ المذهب، وعليه الفتوى. وإنما خالف في ذلك المالكية، فقالوا بعدم الرد وتوريث ذوي الأرحام. انظر: القرافي، الذخيرة، (ج١٣، ص٥٣-٥٤).

(٢) ذكر ذلك الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٥١)، وابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٣٤/أ)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص١٦٣).

(٣) في (هـ): عشر أصناف. وهو خطأ من الناسخ، والصواب الموافق للمتن هو ما أثبته.

(٤) في (أ): إذ لو يجوز. ولا معنى له، فالصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) وممن عدهم عشرة أصناف: الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٤٥٢)، وأبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص١٦٣)، وابن المجدي في شرح الجعبرية، (الورقة ٢٠٠/أ).

(٦) سقطت من (ل).

(٧) لأن هؤلاء جميعاً لا يرثون بالرحم شيئاً، ومن زاد في العدد إنما زاد في التفصيل. وقد عدَّهم الماوردي خمسة عشر صنفاً: الجد أبو الأم، وأم أبي الأم، والخال وأولاده، والخالة وأولادها، والعمة وأولادها، وولد البنات، وبنات الإخوة، وولد الأخوات، وولد الإخوة للأم، وبنات الأعمام، والعم للأم، وأولادهم. [أنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧٤).

واختلف القائلون منَّا بتوريثهم في كيفيَّته، فأخَذَ بعضُهُم بمذهب [أهل][1] القرابة، وهم الذين يُوَرِّثون الأقرب فالأقرب كالعصبة.

وبعضهم بمذهب أهل التنزيل، وهم الذي يُنزِلون كلَّ فرع منزلة أصله. وفي زيادات الروضة: أنَّه الأصحُّ والأقيَسُ، وبه قال الأكثر من الصحابة ومَنْ بعدَهم[2].

واختلف القائلون [بتوريثهم][3] على قولين -ذكرهما المصنف-:

- أحدهما: *(مذهب أهل القرابة)*[4]، ولم يُفَرِّعْ عليه؛ لمرجُوحِيَّتِهِ.

- والثاني: *(مذهب أهل [التنزيل])*[5]، وهو الراجحُ، لا جَرَمَ[6] فرَّع عليه.

وفيه قولٌ ثالثٌ، حكاه الإمام[7] عن نوح بن درَّاجٍ[8] وغيره، وهو مذهبُ أهلِ][9] التوريث بالرَّحم، وهم الذي يُوَرِّثون من غير ترتيب ولا تنزيل، بل يقسمون[10] المال بينهم بالسويَّة مطلقاً.

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٤٥).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وقول البغوي والمتولي من الشافعية.

- انظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص١٤٨-١٤٩)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٥٩)، والمتولي، تتمة الإبانة (الورقة ١٥٠/أ).

(٥) وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية.

- انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص١٦٧)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٣٩).

(٦) هي في الأصل بمعنى: لابد ولا محالة، فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم، وصارت بمنزلة حقّاً. [انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص٣٨].

ولعل المعنى: لا محالة أنه فرع على هذا القول لرجحانه.

(٧) في نهاية المطلب، (ص٦٤٨)، وحكاه عنه وعن حبيش بن مبشر أبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص١٦٨)

(٨) وهو نوح بن درّاج النخعي مولاهم، أبو محمد الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، ثم قاضي بغداد. أخذ عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأعمش وغيرهم. ضعفه أهل الحديث من قبل روايته، ورماه يحيى بن معين بالكذب، توفي -رحمه الله- سنة ثنتين وثمانين ومائة. أنظر: أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال، (ج٣، ص٤٣-٤٨)، (ترجمة رقم ٧٠٨٥)، والذهبي، ميزان الاعتدال، (ج٧، ص٥٢).

(٩) سقطت من (ز).

(١٠) في (ز): بل يقتسمون.

والمذهبان يتفقان على أنَّ مَنْ انفردَ منهم حازَ جميع المال، وإنَّما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم. ولنقتصر على بيان الراجح.

فنقول: ترجع الأصناف العشرة إلى أربعة[1]:

- **أحدها: ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.**
- **والثاني: ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات.**
- **والثالث: ينتمي إلى أبوَيْ الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوة للأمِّ.**

وقول المصنف: *(الأقرب فالأقرب)*: أي إلى الميِّت.

فإنْ استووا في القرب إليه، فإنْ كان فيهم مَنْ يُدلي بوارث فهو الأولى، وإنْ استووا في الإدلاء ورثوا جميعاً، بتفضيل الذكر على الأصحِّ[2].

وقوله: *(يُنزلون كلَّ فرعٍ منزلة أصله)*: أي الذي يُدلي به إلى الميِّت، على ما أوضحُهُ بعدُ.

مثالٌ يتضح به تفصيل المذاهب: بنتُ بنت وبنت بنت ابن.

- فعلى الأول: المال لبنت البنت؛ لقربها.
- وعلى الثاني: يُقسم بينهما أرباعاً بالفرض والردِّ، كما يُقسم كذلك بين البنت وبنت الابن[3].
- وعلى الثالث: يُقسم بينهما نصفَين.

وقوله: *(ترجعُ الأصناف العشرة)*: أي والمدلون بهم[4]، على القول بأنَّهم ليسوا من العشرة.

---

(١) ذكرها الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٤٩).

(٢) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٤٧).

(٣) وصورتها:

٤/٦

ذوو الأرحام	المدلى بهم		
بنت بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	١

(٤) في (ز): أي المدلون بهم. وهو خطأ من الناسخ يختل معه المعنى، فالصواب ما أثبته من بقية النسخ.

والرابع: ينتمي إلى جَدَّيْ الميت أو جدَّتَيْه، وهم: العمَّات، والأعمامُ لأمٍّ[1]، والأخـــوالُ، والخالات، وكلُّ من يُدلي بشيء من الأصناف الأربعة.

- فالصنف الأول: يُنزَّلون منزلة البنات و بنات الابن.

- والثاني: يُنزلون منزلة أولادهم، كتنزيل أبي الأمِّ منزلة الأمِّ، وأب أمِّ الأب منزلـــة أمِّ الأب.

- والثالث: يُنَزَّلُ كلٌّ منهم منزلة أبيه أو أمِّه.

- وأما الرابع: فيُنزل الأخوال والخالات منزلة الأمِّ، ويُقسم المال بينهم إذا انفـــردوا على حسب ما يأخذون من تركةِ الأمِّ لو كانت هي الميتة.

وقوله: *(ينتهي)* في المواضع الأربعة بالهاء: من الانتهاء، وفـــي نســخة بـــالميم مـــن الانتماء، وهو الانتساب[2]، وكلاهما صحيح.

وقوله: *(يُنزلون منزلة البنات أو بنات الابن)*: أي يُنزل أولاد البنات منزلـــة البنـــات، وأولاد بنات الابن منزلة بنات الابن.

[وقوله: *(منزلة أبيه أو أمِّه)*: أي إنْ كان ولد أخٍ نُزِّلَ منزلةَ أبيه، أو ولدُ أخـــتٍ نُـــزِّلَ منزلةَ أمِّه.][3]

---

(١) في (ح): والأعمام للأم.

(٢) أنظر: الجوهري، الصحاح، (باب الواو والياء/فصل النون/مادة: نهى)، (ج٢، ص١٨٢٣).

(٣) سقطت من (ل) و (ز). وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧٤).

وأمَّا العماتُ والعمُّ من الأمِّ، فقيل: يُنزلون منزلة العمِّ، وحينئذ فهل تُنزل[1] العماتُ من الجهاتِ منزلة العمِّ من الأبوين، أو يُنزَّل كلُّ عمةٍ منزلةَ العمِّ الذي هو أخوها؟. وجهان، والأصحُّ تنزيلُهُنَّ[2] منزلة الأب.

وعلى هذا لو انفردْنَ[3]، قُسمَ المالُ بينهنَّ على حسبِ استحقاقِهِنَّ، لو كان الأبُ هو الميت.

وقوله: *(وجهان)*: أي بلا ترجيحٍ[4].

والأول مرويٌّ عن علي -رضي الله عنه-[5].

وقوله: *(والأصحُّ تنزيلُهُم منزلة الأب)*[6]؛ لأنَّهم يُدلون إلى الميت بـه، وهذا مقابل [قوله][7]: *(فقيل: يُنزَّلونَ الخ)*.

وبقي قول ثالث، وهو: أنَّهم ينزَّلون منزلة الجدِّ أبي الأب؛ لأنَّهم يُدلون إلى الميت به[8] وإنَّما يستقيمُ في غير العمِّ والعمة من الأمِّ[9]، أمَّا فيهما فينبغي أن يكونا[10] كالجدة أمِّ الأب، فإنَّهما[11] على هذا يُدليان بها.

نبَّهَ على ذلك الإمام في العمةِ[12]، ومثلُها العمُّ.

---

(١) في (ب) و (ح): ينزل.

(٢) في (ب) و (ح): تنزيلهم. وهو موافق لما في الشرح؛ تغليباً للعم من الأم الذكر. وما أثبته من (ف) لعله الأصح؛ لأنه صدَّرَ الجملة بالحديث عن العمات، فناسب التأنيث.

(٣) وفي (ب) و (ح): لو انفردت. وما أثبته من (ف) هو الصواب.

(٤) ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٤٦).

(٥) نقل ذلك عنه ابن اللبان في الإيجاز (الورقة ٣٤/ب)، والجويني في نهاية المطلب، (ص٦٥٧)، والماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٧٥)، وابن قدامة في المغني، (ج٩، ص٨٥)، وذكر أنها رواية عن الإمام أحمد.

(٦) كما قال ذلك النووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٥٣). وقال الرافعي: (وهو الأظهر)، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٤٦). وهو رواية عند الحنابلة. أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص١٧٥).

(٧) سقطت من (ز).

(٨) وهو مروي عن سفيان الثوري وأبي عبيد.

- انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص١٧٥)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص٨٥).

(٩) فلا يصح أن ينزلا منزلة الجد؛ لأن أباهما أجنبي من الميت.

(١٠) في (ز): أن تكون، والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه راجع إلى العم والعمة.

(١١) في (ص): فإنهم. والصواب ما أثبته.

(١٢) وذلك في نهاية المطلب، (ص٦٥٧).

وكذا إنْ نزَّلناهُنَّ منزلةَ العمِّ من الأبوين، وإلا قُدِّمَتْ العمَّة من الأبوين، ثم العمَّة من الأب، ثم العمَّة من الأمِّ.

وإذا اجتمع العمات والخالات والأخوال، فالثلثان للعمَّات، والثلث للأخوال والخالات. ويُعتبر في كلِّ واحدٍ من النصيبَين[1]، ما اعتُبِرَ في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين.

إذا تقرَّرَ ذلك، فيُقدَّمُ من كلِّ صنف من سبق إلى الوارث، فإن استووا في السبق إليه قُدِّرَ كأنَّ الميتَ خلَّفَ من يُدلون به من الورثة، واحداً كان أو جماعة، ثم يُجعَلُ نصيب كلِّ واحدٍ منهم للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت، وأولاد الأخوال والخالات والعمَّات والأعمام من الأمِّ[2] بمثابة آبائهم وأمهاتهم انفراداً واجتماعاً، وأخوال الأمِّ وخالاتها بمثابة الجدة أمِّ الأمِّ، وأعمامها وعمَّاتها بمثابة الجدِّ أبي الأمِّ، وأخوال الأب وخالاتُهُ بمنزلة الجدة أمِّ الأب.

وقول المصنِّف: *(وكذا إن نزَّلناهُنَّ منزلة العمِّ من الأبوين)*: أي فإنَّه يُقسم المال بينهنَّ على حسب استحقاقِهِنَّ، لو كان العمُّ هو الميتُ.

وقوله: *(وإلَّا)*: أي وإن لم ننزلْهُنَّ[3] منزلة العمِّ [من الأبوين، بل نزَّلنا كلَّ عمَّةٍ منزلة العمِّ][4] الذي هو أخوها[5]، *(قدِّمَت العمة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأمِّ)*.

وقوله: *(ويُعتبرُ في كلِّ واحدٍ من النصيبَيْن)*[6]، كذا في بعض النُّسَخِ، وهو أولى من التعبير في كثير منها بالصنفين؛ لمقابلته بقوله: *(ما اعتبر في جميع المال)*.

وقوله: *(فإن استووا في السبق إليه الخ)*: صحيح بالنسبة إلى غير أولاد الإخوة والأخوات من الأمِّ، وكذا بالنسبة إليهم عند اتحادهم [ذكورة وأنوثة. وأما عند اختلافهم فيهما فحصتُهُم مقسومةٌ بينهم على السواء][7]، كما في الأخ والأخت من الأمِّ[8].

---

(١) وفي (ح) و (ف): الصنفين. والصواب هو ما أثبته الموافق لما أثبته الشارح.

(٢) في (ح): والأعمام والعمات من الأم.

(٣) في (أ): تنزلهن، وفي (هـ) و (ز): ينزلهن، ولم تنقط في (ل).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) في (ل): أي هو أخوها.

(٦) في (أ): من الصنفين. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٧) سقطت من (ل).

(٨) في (هـ): من العم. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

- وانظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٤٧-٥٤٩).

وأما عمَّاتُه فبمنزلة الجدِّ أب الأب على الأصحِّ، وبمثابة عمِّ الأب على الآخر، وبعد التنزيل على ما ذكرنا يُنظر في الورثة لو قُدِّر اجتماعُهُم، فإن كانوا يرثون، وُرِّثَ المدلون بهم، وإنْ حَجَبَ بعضهم بعضاً جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام.

- أمثلة الصنف الأول: بنتُ بنتِ بنتِ وبنتُ بنتِ ابن، المال للثانية؛ لأنَّها أسبق إلى الوارث، وكذا بنتُ بنتِ بنتِ بنت وبنتُ بنتِ بنتِ. ولو خلَّفَ بنتَ بنتِ ابنٍ، وابن بنتِ ابنٍ آخر[1]،

نعم، قال الإمام: (وهذا فيه مجال للفكر[2] من طريق العلَّة، وإن كان مُتفقاً عليه، [فإنَّ قياس المُنَزِّلين يقتضي][3] أن تُقسمَ[4] حصَّةُ أولاد الوارث على نسبة قسمة تركة ذلك الوارث لو مات، وحينئذ فيُفَضَّل الذكر على الأنثى)[5].

فعموم كلام المصنِّف صحيحٌ على قياس الإمام، لا على المنقول.

وقوله: *(وأمَّا عمَّاته فبمنزلة الجدِّ أبي الأبِ على الأصحِّ)*: أي في أنَّ عمات الميت يُنَزَّلْنَ منزلة الأب.

وقوله: *(وبمثابة عمِّ الأبِ على الآخر)*: أي على أنَّ عمَّات الميت يُنَزَّلْنَ منزلَة العمِّ.

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣	
بنت بنت ابن	بنت ابن	٢	١	المال بينهما نصفين فرضا وردا
ابن بنت ابن	بنت ابن	٣	١	

(٢) في (ص): للكفر. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) في (هـ) و (ص) و (ز): أن يقسم.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، (ص٦٥٣).

وقال الجويني قبل ما نقله الشارح: (وإن استووا في السبق، قدرنا قسمة المال بين الورثة الأصليين، فما أصاب كل واحد منهم قسم بين أولاده، وروعي صفتهم في الذكورة والأنوثة، في الاختلاف والاتفاق. ثم مما يجب التنبه له في قاعدة الباب من مذهب المنزلين، أنا نقسم حصة أولاد الأخت من الأب والأم، وحصة أولاد الأخت من الأب بينهم، بعد التنزيل الذي ذكرناه، مع مراعاة صفاتهم في الذكورة والأنوثة، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمذهب الذي عليه التعويل أن حصتهم مقسومة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا فيما أصاب أولاد الأخت من الأب والأم والأخت من الأب، فأما أولاد الأخ والأخت من الأم، فحصتهم مقسومة عليهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، لا يفضل ذكر على أنثى كما لا يفضل الأخ من الأم على الأخت من الأم).

أو بنتَ بنتِ بنتِ ابن وابن بنتِ بنتِ ابن آخر[1]، فالمال فيهما بينَهما نصفين بالفرض والردِّ، كما يكون بين بنتَيْ الابن كذلك. بنتُ بنتِ وبنتُ بنتِ ابن، المال بينهما أرباعاً، كما يكون بينَ البنتِ وبنتِ الابن[2]. بنتُ بنتِ وابنٌ وبنتٌ من بنتٍ أخرى، يُجعل المال بين البنتين نصفَيْنِ، ثم يُجعل نصف أمِّ البنت لبنتها، ونصف أمِّ الابن[3] والبنت لولدَيها أثلاثاً، وتصحُّ من ستة، للأولى ثلاثة، ولابن البنت سهمان، ولأخته سهمٌ[4].

ابن بنت وبنتُ بنتٍ أخرى وثلاثُ بناتِ بنتٍ أخرى، للابن الثلث، وللبنت[5] المفردة كذلك، وللثلاث الثلثُ أثلاثاً، وتصحُّ من تسعة[6]. بنتُ بنتِ بنتٍ وبنتُ ابنِ بنتٍ، المالُ بينهما بالسويَّةِ[7]. بنتا بنتِ بنتٍ وثلاث بناتِ ابنِ بنتٍ أخرى، النصف للبنتين بالسويَّة، والنصف للثلاث أثلاثاً، وتصحُّ من اثني عشر[8].

.....

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣
بنت بنت بنت ابن	بنت ابن	٢	١
ابن بنت بنت ابن	بنت ابن	٣	١

المال بينهما نصفين فرضا وردا

(٢) وتقدم تصوير هذه المسألة بالجدول.

(٣) في (ح): ونصف الأم الابن. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٤) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣×٢/٣	٦
بنت بنت	بنت	٢	١	٣
ابن بنت	بنت	٣	١	٢
بنت بنت				١

(٥) في (ب) و (ح): والبنت.

(٦) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣×٢/٣	٦	٣×٣	٩
ابن بنت	بنت	٢	٢	٢	١	٣
بنت بنت	بنت	٣		٢	١	٣
بنت بنت	بنت	٢		٢	١	١
بنت بنت						١
بنت بنت						١

(٧) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣
بنت بنت بنت	بنت	٢	١
بنت ابن بنت	بنت	٣	١

المال بينهما نصفين فرضا وردا

(٨) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦×٢/٣	١٢
بنت بنت بنت	بنت	٢	١	٣
بنت بنت بنت				٣
بنت بنت بنت	بنت	٣	١	٢
بنت بنت بنت				٢
بنت بنت بنت				٢

- **أمثلةُ الصنف الثاني: أمٌ أبي أمٌ وأبو أمٌ أمٌ، المال لهذا؛ لأنَّه أسبق إلى الوارث. أبو أمِّ أبٍ وأبو أبي أمٌ، المال للأول. أبو أبي أمٌ وأبو أمِّ أبٍ، المال للثاني. أبو أمٌ أمٌ وأبو أمِّ أبٍ، المال بينهما نصفَيْنِ، كما يكونُ بينَ أمِّ الأمِّ وأم الأبِ فرضاً ورداً[1]. أبو أبي أمٌ وأمُّ أبي أمٌ وأبو أمٌ أمٌ، المال للثالث. أبو أبي أمِّ أب وأمُّ أبي أمِّ أبٍ وأبو أبي أبي أمٌ وأمُّ أبي أبي أمٌ، المال للأولَيْنِ.**
- **أمثلة الصنف الثالث: بنت أختٍ وابنتا أخت أخرى، وهما من الأبوين أو الأب، النصف للبنت، والنصف الآخر للبنتين، وتصحُّ من أربعة[2]. ثلاث بنات إخوة مفترقين[3]، السدس لبنت الأخ من الأمِّ، والباقي لبنت الأخ الشقيق. ثلاث بني أخوات مفترقات[4]، المال بينهم على خمسة، كما يكون بين أمهاتهم[5] فرضاً ورداً[6].**

وقوله في أمثلة الصنف الثاني: *(أبو أبي أمٍّ[7] وأبو أمِّ أبٍ)*، هو عين[8] المثالِ الذي قبلَه، غير أنَّه قدَّمَ وأخَّر، وتَبِعَ في ذلك الروضة كأصلها[9].

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٢
أبو أم أم	أم أم	١
أبو أم أب	أم الأب	١

المال بينهما نصفين فرضا وردا

(٢) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢×٢/٣	٤
بنت أخت ش	أخت شقيقة	٢/٣	١	٢
بنت أخت ش	أخت شقيقة			١
بنت أخت ش				١

(٣) في (ب) و (ح): مفرقين.

(٤) في (ب) و (ح): مفرقات.

(٥) في (ح) و (ف): أمهاتهن.

(٦) وصورة المثالين:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
بنت أخ لأم	أخ لأم	١/٦	١
بنت أخ ش	أخ شقيق	ب	٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	×	×

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٥/٦
ابن أخت ش	أخت شقيقة	١/٢	٣
ابن أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١/٦	١

فرضاً ورداً

(٧) في (ل): أبو أبي الأم.

(٨) في (ز) و (ل): وهو غير. وهو تصحيف من الناسخ.

(٩) أنظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٥٢)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٤٥).

- **أمثلة الصنف الرابع: ثلاث خالات مفترقات[1]، المال بينهنَّ على خمسة، كما لو ورثن من الأمِّ. ثلاثةُ أخوال مفترقين[2]، للخال من الأمِّ السدس، والباقي للشقيق. ثلاثة أخوال مفترقين[3] وثلاث[4] خالات كذلك، للخال والخالة من الأبوَين الثلثان [أثلاثاً][5]، والثلث للخال والخالة من الأمِّ كذلك[6]، واستُشْكِلَ.**

وقوله: *(واستُشْكل)*: المُستشكِلُ هو الإمام.

فقال: (وتفضيل الخال من الأمِّ على الخالة منها مُشْكِلٌ، مخالفٌ للتسوية بين الذكور والإناث من أولاد الأمِّ)[7].

---

(١) في (ب) و (ح): مفرقات.

(٢) في (ب) و (ح): مفرقين.

(٣) في (ب) و (ح): مفرقين.

(٤) في (ح): ثلاثة. والصواب ما أثبته.

(٥) سقطت من (ف).

(٦) وصورة هذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٥/٦
خالة شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣
خالة لأب	أخت لأب	١/٦	١
خالة لأم	أخت لأم	١/٦	١

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
خال شقيق	أخ شقيق	ب	٥
خال لأب	أخ لأب	×	×
خال لأم	أخ لأم	١/٦	١

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣×٣	٩
خال لأم	أخ لأم	١/٣	١	٢
خالة لأم	أخت لأم			١
خال شقيق	أخ شقيق	ب	٢	٤
خالة شقيقة	أخت شقيقة			٢
خال لأب	أخ لأب	×	×	×
خالة لأب	أخت لأب			×

(٧) الجويني، نهاية المطلب، (ص٦٥٨). ولم يجب المصنف عن هذا الإشكال. أما الماردِيني في شرح الفصول، (ج٢، ص٧١٧) ذكر ذلك، وجعلها مسألة مستثناة من القاعدة العامة. ولم يتضح لي وجه الاستثناء. والله أعلم.

ثلاثة أخوال مفترقين[1] وثلاث عمات مفترقات[2]، الثلث بين الخال من الأم والخال من الأبوين على ستة، للأول السدس، والباقي للثاني، وأما الثلثان فيقسمان على الأصح بين العمات على خمسة كما يرثن من الأب[3]، وإن جعلن كالأعمام، فالثلثان للعمة الشقيقة[4].

ثلاث عمات مفترقات وثلاث خالات مفترقات[5] لأبيه، ومثلهن لأمه،

وقوله: *(ومثلهن لأمه)*: أي ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لأمه.

---

(١) في (ب) و (ح): مفرقين.

(٢) في (ب) و (ح): مفرقات.

(٣) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلي بهم							
			٣٠			٥	١٢	
			٣			٦	٥/٦	٩٠
خال لأم	أم	١/٣	١	١/٦	أخ لأم	١		٥
خال شقيق				ب	أخ شقيق	٥		٢٥
خال لأب	–	–	–	×	أخ لأب	×	×	×
عمة شقيقة	أب	ب	٢	١/٢	أخت شقيقة		٣	٣٦
عمة لأب				١/٦	أخت لأب		١	١٢
عمة لأم	–	–	–	١/٦	أخت لأم		١	١٢
						مسألة الأخوال	مسألة العمات	

(٤) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلي بهم						
			٦			١	
			٣			٦	١٨
خال لأم	أم	١/٣	١	١/٦	أخ لأم	١	١
خال شقيق				ب	أخ شقيق	٥	٥
خال لأب				×	أخ لأب	×	×
عمة شقيقة	عم شقيق	ب	٢	–	–	–	١٢
عمة لأب	عم لأب	×	×	–	–	–	×
عمة لأم	عم لأم	×	×	–	–	–	×

(٥) في (ب) و (ح) في الموضعين: مفرقات.

نصف السدس بين خالات لأب، ومثله بين خالات الأم؛ لنزولهن منزلة الجدتين، والباقي لعمات الأب، دون عمات الأم؛ لأن عمات الأب كأبي الأب، وعمات الأم كأبي الأم[1].

فـ *(نصف السدس)* -وهو واحد من اثني عشر- *(بين خالات الأب)* وهن ثلاث، *(ومثله بين خالات الأم)* وهن ثلاث أيضا[2]، *(والباقي)* -وهو عشرة- بين العمات المتفرقات من قبل الأب على خمسة، كما لو ورثن من الأب، فتصح المسألة من ستة وثلاثين[3].

---

(١) وصورتها:

					٥		١٠	١	١
ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦×٢		١٢		٥	٥	٥	٦٠
عمة أب شقيقة	أبو أب	ب	٥	أخت شقيقة	١٠	١/٢	٣			٣٠
عمة أب لأب				أخت لأب		١/٦	١			١٠
عمة أب لأم				أخت لأم		١/٦	١			١٠
عمة أم شقيقة	أبو أم	×	×	×	×	×	×	×	×	×
عمة أم لأب										
عمة أم لأم										
خالة أب شقيقة	أم أب	١/٦	١	أخت شقيقة	١	١/٢		٣		٣
خالة أب لأب				أخت لأب		١/٦		١		١
خالة أب لأم				أخت لأم		١/٦		١		١
خالة أم شقيقة	أم أم			أخت شقيقة	١	١/٢			٣	٣
خالة أم لأب				أخت لأب		١/٦			١	١
خالة أم لأم				أخت لأم		١/٦			١	١
							مسألة خالات الأم	مسألة خالات الأب	مسألة عمات الأب	

(٢) في (ز): وهن ثلاثة أيضاً. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولم يتضح لي طريقة استخراج هذا المصحح، فلن تنقسم جميع المسائل عليه إلا بكسر. وهل هو خطأ من النسّاخ اتفقوا عليه، أو هو سبق قلم من المؤلف؟ الله أعلم.

- وقد استدرك ذلك المؤلف زكريا الأنصاري في شرحه الصغير على الفصول (الورقة ٧٨/أ) فقال: (وتصح من ستين، لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة، ولكل من الباقيات سهم، ولعمة الأب الشقيقة ثلاثون، ولعمته لأبيه عشرة، ولعمته لأمه عشرة أيضاً).
- وهذا الذي ذكره -رحمه الله- موافق للجدول الذي صورنا به المسألة، وهو الصواب، وأما ما ذكره هنا فيحتاج إلى تأمل، والأظهر عندي أنه خطأ. والله أعلم.

. . . . . .

• *فرعان[1]:*

- أحدهما: قد يجتمع في شخص من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم، كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت، وكبنت أخت لأب هي بنت أخ لأم[2]، وكبنت خال هي بنت عمة.

فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة، فإن سبق بعضها إلى وارث قدم به، وإلا قدروا الوجوه أشخاصا، وحكموا بالإرث بها على ما يقتضيه الحال.

- الثاني: إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة، فللمنزلين مذهبان:

• أصحهما: يخرج نصيبه، ويقسم الباقي عليهم، كما يقسم الجميع لو انفردوا. ويعرف القائلون به بأصحاب اعتبار ما بقي.

• والثاني: يقسم الباقي بينهم على نسبة سهام من أدلوا به مع الزوج[3] أو الزوجة. ويعرف القائلون به بأصحاب اعتبار الأصل.

مثال ذلك: زوجة وبنت بنت وبنت أخت لأبوين.

فعلى الأول: للزوجة الربع، والباقي بين بنت البنت وبنت الأخت بالسوية[4].

---

(١) طمست في (ل)، مكانها بياض.

وهذان الفرعان بأمثلتهما ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٠-٥٥١)، والنووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٥٨-٥٩).

(٢) في (ل): وكبنت أخت لأب هي أخت لأم. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) في (ز): من أدلوا به من الزوج. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(٤) وصورتها:

				٢		٣
				٤		٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	١	-	-	-	٢
بنت بنت	ب	٣	بنت	$\frac{1}{2}$	١	٣
بنت أخت لأبوين			أخت شقيقة	ب	١	٣
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			

. . . . . .

وعلى الثاني: كأن في المسألة[1] زوجة وبنتا وأختا، فتكون من ثمانية، نصيب الزوجة منها واحد، يبقى سبعة يخرج منها تمام الربع لها، يبقى ستة تقسم بينهما أسباعا[2].

ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وبنت عم.

فعلى الأول: للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس[3]، ولبنت العم الباقي[4].

وعلى الثاني: كأن في المسألة زوجا وبنتا وأما وعما، فتكون[5] من اثني عشر، نصيب الزوج منها ثلاثة يبقى[6] تسعة، يخرج منها تمام النصف له، يبقى ستة تقسمها على التسعة[7].

---

(١) في (ز): إن كان في المسألة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وصورة ذلك: ٨ ٧×٨ ٥٦ ٢٨ بالاختصار

زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢ يكمل لها الربع	١٤	٧
بنت	$\frac{1}{2}$	٤	٦ سهام للبنت أربعة أسباعها وللأخت ثلاثة أسباعها	٢٤	١٢
أخت ش	ب	٣		١٨	٩

(٣) في (هـ): وللخالة السدس.

(٤) وصورتها:

		٦			١	
		٢			٦	١٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١	-	-	-	٦
بنت بنت	ب	١	بنت	$\frac{1}{2}$	٣	٣
خالة			أم	$\frac{1}{6}$	١	١
بنت عم			عم	ب	٢	٢
		مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام			

(٥) في (ز): فيكون. ولم تنقط في (ل) و (ت).

(٦) في (هـ) و (ل): تبقى.

(٧) وصورة ذلك: ١٢ ٣×١٢ ٣٦ ١٨ بالاختصار

زوج	$\frac{1}{4}$	٣	٦ يكمل له النصف	١٨	٩
بنت	$\frac{1}{2}$	٦	يبقى ٦ سهام للبنت ستة أتساعها وللأم تسعاها وللعم تسعها	١٢	٦
أم	$\frac{1}{6}$	٢		٤	٢
عم	ب	١		٢	١

فصلٌ: في ميراث الغرقى[1] ونحوهم.

إذا مات متوارثان بغرقٍ[2]، أو حريقٍ، أو تحت هدمٍ، أو في بلاد غُربة، أو وُجِدا مقتولَين في معركة، ونحو ذلك. فإن عُلِمَ وقوعُ الموتَين معاً أو تلاحقهما[3]، ولم يُعلم عين السابق منهما، أو جُهِل السَّبْقُ والمعيَّةُ، لم يتوارثا، بل يُجعل مالُ كلٍّ منهما لسائر ورثته لو لم يخلفْ الآخر. وإنْ عُلم السابق عيناً، فإنْ لم يطرأ لَبْسٌ فواضحٌ، وإلا فالأصحُّ وقفُ الميراث إلى البيان أو الصلح.

قوله: *(فصلٌ في ميراث الغرقى الخ)*.

أقول: قد مرَّ الكلام عليه في فصل: الإرث قد ينتفي لوجود مانعه[4].

---

(١) في (ب): في ميراث الغرق، وفي (ح): في موت الغرق. وما أثبته من (ف) هو الموافق لنسخة الشارح.

(٢) في (ح): بغريق. والصواب ما أثبته.

(٣) في (ح): أو تلاحقها. والصواب ما أثبته بالتثنية؛ لأن الضمير راجع إلى وقوع الموتين.

(٤) وذلك في (الورقة ٣٩/ب) من النسخة (هـ).

واختلف أهل العلم في ميراث من عمي موتهم بسبب حادث أتلفهم جميعاً فلم يعلم أيهم مات أولاً، وذلك على قولين.

- ذهب الجمهور من الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وتخريج في مذهب أحمد، إلى عدم توارث الغرقى ونحوهم، وإنما يكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء.
- أنظر: الجرجاني، شرح السراجية، (ص٢٠٤)، وابن عبدالبر، الكافي، (ج٢، ص١٠٥٠)، والخبري، التلخيص، (ج٢، ص٤١٧)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص١٦)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٧١).
- وذهب أحمد والنخعي والشعبي والثوري وابن أبي ليلى إلى انه يرث بعضهم من بعض، من تلاد أموالهم -التي كانوا يملكونها- دون ما ورثه ميت عن ميت.

أنظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص٢٤٠)، وابن قدامة، المغني، (ج٩، ص١٧٠)، وابن اللبان، الإيجاز (الورقة ٥٠/ب).

أدلة الفريق الأول:

- ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الفرائض/باب ميراث من عمي موته)، (ج٦، ص٢٢٢)، أن أبا بكر الصديق لم يورث قتلى اليمامة بعضهم من بعض، ولم يورث علي قتلى صفين والحرّة بعضهم من بعض، بل جُعلَ إرثهم لورثتهم الأحياء. وصحح هذا الأثر الألباني في الإرواء، (ج٦، ص١٥٤).
- وروى الدارمي في سننه (كتاب الفرائض/باب ميراث الغرقى)، (ج٤، ص١٩٧٥)، رقم: ٣٠٨٩. أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد، فلم ترثه ولم يرثها. وصححه الألباني في الإرواء، (ج٦، ص١٥٤).

أخوان غرقا، وجهل حال موتهما، وترك أحدهما زوجة وبنتا، والثاني ابنتين[1] وزوجة، وتركا عما، يقسم مال الأول بين زوجته وبنته وعمه على ثمانية، للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة، ومال الثاني بين زوجته وبنتيه[2] وعمه على أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر، وللعم خمسة[3].

.....

= ولأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا، بل هو مشكوك فيه، ولا توريث مع الشك في سبب الاستحقاق.

• أدلة الفريق الثاني:

- حديث إياس بن عبدالمزني، أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت. فقال: يرث بعضهم بعضا. قال ابن قدامة: (والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه)، المغني، (ج٩، ص١٧٢)، وقد رواه موقوفا البيهقي في السنن الكبرى، (ج٦، ص٢٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (كتاب الفرائض/باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض)، (ج٦، ص٢٧٤)، رقم ٣١٣٣٨. وصححه الألباني موقوفا في الإرواء، (ج٦، ص١٥٤).
- وروى البيهقي في السنن الكبرى، (ج٦، ص٢٢٣)، عن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض. قال البيهقي: وهي رواية منقطعة. وضعفه الألباني في الإرواء، (ج٦، ص١٥٣). وهو معارض بما رواه البيهقي في السنن الكبرى، (ج٦، ص٢٢٣) عن زيد بن ثابت أن عمر أمره ليالي طاعون عمواس أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الأموات بعضهم من بعض. وذكر البيهقي أن هذه الرواية أثبت وأقوى من الرواية الأولى المنقطعة.
- الأصل حياة كل منهما، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه. ويجاب: بأن هذا الأصل معارض بأن الأصل عدم التوارث، فسبب التوارث وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه، فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر.

• والراجح هو قول الجمهور؛ لاستناده إلى الآثار الصحيحة عن الخلفاء الراشدين، فإن لهم سنة متبعة. والله أعلم.

• وانظر: اللاحم، الفرائض، (ص١٠٨-١٠٩)، والفوزان، التحقيقات المرضية، (ص٢٣٧-٢٣٨).

(١) في (ح): ابنين. وهو خطأ من الناسخ. وفي (ب): بنتين.

(٢) في (ح): وبنته. والصواب ما أثبته؛ لأنه في المثال له ابنتان.

(٣) وصورة المسألتين:

مسألة الأخ الأول ٨

زوجة	$\frac{1}{8}$	١
بنت	$\frac{1}{2}$	٤
عم	ب	٣

مسألة الأخ الثاني ٢٤

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
بنتان	$\frac{2}{3}$	١٦
عم	ب	٥

أخ وأخت غرقا كذلك، وخلف الأخ زوجة وبنتا، والأخت زوجا وابنا، فيجعل كأن الأخ مات عن زوجة وبنت لا غير، والأخت عن زوج وابن لا غير[1].

امرأة زوجها وثلاثة بنين لهما غرقوا كذلك، وللزوج زوجة أخرى، وللزوجة الغريقة ابن آخر ليس من زوجها الميت، فللزوجة الحية من زوجها الربع، وما بقي من ماله لعصبته، ولابن الزوجة الميتة جميع ما خلفته [أمه][2]، وله من ميراث كل واحد من إخوته الثلاثة السدس، وما بقي من مال كل منهم لعصبته.

والغرقى: جمع غريق، كالهدمى جمع هديم، بمعنى المفعول فيهما[3].

وتعبيره بالمتوارثين مثال، فلو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه، كالعمة وابن أخيها، كان الحكم كذلك. ويمكن[4] حمل المتوارثين على ما يعم ذلك.

---

(١) وصورة مسألة الأخ:

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$ + ب	٧

فرضا وردا

وصورة مسألة الأخت:

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

(٢) سقطت من (ب) و (ح). والمعنى صحيح من دونها، ولكن إثباتها يجعل العبارة أوضح. وقد أثبتها المارديني في شرح الفصول، (ج٢، ص٧٤٢)، ولم يثبتها الشارح في شرحه الصغير (الورقة ٧٨/ب).

(٣) انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص١٦٩)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٢، ص٣٠١). والمراد بهم هنا: المتوارثون الذين التبس زمن موتهم، كمن ماتوا بحادث عام كالغرق، أو هدم، أو حيق، أو حادث سقوط طيارة، أو تصادم قطار أو سيار، أو مرض عام كالطاعون، أو في الحروب، ونحو ذلك.

(٤) في (ز): ولكن. وهو تصحيف من الناسخ.

فصلٌ: في المُلَقَّبَاتِ.

تقدَّمَ[1] منها الغرَّاوانِ، وهما زوج وأبوانِ، وزوجةٌ وأبوانِ،

قوله: *(فصلٌ في الملقبات الخ)*.

أقول: ختم كتابَهُ[2] بالملقَّبات المشهورة عندهم؛ تأسِّياً بغيره[3].

وهي منقسمة إلى مالَه لقبٌ واحدٌ، وإلى مالَهُ أكثر، وغايته عشرة كما سيأتي.

واللقبُ: واحدُ الألقاب، وهي الأنبازُ بالزاي لا بالراء[4]، كما وقَعَ للمصنفِ في شرحِ الأشْنَهِيَّة[5].

فقوله: *(تقدَّم منهنَّ الغرَّاوان)*[6]: أي في فصل: الإرثُ إمَّا بالفرضِ.

وأما تلقيبُهُما بذلك؛ فلشهرتِهما بينهم[7].

---

(١) في (ب): يقدم. والصواب ما أثبته.

(٢) في (ل): ختم الكتاب.

(٣) كالرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٦)، والنووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٨٩)، والجويني في نهاية المطلب، (ص٧٢٦)، وغيرهم.

(٤) ذكر ذلك الجوهري في الصحاح (باب الباء، فصل اللام، مادة: لقب)، (ج١، ص٢٢١).

(٥) وقد بحثت عن هذا الكتاب، فلم أقف له على نسخة في مراكز المخطوطات التي مررت بها، وهو شرح لكتاب أبي الفضل عبدالعزيز الأشنهي الفرضي، الفرائض الأشنهية، والمسمى: الكفاية، وهو مختصر مشهور في المواريث، على طريقة النثر.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (ج٢، ص١٢٤٥).

(٦) أنظر: إبراهيم المشرقي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، (ج١، ص٢٢٣).

(٧) ذكر ذلك ابن المجدي في شرح الجعبرية (الورقة ٦٠/أ).

وصورة المسألتين:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٢ الباقي	١
أب	ب	٢

٤

زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
أب	ب	٢

وتُلَقَّبَانِ[1] بالعُمَرِيَّتَيْنِ أيضاً.
والمُشَرَّكَةُ، وتُلَقَّبُ بالحماريَّة والحَجَريَّة أيضاً

وأما تلقيبهما *(بالعُمَرِيَّتَيْنِ)*؛ فإنهما رُفِعتا إلى عمر ﷺ، فجعل للأمِّ ثُلُثَ ما يبقى بعد فرضِ الزوجَيْنِ[2].

ويُلَقَّبَانِ أيضاً بالغريبَيْنِ[3].

ويُعَايَا بمسألة الزوج[4] إذا كان فيها أخوانِ، فيقال: أخوانِ سَليمان من [موانع][5] الحجب، لم يحجبا الأمَّ عن شيء، فإنَّ ما ترثه فيها لا يختلف بوجودهما ولا عدمِهما[6].

وكذا مسالة الزوجة، فيقال: امرأةٌ ورثَتْ الربع بالفرض بغير عول ولا ردٍّ، وليست زوجة ١-يَعْنونَ الأمَّ-؛ لأنَّها قد تأخذُ الربع عولاً، وقد تأخذه رداً.

وقوله: *(تقدَّم منهُنَّ)*، كذا في أكثر النُّسخ، وفي بعضها: *(منها)*، وهو الأفصح؛ لأنَّ الضمير لما لا يَعقِلُ.

وقوله: *(والمُشرَّكة)*: أي وتقدَّم[7] من الملقَّبات المشرَّكة، أي في فصل أولاد الأبَوَيْن. وهي زوج وأمٌّ أو جدَّة[8] وولدا أمٍّ[9] وعصبةٌ شقيقٌ. وتقدَّم وجه تلقيبها بذلك ثَمَّةَ[10].

---

(١) في (ف): ويلقبان.

(٢) ذكر ذلك الرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٨)، والنووي في روضة الطالبين، (ج٦، ص٩٠)، وابن الرفعة في المطلب العالي، (ورقة ٢٤٧/ب)، وابن المجدي في شرح الجعبرية (الورقة ٦٠/أ).

(٣) قال المشرقي: (لغرابتهما بين مسائل الفرائض، أي عدم النظير). العذب الفائض، (ج١، ص٧٤). وتلقبان أيضاً بالغريمتين لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين، والأبوين كالورثة، يأخذان ما فضل، بحسب ميراثهما لو انفردا.

- انظر: المشرقي، العذب الفائض، (ج١، ص٧٤)، وابن المجدي، شرح الجعبرية (الورقة ٦٠/أ).

(٤) في (ز): الزوجة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه سيذكر مسألة الزوجة بعدها.

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) لأن الأخوين -وإن كانا محجوبين حرماناً بالأب- يحجبان الأم نقصاناً إلى السدس. وهو في الواقع مساوي لثلث الباقي الذي تأخذه بعد نصف الزوج.

(٧) في (ل): أي تقدم.

(٨) في (هـ): وأم وجدة. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في (ل): وولد أم.

(١٠) وهو التشريك الحاصل فيها بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء في الثلث. أنظر: العمراني، البيان، (ج٩، ص٧٣).

ومن صُوَرها: ابنا عمٍّ، أحدُهما أخٌ من أمٍّ، والآخرُ زوج، وثلاثة إخوة مفترقين[1] وجدة. وفي فصل الجدِّ والإخوة الأكدرية.

وأمَّا تلقيبها بالحماريَّة؛ فلما روى الحاكم[2]: أن زيداً قال لعمرَ: هَبْ أنَّ أباهُمْ كان حماراً؟ ما زادهم الأبُ إلا قرباً.

وروي أنَّ أحدَ الورثة قال لعمرَ: هَبْ أن أبانا كان حماراً، ما زادنا الأب إلا قرباً[3].

وقيل: قاله لعليّ لا لعمر[4].

وأما بالحَجَريَّة؛ فلما قيل: إنَّهم قالوا: هَبْ أنَّ أبانا كانَ حجراً مُلقى في اليَمِّ.

وتُلَقَّبُ أيضاً باليَمِّيَّة لذلك. وبالمنبريَّة؛ لأنَّ عمر سُئل عنها وهو على المنبرِ[5].

وقوله: *(ومن صورها ابنا عمٍّ الخ)*: ظاهرٌ من كلامه.

وقوله: *(وفي فصل الجدِّ والإخوة الأكدرية الخ)*: أي وتقدَّم منها في فصل الجدِّ والإخوة الأكدرية، وهي زوج وأمٌّ وجدٌّ وأخت لغير أمٍّ.

أما تلقيبُها بالأكدريَّة؛ فلأنها كدَّرَتْ على زيد مذهبه، ومرَّ تقريره في الفصل المذكور.

أو لتكدر أقوال الصحابة [فيها][6].

أو لأنَّ عبدالملك بن مروان[7] سأل رجلاً من أكدر عنها.

---

(١) في (ب) و (ح): مفرقين.

(٢) في كتابه المستدرك (كتاب الفرائض)، (ج٤، ص٣٣٧)، وصححه.

(٣) نقل ذلك المتولي في التتمة (الورقة ١١١/أ)، والعمراني في البيان، (ج٩، ص٧٣).

(٤) في (ز): قاله لعلي لا عمر. وهو ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٥٥).
وهذا الأثر ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (ج٦، ص١٣٤)، فيه أبو أمية الثقفي وهو ضعيف.

(٥) وصورتها:

		١٨	٦×٣	٦		
	زوج	١/٢	٣	٣	٣	٩
	أم	١/٦	١	١	١	٣
٣	أخوان لأم	١/٣	٢	٢	٢	٤
	أخ شقيق	ب	-			٢

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) وهو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة أبو الوليد. ولد سنة ست وعشرين، وكان عابداً زاهداً طالباً للعم، ثم اشتغل بالخلافة، واستوثق له الأمر بعد مقتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ، ومات -رحمه الله- سنة ٨٦هـ.

=

وتُلَقَّبُ بالغرَّاء أيضاً. والخرقاء، وتُلَقَّبُ بالمثلَّثَة، والمربَّعة،

أو لأنَّ امرأةً من أكدر ماتَتْ وخلَّفتهم.

أو لأنَّ الزوج كان اسمه أكدرَ.

أو لأنَّ الجدَّ كدَّرَ على الأخت ميراثَها، فإنَّه أعطاها النصفَ، ثم استرجَعَه منها.

أو لأنَّ رجلاً يُقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود أو عبدالملك.

أو لأنَّ المسؤول عنها كان يُقال له أكدر، أو أبو أكدر[1].

وأمّا تلقيبُها *(بالغرَّاء)*؛ فلظهورها، إذ ليس في مسائل [الجدّ][2] مسألة يُفرض فيها للأخت سواها.

وقيل: لأنَّ الجدَّ غارَ على نصيب الأخت.

وقيل: تُلَقَّبُ بأمِّ الفروخ[3].

وقوله: *(والخرقاء)*: أي وتقدَّمَ منها في فصل الجدِّ والإخوة: الخرقاء، وهي أمٌّ وجدٌّ وأختٌ لغير أمٍّ، وتقدَّمَ ثَمَّ وجه تلقيبها بذلك[4] وبـ *(المسدسة*[5] *والمسبعة*[6] *والمثمنة*[7]*)*[8].

= انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص٢٤٦)، والسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص٢٤٥-٢٥٢).

(١) ذكر هذه الأقوال: ابن المجدي في شرح الجعبرية (الورقة ٩٤/أ)، والخبري في التلخيص، (ج١، ص٢٠٥)، والعمراني في البيان، (ج٩، ص٩٨)، والبغوي في التهذيب، (ج٥، ص٣٩)، والماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٣٢).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) انظر: الخبري، التلخيص في الفرائض، (ج١، ص٢٠٥).

(٤) وهو لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو أن أقوالهم خرقتها بكثرتها. انظر: البغوي، التهذيب، (ج٥، ص٣٩)، والعمراني، البيان، (ج٩، ص٩٦).

وقيل: لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق فيه الإجماع. انظر: الخبري، التلخيص، (ج١، ص٢٠٤).

(٥) لأن أقوال الصحابة فيها ترجع إلى ستة.

ذكر ذلك الخبري في التلخيص، (ج١، ص٢٠٣)، وابن المجدي في شرح الجعبرية (الورقة ٩٤/أ).

(٦) وذلك لأنه روي فيها سبعة أقوال للصحابة.

(٧) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٧).

(٨) في (ص): وبالمسدسة وبالمسبعة وبالمثمنة.

وأما تلقيبها *(بالمثلثة)*؛ فلأنَّ عثمان جعلَها من ثلاثة، عدد الرؤوس[1].

وأما *(بالمربَّعة)*؛ فلأنَّ ابن مسعود جعلها من أربعة، للأخت النصف، والباقي بين الجدِّ والأمِّ نصفين[2]. وسيأتي بقية مربَّعاته.

وأما *(بالمخمسة)*؛ فلأنَّ الشَّعبيَّ[3] دعاه الحجَّاج[4]، فسأله عنها، فقال: (اختَلَفَ فيها خمسة من الصحابة، عثمان وعليٌّ وزيد وابن مسعود وابن عباس[5])[6].

وكأنَّ الشعبيَّ لا يُثبتُ الرواية عن غيرهم.

وقيل: الخمسة تكلَّموا فيها في وقت واحد، فاختلفَتْ أقوالهُم.

وقد مَرَّ بيان اختلافهم في فصل الجدِّ والإخوة.

---

(١) ذكر ذلك: البغوي في التهذيب، (ج٥، ص٣٩)، والماوردي في الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٣٣). وصورتها على قول عثمان:

			٣
أم	١/٣		١
جد	ب		١
أخت شقيقة			١

(٢) ذكر ذلك: ابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٤٦/ب)، والخبري في التلخيص، (ج١، ص٢٠٣)، والبغوي في التهذيب، (ج٥، ص٣٩). وصورتها على قول زيد:

			٤	٢
أم	ب		١	
جد		١	١	
أخت شقيقة	١/٢	١	٢	

(٣) وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشَّعبي، نسبة إلى شَعب، بطن من همدان. إمام تابعي، جليل القدر، وافر العلم، ولد في خلافة عمر، وقيل: عثمان، وأدرك عدداً كبيراً من الصحابة. مات بالكوفة سنة أربع، وقيل: ست، وقيل: سبع ومائة -رحمه الله-. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص٢٩٤-٣١٩)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٣، ص١٢-١٦).

(٤) وهو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي. كان شجاعاً مقداماً مفوهاً فصيحاً، ظالماً سفاكاً، ولي الحجاز، ثم العراق وخراسان، وأقره الوليد بن عبدالملك بعد أبيه، قُتل بين يديه خلق من المسلمين، ولم تكن سيرته محمودة. مات -غفر الله له- في رمضان سنة خمس وتسعين. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص٣٤٣)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج١، ص٣٧٧-٣٨٦).

(٥) زيادة في (ل): رضي الله عنهم.

(٦) ذكر ذلك الخبري في التلخيص، (ج١، ص٢٠٣)، وابن الرفعة في المطلب العالي (الورقة ٢٤٧/أ).

ومختصره زيد ﷺ . وفي العول: الناقصة، والمباهلة، وقيل: إنَّه لقبٌ لكلِّ عائلة.

وأما بالعثمانية؛ فلنسبتها إلى عثمان[1].

وأعاد الجارَّ في قوله: *(وبالعثمانية)*؛ لأنَّ التلقيب بها ليس من جنس ما قبلَها.

وأما *(بالحجَّاجيَّة)*؛ فلقضيَّة الحجَّاج المتقدمة[2] مع الشَّعبيّ.

وتُلقَّبُ أيضاً بالشعبيَّة لذلك.

وقوله: *(ومختصرة زيد)*: [أي وتقدَّم منها في فصل الجدِّ والإخوة مختصرة زيد][3]، وهي جدٌّ وأمٌّ وشقيقة وأخ وأخت لأب. وتقدَّم ثمَّة وجه تلقيبها بذلك[4].

وقوله: *(وفي العول الناقصة)*[5]: أي وتقدَّم منها في العول الناقصة، وهي: زوج وأمٌّ وأخوان منها.

(والمباهلة): وهي زوج وأمٌّ وأخت لغير أمٍّ، كما مرَّ [ثَمَّ][6]. وتقدَّم وجه تلقيبها بذلك[7].

وقوله: *(وقيل: إنَّه لقبٌ لكلِّ عائلة)*: أي لا يختصُّ اسم المباهلة بتلك الصورة، بل يُقال لكلِّ عائلة. وهذا ما عليه الإمام[8] والشيخان[9].

---

(١) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٦)، والخبري في التلخيص، (ج١، ص٢٠٤).

(٢) في (هـ): المقدمة.

(٣) سقطت من (ل).

(٤) فعلى القول بإرث الجد مع الإخوة، يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي، وتصح المسألة من مائة وثمانية. ثم الأنصباء كلها بينها موافقة بالنصف، فترد إلى نصفها، وهكذا فعل زيد، ولذلك سميت مختصرة زيد. أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٨).

وصورتها على المقاسمة:

	٦×٦		٣×٣٦	١٠٨	٥٤
أم	$\frac{1}{6}$	١	٦	١٨	٩
جد	ب	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة			١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب			٢	٤	٢
أخت لأب				٢	١

(٥) في جميع نسخ المتن والشرح "الناقصة" بالصاد، والصواب "الناقضة" بالضاد؛ -كما تقدم في العول تسميتها بذلك- لأنها ينقض بها على ابن عباس أحد أصليه. وتقدم تصويرها بالجدول.

(٦) سقطت من (ص).

(٧) وهو قول ابن عباس فيها: من شاء باهلته أن الفريضة لا تعول. وتقدم في العول تصويرها بالجدول.

(٨) حيث قال في نهاية المطلب، (ص٧٢٧): (ومسائل العول تسمى مسائل المباهلة).

(٩) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٩)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٩١).

وأمُّ الفُروخِ،

وعزى المصنف الأول في كفايته إلى الجمهور[1]، وذكر في شرحها في العول كلام الرافعيّ، [ثم][2] قال: (وهو خلافُ المشهور؛ لأنَّه وإنْ كان صحيحاً معنىً، فلأنَّ المفهوم من كلام الفُرَّاض أنَّها اسمٌ لصورة مخصوصة، فكثيراً ما يقولون: أوَّل مسألة عالت في الإسلام: المباهلة)[3].

وقوله: *(وأُم الفروخ)*: أي تقدَّمَتْ في العول، وهي زوجٌ وأمٌّ وشقيقتان وأختان لأمٍّ[4].

وهذا هو المشهور الموافق لقضية شُريح الآتية[5].

وأقرَّ المصنف عليه صاحب الأشنهيَّة[6]، لكنَّه مثَّله في هذا الكتاب في العول، بزوج وأمٍّ وشقيقةٍ وأخوين لأمٍّ وأختٍ لأب.

وتقدَّمَ ثَمَّ ضبطُها[7] بالخاء والجيم، ووجه تلقيبِها بذلك[8].

---

(١) حيث قال: (كذلك الصمَّـــاء والمباهلــة ... وليسَ ذا تلقيب كلٌّ عائلــه
بل خصها بصورة جمهورهم ... زوجٌ وأمٌّ مَعَ أختٍ لا لأُمْ)
ابن الهائم، كفاية الحفاظ (الورقة ٢٧/ب).

(٢) سقطت من (ص).

(٣) ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ (الورقة ١٣٧/ب).

(٤) وصورتها:

١٠/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
شقيقتان	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

(٥) وانظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٥٨)، والبغوي، التهذيب، (ج٥، ص٤٥).
وهكذا ذكرها أيضاً الجويني في نهاية المطلب، (ص٧٢٦)، والمتولي في التتمة (ورقة ١٤٢/ب).

(٦) وهو أبو الفضل عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز الأشنهي الشافعي. نسبة إلى قرية من قرى أذربيجان: أُشْنُه. كان زاهداً عارفاً بالمذهب والحديث. قدم بغداد وأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي، وألف كتابه المشهور: الفرائض الأشنهية. مات -رحمه الله- ببلده، في حدود سنة ٥٥٠هـ. أنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٧، ص١٧١)، والإسنوي، طبقات الشافعية، (ج١، ص٩٨-٩٩).

(٧) في (هـ): وتقدم في ضبطها.

(٨) وهو: لكثرة ما فرخت وعالت به من السهام، أو لكثرة الفروج فيها.
- انظر: العمراني، البيان، (ج٩، ص٦٥).

وتُلَقَّب بالشريحيَّة. وقيل: تُلقب بذلك كلُّ عائلةٍ إلى عشرة.

وأما تلقيبُها *(بالشريحيَّة)*؛ فلما رُويَ أنَّ رجلاً أتى شريحاً وهو قاضٍ[1] بالبصرة، فسأله عن ميراث الزوج، فقال: له النصف حيث لا ولد ولا ولد ابن، والربع حيث كان أحدُهما.

فقال: إنَّ امرأتي ماتَت، وخلَّفتني وأمَّها وأختيها لأبويها وأختيها لأمِّها، فأعطاني ثلاثة أعشار المال.

فكان يلقى الفقيه فيقول: رجل ماتَتْ امرأته، ولم تترك ولداً ولا ولد ابن.

فيقال: له النصف.

فيقول: والله ما أعطاني شريحٌ[2] نصفاً ولا ثلثاً.

ويُروى: ذاك ولا هذا. أي النصف والربع، وهو الأنسب[3].

فيلقى الفقيه شريحاً فيسأله عن ذلك، فيخبره الخبر.

فكان شريح إذا لقيَ الرجل قال: إذا رأيتني ذكرْتَ بي حكماً جائراً، وإذا رأيتُك ذكرت بك رجلاً فاجراً، تبيَّنَ لي فجورك، أنك تشيع الفاحشة، وتكتم القضية.

ويروى: إنك تذيعُ[4] الشكوى، وتكتم الفتوى[5].

وتُلَقَّبُ أيضاً بالبلجاء؛ لوضوحها، لأنَّها عالَتْ بثلثيها، وهو أكثر ما تعول به الفرائض.

وقوله: *(وقيل: تُلقبُ[6] بذلك)*: أي بأمِّ الفروخ، *(كلُّ عائلةٍ إلى عشرة)*[7]، وكلامه في العول يقتضي تصحيحه، وبه جزم في كفايته[8] وشرحها[9].

---

(١) في (هـ): وهو قاضي.

(٢) في (هـ): شريحاً. والصواب ما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه فاعل مرفوع.

(٣) لأن الزوج لا يرث ثلثاً بحال.

(٤) في (ل): تدفع. وهو تصحيف من الناسخ.

(٥) ونقل هذه القضية مختصرة، العمراني في البيان، (ج٩، ص٦٥).

(٦) في (ص): ويُلقب، ولم تنقط في (ل).

(٧) قال الماوردي: (وهذه الفريضة التي تعول إلى عشرة يسميها الفرضيون: أم الفروخ). الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٣٦).

(٨) حيث قال: (أم الفروخ اسمٌ لكل عائلة لمنتهى بدء الأصول العائلة).
ابن الهائم، كفاية الحفاظ (الورقة ٢٧/ب).

(٩) انظر: ابن الهائم، شرح كفاية الحفاظ (الورقة ١٣٧/ب).

وأمُّ الأرامل، وتُلَقَّبُ بالسَّبْعَتَعَشْرِيَّة[1]، وبالدينارية الصُّغرى،

وقوله: *(وأُم الأرامل)*: أي وتقدَّم منها في العول أمُّ الأرامل، وهي: جَدَّتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمٍّ، وثمانُ أخوات لأبوين أو لأب.

أمَّا[2] تلقيبها بذلك؛ فلكثرة ما فيها من الأرامل[3].

وقيل: لأنَّ كلَّ الورثة إناثٌ[4].

وأما *(بالسَّبْعَتَعَشرِيَّة)*، بسكون الباء الموحَّدة، وفتح العينَين، والتاء بينهما، نسبة إلى سبعة عشر؛ فلأنَّه يُعايا بها، فيُقال: شخصٌ مات، وترك سبع عشرة امرأة[5] من أصناف مختلفة، فورثْن ماله بالسوية.

وكان مُقتضى ذلك أنْ يقال: السَّبع عَشريَّة؛ لأنَّ المنسوب إليه سبع عشرة، لكنَّ النِّسبَ مما يقعُ فيها[6] التغييرُ.

وأمَّا *(بالدينارية الصغرى)*؛ فلأنَّه يُعَايا بها أيضاً، فيقال: [ترك][7] سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وسبعة عشر ديناراً[8]، فصار لكلِّ امرأة دينار واحد[9].

واحترَزَ بالصُّغرى عن الكُبرى، وستأتي[10].

---

(١) في (ف): بالسبعتشرية. والصواب الموافق للشرح هو ما أثبته.

(٢) في (ل): وأمّا.

(٣) قال ذلك القاضي حسين. نقله عنه ابن الرفعة في نهاية المطلب (الورقة ٢٤٧/أ).

(٤) قاله الجويني في نهاية المطلب، (ص٧٢٦).

وقال البغوي: (سميت أرامل؛ لأنهن نساء لا رجل معهن). التهذيب، (ج٥، ص٤٦).

(٥) في (ص): سبعة عشر امرأة. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) في (ل) و (ص): فيه.

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) في (ز): وسبع عشرة ديناراً. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٩) ذكر ذلك ابن الرافعة في المطلب العالي (الورقة ٢٤٧/أ).

(١٠) في (أ) و (هـ): وسيأتي.

والمنبريَّة. وفي التصحيح الصَّمَّاءُ.

ولهم دينارية صغرى أخرى، لكنَّها غير مشهورة، وهي: [أربع أخوات لأبوين وأختان لأمٍّ، أصلها من ثلاثة، وتصحُّ من ستة[1].

ويقال فيها: ترك ستَّ إناث و][2] ستة دنانير[3]، فصار لكلِّ أنثى دينارٌ واحدٌ.

وقوله: *(والمنبريَّة)*: أي وتقدَّم في العول المنبريَّة، وهي: زوجة وأبوان وابنتان.
لُقِّبَتْ بذلك؛ لأنَّ عليّاً[4] سُئِلَ عنها وهو على المنبر بالكوفة، فقال ارتجالا: (صار ثُمنها تُسعاً)، ومضى في خُطبته[5].

وعن بعض اليمنيين، أنَّ صدر تلك الخُطبة: (الحمدُ لله الذي يحكم بالحقِّ قطعا، ويجزي كلَّ نفسٍ بما تسعى، وإليه المعادُ وإليه الرُّجعى)[6]. فسئل حينئذ، فأجاب بقوله: (صار ثُمنها تُسعاً)[7].

وتُلَقَّبُ أيضاً بالبخيلة؛ لقلَّة عولها، والعَتَبيَّة والحيدريَّة.
وقوله: *(وفي التصحيح الصمَّاء)*: أي وتقدَّم في التصحيح الصمَّاء، وهي: جدتان وثلاثة إخوة لأمٍّ وخمسة أعمام.

وتلقيبُها بالصَّماء ظاهرٌ مما مرَّ ثَمَّ[8].

---

(١) وصورتها:

		٣×٢		٦
جزء السهم ٢	٤ أخوات ش	٢/٣	٢	٤
	أختان لأم	١/٣	١	٢

(٢) سقطت من (ز).
(٣) في (هـ) و (ل): وست دنانير. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.
(٤) في (ل) زيادة: رضي الله عنه.
(٥) روى هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الفرائض/باب العول في الفرائض)، (ج٦، ص٢٥٣). وذكره ابن اللبان في الإيجاز (ورقة ٥/ب)، والجويني في النهاية، (ص٧٢٦)، والعمراني في البيان، (ج٩، ص٦٦) وغيرهم. وقال الألباني: (إسناده ضعيف). إرواء الغليل، (ج٦، ص١٤٦).
(٦) في (ز): وإليه المآب والرجعى.
(٧) في (ز): صار ثمن المرأة تسعاً.
(٨) لأنه ليس بين السهام وعدد الرؤوس، ولا بين عدد رؤوس الأصناف موافقة.
ﷺ انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٦٣).

ومنها مسألة الامتحان، وهي: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسعة أعمام، وتصحُّ من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين. وفي المناسخة المأمونيَّة.

قوله: *(ومنها)*: أي الملقبات، *(مسألة الامتحان)*[1]. ولمّا لم يُقدِّمها، أعاد قوله: ومنها. *(وهي)* -كما قال- *(أربع زوجات، وخمس جدات، وسبعُ بنات، وتسعة أعمام)*[2]، فأصلها من أربعة وعشرين، *(وتصحُّ من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين)*، وجزء سهمها: ألف ومائتان وستُّون[3].

وإنما لقبت بذلك لما يمتحن بها، فيقال: ميت خلف ورثة، عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفا[4].

ويجوز أن يعود ضمير (ومنها) إلى المسائل الصم، المفهومة من قوله: *(الصماء)*، وهو الأولى؛ ليفيد اللفظ أن هذه الصورة تلقب بهذين اللقبين.

ولأن المناسب على الأول أن يقول: ومن الملقبات، كما قال بعد، أو يعكس بأن يظهر هنا[5]، ويضمر فيما بعد.

وقوله: *(وفي المناسخة المأمونية)*: [أي وتقدم من الملقبات في المناسخة المأمونية][6]. وهي أبوان وابنتان، ماتت إحداهما[7] عمن فيها قبل القسمة. وتقدم ثم وجه تلقيبها بذلك[8].

---

(١) ذكرها الخبري في التلخيص، (ج١، ص٤٠٢)، وابن الرفعة في المطلب العالي، (الورقة ٢٤٧/ب)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٨).

(٢) في (هـ): وتسع أعمام. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٣) وصورتها:

					٢٤×١٢٦٠	٣٠٢٤٠
حاصل ضربها في بعضها ١٢٦٠	٤	٤ زوجات	$\frac{١}{٨}$	٣	٣٧٨٠	لكل زوجة ٩٤٥ سهما
	٥	٥ جدات	$\frac{١}{٦}$	٤	٥٠٤٠	لكل جدة ١٠٠٨ سهام
جزء السهم	٧	٧ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٢٠١٦٠	لكل بنت ٢٨٨٠ سهما
	٩	٩ أعمام	ب	١	١٢٦٠	لكل عم ١٤٠ سهما

(٤) ذكر ذلك الجويني في نهاية المطلب، (ص٧٢٧).

(٥) في (هـ): بأن يظهرها.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) في (هـ) و (ل) و (ز): إحديهما.

(٨) وهو سؤال المأمون عنها يحيى بن أكثم، حين أراد أن يوليه القضاء.

- انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٩).

ومن الملقَّبات: النصفيَّتان واليتيمتان[1]، وهما: زوجٌ وأختٌ لأبوين أو لأبٍ. ومنـــها: الدينارِيَّة الكبرى، وهي: أمٌ وزوجة وابنتان واثنا عشر أخـــاً وأخـــت لأب. وتلقـب أيضـاً بالركابيَّة والعامريَّة والشاكية.

وقوله: *(ومن الملقبات: النصفيتان واليتيمتان الخ)*.

أما تلقيبهما بالأول[2]؛ فلأنَّ لكلٍّ من الوارثَيْنِ نصف المال [فرضاً][3].

وأما بالثاني؛ فلعدم نظيرهما، كالدرة اليتيمة، [أي][4] التي لا نظيرَ لها[5].

وقوله: *(ومنها الدينارِيَّة الكبرى الخ)*: أصلُها من أربعة وعشرين، وتصحُّ من ســـتمائة، للأمِّ مائة، وللزوجة خمسة وسبعون، وللبنتين أربعمائة، وللأخـــت ســـهم، وللإخـــوة أربعـــة وعشرون، لكلِّ أخٍ سهمان[6].

وأما تلقيبُها بذلك و *(بالركابيَّة والشاكية)*؛ فلأنَّ شُريحاً قضى فيها بما ذكرناه، وكـــانت التركة ستمائة دينار، فلم تَرْضَ به الأخت، ومضَتْ لعليٍّ[7] تشتكي شُريحاً، فوجدَتْـــه راكبـــاً، فمسكت ركابه وقالت له: إنَّ أخي ترك ستمائة ديناراً، فأعطاني منها شريح[8] ديناراً واحداً!.

---

(١) في (ف): واليتيميتان.

(٢) في (ز): أما تلقيبهما بذلك. والصواب ما أثبته.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) سقطت من (ل).

(٥) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٨).

وصورتهما:

			٢
زوج	١/٢	١	
أخت ش	١/٢	١	

			٢
زوج	١/٢	١	
أخت لأب	١/٢	١	

(٦) أنظر: الخبري، التلخيص، (ج١، ص٤٠٢)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٩١).

وصورتها:

جزء السهم ٢٥

			٢٤×٢٥	٦٠٠
أم	١/٦	٤		
زوجة	١/٨	٣	٧٥	
بنتان	٢/٣	١٦	٤٠٠	لكل بنت ٢٠٠ سهم
١٢ أخ لأب	ب	١	٢٤	لكل أخ سهمان
أخت لأب			١	

(٧) زيادة في (ل): رضي الله عنه.

(٨) في (ل): فأعطاني شريح منها.

ومنها المروانيَّة، وهي: أختان شقيقتان وأختان لأمٍّ وزوج، وقد تُلَقَّبُ بالغرَّاء أيضاً.

فقال عليٌّ[1]: لعلَّ أخاك ترك زوجة وأمّاً وابنتين واثني عشر أخاً وأنتِ؟

قالت: نعم.

فقال: ذلك حقُّك[2]، ولم يظلمكِ شريحٌ شيئاً[3].

وأما *(بالعامريَّة)*؛ فلأنَّ الأختَ سألَت عامراً الشعبيَّ عنها، فأجاب بذلك[4].

وقوله: *(ومنها المروانيَّة)*، صورتها ما قاله.

وصوَّرَها الإمام[5] بزوج وستِّ أخوات متفرقات[6].

وعلى التصويرَيْنِ[7] أصلُها من ستة، وتعول إلى تسعة[8].

وأمَّا تلقيبُها بذلك؛ فلوقوعها في زمن مروان[9].

---

(١) زيادة في (ل): رضي الله عنه.

(٢) في (هـ) و (ز): ذاك حقك.

(٣) أنظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٩).

(٤) قال النووي: (ذكر ذلك الشيخ نصر المقدسي رحمه الله). روضة الطالبين، (ج٦، ص٩١-٩٢).

(٥) في نهاية المطلب، (ص٧٢٦).

(٦) في (ص): مفترقات.

(٧) في (أ) و (ت): وعلى التصورين.

(٨) صورتها على قول صاحب المتن: ٩/٦

شقيقتان	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢
زوج	١/٢	٣

وصورتها على قول الجويني: ٩/٦

زوج	١/٢	٣
شقيقتان	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢
أختان لأب	×	×

(٩) وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك القرشي الأموي. من كبار التابعين، ولد بمكة، وروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وكان فقيهاً شجاعاً ذا مكر ودهاء، استولى على الشام ومصر، وعهد بالأمر إلى ابنه عبدالملك، ومات مخنوقاً سنة خمس وستين -رحمه الله-، عن ثلاث وستين عاماً. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٤، ص٤٧٦-٤٧٩)، وابن العماد، شذرات الذهب، (ج١، ص٢٨٩).

وقيل: تلقب[1] بذلك كل عائلة[2] إلى تسعة. ومنها المروانية الأخرى، وهي زوجة ورثت من زوجها دينارا ودرهما، والتركة عشرون دينارا وعشرون درهما.

يقال إن عبدالملك سئل عنها، فقال: صورتها أختان لأب وأم وأختان لأم وأربع زوجات. للزوجات خمس المال للعول، والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم. ومنها الثلاثينية[3]، وهي: زوجة[4] وأم وشقيقتان وأختان لأم وابن رقيق؛ لأنها عند ابن مسعود ﷺ تعول إلى أحد وثلاثين؛ لأنه ينقص بالمحجوب لمعنى قام به.

وقيل: لوقوعها في زمن عبدالملك بن مروان، لواحد من بني مروان، أراد أخذ النصف بلا عول، فأنكر العلماء عليه، واشتهر أمرها بينهم.

وأما تلقيبها *(بالغراء)*؛ فلاشتهار أمرها كما ذكرنا[5].

وقيل: لأن الزوج كان اسمه أغر.

وقيل: الميتة كان اسمها غراء.

وقوله: *(وقيل تلقب بذلك)*: أي الغراء، *(كل عائلة إلى تسعة)*[6].

وقوله: *(ومنها المروانية الأخرى الخ)*، ظاهر[7].

وكذا قوله: *(ومنها الثلاثينية)*، وتلقيبها بذلك ظاهر من كلامه[8].

---

(١) في (ب) و (ح): يلقب.

(٢) في (ف): كل عائل. والصواب الموافق لنسخة الشارح هو ما أثبته.

(٣) في (ح): الثلاثية. والصواب الموافق لنسخة الشارح هو ما أثبته.

(٤) في (ح): زوج. والصواب ما أثبته.

(٥) ذكر ذلك الجويني في نهاية المطلب، (ص٧٢٦)، والرافعي في الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٩).

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٨، ص١٣٦)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٩).

(٧) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٩)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٩١).
وصورتها:

			٤×١٥/١٢	١/٣ ×٦٠	التركة ٢٠ دينارا	٢٠ درهما
جزء السهم ٤	أخت شقيقة	٢/٣	٨	١٦	٥ ١/٣	٥ ١/٣
	أخت شقيقة			١٦	٥ ١/٣	٥ ١/٣
	أخت لأم	١/٣	٤	٨	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣
	أخت لأم			٨	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣
	زوجة	١/٤	٣	٣	١	١
	زوجة			٣	١	١
	زوجة			٣	١	١
	زوجة			٣	١	١

(٨) انظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٩٠).

وتلقب أيضا بالمثمنة.

وأما تلقيبها *(بالمثمنة)*، فلأن فيها ثمانية أقوال[1]:

- قول الجمهور: أنها من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر[2].
- وقول ابن عباس: الفاضل عن الزوجة والأم وولديها للشقيقتين، فتصح من أربعة وعشرين[3].

= وصورتها:

٣١/٢٤

زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٤
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	٨
أخت شقيقة		٨
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	٤
أخت لأم		٤
ابن رقيق	×	×

(١) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ح٦، ص٥٨٧-٥٨٨)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٨٩-٩٠).

(٢) وصورتها:

١٧/١٢

زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	٢
أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٨
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	٤
ابن رقيق	×	×

(٣) وصورتها:

٢٤ ١٢×٢

زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٦
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٤
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	٣	٣
أخت شقيقة			٣
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٤
أخت لأم		٢	٤
ابن رقيق	×	×	×

جزء السهم ٢

ومنها مربعات ابن مسعود ﷺ، وهي:

- بنت وأخت وجد، قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة.

- وعنه رواية أخرى: الفاضل عن الزوجة والأم بين الأخوات أثلاثا، فتصح من اثنين وسبعين(١).
- وقول معاذ: للأم الثلث، بناء على أنه لا يحجبها بالأخوات، فتعول إلى تسعة عشر(٢).
- وقول ابن مسعود في رواية: يسقط [ولد](٣) الأم.
- وفي أخرى: تسقط(٤) الشقيقتان.
- وفي أخرى: يسقط الصنفان معا، والباقي للعصبة.
- وفي أخرى -وهي المشهورة عنه-: للزوجة الثمن بناء على أن من لا يرث من الأولاد يحجب الزوجة والأم، فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى أحد وثلاثين، كما قال المصنف(٥).

---

(١) وصورتها:

			٧٢ / ٦×١٢
زوجة	١/٤	٣	١٨
أم	١/٦	٢	١٢
أخت شقيقة	ب	٧	١٤
أخت شقيقة			١٤
أخت لأم			٧
أخت لأم			٧
ابن رقيق	×	×	×

جزء السهم ٦

(٢) في (ل): إلى سبعة عشر وهو تصحيف من الناسخ. وصورتها:

		١٩/١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أختان شقيقتان	٢/٣	٨
أختان لأم	١/٣	٤
ابن رقيق	×	×

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (أ) و (ز): يسقط.

(٥) في (ص) و (ت) و (ل): كما قاله المصنف.

. . . . . .

وقوله: *(ومنها مربعات ابن مسعود[1] الخ)*.

- أما الأولى منها، ففيها أربعة أقوال.

- قول الجمهور، للبنت النصف، والباقي بين الجدّ والأخت أثلاثاً[2].

- وقول أبي بكر: للبنت النصف، وللجدّ[3] السدس، [والباقي له تعصيباً[4].

- وقول عليّ: للبنت النصف، وللجدّ السدس][5]، والباقي للأخت[6].

وعلى كل قول تصحُّ من ستة، لكنَّها ترجع بالاختصار إلى اثنين على الثاني.

- وقول ابن مسعود: للبنت النصف، والباقي للجدّ والأخت نصفين[7]. وهو ما ذكـــره المصنف، فتصحُّ من أربعة.

---

(١) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٧)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٦، ص٨٩)، والعمراني، البيان، (ج٩، ص٩٥-٩٦)، والمتولي، التتمة (الورقة ١٠٦/ب)، وابن الرفعة، المطلب العالي (الورقـــة ٢٤٧/أ)، وأبو الخطاب الكلوذاني، التهذيب، (ص٨٦-٩٠).

(٢) وصورتها:

٦

بنت	$\frac{1}{2}$	٣
جد	ب	٢
أخت		١

(٣) في (ل): وللجدة. وهو خطأ من الناسخ.

(٤) وصورتها:

٦ ٢

بنت	$\frac{1}{2}$	٣	١
جد	$\frac{1}{6}$ + ب	٣	١
أخت	×	×	×

(٥) سقطت من (ز).

(٦) وصورتها:

٦

بنت	$\frac{1}{2}$	٣
جد	$\frac{1}{6}$	١
أخت	ب	٢

(٧) وصورتها:

٤ ٢×٢

بنت	$\frac{1}{2}$	١		٢
أخت	ب	١		١
جد				١

جزء السهم ٢

وزوج وأم وجد، قال: للزوج النصف، والباقي بينهما.

ويعايا بها، فيقال: ترك ورثة[1] فيهم أنثى اختلف في ميراثها، فمنهم من أسقطها، ومنهم من ورثها الثلث، ومنهم من ورثها[2] السدس.

ويقال أيضا: فيهم ذكر اختلف في ميراثه، فمنهم من ورثه النصف، ومنهم من ورثه الثلث، ومنهم من ورثه السدس.

[وأما الثانية: ففيها أربعة أقوال أيضا:

- قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي[3].
- وقول عمر وابن مسعود: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد[4].
- وقول لهما أيضا: للزوج النصف، وللأم السدس][5]، والباقي للجد[6]. وحاصل الروايتين واحد، فتصح على كل قول من ستة.
- وقول ابن مسعود: للزوج النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين. وهو ما ذكره المصنف، فتصح من أربعة[7].

---

(١) في (ز): ترك زوجة وورثة. وهو سهو من الناسخ، فليس للزوجة ذكر في المثال.

(٢) في (ل): يورثها.

(٣) وصورتها:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ب	١

(٤) وصورتها:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ الباقي	١
جد	ب	٢

(٥) سقطت من (ز).

(٦) وصورتها:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	ب	٢

(٧) وصورتها:

٤ ٢×٢

زوج	١/٢	١	٢
أم	ب	١	١
جد			١

جزء السهم ٢

وزوجة وأم وجد وأخ، جعل المال بينهم أرباعا.

---

* وأما الثالثة: ففيها أربعة أقوال أيضا:

- قول الجمهور: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد والأخ الباقي بينهما نصفين، فتصح من أربعة](١) وعشرين(٢).

- وقول أبي بكر: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي، فتصح من اثني عشر(٣).

- وقول عمر: للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ نصفين، فتصح من أربعة وعشرين(٤).

- وقول ابن مسعود -وهو ما ذكره المصنف-: المال بينهم أرباعا، فتصح من أربعة(٥).

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) وصورتها:

٢٤ ٢×١٢

زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٣	٤	٨
جد	ب	٥	٥
أخ			٥

جزء السهم ٢

(٣) وصورتها:

١٢

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ب	٥
أخ	×	×

(٤) وصورتها:

٢٤ ١٢×٢

زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٦	٢	٤
جد	ب	٧	٧
أخ			٧

جزء السهم ٢

(٥) وصورتها:

٤

زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
جد	ب	١
أخ		١

وزوجة وأخت وجد، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد. فالصور كلها من أربعة، والصورة الأخيرة تسمى: مربعة الجماعة؛ لأنهم جميعا جعلوها من أربعة، وإن اختلفوا في بعض الأنصباء.

---

* وأما الرابعة: ففيها ثلاثة أقوال:

- [قول الجمهور: للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا[1].

- وقول أبي بكر: للزوجة الربع، والباقي للجد[2].][3]

- وقول ابن مسعود وعمر -وهو ما ذكره المصنف- للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد[4].

فتصح على كل قول من أربعة، ولهذا سميت *(مربعة الجماعة)*[5]، كما قال. فتلقب تارة بمربعة ابن مسعود، وتارة بمربعة الجماعة.

ويعايا بها فيقال: ثلاثة من الورثة اختلف في ميراثهم على ثلاثة أقوال، واتفقوا على قسمة التركة بينهم من أربعة.

---

(١) وصورتها:

زوجة	١/٤	١
أخت	ب	١
جد		٢

٤

(٢) وصورتها:

زوجة	١/٤	١
جد	ب	٣
أخت	×	×

٤

(٣) في (ل): قول الجمهور: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للجد. وهو سهو من الناسخ، فليس في المسألة أم أصلا.

(٤) وصورتها:

زوجة	١/٤	١
أخت	١/٢	٢
جد	ب	١

٤

(٥) انظر: الخبري، التلخيص، (ج٢، ص٢٠٦)، والرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٧).

. . . . . .

وزاد الخبري[1] لابن مسعود مربعات أخر[2]:

- أحدها: الخرقاء. وقد مرت.
- ثانيها: زوجة وأم وجد: وفيها أربعة أقوال:

- قول الجمهور: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي[3] للجد، فهي من اثني عشر[4].
- قول عمر وابن مسعود: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد، فهي من أربعة، ومن ثم سميت [مربعة[5]][6].
- وقول لهما أيضا: للزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي للجد، فتصح من اثني عشر[7].
- وقول ابن مسعود: للزوجة الربع، والباقي بين الأم والجد نصفين، فتصح من ثمانية[8].

---

(١) وهو أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الخبري، نسبة إلى "خبر" ناحية من نواحي شيراز، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وانتهت إليه الإمامة في الفرائض والحساب والأدب. كان خيرا دينا صدوقا، يكتب المصاحف بخط حسن. له: شرح الحماسة، وديوان المتنبي، وكتاب التلخيص في الفرائض وغيرها. مات -رحمه الله- ببغداد سنة ست وسبعين وأربعمائة. أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج١٨، ص٥٥٨-٥٥٩)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج٥، ص٦٢-٦٣).

(٢) انظر: التلخيص في الفرائض، (ج١، ص٢٠٦).

(٣) في (ل): والثاني. وهو تصحيف من الناسخ.

(٤) وصورتها:

١٢

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ب	٥

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) وصورتها:

٤

زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
جد	ب	٢

(٧) وصورتها:

١٢

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
جد	ب	٧

(٨) وصورتها:

٨ ٤×٢

زوجة	١/٤	١	٢
أم	ب	٣	٣
جد			٣

جزء السهم ٢

ولهم مُلَقَّبات أُخر، فاقتصرنا على مشهورها.

• ثالثها: بنتٌ وأخٌ وجدٌّ، وفيها قولان:

- قول الجمهور -ومنهم ابن مسعود-: للبنت النصف، والباقي بين الأخ والجد[١].

- وقول عن عليٍّ: [للبنت][٢] النصف، وللجدِّ السدس، والباقي للأخ[٣].

فمربعاته سبع، وقد ذكرها الخَبريّ مُفَرَّقَةً، ثمَّ جَمَلَها آخراً، وعدَّ منها: زوجاً وأخاً وجداً، مع أنَّه لم يذكر هذه قبل من مُرَبَّعاته، وإنما ذكر أنَّها تصحُّ من أربعة، فالظاهر أنَّ القلم سَبَقَ من بنت إلى زوجٍ[٤].

ويُحتمل -على بُعدٍ- أنَّه أسقطَ آخراً صورة البنت، وذكر بدلها صورة الزوج، وتكون[٥] كلٌّ منهما من مُربعات ابن مسعود.

قوله: *(ولهم مُلقبات أُخَر، فاقتصرنا على مشهورها)*.

[أقول][٦]: أي مشهور الملقبات، لا بقيد (أُخر).

وعدَّة ما اقتصر عليه ثلاث وعشرون.

وعَدَّ الخَبْري[٧] [وغيره][٨] من المشهور: العالية والمعادَّة، وتقدَّمتا في فصل الجدِّ والإخوة. ومسائل الإضرار[٩]، وتقدَّمت في فصل الابن يحوز المال. وتسعينيةُ زيد، لكنهم[١٠] أسقطوا بعض ما ذكره المصنف.

---

(١) وصورتها:

				٤
بنت	١/٢	١	٢	٢×٢
أخ	ب	١	١	جزء السهم ٢
جد			١	

(٢) سقطت من (ل).

(٣) وصورتها:

			٦
بنت	١/٢	٣	
جد	١/٦	١	
أخ	ب	٢	

(٤) انظر: الخبري، التلخيص في الفرائض، (ج١، ص٢٠٤-٢٠٦).

(٥) في (هـ) و (ز): ويكون.

(٦) سقطت من (ل).

(٧) انظر: التلخيص في الفرائض، (ج١، ص٤٠٢).

(٨) سقطت من (هـ).

(٩) وذكر هذه المسائل ابن اللبان في الإيجاز (الورقة ١٢/ب)، وقال: (باب في المقاسمة، ويسمى باب الإضرار).

(١٠) في (ز): لأنهم. وهو تصحيف من الناسخ.

. . . . . .

• وصورة تسعينية زيد: جدٌّ وأمٌّ وشقيقة وأخوان وأخت لأب[1].

وفيها أربعة أقوال:

- قول الجمهور: للأمِّ السدس، وللجدِّ ثلث الباقي، وللشقيقة النصف، والباقي لولد الأب. أصلُها ستةٌ أو ثمانية عشر، وتصحُّ من تسعين[2].

- وقول أبي بكر: للأمِّ السدس، والباقي للجدِّ[3].

- وقول ابن مسعود: للأمِّ السدس، وللشقيقة النصف، والباقي للجدِّ[4].

- وقول عليٍّ: لكلٍّ من الجدِّ والأمِّ السدس، وللشقيقة النصف، والباقي لولد الأب[5].

---

(١) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٨٨)، والخبريُّ، التلخيص، (ج١، ص٢١٤). وقال الجويني: (وسميت تسعينية؛ لأنها تصح من تسعين). نهاية المطلب، (ص٧٢٧).

(٢) وصورتها: ١٨×٥ ٩٠

أم	١/٦	٣	١٥
أخت شقيقة	١/٢	٩	٤٥
جد	١/٣ الباقي	٢	١٠
أخوان لأب	ب	٤	١٦
أخت لأب			٤

جزء السهم ٥

(٣) وصورتها: ٦

أم	١/٦	١
جد	ب	٥
أخت شقيقة	×	×
إخوة لأب	×	×

(٤) وصورتها: ٦

أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
جد	ب	٢
إخوة لأب	×	×

(٥) وصورتها: ٦×٥ ٣٠

أم	١/٦	١	٥
جد	١/٦	١	٥
أخت شقيقة	١/٢	٣	١٥
أخوان لأب	ب	١	٤
أخت لأب			١

جزء السهم ٥

ويُعَايَا بها على الأول، فيُقال: شخص ترك ثلاث ذكور، وثلاث إناث، وتسعين ديناراً، فأخذت إحدى الإناث بميراثها ديناراً، وليس ثَمَّ دينٌ ولا وصية، وهي الأخت من الأب في هذه الصورة.

ومن المشهور أيضاً: الكلالة، وقد مرّت في حجب الحرمان[1].

فعدَّة المشهورات ثمان وعشرون، بل تزيد[2] على ذلك، والأمر قريب، إذ قد[3] يشتهر الشيء عند قوم دون آخرين.

والمراد بالمشهور: ما اشتهر بين الصحابة والتابعين، وإلاَّ فلهم مشهورات أُخَرُ جَدَّدَها المتأخرون:

- منها: الموقوفات[4]، وهي كلُّ مسألة ينكسر[5] فيها السهام على ثلاثة أصناف أو أكثر. وقد أشرت إليها في مقدّمات التأصيل والتصحيح.
- ومنها: الحمزيَّة، وهي ثلاث جدّات -أمُّ أمٍّ أمٍّ وأمُّ أمِّ أبٍ وأمُّ جدٍّ- وثلاث أخوات متفرّقات[6] وجدٌّ. وفيها ثلاثة أقوال:

- قول الجمهور: للجدتين الأُولَيْن[7] السدس؛ لسقوط الثالثة بالجدِّ، والباقي بينَ الجدِّ والشقيقة والأخت للأب أرباعاً، ثمَّ ترجع الشقيقة على الأخت للأب[8].

---

(١) وليست هي مسألة بعينها، وإنما هي كل مسالة ليس فيها أصول ولا فروع للميت بل حواشي فقط، مثل: أخوات لغير أم وعم.

(٢) في (هـ) و(ز): بل يزيد.

(٣) في (هـ): أدقه. وهو تصحيف من الناسخ.

(٤) انظر: الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٦٣)، وابن اللبان، الإيجاز، (الورقة ٧/ب).

(٥) في (هـ) و (ل): تنكسر.

(٦) في (أ) و (ت) و (ص): مفترقات.

(٧) في (ل): الأولتين.

(٨) وصورتها:

٦×٤ ٢٤ ١٢ بالاختصار

٢	لم أم أم	١	١	٢	١
	أم أم أب	١		٢	١
	أم جد	×	×	×	×
٤	أخت شقيقة	ب	٥	١٠	٥
	أخت لأب			×	×
	جد			١٠	٥
	أخت لأم	×	×	×	×

جزء السهم ٤

. . . . . .

- وقول ابن عباس: للجدتين السدس، والباقي للجدّ[1].

- وقول عليٍّ: للجدتين السدس[2]، وللشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس، والباقي للجدّ[3].

فعلى كلِّ قول أصلها ستة، وتصحُّ من اثني عشر، وإن اختلفتْ القسمة، لكنَّ صحَّتَها من ذلك على الأول بالاختصار من أربعة وعشرين.

وإنَّما لُقِّبَت بالحمزيَّة؛ لأنَّ حمزة بن حبيب الزيّات[4] سُئِلَ عنها، فأجابَ بهذه الأقوال.

وفيها ستة أجوبة أخرى[5]، ذكرها أبو الحسن الجَهْرَميّ[6].

---

(١) وصورتها:

جزء السهم ٢

		٦×٢	١٢
أم أم أم	١	١	١
أم أم أب	١/٦		١
أم جد	×	×	×
جد	ب	٥	١٠
٣ أخوات متفرقات	×	×	×

(٢) في (ل): الثلث. وهو خطأ من الناسخ، فلا ترث الجدات الثلث بحال.

(٣) وصورتها:

جزء السهم ٢

		٦×٢	١٢
أم أم أم	١	١	١
أم أم أب	١/٦		١
أم جد	×	×	×
أخت شقيقة	١/٢	٣	٦
أخت لأب	١/٦	١	٢
جد	ب	١	٢
أخت لأم	×	×	×

(٤) وهو أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التيمي مولاهم الكوفي، المعروف بالزيّات. الإمام شيخ القراءة. سمي بالزيات؛ لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى مدينة حُلوان، فعرف بذلك، مات -رحمه الله- سنة ست وخمسين ومائة بحلوان، وله ست وسبعون سنة. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٢، ص٢١٦)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٧، ص٩٠-٩٢).

(٥) من بينها القول الراجح بتوريث الجدات الثلاث وحجب الأخوات بالجد. وصورتها:

جزء السهم ٣

		٦×٣	١٨
أم أم أم	١/٦	١	١
أم أم أب			١
أم جد			١
جد	ب	٥	١٥
أخت شقيقة	×	×	×
أخت لأب			
أخت لأم			

(٦) ولم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

. . . . . .

• ومنها: الدَّفَّانةُ، وهي أنْ تتزوج[1] المرأة متوارثين، ثلاثة فصاعداً، واحداً بعد آخر، كما لو تزوجت بأربعة إخوة أشقاء هكذا، فورثت من أموالهم النصف، كم مال كلٍّ واحد؟[2].

فالجواب: أنَّ مال الأول ثمانية، والثاني ستة، والثالث ثلاثة، والرابع واحد. فلما مات الأول أصابها منه درهمان، وكلُّ أخٍ درهمان، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة.ثم مات الثاني عن ثمانية، فأصابها منه درهمان، فصار لها أربعة، والباقي لأخويه[3]، فصار للثالث ثمانية، وللرابع ستة. ثم مات الثالث عن ثمانية، فأصابها منه درهمان، فصار لها ستة، والباقي لأخيه، فصار له اثنا عشر[4]، فلمَّا مات عنها أصابَهَا منه ثلاثة، فصار لها تسعة، وهي نصف المال.

ولُقِّبَتْ بالدفَّانة؛ لأنَّ المرأة دَفَنَتْ جميع أزواجها.

ونظمها بعضُهم فقال[5]:

ووارثةٌ بعلاً وبعلَيْنِ بعدَهُ ... وبعلاً أبوهُمْ ذو الجناحَيْنِ جعفرُ
فكانَ لها من قسمةِ المالِ نصفَهُ ... بذلك يقضي الحاكمُ المتفكرُ
وما جاوزَتْ في مالِ بعلٍ سهامَهَا ... إذا ماتَ رُبْعاً في الوراثة يزهرُ[6]

ومن ثَمَّ أيضاً لُقِّبَتْ[7] بالجعفريَّة.

---

(١) في (ز): وهي أن يتزوج.
(٢) في (ص): فكم مال كل واحد منهم؟
(٣) في (ز) و (ل): والباقي لإخوته. والأصح ما أثبته؛ لأنه بقي للميت أخوين، فالتثنية أنسب.
(٤) في (ز): اثني عشر، والصواب ما أثبته من بقية النسخ بالرفع، لأنه خبر كان.
(٥) زيادة في (ص): فقال شعر.
(٦) وقد ذكر هذه المسألة أبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص٣٦٩-٣٧٠)، تحت باب من عويص المسائل، ولم يذكر لها لقباً، وذكر فيها شعراً يختلف قليلاً عما ذكره المصنف، وهو:

ووارثةٌ بعلاً وبعلَيْنِ بعدَهُ ... وبعلاً أخوة حائر متحسر
فصار لها من ذلك المالِ نصفَهُ ... بذلك يقضي الحازم المتفكرُ

(٧) في (هـ): و (ل) و (ص): ومن ثم لقبت أيضاً.

. . . . . .

- ومنها: أمُّ البنات، وهي ثلاث زوجات، وأربعُ أخوات لأمٍّ، وثماني أخوات لأبوين أو لأب. أصلُها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر[1].
- ومنها: مسألة القضاة. وتقدَّمَت في الولاء.
- ومنها: العشريَّة والعشرينية[2]. وتقدمتا في فصل الجد والإخوة.
- ومنها عند المالكية: ثلاث مسائل المالكية، وشُبَهَةُ المالكية.

وتقدمتا في فصل أولاد الأبوين[3].

- وعقربٌ تحت طوبة، وهي زوج وأمٌّ وأخت من أمٍّ، أقرَّت الأخت بنت، فهي في الإنكار ستة، وفي التصديق من اثني عشر، للبنت منها ستة، وللعصبة واحد، والمجموع سبعة، فيُقسم عليها نصيب الأخت -وهو واحد- لا يصحُّ، فتضربها في الأولى[4] تبلغ اثنين وأربعين، للزوج أحدٌ وعشرون، وللأمِّ أربعة عشر، وللبنت المُقَرِّ بها ستة، وللعصبة واحد، ولا شيء للأخت.

وإنَّما لُقِّبت بذلك؛ لغفلة من تُلقى عليه[5] عمَّا أقرَّتْ به للعصبة.

- ومنها: اغرسني أقلعْكَ، وأدخلني أُخرجْك.

وهي رجل ترك ابناً، فأقرَّ بابن آخر، ثمَّ أقرّا جميعاً بابن ثالث، فأنكر الثالث نسب الثاني، فإنَّ الثاني يبطل نسبه؛ لعدم اتفاق كلِّ الورثة على الإقرار، والثالث أقرَّ به كلُّ الورثة. فالثاني أدخل الثالث، فأخرجه الثالث.

---

(١) وصورتها: ١٥/١٢

٣ زوجات	١/٤	٣
٤ أخوات لأم	١/٣	٤
٨ أخوات ش	٢/٣	٨

(٢) ذكرهما العمراني في البيان، (ج٩، ص١٠١). فالأولى: أخت شقيقة وأخ لأب وجد، وتصح من عشرة. والثانية: أخت شقيقة وأختان لأب وجد، وتصح من عشرين.

(٣) وقال تقدمتا؛ لأن مسألة شبهة المالكية، هي المشركة بإضافة جد فيها. وثلاث مسائل المالكية هي أقوال في مسألة شبهة المالكية، فيما إذا كان مكان الإخوة الأشقاء إخوة لأب. وقد ذكرهما المصنف قبل البدء في فصل أولاد الأبوين، وليستا فيه.

(٤) في (ل): في الأول. وفي (ص): فيضربها في الأولى.

(٥) في (ز): إليه.

. . . . . .

وذكر الإمام في النهاية من المُلَقَّبات بضع عشرة، ثم قال: (وقد أكثر الفرضيُّون من التلقيبات[1]، ولا نهاية لها، ولا حَسْمَ لأبوابِها)[2]. يعني من المشهور وغيره.

* *نوع من المعاياة[3]:[4]*

قالت حُبلى لقوم يقتسمون تركة: لا تعجلوا فإنِّي حُبلى، إن ولدتُ ذكراً [ورث][5]، أو أنثى لا ترث، أو ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى.

فهذه زوجة كلٍّ عاصب سوى الأب والابن.

ولو قالت: إنْ ولدت ذكراً ورث، أو أنثى لم ترث، أو ذكراً وأنثى ورثاً. فهذه زوجة الأب ومعها شقيقتان، أو زوجة الابن ومعها بنتان.

ولو قالت: إن ولدتُ ذكراً لم يرث، أو أنثى ورثت، أو ذكراً وأنثى لم يرثا. فهذه زوجة أبي الميتة، وقد تركت زوجاً وأمّاً وأخوين منها، أو زوجة ابنها[6]، وقد تركَتْ زوجاً وأبوين وبنتاً.

ولو قالت: إن ولدتُ ذكراً أو أنثى لم يرث، أو ذكراً وأنثى ورثا. فهذه زوجة أبي الميت، وقد ترك أمّاً وجدّاً وشقيقة.

* *نوع آخر:*

قالت: إن ولدتُ ذكراً ورث وورثت، أو أنثى لم ترث هي ولا أنا. فهذه بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابن آخر له، وقد ترك بنتين[7]، فإن ولدت [ذكراً، فهناك بنتان وبنت "ابن"[8] وابنُ ابنِ ابنٍ، فالباقي بعد الثُّلثين بين القائلة وابنها أثلاثاً، وإن ولدت][9] أنثى فلا شيء لهما.

---

(١) في (هـ): التلقبات وفي (ز): الملقبات.

(٢) الجويني، نهاية المطلب، (ص٧٢٧).

(٣) قال الجوهري: (المعاياة): أن تأتي بشيء لا يهتدى له). الصحاح (باب الواو والياء، فصل العين، مادة: عيي). (ج٢، ص١٧٧٤). فالمقصود أنه نوع من المسائل يلغز بها، يحتاج سامعها إلى تأمل وتفكير لمعرفتها، وقد لا يهتدي إليها.

(٤) هذا النوع من المعاياة وما بعده من الأنواع غالبه منقول من كتاب الرافعي، الشرح الكبير، (ج٦، ص٥٩٠-٥٩٣)، وبعضه ذكره أبو الخطاب الكلوذاني في التهذيب، (ص٣٧١-٣٧٣).

(٥) سقطت من (ل).

(٦) في (هـ): أو زوجت أبيها. وهو تصحيف من الناسخ.

(٧) في (ز): وقد تركت بنتين. والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٨) ما بين الأقواس سقط من (ز).

(٩) سقطت من (ل).

ولو قالتْ: إن ولدتُ ذكراً لم يرث هو ولا أنا، أو أنثى ورثْنَا. فهذه بنت ابنِ ابنِ الميتة[1]، وزوجة ابنِ ابنٍ آخر، وتركت زوجاً وأبوين وبنتاً.

ولو قالت: إن ولدتُ ذكراً فلي الثمن والباقي له، أو أنثى فالمال بيني وبينها، وإن أسقَطْتُ ميتاً فلي الجميع.

فهذه امرأة أعتقت[2] عبداً ثم نكحَتْهُ، فمات عنها وهي حُبلى.

ولو قالت: إنْ ولدتُ ذكراً ورثَ ولم أرثْ، أو أنثى ورثْتُ أنا دونها. فهذه أعتقَتْ[3] عبداً أو أمةً، ثم نكحَتْ أخا العتيق فحملَتْ منه.

* *نوعٌ آخر*[4]:

قال رجلٌ لقوم يقتسمون تركة: لا تعجلوا فامرأتي[5] غائبةٌ، إن كانت ميتةً ورثْتُ[6] أنا، أو حيةً ورثَتْ دوني.

فهذا إمَّا أن يكون أخا الميت لأبيه، وزوجته أخته لأمِّه، ومعهما أمٌّ وشقيقتان. أو يكون أخا ميتةٍ لأبيها نكحَ أختها من أمِّها، ولها أختٌ أخرى من أمِّها وأمٌّ وزوج.

ولو قال: إن كانت حيةً ورثْتُ أنا دونَها، أو ميتةً فلا شيء لي [ولا لها][7]. فهذا أخو امرأةٍ لأبٍ، نكح أختها من أمِّها، وقد ماتَتْ المرأة عن زوج وأمٍّ وجدٍّ وهذين.

ولو قال: إنْ كانت حيةً ورثْنَا، أو ميتةً لم أرثْ. فهذا ابنُ عمِّ الميتة، وزوج بنتها الغائبة، والورثة زوجٌ [وأمٌّ][8] وأخٌ من أمٍّ.

---

(١) في (هـ): الميت. والصواب ما أثبته؛ لأنها تركت زوجاً.

(٢) في (ل): عتقت.

(٣) في (ل): عتقت.

(٤) في (ل): فرع آخر.

(٥) في (هـ): فامرأة. والصواب ما أثبته.

(٦) في (هـ): ورث. والصواب ما أثبته.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) سقطت من (ز).

. . . . . .

* نوعٌ آخر[1]:

- امرأة وزوجها، أخذا ثلاثة أرباع الميراث، وأخرى وزوجها أخذا ربعه.

صورته: تركَتْ[2] أختاً لأب وأختاً لأمٍّ، وابني عَمٍّ، أحدهما أخٌ لأمٍّ وهو زوج الأخت للأب، والآخر زوج الأخت للأمِّ. للأخت[3] للأب النصف، وللأخ والأخت للأمِّ الثلث، والباقي بين ابنَي العَمِّ.

- زوجان أخذا ثلثي المال، وآخران أخذا ثلثه.

صورته: أبوان وبنت ابن في نكاح ابن ابنٍ آخر.

- رجل وابنه ورثا مال ميت نصفين.

صورته: رجل زوَّج ابنه لابنة أخيه، وماتت.

- رجلٌ وبنته ورثا مال ميِّت نصفين.

صورته: امرأة ماتت عن زوج هو ابن عمٍّ، وبنتٌ منه.

---

(١) في (ل): فرع آخر.

(٢) في (هـ): ترك.

(٣) في (ز): وللأخت.

. . . . . .

* ***خاتمة في معرفة الأنساب والقرابات المتشابهات***[1]:

- ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، فالعُليا يُحتمل أن تكون عمة الوسطى، بأن تكون العليا بنت ابن، والوسطى بنت ابن ذلك الابن، وأن تكون بنت عمّ أبي الوسطى، بان تكون الوسطى بنت ابنِ ابنٍ آخر.

وكذا الوسطى مع السفلى، يُحتمل أن تكون عمّتها، أو بنت عمّ أبيها. وأما العليا مع السفلى، فيُحتمل أن تكون عمة أبي السفلى، وأن تكون بنت عمّ جدها.

- ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، ومع كلٍّ منهن أختها، فإن كانت كلُّ واحدة مع أختها أبوهما واحد، ففي كلِّ درجة بنتا ابن. وإن كانت أختُها لأمّها فقط، فهنَّ أجنبيَّات عن الميت.

- بنت ابن معها جدَّتُها، إن كانت أمَّ الأمِّ فهي أجنبية عن الميت، أو أمَّ الأب، فإن كان الميت رجلاً فهي زوجته، أو امرأة استحالت المسألة؛ فإن الجدَّة هي الميتة.

- رجلان كلٌّ منهما عَمُّ الآخر لأمّه.

صورته: أن ينكح كلٌّ من رجلين أمَّ الآخر، فيولد لكلٍّ منهما ابن، فكلٌّ من الابنين عمُّ الآخر لأمّه.

- رجلان كلٌّ منهما عمُّ أبي الآخر.

صورته: أن ينكح كلٌّ من رجلين [أمَّ أبي الآخر، فيولد لكلٍّ منهما ابن.

- رجلان كلٌّ منهما خال الآخر.

صورته: أن ينكح كلٌّ من رجلين][2] بنت الآخر فيولد لكلٍّ منهما ابن، فكلٌّ من الابنين خال الآخر.

---

(١) وغالب ما ذكره المؤلف في هذه الخاتمة، مذكور في الشرح الكبير للرافعي، (ج٦، ص٥٩٤-٥٩٦)، وفي تهذيب أبو الخطاب الكلوذاني، (ص٣٧٥-٣٧٧) في باب متشابه النسب.

(٢) سقطت من (ل).

- رجلان كلٌّ منهما خال أبي الآخر.

صورته: أن ينكح كلٌّ من رجلين أمَّ [أمِّ][1] الآخر، فيولد لكلٌّ منهما ابن.

- رجلان كلٌّ منهما خال أمِّ الآخر.

صورته: أن ينكح كلٌّ من رجلين بنت بنت الآخر، فيولد لكلٌّ منهما ابن.

- [رجلان كلٌّ منهما ابن خال الآخر.

صورته: أن ينكح كلٌّ من رجلين أخت الآخر، فيولد لكلٌّ منهما ابنٌ.][2]

- امرأتان التقتا رجلين، فقالتا: مرحباً بابنينا وزوجينا وابنَي زوجينا.

فهذان رجلان[3] تزوج كلٌّ منهما أمَّ الآخر.

وهي من المسائل التي سَأَل عنها أبو يوسف ومحمد[4] الشافعيَّ[5] بمجلس الرشيد[6]، فأجابهما بذلك.

---

(١) سقطت من (ل).

(٢) سقطت من (ل).

(٣) في (هـ): فهذان زوجان.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الفقيه الحنفي. ولد بواسط سنة خمس وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من الأعلام. من تصانيفه: "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" وغيرها. توفي -رحمه الله- بالري، سنة تسع وثمانين ومائة. أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (ج٤، ص١٨٤-١٨٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٩، ص١٣٤-١٣٦).

(٥) زيادة في (ز): رضي الله عنهم.

(٦) وهو الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور الهاشمي العباسي. ولد بالري سنة ثمان وأربعين ومائة، واستخلف بعد الهادي سنة سبعين ومائة، وكان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، صاحب حج وجهاد وشجاعة ورأي. مات -رحمه الله- وهو سائر إلى جرجان، سنة ثلاث وتسعين ومائة.

- أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٩، ص٢٨٦-٢٩٥)، والسيوطي، تاريخ الخلفاء، (ص٣١٧-٣٢٩).

وفي هذا القدر [الذي أوردناه][1] كفاية إن شـــاء الله تعـالى، ولله الحمـد سـبحانك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد حتى ترضى.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلَّم تسليماً.

- [قال المؤلف -رحمه الله-: (فرغْتُ من تعليق هذه المقدمة في يوم الاثنين، خامس عشر شهر رمضان المعظم قدره، سنة سبع وثمان مائة)][2].

[تمَّ التعليق بحمد الله وعونه، والصلاة والسلام على أكرم عبادِهِ محمد وآله وصحبـــه، كلَّما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون][3].

---

(١) سقطت من (ب) و (ح).

(٢) سقطت من (ب).

- وختمت النسخة (ب) بقول الناسخ: (وكان الفراغ من تعليق هذه المقدمة في يوم الأحد رابع عشر شـــهر رجب الفرد، سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، والحمد لله وحده).

- وفي النسخة (ح): وكان الفراغ من تعليقها خاتمة المحرم الحرام سنة ٨٦٢ على يد العبد الفقير إلـــى الله تعالى الراجي عفوه وغفرانه محمد بن عمر بن بركات، غفر الله له ولكل المسلمين، وحســبنا الله ونعـم الوكيل).

- وفي النسخة (ف): (وقع الفراغ من تعليقها في عشاء ليلة الخميس، الثالثة من شهر ربيع الأول من شهور سنة ٩٦٥، على يد الفقير الحقير محمد بن فخر الدين ابن يوسف بن قيس الفرضي الشـافعي، غفـر الله لهم، آمين).

(٣) سقطت من (ز).

وفي (ل) بدلاً منها: (تم والفضل والإحسان عم، والصلاة والتسليم على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلـى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً). وفي (ص) زيادة بعد هذه الخاتمة: (وحسبنا الله ونعم الوكيل).

. . . . . .

[قال المؤلف –عفى الله عنه–: (نَجزَ الكتاب المبارك وكَمُلَ في نهار الثلاثاء المبـــارك، سادس شهر رجب الفرد، سنة ثمان وسبعين وثمانمائة، ولله الحمد والمنة).][1]

(١) هذه الزيادة وردت في النسخة (ص) فقط، دون بقية النسخ.

- وختمت النسخة (ت) بقول الناسخ: (وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح في يوم الثلاثاء المبارك، التاســـع من شهر ذي الحجة الحرام، سنة أربع وتسعين وثمانمائة، على يد أقل عبيد الله وأحوجهم إلـــى رحمتـــه ومغفرته محمد المدعو بسعد الدين بن محمد بن أحمد بن حسين بن حسين السخاوي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين).

- وفي النسخة (أ): (وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك المفيد، في ليلة يسفر صباحها عـــن اليـــوم المبارك الخامس عشر من جمادى الأولى سنة أربع وتسعمائة، على يد الفقير الحقير المسكين محمد بـــن عبدالغني بن وحيش الشافعي، غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه، وختم له بخير والمسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين).

- وفي النسخة (هـ): (وكان الفراغ من نسخ هذا التعليق في اليوم المبارك، الحادي والعشرين من شـــهر جمادى الأول، عام ثامن وعشرين وتسعمائة، أصلح الله فيها الرعية والراعي، وأجاب فيها دعوة الداعي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل. على يـد أقل عبيد الله الحاج أبي بكر بن الحاج محمد بن سليم بن محمد بن سليم بن إبراهيم بن أحمد بن عيســـى الصحروجي نسباً، الحلبي أمّاً وأباً، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين، آميـن آمين آمين).

- وفي النسخة (ز): (تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بـن المرحوم داود بن المرحوم شرف الدين غفر الله لهم ولوالديهم ولمن دعا لهم بالرحمة والمغفرة والرضـــا آمين، وذلك في يوم الثلاثاء المبارك، ثامن عشر شعبان المبارك، سنة أربع وستين وتســـعمائة، والحمـــد لله).

- وفي النسخة (ص): (وقد وقع الفراغ من نقله عصر نهار السبت، تاسع عشر شـــهر ربيـــع الأول ســـنة خمس وستين وتسعمائة، على يد العبد الفقير محمد بن فخر الدين بن قيس، غفر الله له ولوالديـــه ولكـــل المسلمين أجمعين).

- وفي النسخة (ل): (ووافق الفراغ من كتابته في الثاني والعشرين من شـــهر رمضـــان المعظـــم قـــدره وحرمته).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأشكره على ما يسر لي وأعانني لإتمام هذا التحقيق.

وفيما يلي جملة من النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات:

١. كان أسلوب المؤلف في الكتاب قوياً واضحاً، اهتم في كتابه باللغة العربية من حيث ضبط الكلمات وإعرابها وتعريف المصطلحات، واهتم بتخريج الأحاديث والحكم عليها، وأشار إلى الخلاف في المسائل باختصار، ونقل أقوال أئمة المذهب، وتصرف في النقل من كتبهم. وأضاف إلى الكتاب فروعاً وضوابط وقواعد مفيدة يحتاج إليها كل طالب علم.

٢. الإتقان الباهر ، والعقليات الفذة ، لعلمائنا في مجال الحساب . فإن المتتبع لأول فصول هذه الرسالة ، يتبين له كيف كانت جهود العلماء في هذا المجال ، وأن لهم قدم السبق في وضع قواعد وضوابط كثيرة في الحساب ، من حيث بيان النسب الأربع ، وضابط الاجتماعات العقلية ، وما الذي يصح منها وما يمتنع . ثم وصولاً إلى المناسخات وطريقة العمل فيها ، وكيفية قسمتها ، فإن ذلك مما يبهر المتأمل ، ويجعله يقف وقفة إجلال لهؤلاء العلماء – رحمهم الله تعالى – ، فمع كونهم فقهاء في الدين ، كانوا أيضاً علماء في العلوم الدنيوية من حساب وجبر ومقابلة ونحو ذلك .

٣. في هذا القسم من الكتاب ، عرض المؤلف في فصل مستقل ، لشرح ما يتعلق بمسائل الولاء ، وهي في زماننا تهم المختصين من أهل العلم ، وليست لعموم الناس ؛ لأنه لم يعد للرق وجود أصلاً .

٤. اهتمام الدين الإسلامي بحفظ الحقوق ، فإن الجنين – وهو في بطن أمه – قد حفظ له الإسلام حقه في الميراث ، وحماه من غوائل بقية الورثة . ولا يخلو

كتاب من كتب الفقه من أحكام الجنين ، سواء في المواريث أو أحكام الأسرة أو الجنايات أو غير ذلك من الأبواب .

٥. ينبغي إعادة النظر من جديد في عدد من المسائل، التي أفتى العلماء فيها قديماً بحسب ما توفر عندهم من العلم، وهي فيما يلي:

أ. مسألة أكثر مدة الحمل، فينبغي أن يكون القول الفصل فيها للأطباء، الذين قرروا أنه لا زيادة في المدة على ١٠ أشهر، وإلا مات الجنين في بطن الأم، وأن الولادات الطبيعية هي التي تستمر لمدة ٩ أشهر.

ب. وفي الخنثى كذلك، ينبغي أن يترك تحديد الجنس إلى الأطباء، فلا حاجة للنظر إلى العضو الذي يبول منه، أو الأكثر إذا كان يبول منهما، أو انتظاره حتى يبلغ أو غير ذلك. فإن الأجهزة الطبية الحديثة يمكن من خلالها معرفة الجنس دون الحاجة إلى ما ذكروه.

ج. وفي أكثر عدد الحمل، قرر الأطباء أن الغالب هو ولادة جنين واحد أو اثنين، وأما ما هو أكثر من ذلك فيكون في حالات نادرة. والنادر لا حكم له.

د. ومع وجود الأجهزة الحديثة، يمكن للأطباء معرفة جنس الجنين، وعدد ما في بطن الحامل، فإذا ثبت بالتجربة صحة ما يخبرون به، فللحاكم أو القاضي أن يعتبر ذلك بحسب اجتهاده، فيقف ميراث ما يثبت الأطباء الخبراء جنسه وعدده، ويقسم الباقي على الورثة، فإذا خرج الجنين ميتاً رد ما وقف له إلى ورثة الميت الأول. والله أعلم.

هـ. وفي المفقود أيضاً، فإن وسائل الاتصال الحديثة وشبكات الكمبيوتر، والتحريات السريعة المتوفرة، لم تكن كذلك في السابق، وعليه فيكون تحديد الحاكم للمدة التي يحكم في انتهائها بوفاته، مراعى فيها جميع ما ذكرته.

* التوصيات :

هذا ، ويوصي الباحث بالعناية بتحقيق كتب التراث الشرعية، ونفض الغبار عنها؛ ليستفيد منها المسلمون. وقد مَرَّ ذكر العديد من الكتب المخطوطة في هذا الكتاب، والتي تعد من الكتب المهمة في المذهب، فنوصي بتحقيقها وطباعتها.

كما يوصي بالاهتمام والعناية بهذا العلم -علم الفرائض والحساب- تعلماً وتعليماً، فهو من فروض الكفاية، الذي لابد أن يقوم به من يكفي حتى يسقط الإثم عن الجميع.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يكتب لي الأجر والثواب فيما بذلت، وأن يتجاوز عني ما قصرت فيه وزللت، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع المخطوطة

١. الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، ثبت الأنصاري، ميكروفيلم (١٠٥١/ف) و(٣٢٠٨/ف) المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢. الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، غاية الوصول إلى علم الأصول، وقد خفي علي من أي مكتبة قمت بتصويره.

٣. الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي، المهمات، ميكروفيلم (٤٣٢٧) المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مصورة عن مكتبة شستربيتي.

٤. البلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ميكروفيلم (٤٧٠٣) المكتبة المركزية بجامعة الكويت.

٥. الجعبري: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر، نظم اللآلي الجعبرية، مخطوطة رقم ٨٦/٦٤، مكتبة الملك فهد، الرياض – السعودية.

٦. الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ميكروفيلم (٧٣٨)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض.

٧. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ميكروفيلم (٣٦٩/ف)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

٨. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي، ميكروفيلم (١٠٤٤٨) مركز الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات.

٩. ابن اللبان: أبو الحسين محمد بن عبدالله البصري، الإيجاز في الفرائض، ميكروفيلم، (٢٧١٥/ف) مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

١٠. المتولي: عبدالرحمن بن مأمون، تتمة الإبانة، ميكروفيلم (١١٥٩٤) وهو عبارة عن الجزء الثامن من الكتاب، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد ببن سعود الإسلامية الرياض.

١١. ابن المجدي: أبو العباس أحمد بن المجدي، شـــرح الجعبريـــة، ميكروفيلـــم (٥٤٢٦/ف) المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٢. ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد، شباك المناسخات، ميكروفيلـــم (٤٢٧/ف)، مركـــز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

١٣. ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد، شرح كفاية الحفاظ، ميكروفيلم (B١٨٦)، مكتبة الملك فهد بالرياض، مصورة عن مجموعة جريت، مكتبة برنستون، أمريكا.

١٤. ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد، شرح الياسمينية في علم الجبر والمقابلة، ميكروفيلـــم (٢٦٢٩) مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، مصورة عن المكتبة الظاهرية.

١٥. ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد، كفاية الحفاظ، ميكروفيلـــم، (ف ١٤٠٨/٥) مكتبـــة جامعة الملك سعود بالرياض.

١٦. ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد، المعونة في علم الحساب، ميكروفيلم، (ف ١١٦٣/٥) مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.

قائمة بالمصادر والمراجع المطبوعة

١. ابن الأثير: عزالدين أبو الحسن علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمدي، ومحمود عبدالوهاب فايد، دار الشعب، دون رقم ولا سنة طبع.

٢. ابن الأثير: المبارك بن محمد، مناقب الإمام الشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملاخاطر، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣. ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤. الأخفش: سعيد بن مسعدة، معاني القرآن، تحقيق: عبدالأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، الدار المصرية، القاهرة؛ مصر، دون رقم ولا سنة طبع.

٦. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، تحقيق: عبدالمنعم طوعي، دار البشاير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧. أسامة حسن، طومان باي آخر سلاطين المماليك، دار الأمل، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٨. الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي، طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم، الرياض، السعودية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دون رقم طبعة.

٩. الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٠. الأصفهاني: الحسين بن محمد الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داود، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١. الأصمعي: أبو سعيد عبدالملك بن قريب، معجم الأصمعي، جمع: هادي حسن حمودي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٢. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٣. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٤. الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ومعه حاشية أحمد الرملي، تحقيق: محمد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٥. الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٦. الأنصاري: أبو يحيى بن محمد، فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: الحسن خلوي حسن موكلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ.
١٧. الأنصاري: أبو يحيى بن محمد، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: عبدالله بن مطلق الطوالة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٨. الأنصاري: أبو يحيى بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
١٩. ابن إياس: محمد بن أحمد الحنفي، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٠. البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٢١. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٢. البغدادي: إسماعيل باشا، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٤٧م.
٢٣. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٤. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، معامل التنزيل "تفسير البغوي"، تحقيق: محمد النمر، وعثمان جمعة ضميرة، وسليمان مسلم، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٥. ابن البناء: أحمد بن محمد بن عثمان، تلخيص أعمال الحساب، تحقيق: محمد سويسي، منشورات الجامعة التونسية، المطبعة الرسمية، سنة ١٩٦٩م، دون رقم طبعة.
٢٦. ابن البناء: أحمد بن محمد بن عثمان، رفع الحجاب عن وجوه أعمال الحساب، تحقيق محمد إبلاغ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، ١٩٩٤م.
٢٧. ابن البناء: أحمد بن محمد بن عثمان، المقالات في علم الحساب، تحقيق: أحمد سليم، دار الفرقان، عمّان-الأردن، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٨٤م.
٢٨. البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، السعودية، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.
٢٩. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.
٣٠. البيهقي: أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٣١. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دون رقم ولا سنة طبع.
٣٢. التنبكتي: أبو العباس أحمد بابا الصنهاجي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، طبع بكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٩م.
٣٣. ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دون اسم الدار ولا رقم طبعة.
٣٤. الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، الفرائض، تحقيق: عبدالعزيز الهليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٥. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ١٤٠٥م، بدون رقم طبعة.
٣٦. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان للتراث، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.
٣٧. الجرجاني: علي بن محمد، شرح السراجية في الفرائض والمواريث، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٨. جورج متري وهاني جورج تابري، الخليل "معجم المصطلحات النحو العربي"، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٩. ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٠. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح... تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤١. ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبدالرحمن أخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٢. حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنـــون، طبـــع وكالـــة المعـــارف، ١٣٦٠هـــ/١٩٤١م، دون رقم طبعة.
٤٣. الحاكم: أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص الذهبـــي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، دون رقم ولا سنة طبع.
٤٤. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمـــد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـــ/١٩٩٢م.
٤٥. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، إنباء الغمر بأنباء العمـــر، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م.
٤٦. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني؛ تقريب التهذيب، تحقيق: أبـــي الأشـــبال صغـــير أحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـــ.
٤٧. ابن حجر: أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحـــدة، القـــاهرة، مصـــر، ١٣٨٤هـــ/١٩٦٤م.
٤٨. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار إحيـــاء الـــتراث، بـــيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـــ/١٩٩٣م.
٤٩. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بـــن إدريـــس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م.
٥٠. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيـــق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، دون رقم ولا سنة طبع.
٥١. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، لسان المـــيزان، تحقيـــق: محمـــد عبدالرحمـــن المرعشلي، دار إحياء التراث الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـــ/١٩٩٦م.
٥٢. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م، دون رقم طبعة.

٥٣. الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٤. الحمصي: أحمد بن محمد، حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق: عبدالعزيز فياض، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٥. الحموي: ياقوت، معجم الأدباء، مكتبة عيسى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، الطبعة الأخيرة، دون سنة طبع.

٥٦. الحموي: ياقوت، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دون رقم طبعة.

٥٧. أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٨. الخبري: أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم، التلخيص في الفرائض، تحقيق: ناصر الفريدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٩. الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.

٦٠. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.

٦١. الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.

٦٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، مصر، دون رقم ولا سنة طبع.

٦٣. الداوودي: شمس الدين محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
٦٤. الدمنهوري: أحمد، حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون، وبحاشيته شرح عقود الجمان للسيوطي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، مصر، دون رقم ولا سنة طبع.
٦٥. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٦٦. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، معجم الشيوخ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٦٧. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٨. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.
٦٩. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، دون دار نشر ولا سنة طبع.
٧٠. الرازي: عبدالرحمن بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٧١. الرافعي: عبدالكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ.
٧٢. الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧٣. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٤. زيتون: عادل، تاريخ المماليك، جامعة دمشق، سوريا، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.

٧٥. السبكي: تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دون رقم ولا سنة طبع.

٧٦. السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي، الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق (مطبوع ضمن فتاوى السبكي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.

٧٧. السخاوي: محمد بن عبدالرحمن، الذيل على رفع الإصر، تحقيق: جوده هلال ومحمد محمود صبح، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون رقم ولا سنة طبع.

٧٨. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ١٣٥٤هـ، دون رقم طبعة.

٧٩. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.

٨٠. السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٨١. سركيس: يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٦٤هـ/١٩٢٨م.

٨٢. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨٣. السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، المختارات الجلية من المسائل الفقهية، مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٨٤. السمعاني: أبو سعد عبدالكليم بن محمد، الأنساب، تحقيق: محمد عبدالقادر عطـــا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٨٥. السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة فـــي طبقـــات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
٨٦. السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق رضوان جـــامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٧. السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
٨٨. الشـــافعي: محمـــد بـــن إدريـــس، الأم، المكتبـــة القيمـــة، القـــاهرة، مصـــر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٩. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٩٠. الشعراني: أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد، الطبقات الصغرى، تحقيق: عبدالقـــادر أحمد عطا، مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٩١. الشعراني: أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد، الطبقات الكبرى، دار الجيل، بـــيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩٢. شلاس: هاشم طه، معجم الأفعال المتعدية واللازمة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنـان، ط١، ٢٠٠٠م.
٩٣. ابن الشماع: زين الدين عمر بن أحمد بن علي الحلبي، القبس الحـــاوي لغـــرر ضـــو السخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة وخلدون حسن مروة ومحمود الأرنـــاؤوط، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٩٤. الشنشوري: عبدالله بن محمد، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحيبة، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٥. الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني، مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.
٩٦. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة، الكتاب المصنف، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
٩٧. الشيرازي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩٨. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (وبذيله النظم المستعذب لابن بطال)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩٩. ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، شرح مشكل الوسيط (مطبوع بهامش الوسيط)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٠٠. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، باعتناء س. ديدرينغ، دار فرانز شتايز شترتغارت، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٠١. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، مصر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
١٠٢. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٠٣. طقوش: محمد سهيل، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠٤. طارق يوسف حسن جابر، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، رسالة ماجستير قدمت بالجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤م.

١٠٥. عايدة عبدالهادي، فسيولوجيا جسم الإنسان، دار الشروق، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠٦. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد عبدالعزيز الشلهوب وعبدالوهاب ظافر الشهري، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٧. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٨. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٩. عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٠. ابن عثيمين: محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١١. ابن عدي: أبو محمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١١٢. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه، ط٢، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١١٣. العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي، كتاب الضعفاء الكبير، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، دون سنة طبع.

١١٤. العليمي: مجير الدين عبدالرحمن بن محمد الحنبلي، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٥. ابن العماد: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١١٦. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي (شرح المهذب)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، دون رقم ولا سنة طبع.

١١٧. العيدروسي: محيي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله، تاريخ النور السافر، دون دار نشر ولا رقم ولا سنة طبع.

١١٨. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١١٩. الغزي: نجم الدين محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩م.

١٢٠. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٢١. ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر، دون رقم طبعة ولا سنة طبع.

١٢٢. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢٣. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، دون رقم طبعة.
١٢٤. ابن قاسم: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٩، ١٤٢٣هـ، دون دار نشر.
١٢٥. ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبدالكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٢٦. القرشي: عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٢٧. القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دون رقم طبعة.
١٢٨. القفطي: الوزير جمال الدين علي بن يوسف، إنباه الرواة في أنباه النحاة، تحقيق: أحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢٩. ابن القيم: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.
١٣٠. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٣١. الكسائي: علي بن حمزة الكوفي، معاني القرآن، جمع: عيسى شحاته عيسى، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، دون رقم طبعة.

١٣٢. الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣٣. الكلوذاني: أبو الخطاب نجم الدين محفوظ بن أحمد، التهذيب في الفرائض، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣٤. كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٣٥. الكياهراسي: عمادالدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٣٦. اللاحم: عبدالكريم بن محمد، الفرائض، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣٧. ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني، سنن ابن ماجه (معه شرح السندي وحاشية مصباح الزجاجة للبوصيري)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٣٨. الماردِيني: أبو عبدالله محمد بن محمد سبط الماردِيني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم المكي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣٩. الماردِيني: أبو عبدالله محمد بن محمد سبط الماردِيني، شرح الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، تحقيق: أحمد سليمان العريني، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤٠. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٤١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٤٢. مخلوف: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٤٩هـ.

١٤٣. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.

١٤٤. المزي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٤٥. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشوكاه، ط١، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

١٤٦. المشرقي: إبراهيم بن عبدالله الفرضي الحنبلي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٤٧. ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٤٨. ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤٩. ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥٠. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عزالدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٥١. المناوي: زين الدين محمد عبدالرؤوف، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، دون رقم ولا سنة طبع.

١٥٢. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥٣. الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، دون رقم ولا سنة طبع.

١٥٤. النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٥٥. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، تحرير التنبيه، تحقيق: محمد رضوان الداية وفايز الداية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥٦. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار ابن تيمية، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دون رقم طبعة.

١٥٧. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥٨. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ، دون رقم طبعة.

١٥٩. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٦٠. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٦١. ابن الهائم: أحمد بن محمد، الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، تحقيق: عبدالمحسن بن محمد المنيف، المطابع الأهلية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦٢. ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد، مرشدة الطالب إلى أسنى المطالب، تحقيق: فارس بن طالب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

١٦٣. الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٦٤. أبو يعلى: أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين، طبقات الحنابلة، تحقيق: أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٦٥. مؤرخ مجهول، تاريخ الملك الأشرف قانباي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

فهارس الرسالة

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس الأماكن والبلدان.
٥. فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف باسمها.
٦. فهرس المسائل الملقبة في الفرائض.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــــــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة	اهبطوا مصراً فإن لكم ما سألتم	٦١	٣٠١
البقرة	الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون	٤٦	١٤
البقرة	فنصف ما فرضتم	٢٣٧	٨٥
البقرة	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة	٢٣٣	٣٩٩
البقرة	ويكفر عنكم من سيئاتهم	٢٧١	٣٣٣
آل عمران	فاتبعوني يحببكم الله	٣١	١٤
النساء	ذلك أدنى ألاَّ تعولوا	٣	١٥٣
النساء	فإن كان له إخوة فلأمه السدس	١١	١٤٨
النساء	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين	١١	٣٩٦
الانعام	ما فرطنا في الكتاب من شيء	٣٨	٤٤٦
الأنفال	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض	٧٣	٣٥٦
التوبة	وإن خفتم عيلة	٢٨	١٥٦
يوسف	ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين	٩٩	٣٠١
الفرقان	وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة	٣٢	١٣٨
الشعراء	كذلك سلكناه في قلوب المجرمين	٢٠٠	٤٠٢
القصص	ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله	٧٣	١٢٠
الأحزاب	فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم	٥	٣٤٨
يس	أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً	٧١	١٤
الشورى	يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ...	٤٩-٥٠	٤٤٦
الأحقاف	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٥	٣٩٩
محمد	قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً	١٦	٣٠٩

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
أتيت راكباً على حمار أتان	عبدالله بن عباس	١٧٥
أحصى الله رمل عالج ولم يحص هذا؟	عبدالله بن عباس	١٦٤
إذا استهل المولود ورث	أبو هريرة	٣٩٦
أعطِ ابنتي سعد الثلثين	جابر بن عبدالله	١٩٦
أعمار أمتي بين السبعين والستين	-	٤٣٠
ألحقوا الفرائض بأهلها	عبدالله بن عباس	١٧٤
أن أبا بكر الصديق لم يورث قتلى اليمامة بعضهم من بعض	-	٤٨٥
أن أم كلثوم وابنها زيداً ماتا في يوم واحد	-	٤٨٥
إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه	عمر بن الخطاب	١٦١
إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال ...	عبدالله بن عباس	١٦٢
أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات	الحسن البصري	٢٠٩
أنا أعلم بها؛ لأنها أختي لأمي	عبدالله بن شداد	٣٦٠
أن مولى لحمزة توفي	أمامة بنت حمزة	٣٥٨-٣٥٩
أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت	إياس بن عبد المزني	٤٨٦
أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات	إبراهيم النخعي	٢٠٨
إنما الأمر أنف	عبدالله بن عمر	٣٠٩
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٣٤٨
أنه ﷺ قضى في المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل	أبو هريرة	٤٠٤-٤٠٥
أول من أعال الفرائض عمر	عبدالله بن عباس	١٦٠
تعلموا الفرائض فإنها من دينكم	عمر بن الخطاب	٨٦
تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم	-	٨٦
جاءت امرأة سعد بن الربيع	جابر بن عبدالله	١٩٦
جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها	قبيصة بن ذؤيب	٢٠٨

الحديـــــــث أو الأثـــــــر	الـراوي	الصفحة
حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السدس	المغيرة بن شعبة	٢٠٨
خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	٣٥٢
ذلك أدنى ألا يكثر من تعولوا	زيد بن أسلم	١٥٥
ذلك أقل لنفقتك، الواحدة أقل من ثنتين ...	جابر بن زيد	١٥٦
ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط	أبو ذر	٣٩٩
الفرائض لا تعول	عبدالله بن عباس	١٦٢
القاتل لا يرث	-	٨٨
كان رجلاً مهيباً فهبته	عبدالله بن عباس	١٦٧
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	-	٨٩
لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط	عبدالله بن عباس	١٦٦
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	عائشة	٣٥٢
ما بال في مال ثلثان ونصف؟	عبدالله بن عباس	١٦٤
ما لك في كتاب الله تعالى شيئاً	عمر بن الخطاب	٢٠٨
الولاء لحمة كلحمة النسب	عبدالله بن عمر	٣٤٩
يرث بعضهم بعضاً	إياس بن عبد المزني	٤٨٦
يرث الولاء من يرث المال	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٥٨

ثالثاً: فهرس الأعلام

الإســـــــــــــــــــــــم	الصفحة
أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني	٣٦٥
الأذرعي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد	٤٤٧
الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة	١٥٧
الإسفراييني: أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد	٢٦٢
الإسنوي: أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي	٤٥٤
الأشنهي: أبو الفضل عبدالعزيز بن علي	٤٩٤
الأصمعي: أبو سعيد عبدالملك بن قريب	١٥٥
البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء	٣٨٠
أبو بكر الصديق: عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي	١٦٠
البلقيني: سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني	٣٦٢
ابن البناء: أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العدوي المراكشي	١٠٧
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي	١٦٣
الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة	٢٥٠
أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي	٤٥٦
الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق	٣٦٦
جابر بن زيد: أبو الشعثاء الأزدي البصري	١٥٦
الجعبري: أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الربعي	٢٦٨
الجلاوي: أبو الحسن علي بن عبدالصمد المالكي	٢٦٠
الجهرمي: أبو الحسن	٥١٢
الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري	٣٠٢
الجويني: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (الإمام)	١٦٥
ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المصري المالكي	٤٣٠
الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوي	٣٤٩
الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي	٤٩٢

الإســـــــــــــــــــــــم	الصفحة
ابن الحداد: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المصري	٣٩١
حسين: القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد	١٦٤
حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة الكوفي	٥١٢
حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم أبو عمارة أسد الله القرشي الهاشمي	٢٥٨
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي	٤٤٠
الخبري: أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله	٥٠٨
أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني	٣٩٦
ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني الحموي	١٨٧
الرافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد	١٨٧
الرشيد: هارون بن محمد المهدي الهاشمي العباسي	٥١٩
ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن مرتفع	١٣٧
الروياني: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري	٣٦٠
الزركشي: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله	٣٨٢
زفر بن أوس بن الحدثان النصري المدني	١٦٦
الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر	١٥٤
الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب	١٦٧
زيد بن أسلم أبو عبدالله المدني	١٥٥
زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي	١٦١
السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي	١٦٢
سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد المخزومي	٤٢٨
الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس	١٥٣
شريح: القاضي أبو أمية بن الحارث بن قيس الكندي	٣٦٤
الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد	٤٩٢
الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي	١٦٦
ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي	٣٨١
ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن	١٤٢

الإســـــــــــــــــــــم	الصفحة
طاووس بن كيسان، أبو عبدالرحمن	١٥٦
أبو الطيب: القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري	٣٦١
العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو الفضل القرشي الهاشمي	١٦١
عبدالحق بن طاهر، أبو محمد	١٠٦
عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور، أبو محمد تقي الدين المقدسي	٢٤٨
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي	١٤٨
عبدالله بن مسعود بن غافل، أبو عبدالرحمن الهذلي	١٤٣
عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي	٤٩٠
عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس الأموي	٢٤٩
عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي	٤٦٣
عطاء بن أبي رباح	١٦٧
أبو علي: الحسن بن الحسين البغدادي	٤٢٧
علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي	١٢٢
عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص القرشي العدوي	١٦٠
ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني	١٥٥
الغزالي: محمد بن محمد	١٤٢
القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي	٢٢١
القفال: أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الخراساني	٤٠٢
القمولي: أحمد بن محمد بن أبي الحزم، أبو العباس المخزومي	٤١٣
ابن كج: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري	٣٧٤
الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة	١٥٤
ابن اللبان: أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن البصري	١٧١
الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث الفهمي	٤٠٤
مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي	٣٥٤
المأمون: أبو العباس عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي	٢٤٧
الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب	٢٧١

الإســـــــــــــــــــــــم	الصفحة
المتولي: أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي	١٦٥
مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي	٣٧٨
محمد بن الحسن الشيباني	٥١٩
محمد بن داوود بن علي الظاهري	١٨٨
محمد بن يحيى بن سراقة، أبو الحسن	١٦٣
مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبدالملك القرشي الأموي	٥٠٠
معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي	١٤٨
أبو منصور: الأستاذ عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي	٤٢٣
النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي	٣٥٨
نوح بن درّاج النخعي الكوفي	٤٧٢
النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف	١٦٣
ابن الهائم: أحمد بن محمد بن عماد القرافي	١٠٧
يحيى بن أكثم بن محمد التميمي	٢٤٧
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي	٤٥٣

رابعاً: فهرس الأماكن والبلدان

المـــــــــــــكان	الصفحـــــــــــة
البصرة	١١٩
بغداد	٤١١
الشام	٣٠٢
العراق	٣٠٠
الكوفة	١١٩
المدينة المنورة	٤٥١
مصر	٣٠١
نيسابور	١٤٣
اليمن	٤١٠

خامساً: فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف بأسمائها

اســـــــــــم الكتـــــــــــاب	الصفحة
أصل الروضة (العزيز شرح الوجيز/الشرح الكبير)	٣٦٢
الأم	٣٦١
البسيط في المذهب	٤٣٣
تعليقة القاضي حسين	١٦٤
التنبيه	٣٦٢
تهذيب الأسماء واللغات	١٦٣
روضة الطالبين	٣٠١
السنن الكبرى "للبيهقي"	١٦٣
شرح الأشنهية	٤٨٨
شرح كفاية الحفاظ	٢٢٠
شرح الياسمينية	١٠٧
الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"	١٥٨
كفاية الحفاظ	١٠٤
شرح المهذب "المجموع"	٤٤٥
المطلب العالي شرح وسيط الغزالي	٣٨٢
منهاج الطالبين	٣٦٣
المهذب	١٦٦
نهاية المطلب في دراية المذهب	٤٤٧
الوسيط في المذهب	١٤٢

سادساً: فهرس المسائل الملقبة في الفرائض

اللقـــــــــــــــب	الصفحـــــــــــــة
اغرسني أقلعك وأدخلني أخرجك	٥١٤
الأكثمية	٢٤٨
الأكدرية	١٧٦ ، ٣١٥ ، ٤٩٠
أم الأرامل	١٧٨ و ١٩٠ و ٤٩٦
أم البنات	٥١٤
أم الفروج أو أم الفروخ	١٧٧ و ٤٩٤
البخيلة	٤٩٧
البلجاء	٤٩٥
تسعينية زيد	٥٠٩
ثلاث مسائل المالكية	٥١٤
الثلاثينية	٥٠١
الجعفرية	٥١٣
الحجاجية	٤٩٣
الحجرية	٤٩٠
الحمارية	٤٩٠
الحمزية	٥١١
الحيدرية	٤٩٧
الخرقاء	٤٩١
الدفانة	٥١٣
الدينارية الصغرى	٤٩٦
الدينارية الكبرى	٤٩٩
الركابية	٤٩٩
السبعتعشرية	٤٩٦
الشاكية	٤٩٩
شبهة المالكية	٥١٤
الشريحية	٤٩٥
الشعبية	٤٩٣
الصماء	٢٢٢ و ٤٩٧
العالية	٥٠٩
العامرية	٥٠٠
العتبية	٤٩٧

اللقـــــــــــــب	الصفحـــــــــــة
العثمانية	٤٩٣
العشرية	٥١٤
العشرينية	٥١٤
عقرب تحت طوبة	٥١٤
العمريتان	٤٨٩
الغراء	٤٩١ و ٥٠١
الغراوان	٤٨٨
الغريبتان	٤٨٩
الكلالة	٥١١
المأمونية	٢٤٧ و ٢٦٧ و ٤٩٨
المباهلة	١٦٧ و ٤٩٣
المثلثة	٤٩٢
المثمنة	٤٩١ و ٥٠٢
مختصرة زيد	٣٩٣
المخمسة	٤٩٢
المربعة	٤٩٢
مربعة الجماعة	٥٠٧
مربعات ابن مسعود	٥٠٣
المروانية	٥٠٠
مسائل الإضرار	٥٠٩
مسألة الإلزام	١٧٠
مسألة الامتحان	٢٢٢ و ٤٩٨
مسألة القضاة	٣٨٩ و ٤١٤
المسبعة	٤٩١
المسدسة	٤٩١
المشرّكة	٤٨٩
المعادّة	٥٠٩
المنبرية	١٧٩ و ٤٩٠ و ٤٩٧
الموقوفات	٥١١
الناقصة	١٧٠ و ٤٩٣
النصفيتان	٤٩٩
اليتيمتان	٤٩٩

٦٢٢٧٥٧